

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

**الترجيح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي
من خلال تفسيريهما "المحرر الوجيز" و"أضواء البيان"
- عرض وموازنتا-**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: الكتاب والسنة

إشراف الأستاذ الدكتور:



منصور كافي

إعداد الطالب:



شوقي هشام

الجزء الأول

السنة الجامعية: - / هـ - م .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى والديّ الكريمين، اللّذين ربّيانني صغيراً، وضحيّاً بكلّ ما يملكان من
أجل حياتي ونجاحي، أبي: عمر - عمر الله حياته بالعدل الصّالح، وأمّي: حياة
- أحيها الله في طاعته - ..
ربّ ارحمها كما ربّيانني صغيراً....
إلى زوجتي: أم عبد المصوّب وولديّ: عبد المصوّب وعبد الباري، الذين نوروا
لي حياتي وأضأوا لي دربي وأنسوا وحشتي .
إلى إخوتي سمير، زكريا، زين الدين، ابتسام - حفظهم الله تعالى - .
إلى صهريّ عمي السعيد وعنتي جميلة .
إلى كلّ أساتذتي الذين علّموني في مختلف مراحل دراستي ...
إلى جميع زملائي الذين أعانوني في إخراج هذا العمل بهذه الصّورة
إلى كلّ عالم أو باحث أو داع أو عامل يجتهد لإخراج الامة من
محنها والمحافظة على هويّتها
إلى كلّ مسلم

أهدي هذا العمل

أولاً الحمد لله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه، إتياني بإنجاز هذا البحث.

نعم (أفتراده) بنبي (الرحمة) ﷺ (الذي) قال ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾ رواه (الترمذي)
فإنتي أتقدم بالشكر الجزيل، إلى أستاذي المشرف الدكتور: منصور كافي، الذي
أشرف على بحثي ورافقتني في إنجاز هذا البحث، ولم يبخل عليّ بنصحه وتوجيهه،
وحله وصبره.....

كما أشكر: أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عنا، ومشقة قراءة هذه الرسائل، ليضيفوا
إليّ ما أنقصته، أو صوّبوا لي ما أخطئته، فأسال الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان
حسناتهم وأن ينفعني بعلمهم.

وأشكر كذلك كل من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، بدعاء أو
توجيه أو نصيحة أو كتاب .

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ إِفْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا .

أما بعد: فقد تعددت تصانيف العلماء في تفسير القرآن الكريم وبلغت مبلغ الكثرة، وسلك كل منهم منهجا رآه مناسباً له في تفسيره، فتعامل كل منهم مع أقوال المفسرين في الآية بمنهج معين، ويمكن تعديد المناهج التي سلكها المفسرون في هذا الباب إلى ثلاثة هي:

الأول: الاقتصار على تفسير الآية وبيان الصواب من معناها دون إكثار من نقل أقوال المفسرين فيها، كما هو صنيع الجلالين في تفسيرهما .

الثاني: جمع شتات الأقوال في الآية ومحاولة نقل جميعها بغير ترجيح إلا فيما ندر، كما هو صنيع الإمام ابن الجوزي في زاد المسير .

الثالث: جمع شتات أقوال المفسرين في الآية، ثم تمحيصها وبيان الراجح من المرجوح فيها - في الغالب -، كما هو صنيع الإمام الطبري في تفسيره .

ولا شك أن المفاضلة بين هذه المناهج الثلاث لا يمكن أن تكون مطلقة، بل إنها نسبية تختلف من حال إلى أخرى، فالمنهج الأول هو المناسب لمن يريد الاكتفاء بمعرفة المعاني العامة للقرآن الكريم، والمنهجان الثاني والثالث أفيد للباحث الذي يريد الإحاطة بأقوال المفسرين في الآية، إذ يخرج معه بزيادة وفير في معرفة أقوال المفسرين في الآية، غير أن الثالث أفضل من جهة أنه لا يترك القارئ محتاراً في المعنى الراجح في الآية، لأن صاحب التفسير قد بين له الصواب من الأقوال .

ثم إن ترجيحات المفسرين في بيان معنى الآية لم تأت صدفة بل كانت مبنية على مناهج وقواعد اختار كل منهم ما رآه صواباً منها لتحقيق غرضه في ذلك، لذلك فإنه لا بد للباحثين في مجال التفسير أن يستخرجوا مناهج المفسرين في الترجيح والقواعد التي استندوا إليها في ذلك ثم يحدوا حدوهم، فيطبّقوا هذه المناهج والقواعد في أبحاثهم ودراساتهم، فيبينون صحيح الأقوال من سقيمها .

وسعيًا مني للمساهمة في هذا المجال وبيان بعض مناهج المفسرين وقواعدهم في الترجيح، قمت بالاطلاع على بعض التفاسير التي يصلح أفرادها بالبحث في هذا المجال، فوجدت أن من أعظمها تفسيرين، الأول: لمفسر متقدم ذاع صيت تفسيره واشتهر في الأمصار وهو تفسير: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للقاضي ابن عطية الأندلسي، والثاني لمفسر معاصر صار تفسيره عمدة لكثير من الباحثين وهو "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للإمام محمد الأمين الشنقيطي .

فاستعنت بالله تعالى على دراسة ظاهرة الترجيح في هذين التفسيرين؛ وعنونت لهذه الدراسة بـ:

"الترجيح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما

"المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" - عرض وموازنة - .

حيث استخرجت منهج كل منهما في الترجيح، ثم أتبع ذلك بتحديد القواعد التي اعتمد عليها كل منهما

في ترجيحاته التفسيرية، وعقدت موازنة بينهما في ذلك كله .

وللتعريف بهذه الدراسة وبيان ملامحها وعناصرها مهدت لها بهذه المقدمة، وعناصرها كما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع:

إن المطالع لكتب التفسير سواء المتقدمة منها أو المعاصرة، يجد أن مؤلفيها يسردون كثيراً من الأقوال في تفسير الآية أو اللفظة القرآنية الواحدة، فيبقى القارئ حينئذ في حيرة من أمره لا يعلم صحيح الأقوال من سقيمها، ولا راجحها من مرجوحها، لذلك كان لا بد لمن يطالع كتب التفسير - وبخاصة الباحثين منهم - أن يكونوا على علم بمنهج الترجيح عند المفسر الذي يطالعون في تفسيره، كما أنه لا بد لهم أن يكونوا ملمين بالقواعد التي اعتمد عليها المفسرون في ترجيح قول على غيره .

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، حيث اعتنى فيه صاحبه ببيان منهج وقواعد الترجيح في كتابين من

أعظم وأشهر الكتب التي صنفت في علم التفسير، ألا وهما "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان"، إضافة إلى

ذلك فإن أهمية هذا البحث يمكن أن تلخص في النقاط الآتية:

1 - تعلقه بكتاب الله تعالى الذي هو أشرف كتاب وأعظمه، وشرف العلم بشرف المعلوم .

- 2 - تعلق هذا الموضوع بكتابين من أشهر الكتب التي ألفت في علم تفسير القرآن الكريم، حيث تميّز كلٌّ منهما بميزة سرد أقوال المفسّرين في الآية ثم بيان القول الراجح ودليله - وهذا في الغالب - .
- 3 - تفسير "المحرر الوجيز" صاحبه متقدّم، وتفسير "أضواء البيان" صاحبه معاصر، وهذا ما يزيد من قيمة البحث، حيث يظهر من خلاله مدى ثبوت قواعد الترجيح ومناهجه من عدمها عبر العصور .
- 4 - بيان منهج التّرجيح والقواعد الذي اعتمد عليه كلّ من مفسّرنا في ترجيحاتها، وفي ذلك فوائد جمة، منها: التمكن من التّمييز بين صحيح الأقوال وسقيمها وذلك بتطبيق هذه القواعد على اختلاف المفسّرين .

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

هناك عدّة أسباب ودوافع جعلتني أختار هذا الموضوع وأبحث فيه؛ يمكن أن تقسّم إلى قسمين:

القسم الأول: دوافع ذاتية، وهي:

- 1 - تعلق هذا الموضوع بأشرف علوم الغاية وهو التفسير .
- 2 - رغبتني في الاشتغال بالتراث المغربي الأندلسي، فكثير من الباحثين اشتغلوا في الدّراسات المتعلقة بالترجيح في التفسير بكتب المشاركة، فأردت أن أساهم في إحياء جزء من تراث المغاربة في هذا الباب .
- 3 - المكانة العلميّة التي يحتلّها كلّ من تفسير "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" في السّاحة العلميّة في مجال التفسير وعلوم القرآن وغيرهما من المجالات .
- 4 - كثرة قواعد الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من مفسّرنا والمنهج الأمثل الذي سلكاه في ذلك، وهذا ما رغّبني في جمعه واستقرائه، من أجل اكتساب ملكة في المقارنة بين أقوال المفسرين ومناقشتها .
- 5 - تميّز تفسيري "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" بكثرة نقول أقوال المفسرين في الآية، ثم التّرجيح بينها ممّا يجعل كلاً منهما جديراً بتخصيص دراسة عليه في هذا المجال .

والقسم الثاني: دوافع موضوعية، وهي:

1 - أنني لم أقف إلى حين كتابة هذه الأسطر على بحث اقتصر فيه صاحبه على الموازنة بين منهجَي مفسرين أو أكثر في مجال الترجيح في التفسير دون غيره وفصل في ذلك، فأردت أن أقتحم هذا المجال لعلي أضيف جديدا إلى مكتبة التفسير .

2 - قلة البحوث الأكاديمية المتعلقة باباب الترجيح في التفسير في الجامعات والمعاهد الإسلامية الجزائرية، فأردت أن أساهم بجهد المقل في إثراء مكتباتنا الوطنية بهذا النوع من البحوث .

ثالثا: إشكالية البحث وأهدافه:

أما عن الإشكالات والتساؤلات التي يسعى الباحث للإجابة عليها في ثنايا هذا البحث، فهي:

- 1 - ما هو المنهج الذي أتبعه القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين، وما هي القواعد والآليات التي اعتمدا عليها قول على آخر في تفسير الآية ؟ .
 - 2 - كيف كان موقف الإمام الشنقيطي من ترجيحات ابن عطية، وهل استفاد منه في مجال الترجيح أم لا ؟ .
 - 3 - هل تأثر الإمام الشنقيطي بالمكتشفات العلمية الحديثة التي لها علاقة بتفسير بعض الآيات، فرجح ما يوافقها؟ أم أنه اعتمد على نفس قواعد الترجيح التي عند القاضي ابن عطية رغم بعد المدة الزمنية بينهما؟ .
- ما هو المنهج الذي سلكه كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين، وبيان راجحها من مرجوحها؟ .

هذه التساؤلات وغيرها سيجد لها القارئ أجوبة في ثنايا هذا البحث وتناججه - بإذن الله تعالى - .

وأما عن الأهداف التي يصبوا اليها الباحث إلى تحقيقها من خلال بحثه، فهي:

- 1 - معرفة المنهج الذي اعتمد عليه كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح من المرجوح في تفسيريهما .
- 2 - بيان قواعد الترجيح التي اعتمد عليها كل منهما في ترجيحاته وعلل بها القول الذي رجحه على غيره .
- 3 - الموازنة بين تفسيري ابن عطية والشنقيطي في باب الترجيح بين أقوال المفسرين في التفسير، وبيان مدى الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا الباب .

4 - المساهمة في إثراء مكتبة التفسير العصريّة بدراسات تتعلّق بمجال الترجيح بين أقوال المفسّرين، وذلك بإبراز قواعد الترجيح التي تغربل صحيح الأقوال من سقيمها، وغثها من سمينها .

رابعاً: الدّراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب الذي قمت به لمعرفة ما كتب من دراسات في مجال التّرجيح بين أقوال المفسرين عموماً، وما كتب حول الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال الترجيح بين أقوال المفسّرين خصوصاً، وقفت على عدّة دراسات في هذا المجال، بعضها له صلة مباشرة بموضوعي، وبعضها ليس له صلة مباشرة لذلك سأكتفي بذكر الدراسات التي لها صلة مباشرة بموضوعي، حيث قسمتها إلى قسمين هما :

القسم الأول: الدّراسات المتعلّقة بالقاضي ابن عطية:

حظي تفسير القاضي ابن عطية بدراسات كثيرة ومتنوّعة تناول كلّ منها جانباً من الجوانب في هذه الموسوعة العلميّة، فمنهم من بيّن منهجه في التفسير، ومنهم من تناول مسألة القراءات في تفسيره، ومنهم من تناول مسائل اللّغة من نحو وغيره، ومنهم من درس المسائل الفقهيّة في تفسيره، وهكذا استقى كلّ باحث من هذا التفسير ما يروي ضمّاه في مجال تخصّصه، إلّا أنّ الذي يعينني في هذا المقام هو الدّراسات التي تناولت مسألة الترجيح في التفسير عند القاضي ابن عطية، والتي من أهمّها:

1 - "ترجيحات ابن عطية في تفسيره من أول الكتاب إلى نهاية سورة البقرة"، للباحث: عبد العزيز بن محمد الخليفة، وهي: رسالة دكتوراه، نوقشت عام: 1421هـ .

2 - "ترجيحات ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : عرض ودراسة : (دراسة تطبيقية على سورة آل عمران)"، للباحث: خلود محمد بن عبد الرحمن الجعفري، إشراف: عبد الجليل حسن سالم الديب .

3 - "ترجيحات ابن عطية في سور (الإسراء والكهف ومريم)"، للباحثة: أمينة باحديدي، في جامعة الدمام، بالسعودية .

4 - "ترجيحات ابن عطية في سور (طه والأنبياء والحج)"، للباحث: أمل الجهني، بجامعة الملك عبد العزيز، بالسعودية .

5 - "ترجيحات ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، من (السجدة) إلى آخر سورة (ص)"، للباحثة: ليلي مقييل، بجامعة الملك عبد العزيز .

6- تكملة جمع ترجيحات القاضي ابن عطية في تفسيره إلى نهاية جزء عم، من قبل مجموعة من الطلاب في مرحلة الدكتوراه، بنفس الجامعة المذكورة، إلا أنني لم أتمكن من معرفة أسماء الطلاب والجزء الذي درسه كل واحد منهم .

واستفدت من بعض هذه الدراسات، في معرفة القول الذي رجّحه القاضي ابن عطية في تفسير الآية، وبعض قواعد الترجيح التي ذكرها أصحاب هذه الدراسات في بيان منهج ابن عطية في تفسيره، غير أن الملاحظ على هذه الدراسات هو أنها اهتمت بجمع أقوال ابن عطية في تفسير القرآن الكريم في جزء واحد من أجزائه ثم دراسة هذه الأقوال، ببيان اختلاف المفسرين في الآية وأدلة كل واحد منهم، ثم بيان الرجح منها عند الباحث ، فهذه الدراسات وإن كان أصحابها قدّموا لها بيان بعض القواعد التي اعتمد عليها ابن عطية في الترجيح، إلا أنّ ذلك كله كان محصوراً في الجزء الذي اختصّ كل منهم بدراسته، بينما الجديد في موضوعي هذا هو اشتماله على استقراء منهج ابن عطية في الترجيح في جميع القرآن الكريم، وجمع كل ما وقفت عليه من قواعد الترجيح في تفسيره، ثم دراستها والتأصيل لها ببيان معناها وعمل المفسرين بها والتمثيل لها بتطبيقات من تفسير ابن عطية نفسه، ثم المقارنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لها، بعكس بعض الدراسات الأخرى التي ذكرتها حيث تميّزت بالسّطحيّة في هذا الباب فاكتفت بسرد قواعد الترجيح سرداً .

7 - "ترجيحات ابن عطية في التفسير"، للباحث أحمد سلامة أبو الفتوح، وهي: رسالة ماجستير، بجامعة الأزهر، سنة: 2001 م .

وهذه الرسالة لم أقف عليها، إلا أنّه ومن خلال عنوانها يُعرف أنّ موضوعها مثل موضوع سابقاتها وهو جمع أقوال ابن عطية في التفسير، غير أنني أستبعد أن يكون هذا الباحث جمع ترجيحات ابن عطية في القرآن

كله، وذلك لكثرتها وعدم تناسبها مع رسالة في مرحلة الماجستير، إلا إذا كان هذا الباحث اكتفى بسرد أقوال ابن عطية فقط فجعلها كالفهرس؛ يذكر اللفظة أو الآية ثم يذكر قول ابن عطية فيها .

8 - "قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول عند ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز" - دراسة نظرية تطبيقية -، للباحثة: هيا بنت حمدان الشمري. إشراف د. ناصر بن محمد المنيع .

وهي دراسة اقتصرت صاحبها على جمع قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول فقط، بينما اشتمل بحثي على هذه القواعد وغيرها من أنواع قواعد الترجيح .

هذه هي أهم الدراسات التي تناولت ظاهرة الترجيح عند القاضي ابن عطية، وقد بيّنت ما اشتملت عليه، وذكرت ما انفرد به موضوعي من إضافة عليها .

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بالإمام محمد الأمين الشنقيطي:

منذ أن أكمل الإمام الشنقيطي الجزء الأول من تفسيره وطبعه، والعلماء وطلبة العلم ينهلون من معينه، وما إن توفي الإمام الشنقيطي - ولم يكمل تفسيره - حتى بدأ الباحثون يكتبون البحوث العلمية حوله، فمنهم من كتب حول منهج الشنقيطي في تفسيره ومنهم من عدّد علوم القرآن فيه، ومنهم من تناول موضوع الاستنباط في تفسيره، ومنهم تناول مسائل الفقه أو الأصول أو اللغة فيه، ولا شك أن الذي يهمننا من هذه الدراسات كلّها في هذا المقام، هو ما تعلق بموضوع الترجيح في تفسير الشنقيطي، ومن أهمها:

1 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام : جمع ودراسة" وهي: رسالة دكتوراه، للباحث: يوسف بن جاسر الجاسر .

2 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام : جمع ودراسة"، وهي: رسالة ماجستير، للباحثة: أسماء محمد الناصر .

3 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف : جمعا ودراسة"، وهي: رسالة ماجستير، للباحث: محمد مبارك الدوسري .

4 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة مريم إلى آخر سورة المؤمنون : جمع ودراسة"، وهي: رسالة ماجستير ، للباحث: تركي بن سعد الهويمل .

5 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة : جمع ودراسة"، وهي: رسالة ماجستير ، للباحث: عبد الماجد محمد ولي .

والملاحظ على هذه الدراسات جميعاً أنها عبارة عن جمع للأقوال التي رجّحها الشنقيطي في بعض آيات القرآن الكريم، ثم دراستها ببيان اختلاف المفسرين فيها وأدلة كلّ واحد منهم ثم بيان الرّاجح منها عند الباحث، كما أنّ أصحاب هذه الدراسات ذكروا بعض قواعد التّرجيح التي اعتمد عليها الشنقيطي في ترجيحاته، واستفدت من هذه الدراسات في معرفة القول الذي رجّحه الإمام الشنقيطي في تفسير الآية، والدليل الذي اعتمد عليه في ذلك، كما استفدت منها في تحرير الباب الرابع من بحثي، وذلك أنّ أصحاب هذه الدراسات سعوا جاهدين إلى جمع شتات أقوال المفسرين في الآية وذكر دليل كلّ واحد منهم، ممّا خفّف عليّ جهد جمع أقوالهم وأدلتها في الآيات التي خصّصتها بالدراسة، إلاّ أنّ الملاحظ على هذه الدراسات هو أنّ أصحابها اقتصروا على ما ورد في الجزء المتعلّق بدراستهم، بخلاف بحثي الذي اجتهدت فيه وحرصت على جمع كلّ قواعد التّرجيح التي وردت في تفسير الشنقيطي، كما استقرأت منهج الشنقيطي في التّرجيح في جميع القرآن الكريم وقارنت بينه وبين ابن عطية في ذلك .

6 - "عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان"، للدكتور: أحمد سلامة أبو الفتوح، وهو بحث تقدم به صاحبه للتّرقية، ثم طبعه في دار الكيان بالرياض . يقع في 219 صفحة .

ولم أقف على هذا البحث إلاّ أنّ الظاهر من عنوانه يدلّ على أنّه: دراسة اشتملت على ذكر قواعد التفسير عند الإمام الشنقيطي، والتي يعدّ كثير منها من قواعد التّرجيح .

خامسا: المنهج المتبع في البحث:

إن طبيعة هذا البحث والتي اشتملت على جانبين: الأول: فيه عرض لمنهج وقواعد الترجيح عند ابن عطية والشنقيطي، والثاني: موازنة بينهما في ذلك، ألزمتني أن أستعمل عددا من المناهج العلمية التي يكمل ببعضها بعضا:

ف عند الترجمة للإمامين ابن عطية والشنقيطي، أتبع المنهج التاريخي، لأنه الأنسب لذلك .
وعند التعريف بتفسيري "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" أتبع المنهج الوصفي للكتابين .
وعند بيان منهج الترجيح بين أقوال المفسرين والقواعد التي اعتمد عليها كل منهما في ذلك، أتبع المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث تتبعت منهج كل منهما في الترجيح، وعددت قواعد الترجيح عندهما ومثلت لذلك كله من تفسيريهما، وحللت ذلك كله ودرسته .

وعند الموازنة بينهما، أتبع المنهج المقارن إذ هو المناسب لذلك .

والخلاصة أن هذا البحث تضمن خمسة مناهج: التاريخي والوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن .

هذا بالنسبة للمناهج العامة التي اعتمدها في كتابة هذا البحث .

سادسا: عناصر البحث وتبويبه: اشتمل هذا البحث على ما يلي:

مقدمة، وفصل تمهيدي: وأربعة أبواب هي:

الباب الأول: موازنة في منهج الترجيح بين أقوال المفسرين عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي، واحتوى على

ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: موازنة بين منهجهما في عرض الخلاف بين المفسرين، والفصل الثاني: موازنة بينهما في المصادر

والعلماء الذين استفادا منهم في ترجيحاتهم، والفصل الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح والتضعيف عندهما.

وأما عن الباب الثاني: فعقدت فيه موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن عند الإمامين ابن عطية

والشنقيطي، واحتوى هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية، والفصل الثاني: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

وأما الباب الثالث: فهو موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي، واحتوى هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار، والفصل الثاني: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية .

والباب الرابع: موازنة تطبيقية بين الترجيحات المتفق عليها والمختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي، واحتوى هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: موازنة بين ترجيحاتها المتفق عليها، والفصل الثاني: موازنة بين ترجيحاتها المختلف فيها .
وكل فصل من هذه الفصول العشرة يحتوي على مباحث ومطالب وفروع، لا يسع المقام لتفصيلها.
هذه هي الخطة التي أردت من خلالها الوصول إلى أهداف هذا البحث، إضافة إلى الخاتمة، والفهارس والتي هي مفتاح الرسالة، وملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية .

سابعا: صعوبات البحث:

لا يخلوا أيّ بحث من صعوبات تعترى الباحث وتحول بينه وبين ما يصبوا إليه في بحثه، لذلك فقد اعترتني عدّة صعوبات أجملها فيما يلي:

1- أنني لم أقف على دراسة سابقة اختصت بالمقارنة بين مفسرين أو أكثر في باب الترجيح وحده، وذلك ما صعب عليّ إيجاد خطة مناسبة أستعين بها في تحرير خطة بحثي، لذلك فقد غيرت الخطة مرات كثيرة، حتى استقرت على ما هي عليه - بحمد الله تعالى - .

2- أنني لم أتمكن من الحصول على بعض الدراسات التي لها صلة مباشرة ببحثي، مثل: بعض البحوث التي كتبت في جمع ترجيحات القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في أجزاء متفرقة من القرآن الكريم، ممّا سبق الإشارة إليه في عنصر الدراسات السابقة .

3- اشتغال هذا البحث على دراسة تفسيرين ضخمين اشتهر كل منهما بكثرة سرد أقوال المفسرين في الآية أو اللفظة القرآنية الواحدة ، مما صعب عليّ استقراء منهجها والقواعد التي اعتمدا في الترجيح، مما أخذ مني جهدا ووقتا كبيرين، لجمع المادة العلمية التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث، وترتيبها .

4- طبيعة الموضوع والذي يتعلّق بباب الترجيح بين أقوال المفسرين، حيث إنّ هذا النوع من المواضيع يتّسم بالتعقيد والدقّة مما يتطلّب جهدا ورصيда علميا وفيرا في اللّغة والأصول وغيرها من الفنون، ممّا أسأل الله تعالى أن يرزقني طرفا منها .

ثامنا: مصادر ومراجع البحث :

إنّ طبيعة هذا البحث ومضمونه الذي ينصبّ حول منهج تعامل ابن عطية والشنقيطي مع اختلاف المفسرين في الآية وقواعد الترجيح بينها، جعلتني أرجع إلى عديد المصادر والمراجع، أذكر بعضها في هذا الموضوع، وسيأتي بيانها بالتفصيل في فهرس المصادر والمراجع مع ذكر المعلومات الخاصة بها: أوّل مصدرين اعتمدت عليهما في بحثي هذا: هما الكتابين الذين تنصّب عليهما هذه الدّراسة وهما: "المحرر الوجيز" للقاضي ابن عطية الأندلسي، و "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد الأمين الشنقيطي .

إضافة إلى ذلك فقدت اعتمدت على بعض المؤلّفات التي كتبت حول موضوع الترجيح في التفسير وما يتعلّق به من قواعد، وتأتي في مقدّماتها: "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية" لحسين بن علي الحربي. و "قواعد التفسير جمعا ودراسة" لخالد بن عثمان السبت . و "قواعد الترجيح المتعلقة بالنصّ القرآني في ضوء ترجيحات الرّازي" .

وهذه المؤلّفات استفدتّ منها كثيرا في التعريف بقواعد الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتا .

يلي هذا النوع من المؤلّفات؛ الكتب التفسيرية العامّة، مثل: "جامع البيان في تأويل آي القرآن" : لابن جرير الطبري ، و "أحكام القرآن" لابن العربي ، و "البحر المحيط" لأبي حيّان الأندلسي، و "التحرير والتنوير" ، للطاهر بن عاشور .

واستفدت من هذه المؤلفات في معرفة أقوال المفسرين وأدلتهم في الآيات التي درستها، وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتا، وذلك حسب الحاجة إليها .

كما رجعت في بحثي هذا إلى بعض الكتب التي ألفت في علوم القرآن، مثل: "البرهان في علوم القرآن" لبدر الدين الزركشي، و "مناهل العرفان في علوم القرآن" لمحمد عبد العظيم الزرقاني، و "أسباب النزول" للإمام الواحدي .

إضافة إلى ذلك فقد استعنت ببعض كتب أصول الفقه، في التعريف ببعض المصطلحات أو تحرير بعض المسائل، ومن هذه الكتب: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي الشوكاني، و "البحر المحيط في أصول الفقه" : للزركشي . وغيرها .

كما أعانني كتب الحديث، في تخريج الأحاديث أو الاستدلال بها في بعض المواضع، ومن هذه الكتب: "صحيح البخاري"، و "صحيح مسلم"، و سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني، "السلسلة الصحيحة والضعيفة" لمحمد ناصر الدين الألباني، وغيرها .

واستعنت أيضا في شرح بعض الألفاظ الغريبة وتخريج الأشعار، ببعض كتب غريب اللغة، والتي منها: "تاج العروس من جواهر القاموس" لمرتضى الزبيدي، و "القاموس المحيط" للفيروز آبادي، و "لسان العرب" لابن منظور، وغيرها . وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتا .

كما أعانني كتب السير والتراجم، في الترجمة لبعض الأعلام الذي ذكرتهم في البحث، ومن هذه المصادر "سير أعلام النبلاء" للذهبي، و "طبقات المفسرين" للدّاودي، ومثله للسيوطي، و "الأعلام" للزركلي، وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتا .

كما استعنت في بحثي هذا ببعض المؤلفات المتعلقة بالعقيدة، والتي منها: "الملل والنحل" لأبي بكر الشهرستاني . ومجموع الفتاوى لابن تيمية، وغيرها .

تاسعا: الطريقة المعتمدة في كتابة الرسالة:

اتبعت في كتابتي لهذا البحث الطريقة الآتية:

- 1 - قسّمت الرسالة إلى أبواب تحت كلّ منها فصولاً تتضمن مباحث مقسّمة إلى مطالب تحتوي على فروع .
- 2 - أمهد لكلّ باب وفصل بمقدّمة مختصرة أعرفّ فيها بما تضمنه هذا الباب أو الفصل من مباحث علميّة، أو المنهج الذي سأسلكه في عرض مسأله .
- 3 - بالنسبة للباين الثاني والثالث والمتعلّقين بموازنة بين قواعد الترجيح عند ابن عطية والشنقيطي، استقصيت جميع قواعد الترجيح عند كلّ منهما، ثم قارنت بينهما في ذلك وفق المنهج الآتي: أذكر نصّ القاعدة، ثم أعرفّ بها، ثم أنقل نصوصاً لبعض المفسرين الذين عملوا بهذه القاعدة، ثم أمثّل لهذه القاعدة بمثالين من تطبيقات ابن عطية والشنقيطي، وأكتفي بالإحالة عن الإطالة، فأحيل في الهامش إلى مواضع أخرى من تطبيقاتها لها، فإن كان تطبيقها لهذه القاعدة على وجهين، الأوّل: ترجيح ما وافقها، والثاني: تضعيف ما خالفها، فإنني أمثّل للوجه الأول بمثالين لأنّه الأصل، وللوجه الثاني بمثال واحد، ثم أشير في الهامش إلى مواضع أخرى، وأختم بمقارنة بين منهج تطبيق كلّ منهما لهذه القاعدة .
- 3 - أمّا فيما يتعلّق بالمصادر والمراجع التي أحلت إليها في الهوامش: فقد ربّبت معلوماتها كما يلي: أذكر اسم الكتاب ثم مؤلّفه، ثم محقّقه إن وجد ورمزت له بـ "ت"، ثم دار النشر ومكانها، ثم رقم الطبعة وسنتها ورمزت لها بـ "ط"، ثم الجزء والصفحة، هذا عند أوّل مرّة يذكر فيها الكتاب، فإذا كان المصدر سابقاً فإنني أكتفي بذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا تشابه عنوانه بغيره فإنني أفرّق بينهما بذكر المؤلّف، فإذا أحلت إلى نفس الكتاب في موضعين متتابعين في صفحة واحدة، فإنني أكتفي في الثانية بعبارة "المصدر نفسه"، وإذا كانت الإحالة إلى نفس الكتاب في موضعين: الأوّل في آخر الصفحة السابقة، والثانية في أوّل الصفحة الثانية، فإنني أكتفي في الثانية بعبارة "المصدر السابق" .
- 4 - وأمّا فيما يتعلّق بالآيات القرآنيّة: فإنني نقلتها من مصحف المدينة، وهو على رواية حفص عن عاصم، وخرّجت هذه الآيات في متن الرسالة، فذكرت اسم السورة ورقم الآية، وذلك لئلاّ تكثر الهوامش .

5 - وأما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية: فإنني خَرَجْتُ جميع ما ورد في الرسالة منها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخرجه مبيناً كتابه وبابه ورقمته، وإن كان في غيرهما خَرَجْتُهُ ونقلته قولاً لأحد المحدثين فيه تصحيحاً أو تضعيفاً .

6 - وأما فيما يتعلق بتراجم الأعلام: فإنني ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين اشتهروا بالتفسير ممن لهم مصنف فيه وتكرر ذكر أسمائهم في الرسالة سوى الصحابة والتابعين وذلك لشهرتهم، كما أنني ترجمت لبعض الأعلام المغمورين وذلك قصد التعريف بهم .

7 - وأما فيما يتعلق بالأشعار: فإنني خَرَجْتُها بذكر قائلها وبيان البحر الشعري الذي تنسب إليه .

8 - أما فيما يتعلق بالمدن والأماكن التي وردت في الرسالة: فقد عرّفت بجلّها وذكرت المكان الذي تقع فيه، والاسم الذي تسمّى به في العصر الحاضر .

9 - ختمت البحث بفهارس علمية لجميع المسائل الواردة فيه، وذلك ليسهل تلقّف المعلومة منها، وقد رتّبت جميع هذه الفهارس ترتيباً ألفبائياً، إلا ما يتعلق بفهرس الآيات القرآنية، فقد رتّبتّه حسب سور المصحف، ثم رتبت الآيات داخل السورة الواحدة حسب ترقيمها في نفس السورة .

وفي آخر مقدّمة هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا لي ولأمتي وأن يرزقني

الإخلاص فيه، وهذا أوان الشروع في ذكر أبواب هذا البحث و مسائله، فأقول مستعينا بالله تعالى:

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمامين ابن عطية والشنقيطي،

وموازنتا بين منهجيهما في التفسير .

تضمّن هذا الفصل ترجمة مختصرة لكلّ من القاضي ابن عطية والإمام محمد الأمين الشنقيطي، كتوطئة لدراسة تفسيريهما، وذلك لتُعرف العوامل التي ساعدت كلّاً منهما في النبوغ، كما تضمّن إبراز منهج كلّ منهما في تفسيره، وختمته بعقد موازنة بين منهج كلّ منهما في تفسيره، وذلك لتُعرف أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجيهما في التفسير .

ولتحقيق هذه المقاصد كلّها، قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي على الترتيب:

المبحث الأول: ترجمة للقاضي ابن عطية، ولمحة عن تفسيره

" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " .

المبحث الثاني: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، ولمحة عن تفسيره

"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" .

المبحث الثالث: موازنة بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي

في تفسير القرآن .

وتفصيل ذلك كلّ كما يلي:

المبحث الأول: ترجمة للقاضي ابن عطية، ولمحة عن تفسيره "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".

ولبيان ذلك قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية .

المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي ابن عطية .

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن تفسير "المحرر الوجيز" .

وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية¹:

وتناولت فيه عدّة جوانب من الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية، جعلت كلّ واحد منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: لمحة مختصرة عن الحالة السياسيّة في عصر ابن عطية:

عاش القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فِي عَصْرِ المِرابِطِينَ الذين دخلوا إلى الأندلس في معركة الزلّاقة الشهيرة، والتي جرت أحداثها بين يوسف بن تاشفين الذي يقود جيش المرابطين المسلمين وبين الملك: ألفونسوا قائد النصارى، وكانت هذه المعركة سنة 479 هـ، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً كبيراً، هذا الانتصار الذي أحرّ سقوط الأندلس في يد النصارى 400 سنة بعد ذلك، ثم ما لبث المرابطون إلى أن عادوا فاتحين للأندلس بعد معركة الزلّاقة، وقد مكث المرابطون في الأندلس أكثر من نصف قرن من الزمان، أي: من سنة: 483 هـ إلى سنة: 540 هـ تقريباً . وقد تميّزت فترة بقاء المرابطين في الأندلس - والتي وافقت تقريباً حياة ابن عطية من مولده إلى وفاته - ، بعدة مميّزات أبرزها ثلاث:

¹ من أراد التوسع في ترجمة القاضي ابن عطية فليرجع إلى رسالتين استوفتا ذلك جيّداً وهما:

الأولى: "منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم"، وهي رسالة دكتوراه، قدمها: عبد الوهاب فايد، إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر .

الثانية: "ابن عطية المفسر ومكانه من حياة التفسير بالأندلس"، وهي رسالة ماجستير قدمها: عبد العزيز بدوي، إلى قسم اللغة العربيّة بكلية الآداب، جامعة الإسكندرية .

أولاً: أنّ الفترة التي قضاها المرابطون في الأندلس كانت كلّها فترة جهاد، حيث لم يتوقّف الجهاد في هذه الدولة زمن يوسف بن تاشفين رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ في عهد ابنه علي بن يوسف بن تاشفين ثُمَّ في عهد حفيده يوسف بن علي بن يوسف بن تاشفين . فكانت مرحلةً مليئةً بالجهاد والقتال ضدّ النصارى، وكان ابن عطية المفسّر يشارك كثيراً في معارك المرابطين وفي غزواتهم، ممّا أثر على تفسيره تأثيراً مباشراً، حيث اعتنى بآيات الجهاد وبيّن فضله وطرفاً من أحكامه .

ثانياً: أنّ المرابطين الذين كانوا يحكمون المغرب والأندلس كانوا يُعظّمون الفقهاء والقضاة ويُقدّمونهم ويفرّسونهم ويستشيرونهم، لذلك فإنّ القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ لما تولّى القضاء في عهد المرابطين كانت له مكانة بينهم فكان أشبه ما يكون بالأمير الذي يحكم النواحي .

ثالثاً: أنّ دولة المرابطين في الأندلس لم تعمّر طويلاً بل إنّها زالت بسرعة حيث لم تبقى إلاّ ما يُقارب السنتين عاماً، ثُمَّ انتفضت عليها الثورات في الأندلس من هنا وهناك، وأكثر الثورات قام بها القضاة والعلماء¹ .

وأما عن علاقة القاضي ابن عطية بدولة المرابطين فقد كانت علاقة جيّدة، إذ كان ابن عطية يشارك مع المرابطين في أعمال الجهاد وكان يخرّض أمراءهم على قتال النصارى ويحدّر منهم، وهذا ما رفع منزلته عند المرابطين الذين ولّوه منصب قضاء مدينة المريّة² سنة: 529 هـ، ممّا يدلّ على علاقته الوطيّة بهم .

هذه الظروف السياسيّة التي تميزت بها فترة حكم المرابطين بالأندلس، كان لها أثر واضح على حياة ابن عطية الشّخصيّة والعلميّة، إذ كان رَحِمَهُ اللهُ مجاهداً في صفوف جيوش المرابطين في عدّة معارك، ومنها معركة طليبة عام 503 هـ³ . كما أنّ هذه الظروف كان لها الأثر الواضح في تفسير " المحرر الوجيز "، إذ المتأمل في آيات الجهاد من تفسير ابن عطية يجد فيها روح ذلك المجاهد الذي كان يشارك في المعارك ويعرف ما يدور في ساحاتها وما يحيط بها من ملابسات، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى

¹ ينظر: منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، تأليف د: عبد الوهاب فايد، طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بالقاهرة، سنة: 1393 هـ/ 1973 م . (ص 58 - 59) .

² المريّة: بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء هي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، وفيها تحلّ مراكز التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب . ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626 هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 2، سنة: 1995 م، (ج5/ص 119). ومدينة المريّة هي الآن عاصمة مقاطعة ألميريا، تقع في جنوب شرق إسبانيا على البحر المتوسط .

³ منهج ابن عطية في التفسير، (ص 67) .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ البقرة: 216، وقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الأنفال: 45¹، حيث ذكر فيها بعض أحكام الجهاد وأشار إلى بعض صفات جيش المقاتلين المسلمين .

الفرع الثاني: اسمه ونسبه وكنيته:

أما اسمه وكنيته فهو: الفقيه القاضي أبو محمد عبد الحق، وأما نسبه فهو: عبد الحق بن الفقيه أبي بكر غالب بن عبد الرحمان بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن خالد بن عطية بن خفاف بن أسلم بن مكرم، من ولد زيد بن محارب بن خصفة بن قيس غيلان بن مضر².

الفرع الثالث: مولده وأسرته التي نشأ فيها:

ولد القاضي أبو محمد، بمدينة غرناطة سنة: إحدى وثمانين وأربعمائة (481هـ)³. وقد نشأ في بيت علم وفضل، حيث إن عائلة ابن عطية من العوائل الكبيرة التي استقرت أول أيام فتح الأندلس لما قدم جدّهم الأول وهو عطية ابن خالد المحاربي من قبيلة قيس بن غيلان وهي قبيلة مُصْرِيَّة استقرت في الأندلس واستقرّ بعضهم في ألبيريا، ثم انتشرت هذه العائلة وبارك الله فيها فخرج منها عددٌ كبير من العلماء والأدباء والقضاة؛ فأبوه كان من أكبر علماء غرناطة وأجداده مشهورون بالعلم والفضل⁴. وقد وصف ابن الأبار فضل أسرة القاضي أبو محمد ويبيّن فضلها فقال رَحِمَهُ اللهُ: " وبيته عريق في العلم، لقاسم بن تمام بن عطية رواية عن أبي عمر المغامي وطبقته، ولغالب بن عبد الرؤوف بن تمام رحلة لقي فيها أبا

¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ، (1/ ص 289) و (ج2/ ص 536).

² فهرس ابن عطية، (ص 59-60).

³ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم ابن فرحون (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. (ج2/ ص 58).

⁴ تاريخ قضاة الأندلس، تأليف: أبو الحسن النباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان، ط: 5، سنة: 1403 هـ / 1983 م. (ص 109).

القاسم ابن الجلاب الفقيه وحمل عنه كتابه التفریح، وابنه عبد الرحمن بن غالب يروي عن أبيه وروى عنه ابنه غالب والد عبد الحق وسمع هو من أبيه " 1 .

وبرز من أعلام هذه العائلة وفضلائها أربعة من أفرادها وهم:

- 1 - قاسم بن تمام ابن عطية المحاربي توفي سنة: 318 هـ، وكان عالما فاضلا وفقهيا جليلا .
- 2 - غالب بن عبد الرؤوف بن تمام عطية، توفي قبل سنة 400 هـ، وكان من فقهاء البلد وأعلامه .
- 3 - عبد الرحمان بن غالب بن عبد الرؤوف عطية، وكان من علماء بلده المتقنين الذين يُحَدَّثُ عنهم، ولم تذكر سنة وفاته في كتب التراجم .

4 - والد القاضي عبد الحق، الذي سمع من فقهاء الأندلس ومن علماء المشرق، وقد كان حافظا للحديث وطرقه وعلله ورجاله، كما كان أديبا شاعرا، توفي سنة: 518 هـ² .

وبهذا كله يتضح لنا أن أسرة القاضي ابن عطية كانت أسرة علمية بحتة، وذلك ما ساعده على طلب العلم والنبوغ فيه في سن مبكرة منذ نعومة أظافره .

الفرع الرابع: أخلاقه:

كان القاضي ابن عطية مشتهرا بأدبه وحسن أخلاقه وله سمت العلماء، ذلك ما جعل كثيرا ممن ترجموا له يثنون عليه في هذا الجانب ويشيدون بأخلاقه الفاضلة، من ذلك ما وصفه به المقرئ رَحِمَهُ اللهُ ، حيث قال: " وقال الفتح في حقه ما نصه: فتى العمر كله العلاء، حديث السنّ قديم السنّاء، لبس الجلالة بردا صافيا وورد ماء الأصالة صافيا، وأوضح للفضل رسما عافيا، وثنى من ذهنه للأغراض فننا قصدا، وجعل فهمه شهابا، وله أدب يسيل رضاضا ويستحيل ألفاظا مبتدعة وأغراضا " 3 .

¹ المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، تأليف: محمد بن عبد الله القضاعي (ابن الأبار) (ت: 658 هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، سنة: 1885 م . (ص 259) .

² منهج ابن عطية في تفسير القرآن، (ص 18-19) .

³ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد المقرئ التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، سنة: 1388 هـ، بيروت . (528-527/2) .

الفرع الخامس: معاشته للواقع:

كان القاضي ابن عطية معاشيا للواقع الذي كان يدور في زمانه معاشيا للأحداث التي يراها حوله حاملا لهمّ أمته، فقد كان يحمل السيف ويجاهد مع المسلمين، كما كان ينزل آيات القرآن الكريم على الواقع السائد في زمانه، من ذلك ما ذكره في تفسيره قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ البقرة: 216، حيث قال: "واستمرّ الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - فرض كفاية إذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذٍ فرض عين" ¹. وكان القاضي ابن عطية يتحدث في كلامه هذا عن واقع الأندلس عندما كان النصراني والأعداء يتربصون الدوائر بالمسلمين فيها.

- ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِزَّةٌ فَاتَّبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الأنفال: 45، حيث أثنى على المرابطين المجاهدين الذين اعتادوا وضع اللثام على وجوههم، ولذلك كان بعض المؤرخين يسمي دولة المرابطين دولة الملتئمين لأنهم قد اعتادوا أن يضعوا اللثام على وجوههم في وقت المعارك وفي غيره، إلا أنهم كانوا إذا التقت الصفوف فإنهم يميطنون هذا اللثام عن وجوههم، فقال مفسرنا لهذه الآية رابطا لها بواقع المجاهدين في زمانه: "قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال، قال الفقيه الإمام القاضي أبو محمد رحمته الله ولهذا - والله أعلم - يتسنن المرابطون بطرحه عند القتال على ضنانتهم به" ².

ومعنى كلام ابن عطية أن المجاهدين كانوا يتركون التلثم عند ملاقات العدو عملا بقول ابن عباس، فربط معنى الآية بالواقع الذي كان عليه المجاهدون في عصره.

الفرع السادس: جهاده:

لم ينشغل ابن عطية بطلب العلم ونشره عن واجب الجهاد في سبيل الله وحماية البلاد من الغزو الصليبي الذي كان يترصد بالمسلمين في الأندلس، من ذلك سيره في جيش المرابطين بقيادة الأمير: عبد الله بن مزدي

¹ المحرر الوجيز، (1/ 289).

² المحرر الوجيز، (2/ 536).

للدفاع عن سرقسطة¹، وذلك عندما قصدها ألفونسو المحارب، ملك أرجوان وضرب الحصار عليها سنة 511هـ، وقد كتب القاضي ابن عطية في ذلك رسالة أرسل بها إلى القاضي أبي سعيد خلوف بن خلف الله يصف له فيها هذه الغزوة وأحداثها².

كما أنّ القاضي ابن عطية كان يجمع أحيانا بين العلم والجهاد في آن واحد، فقد أخبر عن نفسه أنّه لقي الفقيه أبا عبد الله محمد بن أبي العصافير الجيّاني بأرض المعركة، فقال: "... لقيته في جيّان في نهوضي إلى غزوة طلييزة سنة ثلاث وخمسة فإجاز لي جميع روايته، وفي جملتها تواليف أبي محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي أخبرني بها عنه، وحدثني بفهرسة الفقيه الأجلّ أبي عبد الله محمد بن عتاب وكتب لي بجميع ذلك"³ كلّ هذه الأحداث وغيرها جعلت بعض من ترجم لابن عطية يصفه بأنّه كثير الجهاد، وأنّه " كان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين"⁴.

الفرع السابع: توليه لمنصب القضاء:

عاش القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فِي زمن دولة المرابطين التي حكمت الأندلس من سنة: 484هـ إلى سنة: 540هـ، فكان يشارك في القتال مع جيوش المرابطين، ويحرّض القادة والأمراء على قتال النصارى الذين كانوا يتربصون الدوائر ببلاد المسلمين بالأندلس وغيرها⁵. وقد ولى المرابطون القاضي ابن عطية قاضيا بمدينة المرية في شهر المحرم عام: 529هـ⁶، فكان عادلا يتوخى الحق ويقضي به، وقد أثنى ابن فرحون على ابن عطية في ذلك فقال: "ولما ولي توخى الحق وعدل في الحكم وأعزّ الخطة"⁷.

¹ سَرَقْسُطَة: بفتح السين وقاف مضمومة وسين مهملة ساكنة هي بلدة مشهورة بالأندلس، ذات فواكه عذبة لها فضل على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير. معجم البلدان، (3/ 2012 - 213). وهي الآن عاصمة منطقة آراغون في شمال شرق إسبانيا تقع على نهر إيريه.

² منهج ابن عطية في التفسير، (67 - 68).

³ فهرس ابن عطية، (ص: 45).

⁴ المعجم في أصحاب القاضي الصدي (ص: 260).

⁵ المصدر نفسه، (ص: 260).

⁶ تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 109).

⁷ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (2/ 57).

الفرع الثامن: وفاته:

توفي القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ ببلدة: لورقة¹ مصدودا عن دخول مرسية² صدر الفتنة عندما قصد صهره أبا عبد الرحمن بن طاهر، وذلك في ليلة خامس عشر من رمضان سنة: إحدى وأربعين وخمسمائة (541هـ)، وقيل: ست وأربعين³.

¹ وهي إحدى المدن بالأندلس، ذات مزارع وأنها بينها وبين مرسية أربعون ميلاً. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد الله الحميري (ت: 900هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط: 2، سنة: 1980 م. (ص 512). وهي الآن مدينة تقع في جنوب شرق إسبانيا وتسمى لوركا، في منطقة مرسية.

² بضم أوله وسكون الراء وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة مدينة بالأندلس أسسها عبد الرحمان الداخل، وهي ذات أشجار وحدائق محدة بها. ينظر: معجم البلدان، (5/ 107). وهي الآن مدينة تقع في جنوب شرق إسبانيا على ضفاف نهر شقورة تطل على البحر الأبيض المتوسط.

³ ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 109)، والمعجم في أصحاب القاضي الصديقي، (ص: 261). وطبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي (ت: ق 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: 1، سنة: (1417هـ / 1997م). (ص:

المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي ابن عطية:

وتناولت فيه عدّة جوانب من الحياة العلمية للقاضي ابن عطية، جعلتها على شكل فروع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: طلبه للعلم، ورحلاته في ذلك:

بدأ القاضي ابن عطية رحلة طلبه للعلم على يد والده وذلك منذ نعومة أظفاره¹، ومما يدلّ على ذلك أنّه كان حريصاً كلّ الحرص على أن يسمع من علماء الأندلس وهو في سنّ مبكّرة، فقد ذكر ابن عطية في فهرسته أنّه حرص سنة 494هـ على الالتقاء بالشيخ أبي محمّد بن غالب القيرواني والسماع منه²، وقد كانت سنّ ابن عطية في ذلك الوقت ثلاث عشرة سنة، ولذلك وصفه المقرّي بقوله: "سما إلى رتب الكهول صغيراً وشنّ كتيبه ذهنه على العلوم مغيراً، فسباها معنى وفصلاً وحوها فرعاً وأصلاً"³.

وإضافة إلى مساهمة أسرة ابن عطية في تكوينه، فإنّ مفسّرنا قضى حياته مرتحلاً بين المدن الأندلسية؛ فرحل من بلدته غرناطة إلى بلنسية⁴ وجيان⁵ وقرطبة⁶ وإشبيلية⁷ ومرسية، فكان يلتقي شيوخها ويسمع عنهم ويجرّص على أخذ الإجازات منهم⁸، ولم يكنفي بذلك بل راسل علماء من خارج الأندلس؛ كالفقيه

¹ سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، سنة: 1427هـ-2006م. (ج 19/ ص 588).

² فهرس ابن عطية، (ص: 21).

³ نفح الطيب، (2/ 528).

⁴ بلنسية: تقع في شرق الأندلس وهي مدينة سهلية وقاعدة من قواعد الأندلس في مستوى من الأرض عامرة القطر كثيرة التجارات، وبها أسواق وقلاع، وتعرف بمدينة التراب. ينظر: معجم البلدان، (1/ 490-491)، و الروض المعطار (94-100). وهي الآن تقع في شرق إسبانيا.

⁵ جيّان: بالفتح ثمّ التشديد مدينة لها كورة واسعة في الأندلس بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً، وهي كورة كبيرة تجمع قرى وبلداتاً كثيرة. ينظر: معجم البلدان، (2/ 195-196). وهي تسمى الآن خاين تقع في جنوب إسبانيا.

⁶ قرطبة: بضم أوّله هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، بينها وبين البحر خمسة أيام، وبها كانت ملوك بني أمية. ينظر: معجم البلدان (4/ 324-325). وهي الآن تقع جنوب إسبانيا من أهم معالمها مسجد قرطبة.

⁷ إشبيلية: بالكسر ثمّ السكون، وكسر الباء الموحّدة مدينة كبيرة وعظيمة من مدن الأندلس، وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف أيضاً، واشتهرت بزراعة القطن. ينظر: معجم البلدان، (1/ 195). وهي الآن تقع في جنوب إسبانيا على ضفاف النهر الكبير.

⁸ منهج ابن عطية، (ص 56).

أبو عبد الله بن الفضل الحضرمي الساكن بالإسكندرية الذي كتب إليه يميزه بمرؤياته والتي منها: معاني القرآن للزجاج وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس¹، كما كتب إليه الفقيه أبو عبد الله محمد التميمي المازري الساكن بتونس وأجازه بجميع تواليفه سنة: 504هـ².

هذه العوامل كلها هي التي ساعدت القاضي ابن عطية في النبوغ وبلوغ المراتب العليا في العلم، إضافة إلى عوامل أخرى أهمها:

1 - ما زخرت به الأندلس من نهضة علمية واسعة نافست فيها بلدان المشرق منافسة عظيمة رغم ما أصيبت به البلاد من انقسامات وتفكك .

2 - ما هبأ الله له من أسرة علمية كانت دافعاً له في الطلب، كما سبق بيان ذلك، وبخاصة والده الذي حرص على تعليمه حتى ذكر ابن عطية عن أبيه في فترة كتابته لتفسير " المحرر الوجيز " أن أباه ربّما أيقظه في الليلة مرتين يقول له: " قم يا بني، اكتب كذا وكذا في موضع كذا من تفسيرك " ³.

3 - ما تحلّى به ابن عطية من صفات مطلوبة في تحصيل العلم النافع والنبوغ فيه، إضافة إلى الكتب الكثيرة التي تحصّل عليها ابن عطية إذ كانت له همّة عالية في جمع الكتب وقراءتها، وقد أشار إلى ذلك الإمام المقرئ في وصفه له، حيث قال: " وكان غاية في الذكاء والدهاء والتهمم بالعلم سريّ الهمة في اقتناء الكتب " ⁴.

هذه العوامل كلها هي التي جعلت من ابن عطية عالماً ناضجاً محيطاً بأنواع من فنون الشريعة حتى وصفه المترجمون له بأنه كان " فقيهاً، نبياً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، مقيداً " ⁵.

¹ فهرس القاضي ابن عطية، تأليف: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1983 م . (ص: 33) .

² فهرس ابن عطية، (ص: 45) .

³ بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي (ت: 599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة: 1967 م . (ج2 ص578) .

⁴ نفع الطيب، (2 / 526) .

⁵ تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 109) .

الفرع الثاني: عقيدته:

من المعلوم أنّ جميع المفسرين كانوا ينصرون مذهبهم العقدي ويستدلّون له أثناء تفسيرهم لأي القرآن الكريم ممّا يسهّل معرفة عقيدتهم والمذهب الذي يتّمنون إليه، وهذا ما جرى مع القاضي ابن عطية في تفسيره، حيث إنّ كان أشعريّ العقيدة¹، لذلك كان يقرّر عقيدته في تفسيره للقرآن الكريم، من ذلك ما ذكره من أنّ العباد يرون ربّهم يوم القيامة، وأنّ الشّفاة ثابتة لعصاة المؤمنين، وأنّ صاحب الكبيرة لا يخلّد في النار، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يردّ على المخالفين له في هذه المسائل، كما أنّ ابن عطية كان يؤوّل صفات الله تعالى على غير ظاهرها الذي دلّت عليه، جريا على أصول الأشاعرة في هذا الباب، من ذلك أنّه في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: 164، أوّل صفة كلام الله تعالى، فقرّر أنّه لم يكن كلاما مسموعا بصوت وحرف مع أنّ ظاهر معنى الكلام في اللغة هو لفظ بصوت وحرف، فقال: "... وكلام الله للنبي موسى ﷺ دون تكييف ولا تحديد ولا تجويز حدوث ولا حروف ولا أصوات، والذي عليه الرّاسخون في العلم: أنّ الكلام هو المعنى القائم في النفس، ويخلق الله لموسى أو جبريل إدراكا من جهة السّمع يتحصّل به الكلام"². ومن ذلك أيضا تأويله لصفة استواء الله تعالى على عرشه، فإنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه: 5، قال: "والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع النّقلة وحلول الحوادث، ويبقى استواء القدرة والسّلطان"³.

وهذا التأويل لآيات الصفات هو الذي جعل ابن تيمية يمدح تفسير "المحرر الوجيز" من وجه ويذمّه من وجه آخر، حيث قال: "و" تفسير ابن عطية "خير من تفسير الزّرخشري وأصحّ نقلا وبحثا وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها"⁴.

¹ منهج ابن عطية في التفسير، (ص 232).

² المحرر الوجيز، (2/ 137).

³ المصدر نفسه، (1/ 115).

⁴ مجموع الفتاوى، تأليف: أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: 3، سنة: 1426 هـ /

2005 م. (ج13/ ص 388).

الفرع الثالث: مذهبه في الفقه:

كان القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على مذهب الإمام مالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وقد كان قاضياً في دولة المرابطين التي كانت تحكم بلاد الأندلس، وكان المذهب الذي تحكم به في محاكمها وقضاؤها هو المذهب المالكي¹. وقد عدّ ابن فرحون القاضي ابن عطية واحداً من أعيان فقهاء مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كما أنّ أثر المذهب المالكي كان ظاهراً بوضوح في تفسير "المحرر الوجيز"، حيث إنّ القارئ لهذا التفسير يدرك سعة اطلاع ابن عطية على أقوال المالكية في المسائل الفقهية، وذلك من خلال نقله لأقوال أئمة المذهب بدقة، وحكاية الخلاف بينهم داخل المذهب في نفس المسألة الفقهية، والترجيح بينها.

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على القاضي ابن عطية كلّ من جاء بعده ممّن ترجم له، وما ذاك إلاّ لحسن أخلاقه وقوّة علمه وتفنّنه في علوم عدّة، وممّن أثنى عليه:

1 - الإمام الذهبي³ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حيث قال: "وكان إماماً في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، قويّ المشاركة، ذكياً فطنا مدركاً، من أوعية العلم"⁴.

2 - الإمام ابن فرحون⁵ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حيث قال: "وكان غاية في الدّهاء والذكاء والتهمّم بالعلم، سريّ الهمة في اقتناء الكتب، ولما ولي توخّى الحقّ وعدل في الحكم وأعزّ الخطة"⁶.

¹ منهج ابن عطية في التفسير، (ص 65 - 66).

² الديباج المذهب، (2 / 57).

³ هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الحافظ، المقرئ، المحدث، المؤرخ، رحل في طلب العلم حتى تبحر فيه وكثُر شيوخه، له مصنفات كثيرة وخاصة في السير والتاريخ، توفي رحمه الله سنة 748 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (ج 9 / ص 100-123). و غاية النهاية في طبقات القراء، (ج 2 / ص 71).

⁴ سير أعلام النبلاء، (19 / 588).

⁵ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، مغربي الأصل، ولد ونشأ في المدينة وتولى القضاء فيها سنة 793 هـ، له عدّة مصنفات منها: "الديباج المذهب"، توفي بالمدينة سنة 799 هـ. ينظر: الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي (ت: 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002 م. (ج 1 / ص 52).

⁶ الديباج المذهب، (2 / 57).

3 - الإمام السيوطي¹ رَحِمَهُ اللهُ ، حيث نقل كلام ابن الزبير فيه فقال: " كان فقيها جليلا، عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، بارعا شاعرا مفيدا، ضابطا سنياً، فاضلا من بيت علم وجلالة، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف"² .

الفرع الخامس: شيوخه:

أخذ القاضي ابن عطية العلم عن كبار علماء الأندلس وغيرها في عصره، لذلك فقد سرد عددا غير قليل من شيوخه في فهرسته المشهورة، وسأذكر فيما يلي أبرز شيوخه مرتبين على حسب سنة وفاتهم وهم:

1 - أبو عبد الله محمد بن الفرّج مولى بن الطلاع (ت: 497هـ)، وقد أجاز ابن عطية في جميع رواياته: كالموطأ والمدونة وغيرهما³ .

2 - الحافظ الحسين بن محمد أبو علي الغساني (ت: 498 هـ)، قرأ عليه ابن عطية بعض الكتب مثل: الموطأ ومصنّف أبي داود، كما استفاد منه في اللّغة والشعر، وقد أجاز له جميع مروياته بخطه⁴ .

3 - الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن سكرة الصّدي (ت: 514 هـ)، وقرأ عليه ابن عطية سنن الترمذي، وأخذ عنه التاريخ الكبير للبخاري إجازة⁵ .

4 - والده الحافظ الناقد أبو بكر غالب بن عبد الرحمن (ت: 518 هـ)، أخذ عنه ابن عطية التفسير والحديث والفقّه والسيرة والنحو وأجازته في جميع روايته عن شيوخه⁶ .

¹ هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي: رزق التبحر في التفسير والحديث والفقّه والنحو والمعاني والبيان والبدیع، له نحو 600 مصنف، لم يترك فناً من الفنون إلاّ وصنّف فيه، مات سنة 911 هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد، (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1406 هـ - 1986 م. (ج/8 ص 51). والأعلام للزركلي، (ج/3 ص 301-302).

² بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا. (2/ 73).

³ فهرس ابن عطية، (ص: 20).

⁴ المصدر نفسه، (ص: 11-12).

⁵ المصدر نفسه، (ص: 24-25).

⁶ المصدر نفسه، (ص: 1-8).

5 - الإمام أبو الحسن علي بن أحمد المعروف: بابن الباذش (ت: 528 هـ)، قرأ عليه ابن عطية بعض كتب سيبويه وأجاز له جميع ما رواه عن شيوخه المسمين في فهرسته¹.
 وغير هؤلاء المسمين كثير، لذلك نبه ابن فرحون في ترجمته على كثرة شيوخ ابن عطية، فإنه وبعد أن سرد عددًا منهم قال: "... وغيرهم من الجلة كثير تركتهم اختصاراً"².

الفرع السادس: تلاميذه:

تتلمذ على يدي القاضي ابن عطية كثير من طلبة العلم فصاروا علماء يرجع إليهم، ومن أبرز هؤلاء:

- 1 - الحسن بن علي بن هشام الغرناطي، (ت: 558 هـ)³.
- 2 - أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، (ت: 575 هـ)⁴.
- 3 - عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المشهور بابن حبيش، (ت: 584 هـ)⁵.
- 4 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن مضاء اللخمي القرطبي، (ت: 593 هـ)⁶.
- 5 - عبد المنعم بن الفرس الغرناطي، (ت: 597 هـ)⁷.

الفرع السابع: آثاره العلمية:

أشار ابن خير الإشبيلي في فهرسته التي ذكر فيها مروياته أنه روى عن ابن عطية جميع تواليفه⁸، وذلك مما يدل على أن لابن عطية مصنّفات عدّة، إلا أن الذي وصلنا منها اثنان فقط وهما:

¹ فهرس ابن عطية، (ص: 25-27).

² الديباج المذهب، (2 / 58).

³ ينظر: بغية الوعاة، (1 / 515).

⁴ تذكرة الحفاظ للذهبي، (4 / 107).

⁵ سير أعلام النبلاء، (21 / 118-119).

⁶ الديباج المذهب، (1 / 12).

⁷ سير أعلام النبلاء، (21 / 364-365).

⁸ فهرسة ابن خير الإشبيلي، تأليف: أبو بكر محمد بن خير (ت: 575 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة:

الأول: كتابه في التفسير المسمّى " المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز "، وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً .
الثاني: " فهرس ابن عطية " وقد ذكر فيه جميع مروياته وأسماء شيوخه الذين تتلمذ عليهم .
والملاحظة التي يمكن قولها هي أنّ قلّة مؤلّفات ابن عطية لا تدلّ على قلّة علمه بتاتا، إذ إنّ تفسيره فقط يعادل مجموعة مؤلّفات في فنون متعدّدة من تفسير ولغة وفقه وقراءات، لذلك لو لم يكن له إلاّ هذا المؤلّف لكفى به .

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن تفسير المحرر الوجيز:

وللتعريف بتفسير "المحرر المجيز" للقاضي ابن عطية قسمت هذا المطلب إلى تسعة فروع هي:

الفرع الأول: تسمية الكتاب:

طبع تفسير القاضي ابن عطية بعنوان "المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز" وهذه هي التسمية التي اشتهر بها الكتاب عند القراء والباحثين اليوم، ولعل أصحاب المطابع أخذوا هذه التسمية من كتاب "كشف الظنون" الذي ذكر فيه تفسير ابن عطية بهذه التسمية¹، لأن القاضي ابن عطية لم ينص على الاسم الذي سمي به كتابه لا في واجهة الكتاب ولا في مقدمته، بل اكتفى بوصفه في المقدمة بقوله: "وقصدت فيه أن يكون جامعاً وجيزاً محرراً"². بل إن تفسير ابن عطية كان مشتهراً باسم "الوجيز في التفسير" وذلك في عصر ابن عطية وبعده بفترة، وقد نص على ذلك لسان الدين الخطيب (ت: 776هـ)، حيث قال واصفاً لتفسير ابن عطية "ألف كتابه المسمى: بالوجيز في التفسير فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار"³. مطار"³.

فلعل حاجي خليفة صاحب كشف الظنون أخذ تسمية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" التي اشتهر بها هذا التفسير اليوم، من قول ابن عطية الذي سبق سرده، وقد رجح الدكتور: عبد الوهاب فايد، بأن تفسير ابن عطية لم يعرف باسم "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" إلا في القرن الحادي عشر على يد صاحب كشف الظنون⁴.

الفرع الثاني: متى بدأ ابن عطية في كتابة التفسير:

لم يُكثِر القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللهِ مِنْ التَّصْنِيفِ، لذلك فإنه قد استفرغ جهده وقوته وعمره في تصنيف تفسيره، ولا يمكن الجزم بالتاريخ الذي شرع فيه ابن عطية في كتابة تفسيره، إلا أنه من خلال بعض القرائن

¹ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. (ج 2/ ص: 595).

² المحرر الوجيز، (1/ 34).

³ الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1424 هـ. (ج 2/ ص 34).

⁴ منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، (ص 82).

يمكن القول بأنه بدأ في كتابة تفسيره في وقت مبكر من شبابه، يدلّ لذلك ما ورد في كتاب "بُغية الملتبس" للضبي من أنّ الفقيه أبا بكر غالب بن عبد الرحمن كان ربّما أيقظ ابنه أبا محمد عبد الحقّ في الليلة مرّتين يقول له: "قم يا بُنيّ أكتب كذا وكذا في موضع كذا من تفسيرك"¹. ووالد مفسّرنا توفي سنة 518 هـ، وقد كان مفسّرنا آنذاك يبلغ من العمر ستّة وثلاثين سنة، وكان قد بدأ في كتابه قبل ذلك بزمن، ممّا يدلّ على أنّه شرع فيه في شبابه في حوالي سنّ الخامسة والعشرين فما بعدها، وقد استمرّ في تأليفه مدّة طويلة لا يُدرى على وجه التّحديد متى انتهت، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة تفسيره، حيث قال: "وأنا وإن كنتُ من المُقصرين فقد ذكرتُ في هذا الكتاب كثيراً من علم التّفسير وحملتُ خواطري فيه على التّعجب الخطير، وعمّرتُ به زماني، واستفرغتُ فيه مُنّي"²، إذ كتاب الله عزّ وجل لا يُفسّر إلاّ بتصريف جميع العلوم فيه، وجعلته ثمرة وجودي ونُخبة مجهودي"³، فدلّ هذا على أنّه قد بقي في تصنيفه فترةً طويلة.

الفرع الثالث: سبب تأليفه:

السبب الذي كان باعثاً للقاضي ابن عطية على تأليف هذا التفسير؛ هو أنّه أراد التقرّب إلى الله عز وجل بعمل يكون له ذخرا عند الله وحجاباً له من النار، يلخص فيه جميع ما استفاده من علوم، فاختر أن يكتب تفسيراً لكتاب الله تعالى إذ التّفسير أشرف علم لارتباطه بأعظم كتاب وهو القرآن، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللهُ: "فلما أردت أن أختار لنفسي، وأنظر في علم أعدّ أنواره لظلمة رمسي"⁴، سبرتها بالتنوع والتقسيم، وعلمت أنّ شرف العلم على قدر شرف المعلوم فوجدت أمتنها حبالاً، وأرسخها جبالاتاً، وأجملها آثاراً، وأسطقها أنواراً، علم كتاب الله جلّت قدرته... وأيقنت أنّه أعظم العلوم تقريباً إلى الله تعالى، وتخليصاً للنبيات، ونهياً عن الباطل، وحضاً على الصالحات، إذ ليس من علوم الدنيا فيختل حامله من منازلها صيدا، ويمشي في التلطف لها رويداً، ورجوت أن الله تعالى يجرّم على النار فِكراً عمّرته أكثر عمره معانيه، ولسانا مُرّنا على آياته ومثانيه،

¹ بُغية الملتبس، (ج2، ص 578).

² يعني: استفرغت فيه قوّتي، إذ المنن في لغة العرب هي القوّة. ينظر: الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تأليف: إسماعيل الجوهري (ت: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، سنة: 1407 هـ/ 1987 م. (ج6/ ص 2207).

³ المحرر الوجيز، (1/ 34 - 35).

⁴ أي: ظلمة قبوري، إذ الرّمس هو القبر، ينظر: المخصّص، تأليف: أبو الحسن ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1417 هـ/ 1996 م. (ج2/ ص 78).

ونفساً مَيَّزَتْ براعة رصفه ومبانيه، وجالت سومها في ميادينه ومغانيه، فثبتت إليه عنان النظر، وأقطعتة جانب الفكر، وجعلته فائدة العمر¹.

الفرع الرابع: مصادره في التفسير:

تنوعت المصادر التي اعتمدها القاضي ابن عطية في تفسيره على عدة فنون، وسأذكر فيما يلي أهم هذه

المصادر موزعة على حسب الفن الذي تنسب إليه وذلك كما يلي:

أ- مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن، وأهم هذه الكتب هي:

- 1- كتاب " غريب القرآن "، لابن قتيبة الدينوري (ت: 107 هـ).
- 2- كتاب " الناسخ والمنسوخ "، لقتادة بن دعامة (ت: 117 هـ).
- 3- كتاب " معاني القرآن وإعرابه "، للإمام الزجاج (ت: 311 هـ).
- 4- كتاب " جامع البيان في تفسير آيات القرآن "، للإمام: محمد بن جرير الطبري (ت: 314 هـ).
- 5- كتاب " شفاء الصدور "، للإمام: أبي بكر النقاش (ت: 351 هـ).
- 6- كتاب " إعجاز القرآن "، للقاضي: الباقلاني (ت: 403 هـ).
- 7- كتاب " تفسير ابن فورك " (ت: 406 هـ).
- 8- كتاب " التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل "، للإمام المهدي (ت: 430 هـ).
- 9- " الهداية إلى بلوغ النهاية "، للإمام: مكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437 هـ).

ب- مصادره من كتب السنة وشرحها، وأهمها:

- 1- كتاب " الموطأ "، للإمام: مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179 هـ).
- 2- كتاب " الجامع الصحيح "، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ).
- 3- كتاب " صحيح مسلم "، للإمام: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 هـ).
- 4- كتاب " سنن ابن ماجه "، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: 273 هـ).
- 5- كتاب " سنن أبي داود "، لأبي داود السجستاني (ت: 275 هـ).
- 6- كتاب " سنن الترمذي "، لأبي عيسى محمد بن سورة (ت: 279 هـ).

¹ المحرر الوجيز، (1/ 34).

7- كتاب " سنن النسائي " ، لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت: 303هـ) .

ج- مصادره من كتب العقيدة، وأهمّها:

1- كتب "الإبانة" و"الموجز" و"مقالات الإسلاميين" للإمام أبي الحسن الأشعري (ت: 334هـ) .

2- كتب أبي بكر الباقلاني (ت: 403هـ) .

3- كتب أبي المعالي الجويني (ت: 478هـ) .

د- مصادره من كتب اللغة والنحو، وأهمّها:

1- كتاب " العين " للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170 هـ) .

2- " الكتاب " ، لسيويه (ت: 188 هـ) .

3- كتاب " معاني القرآن " ، لأبي زكريا الفراء (ت: 207هـ) .

4- كتاب " مجاز القرآن " ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: 209هـ) .

5- كتاب " المقتضب " ، لأبي العباس المبرّد (ت: 285هـ) .

6- كتاب " معاني القرآن " ، لأبي إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) .

7- كتاب " الأغفال " فيما أغفله الزجاج من المعاني، لأبي علي الفارسي (ت: 377هـ) .

هـ- مصادره من كتب الفقه والأصول، وأهمّها:

1- كتاب " الموطأ " للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ) .

2- كتاب " المختصر " ، لعبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ) .

3- كتاب " المدونة " ، لسحنون بن سعيد (ت: 240هـ) .

4- كتاب " الواضحة " لعبد الملك بن حبيب (ت: 238هـ) .

5- كتاب " التفرّيع في مسائل الفقه " أبي القاسم بن الجلاب (ت: 378هـ) .

6- كتاب " العتبية " لمحمد بن عبد العزيز العتبي (ت: 455هـ) .

7- كتاب " الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف " لأبي بكر بن المنذر (ت: 309هـ) .

و- مصادره من كتب التاريخ، وأهمّها:

1- كتاب " السيرة النبوية " لابن إسحاق (ت: 150هـ) .

2- كتاب " الدلائل " لثابت السرقسطي .

الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير:

بقي تفسير "المحرر الوجيز" حبيساً في المخطوطات قرابة ألف عام إلا قليلاً، إلى أن قيض الله له ثلثة من العلماء الأجلاء، الذين تولوا إخراجهم إلى النور لتنهل الأمة من علمه وكنوزه، فطبع عدة طبعات أهمها: الطبعة الأولى: هي الطبعة التي أخرجتها دار الفكر وهي طبعة الأستاذ: أحمد صادق الملاح، وقد وصل فيها إلى قوله تعالى ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُببُوا﴾ آل عمران: 92، ولم يكتمل هذا التحقيق .

الطبعة الثانية: تصدّت وزارة الأوقاف القطرية فشكّلت لجنة لتحقيق هذا الكتاب، فبدأت فيه من عام 1395 هـ وانتهت تقريباً في أوائل سنة 1400 هـ، وهذا التحقيق من أجود تحقیقات الكتاب، ويقع في خمسة عشر مجلداً .

الطبعة الثالثة: تزامن مع الجهد السابق جهداً قامت به وزارة الأوقاف المغربية، فحقّقته وخرج في ستة عشر مجلداً .

الطبعة الرابعة: طبعة أخرجتها دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، وذلك سنة: 1422 هـ، وهي طبعة تحتوي على ستة مجلدات، فيها مجموعة من الفهارس، وقد اعتمدت على الطبعات السابقة، وهي طبعة جيّدة في الجملة لكنّها لم تخلو من سقط وأخطاء مطبعية في مواضع عدّة. ولهذا التفسير طبعات أخرى، لكن أشهرها المذكورة .

الفرع السادس: وصف عام لمنهج ابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز":

يعتبر كتاب "المحرر الوجيز" من كتب التفسير التي جمعت بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، إذ كان القاضي ابن عطية يفسر فيه القرآن بالقرآن والأحاديث النبوية وينقل أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية ويتحرى أصحابها وأقربها لمقتضى الشرع ومقاصده، كما اهتم اهتماماً بالغاً بذكر القراءات القرآنية الواردة في الآية .

إضافة إلى ذلك فقد اعتمد ابن عطية على الرأي في تفسيره فكان يجتهد في بيان معاني القرآن الكريم، وذلك بتوظيف اللغة العربية وفنونها من إعراب وبلاغة وغيرها، واعتمد أيضاً على كثير من القواعد الفقهية والأصولية في بيان معاني القرآن الكريم .

ويعتبر هذا التفسير موسوعة ومرجعاً يرجع إليه في معرفة أقوال المفسرين المتقدمين، إذ أن ابن عطية كان كثير النقل لأقوال المفسرين المتقدمين في بيان معنى الآية .

كما أنّ هذا التفسير جاء متوسّطاً بين المختصرات والمطوّلات، فسّر فيه صاحبه القرآن الكريم كاملاً من سورة الفاتحة إلى سورة الناس .

وقد امتاز بسلاسة وسهولة أسلوبه إذ ابتعد فيه مؤلّفه عن كلّ غموض وتعقيد، وتحرّى أن يُودِع فيه كلّ ما هو أقرب إلى الصّحّة فأجاد فيه وأفاد .

وأما عن أهمّ معالم منهج ابن عطية وطريقته في تفسيره، فهي كما يلي:

1 - قصد ابن عطية أن يكون تفسيره جامعاً وجيزاً محرّراً .

2 - أثبت أقوال العلماء منسوبة إليهم، ولم يكن ناقلاً لأقوالهم جامعاً لها فحسب، بل كان مع نقله ناقداً لما ينقل، مرجّحاً لما رآه صواباً مؤيِّداً بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، منتقداً للقول المخالف لها .

3 - منهجه في تفسير القرآن: أن يذكر اسم السورة، وهل هي مكّيّة أو مدنيّة؟، ويذكر بعض ما ورد في فضلها إن وجد، ثم يشرّع في تفسير آياتها ولا يتجاوزها حتى يوفّيها حقّها من البحث والاستقصاء، فيذكر سبب نزولها ومعناها والقراءات الواردة فيها، وإعرابها، فإذا كان باقي الآية واضحاً لم يتعرّض له، ونصّ على أن باقي الآية بين المعنى .

4 - اهتمّ بذكر القراءات القرآنيّة متواترها وشاذّها فيبين وجوهها في المعنى واللّغة، وكان ذكره لما شدّد من القراءات من باب التنبيه عليها والتعريف بها لا من باب إثباتها .

5 - تجنّب في تفسيره ما ابتليت به أكثر التفاسير التي قبله من حكاية لقصص بني إسرائيل والتوسّع في ذكرها وحمل آيات القرآن على مدلولها، فكان تفسيره خالياً من القصص إلا قليلاً، وقد نصّ على ذلك فقال: "لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به"¹ .

6 - لم يهتمّ كثيراً بالتوسّع في المسائل الفقهيّة، بل كان يقتصر على المسألة الظاهرة التي اشتملت عليها الآية غير ذاكر لنظائرها إلا في مواضع يسيرة من تفسيره .

7 - استدرك ابن عطية على المفسرين قبله في مسائل متنوعة، ومن أبرز من استدرك عليهم ابن عطية: الإمام الطبري والمهدوي، ومكي بن أبي طالب، والنّقاش والزّجاج والنّحاس وغيرهم .

8 - لم يتعرّض ابن عطية لذكر أقوال أهل الرّموز والفلاسفة .

¹ المحرر الوجيز، (1 / 34) .

الفرع السابع: مقدّمة تفسير القاضي ابن عطية وما اشتملت عليه من مباحث:

استفتح القاضي ابن عطية تفسيره بمقدّمة ممتازة اشتملت على كثير من المسائل العلميّة والفوائد، ممّا جعل

مقدّمته من أحسن مقدّمات التّفسير ومرجعاً في علوم القرآن، وقد اشتملت هذه المقدّمة على ما يلي:

أ: بدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، وذكر فضل أمة محمد ﷺ وأنّ الله تعالى فضّلها على سائر الأمم بأن أنزل على نبيّها القرآن الكريم الذي هو خاتمة الكتب .

ب: ذكر فضل العلم وبيّن أنّ تحصيله لا يتوصّل إليه إلاّ بصبر وعناء وجهاد، وذكر أنّ تحصيل العلم هو خير ما صرفت فيه الهمم .

ج: بيّن فضل العلم بالقرآن الكريم ومعانيه، وأنّ كلّ علم وافق ما فيه فهو نافع، وإلاّ فهو مردود .

د: أشار إلى أهميّة تقييد العلم بالكتابة، واستشهد لذلك بأية من القرآن الكريم وحديثاً من السنّة .

هـ: بيّن منهجه في تفسيره والهدف المنشود من تأليفه وهو التّحرير مع الإيجاز .

و: بيّن الطريقة التي سيعتمد عليها في تفسيره لأي القرآن الكريم .

ز: انتقد بعض المناهج التي فسّر بها القرآن الكريم بعض المفسّرين قبله، مثل صنيع المهدي في تفسيره .

ح: ذكر أنّه سيورد جميع القراءات التي وقف عليها متواترها وشاذّها .

ط: شرع في ذكر بعض المقدّمات والأبواب التي ذكرها كثير من المفسّرين في مقدّمات كتبهم، وهي ممّا ينبغي

أن يعلمه كلّ من أراد النّظر في علم تفسير القرآن الكريم، وقد اشتملت على الأبواب الآتية:

1- باب: ما ورد عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة ونهائه العلماء في فضل القرآن المجيد وصورة الاعتصام به .

2- باب: في فضل تفسير القرآن والكلام على لغته والنظر في إعرابه ودقائق معانيه .

3- باب: ما قيل في الكلام في تفسير القرآن، والجرأة عليه ومراتب المفسّرين .

4- باب: معرفة قول النبيّ ﷺ ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسّر منه﴾¹ .

5- باب: ذكر جمع القرآن وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيريه .

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 4711 . ينظر: الجامع الصحيح

المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، سنة: 1407هـ / 1987م .

ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم: 1396 . ينظر: الجامع

الصحيح المسمى صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت .

6- باب: في ذكر الألفاظ التي في كتاب الله، وللغات العجم بها تعلقٌ .

7- باب: نبذة مما قال العلماء في إعجاز القرآن .

8- باب في الألفاظ التي يقتضي الإيجاز استعمالها في تفسير كتاب الله تعالى .

9- باب: في تفسير أسماء القرآن وذكر السورة والآية .

10- باب: القول في الاستعاذة .

11- القول في تفسير: بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم شرع في تفسير القرآن من الفاتحة إلى الناس .

هذه هي أهم المعالم والمميزات التي ميّزت تفسير " المحرّر الوجيز " للقاضي ابن عطية، وسيأتي تفصيل منهجه وطريقته في التفسير، في الموازنة بينه وبين تفسير الشنقيطي - إن شاء الله - .

الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير:

لقي تفسير ابن عطية قبولا واسعا عند العلماء منذ أن خرج إلى الوجود، فأثنوا عليه وبيّنوا قيمته العلميّة، ومن هؤلاء:

1- الإمام الضبي¹: حيث قال: "... أَلَّفَ في التفسير كتابا ضخما أربى فيه على كل من تقدّم" ² .

2- الإمام أبو حيان الأندلسي³: حيث قال مبينا قيمة تفسير ابن عطية والزخشي: " أجلّ من صنّف في التفسير، وأفضل من تعرّض فيه للتّقيح والتّحرير" ⁴ .

¹ أبو جعفر، أحمد بن يحيى بن عميرة الضبيّ، مؤرّخ من علماء الأندلس، له مصنّفات منها: بغية الملتمس، ومطلع الأنوار لصحيح الآثار، توفي عام 559هـ. ينظر: الأعلام، (1/268).

² بغية الملتمس، (ج2/ص 405) .

³ هو محمد بن يوسف بن علي أثير الدّين أبو حيان الأندلسي، ولد سنة 654هـ، مفسّر محدّث أديب مؤرّخ نحوي لغويّ، بلغت مؤلّفاته ما يزيد على خمسين مؤلّفاً منها: البحر المحيط في التفسير، توفي سنة 745هـ. ينظر: بغية الوعاة، (ج1/ص 280)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليميني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت. (ج2/ص 272-279) .

⁴ البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلميّة، لبنان/ بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ/ 2001 م. (ج1/ص 112) .

3 - الإمام ابن تيمية¹ : حيث قارن بينه وبين تفسير الزمخشري فقال: " تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصحّ نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصحّ من هذه كلّها"² .

الفرع التاسع: أثر تفسير "المحرر الوجيز" فيمن بعده من المفسرين:

كان لتفسير "المحرر الوجيز" أثر كبير في التفاسير التي جاءت بعده، خاصة في المدرسة المغربية، فمن المفسرين من تأثر بمنهجية ابن عطية في تفسيره فسلكوا سبيلها وفسّروا القرآن الكريم بمنهج مقارب لمنهج ابن عطية، مثل أبي حيان الأندلسي، ومنهم من تأثر بالمسائل العلميّة التي احتواها تفسيره فنقل عنه الكثير من النقول وتبنّى أقواله في التفسير مثل القرطبي، ومنهم من اختصره مثل الإمام الثعالبي، ولندكر فيما يلي بعض من تأثروا بتفسيره وهم:

1 - عبد المنعم بن الفرس (ت: 597هـ) وذلك في كتابه: "أحكام القرآن"، حيث كان ينقل عن ابن عطية من تفسيره "المحرر الوجيز"، خاصة في المسائل الفقهيّة والأصوليّة والقراءات القرآنيّة وغيرها .

2 - محمد بن عبد الله القرطبي (ت: 671هـ) في كتابه: "أحكام القرآن"، حيث أكثر من النّقل عن كتاب "المحرر الوجيز"، فكان في مواضع ينقل نص ابن عطية بحروفه وفي أخرى يكتفي بنقل معنى كلامه فقط، كما كان يصرّح أحيانا باسم ابن عطية، وفي كثير من المواضع لا يصرّح به، كما كان القرطبي يتعقب على القاضي ابن عطية في بعض المواضع إذ رأى بأنّه جانب الصواب .

3 - الإمام أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ) في كتابه: "البحر المحيط"، حيث تأثر بابن عطية في منهجيّة التفسير من حيث العناية باللّغة والقراءات فسلك طريقته في ذلك، وكان ينقل كثيرا عن ابن عطية تارة بالتأييد وأخرى بالنّقد، بالإضافة إلى استفادته منه في المسائل الفقهيّة .

¹ هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد المفسر البار، ولد سنة 661هـ، له مؤلّفات كثيرة جدّاً منها: "مقدّمة في التفسير" و"آيات أشكلت على العلماء" وغيرها، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة: 728هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1419هـ - 1998م . (ج/4 ص 192 - 193) . والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة - صيدر أباد/ الهند، ط: 2، سنة: 1392هـ / 1972م . (ج/1 ص 168 - 187) .

² مجموع الفتاوى، (13 / 388) .

- 4 - عبد الرحمان الثعالبي¹ في كتابه: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، حيث قام الثعالبي باختصار تفسير "المحرر الوجيز" وأضاف إليه بعض الفوائد التي استفادها من تفاسير أخرى، فكان ينقل نص ابن عطية أحيانا ويشرحه بما يزيد معناه إيضاحا، كما كان ينتقده فيما يرى أنه جانب الصواب فيه .
- 5 - الألوسي (ت: 1270هـ) في كتابه: "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المعاني"، وقد استفاد من ابن عطية فكان ينقل منه في تفسيره، كما كان يعتمد على ابن عطية في ترجيح بعض المعاني في تفسير الآيات .
- 6 - الطاهر ابن عاشور (ت: 1352هـ) في كتابه: "التحرير والتنوير"، وهو من أكثر المعاصرين استفادة منه، حيث نقل عنه كثيرا خاصة فيما يتعلّق بالقراءات والإعراب وغيرها .
- 7 - محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ) في كتابه: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وقد استفاد من تفسيره في كثير من المواضع وذلك بطريقتين:
- إمّا أن ينقل عنه ويصرّح باسمه، وهي الطريقة الأقل .
- وإمّا أن ينقل عنه بواسطة القرطبي أو أبي حيان أو غيرهما، وهي الطريقة الأكثر .
- كما أنّ الشنقيطي استدرك على ابن عطية في بعض المواضع من تفسيره .

¹ هو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي، كان إماما علامة مصنفا، اختصر تفسير ابن عطية في جزأين وسماه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن وكانت وفاته في سنة 876هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي 4/ 152، . الأعلام للزركلي: 3/ 331.

المبحث الثاني: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، ولمحة عن تفسيره "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

ولبيان ذلك قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" .

وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي¹:

تحدثت في هذا المبحث عن عدّة جوانب من حياة الشنقيطي الشخصية، وجعلت كلّ واحد منها على

شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه :

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد سيدي أحمد المختار

الجبكني² الشنقيطي من أولاد الطالب أوبك الذي هو من أولاد كيرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبرّ

¹ وأصل هذه الترجمة وكلّ التراجم التي كتبت عن حياة الشيخ، هي الترجمة التي كتبها تلميذه الملازم له؛ الشيخ: عطية سالم، وقد طبعت مع تفسير أضواء البيان . وتضاف إليها من حيث الأهمية:

- ترجمة الشيخ السديس في رسالته "منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام"، وهي رسالة ماجستير .

- كتاب "علماء ومفكرون عرفتهم"، للشيخ المجذوب .

- كتاب "جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف"، للطويّان، وأصله رسالة ماجستير .

- ترجمة مختصرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي لخالد السبت، طبعت في مقدّمة أضواء البيان .

- رسالة "الشنقيطي ومنهجه في التفسير"، لأحمد سيد حسنين الشيمي، وهي رسالة ماجستير .

² الجبكني نسبة إلى القبيلة التي تنحدر من جدّه الأعلى (جاكن) الذي يرجع أصله إلى حمير، ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، تأليف: محمد

المجدوب، دار الشواف، القاهرة، ط:4، سنة: 1992 م . (ص: 171).

جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجنكيين، ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير¹.

الفرع الثاني: مولده وأسرته التي نشأ فيها:

ولد الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ اللهُ سنة: 1325 هـ الموافق لسنة: 1905 م في (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من موريتانيا التي غلب عليها اسم شنقيط، وهو اسم لقرية معروفة من أعمال مديرية (أطار) في أقصى شمال موريتانيا².

وأما عن أسرته التي نشأ فيها فقد كانت تتكوّن من والده: محمّد المختار، وأمّه: أمّ محمد الأمين بنت محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح، وهي ابنة عمّ أبيه، وليس لهما ولد غيره، مات أبوه وتركه صغيراً، فكفله أخواله، واعتنت به أمّه عناية كبيرة وهيأته للعلم، فأنتبه الله نباتاً حسناً حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً، يقول الشنقيطي عن نفسه: "توفّي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء "عم"، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي"³.

وبعد وفاة والده نشأ في بيت أخواله الذين هم من بني عمومته، وكانت أسرة طيبة في أصلها وفرعها، تحبّ العلم النافع وتشتغل به، تحفظ القراءان وتدرس كلّ ما يحيط به من علوم، وتولي اللغة العربية اهتماماً كبيراً في جميع فنونها، من نحو وصرف وبلاغة وشعر.

ومن أهمّ العوامل المؤثرة في نشأت الشيخ الشنقيطي، المجتمع الذي ترعرع فيه، فقد نشأ رَحِمَهُ اللهُ في بلده موريتانيا وكانت الحياة الاجتماعية فيها بحسب المواطنين على قسمين: عرب وعجم، والعربية لغة الجميع.

أمّا العجم: فأكثر أعمالهم الزراعة والصناعة وسلالتهم من الزنوج.

وأما العرب فقسمان: طلبة وغير الطلبة. والطلبة من يغلب عليهم طلب العلم والتجارة، وغيرهم من يغلب عليهم التجارة والإغارة، وهم قبائل عدّة، وقبيلة الجنكيين خاصّة قد جمعت بين طلب العلم وفروسية القتال، مع عفة عن أموال الناس، وفي هذا الجو كان طلب العلم على قدم وساق حلاً وترحالاً.

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، تأليف: عبد الرحمان السديس، وهي رسالة جامعية مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة أم القرى بالسعودية. (ص: 13).

² علماء ومفكرون عرفتهم، (ص: 171).

³ ترجمة عطية سالم، (ج1/ ص13)، وهذه الترجمة طبعت في مقدّمة تفسير أضواء البيان للشنقيطي، دار ابن حزم وغيرها.

وشغله العلم عن الزواج حتى لاموه في ذلك، وبعد قضاءه نهمته من العلم استجاب لهم في إحراز شطر دينه، فتزوج ورزق من زوجته الأولى بنتا وولدين؛ الأول: محمد المختار، والثاني: عبد الله، وهما عالمان جليان لهما سيرة حسنة، ومشاركات علمية نافعة، ولم يتزوج الشيخ رحمته الله بكراً قطّ مع أنّه تزوج أربع نسوة، توفيت الأولى والثانية في حياته، أما الثالثة ففارقها بالطلاق، وأما الرابعة فتوفيت عنها¹.

الفرع الثالث: أخلاقه:

اشتهر الشيخ الشنقيطي بحسن أخلاقه وأدبه سواء مع طلابه أو مع أهل بيته أو مع جلسائه عموماً، وقد نقل لنا الشيخ عطية سالم² الذي لازمه طويلاً بعض أخلاقه، فقال: "ولو أنّ للفضائل والمكرّمات والشيم وصفات الكمال في الرجال عنوان يجمعها لكان هو أحقّ به"³، وقد ذكر جملة من صفاته مجملها:

- أنّه كان قوياً صلباً في بيان الحقّ، لينا سهلاً في الرجوع إلى ما ظهر إليه منه .

- كان زاهداً في الدنيا حيث لم تكن الدنيا تساوي عنده شيء، فإنّه لم يطلب في حياته عطاءً، وكان إذا حصل على شيء من غير سؤال وزّعه على الفقراء والأرامل، وكان يقول: "لقد جئت معي من البلاد بكنز عظيم يكفيني مدى الحياة وأخشى عليه من الضياع، فسئل عنه فقال: "القناعة" .

- وأما حسن معاشرته فيصفها الشيخ عطية سالم بقوله: "أما مكارم أخلاقه ومراعاة شعور جلسائه، فهذا فوق حدّ الاستطاعة، فمذ صحبته لم أسمع منه مقالا لأيّ إنسان ولو مخطئ عليه يكون فيه جرح لشعوره، وما كان يعاتب إنساناً في شيء يمكن تداركه، وكان كثير التّغاضي عن كثير من الأمور في حقّ نفسه، وحينما كنت أسأله في ذلك يقول: ليس الغبيّ بسيدّ في قومه ولكن سيد القوم المتغابي"⁴.

- كان لا يسمح لأحد أن يغتاب أحداً أمامه، ويقول ما معناه: إذا كان الإنسان يعلم أنّ كلّ ما يتكلّم به يأتي في صحيفته، فليحرص أن لا يأتي فيها إلاّ الشيء الطيب .

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص: 71).

² الشيخ عطية سالم هو من أبرز تلاميذ العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، وهو الذي أنتم كتابه أضواء البيان، وكان معروفاً بعلمه وفقهه، حتى توفي في 1420 هـ. المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص: 309).

³ ترجمة عطية سالم، (ج1 / ص31).

⁴ المصدر نفسه، (ج1 / ص32).

- كما اشتهر الشيخ بتقديره للعلم: فكان لا يطبع كتبه بالمال بل يكتب ويشترط على غيره أن يتولى طباعتها وتوزيعها مجاناً، وكان يقول: "علم نتعب عليه وبيع وأنا حيّ؟ لا يمكن هذا، ولكن أنا أدفع العلم، وواحد يدفع الفلوس، ويوزّع للناس مجاناً" ¹.

ويختتم الشيخ عطية سالم ذكر أخلاق الشنقيطي بقوله: "وفي الجملة فقد كان رَحِمَهُ اللهُ خير قدوة وأحسنها في جميع مجالات الحياة، فكان العالم العامل ولا أزرّكي على الله أحدا" ².

الفرع الرابع: معاشته للواقع:

حمل الشيخ الشنقيطي كغيره من العلماء الربّانيين هموم الأمة الإسلامية فكان يتألم لما يصيبها من الداخل والخارج، فقد كان ينفق على الفقراء والمساكين والأيتام من ماله ولا يدخر لنفسه شيئاً، كما كان يخرج في رحلات دعويّة يدعو فيها الناس إلى صراط الله تعالى، مثل رحلته المشورة إلى إفريقيا³، وكان يتفاعل مع الأحداث التي تصيب الأمة ويحاول أن يجد لها الحلول، وهذا ما قرره في تفسيره حيث شخّص مشاكل الأمة في ثلاثة وبيّن حلولها وهي:

المشكلة الأولى: هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعدد عن مقاومة الكفار، وقد بيّن القرآن علاجها، وذلك بصدق التوجه إلى الله تعالى، وقوة الإيمان به والتوكّل عليه، واستدّل لذلك بالحصار الشديد الذي ضربه الكفار على المسلمين في غزوة الأحزاب، فما كان منهم إلاّ مقابلته بالإيمان والتسليم لله ربّ العالمين، فكانت النتيجة هي نصر المؤمنين على الكافرين ⁴.

المشكلة الثانية: هي تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح، وأنواع الإيذاء مع أن المسلمين على الحقّ والكفار على الباطل، وقد ذكر الشنقيطي أن حلّ هذه المشكلة هو معرفة سببها الذي ذكره الله تعالى في بيان ما وقع للمسلمين يوم أحد فقال سبحانه ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ

¹ ترجمة مختصرة لخالد السبت، طبعت مع مقدمة العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (ج 1 / ص 31).

² ترجمة عطية سالم، (ج 1 / ص 33).

³ المصدر نفسه، (ج 1 / ص 26).

⁴ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت

لبنان، سنة: 1415 هـ / 1995 م . (3 / 50-51).

عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ آل عمران: 165، حيث ذكر أن في هذه الفتوى السماوية بيان واضح، في أن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيان أمر الرسول، ومن عرف أصل الداء عرف الدواء¹.

المشكلة الثالثة: وهي اختلاف القلوب، الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزامه الفشل، وذهاب القوة، وقد بين تعالى أن سبب هذا الداء الذي عمّت به البلوى هو ضعف العقل، فقال سبحانه ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الحشر: 14. ولا شك أن هذا الداء لا دواء له إلا إنارة العقل بنور الوحي، كما قال تعالى ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ البقرة: 257.

الفرع الخامس: وظائفه وأعماله:

شغل الإمام الشنقيطي ووظائف كثيرة، يمكن تقسيمها على حسب رحلته عن بلده موريتانيا إلى قسمين:

القسم الأول: أعماله قبل ذهابه إلى بلاد الحرمين:

عمل الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ كغيره من العلماء عدّة أعمال في بلده الذي ولد فيه، تمثّلت في التدريس والفتيا، لكنّ الوظيفة التي اشتهر بها كثيرا هي وظيفة القضاء، وقد كان مشتهرا بقوة فراسته فيه وذلك كلّ في زمن المستعمر الفرنسي، حيث كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق، ومصادقة لجنة الدماء التي تتكون من عدّة أعضاء كان الشيخ الشنقيطي عضوا فيها³.

القسم الثاني: أعماله بعد سفره إلى بلاد الحرمين:

اشغل الشيخ كمدرس في المسجد النبوي، حيث فسّر القرآن فيه مرتين، كما درّس في مدرسة العلوم الشرعية، ثمّ انتقل إلى الرياض فاشتغل مدرّساً في عديد الكليات والمعاهد، ورجع أخيراً إلى المدينة، ودرّس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حتى توفي وهو مدرّس فيها.

¹ أضواء البيان، (3/ 53).

² المصدر نفسه، (3/ 54-54).

³ ينظر: ترجمة عطية سالم، (ج1/ص19)، ومنسك الإمام الشنقيطي، جمعه من تفسيره: عبد الله بن محمد الطيار وعبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، الرياض، ط: 1، سنة: 1416هـ/ 1996م. (ج1/ص25-26).

كما كان رَحِمَهُ اللهُ أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي¹.

الفرع السادس: وفاته:

توفي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ضحى يوم الخميس 17-12-1393 هـ وكانت وفاته بمكة المكرمة وهو راجع من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة وصلى عليه رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر².

¹ جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، تأليف: عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة 1419 هـ/1999 م. (ج1/70-71).

² ترجمة عطية سالم، (ج1/ص7).

المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

وتناولت فيه عدّة جوانب من الحياة العلميّة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، جعلتها على شكل فروع، كما

يلي:

الفرع الأول: طلبه للعلم:

بعد أن أتمّ الشنقيطي حفظ القرآن الكريم في سنّ العاشرة من عمره، بدأ يتعلّم رسم المصحف العثماني على الشيخ: سيدي محمد بن أحمد بن محمد مختار وهو ابن خاله، وكذلك قرأ عليه التجويد من قراءة نافع برواية ورش عن طريق الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذ عنه سنداً بذلك إلى النبي ﷺ، وكان عمره حينذاك ستة عشر عاماً¹.

كما درس أثناء تلك الفترة بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كرجز ابن عاشر، ودرس الأدب العربي بتوسّع من زوجة خاله التي أخذ عنها أيضاً: مبادئ النحو مثل الأجرومية، وبعض التمرينات عليها، كما أخذ عنها بتعمّق أنساب العرب وأيامهم، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على خمسمائة بيت، ودرس عليها أيضاً نظم عمود النسب الذي تُعدُّ أبياته بالآلاف².

وبعد أن أخذ الشيخ كثيراً من العلم عن أفراد أسرته خرج إلى غيرهم من علماء بلده ليحصل ما عندهم من العلم، وقد حكى الشيخ قصّته في ذلك فقال: "ولما حفظت القرآن، وأخذت الرّسم العثماني، وتفوّقت فيه على الأقران، عيّنت بي والدتي وأخوالي أشدّ عناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجهّزني والدتي بجملين أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتي وزادي، وصحبني خادم ومعه عدّة بقرات، وقد هيّئت لي مركبي كأحسن ما يكون من مركب، وملابس كأحسن ما تكون، فرحاً بي وترغيباً لي في طلب العلم، وهكذا سلكت سبيل الطلب والتحصيل"³.

وأما عن العلوم التي استفادها الشنقيطي من علماء بلده في رحلته داخل البلد فهي كثيرة منها: أنّه درس مختصر خليل في المذهب المالكي؛ بدأ دراسته فيه على الشيخ محمد بن صالح حتى وصل معه إلى قسم

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص. 13).

² ترجمة الشنقيطي لخالده السبت، (ج 1 / ص 21)، وعلماء ومفكرون عرفتهم، (ص 172).

³ ترجمة الشنقيطي لخالده السبت، (ج 1 / ص 21).

العبادات، ثم درس عليه النَّصَف من ألفية ابن مالك، ثم أخذ بقيّة الفنون على عدّة مشايخ في فنون مختلفة، وقد ذكر الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ طرفاً من العلوم التي استفادها من شيوخ بلده فقال: "وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كلّ الفنون: النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث"¹.

ولم يكن الشيخ مقتصرًا على ما يتلقاه عن شيوخه فقط، بل كان يعتمد على جهده الشخصي من مطالعة وحفظ وغير ذلك وقد ذكر هذا عن نفسه فقال: "أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة"²، وحتى الفنون التي درسها على المشايخ أو طالعها من الكتب، لم يقتصر في تحصيلها على دراسته فقط، بل كان دائماً يديم النَّظْر ويواصل التَّحْصِيل، حتى غدا متخصصاً في جملة من الفنون، بل وله في عدد من الفنون اجتهادات ومباحث مبتكرة"³.

ويعتبر انتقال الشيخ إلى بلاد الحرمين واستقراره فيها داخلاً ضمن رحلته في طلب العلم، إذ أفاد فيها واستفاد ووسّع معارفه بمخالطته للعلماء ومناقشتهم والظفر بكثير من الكتب التي لم تكن موجودة في بلده.

الفرع الثاني: رحلته إلى الحجّ:

خرج الشيخ الشنقيطي من بلده قاصداً الحجّ سنة 1367هـ، فخرج عن طريق البرّ على نيّة العودة بعد ذلك إلى بلده، إلا أنّ الله عز وجلّ أراد له البقاء في بلاد الحرمين فمكث فيها حتى توفّي بأرضها، وقد حُصّ الشيخ هذه الرّحلة في كتابه المسمى "رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام"، ويتحدّث الدكتور محمد الخضر الناجي عن سبب بقاء الشيخ في بلاد الحرمين فيقول: "كان هناك وصيّة من الملك عبد العزيز أنّه إذا قدم أحد من العلماء الكبار يحتفظون به، ويحاولون إبقائه في البلاد هنا، فجاء أحد الإخوة، اسمه الشيخ أحمد خون، وأخبر به المحكمة الشرعية، واجتمعوا به، وتكلّم معهم، وأعجبوا به، وأرسلوا إلى الملك عبد العزيز بأنهم وجدوا طلبته، فأمر أن يقيم هنا"⁴.

¹ ترجمة عطية سالم، (ج1/ ص15).

² المصدر نفسه، (ج1/ ص19).

³ المصدر نفسه، (ج1/ ص19).

⁴ ينظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (1/ 32-33)، وعلماء ومفكرون عرفتهم، (ص: 177-178).

وقد كان لمكوث الشيخ في المدينة المنورة الأثر البالغ في نشر علمه وتوسيع دائرة معارفه، وقد بين وجه ذلك تلميذه البارّ الشيخ عطية سالم، فقال: "لقد كان لجلوس الشيخ فائدة مزدوجة استفاد وأفاد، أمّا استفادته: فأمر حتمي و منطقي علمي، للآتي: وهو أنّ منهج الدراسة في بلاده كان منصباً أكثر ما يكون على الفقه، وفي مذهب مالك فقط، وعلى العربية متناً وأسلوباً، والأصول والسيرة والتفسير... ولم تكن دراسة الحديث تحظى بما يحظى به غيرها؛ للاقتصار على مذهب مالك، وكان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إماماً في كلّ ما تقدم ممّا هو شائع في البلاد، ولما عزم على البقاء وبدأ التدريس في المسجد النبوي وخالط العامة والخاصة وجد من يمثل المذاهب الأربعة، ومن يناقش فيها، ووجد في المسجد النبوي دراسة لا تقتصر على مذهب مالك بل ولا على غيره، فكان لابدّ من دراسة بقيّة المذاهب بجانب مذهب مالك، وبما أنّ الخلاف المذهبي لا ينهيهِ إلاّ الحديث أو القرآن، فكان لزاماً من التوسّع في دراسة الحديث، وقد ساعد الشيخ على هذا التوسّع والاستيعاب وقوّة الاستدلال ودقّة الترجيح ما هو متمكّن فيه من فنّ الأصول والعربية، مع توسّعه في دراسة الحديث، وبالأخصّ المجاميع كنييل الأوطار وفتح الباري وغيرها"¹.

الفرع الثالث: عقيدته:

كانت عقيدة الإمام الشنقيطي هي عقيدة أهل السنة والجماعة وقد تميّز في ذلك بكثرة حديثه عن مسائل الاعتقاد في جميع الأبواب خاصّة ما يتعلّق بالأسماء والصفات، وقد تميّز أسلوبه في ذلك باعتياده على العبارات الواضحة وحشدٍ لكثير من الأدلّة النقلية والعقلية على المسألة المراد تقريرها، وكان لا يَمَلُّ من تكرار ذلك عند كلّ مناسبة، فنجد أنّه يتكلّم في تفسيره عن الأسس الثلاثة التي يبنى عليها المعتقّد الصحيح في الصفات في ثمانية مواضع من تفسيره، وهكذا كلامه على موضوع التشريع والحكم بغير ما أنزل الله، وكذا عند بيان اختصاص الله تعالى بعلم الغيب، كما نجده يردُّ على القدرية² في سبعة مواضع، وفي ستّة مواضع

¹ ترجمة عطية سالم، (ج1/ ص21).

² القدرية: هم أتباع معبد الجهنّي، وغيلان الدمشقي، المنكرون للقدر، المكذّبون بتقدير الله تعالى لأفعال العباد، الذين قالوا: إنّ علم الله مستأنفٌ ليس بقديم، وإنّ العباد هم الموجدون لأعمالهم. ينظر: شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن خليل حسن هراس (ت: 1395هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه: علوي السقّاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: 3، سنة: 1415 هـ. (ص: 94).

يقرّر صفة الاستواء، ولم يكن تمكن الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مقتصرًا على معرفة عقيدة أهل السُّنَّة فقط، بل كان مع ذلك مطلعًا على مذاهب المتكلمين عالمًا بوجوه بطلانها، وهذا ظاهرٌ بجلاءٍ فيما كان يقرّره في كتبه¹.

الفرع الرابع: مذهبه الفقهي:

نظرا للمذهب الذي كان سائدا في بلده موريتانيا وهو المذهب المالكي، فإن الشيخ الشنقيطي كان في بداية طلبه للعلم وفي المراحل الأولى من عمره مالكي المذهب، حيث قرأ بعض مختصرات المذهب المالكي ومختصر خليل وغيرها من مدونات المذهب²، كما أنه ألف كتابا في مذهب مالك هو عبارة عن " رجز في فروع مذهب الإمام مالك "، مما يدل على تضلّع الشيخ ومعرفته الواسعة بأصول مذهب مالك وفروعه، لكن الشيخ الشنقيطي لما استقرّ ببلاد الحرمين وبدأ التدريس بالمسجد النبوي وخالط العامة والخاصة وجد من يمثل المذاهب الأربعة ومن يناقش فيها، فعرف أن المدرّس في المسجد النبوي لا يجب أن يقتصر فقهه على مذهب واحد دون غيره، بل لا بدّ له من معرفة جميع مذاهب الفقهاء، فدرس الشيخ المذاهب الفقهية غير مذهب مالك وتفنّن فيها وصار يرجّح بين هذه المذاهب ما بدا له أنه موافق للدليل الصحيح ناظرا في ذلك للدليل لا لقائله، ويظهر ذلك جليّا في تفسيره "أضواء البيان" فقد كان حين تقريره لمسألة من المسائل الفقهية يذكر الخلاف من جميع المذاهب ويتوسّع في ذلك، ثم يرجّح القول الذي بدا له رجحانه حاشدا لكثير من الأدلة المرجّحة له.

الفرع الخامس: شيوخه:

نهل الشيخ الشنقيطي من معين كثير من العلماء الذين التقى بهم وعاصرهم، ومن أبرز هؤلاء:

- 1 - الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار: الذي كان مرجعا في الفتيا والقضاء، أديبا له جودة في الشعر.
- 2 - الشيخ أحمد بن عمر: وهو أصوليّ فقيه اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته وصحة استنباطه.
- 3 - الشيخ أحمد فال بن أدّه الجكني: وكان متبحرا في الفنون له معرفة واسعة بالنحو والفقه.
- 4 - الشيخ الفقيه الكبير أحد بن مود، وكان أصوليا فقيها في مذهب مالك، توفي سنة: 1370هـ / 1950م.
- 5 - محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم، أحاط بعلوم بلده من فقه وأصول ونحو وكان زاهدا.

¹ ترجمة مختصرة لخالد السبت طبعت مع مقدّمة العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (ج1 / 24-25).

² ترجمة عطية سالم، (ج1 / ص15).

- 6 - الشيخ الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان، وهو آخر شيوخه، ومن مشاهير علماء بلده .
 7 - عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن نوح، وهو خال الإمام الشنقيطي مفسرنا .
 8 - سيدي محمد بن أحمد بن محمد مختار، وهو عالم بالقراءات، له كتاب "الخريدة في علم القراءات" .
 9 - عائشة بنت الأمين الجكنية، وهي زوجة خاله، لغوية أدبية كانت على معرفة واسعة بالأنساب¹ .

الفرع السادس: تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ الشنقيطي آلاف من العلماء وطلبة العلم، يقول الشيخ عطية سالم: " مات رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد أن أحيا علوماً درست، وخلف تراثاً باقياً، وربى أفواجاً متلاحقة تعدّ بالآلاف من خريجي كليات ومعاهد الإدارة العامة بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"² . وبما أن المقام هنا لا يسع لذكر جميع تلامذته فسأكتفي بذكر بعضهم فقط، ويمكن تقسيم تلاميذه إلى قسمين هما:

القسم الأول: تلامذة الشيخ من بلده في شنقيط: ومنهم:

- 1 - أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد سنة: 1344هـ، درس على الشيخ التفسير والأصول واللغة، وعمل مدرّساً بالحرم المكي ثم أحيل على التقاعد، ورجع إلى بلده واستقرّ بها .
 2 - أحمد بن الطالب الأمين الجكني، وصفه الشيخ بأنه طيب الشمائل والأخلاق .
 3 - أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار الجكني، وهو من أخص تلامذة الشيخ، فقد أملى عليه شرح نظم مراقي السعود وسمّاه "نثر الورود على مراقي السعود"، من آثاره "مواهب الجليل من أدلة خليل" وغيره .
 4 - الدكتور: محمد ولد سيدي بن ولد حبيب الجكني الشنقيطي من بني عمومته، تلقى عنه العلم في البلاد في السنة التي سافر فيها الشيخ، وقد أخذ عنه كتاب "أمالي في التوحيد" .
 5 - الدكتور: محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكني³ .

¹ ينظر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، للباحث: أحمد سيد حسنين إسماعيل الشيمي، وهي رسالة ماجستير، طبعت بالقاهرة، سنة: 1422هـ/2001م. (ص 167-171)، ومنسك الإمام الشنقيطي، (ج1/ ص 19-20) .

² ترجمة عطية سالم، (ج1/ ص 7) .

³ ينظر: منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص 86-91)، والشنقيطي ومنهجه في التفسير، (ص 195-197) .

القسم الثاني: تلامذة الشيخ من غير الشناقطة: ومنهم:

- 1 - الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ اللهُ : وكان مدرّسا بالمسجد النبوي، قاضيا بالمحكمة الشرعية بالمدينة، وهو أكثر من لازم الشيخ، وأكثر من اهتم بنشر علمه وطبع محاضراته، وهو من أكمل أضواء البيان من أول سورة الحشر إلى سورة الناس، وهو من كتب ترجمة شيخه بعد وفاته، فصارت مرجعا (ت: 1420هـ).
- 2 - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ: وقد كان رئيس الجامعة الإسلامية والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، درس على الشيخ "سلم الأخضرى في المنطق" (ت: 1420هـ).
- 3 - الشيخ محمد المجذوب: المدرّس بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعضو مجلس الجامعة، فكان زميلا للشيخ في إدارة الجامعة، وقد ترجم للشيخ الشنقيطي في كتابه "علماء ومفكرون عرفتهم".
- 4 - الشيخ عبد الله بن أحمد قادري: رئيس شعبة الفقه بالدراسات العلمية بالجامعة الإسلامية صاحب التصانيف المفيدة، وجمع تفسير سورة هود للشنقيطي في رسالة سماها "معارض الصعود".
- 5 - الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: عضو هيئة كبار العلماء، ووكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وكان مشرفا عاما على مشروع "آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي" (ت: 1429هـ).
- 6 - الشيخ عبد الله بن غديان: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمدرس بالمعهد العالي في القضاء بالرياض.
- 7 - الشيخ عبد المحسن العباد: نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقا، ومدرّس بالسجد النبوي.
- 8 - الشيخ محمد بن صالح العثيمين: صاحب المؤلفات الكثيرة وعضو هيئة كبار العلماء (ت: 1421هـ)¹.

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ الشنقيطي كلّ من رآه، إذ هو آية من آيات الله في الحفظ والفهم واستحضار المسائل في شتى الفنون، ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه:

1 - الشيخ محمد بن عبد الله بن آد: حيث قال: "إنني حضرت عند كثير من العلماء في مصر والشام ومكة والمدينة وموريتانيا، فلم أر قطّ أحدا أعلم من الشيخ محمد الأمين لا في التفسير ولا في اللغة العربية،

¹ ينظر: منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص 86-91)، والشنقيطي ومنهجه في التفسير، (ص 200-206)، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (1/ 72-76).

وأكبر دليل على ذلك: "أنه إذا أراد أن يتكلم في التفسير، وجاءت مسألة في التفسير، أو في الأصول أو التاريخ أو الأدب أو الحديث، وتكلم عليها يظن السامعون أن ذلك الحديث عن تلك المسألة - لخبرته وقوته في تلك المسألة التي يتكلم فيها - خارجاً عن التفسير" ¹.

2 - الشيخ ابن باز: حيث قال: "أعرف من الشيخ العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل والزهد والورع والثبوت في الأمور، ومن سمع حديثه في التفسير يعجب كثيراً من سعة علمه وإطلاعه وفصاحته وبلاغته، ولا يمل سماع حديثه، فرحمه الله رحمة واسعة" ².

3 - الشيخ حماد الأنصاري: حيث قال: "بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل، الأدب، اللغة، النحو، التصريف، البلاغة، المنطق، أصول الفقه، والفقه المالكي، وهو أقوى ما يكون" ³.

الفرع الثامن: آثاره:

ألف الشنقيطي بعضاً من مؤلفاته في بلده شنقيط، وألف أكثرها في بلاد الحرمين، لذلك فإنني سأذكر مؤلفاته مقسمة قسمين، وذلك كما يلي:

أولاً: مؤلفاته في شنقيط: وهي:

- 1 - "نظم في أنساب العرب والمشهور" ب - "خالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان"، ألفه قبل بلوغه.
- 2 - "رجز في فروع مذهب الإمام مالك" وفيه آلاف الأبيات، يختص بمسائل البيوع مثل الرهن.
- 3 - "نظم في مسائل الفرائض".
- 4 - "ألفية في المنطق" ⁴.

ثانياً: مؤلفاته في بلاد الحرمين:

وهي تنقسم إلى قسمين؛ الأول: ما ألفه بيده، الثاني: ما ألقاه على شكل دروس ومحاضرات فجمعت له وطبعت على شكل مؤلف، وتفصيلها كما يلي:

¹ جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (1/ 84).

² منهج الشنقيطي للسديس، (ص: 94).

³ المصدر نفسه، (ص: 96).

⁴ ترجمة مختصرة لخالد السبت، (ج1/ ص 34).

القسم الأول: ما ألفه بيده: وهي:

- 1- " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"، وهو مطبوع في آخر تفسير "أضواء البيان" في: 28 ص .
- 2- "دفع إيهام الإضطراب عن أي الكتاب"، وهو مطبوع في آخر تفسير "أضواء البيان" في: 231 صفحة .
- 3- " مذكرة في أصول الفقه"، طبعته مكتبة العلوم والحكم الطبعة الخامسة، سنة: 2001 م .
- 4- " آداب البحث و المناظرة"، وهو مطبوع في جزأين طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- 5- " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهو آخر مؤلفاته وأعظمها وسيأتي الحديث عليه .
- 6- "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام"، وهو مطبوع في: 248 صفحة .

القسم الثاني: ما ألقاه على شكل دروس ومحاضرات فجمعت له وطبعت على شكل مؤلفات، وهي:

- 1- " شرح مراقبي السعود"، وقد أملى الشيخ هذا الشرح على تلميذه وابن عمه أحمد بن محمد الأمين، ولم يكن كاملاً حيث بقي منه أكثر من مائة وستين بيت لم تشرح فأكمّله تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي ولد الحبيب وسماه "نثر الورود على مراقبي السعود" وهو مطبوع في جزأين من 771 صفحة .
- 2- " شرح سلم الأخضر في المنطق"، وهو مفقود .
- 3- " العذب النّير من مجالس الشنقيطي في التفسير"، وهو مطبوع في خمسة مجلدات، جمعه من الأشرطة وحقّقه الدكتور: خالد بن عثمان السبت .
- 4- " الرحلة إلى إفريقيا"، جمع وتحقيق الدكتور: خالد السبت .
- 5- " بيان الناسخ والمنسوخ من أي الذكر الحكيم"، وهي رسالة مختصرة جداً تقع في أربع صفحات ونصف، شرح فيها أبياتا للسيوطي ذكرها في كتابه "الإتقان" بين فيها الآيات المنسوخة .
- 6- " المصالح المرسله"، محاضرة أملاها الشيخ، وألقاها نيابة عنه الشيخ عطية سالم ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة عام 1390هـ، وطبعها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في 17 صفحة .
- 7- " منهج التشريع الإسلامي وحكمته"، وهي محاضرة ألقاها في افتتاحية للموسم الثقافي للجامعة الإسلامية عام 1384هـ، وطبعها مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية، في 25 صفحة .
- 8- " الإسلام دين كامل"، محاضرة ألقاها في المسجد النبوي بحضور محمد الخامس ملك المغرب عند زيارته المدينة النبوية، وقد طبعت في 28 صفحة .
- 9- "منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات"، محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية سنة: 1382هـ .

- 10 - " المثل العليا في الإسلام "، محاضرة ألقاها في افتتاحية الموسم الثقافي لمحاضرة الجامعة عام 1385 هـ .
- 11 - " فتوى في تحريم التعليم المختلط " .
- 12 - " حول شبهة الرقيق "، محاضرة ألقاها نيابة عنه الشيخ عطية سالم في افتتاحية الموسم الثقافي بالجامعة .
- 13 - " هل الخلق مرزوق من بركته ﷺ أو له أسباب أخرى "، وأصل الرسالة جواب عن سؤال لأحد الأمراء في موريتانيا أرسله للشيخ يسأله عن ذلك .
- 14 - " حكم الصلاة في الطائفة "، وقد سماها ابنه عبد الله " الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائفة " ¹ .

¹ ينظر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، (ص: 255-314)، ومنهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص: 20-39)، والشنقيطي مفسراً، (63-67)، وعلماء ومفكرون عرفتهم، (ص: 186-188) .

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

وللتعريف بتفسير "أضواء البيان" للإمام الشنقيطي قسّمت هذا المطلب إلى فروع هي:

الفرع الأول: تسمية الكتاب:

عُرِف تفسير الشيخ الشنقيطي بعنوان "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهو الاسم الذي اختاره له مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ وطبعه به، وقد نص على تسميته في مقدّمة الكتاب فقال: "وسمّيته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وهذا أوان الشروع في المقصود"¹، وحكى تلميذه الشيخ: عطية سالم قصة تسمية الشنقيطي لهذا الكتاب، حيث إنّه لما طلب من الشيخ الشنقيطي أن يؤلّف كتاباً في تفسير القرآن، كتب الشنقيطي جزءاً فيه تفسير آيات من سورة البقرة، ثم سلّمها لتلميذه عطية سالم ثم قال له: هذا كتابك، ماذا تريد أن تسميه؟ فقال له عطية سالم: أنت أحقّ بتسميته، وأنا لا أريد أن أسمّيه، بل لا بد أن أقرأ منه عدّة أوراق وأرى الاتجاه الذي هو عليه لأستطيع أن أسمّيه، فأخذ بعض طلبة العلم كلّ منهم يأتي باسم من عنده، فقال لهم الشيخ الشنقيطي، اصبروا حتى نمشي فيه قليلاً ثم نختار الاسم، فسّماه الشيخ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"²، والملاحظ أنّ هذه التسمية التي سمّى بها الشنقيطي كتابه لا تدلّ على مضمون الكتاب حقيقة، فإنّ القارئ لهذا التفسير يجد أنّه لم يتضمن إيضاح القرآن بالقرآن فقط، بل تضمّن إيضاح القرآن بالقرآن وبالسنة وأقوال الصحابة، كما تضمّن إيضاح القرآن بالرأي من خلال كثرة القواعد اللغويّة والفقهية والأصولية التي ذكرها الشنقيطي في تفسيره، لذلك فلو سمّى الشنقيطي كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن"، لكانت هذه التسمية أنسب للتعبير عن مضمون الكتاب - والله أعلم - .

الفرع الثاني: متى بدأ الشنقيطي في كتابة تفسيره:

ذكر الشيخ عطية سالم في ترجمته لشيخه الشنقيطي قصّة بدايته تأليفه لتفسيره، فقال: "... أنت ابدأ ولو حالت دون إتمامه المنيّة بعد عمر طويل إن شاء الله يأتي غيرك ويكمله، فقال: خير إن شاء الله، نحن الآن في العطلة نريد نستريح، وذلك في إجازة آخر العام الدراسي (1373هـ) - قال الشيخ عطية - : ثم التقيت بالشيخ في الرياض بعد قدومي من مهمّة كلّفت بها وهي التدريس في معهد الأحساء وجدت الشيخ قد بدأ

¹ أضواء البيان، (1/ 46) .

² منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام للسديس، (ص: 126-127) .

في الملزمة الأولى، حيث كتب من أول تفسير سورة البقرة، حوالي اثنتي عشرة ورقة، ثم قال الشيخ عطية معلقاً على التفسير: "وفي نظري ليس هناك أحد سلك هذا الأسلوب في التأليف"، وبذلك تكون مدة تأليفه عشرين سنة اعتراها عدّة أشياء من أمراض تضطرّه أن يترك الكتابة، والدراسة تشغله كذلك واهتمّ أكثر عندما جاء إلى الجامعة"¹.

من خلال هذا النص يمكن معرفة التاريخ الذي ابتداء فيه الشيخ الشنقيطي كتابة تفسيره "أضواء البيان"، وهو: عشرين سنة قبل وفاته، ومن المعلوم أنّ الشيخ الشنقيطي توفي سنة: 1393 هـ، فيكون تاريخ شروعه في كتابة هذا السفر العظيم، هو سنة: 1373 هـ.

الفرع الثالث: الغرض من تصنيفه:

بيّن الإمام الشنقيطي في مقدّمة تفسيره الغرض الذي من أجله ألّف كتاب "أضواء البيان"، فقال: "لما عرفنا إعراض أكثر المتّسمين باسم المسلمين اليوم عن كتاب ربّهم ونبذهم له وراء ظهورهم، وعدم رغبتهم في وعده وعدم خوفهم من وعيده؛ علمنا أنّ ذلك ممّا يعين على من أعطاه الله علماً بكتابه أن يجعل همّته في خدمته من إظهار معانيه، وبيان محاسنه، وإزالة الإشكال عمّا أشكل منه وبيان أحكامه، والدعوة إلى العمل به، وترك كلّ ما يخالفه... واعلم أنّ من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلّ وعلا من الله جلّ وعلا... والثاني: بيان الأحكام الفقهيّة في جميع الآيات المبيّنة في هذا الكتاب"².

ومن خلال نصه هذا نستخلص أنّ السبب الذي دفع بالشنقيطي إلى تأليف تفسيره، أمور هي: الأول: ما رآه من إعراض المتّسبين للإسلام عن كتاب الله تعالى، وعدم العمل به، فأراد أن يؤلّف تفسيراً لهذا الكتاب بيّن فيه محاسن القرآن ويردّ على الشبه والإشكالات التي قد تستشكل منه، ويدعوا للعمل به ويحذّر من مخالفته.

الثاني: أنّه أراد أن يفسّر آي القرآن بالقرآن، لأنّها أشرف أنواع البيان إذ الله أعلم بمراده من غيره.

الثالث: أراد أن يبيّن الأحكام الفقهيّة التي اشتملت عليها الآيات التي تعرّض لتفسيرها.

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام للسديس، (ص: 127).

² أضواء البيان، (ج1/ص 104).

الفرع الرابع: مصادره في التفسير¹:

تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في تفسيره على عدّة فنون، وسأذكر فيما يلي أهمّ هذه المصادر موزّعة على حسب الفنّ الذي تنسب إليه، وذلك كما يلي:

أ- مصادره في التفسير وعلوم القرآن، وأهمّها:

- 1- كتاب "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ).
- 2- كتاب "الكشاف عن حقائق التنزيل"، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت: 538هـ).
- 3- كتاب "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، للقاضي ابن عطية الأندلسي (ت: 541هـ).
- 4- كتاب "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان"، للقرطبي (ت: 671هـ).
- 5- كتاب "تفسير القرآن العظيم"، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ).
- 6- كتاب "أسباب النزول" و "الإتقان في علوم القرآن"، لعبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ).
- 7- كتاب "فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير" للشوكاني (ت: 1250هـ).
- 8- رسالة لابن تيمية في علوم القرآن (ت: 728هـ).

ب- مصادره من كتب الحديث و شروحه والمصطلح، وأهمّها:

- 1- كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت: 179هـ).
- 2- الكتب الستة: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
- 3- كتاب "الموضوعات"، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي (ت: 597هـ).
- 4- كتاب "علوم الحديث"، لأبي عمرو بن الصلاح (ت: 643هـ).
- 5- كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "بلوغ المرام من أدلّة الأحكام" و "التلخيص الحبير"، كلّها للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).
- 6- كتاب "تدريب الراوي شرح تقريب النووي"، للإمام السيوطي (ت: 911هـ).
- 7- كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، للأمير الصنعاني (ت: 1182هـ).
- 8- كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، للإمام الشوكاني (ت: 1250هـ).

¹ ينظر: الشنقيطي مفسراً، (ص: 338-378).

ج- مصادره من كتب العقيدة، وأهمها:

- 1- كتب "الإبانة" و"الموجز" و"مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري (ت: 334هـ).
- 2- كتاب "التمهيد"، لأبي بكر الباقلاني (ت: 403هـ).
- 3- كتاب "إجام العوام عن علم الكلام"، للغزالي (ت: 505هـ).
- 4- كتاب "الصواعق المرسلّة في الردّ على الجهميّة والمعطلّة"، لابن القيم (ت: 751هـ).
- 5- كتاب "مجموع فتاوى ابن تيمية" (ت: 728هـ).
- 6- كتاب "الروح"، لابن القيم (ت: 751هـ).
- 7- كتاب "رشد الغافل"، للعلوي الشنقيطي (ت: 1233هـ).
- 8- كتاب "فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد"، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: 1285هـ).

د- مصادره من كتب اللغة والنحو، وأهمها:

- 1- "الكتاب" لسيبويه (ت: 180هـ).
- 2- كتاب "مقصورة ابن دريد"، لابن دريد الأزدي (ت: 321هـ).
- 3- كتاب "الخلاصة" "ألفية ابن مالك" و"الكافية الشافية" و"لامية الأفعال" و"التسهيل" كلّها لابن مالك (ت: 672هـ).
- 4- كتاب "لسان العرب"، لابن منظور (ت: 711هـ).
- 5- كتاب "المغني" لابن هشام (ت: 761هـ).
- 6- كتاب "شرح ألفية ابن مالك"، للأشموني (ت: 900هـ).
- 7- كتاب "تاج العروس"، للزبيدي (ت: 1205هـ).

هـ- مصادره من كتب الفقه والأصول، وأهمها:

- 1- كتاب "الأم"، للإمام الشافعي (ت: 204هـ).
- 2- كتاب "الرسالة في مذهب مالك"، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت: 389هـ).
- 3- كتاب "المحلّي"، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ).
- 4- كتاب "المستصفى من علم الأصول"، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ).
- 5- كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد القرطبي (ت: 595هـ).

- 6 - كتاب " المغني " و " روضة الناظر وجنة المناظر " ، لابن قدامة (ت: 620هـ) .
 7 - كتاب " الفروق " ، للإمام القرافي (ت: 684هـ) .
 8 - كتاب " زاد المعاد في هدي خير العباد " و " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن القيم (ت: 751هـ) .
 9 - كتاب " الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف " ، للمرداوي (ت: 885هـ) .
 10 - كتاب " التكميل " للشيخ ميارة (ت: 1072هـ) .
 13 - منظومة " مراقبي السعود لمبتغي الرقي و الصعود " ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1233هـ) .

و- مصادره من كتب التاريخ، وأهمها:

- 1 - كتاب " تاريخ الأمم و الملوك " ، لابن جرير الطبري (ت: 311هـ) .
 2 - كتاب " التاريخ الكبير " ، للإمام البخاري (ت: 256هـ) .
 3 - كتاب " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " ، للإمام ابن عبد البر (ت: 463هـ) .
 4 - كتاب " البداية و النهاية " ، لابن كثير الدمشقي (ت: 774هـ) .
 5 - كتاب " المغني في الضعفاء " و " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " و " الإصابة " للذهبي (ت: 748هـ) .
 6 - كتاب " تهذيب التهذيب " و " تقريب التهذيب " للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) .
 7 - كتاب " نظم المغازي " لأحمد البدوي الشنقيطي .

الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير:

منذ أن أُلّف الشنقيطي كتابه " أضواء البيان " والمحسون والأمرء يتبرعون بطبعه على نفقتهم ويوزعونه مجّاناً على طلبة العلم، وذلك نظراً لقيمة هذا الكتاب وأهميته، وأهم الطبعات التي طبع بها الكتاب هي:
 الطبعة الأولى: طبعة مؤسسة المدني، بإشراف صاحبها علي صبحي المدني، وذلك سنة (1386هـ) /
 (1966م)، وقد طبعها الشيخ: محمد بن عوض على نفقته ووزّعها مجّاناً على طلبة العلم، وقد وقعت هذه الطبعة في سبعة أجزاء .

الطبعة الثانية: طبعة دار السلفية، وقد حملت رقم الإصدار الخامس عشر للدّار، ووقعت هذه الطبعة في سبعة مجلّدات، وصدرت بدون تاريخ .

الطبعة الثالثة: وهي الطبعة الثانية التي أصدرتها مؤسسة المدني، وذلك بعد وفاة الشيخ الشنقيطي، وصدرت سنة (1397هـ / 1977م)، في عشرة أجزاء، السبعة الأولى تفسير الشنقيطي من الفاتحة للمجادلة، والجزءين الثامن والتاسع تَمِّمة تلميذه عطية سالم من سورة الحشر إلى سورة الناس، وأمَّا الجزء العاشر ففيه مؤلِّفان للشنقيطي هما (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) وكتاب (دفع إيهاض الاضطراب عن آيات الكتاب)، وترجمة للشيخ الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم.

الطبعة الرابعة: وصدرت عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء العمليَّة والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ: ابن باز، بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، سنة (1403هـ / 1983م)، وجعلت هذه الطبعة وقفا لطلبة العلم ووزَّعت مجَّانا.

الطبعة الخامسة: طبعة المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، صدرت عام (1403هـ / 1983م)، طبعت على نفقة الأمير: أحمد بن عبد الله العزيز، وهي وقف لطلبة العلم ووزَّعت مجَّانا، صدرت في عشرة مجلِّدات مثل طبعة مؤسسة المدني، إلا أنَّ ترجمة الشنقيطي بقلم عطية سالم طبعت في الجزء الأول منها.

الطبعة السادسة: طبعة عالم الكتب بيروت لبنان، وهي مثل سابقتها، اشتملت على عشرة أجزاء ووردت بدون تاريخ، اشتملت في نهاية كلِّ جزء منها على جدول لتصحيح الأخطاء المطبعيَّة.

الطبعة السابعة: طبعة: مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة، صدرت عام (1408هـ / 1988م)، وهي الطبعة الشرعية الوحيدة، حيث حصل الأستاذ: عبد الفتاح الزيني على كافة الحقوق الشرعيَّة من ورثة الشيخ الشنقيطي وذلك في جميع مؤلِّفاته، اشتملت على تسعة أجزاء؛ السبعة الأولى تفسير الشنقيطي، والثامن والتاسع تَمِّمة عطية سالم.

الطبعة الثامنة: طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، وذلك سنة (1415هـ / 1995م)، اشتملت على تسعة أجزاء مثل سابقتها، ورغم أنَّها طبعة متأخرة إلا أنَّها مليئة بالأخطاء المطبعيَّة وفيها سقط كثير.

الفرع السادس: وصف عام لمنهج الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان":

يعتبر تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" أعظم مؤلِّفات الشيخ الشنقيطي في حياته، مكث في تأليفه عشرين سنة، و مات رَحِمَهُ اللهُ ولم يكمله، طبع هذا الكتاب في سبع مجلِّدات ضخمة اشتملت على تفسير ثمان وخمسين سورة، من سورة الفاتحة إلى سورة المجادلة، وأهم ما يمكن قوله في وصف هذا التفسير ما يلي:

- لم يفسر فيه الشنقيطي جميع آيات السورة التي يتعرّض لها، بل كان يتخير منها الآيات التي فيها بيان من القرآن أو الآيات التي فيها إشكالات أو مسائل فقهية تتطلب البيان والإيضاح .
- يمكن أن يُصنّف هذا التفسير في باب التفسير بالمأثور لأنّه كان يفسر القرآن بالقرآن وبالسنّة وأقوال الصحابة والتابعين، كما تضمّن التفسير بالرأي فقد اشتمل على عدد ضخم من المسائل اللغويّة والقواعد الفقهية والأصولية .
- اشتمل هذا التفسير على عدّة ألوان من التفسير كالتفسير الموضوعي والمقارن، واللغوي، والاجتماعي .
- حقّق فيه الشنقيطي كثيرا من المسائل الخلافية الشائكة في التفسير والفقه والصرف والإعراب والقواعد الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث وغيرها من المسائل، ورجّح ما يراه صوابا في ذلك .
- بيّن كيف تعالج المشاكل الراهنة، التي يعاني منها الأفراد والمجتمعات، بطريقة الأطباء العباقرة الكبار، فكان يصف الداء والدواء، ومن المشاكل التي عاجلها في تفسيره مشكلة: ضعف المسلمين في أقطار الدنيا، ومشكلة: تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح، ومشكلة: اختلاف القلوب، الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزامه الفشل، وذهاب القوّة... وغيرها من المشكلات .
- وقد تميّز هذا التفسير عن باقي التفاسير بمميّزات، أهمّها:
- أنّه يعتبر أوّل تفسير في بابه، حيث صنّفه مؤلّفه خصيصا لإيضاح القرآن بالقرآن، ولم يكثر فيه صاحبه النقل عن المفسرين، إذ كان غرضه ذكر الآيات التي تبين معنى الآية .
- يعدّ من أهمّ مراجع التفسير الموضوعي، لأنّه يجمع آيات كثيرة في موضوع واحد، ممّا يسهّل جمع المادّة العلميّة لمعرفة كيفية تناول القرآن لقضية من القضايا .
- وأما عن أهمّ معالم منهج الشنقيطي وطريقته في تفسيره، فهي كما يلي:
- 1 - كان إذا تعرّض لتفسير سورة من السور، يختار منها الآيات التي فيها بيان في آيات أخرى، فيبيّن معناها ويذكر القول الراجح فيها .
 - 2 - لا يمرّ بآية فيها إشكال إلاّ بذل جهده وهنّته في إزالته، وذلك في جميع المسائل سواء ما أشكل من الألفاظ أو المعاني، أو ما أشكل من مسائل العقيدة، أو الفقه وأصوله، أو اللّغة العربية .
 - 3 - اشترط على نفسه أن لا يبيّن القرآن إلاّ بالقرآن، لإجماع العلماء على أنّه أشرف أنواع التفسير وأجلّها، إذ لا أحد أعلم بمعاني كلام الله تعالى من الله جلّ و علا .

4 - إذا لم يجد بيانا وافيا للآية في آيات القرآن الكريم، فإنه يتمم بيان ذلك بالسنة النبوية كما ذكر في مقدمته، وقد كان يعتمد على الصحيح منها، فإذا ورد حديث ضعيف في تفسير الآية نبه عليه وبيّنه .

5 - لم يهتم كثيرا بنقل أقوال المفسرين ونسبة الأقوال إليهم، بل كان همه بيان القرآن بآيات القرآن .

6 - اشترط على نفسه أن لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعة، وربما ذكر القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعة .

7 - بيان الأحكام الفقهية من جميع الآيات التي فسرها، وذلك بتفصيل عجيب، حيث كان يذكر المسألة وفروعها ونظائرها، ويبيّن الرّاجح منها حسب ما ظهر له من الدليل من غير تعصب لمذهب أو عالم معين، وقد وضع تلميذ الشيخ متمم أضواء البيان الشيخ: عطية سالم رَحِمَهُ اللهُ فهرسا فقهيا لأضواء البيان، جمع فيه شتات المسائل الفقهية الماثورة في جميع أجزاء أضواء البيان السبعة، ورتّبها على الأبواب الفقهية¹ .

8 - لم يتعرّض لذكر الإسرائيليات والتوسّع في نقلها .

9 - استدرك في كثير من المسائل على الزّمخشري وأبي حيان الأندلسي وغيرهما، كما كان يردّ على الفلاسفة والملحدين ويبطل أقوالهم وعقائدهم .

10 - الاعتناء بالاستنباط من القرآن الكريم وجاء هذا على ثلاث صور؛ الأولى: بمباشرة بنفسه حيث كان يستخرج من الآية ما يراه من أحكام وفوائد، والثانية: أن يذكر ما استنبطه العلماء على سبيل الإقرار والإفادة، والثالثة: أن يذكر ما انحرف من الاستنباط من الآية، مع بيان ردّه² .

الفرع السابع: مقدّمة تفسير الإمام الشنقيطي وما اشتملت عليه من مباحث:

استفتح الشنقيطي كتابه بمقدّمة بديعة اشتملت على كثير من الفوائد العلميّة والمنهجية، مجملها ما يلي:

أ: بدأها بالبسملة وبحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ .

ب: بيّن فضائل القرآن وما أعدّه الله للمتمسّك به من حسن الثواب وما توعدّ به المعرض عنه من سوء العذاب .

ج: بيّن فضل العلم بكتاب الله تعالى وتدبره وفهمه .

¹ وقد كتبت عدّة رسائل علمية جمعت المسائل الفقهية التي تعرض لها الشنقيطي في تفسيره على حسب أبواب الفقه، مثل المسائل المتعلقة بالحجّ حيث جمعت من تفسيره وسمّيت "منسك الشنقيطي" وقد سبق ذكرها .

² وقد كتب حول الاستنباط عند الشنقيطي عدّة رسائل علمية، منها: "منهج الاستنباط عند محمد الأمين الشنقيطي" لسليم بوعون .

د: ذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب وهما أمران: الأول: إعراض الناس عن العمل بالقرآن والتأدب بأدابه، والثاني: وجوب التبليغ على من آتاه الله علما وفهما في كتابه .

هـ: ذكر أن السنة كلها تدرج تحت قول الله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: 7 .

و: بين مقصده من تأليفه، وهو أمران، الأول: بيان القرآن بالآيات القرآنية، والثاني: بيان الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها الآيات .

ز: شرع في بيان منهجه في التفسير، فذكر أنه لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعية وأنه ربما ذكر الشاذة استشهادا للسبعية، كما ذكر أنه في بيانه للأحكام الفقهية يرجح ما وافق الدليل .

ح: بين مميزات هذا التفسير وأنه احتوى أمورا زائدة على مجرد التفسير كتتحقيق بعض المسائل اللغوية من صرف وإعراب، واستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج إليه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد الأحاديث .

ط: عقد عنوانا بين فيه أن أنواع بيان القرآن التي اشتمل عليها كتابه كثيرة .

ي: بعد ذلك ذكر مقدمة في تعريف الإجمال والبيان وذكر كثيرا من المسائل المتعلقة بهما، ومثل لكل مسألة بأمثلة .

ك: ذكر البسملة وشرع في تفسير سورة الفاتحة .

الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير: أثنى على هذا التفسير كثير من العلماء منهم:

1 - الشيخ محمد عطية سالم: حيث قال واصفا هذا الكتاب العظيم: " (أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن)، هو مدرسة كاملة يتحدّث عن نفسه "1 .

2 - الشيخ محمد المجذوب: حيث قال: " (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) هذا المؤلف الضخم أدل أعماله الكتابية على موسوعيته العلمية، لا يكاد يدع شاردة من الأحكام إلا جمع لها الأدلة من مظان الوحي

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، للسديس، (ص: 127).

في تنسيق وتنظيم، يعطي أدق صورة عن أثر المنطق في منهجه العلمي، وقد أجمع أهل العلم على تقدير الكتاب والإقرار بعظم فائدته "1 .

3 - الدكتور فهد الرومي حيث قال: "... ومن هذه الأمثلة التي سقناها من تفسيره القرآن بالقرآن وبالسنّة وبأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - يظهر أثر التفسير بالمأثور في تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" بما يجعله في مقدّمة التفاسير في العصر الحديث من غير منازع حسب ما اطّعت عليه من التفاسير"2 .

الفرع التاسع: أثر تفسير "أضواء البيان" فيمن بعده:

بعد أن أخرج الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تَفْسِيرَهُ إلى الوجود وأذن بطباعته تهافت عليه العلماء والباحثون كلّ ينهل منه في مجال تخصّصه، وكان هذا الكتاب حوى جميع فنون الشريعة وتخصّص في جميعها، وبعد وفاة الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ بدأت المؤلفات المستخرجة منه تظهر، وذلك في عدّة مجالات وتخصّصات متعدّدة، فبعض المفسرين ينقلون كلام الشنقيطي في التفسير ويستأنسون بترجيحاته في الآيات القرآنيّة، وبعض العلماء ينقل عنه تحقيقاته في المسائل العلميّة من عقائد وفقه وأصول ولغة، وبعضهم يستخرج موضوعا مستقلا يجمعه من أقوال الشيخ وترجيحاته في تفسيره، وهذا كلّ يدلّ على الأثر الكبير الذي تركه تفسير "أضواء البيان" في السّاحة العلميّة ومجال التّأليف بعد وفاة الشيخ الشنقيطي، وسأذكر فيما يلي بعض المؤلفات في ذلك ومنها:

1 - الشيخ عطية سالم تلميذه، حيث أكمل تفسير شيخه الإمام الشنقيطي، مبتدءا عمله من سورة الحشر إلى سورة الناس في آخر القرآن، وقد طبعت تتمّته مع كتاب أضواء البيان، وشملت المجلّدين الثامن والتاسع، وقد حاول الشيخ عطية السّير على منهج شيخه في كتابه، كما أنّه نقل عنه في كثير من المواضع، فكان يحيل على تفسير "أضواء البيان"3 .

¹ علماء ومفكّرون عرفتهم، (ج1/ص187) .

² اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، تأليف: أ. د. فهد الرومي، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلميّة والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربيّة السعوديّة، برقم 951 / 5 وتاريخ 5 / 8 / 1406، ط: 1، سنة: 1407هـ - 1986م، (ج2/ص534) .

³ ينظر: أضواء البيان وتتمّة للشيخ عطية محمد سالم: (2/ 207) و(2/ 297) و(1/ 83) و(1/ 497) و(1/ 227) .

- 2 - الشيخ: حكمت بن بشير بن ياسين، في كتابه: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حيث استفاد كثيرا من تفسير الإمام الشنقيطي ونقل عنه فيما تجاوز خمس مائة موضع¹.
- 3 - " الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لأحمد سيد حسانين، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1985 م.
- 4 - " منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان" ، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1410 هـ).
- 5 - كتاب "منسك الإمام الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان" بعناية كل من الدكتور: عبد الله الطيار و الدكتور: عبد العزيز الحجيلان .
- 6 - كتاب "خالص الجمان بتهذيب مناسك الحج من أضواء البيان"، للدكتور: الباحث سعود الشريم .
- 7 - "تحقيقات الشنقيطي اللغوية" ، يعقوب حسن، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 1999 م .
- فهذه الكتب والرسائل العلمية التي سبق ذكرها في الدراسات السابقة لتفسير الشنقيطي، تدل على المكانة التي يحتلها هذا التفسير والأثر الطيب الذي تركه عند العلماء والباحثين بعد رأيته لنور الوجود .

¹ ينظر: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، تأليف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م . (1 / 322) و(1 / 351) و(1 / 448) و(2 / 121) و(3 / 70) .

المبحث الثالث: موازنة بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم .

هذه الموازنة تجري بين تفسيرين عظيمين اشتهر كل منهما وذاع صيته بمجرد رأيته النور وخروجه إلى الوجود، أحد هذين التفسيرين لعالم مفسر لغوي فقيه متقدم، وهو القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ وَالْآخِرَ لِإِمَامٍ مفسر فقيه أصولي لغوي معاصر، وهو الإمام محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ كَلَّ مِنْهَا مَغْرِبِي الْأَصْل والنشأة؛ أمّا القاضي ابن عطية فقد نشأ بالأندلس ولم يغادرها، حيث تلقى العلم بها وألف تفسيره في دارها فكان تفسيره مغربي خالص لم تحالطه ثقافة غير ثقافة المغاربة، وأمّا الإمام الشنقيطي فهو أيضا مغربي الأصل حيث نشأ بموريتانيا وترعرع فيها وتلقى العلم على علمائها، لكنّه سلك سبيلا غير سبيل ابن عطية، حيث رحل إلى المشرق فوسّع معارفه ورسخ علمه انطلاقا من هذه الرحلة، وألف تفسيره بالمشرق فجاء هذا التفسير مزيجا بين ثقافة المغاربة والمشاركة، فزاده هذا المزيج بعض الخصائص التي لا توجد في تفسير ابن عطية . فكانت بين هذين التفسيرين أوجه اتفاق وافتراق، أردت بيانها من خلال هذا المبحث، لذلك قسمته إلى ثلاثة مطالب هي على الترتيب:

المطلب الأول: موازنة في المنهج العام وطريقة كل منهما في التفسير .

المطلب الثاني: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالمأثور .

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي .

وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بينهما في المنهج العام وطريقة كل منهما في التفسير:

والمقصود من هذا المطلب هو بيان أبرز أوجه الاتفاق والافتراق بين هذين التفسيرين، من حيث

المنهج العام الذي اتبعه كل منهما في تفسيره، ويمكن تلخيص الموازنة بينهما في المنهج العام في النقاط الآتية:

1 - صرح الإمام الشنقيطي بتسمية كتابه ونص على ذلك في مقدمته، بينما لم يصرح ابن عطية بذلك إنما أخذت تسمية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" من صاحب كتاب كشف الظنون كما سبق تفصيل ذلك .

2 - فسّر القاضي ابن عطية القرآن كله من سورة البقرة إلى سورة الناس، بينما اقتصر الإمام الشنقيطي على الآيات التي بينتها آيات قرآنية أخرى، حيث كان يتخير هذا النوع من الآيات ويتعرض لها بالتفسير .

3 - استفتح كل منهما بمقدمة لتفسيره، بين فيها سبب تأليفه للكتاب والمنهج العام والمعلم التي اتبعها في تفسيره، وقد احتوت مقدمة ابن عطية على كثير من مباحث القرآن وفوائده، وأمّا مقدمة تفسير الشنقيطي فقد كان غالبها تعريف بالإجمال والبيان في القرآن الكريم، حيث ذكر كثيرا من المسائل المتعلقة بها .

4 - كانت طريقة ابن عطية في تفسيره أن يذكر اسم السورة وهل هي مكية أو مدنية، ثم يشرع في تفسير الآية، مبينا معناها وبعض المسائل المتعلقة بها ولا يتوسّع في ذلك، بينما كان الشنقيطي يذكر اسم السورة ثم يشرع في تفسير الآية المراد تفسيرها بتوسّع؛ فيذكر ما فيها من تفسير وفقه وعقيدة ولغة... إلخ .

5 - تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها كل منهما في تفسيره، بين كتب في التفسير والسنة النبوية واللغة والعقيدة والفقه والأصول والتاريخ، إلا أن الحظّ الأوفر من هذه المصادر كان للإمام الشنقيطي إذ أنه ألف تفسيره في زمن انتشر فيه طبع الكتب وتداولتها الأمة وحُققت كثير من المخطوطات في التفسير وغيره، إضافة إلى الكتب التي صنفت بعد وفاة ابن عطية في مدة تقارب ثمانية قرون عرفت فيها الأمة نتاجا علميا زاخرا استفاد منه الشنقيطي ووظّفه في تفسيره، بينما كان الحصول على الكتب وخاصة المشرقية منها عزيزا في زمن ابن عطية .

6 - سمة الترجيح في تفسير الشنقيطي كانت أظهر منها عند ابن عطية، وإن كان له حظّ وافر في ذلك، إلا أن الشنقيطي كان أقوى من جهة قوة الاستدلال لقوله، ثم الردّ على المخالف وبيان عدم صحّة أوجه الاستدلال التي استدلل بها من خالف ترجيحه .

7 - استفاد الشنقيطي كثيرا من تفسير ابن عطية سواء في نقل الأقوال أو بيان الرّاجح منها، وذلك بطريقتين:

الأولى: التصريح باسم ابن عطية والمسألة المستفادة منه، وهو الأقل .

الثانية: أن ينقل عنه بواسطة القرطبي، وهذا أكثر من الأول، ووجه ذلك أن " المحرر الوجيز " كان أكبر مصادر التفسير عند القرطبي رَحِمَهُ اللهُ وتفسير القرطبي كان من أكثر المصادر تداولاً عند الشنقيطي، فكانت استفادة الشنقيطي من ابن عطية بطريقة غير مباشرة .

8 - ربط كلٍّ منهما آيات قرآنية بالواقع المعاش في زمانه، فأما القاضي ابن عطية فقد استغلَّ آيات الجهاد وربطها ببعض الأحوال السائدة في زمانه من جهاد المرابطين ضدَّ النصارى، وأما الإمام الشنقيطي فقد ذكر حلولاً لكثير من المشكلات التي سادت في زمانه، مثل مشكلة ضعف المسلمين ومشكلة تسليط الكفار على المسلمين مع أنهم على الحقِّ وغيرهم على الباطل .

9 - كثيراً ما يمهد القاضي ابن عطية للقول الذي يختاره بعد أن يسرد أقوال المفسرين في الآية، بقوله: " قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ ونفس المنهج سلكه الإمام الشنقيطي إلا أن هذا الأخير كان يقدم للقول الذي يختاره بقوله " قال مقيده - عفا الله عنه - " .

10 - كان لكلٍّ من هذين التفسيرين أثر على الحركة العلميّة، سواء في مجال التفسير أو غيره من العلوم . هذه بعض النقاط المجملّة التي تبيّن بعض أوجه الاتفاق والاختلاف في المنهج العامّ لكلٍّ من تفسيري "المحرر الوجيز " و"أضواء البيان"، وسيأتي بيان ذلك كلّ من خلال الموازنة بينهما في منهج التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي عندهما .

المطلب الثاني: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالمأثور.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالمأثور، اخترت خمس مسائل تمثل منهج التفسير بالمأثور عند كل منهما وقارنت بين منهجيهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة منها على شكل فرع كما يلي:

الفرع الأول: موازنة بين منهجيهما في تفسير القرآن بالقرآن:

من المعلوم أن تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأصوبها، كما قرّر ذلك ابن تيمية فقال: " فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر" ¹. لذلك فقد اعتمد على هذه الطريقة كل من فسر كتاب الله تعالى؛ كل حسب منهجه في ذلك بين مقلّ ومتوسّط ومستكثر، ومن هؤلاء: ابن عطية والشنقيطي، حيث كان لكل منهما شرف الأخذ بهذه الطريقة لكنّ منهجيهما في ذلك كان متباينا، فقد كان الحظّ الأوفر في ذلك للإمام الشنقيطي، وبيان ذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية؛ فقد اعتمد على تفسير القرآن بالقرآن في مواضع كثيرة من تفسيره حيث استعان بآيات قرآنية لتبيين معنى الآية التي هي محلّ التفسير، ومجمل طريقته في ذلك:

- أن يستدلّ على معنى لفظ من الألفاظ بآيات قرآنية أخرى كما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الفاتحة: 26.

- ومنها: أن يجمع آيات من القرآن تفسّر معنى آية أخرى، إمّا أن يقيّد بها مطلقا، أو يخصّص بها عاما، أو يبيّن بها جملا، كما فعل في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ ﴾ التوبة: 36.

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 363).

² المحرر الوجيز، (1 / 73).

³ المصدر نفسه، (3 / 48-49).

- ومنها: وإما أن يستدلّ بآيات من القرآن على حكم شرعيّ يريد تقريره، ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله

تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: 102¹.

وأما الإمام الشنقيطي؛ فقد كان له قدم السبق على جميع المفسرين في هذا الباب، حيث إن المقصد الأول من تفسيره: هو جمع كل الآيات القرآنيّة التي وردت في بيان معنى الآية التي هي محلّ التفسير، ولم يسبقه أحد من المفسرين إلى هذه الفكرة كأصل للتفسير، لذلك كان اعتماده على هذا الأصل بكثرة في تفسيره، وذلك بطرق متنوعة، أهمّها:

- الاستدلال على معنى لفظ من الألفاظ بآيات قرآنيّة أخرى، مثل ما ورد عنه في تفسير قوله ﴿عَبْرٍ

الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: 27².

- أن يجمع آيات من القرآن تؤيد معنى آية أخرى، فإمّا أن يبيّن مجملا ورد فيها، وإمّا أن يقيّد مطلقا، وإمّا أن

يخصّص عامّا، كما فعل في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة: 276³.

- التفسير الموضوعي بالآيات القرآنيّة، حيث كان يجمع آيات متنوّعة في موضوع واحد، ثم يفسرها تفسيرا

ليكمّل بعضها بعضا في موضوع واحد، ومثاله ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا

يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ البقرة: 257⁴.

- أكثر الشنقيطي كثيرا من دفع الإيهام عن جميع الآيات القرآنيّة، فكان كلّما مرّ بآية فيها شبهة أو نقاش بين

المفسرين، إلا اجتهد في دفع هذه الشبهة والجمع بينها وبين الآيات القرآنيّة التي ظاهرها التعارض، من ذلك

ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَنَسَعَنَّ الَّذِينَ أَزْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَعَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ الأعراف: 56⁵.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 482).

² أضواء البيان، (2/ 203).

³ المصدر نفسه، (1/ 160).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 158).

⁵ المصدر نفسه، (1/ 196).

وبموازنة بسيطة بين منهج كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسير القرآن بالقرآن، يمكن القول بأن كلاّ منهما اعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، إلا أن الإمام الشنقيطي فاق ابن عطية في الاعتماد على هذا المصدر بكثير، خاصة في أمرين:

الأول: دفع التعارض الذي قد يظهر بين آيتين أو أكثر من آيات القرآن، وقد ألف الشنقيطي في ذلك رسالة خاصة سماها " دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب "، استقرأ فيها جميع الآيات القرآنية التي يتوهم التعارض بينها وأزال وجه التعارض بينها بأسلوب علمي قويّ يشفي صدر المستشكل لوجه الجمع بينها .
والثاني: أن الشنقيطي فاق ابن عطية في التفسير الموضوعي الذي ظهر في تفسيره بقوة، حيث كان يجمع كل الآيات ذات الموضوع الواحد ويربط بينها، بينما لم يظهر هذا المنهج إلا قليلا عند القاضي ابن عطية .

الفرع الثاني: موازنة بينهما في تفسير القرآن بالسنة النبوية:

اعتمد كل من ابن عطية والشنقيطي على بيان القرآن بالسنة النبوية، وذلك لما لها من مكانة في فهم معنى كتاب الله تعالى، إذ تأتي في المرتبة الثانية من التفسير بعد القرآن الكريم، قال ابن تيمية: "... فإن أعيان ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"¹؛ ونظرا لهذه الأهمية اعتمد كل منهما على السنة في تفسير القرآن فكانا تارة يستدلان بحديث فسّر فيه النبي ﷺ الآية مباشرة، وأخرى يستدلان بحديث يوافق معناه معنى الآية الكريمة، هذا من حيث المبدأ والأصل العام، وأما من حيث التفصيل وماهية الأحاديث التي استدلل بها كل منهما، فإن الإمام الشنقيطي كان أفضل وأدق في تفسيره للقرآن بالسنة من القاضي ابن عطية، فقد نصّ الشنقيطي في مقدّمة تفسيره أنه سيعتمد على تفسير القرآن بالسنة، فقال: " واعلم أنّ ما التزمنا به في هذا الكتاب المبارك أنّه إن كان للآية الكريمة مبيّن من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإننا نتّمّ البيان من السنة"²، ولبيان الفرق بين منهج كل منهما في التعامل مع تفسير القرآن بالسنة النبوية، نتحدّث عن عدّة جوانب هي:

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 363) .

² مقدّمة أضواء البيان، (ج1 / ص 24)

أولاً: جانب تخريج الأحاديث المستدل بها:

أمّا القاضي ابن عطية فإنه لم يلتزم بتخريج الأحاديث التي يستدل بها، بل اكتفى في كثير من الأحيان بذكر نصّ الحديث دون تخريجه، وذلك في الغالب، لأنّه خرّج جملة من الأحاديث¹.

وأما الإمام الشنقيطي فإنه في الغالب يخرّج الحديث الذي يستدل به، فيذكر من رواه ومن أخرجه في مصنّفه، وقد يتطرّق في مواضع إلى جمع طرق الحديث وتعيدها².

ثانياً: جانب درجة الأحاديث التي استدل بها كلّ منهما:

أمّا القاضي ابن عطية فلم يكن يتحرّى الاستدلال بالحديث الصحيح فقط بل كان يستدلّ بالصحيح والضعيف وحتى الموضوع³، كما أنّه في مواضع يرفع حديثاً إلى النبيّ ﷺ وهو موقوف على صحابي، مثاله ما ذكره من قول ابن مسعود «من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن»⁴، حيث رفعه إلى النبيّ ﷺ مع أنّ رفعه غير صحيح ومن رفعه فقد وهم كما ذكر الهيثمي⁵، كما أنّ ابن عطية كان لا يذكر في الغالب درجة الحديث الذي يستدلّ به، ويذكر أحياناً كونه صحيحاً أو ضعيفاً⁶.

وأما الإمام الشنقيطي فإنه كان يتحرّى الاستدلال بالأحاديث الصحيحة دون غيرها، ومع ذلك فقد استدلّ بالضعيف لكن في مواضع يسيرة من تفسيره⁷، كما كان ينقل أحياناً سند الحديث كاملاً، وكان كثيراً ما ينقل حكم الأئمة على درجة الحديث المستدلّ به، وأحياناً يسكت فلا يبيّن صحّة الحديث من عدمها⁸.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (1/ 462) و(3/ 478) و(4/ 168) وغيرها.

² ينظر: أضواء البيان، (1/ 335).

³ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (2/ 208).

⁴ رواه الخطيب البغدادي في كتاب: الفقيه والمتفقه، القول في الأصل الأول: وهو الكتاب، حديث رقم: 193. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: 2، سنة: 1421 هـ.

⁵ ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1412 هـ. (ج 7/ ص 165).

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، (5/ 290).

⁷ ينظر مثلاً: أضواء البيان، (3/ 396).

⁸ ينظر: المصدر نفسه، (1/ 328).

ثالثاً: مدى توظيف كلٍّ منهما لقواعد المحدثين وتطبيقها على الأحاديث التي استدلاً بها:

هناك تباين كبير بين ابن عطية والشنقيطي في مسألة تطبيق قواعد المحدثين؛ وبيان ذلك:

أنَّ القاضي ابن عطية لم تظهر عليه النزعة الحديثية في تفسيره ولم يهتم بتطبيق قواعد المحدثين في تفسيره، فلم يكن يعتني بترجمة الرواة أو ذكر حكم أئمة الحديث ونقاده على الراوي، كما أنه لم يكن يجمع طرق الحديث التي يوصل بها المرسل أو يتقوى بها الضعيف أو غير ذلك من قواعد الصناعة الحديثية .

وأما الإمام الشنقيطي فقد كان بعكس ابن عطية حيث ظهرت عليه النزعة الحديثية في تفسيره ظهوراً واضحاً، فكان يعتني بتطبيق قواعد المحدثين على الأحاديث التي يستدلُّ بها، فكان يترجم لرواة شجرة الإسناد أحياناً وينقل أقوال المحدثين في أحوالهم وينتقد سند الحديث ويذكر الحكم العام عليه، كما كان يذكر طبقات الرواة ويستعين بها في ترجيح طريق على أخرى، وكان أحياناً يجمع طرق الحديث فيوصل بها المنقطع أو يجبر بها الضعيف الموجود في بعض طرقها¹، أو غير ذلك من قواعد المحدثين التي طبّقها الشنقيطي في تفسيره، ممّا يدلُّ على طول باعه وكثرة بضاعته في علم الحديث رواية ودراية، وقد نصَّ على اعتناؤه بالإسناد في تفسيره فقال: "... وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث"² .

والخلاصة من هذه الموازنة بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي، في مسألة تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية، أن يقال: إنَّهما كانا متّفقيين من حيث مبدأ تفسير القرآن بالسنة إذ نقل كلٍّ منهما أحاديث كثيرة في تفسيره لأي القرآن الكريم، وأمّا من حيث درجة الأحاديث المستدلُّ بها وتطبيق قواعد المحدثين عليها، فقد كان البون بينهما شاسعاً، إذ ظهرت النزعة الحديثية عند الشنقيطي بوضوح، بينما لم تظهر عند ابن عطية، ولعلَّ السبب في ذلك -والله أعلم- أنَّ القاضي ابن عطية كان ينقل الأحاديث التي يستدلُّ بها من كتب المفسرين، إلا قليلاً منها نقله من مصنّفات الحديث، لذلك وقع هذا النقص في تفسيره، إذ من المعلوم أنَّ المفسرين لا يعتنون بتطبيق قواعد المحدثين في تفاسيرهم، فسلك ابن عطية في ذلك مسلكهم، وأمّا الإمام الشنقيطي فقد كان ينقل الأحاديث من مصادرها الأصيلة وهي مصنّفات الحديث، فكان يخرّجها وينقل كلام الأئمة فيها، كما أنَّ الشنقيطي عاش في عصر طباعة الكتب فتوفّرت لديه مجموعة

¹ ينظر مثلاً: أضواء البيان، (3/ 480) .

² مقدمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 37) .

كبيرة من المصنّفات الحديثية، وكتب تراجم الرواة وخاصة كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني التي كان الشنقيطي كثير الاعتماد عليها، وكتب المصطلح وغيرها، هذا الموروث العلمي الواسع الذي لم يكن موجودا زمن ابن عطية أو كان بعضه موجودا لكن لم يقع بين يديه لقلّة نسخته وعدم ظهور المطابع آنذاك، ففاق بذلك الإمام الشنقيطي القاضي ابن عطية وذلك فضل الله يؤتية من يشاء .

الفرع الثالث: موازنة بينهما في منهج تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

من الأصول التي اعتمد عليها جلّ المفسرين في تفسيرهم للقرآن الكريم؛ الاعتماد على أقوال الصحابة والتابعين ونقل أقوالهم في تفسير آي القرآن، وذلك أنّ الصحابة الكرام شاهدوا نزول القرآن وعرفوا معانيه، وفي تقرير هذا المعنى يقول ابن تيمية: " وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنّة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصّوا بها؛ ولما لهم من الفهم التامّ والعلم الصحيح والعمل الصالح"¹ . وقد ألحق بعض العلماء أقوال التابعين بأقوال الصحابة إذ هم تلاميذهم وجلّ علمهم أخذوه عنهم .

وانطلاقاً من أهمية تفسير الصحابة والتابعين، اعتمد كلّ من ابن عطية والشنقيطي كغيرهما من المفسرين على أقوالهم، فكانا ينقلان كثيرا منها في تفسير الآية، وقد يستأنسا بها في ترجيح قول على غيره . وبعد النظر في منهج كلّ من ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية، وجدت أنّهما اتّفقا في بعض الأمور واختلفا في أخرى، وبيان ذلك كما يلي:

فأمّا عن أوجه الاتفاق بينهما في هذا المصدر، فأهمّها:

1 - أنّ كلاّ منهما أكثر من النّقل عن الصحابة والتابعين، إلّا أنّ نُقول ابن عطية كانت أكثر من نُقول الشنقيطي .

2 - أهمّ الصحابة والتابعين الذين أكثرا من النقل عنهم هم:

من الصحابة: عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - .

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 364) .

من التابعين: الحسن البصري، مجاهد بن جبر، سعيد بن جبير، زيد بن أسلم، الضحاك بن مزاحم، عكرمة مولى بن عباس، قتادة بن دعامة السدوسي، أبو العالية .

3- جمع كل منهما بين أقوال الصحابة والتابعين في مواضع كثيرة جداً .

4- اعتمد كل منهما على ترجيح بعض الأقوال وعللاً ذلك بأنها أقوال للصحابة الكرام أو تابعيهم .

وأما عن أوجه الاختلاف بينهما في هذا المصدر، فأهمها مايلي:

1 - تميز ابن عطية عن الشنقيطي بأنه كثيراً ما يضعف صحة نسبة الأثر لصحابي من الصحابة وخاصة ابن عباس¹ وعلي بن أبي طالب² - رضي الله عنهما - .

2 - كما تميز الشنقيطي عن ابن عطية بردّ قول الصحابي إذا خالف دليلاً صحيحاً عنده، وقد قرّر هذا المبدأ بقوله: "وتأويل عائشة - رضي الله عنها - بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة، لا يجب الرجوع إليه لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا تردّ النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات"³ .

وبعد هذه الموازنة بينهما في منهج التعامل مع أقوال الصحابة والتابعين، يمكن القول بأن منهجهما كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلا أنّ التّفوّق في هذا المصدر كان لابن عطية نظراً لكثرة المواضع التي صرح فيها بنسبة الأقوال إلى أصحابها أو كثرة ما استند في تفسيره إلى أقوال الصحابة والتابعين، حتى أنّه يمكن أن يتخذ تفسيره مصدراً يرجع إليه لمعرفة أقوال الصحابة والتابعين في الآية .

الفرع الرابع: موازنة بينهما في منهج التعامل مع القراءات القرآنية:

القراءات القرآنية عرفها ابن الجزري بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله"⁴ . وتعدّ القراءات القرآنية من أهمّ المواضيع التي تطرّق إليها المفسّرون في تفاسيرهم، إذ أنّ الكلمة الواحدة قد تقرأ بأكثر من وجه وبالتالي يكون لها أكثر من معنى، فيكون من تمام بيان المفسّر لها أن يذكر القراءتين

¹ المحرر الوجيز، (1/ 380) و(1/ 436) .

² المصدر نفسه، (5/ 180) و(3/ 318) .

³ أضواء البيان، (6/ 129) .

⁴ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، (ت: 833هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420هـ / 1999م .

ومعنى كل واحدة منهما، وقد سلك المفسرون في التعامل مع مسألة القراءات مناهج شتى فمن مستكثر يذكر جميع القراءات شاذها ومتواترها، إلى مقل يقتصر على بعض المتواتر فقط، إلى متوسط بين هذا وذاك، يذكر ما تواتر من القراءات وقد ينقل ما شذ منها أحيانا .

وأما عن منهج إمامنا القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي، فقد وضع كل منهما منهجا لنفسه في مقدمة تفسيره يتعامل به مع القراءات القرآنية الواردة في الآية .

فأما القاضي ابن عطية فقد التزم بذكر جميع القراءات التي وقف عليها متواترها وشاذها، فقال: "وقصدت إيراد جميع القراءات: مستعملها وشاذها، واعتمدت تبين المعاني وجميع احتمالات الألفاظ، كل ذلك بحسب جهدي وما انتهى إليه علمي"¹ . كما أنه رَحِمَ اللهُ، في سياق حديثه عن القراءات ذكر في مقدمته معنى القراءة المتواترة ومعنى الشاذة والسبب الذي من أجله التزم بإيراد المتواتر والشاذ، فقال: "ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يُصَلَّى لأئمتها ثبتت بالإجماع، وأما شاذ القراءات فلا يُصَلَّى به، وذلك لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه عن الصحابة - رضي الله عنهم - وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه إلا أنهم رووه وأما ما يؤثر عن أبي السَّمال² ومن قاربه فلا يوثق به وإنما أذكره في هذا الكتاب لئلا يجهل والله المستعان"³ .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه سلك سبيلا غير سبيل ابن عطية حيث التزم منذ البداية أن لا يورد في كتابه إلا القراءات المتواترة، وقد يورد الشاذة استئناسا فقط، وقد نص على ذلك في مقدمة تفسيره فقال: "وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبيّنة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية"⁴ .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 34) .

² وأبو السَّمال: هو معتب بن هلال العدوي المقرئ، بصري له حروف شاذة لا يعتمد على نقله ولا يوثق به. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1382 هـ - 1963 م . (ج/4 ص 534) .

³ المحرر الوجيز، (1/ 48) .

⁴ مقدمة أضواء البيان، (ج/1 ص 5) .

وانطلاقاً من هذه المقدمات عند كل من ابن عطية والشنقيطي، يظهر لنا جلياً تباين منهجيهما من ناحية ماهية القراءات التي يوردها كل منهما في تفسيره وهدفه من ذلك، فابن عطية قصد إيراد جميع القراءات متواترها وشاذّها بهدف أن تُعلّم جميع الأوجه التي ذكرها القراء، بينما اقتصر الشنقيطي على ذكر المتواتر فقط وقد يذكر الشاذّ أيضاً، وذلك أحياناً فقط وبغرض الاستشهاد بها للمتواتر .

هذا كلّ من الناحية النظرية عند المُفسّرَيْن، وأمّا من الناحية التطبيقية ومنهج تعامل كل منهما مع القراءات التي وردت في آي القرآن الكريم، فقد كانت هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وبيان ذلك كما يلي:
أمّا أوجه الاتفاق بينهما، فهي:

- 1 - أن كلاً منهما ينسب القراءة التي يوردها في تفسيره متواترة كانت أو شاذّة فيذكر من قرأها، غير أن ابن عطية كان يكتفي أحياناً بقوله " وقرأت جماعة " وقرأت فرقة " ¹ .
- 2 - أن كلاً منهما كان يجمع بين معنى القرائتين ولا يربّح معنى قراءة متواترة على أخرى ² .
- 3 - توجيه معاني القراءات وبيان وجوهها وإعرابها، وقد كان الباع الأكبر في هذا للقاضي ابن عطية نظراً للعدد الضخم من القراءات التي احتوى عليها تفسيره ³ .
- 4 - تقديم معنى القراءة المتواترة على معنى القراءة الشاذّة في حال التعارض ⁴ .
- 5 - كان ابن عطية في الغالب يبدأ بذكر القراءة المتواترة، ثم يتبعها بالقراءة الشاذّة، وكذلك كان صنيع الشنقيطي إذا ذكر قراءة شاذّة .
وأمّا عن أوجه الاختلاف بينهما، فهي:

- 1 - أهمّ وجه يدلّ على اختلاف منهجي ابن عطية والشنقيطي في إيراد القراءات، هو أن ابن عطية سرد في تفسيره جميع القراءات متواترها وشاذّها، فلا يكاد يدع موضعاً إلا ذكر فيه أكثر من قراءة وأسهب في شرح

¹ المحرر الوجيز، (2 / 68) و(3 / 541) و(3 / 122) .

² ينظر مثلاً عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (3 / 476) و(1 / 475)، وعند الشنقيطي: أضواء البيان (1 / 239) و(7 / 520) .

³ ينظر عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (2 / 237) و(4 / 46)، وعند الشنقيطي: أضواء البيان، (3 / 188) .

⁴ ينظر عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (2 / 10) و(3 / 535)، وعند الشنقيطي: أضواء البيان، (1 / 236-237) و(4 / 429-430) .

ذلك، وهدفه كما سبق ذكره هو معرفة هذه القراءات لا غير، وأمّا الشنقيطي فإنّه كان محتززا لا يذكر في الغالب إلا ما تواتر من القراءات وقد يذكر أحيانا ما شدّ منها بغرض الاستئناس .

2 - كما أنّ ابن عطية تميّز بنقده للوجوه الضعيفة من القراءات التي أوردها العلماء قبله، مستندا في ذلك إلى قواعد النحو العربي¹ .

3 - انفرد ابن عطية عن الشنقيطي برده لبعض القراءات المتواترة، بدعوى أنّها لا تتوافق مع القواعد النحويّة، وهذا زلل منه رحمته، وقد انتقده في ذلك كثير ممّن جاءوا بعده، ومن أمثلة رده لبعض القراءات المتواترة؛ رده لقراءة حمزة الذي قرأ لفظة "الأرحام" بالكسر في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء: 1، حيث قال: "... ويردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما: أنّ ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحُصّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأنّ الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرّق في معنى الكلام وغضّ من فصاحته، وإنّما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة، والوجه الثاني: أنّ في ذكرها على ذلك تقريرا للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يردّ ذلك في قوله الكَلْبَاءُ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»² "3 .

وبعد هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع القراءات القرآنيّة، وبيان أهمّ أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما، يظهر أنّ نصيب ابن عطية في مجال القراءات والمادّة العلميّة التي احتوى عليها تفسيره كانت أوفر من نصيب الشنقيطي في ذلك، وهذا انطلاقا ممّا اشترطه كلّ منهما على نفسه، إلاّ أنّه يلاحظ على ابن عطية رده لبعض القراءات المتواترة بدعوى مخالفتها للنحو أو غيره، الأمر الذي لم نجده عند الشنقيطي بتاتا .

¹ ينظر مثلا: المحرر الوجيز، (3 / 25) .

² صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب : كيف يستحلف، حديث: 2554 ، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الأيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل، حديث رقم: 1844 .

³ المحرر الوجيز، (2 / 6) .

الفرع الخامس: موازنة بينهما في التعامل مع الإسرائيليات:

الإسرائيليات: جمع إسرائيليّة، نسبة إلى بني إسرائيل، وإسرائيل هو: يعقوب عليه السلام، وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب، ومن تناسلوا منهم، إلى عهد موسى عليه السلام ومن بعده من الأنبياء، حتى عهد عيسى عليه السلام وحتى عهد نبينا محمد صلى الله عليه وآله¹.

وتنقسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا صحّته ممّا بأيدينا من القرآن والسنة، وهذا القسم مقبول يجب تصديقه .

القسم الثاني: ما علمنا كذبه ممّا بأيدينا من القرآن والسنة، وهذا القسم مردود يجب تكذيبه .

القسم الثالث: ما هو مسكوت عنه، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، لاحتمال أن يكون حقاً فنكذبه، أو باطلاً فنصدقه².

وقد ابتلي كثير من المفسرين بذكر الغثّ والسّمين والمقبول والمردود من أخبار بني إسرائيل، ثم فسروا بها آيات القرآن الكريم، ولم ينبهوا على ضعفها، فاغترّ بذلك كثير ممن جاء بعدهم فصدّقوها، كما حشا كثير من المفسرين كتبهم بمثل هذه الراويات التي لا يصحّ منها إلا القليل³.

وأما مفسرنا القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي: فإنّهما لم يسلكا سبيل ما سلكه كثير من المفسرين، بل إنّ كلاّ منهما وضع لنفسه منذ البداية منهجا في التعامل مع الإسرائيليات: فأما ابن عطية فقد صرح بأنّه لا يذكر من الإسرائيليات إلا القليل الذي لا تفهم الآية إلاّ به، فقال في مقدمته: "لا أذكر من القصص إلاّ ما لا تنفك الآية إلاّ به"⁴.

وكذلك كان صنيع الإمام الشنقيطي، الذي قسّم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام، إشارة منه إلى أنّه لا يذكر إلاّ القسم الذي يصحّ ذكره، فقال: "ومن المعلوم أنّ ما يُروى عن بني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإسرائيليات له ثلاث حالات: في واحدة منها يجب تصديقه: وهي ما إذا دلّ الكتاب أو السُنّة الثابتة على

¹ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، تأليف: محمد أبو شُهبة (ت: 1403)، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 4، سنة: 1408هـ. (ص: 12).

² المصدر نفسه، (ص: 106 - 107).

³ ينظر: التفسير والمفسرون، تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 7، سنة: 2000 م. (1 / 97)

⁴ المحرر الوجيز (1 / 34).

صدقه، وفي واحدةٍ يجب تكذيبه: وهي ما إذا دلَّ القرآن أو السُّنَّةُ أيضا على كذبه، وفي الثالثة: لا يجوز التَّكذيب ولا التَّصديق، كما في الحديث المشار إليه آنفا: وهي ما إذا لم يثبت في كتابٍ ولا في سنَّةٍ صدقه ولا كذبه¹.

من خلال هذين النصين يتبيّن لنا اتّفاق كلِّ من ابن عطية والشنقيطي من الناحية النَّظريَّة على منهج متطابق في التعامل مع الإسرائيليات، وهو عدم رواية إلا ما صحَّ سنده أو لم تفهم الآية إلا به ممَّا لا يخالف شيئا في شرعنا.

وأما من الناحية التطبيقية في التعامل مع أخبار بني إسرائيل، فإنَّ الشنقيطي قد التزم بما نظَّر له التزاما تاما، فلم يذكر شيئا من الإسرائيليات ممَّا هو غير مقبول إلا نَبه على ضعفه ورَدَّه².

وأما القاضي ابن عطية فإنه التزم كذلك من الناحية التطبيقية بما نظَّر له، وذلك في الغالب الأعم، غير أنه تأثر في بعض المواضع بما شاع وذاع في زمانه من رواية قصص بني إسرائيل، فاستدلَّ بطرف منها في بعض المواضع وإن كانت يسيرة، فذكر قصصا من الإسرائيليات ولم يبيِّن ضعفها³.

وبعد الموازنة بين منهج تعامل كلِّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي مع الإسرائيليات في تفسيريهما تنظيرا وتطبيقا، يتبيّن لنا بأنَّ منهجهما كان متماثلا حيث احترز كلُّ منهما عن رواية ما لم يصحَّ من أخبار بني إسرائيل في تفسيره، إلا أنَّ ابن عطية خالف ذلك في مواضع يسيرة.

¹ ينظر: أضواء البيان، (3/ 346).

² ينظر مثلا: أضواء البيان، (5/ 288) و(3/ 254).

³ ينظر مثلا: المحرر الوجيز، (1/ 430) و(1/ 434).

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي .

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي، اخترت ثلاث مسائل تمثل منهج التفسير بالرأي عند كلٍّ منهما وقارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كلَّ واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مقارنه بينهما في الاعتماد على اللغة العربيّة وفنونها:

لما نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، كان لا بدّ لكلّ من أراد أن يتكلّم في معاني القرآن وبيان ألفاظه أن يكون محيطاً بلغة العرب وجميع ما يتعلّق بها من فنون النحو والصّرف والبلاغة والمعاني وغيرها، وذلك لئلاّ يخرج كلامه عن المعنى المراد به من عند الله تعالى فيأتي بمعاني شاذّة لا تعرفها العرب في كلامها، ولذلك كان مالك بن أنس¹ يقول: " لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلاّ جعلته نكالا"² . وقد أدرك هذا الأمر كلّ من ابن عطية والشنقيطي فاعتنوا بهذا الباب، وقد ظهر تمكّنهما في ذلك من خلال المباحث اللّغويّة التي اشتمل عليها تفسير كلّ منهما، حيث ظهر استيعابهما لفنون اللّغة العربيّة فوظّفاها في تفسيريهما للقرآن أحسن توظيف، ولنعرض فيما يلي أهمّ المباحث اللّغوية التي تضمنّها تفسير كلّ منهما، وذلك كما يلي:

أولاً: فنّ الصرف³: حيث وظّف كلّ منهما فنّ الصرف، فكان يرجع إلى أصول الكلمات واشتقاقها معرفة المعنى الصحيح لللفظة المراد تفسيرها، من ذلك ما ذكره ابن عطية في تفسيره للفظه " الأثاث " من قوله تعالى

¹ الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وعدالتهم. ولد سنة 93هـ طلب العلم صغيراً، وأفتى وله إحدى وعشرون سنة، توفي بالمدينة سنة 179هـ. ينظر: صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، سنة: 1399 هـ / 1979 م. (ج2/ ص 177-181). وسير أعلام النبلاء، (ج 7-ص 150).

² البرهان في علوم القرآن، (1/ 292).

³ وعلم التصريف هو: العلم بأحكام بنية الكلمة، وبما لأحرفها من أصالة وزيادة وصحّة وإعلال وإبدالٍ وشبه ذلك". ينظر: جامع الدروس العربية، تأليف: مصطفى الغلاييني (ت: 1364هـ)، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط: 28، سنة: 1414هـ - 1993 م. (ج1/ ص 30).

﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ النحل: 80¹، ومنه ما ذكره الشنقيطي في

تفسيره للفظه " الموثل " من قوله تعالى ﴿ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيَلًا ﴾ الكهف: 258².

ثانيا: علم النحو³: حيث تناول كل منها كثيرا من مسائل الإعراب وذلك فيما يتعلق بالأقسام الثلاثة للكلمة: الحرف والفعل والاسم، وقد تحدّث ابن عطية كثيرا عن إعراب القرآن وحرر مسائل في ذلك وبين الرّاجح فيها⁴، وكان متأثرا تأثرا كبيرا بآراء سيويه النحويّة⁵، كما أنّه ردّ على بعض اللّغويين في مواضع من تفسيره⁶.

ونفس الأمر كان مع الإمام الشنقيطي حيث حرر كثيرا من المسائل النحويّة وبين أدلّة كلّ فريق فيها، ثم بين الرّاجح منها⁷، وقد استفاد كثيرا من سيويه والزمخشري وخالفهما في مسائل متعدّدة وردّ عليها⁸. وانطلاقا من هذه اللّمحة المختصرة يمكن القول بأنّ منهج كلّ منهما في الاعتقاد على فنّ النّحو كان متقاربا.

ثالثا: فنّ البلاغة⁹: لم يكثر الإمامان ابن عطية والشنقيطي من التعرّض لمباحث البلاغة وعلومها، بل إنّها وظفا هذه المباحث بقدر يسير على حسب الحاجة لها، ومن المباحث البلاغية المهمّة التي تعرّضا لها:

¹ ينظر مثلا: المحرر الوجيز، (3 / 412).

² ينظر مثلا: أضواء البيان، (3 / 317).

³ علم النحو: وهو علم يعرف به كيفية التركيب العربي صحّة وسقاما، وكيفية ما يتعلّق بالألفاظ من حيث وقوعها فيه. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: 1، سنة: 1996م. (1 / 23).

⁴ ينظر مثلا: المحرر الوجيز، (1 / 436).

⁵ ينظر مثلا: المصدر نفسه، (1 / 184).

⁶ ينظر مثلا: المصدر نفسه، (1 / 433).

⁷ ينظر مثلا: أضواء البيان، (1 / 191).

⁸ ينظر مثلا: المصدر نفسه، (1 / 354).

⁹ علم البلاغة: هو العلم الذي يدرس وجوه حسن البيان، ويشمل علوم المعاني والبديع والبيان. ينظر: معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، سنة: 1429هـ / 2008م. (1 / 243).

1 - التشبيه: حيث ذكر كل منها أسلوب التشبيه في مواضع من تفسيره، من ذلك ما ذكره ابن عطية في

تفسيره لقوله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧¹، ومنه ما ذكره الشنقيطي في تفسيره

لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ﴾ يونس: ٢٤².

2 - المجاز: سلك كل من ابن عطية والشنقيطي منهجين متباينين في باب المجاز:

فأما القاضي ابن عطية فقد أثبتته وطبقه في مواضع من تفسيره، من ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠³.

وأما الإمام الشنقيطي فقد نفى المجاز مطلقا عن آي القرآن الكريم، وألف في ذلك رسالة سماها " منع

جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز " أبطل فيها القول بالمجاز بالأدلة، فقال: "... والذي ندين الله به

ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقا"⁴.

رابعا: بيان معاني المفردات اللغوية، حيث اعتنى كل منهما ببيان معنى المفردة القرآنية المراد شرحها في كلام

العرب والاستشهاد على ذلك بكلامهم، وقد نصّ القاضي ابن عطية على هذه المسألة وجعلها من منهجه في

التفسير فقال: " وقصدت تتبّع الألفاظ حتى لا يقع طفر⁵ كما في كثير من كتب المفسرين"⁶، ومن ذلك ما

ما ذكره في بيان معنى لفظة الرهن في قوله تعالى ﴿ فَرِهَنٌ مُّقَبَّضَةٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣⁷، ومثاله عند الإمام

¹ المحرر الوجيز، (1/ 257).

² أضواء البيان، (2/ 153).

³ المحرر الوجيز، (2/ 14).

⁴ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، وهي من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. (ص: 6).

⁵ كأن ابن عطية ينتقد كثيرا من المفسرين الذين لا يوفون بعض الألفاظ القرآنية حقها ثم يثبون إلى غيرها، لأن الطفر في اللغة هو وثبة في ارتفاع.. ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت، ط: 3، سنة: 1414 هـ. (4/ 501).

⁶ المحرر الوجيز، (1/ 34).

⁷ المصدر نفسه، (1/ 386).

الشنقيطي ما ذكره في تفسيره للفظه "الأساطير" من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَآذًا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ النحل: ٢٤¹.

خامسا: الشعر: أكثر كل من ابن عطية والشنقيطي من الاستدلال بأشعار العرب وكلامهم، واشتركا في كثير من الشواهد العربيّة، حيث كانا ينقلان قولاً في تفسير الآية ثم يذكران مستنده من شعر العرب؛ ومن أمثلة اشتراكهما في الاستشهاد بنفس البيت قول جرير في بيان معنى لفظه "الصراط"² حيث قال:

أمير المؤمنين على صراط إذا عوج الموارد مستقيم³.

وبعد عرض منهج تناول كل من ابن عطية والشنقيطي لمسألة اللّغة العربيّة وفنونها في تفسيريهما، يمكن القول بأنّ منهجهما في ذلك كان متقاربا، حيث اعتمدا على جلّ المباحث اللّغويّة من صرف ونحو وبلاغة، مع تفاوت يسير في استعمال كل منهما لهذه المباحث، كما يمكن القول بأنّ كلاّ منهما كان إماما متضلعا محيطا بعلوم اللّغة العربيّة وفنونها، وهو ما ساعدهما على توظيف هذه الثروة اللّغويّة أثناء تفسير القرآن الكريم، ممّا زاد تفسيريهما قيمةً إضافيّة على مجرد التفسير وبيان معاني القرآن.

الفرع الثاني: موازنة بينهما في منهج التفسير الفقهي لآيات الأحكام:

سلك المفسرون في تعاملهم مع آيات الأحكام التي يمرون بها في تفسيرهم، مناهج مختلفة فمنهم من استهواه حبّ التّطويل والتّوسّع في ذكر الفروع الفقهيّة وأدلتها والرّدّ على المخالف وغيرها من المسائل، ومنهم من التزم في ذلك بالتوسّط فذكر المسائل الطّاهرة التي دلّت عليها الآيات بوضوح ولم يشتغل بسرد الأدلّة والرّدّ على مخالفها.

وأما عن منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع آيات الأحكام، فإنّها يجتمعان في كون كلّ منهما كان مالكيّ المذهب إذ هما مغربيّان، عاش ابن عطية في الأندلس وقد كان المذهب المتّبع فيها هو المذهب المالكي وعلماؤ الفقهاء فيها مالكيّة، وعاش الشنقيطي في موريتانيا وكان المذهب المتّبع فيها هو المذهب

¹ أضواء البيان، (2/ 362).

² ينظر: تفسير ابن عطية، (1/ 74)، وتفسير الشنقيطي: أضواء البيان، (4/ 132).

³ البيت لجرير، وهو من بحر الوافر. الحماسة البصرية، تأليف: أبو الحسن البصري (ت: 659هـ)، المحقق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب، بيروت. (1/ 148).

المالكي وعلما الفقه فيها مالكيّة، إلا أنّ الشنقيطي لما سافر من بلده إلى الحجاز تغيّر توجّهه الفقهي وصار يتحسّس الدليل فيتبعه مع أيّ مذهب كان، فخرج بذلك عن مذهب مالك في كثير من المسائل الفقهيّة والأصوليّة، إلا أنّ أثر إحاطته بالمذهب المالكي بقي واضحا في تفسيره من خلال سرده لفروع المسائل الفقهيّة واختلاف المالكيّة أنفسهم فيها، وأمّا ابن عطية فإنّه لم يرحل عن الأندلس بل بقي فيها وقرأ على علماء المذهب المالكي حتى صار منهم، لذلك عدّه ابن فرحون من فقهاء المالكيّة في الأندلس، وقد ظهرت إحاطته بالمذهب المالكي جليّا في تفسيره .

ومن خلال تتبّعي لمنهج كلّ منهما في التّعامل مع المسائل الفقهيّة في تفسيريهما، وجدتّ أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما في هذا الباب، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنّ كلاً منهما نشأ على مذهب مالك، فظهر هذا الأمر بوضوح في تفسيره، من خلال النقولات والتفريعات لمذهب مالك، حتى أنّ ابن عطية كان يعبر أحيانا عن قول المالكيّة بقوله: " وعندنا " أي: المالكيّة ¹.

2 - نقل كلّ منهما آراء الصحابة والتابعين والفقهاء من جميع المذاهب تأييدا أو ردّا، ولم يقتصر على مذهب واحد.

3 - لم يتعصّب كلّ منهما للمذهب المالكي، بل كانا ينقلان أقوال علماء المالكيّة، وأقوال غيرهم من أئمّة المذاهب الأربعة وغيرها، ويرجّحان أقوالا غير أقوال المالكيّة، غير أنّ هذا الأمر كان أظهر عند الشنقيطي ممّا هو عند القاضي ابن عطية الذي كان قليل الخروج عن مذهب مالك ².

4 - كثيرا ما كانا يذكران اختلاف علماء المذهب المالكي في المسألة الواحدة، وهذا يدلّ على سعة اطلاعهما على أقوال أئمّة المذهب والفروع الفقهيّة التي اختلف فيها أصحابه ³.

5 - تميّز كلّ منهما بالأدب مع المخالف له في المسائل الفقهيّة، ومحاولة إيجاد العذر له، وهكذا يكون العلماء .

¹ ينظر مثلا: المحرر الوجيز، (1/ 266) .

² مثاله عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (1/ 251)، ومثاله عند الشنقيطي: أضواء البيان، (5/ 393) .

³ المحرر الوجيز، (1/ 554) .

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - توسّع الشنقيطي كثيرا في سرد الأحكام الفقهيّة، بل كان يخصّص لها عنوانا كاملا: فيقول: مسائل، أو تنبيهات أو تنبيه¹... إلخ، بينما توسّط ابن عطية في سرده للمسائل الفقهيّة ولم يتوسّع كثيرا مثل الشنقيطي لئلا يخرج كتابه عن مقصوده وهو التفسير، وفي نظري فإنّ المنهج الذي سلكه ابن عطية هو الأسلم والأصحّ إذ هو المناسب لكتاب ألف في تفسير القرآن الكريم .

وربّما يرجع الاختلاف بينهما في هذه النقطة إلى طبيعة الكتّابين، إذ كان مقصد ابن عطية تفسير القرآن الكريم كاملا، بينما لم يلتزم الشنقيطي بذلك، بل كان يتخيّر آيات من السورة الواحدة فيفسرها، ويذكر كلّ ما يتعلّق بها من أحكام وفوائد وإشكالات .

2 - لم يظهر نفس التّرجيح في المسائل الفقهيّة عند ابن عطية بنفس الصورة التي ظهر بها عند الشنقيطي، فقد كان ابن عطية أحيانا يرجّح وأحيانا لا يرجّح²، بينما تميّز الشنقيطي بالتّرجيح في جميع المسائل التي كان يذكرها فلا يمرّ بمسألة إلاّ ويبين ما بدا له رجحانه فيها وأدلّته على ذلك³ .

3 - لم يكن ابن عطية يرتضي مذهب داود الظاهري بل كان يردّ أقواله، ولعلّ السبب في ذلك هو الردّ على محاولات ابن حزم وغيره ممّن حاولوا تبديل مذهب مالك بن أنس من الأندلس، وأما الشنقيطي فقد كان كثير النقل عن داود الظاهري وابن حزم، كما كان يرجّح قولهما إذا وافق الدليل⁴، فالعبرة عنده بدليل القول لا بقائله .

4 - ظهر نفس الاستدلال عند الشنقيطي بقوة كبيرة، حيث كان يستدلّ لكلّ المسائل الفقهيّة التي يذكرها، كما كان يردّ على أدلّة المخالفين له ويبين وجه ضعفها وعدم صحّة الاستدلال بها⁵، بينما لم يكن ابن عطية

¹ أضواء البيان، (1 / 408) .

² ينظر مثلا: المحرر الوجيز (1 / 77) .

³ ينظر مثلا: أضواء البيان، (2 / 86) .

⁴ المصدر نفسه، (1 / 451) .

⁵ المصدر نفسه، (5 / 396-397) .

يكثر من الاستدلال لقوله، كما أنه لم يعتني كثيرا بالردّ على أدلة القول المخالف لقوله إلا في مواضع يسيرة جداً¹.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج كلّ من ابن عطية والشنقيطي في التفسير الفقهي لآيات الأحكام، نخلص إلى أنّ تفسير الشنقيطي كان أحظى من ابن عطية في المادة الفقهيّة، إذ احتوى تفسيره على كمّ هائل جداً من المسائل الفقهيّة والأدلة الشرعيّة والقواعد الفقهيّة والأصولية، بينما لم يكن تفسير ابن عطية كذلك، إذ توسّط في ذكر الأحكام الفقهيّة بما يتناسب مع كتابه، وفي رأيي أنّ منهج ابن عطية هو المناسب، إذ التوسّع في المسائل الفقهيّة يتناسب مع كتب أحكام القرآن أو الكتب الفقهيّة.

وأما عن كثرة النقول عن الأئمة وكثرة الاستدلال لأقوالهم وغير ذلك ممّا تميّز به تفسير الشنقيطي، فأحسب أنّ سبب ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: البيئة التي ألف فيها كلّ منهما تفسيره، إذ ألف ابن عطية "المحرر الوجيز" في الأندلس وكان أهلها مالكيّة، فاكتفى بمجرد ذكر المسألة ولم يعتني بالاستدلال والردّ على المخالف لقلته أو عدم وجوده، بينما ألف الشنقيطي "أضواء البيان" في بلاد الحرمين وقد كان أهلها من جميع أقطار العالم لذلك كان هناك اختلاف واسع بين مذاهبهم الفقهيّة، فتماشى الشنقيطي مع ذلك وقرّر المسائل الفقهيّة بأدلتها وردّ على جميع الأقوال المخالفة للدليل الصّحيح.

والثاني: العصر الذي عاش فيه كلّ منهما، إذ وقف الشنقيطي على كمّ هائل من مصادر الفقه لمختلف المذاهب كما وقف على كتب الحديث والأصول وغيرها من المصنّفات، وذلك نظراً لزمانه الذي اشتهر فيه طبع الكتب وتداولتها الأئمة، بعكس ابن عطية الذي لم يقف على كثير من المصادر التي عند الشنقيطي.

الفرع الثالث: موازنة بين منهجهما في تقرير العقيدة والردّ على المخالف:

إنّ كلّ من يفسّر القرآن الكريم يحاول نشر عقيدته وأفكاره والمذهب الذي يتبنّاه، وذلك أنّ كثيراً من آيات القرآن الكريم تحتمل وجوهاً من المعاني، فيجد كلّ منهم أرضاً خصبة لزراعة أصول عقيدته وسقيها

¹ المحرر الوجيز، (1/ 307).

بآيات القرآن الكريم، لذلك نجد كثيرا من أهل البدع كالشيعة¹ والمعتزلة وغيرهم ألفوا كتباً في تفسير القرآن، ونشروا من خلالها مذهبهم وعقيدتهم، ومن هنا ظهرت عدّة مناهج في تعامل المفسرين مع آيات العقيدة .

وأما عن منهج كلّ من القاضي ابن عطية والشنقيطي في تقرير عقيدته، فقد اتّفق كلّ منهما في بعض الأوجه واختلفا في أخرى وبيان ذلك كما يلي:

فأما عن أوجه الاتّفاق بينهما، فهي:

1 - أن كلاً منهما كان يقرّر العقيدة التي يراها صحيحة ويذكر أدلّته على ذلك، ثم يردّ على المخالف بإبطال حججه وما استند إليه في قوله .

2 - ردّ كلّ منهما على العقيدة التي انتشرت في زمانه وهو يرى بطلانها، حيث اشتهر ابن عطية بالردّ على المعتزلة²، واشتهر الشنقيطي بالردّ على الأشاعرة والصوفيّة، وبعض أذئاب المعتزلة .

3 - اتّفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تقرير كثير من المسائل العقديّة .

وأما عن أوجه الاختلاف بينهما، فهي:

1 - أن منهج الاستدلال عند كلّ منهما يختلف عن الآخر، فابن عطية مشى على أصول الأشاعرة، من تقرير

مسائل الاعتقاد بالعقل أولاً ثم الاستدلال عليها بالأدلة السمعيّة، حيث قال في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الأنعام: ١٠٣، "أجمع أهل السنّة على أن الله تبارك وتعالى يرى يوم

القيامة، يراه المؤمنون، قاله ابن وهب عن مالك بن أنس رضي الله عنه، والوجه: أن يبيّن جواز ذلك عقلاً، ثمّ يستند

إلى ورود السمع بوقوع ذلك الجائز"³.

¹ الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على وجه الخصوص، وأما غلاتهم فهم الذين غلوا في حبه، وقالوا بإمامته نصّاً أو وصيّة، إمّا جلياً وإمّا خفياً، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم غيرهم، أو ببقية منهم، وهم فرق كثيرة منهم الغالي الكافر، ومنهم دون ذلك. ينظر: الملل والنحل، تأليف: الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1404 هـ. (1/ 146).

² المعتزلة: هم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا رؤية الله يوم القيامة، وكذبوا بعذاب القبر والشفاعة، والحوض، ولا يرون الصلّاة خلف أحد من أهل القبلة، ولا الجمعة إلاّ وراء من كان على أهوائهم، وسُمّوا بهذا الاسم؛ لأنّهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين المتعلّقة بمسألة صاحب الكبيرة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص: 43-48).

³ المحرر الوجيز، (2/ 330).

وأما الإمام الشنقيطي فقد كان يعتمد في مسائل العقيدة على النصّ الشرعي ابتداءً فيثبت المسألة العقديّة التي دلّ عليها النصّ الشرعي، وإن لم يقبلها العقل جرياً على أصول أهل السنّة والجماعة .

2 - سلك كلّ منهما منهجاً مغايراً للآخر في تفسير آيات الصفات، حيث سلك ابن عطية طريق التأويل في صفات الله تعالى وعدم تفسيرها بالظاهر الذي دلّت عليه، بينما سلك الشنقيطي طريقة إثبات الصفات والوقوف عند ظاهر الآية إلاّ بدليل يخرجها عن ذلك .

3 - أنّ الإمام الشنقيطي لم يقل بالمجاز بتاتا في تفسيره بل رده في جميع آيات القرآن الكريم سواء آيات الصفات أو غيرها وقد أُلّف في ذلك رسالة سمّاها " منع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز "، بينما اعتمد ابن عطية على القول بالمجاز في آيات الصفات وغيرها .

هذه هي أهمّ أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع آيات العقيدة في تفسيريهما، ولنذكر فيما يلي مسألتين تزيدان هذا الموضوع وضوحاً وهما :

المسألة الأولى: موقفهما من آيات الصفات، وتباين منهجهما في ذلك:

تعتبر آيات الصفات من الآيات التي سلك فيها المفسّرون مناهج شتى، فمن مثبت لها على ظاهرها إلى مؤوّل إلى معطلّ لها، وقد كان ذلك من أكبر الأسباب في ردّ المفسرين بعضهم على بعض كلّ بما يرى أنّه صواب .

وأما بالنسبة للإمامين ابن عطية والشنقيطي فقد سلك كلّ منهما منهجاً غير المنهج الذي سلكه الآخر في تفسير آيات الصفات وبيان معناها:

فابن عطية كان يقول بجواز حمل آيات الصفات على المجاز¹ لذلك سلك مسلك تأويل الصفات على ما تقرّر في مذهب الأشاعرة²، حيث أثبت بعض الصفات وأوّل الباقي، فأثبت مثلاً صفة الحياة والرؤية وقد

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (2/ 215) و(2/ 366) .

² الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري؛ الذي كان معتزلياً، ثم ترك الاعتزال، واتّخذ له مذهباً بين الاعتزال ومذهب أهل السنّة والجماعة، ثم رجع وتاب، وهم يثبتون لله سبع صفات يسمونها صفات المعاني، وهي العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام، ويأوّلون بقية الأسماء والصفات . ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار: الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1420 هـ . (1/ 83) .

وافق فيها الإمام الشنقيطي، وأثبت صفة الكلام لكنه قال هو كلام نفسي قديم¹، وأوّل صفات أخرى: كالاستواء، حيث تأوّل بأن المعنى استوى أمره وسلطانه وقدرته²، وتأوّل مجيء الله يوم القيامة بأن المعنى مجيء أمره³ وتأوّل معنى اليد المثبتة لله بأنها النعمة أو القدرة⁴، وتأوّل معنى الوجه بأنه عبارة عن الذات وصفاتها⁵.

وأما الشنقيطي فإنه أبطل القول بالمجاز في الصفات بتاتا وألّف في ذلك رسالة سماها " منع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز "، لذلك سلك مسلك الإثبات وإبقاء هذه الصفات على ظاهرها، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف الظاهر، فأثبت جميع صفات الربّ سبحانه التي اشتملت عليها الآيات القرآنية من غير تحريف ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، وقد لخص مذهبه في ذلك بقوله: " فتحصّل من جميع هذا البحث أنّ الصّفات من باب واحد، وأنّ الحقّ فيها متركّب من أمرين: الأوّل: تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة الخلق .

والثاني: الإيمان بكلّ ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتاً، أو نفيّاً، وهذا هو معنى قوله تعالى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ .⁶

كما أنّ من منهج الشنقيطي في التعامل مع آيات الصفات أنّه كان يردّ بقوة واستفاضة طويلة على من يؤوّل آيات الصفات ويحملها على غير ما دلّ عليه ظاهرها⁷.

كما أنّ الإمام الشنقيطي ردّد على من نسب إلى أبي الحسن الأشعري أنّه كان يؤوّل الصفات، فقال: "...

وبه تعلم أنّ من يفترى على الأشعريّ - أنّه من المؤلّين المدّعين أنّ ظاهر آيات الصّفات وأحاديثها لا يليق

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (2 / 13) .

² ينظر: المحرر الوجيز، (1 / 115) .

³ ينظر: المصدر نفسه، (2 / 366) .

⁴ ينظر: المصدر نفسه، (2 / 215) .

⁵ ينظر: المصدر نفسه، (4 / 304) .

⁶ أضواء البيان، (2 / 31) .

⁷ ينظر مثلاً: المصدر نفسه، (7 / 275) .

بالله - كاذب عليه كذباً شنيعاً، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة أيضاً في إثبات الاستواء لله تعالى

ما نصّه¹: إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن الله عز وجل مستو على عرشه كما قال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه: ٥. وقد قال الله عز وجل ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: ١٠،...².

ولنذكر فيما يلي مثالا تطبيقيا يظهر تباين منهجهما في تفسير آيات الصفات، وهو تفسيرهما لصفة المجيء أو إتيان الله تعالى يوم القيامة للفصل بين العباد .

فقد وردت هذه الصفة في عدة آيات من القرآن منها قوله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ

يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ الأنعام: ١٥٨ ، وقد تعرّض كل من ابن عطية والشنقيطي لبيان معنى هذه الصفة في تفسير هذه الآية، لذلك سأنقل نص كل منهما في ذلك:

يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية: "... وحكى الزجاج أن المراد بقوله: "أو يأتي ربك" أي: العذاب الذي يسلّطه الله في الدنيا على من يشاء من عباده كالصّيحاح والرّجفات والخسف ونحوه .

قال القاضي أبو محمد: وهذا الكلام على كلّ تأويل فإنّما هو بحذف مضاف تقريره: أمر ربك، أو بطش

ربك، وإلا فالإتيان المفهوم من اللّغة مستحيل في حق الله تعالى، ألا ترى أنّ الله تعالى يقول ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ أَنَّهُ مَن

حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ الحشر: ٢، فهذا إتيان قد وقع على المجاز وحذف المضاف أمّا ظاهر اللفظ لو وقفنا معه

يقتضي أنّه توعدّه بالشّهير الفظيع من أشرط السّاعة دون أن يخصّ من ذلك شرطا يريد بذلك الإبهار الذي

يترك السّامع مع أقوى تخيّل³ .

فالقاضي ابن عطية هنا ينفي صفة الإتيان عن الله تعالى ويثبت أنّ الله تعالى لا يأتي بذاته يوم القيامة، ويؤوّل

الآية بحذف مضاف تقديره "أمر ربك" بمعنى: جاء أمر ربك، ويقول بأنّ الإتيان مستحيل في حق الله .

¹ ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: أبو الحسن الأشعري (ت: 324هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط: 1، سنة: 1397 هـ. (ص: 105).

² أضواء البيان، (7/ 282).

³ المحرر الوجيز، (2/ 366).

وأما الإمام الشنقيطي فإنه قال في تفسير نفس الآية: "... في هذه الآية الكريمة إتيان الله جلّ وعلا وملائكته يوم القيامة، وذكر ذلك في موضع آخر، وزاد فيه أن الملائكة يحيئون صفوفاً، وهو قوله تعالى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الفجر: ٢٢، وذكره في موضع آخر، وزاد فيه أنه جلّ وعلا يأتي في ظلل من الغمام، وهو قوله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ البقرة: ٢١٠، ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمرُّ كما جاء ويؤمن بها، ويعتقد أنه حق، وأنه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، فسبحان من أحاط بكلّ شيء علماً ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ طه: ١١٠ " 1 .

من خلال النصين نلاحظ أن الإمام الشنقيطي يثبت مجيء الله تعالى يوم القيامة للفصل بين العباد، واستدلّ لذلك بآيات صريحة في هذه المسألة، بينما أول ابن عطية الآية بأن معناها مجيء أمر الله تعالى، ممّا يوضح تباين منهج كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسير آيات الصفات، إذ سلك ابن عطية منهج التأويل، بينما سلك الشنقيطي منهج الإثبات.

المسألة الثانية: منهجهما في الردّ على المخالف:

كان كلّ من ابن عطية والشنقيطي إذا قرّر العقيدة التي يراها صحيحة، ردّ على من خالفها، لذلك برزت عدّة ردود عند كلّ منهما على بعض الفرق الإسلاميّة، وبيان ذلك:

أن القاضي ابن عطية اشتهر في تفسيره بالردّ على المعتزلة، حيث شنّ حرباً ضروساً على عقيدتهم وذلك لشيوع هذه العقيدة في عصره، وانتشار أقوالهم في تفسير القرآن، وقد بين رحمه الله بطلان عقيدتهم في مواضع كثيرة من تفسيره، منها ما أورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣، حيث أثبت رؤية الله يوم القيامة وردّ على المعتزلة الذين أنكروها، فقال: "... وأما المعتزلة الذين ينفون رؤية الله تعالى، فذهبوا في هذه الآية إلى أن المعنى: إلى رحمة ربّها ناظرة، أو إلى ثوابه وملكه، فقدّروا مضافاً محذوفاً، وهذا وجه سائغ في العربيّة، كما تقول: فلان ناظر إليك في كذا؛ أي: إلى صنعك في كذا، والرؤية إنّما يثبتها بأدلة قطعية غير هذه الآية، فإذا ثبتت حسن تأويل أهل السنة في هذه الآية وقوي ... " 2 .

¹ أضواء البيان، (1/ 549).

² المحرر الوجيز، (5/ 405).

وأما ما يذكر من اتهام ابن عطية بعقيدة الاعتزال، فقد تكفل الدكتور: عبد الوهاب فايد، في رسالته "منهج ابن عطية في تفسير القرآن" بالرد على هذه الفرية وبيان بطلانها بما لا مزيد عليه¹.
 وأما الإمام الشنقيطي فقد اشتهر بالرد على الأشاعرة، كما رد أيضا في عدة مواضع على المعتزلة، وقد رد أيضا على الصوفية² وذلك لانتشار عقيدتهم وأقوالهم، وسأذكر فيما يلي مثالا لردّه عليهم ووصفه إيّاهم بالجهل، حيث إنه لما فسّر قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ الكهف: ٦٥، قال: "وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حقّ الملهم دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية³ أيضا من الاحتجاج بالإلهام في حقّ الملهم وغيره جاعلين الإلهام كالوحي المسموع مستدلّين بظاهر قوله تعالى ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ الأنعام: ١٢٥، وبخبر ﴿ اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ﴾⁴ كله باطل لا يعول عليه، لعدم اعتضاده بدليل، وغير المعصوم لا ثقة بخواطره، لأنّه لا يأمن دسيسة الشيطان، وقد ضمنت الهداية في اتباع الشرع، ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات"⁵.

¹ ينظر: رسالة: منهج ابن عطية في تفسير القرآن، (219 - 250).

² الصوفية: نسبة إلى لبس الصوف، وكان التصوف في بداية الأمر هو الزهد في الدنيا، والتمسك بالأخلاق، ثم بعد ذلك تعددت فرق الصوفية، وازدادت بعض الفرق بعداً عن الحقّ وغلّوا حتى قال بعضهم بالحلول والاتحاد، وقالوا بترك الواجبات وعمل المحرمات تعبدًا. ينظر: تلبس إبليس، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1421هـ / 2001م (ص 145-151).

³ الجبرية: الذين يعتقدون أنّ العبد مجبور على أفعاله قسرا ولا فعل له أصلا، بل إثبات الفعل للعبد هو عين الشكّ عندهم، فالعبد كالهواوي من أعلى إلى أسفل. ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ الحكمي (ت: 1377هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط: 1، سنة: 1410هـ / 1990م. (1/ 372).

⁴ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، باب من اسمه محمود، حديث رقم: 7995. والحديث قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412هـ / 1992م. حديث رقم: 1821.

⁵ أضواء البيان، (3/ 323).

الباب الأول: موازنة في الترجيح بين أقوال المفسرين

عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وأردت من خلال هذا الباب أن أعقد موازنة أبين فيها المنهج الذي سلكه القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين في الآية القرآنية، ثم أعقد موازنة بين منهجيهما في ذلك، مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا المجال .

ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي على الترتيب:

الفصل الأول: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض

الخلاف بين المفسرين .

الفصل الثاني: موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كل من

الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها بين أقوال المفسرين .

الفصل الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح والتضعيف عند كل من الإمامين

ابن عطية والشنقيطي .

وقد احتوى كل فصل منها على مباحث ومطالب وفروع، وتفصيل ذلك كله

كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض الخلاف بين المفسرين .

وتحدثت في هذا الفصل موازنة بين منهج كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في عرض الخلاف بين المفسرين، فذكرت أنواع الخلاف الواردة في تفسيريهما ومنهجها في عرض ذلك، كما تحدثت عن منهجهما في إبراز القول الراجح وقارنت بينهما في ذلك، وجعلت كل واحدة من المسائل المذكورة على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما .

المبحث الثاني: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية .

المبحث الثالث: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما .

وذكرت في هذا المبحث أنواع الخلاف الواردة في تفسير القاضي ابن عطية ثم في تفسير الشنقيطي، ثم قارنت بينهما في ذلك، فكانت مسائل هذا المبحث ثلاثا جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: أنواع الخلاف التي أوردها القاضي ابن عطية في تفسيره .

يعتبر تفسير القاضي ابن عطية مصدرا من مصادر التفسير الأصيلة، وذلك نظرا لما احتوى عليه من مباحث علمية في شتى فنون الشريعة، مما جعله بحق مصدرا يرجع إليه من جاء بعده من المفسرين أو اللغويين أو غيرهم، كل في مجال تخصصه، فقد كان القاضي ابن عطية أثناء تفسيره لآيات القرآن الكريم يتعرض لشتى المباحث العلمية التي لها علاقة بتفسير الآية بحسب موضوعها، فكان يجرر هذه المباحث ويذكر اختلاف أهل العلم فيها، فصار كتابه موسوعة علمية فيها أنواع كثيرة من الخلاف؛ في التفسير واللغة والفقه والحديث وعلوم القرآن وغيرها، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الخلاف المتعلق بالتفسير:

والمقصود من هذا النوع من أنواع الخلاف، هو ذكر بعض المسائل التفسيرية التي حكى ابن عطية اختلاف المفسرين فيها، مما له علاقة بتفسير معاني عبارات القرآن وغريب ألفاظه . وسأكتفي في هذا الفرع بذكر مثال واحد لكل من هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الخلاف المتعلق بمعاني القرآن، ومثاله: حكايته لاختلاف المفسرين في معنى قوله تعالى

﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ البقرة: ١٧، حيث قال: "واختلف المتأولون في فعل المنافقين الذي يشبه فعل

الذي استوقد نارا، فقالت طائفة: هي فيمن آمن ثم كفر بالنفاق فأيبانه بمنزلة النار إذا أضاءت وكفره بعد بمنزلة انطفائها وذهاب النور، وقال الحسن بن أبي الحسن وغيره: إن ما يُظهِرُ المنافق في الدنيا من الإيمان، فيحرق به دمه ويحرق ماله ويناكح ويخالط كالنار التي أضاءت ما حوله، فإذا مات صار إلى العذاب الأليم فذلك بمنزلة انطفائها وبقائه في الظلمات، وقالت فرقة: إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرفهم إلى مردتهم وارتكاسهم عندهم كذهاها، وقالت فرقة: إن المنافقين كانوا عند رسول الله ﷺ

والمؤمنين في منزلة بما أظهره فلما فضحهم الله وأعلم بنفاقهم سقطت المنزلة فكان ذلك كله بمنزلة النار وانطفائها، وقالت فرقة منهم قتادة: نطقهم ب " لا إله إلا الله " والقرآن كإضاءة النار واعتقادهم الكفر بقلوبهم كانطفائه " ¹ .

القسم الثاني: الخلاف المتعلق بغريب القرآن²، ومن أمثلة ذلك ما حكاه من اختلاف العلماء في لفظة "الرعد" من قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَّرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ البقرة: ١٩، حيث قال: "واختلف العلماء في الرعد؛ فقال ابن عباس ومجاهد وشهر بن حوشب وغيرهم: هو ملكٌ يزجر السحاب بهذا الصوت المسموع كلما خالفت سحابة صاح بها فإذا اشتد غضبه طار النار من فيه فهي الصواعق واسم هذا الملك: الرعد، وقيل: الرعد ملكٌ وهذا الصوت تسيحه، وقيل: الرعد اسم الصوت المسموع، قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا هو المعلوم في لغة العرب، وقد قال لبيد في جاهليته:

فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد " المنسرح " ³

وروي عن ابن عباس أنه قال: الرعد ريح تحتق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت، وقيل: الرعد اصطكاك أجرام السحاب " ⁴ .

الفرع الثاني: الخلاف المتعلق بعلوم القرآن:

والمقصود من ذكر هذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان بعض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن والتي حكى ابن عطية اختلاف العلماء فيها لما تعرض إليها في تفسيره، وسأكتفي في هذا الموضوع بذكر أهم أنواع علوم القرآن التي ظهرت في تفسير ابن عطية، وتوسع في ذكر اختلاف العلماء فيها، وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز (1/ 100)، وينظر أيضا: (4/ 79-80).

² غريب القرآن: هي الألفاظ القرآنية، التي يُبهم معناها على القارئ، والمفسر وتحتاج إلى توضيح معانيها، بما جاء في لغة العرب، وكلامهم، ينظر: معاجم معاني ألفاظ القرآن الكريم تأليف: فوزي يوسف الهابط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. (ص: 7).

³ والبيت من بحر المنسرح، وهو للشاعر لبيد. ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري: تأليف: لبيد بن ربيعة بن مالك، (ت: 41هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، الناشر: دار المعرفة، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م. (ص: 34).

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 102).

النوع الأول: فواتح السور¹: حيث حكى ابن عطية اختلاف العلماء في بيان معنى الحروف المقطّعة في أوائل السور فقال: " اِخْتَلَفَ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ عَلَى قَوْلَيْنِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: هِيَ سِرُّ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ مِنَ الْمُشَابِهَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا، وَلَكِنْ يُؤْمَنُ بِهَا وَتَمَرَّ كَمَا جَاءَتْ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَجِبُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا وَتُلْتَمَسَ الْفَوَائِدُ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا وَالْمَعَانِي الَّتِي تَخْرُجُ عَلَيْهَا، وَاسْتَلْفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْرِفُ تَأْلِيفَهُ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ أَقْسَمَ بِهَا، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هِيَ أَسْمَاءُ لِلسُّورِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: هِيَ أَسْمَاءُ لِلْقُرْآنِ كَالْفَرْقَانِ وَالذِّكْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ فَوَاتِحُ لِلسُّورِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ رحمته الله: كَمَا يَقُولُونَ فِي أَوَّلِ الْإِنْشَادِ لِشَهْرِ الْقِصَائِدِ: بَلْ وَلَا بَلْ نَحَا هَذَا النَّحْوُ أَبُو عَيْبَةَ وَالْأَخْفَشُ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ حِسَابُ أَبِي جَادٍ² لَتَدَلُّ عَلَى مَدَّةِ مَلَّةٍ مُحَمَّدٌ رحمته الله كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ رَفِيعٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ قَطْرِبٌ وَغَيْرُهُ: هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلْعَرَبِ: إِنَّمَا تُحَدِّثُكُمْ بِنِظْمٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي عَرَفْتُمْ فَقَوْلُهُ " أَلَمْ " بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ " أ ب ت ث " لَتَدَلُّ بِهَا عَلَى التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ حَرْفًا، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ

¹ فواتح السور: هي الحروف المقطّعة في أوائل سور القرآن الكريم. وعدد حروف فواتح السور مكررة ثمانية وسبعون حرفا. وعدددها غير مكررة أربعة عشر حرفا. ينظر: معجم علوم القرآن، تأليف: إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ط: 1، سنة: 1422 هـ / 2001 م. (ص: 205).

² حساب أبي جاد: له علاقة بحروف أبي جاد والتي تعرف بالحروف الأبجدية وهي: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ، وقد وضعوا لكل حرف من هذه الحروف عددا يقابله، فأرخوا التواريخ من وفيات ومناسبات وغيرها، استنادا إلى هذه الحروف والأعداد المقابلة لها، وزعم قوم من أرباب هذه الطريقة أن لهذه الحروف علاقة ورابطة قوية بحياة الإنسان ومستقبله، وبالكون وما يحدث فيه من الحوادث، ويزعمون أنهم يعرفون حوادث العالم من هذه الحروف، حيث يكتبون حروف أبي جاد، ويجعلون لكل حرف منها قدراً من العدد معلوما عندهم، ويجرون على أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها ثم يجرون على هذه الأعداد عملية حسابية من جمع وطرح بطريقة ما، وينسب العدد الباقي إلى الأبراج الإثني عشر، ثم يقضون بالنحوس والسعود، وبأوقات الحوادث والملاحم، ويمدد الملك وأعمار الناس، وغير ذلك من أمور الغيب. ينظر: بحث بعنوان "بحث في الأبجدية بمناسبة اقتراح تغيير الحروف العربية ورسم كتابتها" للدكتور: أحمد فؤاد الأهواني. صدر بمجلة الرسالة، العدد رقم: 1025.

وقد حكم ابن تيمية -رحمه الله- على طريقة هؤلاء بالبطلان، فقال: "... وقد رأيت من أتباع هؤلاء الطوائف يدعون أنّ هذه الأمور من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة وخاطبت في ذلك طوائف منهم وكنت أحلف لهم أنّها مفترى، وأنّه لا يجري من هذه الأمور شيء، وطلبت مباحلة بعضهم، لأنّ ذلك كان متعلّقا بأصول الدين". مجموع الفتاوى، (4/ 82 83).

أمانة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب أنه سينزل على محمد كتابا في أول سور منه حروف مقطعة، وقال ابن عباس: هي حروف تدل على "أنا الله أعلم، أنا الله أرى، أنا الله أفصل"، وقال ابن جبير عن ابن عباس: هي حروف كل واحد منها: إما أن يكون من اسم من أسماء الله، وإما من نعمة من نعمه، وإما من اسم ملك من ملائكته أو نبي من أنبيائه، وقال قوم: هي تنبيه: کیا في النداء، وقال قوم: روي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة نزلت ليستغربوها فيفتحوا لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة" 1 .

النوع الثاني: علم القراءات القرآنية: ومثاله ما ذكره من اختلاف القراءة في قراءة لفظة "صلوات" من قوله تعالى ﴿لَهَدَمْتَ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ﴾ الحج: ٤٠، حيث قال: "واختلفت القراءة فيها: فقرأ جمهور الناس ﴿صَلَوَاتٌ﴾ بفتح الصاد واللام وبالتاء بنقطتين، وذلك إما بتقدير: "ومواضع صلوات" وإما على أن تعطيل الصلاة هدمها، وقرأ جعفر بن محمد ﴿صَلَوَاتٌ﴾ بفتح الصاد وسكون اللام، وقرأت فرقة: بكسر الصاد وسكون اللام حكاها ابن جنبي، وقرأ الجحدري فيما روي عنه ﴿وَصَلُوتٌ﴾ بتاء بنقطتين من فوق وبضم الصاد واللام على وزن فعول، قال: وهي مساجد النصارى، وقرأ الجحدري والحجاج بن يوسف ﴿وَصَلُوبٌ﴾ بضم الصاد واللام وبالتاء على أنه جمع صليب، وقرأ الضحّاك والكلبي ﴿وَصَلُوتٌ﴾ بضم الصاد واللام وبالتاء منقوطة ثلاثا، قالوا: وهي مساجد اليهود، وقرأت فرقة ﴿صَلَوْتُ﴾ بفتح الصاد وسكون اللام، وقرأت فرقة ﴿صَلُوتٌ﴾ بضم الصاد واللام حكاها ابن جنبي، وقرأت فرقة ﴿صَلُوتِي﴾ بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد التاء، وحكى ابن جنبي أن خارج باب الموصل بيوتا يدفن فيها النصارى يقال لها صلوت، وقرأ عكرمة ومجاهد ﴿صَلُوتِي﴾ بكسر الصاد وسكون اللام وكسر الواو وقصر الألف بعد التاء" 2 .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 82) .

² المصدر نفسه، (4/ 125) .

النوع الثالث: أسباب النزول¹: ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ طه: ١١٤، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ قالت فرقة: سببه أن النبي ﷺ كان يخاف وقت تكلم جبريل له أن ينسى أول القرآن، فكان يقرأ قبل أن يستتم جبريل ﷺ الوحي فنزلت في ذلك، وهي على هذا في معنى قوله تعالى ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ القيامة: ١٦، وقالت فرقة: سبب هذه الآية أن النبي ﷺ كان إذا أوحى إليه القرآن أمر بكتبه للحين فأمره الله تعالى في هذه الآية أن يتأنى حتى يفسر له المعاني وتقرر عنده، وقالت فرقة: سبب الآية أن امرأة شكت إلى النبي ﷺ أن زوجها لطمها فقال لها رسول الله ﷺ ﴿بَيْنَكُمَا الْقِصَاصُ﴾، ثم نزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣٤، ونزلت هذه بمعنى الأمر بالتثبت في الحكم بالقرآن حتى يبين، والله أعلم"².

النوع الرابع: المكي والمدني³: ومثاله ما ذكره في بداية تفسير سورة الحج، حيث قال: "هذه السورة مكية سوى ثلاث آيات: قوله ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ الحج: ١٩، إلى تمام ثلاث آيات، قاله ابن عباس ومجاهد، وروي أيضا عن ابن عباس أنهم أربع آيات إلى قوله ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ وقال الضحاك: هي مدنية، وقال قتادة: سورة الحج مدنية إلا أربع آيات من قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الحج: ٥٢، إلى قوله ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ فهن مكيات، وعد النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات، وقال الجمهور: مختلطة فيها مكي ومدني، وهذا هو الأصح، والله أعلم"⁴.

¹ وسبب النزول: هو ما نزلت الآية أيام وقوعه أو الآيات متحدثه عنه أو مبيته لحكمه أيام وقوعه . ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد الزرقاني (ت: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط: 3 . (1/ 106) .

² المحرر الوجيز، (4/ 66) .

³ فسر العلماء هذين المصطلحين على وجوه ثلاثة هي:

أولها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة. وإن كان بمكة .

والثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة .

والثالث: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة . ينظر: الإتيان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1394هـ / 1974 م . (1/ 37-38) .

⁴ المحرر الوجيز، (4/ 105) .

النوع الخامس: موهم الاختلاف¹: ومثاله ما ذكره من اختلاف العلماء في وجه الجمع بين الآيات التي أثبتت السؤال يوم القيامة والآيات التي نفته، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ﴾ الرحمن: ٣٩، نفي للسؤال، وفي القرآن آيات تقتضي أن في القيامة سؤالاً، وآيات تقتضي نفيه كهذه وغيرها، فقال بعض الناس: ذلك في مواطن دون مواطن وهو قول قتادة وعكرمة، وقال ابن عباس وهو الأظهر في ذلك: أن السؤال متى أثبت فهو بمعنى التوبيخ والتقرير ومتى نفي فهو بمعنى الاستخبار المحض والاستعلام، لأن الله تعالى عليم بكل شيء، وقال الحسن ومجاهد: لا يسأل الملائكة عنهم لأنهم يعرفونهم بالسيما والسيما التي يعرف بها ﴿المجرمون﴾ هي سواد الوجوه وزرق العيون في الكفرة قاله الحسن، ويحتمل: أن يكون غير هذا من التشويهاً².

الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بمعاني الأحاديث النبوية:

والمراد من هذا النوع من أنواع الخلاف، هو بيان أن القاضي ابن عطية كان يتعرض في تفسيره للقرآن، إلى ذكر اختلاف العلماء في معاني بعض الأحاديث النبوية التي لها علاقة بتفسير الآية القرآنية، وربما رجح قولاً يؤيد ترجيحه لأحد المعاني المذكورة في الآية، ومثال ذلك: ما ذكره من اختلاف العلماء في معنى الحديث الذي أورده في تفسير قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ طه: ٨٠، حيث قال: "... وقال النبي ﷺ في كتاب مسلم ﴿الكمأة مما من الله به على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين﴾³، فقيل: أراد ﷺ أن الكمأة نفسها مما أنزل نوعها على بني إسرائيل، وقيل: أراد أنه لا تعب في الكمأة ولا جذاذ ولا حصاد، فهي مئة دون تكلف من جنس من بني إسرائيل في أنه كان دون تكلف⁴.

¹ ويقصد بهذا النوع الآيات التي يتوهم التعارض بينها، إحداهما مشبهة لشيء والأخرى نافية له. البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان، وبنفس ترقيم الصفحات)، ط: 1، سنة: 1376 هـ - 1957 م. (2/ 45).

² المحرر الوجيز، (5/ 232).

³ رواه البخاري في صحيحه لكن ليس باللفظ الذي ذكره ابن عطية بل بلفظ "الكمأة من المن"، وماؤها شفاء العين"، وقد أخرجه في كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، "المن والسلوى" حديث رقم: 4372.

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 148-149)، وينظر أيضاً: (1/ 433-434).

الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللّغة وعلومها:

والمقصود من هذا النوع من أنواع الخلاف، هو بيان أنّ القاضي ابن عطية كان يذكر أحيانا أثناء تفسيره لآية من آيات القرآن، اختلاف العلماء في مسألة من المسائل اللّغويّة التي لها علاقة بالجانب اللّغوي للآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره من اختلاف النحويين في معنى الواو من قوله تعالى ﴿وَأَمِنَهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ الكهف: ٢٢، حيث قال: "والواو في قوله ﴿...﴾ طريق النحويين فيها: أنّها واو عطف دخلت في آخر إخبار عن عددهم لتفصل أمرهم وتدّل على أنّ هذا نهاية ما قيل، ولو سقطت لصحّ الكلام، وتقول فرقة منها ابن خالويه هي: واو الثمانية، وذكر ذلك الثعلبي عن أبي بكر بن عياش: أنّ قريشا كانت تقول في عددها: ستة سبعة وثمانية تسعة، فتدخل الواو في الثمانية"¹.

الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه:

والمقصود من ذكر هذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان بعض المسائل الفقهية التي تعرّض ابن عطية لذكر اختلاف الفقهاء فيها، ممّا له علاقة بآيات الأحكام، ومثال ذلك: ما أورده من اختلاف العلماء في مسألة حدّ المرض الذي يبيح الفطر للصائم، حيث ذكر القاضي ابن عطية أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة لما فسر قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ البقرة: ١٨٤، فقال: "واختلف العلماء في حدّ المرض الذي يقع به الفطر، فقال قوم: متى حصل الإنسان في حال يستحقّ بها اسم المريض صحّ الفطر قياسا على المسافر أنّه يفطر لعلّة السفر وإن لم تدعه إلى الفطر ضرورة، وقاله ابن سيرين، وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤذيه ويؤلمه أو يخاف تماديه أو يخاف من الصوم تزيده صحّ له الفطر، وهذا مذهب حدّاق أصحاب مالك رَحِمَهُ اللهُ وبه يناظرون، وأمّا لفظ مالك فهو المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به، وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر، وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلاّ من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الصّورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ

¹ المحرر الوجيز، (3/ 508).

² المصدر نفسه، (1/ 251)، وينظر أيضا: (1/ 379).

الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه:

والمقصود بذكر هذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان بعض المسائل الأصولية التي تعرض ابن عطية لذكر الخلاف فيها، وذلك فيما له علاقة بمعنى آية من آي القرآن الكريم، ومن أمثلة هذا النوع: مسألة: رجوع الحاكم عن قوله بعد القضاء بحكم من اجتهاد إلى اجتهاد آخر أرجح من الأوّل، حيث ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة لما فسر قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ الأنبياء: ٧٨، فقال: "ويتعلّق بالآية فصل آخر لا بدّ من ذكره وهو: رجوع الحاكم بعد قضاء من اجتهاد إلى اجتهاد آخر أرجح من الأوّل، فإن داود عليه السلام فعل ذلك في هذه النازلة، واختلف فقهاء المذهب المالكي في القاضي يحكم في قضية ثم يرى بعد ذلك أنّ غير ما حكم به أصوب فيريد أن ينقض الأوّل ويقضي بالثاني؟، فقال عبد الملك ومطرف في الواضحة: ذلك له ما دام في ولايته فأما إن كانت ولاية أخرى فليس ذلك له وهو بمنزلة غيره من القضاة، وهذا هو ظاهر قول مالك رحمته الله في المدونة، وقال سحنون في رجوعه من اجتهاد فيه قول إلى غيره ممّا رآه أصوب: ليس ذلك له، وقاله ابن عبد الحكم قالا: ويستأنف الحكم بما قوي عنده أخرى من ذي قبل، قال سحنون: إلا أن يكون نسي الأقوى عنده أو وهم فحكم بغيره فله نقضه، وأما إن حكم بحكم وهو الأقوى عنده في ذلك الوقت ثم قوي عنده غيره بعد ذلك فلا سبيل له إلى نقض الأوّل، قال سحنون في كتاب ابنه: وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إن كان رجوعه إلى الأصوب في مال فله نقض الأوّل، وإن كان في طلاق أو نكاح أو عتق فليس له نقضه" ¹.

الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصولها:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان أنّ ابن عطية، كان يذكر أحيانا اختلاف العلماء في بعض المسائل العقديّة التي لها ارتباط بآية من الآيات القرآنيّة، ومن أمثلة هذا النوع: مسألة: حكم من مات في الدنيا وهو صبيّ لم يكلف بعد، ما مصيره يوم القيامة؟ حيث تعرّض القاضي ابن عطية لاختلاف العلماء في هذه المسألة فحكى اختلافهم في هذه المسألة لما فسر قوله تعالى ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ الملك: ٨، "حيث قال: "واختلف الناس في أمر الأطفال؟ فأجمعت الأمّة على أنّ أولاد الأنبياء في الجنّة، واختلفوا في أولاد المؤمنين؟ فقال الجمهور: هم في الجنّة، وقال قوم: هم في المشيئة، واختلفوا في أولاد

¹ المحرر الوجيز، (4/ 92)، وينظر أيضا: (1/ 393).

المشركين؟ فقالت فرقة: هم في النار، واحتجوا بحديث روي من آبائهم¹، وتأول مخالف هذا الحديث أنهم في أحكام الدنيا وقال: هم في المشيئة، وقال فريق: هم في الجنة، واحتج هذا الفريق بهذه الآية في مساءلة الخزنة، وبحديث وقع في صحيح البخاري في كتاب التفسير يتضمّن أنهم في الجنة، وبقوله ﷺ ﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا أَوْ يَمَجَّسَانَهُ﴾² " 3 .

¹ وهو الحديث الذي رواه مسلم عن الصّعب بن جثامة أنّ النبي ﷺ قيل له: لو أنّ خيلاً أغارت من الليل فأصاب من أبناء المشركين قال ﴿هم من آبائهم﴾. رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد، حديث رقم: 3370 .

² متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾: لدين الله، حديث رقم: 4501، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: معنى ﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ﴾ وحكم موت أطفال الكفار، حديث رقم: 4913 .

³ المحرر الوجيز، (5/ 239-340)، وينظر أيضا: (4/ 136 - 537) .

المطلب الثاني: أنواع الخلاف التي أوردها الإمام الشنقيطي في تفسيره.

لقد تنوعت المسائل التي تعرّض لها الإمام الشنقيطي في تفسيره على عدّة فنون، ممّا أدّى إلى ظهور أنواع من الخلاف فيه، حتى صار منبعاً ينهل من معينه الباحثون كلّ واحد في مجال تخصصه، فقد اشتمل على مسائل تتعلّق بالتفسير وعلوم القرآن وأخرى تتعلّق بالحديث وعلومه وثالثة تتعلّق باللّغة وعلومها ورابعة تتعلّق بالعقيدة وخامسة تتعلّق بالفقه وأصوله وقواعده . وسأتعرّض في هذا المطلب لسرد أنواع الخلاف التي أوردها الإمام الشنقيطي في تفسيره، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الخلاف المتعلّق بالتفسير:

ويحتوي هذا الفرع على قسمين: الأول: الخلاف المتعلّق بمعاني القرآن، والثاني: الخلاف المتعلّق بغريبه، وبيان ذلك كما يلي:

القسم الأول: الخلاف المتعلّق بمعاني القرآن: ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام الشنقيطي من اختلاف

المفسّرين في معنى قوله تعالى ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ﴾ الآية الأعراف: ١٠١، حيث قال: " في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن .

منها: أنّ المعنى فما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنّهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغيّر فيما سبق به العلم الأزليّ، ويروى هذا عن أبي بن كعب وأنس، واختاره ابن جرير ...، ومنها: أنّ معنى الآية أنّهم أخذ عليهم الميثاق، فأمنوا كرها، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً، ويروى هذا عن السديّ وهو راجع في المعنى إلى الأوّل، ومنها: أنّ معنى الآية أنّهم لو ردّوا إلى الدّنيا مرّة لكفروا أيضاً، فما كانوا ليؤمنوا في الرّدّ إلى الدّنيا بما كذبوا به من قبل، أي: في المرّة الأولى، ويروى هذا عن مجاهد، ويدلّ لمعنى هذا القول قوله تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الآية الأنعام: ٢٨، لكنّه بعيد من ظاهر الآية " ¹ .

¹ أضواء البيان، (2 / 37)، وينظر أيضاً: (2 / 320).

القسم الثاني: الخلاف المتعلق بغريب القرآن: ومن أمثلة ذلك ما ذكره من اختلاف المفسرين في لفظة

﴿ الرقيم ﴾ من قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ﴾ الكهف: ٩ . حيث قال: "

واختلف العلماء في المراد بـ ﴿ الرقيم ﴾ في هذه الآية على أقوال كثيرة: قيل: الرقيم: اسم كلبهم، وهو

اعتقاد أمية بن أبي الصلت حيث يقول: وليس بها إلا الرقيم مجاورا وصيدهم والقوم في الكهف همد

وعن الضحاك - أن الرقيم: بلدة بالرّوم، وقيل: اسم الجبل الذي فيه الكهف، وقيل: اسم للوادي الذي فيه

الكهف، والأقوال فيه كثيرة، وعن ابن عباس أنه قال: لا أدري ما الرقيم؟ أكتاب أم بنيان؟ ... " ¹ .

الفرع الثاني: الخلاف المتعلق بعلوم القرآن:

تعرض الإمام الشنقيطي في تفسيره لأنواع كثيرة من علوم القرآن، وبين اختلاف العلماء في بعض

تطبيقاتهم لها، وسأذكر فيما يلي بعض هذه الأنواع التي تعرض لها الشنقيطي، وذلك كما يلي:

النوع الأول: فواتح السور: حيث ذكر الشنقيطي اختلاف العلماء في الحروف المقطعة التي تبدأ بها سور

القرآن، فقال: " اعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور اختلافاً كثيراً، واستقراء

القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال، وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء

فنقول، وبالله جل وعلا نستعين:

قال بعض العلماء: هي ممّا استأثر الله تعالى بعلمه؛ كما بيّنا في "آل عمران"، وممن روي عنه هذا القول: أبو

بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعامر والشعبي، وسفيان الثوري، والربيع بن

خيثم، واختاره أبو حاتم بن حبان . وقيل: هي أسماء للسور التي افتتحت بها، وممن قال بهذا القول: عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم، ويروى ما يدل لهذا القول عن مجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم، قال الزنجشري في

تفسيره: "وعليه إطباق الأكثر"، ونقل عن سيبويه أنه نصّ عليه ... وقيل: هي من أسماء الله تعالى، وممن قال

بهذا: سالم بن عبد الله، والشعبي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وروي معناه عن ابن عباس -

رضي الله عنهما -، وعنه أيضاً: أمّها أقسام أقسم الله بها، وهي من أسمائه، وروي نحوه عن عكرمة . وقيل:

هي حروف، كلّ واحد منها من اسم من أسمائه جل وعلا؛ فالألف من ﴿ ألم ﴾ مثلاً: مفتاح اسم "الله"،

¹ أضواء البيان، (3 / 205)، وينظر أيضاً: (3 / 224).

واللام مفتاح اسمه "لطيف"، والميم: مفتاح اسمه "مجيد"، وهكذا، ويروى هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي العالية،... إلى غير ما ذكرنا من الأقوال في فواتح السور، وهي نحو ثلاثين قولاً¹.

النوع الثاني: علم القراءات: حيث ذكر الشنقيطي في كثير من المواضع اختلاف القراءة في قراءة ألفاظ القرآن الكريم، ومثال ذلك ما ذكره، من اختلاف القراء في قوله تعالى ﴿هُم أَحْسَنُ أَثْثَاوَرِيَا﴾ ﴿مريم: ٧٤﴾، حيث قال: "قوله ﴿وَرِيًّا﴾، على قراءة الجمهور مهموزاً، أي: أحسن منظراً وهيئة، وهو فعل بمعنى مفعول من رأى البصريّة، والمراد به الذي تراه العين من هيأتهم الحسنة ومتاعهم الحسن. وأنشد أبو عبيدة لمحمد بن نمير الثقفي في هذا المعنى قوله:

أشافتك الظغائن يوم بانوا بذني الرئي الجميل من الأثاث²

وعلى قراءة قالون وابن ذكوان بتشديد الياء من غير همز، فقال بعض العلماء: معناه معنى القراءة الأولى، إلا أنّ الهمزة أبدلت ياءً فأدغمت في الياء، وقال بعضهم: لا همز على قراءتها أصلاً بل عليها فهو من الري الذي هو النعمة والترّف، من قولهم: هو ريان من النعيم، وهي رياءً منه، وعلى هذا فالمعنى: أحسن نعمة وترفها³.

النوع الثالث: أسباب النزول: أكثر الشنقيطي من سرد الخلاف في سبب نزول آي القرآن الكريم، وكان يرجح ما ظهر له صوابه، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ ﴿مريم: ٦٦-٦٧﴾، حيث قال: "قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآية في أبي بن خلف، وجد عظاما بالية ففتتها بيده وقال: زعم محمد أنا نبعث بعد الموت؟ قاله الكلبي، وذكره الواحدي⁴ والثعلبي، وقال

¹ المصدر السابق، (2/ 165-167).

² البيت لنمير الثقفي، وهو من بحر الوافر. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 3، سنة: 1417هـ/ 1997م. (2/ 177).

³ أضواء البيان، (3/ 485).

⁴ هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، أبو الحسن، النيسابوري، الشافعي، مفسر نحوي، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها من الكتب، توفي في نيسابور سنة 468هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: 40)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص:

المهدوي: نزلت في الوليد بن المغيرة، وأصحابه، وهو قول ابن عباس، وقيل: نزلت في العاص بن وائل، وقيل: في أبي جهل... " 1 .

النوع الرابع: موهم الاختلاف: وهو من أبرز علوم القرآن التي اهتم بها الإمام الشنقيطي في تفسيره، حيث اجتهد في دفع التعارض عن جميع آيات القرآن، وقد أَلَّفَ في ذلك مؤلِّفاً خاصاً سماه "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، لذلك فإنه كثيراً ما كان يميل إلى هذا الكتاب في تفسيره، ومثال ذلك قوله: "وقد بيّنا في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" وجه الجمع بين قوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ الكهف: ٥٧، وقوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ هود: ١٨، ونحو ذلك من الآيات، وأشهر أوجه الجمع في ذلك وجهان: أحدهما: أن كل من قال الله فيه: ومن أظلم ممن فعل كذا، لا أحد أظلم من واحد منهم، وإذا فهم متساوون في الظلم لا يفوق بعضهم فيه بعضاً، فلا إشكال في كون كل واحد منهم لا أحد أظلم منه، والثاني: أن صلة الموصول تعين كل واحد في محله، وعليه فالمعنى في قوله ﴿ من أظلم ممن ذكر آيات ربّه ﴾ لا أحد أظلم ممن ذكر فأعرض أظلم ممن ذكر بآيات ربّه فأعرض عنها، وفي قوله ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ﴾ لا أحد من المفترين أظلم ممن افترى على الله كذباً، وهكذا" . 2

الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بالحديث وعلومه:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف المذكورة في تفسير الشنقيطي، هو حكايته لاختلاف المفسرين في تفسير آية من آي القرآن الكريم بسبب تجاذب الأحاديث في معناها، فبعض الأحاديث ترجّح قولاً، وبعضها ترجّح قولاً آخر، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره من اختلاف العلماء في بيان معنى "القرء"، في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، حيث قال: "اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات؟... أمّا الذين قالوا القرء الحيضات، فاحتجوا بأدلة

¹ أضواء البيان، (3 / 472).

² المصدر نفسه، (3 / 310).

كثيرة منها... حديث «دعي الصلاة أيام أقرائك»¹، قالوا: إنه ﷺ هو مبيّن الوحي وقد أطلق القرء على الحيض، فدل ذلك على أنه المراد في الآية، واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيضتين، وحديث استبرائها بحيضة .

وأما الذين قالوا: القروء الأطهار، فاحتجوا بقوله تعالى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١، قالوا: عدتهنّ المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ، في حديث ابن عمر المتفق عليه «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله»²، قالوا: إن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع"³ .

الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها:

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره من خلاف اللغويين في إعراب لفظة " صدّ " في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ النحل: ٨٨، حيث قال: " اعلم أولاً أن " صدّ " تستعمل في اللغة العربيّة استعمالين، أحدهما: أن تستعمل متعدية إلى المفعول، كقوله تعالى ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الفتح: ٢٥ الآية، ومضارع هذه المتعدية " يصدّ " بالضم على القياس، ومصدرها " الصدّ " على القياس أيضاً . والثاني: أن تستعمل " صدّ " لازمة غير متعدية إلى المفعول ... " ⁴ .

¹ السنن الصغرى للبيهقي، كتاب: الإيلاء باب العدد، حديث رقم: 2162، طبعة: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، سنة: 1422هـ / 2001م .

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، باب: وقال مجاهد: إن ارتبتم: " إن لم...، حديث رقم: 4628، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: 2757 .

³ أضواء البيان، (1 / 97)، وينظر أيضاً: (3 / 363) .

⁴ المصدر نفسه، (2 / 426)، وينظر أيضاً: (2 / 381) .

الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه:

كان الشنقيطي كثير التعرّض للمباحث الفقهية في تفسيره خاصة في آيات الأحكام، حيث كان يذكر اختلاف الفقهاء في المسألة ويرجّح ما بدا له رجحانه، لذلك ظهرت مسألة سرده للخلاف في المسائل الفقهية بقوة في تفسيره، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من اختلاف الفقهاء في حدّ الزينة المذكورة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، حيث حكى الإمام الشنقيطي الخلاف في الزينة المذكورة في هذه الآية، فقال: "اعلم أولاً أنّ كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال: الأول: أنّ الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة؛ كوجهها وكفيها .

الثاني: أنّ الزينة هي ما يتزيّن به خارجاً عن بدنها . وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان:

أحدهما: أنّها الزينة التي لا يتضمّن إبدائها رؤية شيء من البدن؛ كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

والثاني: أنّها الزينة التي يتضمّن إبدائها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين، فإنّه يتضمّن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإنّ رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإنّ رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن؛ كما لا يخفى¹ .

الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف هو المسائل الأصولية التي لها علاقة بتفسير آية من آي القرآن الكريم، فقد كان الشنقيطي يتعرّض أحياناً لسرد الخلاف في بعض المسائل الأصولية التي لها علاقة بتفسير الآية، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره من اختلاف الأصوليين في مسألة: الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت معين، هل يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء أو لا يستلزم القضاء بعد خروج الوقت، ولا بد للقضاء من أمر جديد؟ فإنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ مريم: ٥٩، قال: "المسألة السادسة: اعلم أنّ العلماء اختلفوا فيمن ترك الصلاة عمداً تكاسلاً حتى خرج وقتها وهو معترف بوجوبها، هل يجب عليه قضاؤها أو لا يجب عليه؟

¹ أضواء البيان، (5 / 511)، وينظر أيضاً: (1 / 359).

اعلم أولاً: أنّ علماء الأصول اختلفوا في الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت معين، هل هو يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء أو لا يستلزم القضاء بعد خروج الوقت، ولا بد للقضاء من أمر جديد؟، فذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقاً لجمهور الحنفية: إلى أنّ الأمر بالعبادة المؤقتة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد... وهذا القول صدر به ابن قدامة في روضة الناظر وعزاه هو والغزالي في المستصفي إلى بعض الفقهاء .
 وذهب جمهور أهل الأصول: إلى أنّ الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت ...¹

الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعبادة وأصولها:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف هو نقل الشنقيطي للخلاف في بعض المسائل العقدية التي لها تعلق بآية من آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما أورده في مسألة: رؤية الله تعالى يوم القيامة، حيث إنه لما فسّر قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارِنِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِّي ﴾ الأعراف: ١٤٣، حكى الخلاف في هذه المسألة، فذكر قول المعتزلة وقول أهل السنة، فقال: " استدلل المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدلّ على أنّ نفي الرؤية المذكور، إنّما هو في الدنيا، وأمّا في الآخرة فإنّ المؤمنين يرونه جلّ وعلا بأبصارهم، كما صرح به تعالى في قوله ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣، ... وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ: أنّ المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، وتحقيق المقام في المسألة: أنّ رؤية الله جلّ وعلا بالأبصار: جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلاً في دار الدنيا، قول موسى ﴿ قَالَ رَبِّ ارِنِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ الأعراف: ١٤٣؛ لأنّ موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حقّ الله تعالى، وأمّا شرعاً فهي جائزة وواقعة في الآخرة كما دلّت عليه الآيات المذكورة، وتواترت به الأحاديث الصّحاح، وأمّا في الدنيا فممنوعة شرعاً كما تدلّ عليه آية "الأعراف" هذه ...²

¹ المصدر السابق، (3/ 462-463) وينظر أيضا: (6/ 246).

² المصدر نفسه، (2/ 40)، وينظر أيضا: (3/ 65-66).

المطلب الثالث: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما .

بعد الموازنة بين أنواع الخلاف التي ذكرها كل من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما، أمكنني ملاحظة ما يلي:

1 - أن كلاً من الإمامين ابن عطية والشنقيطي ذكرا أنواعا كثيرة من الخلاف، مما يدل على قيمة تفسيريهما، واشتغالهما على مسائل علمية في فنون شتى من فنون الشريعة مع أنهما مؤلفان في التفسير .

2 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كل منهما: الخلاف المتعلق بالتفسير، إذ أن المقصد الأول من مؤلفيهما هو بيان معاني الآيات القرآنية وألفاظها وذلك ما جرهما إلى حكاية أقوال المفسرين واختلافهم في بيان العبارة أو اللفظة القرآنية، لذلك برز عندهما نوعان من أنواع الخلاف المتعلق بالتفسير هما:

الأول: الخلاف المتعلق بمعاني القرآن: حيث كانا يحكيان اختلاف المفسرين في معنى جملة من الآية أو الآية كلها .

الثاني: الخلاف المتعلق بغريب القرآن: حيث كانا يذكران اختلاف المفسرين في معنى لفظة غريبة من ألفاظ الآية .

3 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كل من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما، الخلاف في بعض أنواع علوم القرآن، وذلك أن هذه العلوم لصيقة بعلم التفسير مما جعلها يتعرّضان في أكثر من موضع لهذه العلوم ويستعملانها في بيان معاني الآيات القرآنية، لذلك فقد ظهرت عندهما عدة أنواع من علوم القرآن، فكانا يحكيان اختلاف العلماء فيها، ومن هذه العلوم التي تعرّض كل منهما لذكر الخلاف فيها:

أولاً: علم فواتح السور، حيث حكيا اختلاف العلماء في معاني الحروف المقطّعة واستطردا في ذلك كثيرا .

ثانياً: علم القراءات القرآنية، حيث اعتنى كل منهما بالقراءات القرآنية اعتناء كبيرا، مما جعلها يحكيان في كثير من المواضع اختلاف القراء في قراءة الآيات القرآنية، وقد كان التفوق في ذلك لابن عطية .

ثالثاً: علم أسباب النزول، حيث أكثر كل من ابن عطية والشنقيطي من مسألة ذكر اختلاف العلماء في سبب نزول الآيات القرآنية .

رابعاً: علم موهم الاختلاف والتناقض، حيث اعتنى كلٌّ منهما بمسألة دفع التعارض المتوهم بين الآيات القرآنية مما جعلها ينقلان أقوال العلماء في أوجه دفع هذا التعارض وكيفية الجمع بين آيات القرآن الكريم، إلا أن هذا النوع كان أبرز عند الشنقيطي منه عند ابن عطية، لأن الشنقيطي أتى على جميع الآيات القرآنية، فدفع التعارض بينها، ونقل أقوال العلماء في ذلك، بينما لم يفعل ابن عطية ذلك إلا في بعض الآيات . كما برز عند ابن عطية نوع آخر هو علم المكّي والمدني، فكان يعتني بذكر اختلاف العلماء في مكّي القرآن من مدنيّه، فيما لم يعتني الإمام الشنقيطي اعتناء كبيراً بهذا النوع في تفسيره .

4 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، اختلاف العلماء في معاني الأحاديث النبوية، وبعد الموازنة بين هذا النوع من الخلاف عندهما لاحظت عدّة ملاحظات:

الأولى: أن ابن عطية كان كثيراً ما يذكر اختلاف العلماء في معنى الحديث الواحد فيبين أقوالهم في ذلك وقد يرجح المعنى الذي يؤيد أحد الأقوال التي رجحها هو في معنى الآية، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّ الغالب في ذكره لهذا النوع من أنواع الخلاف هو سرده لأكثر من حديث من الأحاديث التي قد تختلف دلالة كلٍّ منها على معنى من المعاني، فكان يذكر قولاً في الآية ثم يذكر دليلاً من السنة ثم يذكر قولاً آخر مقابلاً له ويستدلّ عليه من السنة أيضاً، وقد يرجح معنى حديث على معنى آخر، إذا كان ذلك المعنى يؤيد القول الذي رجّحه في الآية .

الثانية: أن الإمام الشنقيطي تعرّض في عدّة مواضع من تفسيره إلى ذكر اختلاف العلماء في بعض المسائل من علم مصطلح الحديث، بينما لم يتعرّض لذلك ابن عطية بتاتا .

الثالثة: تعرّض الإمام الشنقيطي لسرد اختلاف المحدثين في بعض رواة الحديث بين موثّق ومجرّح لهم، بينما لم يتعرّض القاضي ابن عطية لهذا النوع من المسائل في تفسيره .

5 - أن القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي نقلًا في كثير من المواضع اختلاف اللغويين في بعض المسائل التي لها علاقة بتفسير الآية مما يدلّ على اهتمامهما باللّغة العربيّة في تفسيريهما، وقد تنوّعت المسائل اللغويّة التي نقلًا اختلاف العلماء فيها، فأحياناً ينقلان الخلاف في إعراب لفظة من ألفاظ القرآن، وأخرى ينقلان الخلاف في اشتقاق لفظة من ألفاظ القرآن أو تصريفها، وأحياناً ينقلان اختلاف أهل اللّغة في معنى لفظة قرآنيّة ... وهكذا .

6 - اهتمَّ كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي بجانب الفقه في تفسيريهما، حيث كان كلٌّ منهما إذا تعرّض لتفسير آية من آيات الأحكام، يذكر المسائل الفقهيّة التي لها علاقة بالآية فيحكي اختلاف العلماء فيها، وقد يذكر أدلّتهم في ذلك والقول الرّاجح عنده، إلا أنّني لاحظت أوجه اختلاف بينهما في مسألة حكاية الخلاف في المسائل الفقهيّة وهي:

أنّ ابن عطية كان يركّز في بيان اختلاف الفقهاء على المذهب المالكي، فكان كثيرا ما يذكر اختلاف فقهاء المذهب في مسألة من المسائل ودليلهم الذي استدّلوا به، وهذا أمر طبيعي لأنّ ابن عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان من مالكيّ المذهب مثل باقي أهل بلده، ومع ذلك فقد كان أحيانا يحكي أقوال باقي المذاهب في المسألة إلا أنّ الغالب على ترجيحاته في المسائل الفقهيّة موافقتها لمذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وأما الإمام الشنقيطي فقد كانت عنايته بالمباحث الفقهيّة في تفسيره تفوق بكثير عناية ابن عطية بها، حتى إنّ من يتصفح تفسيره يتوهّم أنه يقرأ في كتاب من كتب أحكام القرآن، ولعلّ السبب في ذلك - والله أعلم - تأثره بمنهج الإمام القرطبي في أحكام القرآن فإنّه كان كثير النقل عنه وكان أحيانا يصرّح بذلك وأخرى لا يصرّح، وقد كان الشنقيطي يستطرد كثيرا في حكاية المسائل التي لها علاقة بالآية التي يفسرها، فكان يذكر اختلاف الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها وكان له اعتناء خاصّ بمذهب مالك لأنّ تكوينه الفقهي كان على مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما كان يذكر أدلة الفقهاء وبيّن - في الغالب - القول الرّاجح من المرجوح عنده .

7 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كلٌّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما، ذكر الخلاف في بعض المسائل التي تتعلّق بأصول الفقه، حيث كانا يتعرّضان لذكر هذا النوع من أنواع الخلاف أثناء تفسيرهما لبعض الآيات التي لها تعلّق بمسألة من مسائل أصول الفقه فيحرران هذه المسألة ويذكران اختلاف العلماء فيها، وقد برز هذا النوع من الخلاف عند الشنقيطي أكثر منه عند ابن عطية، إذ كان الشنقيطي يذكر المسألة ويطلب جدّا في ذكر اختلاف الأصوليين فيها وقد يبسط أدلّتهم وينقد أدلّة المخالفين لقوله ويرجّح قولاً على غيره، ومما يدلّ على تبخّره في هذا الفنّ، تأليفه لكتاب "مذكّرة في أصول الفقه" وشرحه لنظم مراقبي السعود .

8 - اهتمَّ كلٌّ من ابن عطية والشنقيطي بمسألة العقيدة في تفسيريهما، فكانا يتعرّضان لبعض المسائل العقديّة التي لها تعلّق بآية من آيات القرآن الكريم، فيحكيان أقوال العلماء واختلافهم فيها، وقد يذكران أدلّة كلّ فريق ويردّان على وجه استدلال المخالف وبيّنان الرّاجح عندهما، وقد لاحظت بعد الموازنة بينهما في هذه المسألة ما يلي:

أن ابن عطية كان كثير الحكاية لأقوال المعتزلة وبيان أدلتهم ثم الردّ عليها ثم بيان القول الرّاجح عنده، كما أنّه كان كثيرا ما يحكي اختلاف العلماء في آيات الصفات، ثمّ يرجّح مذهب الأشاعرة في هذا الباب .
 وأمّا الشنقيطي فقد كان يردّ أيضا على المعتزلة ويبيّن بطلان قولهم وأدلتهم أو عدم صحّة الاستدلال بها، كما أنّه كثيرا ما يحكي الخلاف في مسألة الآيات التي تعرّضت لذكر صفات الله تعالى، فيبيّن قول الأشاعرة وتأويلهم لآيات الصّفات ثم يبيّن قول أهل السنّة في هذه الصّفة ويرجّحه، وقد اتّخذ في ذلك موقفا واحدا، نظر له وذكر أدلّته وجرى عليه في جميع تفسيره، وهو أنّه: لا يجوز تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوقين أو تأويلها والخروج عن ظاهرها إلاّ إذا دلّ دليل صحيح الثبوت والدّلالة على ذلك .
 وفي آخر هذه الموازنة بين أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما، يمكن أن نخلص إلى التّائج الآتية:

- 1 - أن ابن عطية والشنقيطي توفّرت فيهما شروط المفسّر نظرا لأنواع العلوم التي استعملها في تفسيريهما وحكيا اختلاف العلماء فيها من تفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، واللّغة وعلومها، والفقهاء وأصوله، والعقيدة وأصولها، ممّا يدلّ على إحاطتهما بها وتبحّرهما فيها، ومن ثمّ تطبيقها في تفسير آي القرآن.
- 2 - تميّزت أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ منهما في تفسيره - في الغالب - باستيفاء الأقوال التي ذكرت في المسألة في كثير من المواضع، ثم ختم ذلك بترجيح القول الذي يراه كلّ منهما أصوب من غيره .

المبحث الثاني: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في

عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

تحدثت في هذا المبحث عن منهج كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية، ثم قارنت بينهما في ذلك، وجعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، بيانا كما يلي:

المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

والمقصود من مسألة بيان منهج القاضي ابن عطية في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية، هو بيان كيف كان ابن عطية يعرض أقوال المفسرين التي وقف عليها ونقلها في تفسيره . ولتحقيق هذا الغرض اخترت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلاً منها على شكل فرع، بيانا كما يلي:

الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه :

وبعد تتبّعي لهذه المسألة في تفسير القاضي ابن عطية، وجدت أنّ منهجه في استيعاب الأقوال المروية في تفسير الآية من عدمه، كان كما يلي:

أولاً: أن يستوفي ذكر جميع الأقوال التي فسّرت بها الآية: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في قوله تعالى ﴿ مَا كَانُوا

يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ هود: ٢٠، حيث قال: "يحتمل خمسة أوجه: أحدها: أن يصف

هؤلاء الكفار بهذه الصفة على معنى أنّ الله ختم عليهم بذلك فهم لا يسمعون سماعاً ينتفعون به ولا

يبصرون كذلك . والثاني: أن يكون وصفهم بذلك من أجل بغضتهم في النبي ﷺ فهم لا يستطيعون أن

يحملوا أنفسهم على السمع منه والنظر إليه، وينظر إلى هذا حشد الطفيل بن عمرو وأذنيه بالكرسف¹ ...

والثالث: أن يكون وصف بذلك الأصنام والآلهة التي نفى عنها على التأويل المقدم أن تكون أولياء . و

﴿ في هذه الوجوه نافية . والرابع: أن يكون التقدير: يضاعف لهم العذاب بما كانوا، يحذف الجار وتكون

¹ والكرسف: هو القطن . ينظر: المخصص لابن سيده، (1/ 384) .

﴿ ﴾ مصدرية وهذا قول فيه تحامل، قاله الفراء وقرنه بقوله: أجازيك ما صنعت بي . والخامس: أن تكون " ما " ظرفية يضاعف لهم مدة استطاعتهم السمع والبصر وقد أعلمت الشريعة أنهم لا يموتون فيها أبدا فالعذاب إذن متهاد أبدا" ¹ .

ثانيا: أن يذكر بعض الأقوال ولا يذكر جميعها: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران: ١٠٣، حيث ذكر القاضي ابن عطية في تفسيره لهذه الآية ثلاثة أقوال فقط، فقال: " واختلفت عبارة المفسرين في المراد في هذه الآية ﴿ بحبل الله ﴾ فقال ابن مسعود: حبل الله الجماعة ... وقال قتادة رَحِمَهُ اللهُ : حبل الله الذي أمر بالاعتصام به هو القرآن، وقال السدي: حبل الله: كتاب الله، وقاله أيضا ابن مسعود والضحاك، وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض " ²، وقال أبو العالية: حبل الله في هذه الآية هو الإخلاص في التوحيد، وقال ابن زيد: حبل الله هو الإسلام، قال القاضي أبو محمد: وقيل غير هذا مما هو كله قريب بعضه من بعض " ³ .

ففي هذا المثال اكتفى القاضي ابن عطية بذكر بعض الأقوال في بيان معنى قوله تعالى ﴿ حبل الله ﴾ المذكور في هذه الآية، ولكنه لم يستوفي جميع الأقوال، والتي منها: أن حبل الله هو: عهد الله، وهو قول عطاء ⁴ .
ثالثا: أن يذكر القول الراجح فقط: ومن المعلوم أن هذه الطريقة تكثر في كتب التفسير المختصرة إلا أن القاضي ابن عطية استعمل هذه الطريقة في مواضع من تفسيره، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله

¹ المحرر الوجيز، (3/ 160)، وينظر أيضا: (1/ 473-474) .

² أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، سورة آل عمران مدنية القول في تأويل قوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا ، حديث: 6891 ، وقال الألباني: صحيح، ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، سنة: 1408هـ/ 1988م . رقم: 4473 .

³ المحرر الوجيز، (1/ 583)، وينظر أيضا: (4/ 429) .

⁴ معاني القرآن، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1409هـ. (ج1/ ص 453)، وتفسير النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج1/ ص 414)، وتفسير القرآن العظيم تأليف: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، سنة 1420هـ/ 1999 م . (ج2/ ص 89) .

تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ هود: ٤٠، حيث قال: " وقد تقدّم القول في معنى قوله ﴿ وفار التنور ﴾ والصحيح من الأقوال فيه: أنه تنور الخبز، وأما أمانة كانت بين الله تعالى وبين نوح عليه السلام " ¹ .
 ففي هذا النص اكتفى ابن عطية بسرد القول الذي رآه راجحاً مع أن في لفظة ﴿ التنور ﴾ أقوالاً أخرى ² .
 رابعاً: أن يكتفي بذكر قول أو أقوال ثم ينص على تضعيفها ولا يذكر الراجح عنده، ومن أمثلة ذلك: ما نص عليه في تفسير قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ النساء: ١٣٦، حيث ذكر قولين في الآية ثم ضعّفهما معا ولم يذكر القول الراجح، فقال: " وقالت فرقة: الخطاب بهذه الآية إنّها هو للمنافقين والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بالسننهم فقط، قال القاضي أبو محمد: وهذا وإن كان محتملاً على بعد فهو ضعيف جداً، لأجل أن الله وصف من خاطب في هذه الآية بالإيمان والإيمان التصديق، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء، وقيل: إنّ الخطاب لبني إسرائيل، وهذا أجنبى من الآية " ³ .

الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين:

والمقصود في هذا الموضع هو بيان منهج القاضي ابن عطية في ترتيب الأقوال الراجحة والمرجوحة .
 وبعد تتبّعي لمنهجه في ترتيب الأقوال، لاحظت عدّة طرق له في ترتيبه للأقوال، بيّنها كما يلي:
 أولاً: أن يذكر القول الراجح أولاً ثم يتبعه بالأقوال المردودة: ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ ص: ٨٠ - ٨١، حيث ذكر المعنى الراجح أولاً ثم ذكر غيره من المعاني، فقال: " ﴿ أنظرني ﴾ أخرني، فأعطاه الله النّظرة إلى يوم الوقت المعلوم، فقال أكثر الناس: الوقت المعلوم: هو النّفخة الأولى في الصور التي يصعق لها من في السماوات ومن في الأرض من المخلوقين، وقالت فرقة: بل أحاله على وقت معلوم عنده عزّ وجل، يريد به يوم موت إبليس وحضور أجله دون أن يعيّن له ذلك، وإنّما تركه في عماء الجهل به ليغمّه ذلك ما عاش، قال القاضي أبو محمد: وقال بعض أهل هذه المقالة

¹ المحرر الوجيز، (4/ 141)، وينظر أيضاً: (4/ 198) .

² ينظر مثلاً: لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ. (2/ 484) .

³ المحرر الوجيز، (2/ 513)، وينظر أيضاً: (2/ 62) .

إن إبليس قتلته الملائكة يوم بدر ورووا في ذلك أثرا ضعيفا، قال القاضي أبو محمد: والأول من هذه الأقوال أصح وأشهر في الشرع" ¹.

ثانيا: أن يذكر الأقوال المردودة أولاً ثم القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير لفظة الجدل من قوله تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ البقرة: ١٩٧، حيث إنه استفتح تفسيره لهذه الآية بذكر الأقوال المرجوحة أولاً ثم اختتمها بذكر القول الراجح، فقال: "وقال قتادة وغيره: الجدل هنا السباب، وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد: الجدل هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه، وقال مالك وابن زيد: الجدل هنا أن يختلف الناس أيهم صادق موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية... وقال محمد بن كعب القرظي: الجدل أن تقول طائفة حجنا أبر من حجكم وتقول الأخرى مثل ذلك، وقالت فرقة: الجدل هنا أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول طائفة بل الحج غدا، وقيل: الجدل كان في الفخر بالآباء، وقال مجاهد وجماعة معه: الجدل أن تنسى العرب الشهور حسبها كان النبي عليه، فقرّر الشرع وقت الحج وبينه وأخبر أنه حتم لا جدال فيه، وهذا أصح الأقوال وأظهرها" ².

ثالثا: أن يذكر القول الراجح ضمن بقية الأقوال التي حكاها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ البقرة: ٨٧، حيث حكى ابن عطية بعض الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية ثم ذكر القول الراجح منها ثم أتبعه بأقوال أخرى في الآية فقال: "وقال ابن عباس رضي الله عنه: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيي الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل، كما سمى الله تعالى القرآن روحا، وقال السدي والضحاك والربيع وقاتدة: روح القدس جبريل عليه السلام، وهذا أصح الأقوال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت ﴿اهج قريشا وروح القدس معك﴾ ومرة قال له ﴿وجبريل معك﴾ ³.

¹ المصدر السابق، (2/379-380)، وينظر أيضا: (2/68).

² المصدر نفسه، (1/273)، وينظر أيضا: (1/113).

³ متفق عليه من حديث البراء بن عازب، رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين، رقم: 5801، ومسلم في: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: 6542.

وقال الربيع ومجاهد "القدس" اسم من أسماء الله تعالى كالقدّوس والإضافة على هذا إضافة الملك إلى المالك وتوجهت لما كان جبريل عليه السلام من عباد الله تعالى، وقيل "القدس" الطهارة وقيل "القدس" البركة" ¹.

الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه:

والمقصود من هذا الفرع هو بيان منهج القاضي ابن عطية في تسمية أصحاب الأقوال التي كان ينقلها في تفسير الآية، هل كان ينسب جميع الأقوال لأصحابها أو لا ينسب أيّ قول منها أو ينسب بعضها منها دون الأخرى. وبعد تتبّعي لهذه المسألة، أمكنني تقسيم منهجه في ذلك إلى خمسة طرق هي:

أولاً: أن ينسب جميع الأقوال التي ذكرها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما ورد عنه في تفسير لفظة ﴿الصّابِينَ﴾ من قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئَ وَالصَّٰعِيَةَ﴾ البقرة: ٦٢، حيث نسب جميع الأقوال التي نقلها في تفسيره لهذه الآية فقال: "وأما المشار إليهم في قوله تعالى ﴿الصّابِينَ﴾ فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقال مجاهد: هم قوم لا دين لهم، ليسوا بيهود ولا نصارى، وقال ابن أبي نجیح: هم قوم تركّب دينهم بين اليهوديّة والمجوسيّة لا تؤكل ذبائحهم، وقال ابن زيد: هم قوم يقولون "لا إله إلا الله" وليس لهم عمل ولا كتاب كانوا بجزيرة الموصل، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلّون إلى القبلة ويصلّون الخمس ويقرؤون الزبور، رأهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حتى عرف أنّهم يعبدون الملائكة" ².

ثانياً: ألاّ ينسب أيّ قول من الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ الحج: ٧٣، حيث قال: "واختلف المتأولون في قوله تعالى ﴿ضعف الطالب والمطلوب﴾ فقالت فرقة: أراد بـ ﴿الطالب﴾ الأصنام وبـ ﴿المطلوب﴾ الذّباب، أي: أنّهم ينبغي أن يكونوا طالبين لما يسلب من طيبهم على معهود الأنفة من الحيوان، وقالت فرقة: معناه ضعف الكفار في طلبهم الصّواب والفضيلة من جهة الأصنام، وضعف الأصنام في إعطاء ذلك وإنالته، ع: ويحتمل أن يريد

¹ المحرر الوجيز، (1/ 176)، وينظر أيضا: (4/ 246).

² المصدر نفسه، (1/ 157)، وينظر أيضا: (1/ 231).

﴿ضعف الطالب﴾ وهو الذباب في استلابه ما على الأصنام وضعف الأصنام عن هذا المجمع على ضعفه على أن الأصنام في أحط رتبة وأخس منزلة" ¹.

ثالثا: أن ينسب أقوالا دون أخرى: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ البقرة: ٥٣، حيث نقل في تفسيره لهذه الآية عدة أقوال اكتفى بنسبة بعضها دون بعض فقال: "واختلف في ﴿الفرقان﴾ هنا؛ فقال الزجاج وغيره: هو التوراة أيضا، كرر المعنى لاختلاف اللفظ، ولأنه زاد معنى التفرقة بين الحق والباطل، ولفظة الكتاب لا تعطي ذلك، وقال آخرون ﴿الكتاب﴾ التوراة و ﴿الفرقان﴾ سائر الآيات التي أوتي موسى ﷺ لأنها فرقت بين الحق والباطل، وقال آخرون ﴿الفرقان﴾ النصر الذي فرّق بين حالهم وحال آل فرعون بالنجاة والغرق، وقال ابن زيد: الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا، وقال الفراء وقطرب: معنى هذه الآية: آتينا موسى الكتاب ومحمدا الفرقان" ².

رابعا: أن ينسب القول الراجح فقط: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ الفرقان: ٣٠، حيث اكتفى بنسبة القول الأول الذي رجّحه إلى الجمهور، ولم ينسب غيره، فقال: "وقوله تعالى ﴿وقال الرسول﴾ حكاية عن قول رسول الله ﷺ في الدنيا وتشكيه ما يلقي من قومه، هذا قول الجمهور وهو الظاهر، وقالت فرقة: هو حكاية عن قوله ذلك في الآخرة" ³.

خامسا: أن ينسب جميع الأقوال عدا القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦، حيث نسب جميع الأقوال التي ذكرها إلى أصحابها عدا القول الراجح فإنه أهمه ولم ينسبه، فقال: "واختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها؟، فقال قوم: هي فيمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحدا، وقال ابن عباس: نزلت هذه

¹ المحرر الوجيز، (4/ 134) وينظر أيضا: (1/ 84).

² المصدر نفسه، (1/ 144) وينظر أيضا: (1/ 150).

³ المصدر نفسه، (4/ 209) وينظر أيضا: (1/ 189).

الآية في حبي بن أخطب وأبي ياسر وابن الأشرف ونظرائهم، وقال الربيع بن أنس: نزلت في قادة الأحزاب وهم أهل القلب بيدر، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمته: هكذا حكى هذا القول وهو خطأ، لأن قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم، وإنما ترتيب الآية في أصحاب القلب، والقول الأول مما حكيناه هو المعتمد عليه " 1 .

الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه:

وهذا القسم يراد منه بيان منهج القاضي ابن عطية في الاستدلال للأقوال التي نقلها في تفسير الآيات القرآنية، وهل كان يستدل لكل قول ينقله أو يكتفي بنقل القول عارياً عن دليله، أو يستدل لأقوال دون أخرى؟ . وبعد تتبعي لمنهج القاضي ابن عطية في ذلك، وجدت أنه سلك في ذلك عدة طرق، بيانها كما يلي:

أولاً: أن يستدل لجميع الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ يس: ٥١، حيث نقل قولين في بيان معنى لفظة ﴿ الصور ﴾ في الآية واستدل لكليهما فقال: "و ﴿ في الصور ﴾ قال أبو عبيدة: هو جمع صورة، فالمعنى: يوم تعاد العوالم، وقال الجمهور: الصور هو القرن الذي قال النبي ﷺ إنه ينفخ فيه للصعق ثم للبعث، ورجحه الطبري بقول النبي ﷺ ﴿ إن إسرائيل قد التقم الصور وحنى جبهته ينظر متى يؤمر فينفخ ﴾²، وقرأ الحسن ﴿ في الصور ﴾ بفتح الواو، وهذه تؤيد التأويل الأول، وحكاها عمرو بن عبيد عن عياض " 3 .

ثانياً: ألا يستدل لجميع الأقوال: وهذه الطريقة غالباً ما تكون في كتب التفاسير المختصرة، لكن القاضي ابن عطية اتبعها في بعض المواضع من تفسيره، ومثالها: ما ذكره في تفسير لفظة ﴿ الصابين ﴾ من قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِينَ وَالصَّالِينَ ﴾ البقرة: ٦٢، حيث نقل في تفسيره لهذه اللفظة خمسة أقوال عن المفسرين، لكنه لم يستدل لأي واحد منها لا الراجح ولا المرجوح، فقال: " وأما المشار إليهم في

¹ المحرر الوجيز، (1/ 87) وينظر أيضاً: (4/ 171) .

² رواه الحاكم في المستدرک، ليس باللفظ الذي ذكره ابن عطية بل بلفظ " كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته وأصغى بسمعه ينتظر متى يؤمر فينفخ "، ينظر: كتاب الأحوال، حديث رقم: 8764 . من كتاب: المستدرک على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1411هـ/ 1990م .

³ المحرر الوجيز، (2/ 309)، وينظر أيضاً: (5/ 259) .

قوله تعالى ﴿ وَالصَّابِغِينَ ﴾ فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقال مجاهد: هم قوم لا دين لهم ليسوا بيهود ولا نصارى، وقال ابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم، وقال ابن زيد: هم قوم يقولون "لا إله إلا الله" وليس لهم عمل ولا كتاب كانوا بجزيرة الموصل، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويصلون الخمس ويقرؤون الزبور، رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم¹.

ثالثا: أن يستدل لبعض الأقوال دون أخرى، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ الفاتحة: ٧، حيث ذكر عدة أقوال في تفسير هذه الآية فاستدل لبعضها ولم يستدل للآخرى، فقال: "واختلف الناس في المشار إليهم بأنه أنعم عليهم: فقال ابن عباس وجمهور من المفسرين: إنه أراد صراط النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء: ٦٦ - ٦٩. فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم وهو المطلوب في آية الحمد، وقال ابن عباس أيضا: المنعم عليهم هم المؤمنون، وقال الحسن بن أبي الحسن: المنعم عليهم أصحاب محمد ﷺ، وحكى مكّي وغيره عن فرقة من المفسرين أن المنعم عليهم: مؤمنو بني إسرائيل، بدليل قوله تعالى ﴿ يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ٤٠، وقال ابن عباس: المنعم عليهم أصحاب موسى قبل أن يبذلوا، قال القاضي أبو محمد: وهذا والذي قبله سواء، وقال قتادة بن دعامة المنعم عليهم الأنبياء خاصة، وحكى مكّي عن أبي العالية أنه قال المنعم عليهم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر².

رابعا: أن يستدل للقول الراجح فقط: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ البقرة: ٨٧، حيث نقل أقوال عن المفسرين في بيان معنى هذه الآية، واكتفى بذكر دليل القول الراجح منها فقط دون غيره من الأقوال، فقال: "وقال ابن عباس ﷺ: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيى الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل كما سمى الله تعالى القرآن روحا، وقال السدي والضحاك والربيع

¹ المصدر السابق، (1/ 157)، وينظر أيضا: (1/ 113).

² المصدر نفسه، (1/ 75)، وينظر أيضا: (1/ 219).

وقتادة: روح القدس جبريل عليه السلام وهذا أصح الأقوال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه «اهج قريشا وروح القدس معك» ومرة قال له رضي الله عنه «وجبريل معك»¹ وقال الربيع ومجاهد رضي الله عنهما «القدس» اسم من أسماء الله تعالى كالقدوس والإضافة على هذا إضافة الملك إلى المالك وتوجهت لما كان جبريل عليه السلام من عباد الله تعالى، وقيل رضي الله عنه «القدس» الطهارة، وقيل رضي الله عنه «القدس» البركة»².

¹ سبق تخريجه، (ص: 120).

² المحرر الوجيز، (1 / 176)، وينظر أيضا: (5 / 186-187).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

يمكن تلخيص منهج الإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية، من خلال أربعة مسائل، جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، بيانا كما يلي:

الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه:

وبعد تبّعي لمنهج الإمام الشنقيطي في نقله للأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير الآية، أمكنني ملاحظة عدّة طرق كان يتعامل بها مع هذه الأقوال، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أن يستوفي ذكر جميع الأقوال التي فسّرت بها الآية: ومن الأمثلة على ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله

تعالى ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الأعراف: ١٩٠، حيث

إنّ المفسرين ذكروا في تفسير هذه الآية معنيين استوفى ذكرهما الإمام الشنقيطي، فقال: "في هذه الآية

الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: أن حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان، فقال لها سمّي هذا الولد عبد الحارث

فإنّه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسّمته عبد الحارث فقال تعالى ﴿ فلما آتاهما صالحا ﴾ أي: ولدا

إنسانا ذكرا جعل له شركاء بتسميته عبد الحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما

أوضحه ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنّه لما أتى آدم وحواء صالحا كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل

الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنّها أصل لذريتهما كما قال ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ الأعراف: ١١، أي:

بتصويرنا لأبيكم آدم لأنّه أصلهم بدليل قوله بعده ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ الأعراف: ١١، ويدلّ

لهذا الوجه الأخير أنّه تعالى قال بعده ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٩٠) أَيَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿

الأعراف: ١٩٠ - ١٩١، " ١.

ثانيا: أن يذكر بعض الأقوال ولا يذكر جميعها: ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ نَبَارَكَ

الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴾ الفرقان: ٦١، حيث إنّ المفسرين اختلفوا في

¹ أضواء البيان، (2 / 46)، وينظر أيضا: (2 / 320)

معنى هذه الآية على خمسة أقوال، اكتفى الشنقيطي بذكر بعضها فقال رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف العلماء في المراد بالبروج في الآية، فقال بعضهم: هي الكواكب العظام، قال ابن كثير: "وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والحسن، وقتادة"، ثم قال: "وقيل: هي قصور في السماء للحرس، ويروى هذا عن عليّ، وابن عباس، ومحمد بن كعب، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن مهران الأعمش، وهو رواية عن أبي صالح أيضا"¹.

فهذه بعض الأقوال مما نصّ عليه الإمام الشنقيطي، ولكنه لم يذكر جميع الأقوال والتي منها:
الأول: أن معنى البروج: النجوم.
والثاني: هي البروج الاثنا عشر².

ثالثا: أن يذكر القول الرَّاجح فقط: ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنِبِ مَسْطُورٍ ﴿الطور: ١ - ٢، حيث اكتفى في تفسيره لهذه الآية بذكر القول الذي رجّحه فقط مع أن في هذه الآية أقوال أخرى³، فقال: "الأظهر أن الطور: الجبل الذي كلم الله عليه موسى، وقد أقسم الله تعالى بالطور في قوله ﴿وَاللَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ ۝١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿التين: ١ - ٢ " 4 .

الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين:

بعد استقراء تفسيره تبين لي أن منهجه في ترتيب أقوال المفسرين كما يلي:

أولا: أن يذكر القول الرَّاجح أولاً ثم يتبعه بالأقوال المردودة: ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٠، حيث إنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية ذكر المعنى الرَّاجح فيها ثم ذكر غيره من الأقوال فقال: "فيه ثلاثة أوجه للعلماء: الأول: أن المراد بالذين يقاتلونكم من

¹ المصدر السابق، (6 / 71)، وينظر أيضا: (3 / 60).

² ينظر: تفسير النكت والعيون، (3 / 152)، و الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، سنة: 1384 هـ / 1964 م. (ج 10 / ص 9).

³ التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، سنة: 1416 هـ. (2 / 311).

⁴ أضواء البيان، (7 / 451)، وينظر أيضا: (3 / 518).

شأنهم القتال، أي: دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع . الثاني: أنّها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقا . الثالث: أن المراد بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم، وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، وأظهرها الأول¹ .

ثانيا: أن يذكر الأقوال المردودة أولاً ثم القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٣٣، حيث ذكر قولين في بيان معنى هذه الآية ثم ذكر القول الراجح بعدهما، فقال: "اعلم أن هذه الآية اختلفت في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيل: نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية . وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات في الصحاح، وغيرها، أنّها نزلت في قوم "عرينة"، و "عكل"، الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوا المدينة، فأمر لهم ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا وسمنوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا اللقاح، فبلغه خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وثملت أعينهم، وألقوا في الحرّة يستسقون، فلا يسقون حتى ماتوا"² 3 .

ثالثا: أن يذكر القول الراجح ضمن بقية الأقوال التي حكاها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ هود: ٢٠، حيث ذكر في تفسير هذه الآية ستة أقوال وذكر القول الراجح بينها، فقال: "في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه، بعضها يشهد له القرآن:

الأول: وهو اختيار ابن جرير الطبري في "تفسيره"، ونقله عن ابن عباس وقتادة أنّ معنى ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ أنهم لا يستطيعون أن يسمعوا الحقّ سماع متفجع، ولا أن يبصروه إبصار مهتد،

¹ المصدر السابق، (1 / 75)، وينظر أيضا: (3 / 314) .

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء باب: أبوال الإبل، حديث رقم: 230، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السرقة، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب: قطاع الطريق حديث رقم: 16098 .

³ أضواء البيان، (1 / 401)، وينظر أيضا: (7 / 444 - 446) .

لاشتغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقيمين عن استعمال جوارحهم في طاعة الله تعالى، وقد كانت لهم أسماع وأبصار ...

الثاني: وهو أظهرها عندي أنّ عدم الاستطاعة المذكور في الآية إنّما هو للختم الذي ختم الله على قلوبهم وأسماعهم، والغشاوة التي جعل على أبصارهم ...

السادس: أنّ قوله ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾، من صفة الأصنام التي اتخذوها أولياء من دون الله، فيكون متصلا بقوله ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ هود: ٢٠، وتكون جملة: ﴿ يُضَعَّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ اعتراضية ... " 1 .

الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه:

وبعد تتبّعي لهذه الجزئية في تفسير الشنقيطي وجدت أنّه اتّبع خمس طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها وهي:

أولا: أن ينسب جميع الأقوال التي ذكرها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ الأعراف: ١٠١، حيث ذكر في تفسيرها عدّة أقوال نسب جميعها إلى أصحابها فقال: " في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن .
منها: أنّ المعنى فما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنّهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغيّر فيما سبق به العلم الأزليّ، ويروى هذا عن أبي بن كعب وأنس، واختاره ابن جرير...، ومنها: أنّ معنى الآية أنّهم أخذ عليهم الميثاق، فأمنوا كرها، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعا، ويروى هذا عن السديّ وهو راجع في المعنى إلى الأوّل، ومنها: أنّ معنى الآية أنّهم لو ردّوا إلى الدنيا مرّة لكفروا أيضا، فما كان ليؤمنوا في الردّ إلى الدنيا بما كذبوا به من قبل، أي: في المرّة الأولى، ويروى هذا عن مجاهد " 2 .

ثانيا: ألا ينسب أيّ قول من الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي

الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَعَانَثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ يس: ١٢، حيث نقل عدّة أقوال في

¹ المصدر السابق، (2 / 175)، وينظر أيضا: (7 / 427).

² المصدر نفسه، (2 / 37)، وينظر أيضا: (2 / 217).

تفسير الآية ولم ينسب أي قول منها ، فقال: " واعلم أن قوله ﴿ وآثارهم ﴾ فيه وجهان من التفسير معروفان عند العلماء .

الأول منهما: أن معنى ﴿ ما قدموا ﴾ ما باشروا فعله في حياتهم، وأن معنى ﴿ آثارهم ﴾ هو ما سنّوه في الإسلام من سنّة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم .

الثاني: أن معنى ﴿ آثارهم ﴾ خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطاهم إلى الشرّ، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: " يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم " ¹ ، يعني: خطاكم من بيوتكم إلى مسجده ﷺ .
" 2 .

ثالثا: أن ينسب أقوالا دون أخرى: ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشنقيطي عند تفسير لفظة ﴿ الفتنة ﴾ من قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴾ النور: ٦٣، حيث ذكر خمسة أقوال اكتفى بنسبة الأقوال الثلاثة الأولى، فقال: " والفتنة في قوله ﴿ أن تصيبهم فتنة ﴾ قيل: هي القتل، وهو مروى عن ابن عباس، وقيل: الزلازل والأهوال، وهو مروى عن عطاء، وقيل: السلطان الجائر، وهو مروى عن جعفر بن محمد، قال بعضهم: هي الطبع على القلوب بسبب شؤم مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، وقال بعض العلماء ﴿ فتنة ﴾ محنة في الدنيا ﴿ أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ في الآخرة " ³ .

رابعا: أن ينسب القول الرجح فقط : ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالصّٰفّٰتِ صَفًّا ﴾ الآيات الصافات: ١ - ٥، حيث نقل الشنقيطي ثلاثة أقوال في تفسير هذه الآية، اكتفى بنسبة الأول منها فقط وهو القول الرجح، ولم ينسب القولين الآخرين، فقال: " أكثر أهل العلم على أن المراد بـ ﴿ الصافات ﴾ هنا، و ﴿ الزاجرات ﴾ ، و ﴿ التاليات ﴾ جماعات الملائكة، ... وممن قال بأن ﴿ الصافات ﴾ و

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث: 1103، وأحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم: 14301 . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1420هـ/1999م .

² أضواء البيان، (6/ 291)، وينظر أيضا: (1 / 75) .

³ المصدر نفسه، (5 / 559)، وينظر أيضا: (6 / 381-382) .

﴿الزاجرات﴾ و ﴿التاليات﴾ في أول هذه السورة الكريمة هي جماعات الملائكة: ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة؛ كما قاله القرطبي وابن كثير وغيرهما. وزاد ابن كثير وغيره ممن قال به: مسروق والسدي والربيع بن أنس، وقد قدمنا أنه قول أكثر أهل العلم... وقال بعض العلماء أيضا: المراد بـ ﴿الزاجرات زجرا﴾، ومنه ﴿ذكرا﴾ جماعات العلماء العاملين يلقون آيات الله على الناس، ويزجرون عن معاص الله بآياته، ومواعظه التي أنزلها على رسوله. وقال بعضهم: المراد بـ ﴿الزاجرات زجرا﴾ جماعات الغزاة يزجرون الخيل لتسرع إلى الأعداء" ¹.

خامسا: أن ينسب جميع الأقوال عدا القول الرجح: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٦٢، حيث ذكر الشنقيطي في هذه الآية أربعة أقوال، نسب الأقوال الثلاثة الأولى إلى أصحابها وهي أقوال ضعيفة عنده، ولم ينسب القول الأخير مع أنه الرجح عنده، فقال: "... وقوله ﴿لَأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾ الإسراء: ٦٢، قال ابن عباس: لأستولين عليهم، وقاله الفراء، وقال مجاهد: لأحتويئهم، وقال ابن زيد: لأضلنهم، قال القرطبي: والمعنى متقارب، أي: لأستأصلنهم بالإغواء والإضلال، ولأجتاحتهم. قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي في معنى الآية أن المراد بقوله ﴿لأحتنكن ذريته﴾ أي: لأقودنهم إلى ما أشاء" ².

الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه:

وبعد تبني منهج الشنقيطي في ذكر أدلة الأقوال المذكورة في تفسيره، وجدت أنه اعتمد على عدة طرق هي:

أولا: أن يستدل لجميع الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ مريم: ٨٢، حيث ذكر في تفسيره لهذه الآية قولين، وساق أدلة كل قول منهما، فقال: "وضمير الفاعل في قوله ﴿سيفكرون﴾، فيه وجهان للعلماء، وكلاهما يشهد له قرآن، إلا أن لأحدهما قرينة ترجحه على الآخر، الأول: أن واو الفاعل في قوله ﴿سيفكرون﴾ راجعة إلى المعبودات التي كانوا يعبدونها

¹ أضواء البيان، (6 / 301-302)، وينظر أيضا: (3 / 254).

² المصدر نفسه، (3 / 166)، وينظر أيضا: (3 / 57).

من دون الله، أمّا العاقل منها فلا إشكال فيه، وأمّا غير العاقل بالله قادر على أن يخلق له إدراكا يخاطب به من عبده ويكفر به بعبادته إياه، ويدلّ لهذا الوجه قوله تعالى عنهم ﴿ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾ القصص: ٦٣، ... إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أنّ العابدين هم الذين يكفرون بعبادتهم شركاءهم وينكرونها ويدلّ لهذا الوجه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٢٣، ... إلى غير ذلك من الآيات ... " 1 .
ثانياً: ألاّ يستدلّ لجميع الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٠، حيث ذكر الشنقيطي في تفسيره هذه الآية ثلاثة أقوال؛ ولم يسق أيّ دليل لها، فقال: " فيه ثلاثة أوجه للعلماء: الأول: أنّ المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال، أي: دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع، الثاني: أنّها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقاً، الثالث: أنّ المراد بالآية تهيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنّه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم، وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، وأظهرها الأوّل " 2 .

ثالثاً: أنّ يستدلّ لبعض الأقوال، ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١، حيث نقل في تفسيره هذه الآية خمسة أقوال استدلّ للثلاثة الأولى والخامس، ولم يذكر أدلة القول الرابع فقال: " في معنى هذه الآية أوجه للعلماء:

منها: أنّ المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين يوم القيامة سبيلاً، وهذا مروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم - ويشهد له قوله في أول الآية ﴿ فَأَلَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ البقرة: ١١٣، وهو ظاهر ...، ومنها: أنّ المراد بأنّه لا يجعل لهم على المؤمنين سبيلاً، يمحوها به دولة المسلمين ويستأصلهم ويستبيح بيضتهم، كما ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان، أنّه قال ﴿ وَإِي سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ بَعَامَةِ وَأَلَّا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ،

¹ أعضاء البيان، (3 / 509)، وينظر أيضاً: (5 / 486).

² المصدر نفسه، (1 / 75)، وينظر أيضاً: (3 / 379).

فيستبيح بيضتهم، وإنَّ الله قد أعطاني لأمتي ذلك حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا¹ ، ويدلُّ لهذا الوجه آيات كثيرة كقوله ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية غافر: ... إلى غير ذلك من الآيات. ومنها: أنَّ المعنى أنَّه لا يجعل لهم عليهم سبيلا إلاَّ أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو عليهم من قبلهم، كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ الشورى: ٣٠...، ومنها: أنَّه لا يجعل لهم عليهم سبيلا شرعا، فإن وجد فهو بخلاف الشرع، ومنها: أنَّ المراد بالسبيل الحجَّة، أي: ولن يجعل لهم عليهم حجَّة، وبيَّنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ الفرقان: ٣٣² .

رابعا: أن يستدل للقول الرَّاجح فقط: ومثاله: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ الكهف: ٥٢، حيث ذكر الشنقيطي في مرجع الضمير في قوله تعالى "بينهم" ثلاثة أقوال، رجَّح الثالث منها، واستدلَّ له دون غيره، فقال: "... وبما ذكرنا تعلم أنَّ الضمير في قوله: بينهم، قيل: راجع إلى أهل النَّار، وقيل: راجع إلى أهل الجنَّة وأهل النَّار معا، وقيل: راجع للمشركين وما كانوا يعبدونه من دون الله، وهذا هو أظهرها لدلالة ظاهر السِّياق عليه، لأنَّ الله يقول ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ ﴾ الكهف: ٥٢ ثم قال مخبرا عن العابدين والمعبودين ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ أي: مهلكا يفصل بينهم ويحيط بهم، وهذا المعنى كقوله ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَلَّلْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ يونس: ٢٨. أي: فرقنا بينهم³ .

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم: 5253 .

² أضواء البيان، (1 / 319-320) ، وينظر أيضا: (7 / 434 - 435) .

³ المصدر نفسه، (3 / 297) ، وينظر أيضا: (3 / 224) .

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

بعد الموازنة التي قمت بها لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع أقوال المفسرين التي نقلها كل منهما في تفسيره لا حظت ما يلي:

1 - تنوعت الأقوال المذكورة في تفسيريهما لتشمل أقوالا للمفسرين من عدة مذاهب، سواء الفقهية أو العقدية، وذلك إما إقرارا لها أو ردا عليها .

2 - أن منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في استيعاب الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية كان متقاربا إلى حد ما، حيث نقل كل منهما أقولا كثيرة عمّن سبقه من المفسرين، وقد كان منهجهما في ذلك كما يلي:

- أحيانا ينقلان جميع الأقوال التي وقفا عليها وذكرها من سبقهم من المفسرين .

- أن يكتفيا أحيانا بنقل بعض أقوال المفسرين دون استيفاء لها، وذلك إما بغرض الاختصار أو غيره .

- أنهما اكتفيا في بعض المواضع بذكر القول الراجح عندهما دون غيره من الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية، مع أن هذه الطريقة من خصائص الكتب المختصرة في التفسير، إلا أن اشتغالها عليها يزيد في قيمة تفسيرهما، لأن هذه الطريقة لها عدة فوائد، أبرزها: الاختصار وإيصال المعنى بسرعة للقارئ، أو: بيان ظهور ضعف غير القول المذكور ... إلخ .

وهناك طريقة رابعة في نقل أقوال المفسرين لم أقف عليها إلا عند ابن عطية وهي: أنه كان أحيانا يكتفي بذكر قول واحد فقط أو أكثر من قول ثم ينص على تضعيف جميع هذه الأقوال المذكورة، دون أن يبين القول الذي رجّحه في معنى الآية، ولعلّ السبب في ذلك أن تضعيفه لهذا القول يعنى ترجيح المعنى الذي يقابله في تفسير الآية .

3 - أن كلا منهما اتبع في ترتيبه للأقوال الواردة في الآية منهجا يشتمل على ثلاث طرق وهي:

- أن يذكر القول الراجح عندهما أولاً ثم يُتبعانه بذكر الأقوال المردودة التي وردت في بيان معنى الآية .

- أنهما كانا أحيانا يتبعان طريقة عكس الأولى، حيث يذكران الأقوال التي يريانها ضعيفة في تفسير الآية ثم

يتبعان ذلك بالتّصحيح على القول الراجح .

- ومن الطّرق التي اتّبعها كلّ منهما في ترتيب الأقوال المذكورة في تفسير الآية أنّها كانا يذكران القول الرّاجح ضمن بقية الأقوال التي يحكيانها في تفسير الآية .

4 - اتّبع كلّ من ابن عطية والشنقيطي منهجا متقاربا في نسبة الأقوال إلى أصحابها، يشتمل على خمسة طرق هي:

- أن ينسبا جميع الأقوال التي ينقلانها في تفسير الآية سواء القول الرّاجح أو غيره .
 - ألاّ ينسبا أيّ قول من الأقوال سواء الرّاجحة أو المرجوحة، بل يكتفیان بنقل الأقوال فقط .
 - أن ينسبا أقوالا وقد يكون فيها الرّاجح والمرجوح، ولا ينسبان أخرى وقد يكون فيها الرّاجح والمرجوح .
 - أن يكتفيا بنسبة القول الرّاجح فقط دون غيره من الأقوال المذكورة في الآية .
 - أن ينسبا جميع الأقوال التي ينقلانها في تفسير الآية إلاّ الرّاجح، فإنّهما يتركانه دون التّصنيف على قائله .
- 5 - اتّبع كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي منهجا متقاربا في الاستدلال للأقوال التي كانا ينقلانها عن المفسّرين في بيان معنى الآية، يتفرّع على أربع طرق هي:

- أن يستدلاّ لجميع الأقوال التي ينقلانها عن المفسّرين سواء الرّاجحة أو المرجوحة .
- ألاّ يستدلاّ لجميع الأقوال، فيذكران عدّة أقوال عن المفسّرين ولكنّها لا يستدلّان لأيّ قولٍ منها بل يكتفیان بمجرد سردها، وقد اتّبعوا هذه الطريقة في بعض المواضع بغية الاختصار، لأنّها من ميزات كتب التفسير المختصرة .

- أن يستدلاّ لبعض الأقوال دون الأخرى، وقد يكون القول المستدلّ له راجحا أو مرجوحا .
 - أن يستدلاّ للقول الرّاجح فقط دون غيره من الأقوال وذلك لإظهار قوّته ورجحانه على غيره .
- وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في عرض أقوال المفسّرين في بيان معنى الآية، يمكن القول بأنّ منهجها في ذلك كان متقاربا إلى حدّ كبير سواء كان ذلك من ناحية ترتيب الأقوال أو نسبتها إلى أصحابها أو الاستدلال لها، إلاّ في جزئيات يسيرة جدّا سبق ذكرها والتنبيه عليها في الموازنة التي عقدها بينها في هذا الباب .

المبحث الثالث: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح .

تحدثت في هذا المبحث منهج كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، بيانها كما يلي:

المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في إبراز القول الراجح .

بعد التتبع الذي قمت به لمعرفة المنهج الذي اتبعه كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في إبرازهما للقول الراجح، وجدت لهما عدة طرق وأساليب، جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، بيانها كما يلي:

الفرع الأول: التنصيص على القول الراجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية:

وهذه الطريقة من الطرق التي اتبعها أصحاب كتب التفسير المختصرة، ومن المعلوم أن تفسير "المحرر الوجيز" ليس منها، إلا أن ابن عطية اتبع هذه الطريقة في مواضع يسيرة من تفسيره، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧، حيث اكتفى بالتنصيص على القول الذي رجحه في تفسير الآية ثم ذكر دليله على ذلك، ولم يذكر أي خلاف للمفسرين في بيان معناها مع أن في الآية أقوال أخرى¹، فقال: "﴿المغضوب عليهم﴾ اليهود و﴿الضالون﴾ النصارى، وهكذا قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد، وروى ذلك عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ²، وذلك بين من كتاب الله تعالى، لأن ذكر غضب الله على اليهود متكرر فيه كقوله ﴿وَبَاءُ وَيَغْضَبُ مِنْ اللَّهِ﴾

¹ ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ. (ص: 73).

² وهو الحديث الذي رواه ابن حبان عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال ﴿المغضوب عليهم﴾ اليهود، والضالون: النصارى، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن أهل الكتاب هم الذين ضلوا وغضب عليهم، رقم الحديث: 6337. والإمام أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين بقية حديث عدي بن حاتم، حديث: 18979. قال الشيخ الألباني: صحيح، رواه الترمذي وغيره، وصححه ابن حبان (1715، 2279)، ينظر شرح الطحاوية، ط: دار السلام (ص: 526)، بتحقيق الألباني.

البقرة: ٦١ وكقوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ المائدة: ٦٠ " 1 .

الفرع الثاني: التنصيص على القول الراجح والحكم على غيره بالضعف:

حيث كان القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته يبرز القول الراجح بالتنصيص عليه بلفظ من ألفاظ الترجيح، ثم ينص على ضعف قول أو أقوال أخرى بلفظ من الألفاظ التي تدل على تضعيفه له . وبعد تبني للمواضع التي اعتمدها فيها القاضي ابن عطية على هذه الطريقة في إبراز القول الراجح، وجدته طبّقها على أربعة أوجه هي:

الوجه الأول: بيان دليل ترجيح قول من الأقوال، وبيان دليل تضعيف القول الآخر، ومثال ذلك ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِمْ مِّن قَرْنٍ مَّكَّنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ الأنعام: ٦، حيث ذكر بأن مدة القرن هي مائة سنة وذكر دليله على ذلك، ثم ضعّف الأقوال الأخرى في تفسير هذه اللفظة ونصّ على أدلّة تضعيفه لها، فقال: " واختلف الناس في مدّة القرن كم هي ؟ فالأكثر على أنّها مائة سنة، ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ ﴿ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ مِنْهَا لَا يَبْقَى مَن هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ﴾²، قال ابن عمر: يريد أنّها تحرم ذلك القرن، وروي أنّ رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن بشير ﴿ تعيش قرناً ﴾³ فعاش مائة سنة، وقيل: القرن ثمانون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: ستون، وتمسك هؤلاء بالمعترك، وحكى النقاش: أربعين، وذكر الزهراوي في ذلك: أنّه عن النبي ﷺ، وحكى النقاش أيضاً: ثلاثين، وحكى: عشرين، وحكى: ثمانية عشر، وهذا كلّ ضعيف، وهذه طبقات وليست بقرون، إنّما القرن: أن يكون وفاة الأسيخ ثم ولادة الأطفال " 4 .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 77)، وينظر أيضاً: (1/ 64).

² رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، كتاب: العلم، باب السمر بالعلم، رقم: 116، وأحمد في مسنده (ج2/ ص121)، رقم: 6028.

³ المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر إبراهيم النبي ﷺ خليل الله عز وجل، حديث: 3950، ورواه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب إخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده، باب: ما جاء في إخباره بعمر من سماه فعاش إليه، حديث: 2854، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1405 هـ.

⁴ المحرر الوجيز، (2/ 268-269).

الوجه الثاني: بيان دليل القول الرَّاجِح، والاكتفاء بتضعيف قول آخر مع عدم بيان دليل تضعيفه له، ومثال

ذلك ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٩، حيث

اكتفى بتضعيف القول الأول دون ذكر دليله في ذلك، ثم رجح القول الثاني وذكر دليله، فقال: "وقوله تعالى

﴿ويوم يجمع الله الرسل﴾ ذهب قوم من المفسرين: إلى أن العامل في ﴿يوم﴾ ما تقدّم من قوله "لا يهدي

" وذلك ضعيف، ووصف الآية وبراعتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفاً والعامل مقدر: "إمّا اذكروا"

وإمّا تذكروا" وإمّا احذروا" ونحو هذا ممّا حسن اختصاره لعلم السامع" ¹.

الوجه الثالث: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع بيان دليل التضعيف له،

ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦،

حيث رجح بأن الكلاله هي: خلوّ الميت عن الولد والوالد ولم يذكر دليله في ذلك، ثم ضعّف الأقوال

الأخرى التي ذكرت في معنى الآية وبين دليله في تضعيفها، فقال: "... وقال أبو بكر الصديق وعمر بن

الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسليم بن عبيد وقتادة والحكم وابن زيد والزهري وأبو إسحاق

السبيعي: الكلاله: خلوّ الميت عن الولد والوالد، وهذا هو الصحيح، وقالت طائفة: هي خلوّ الميت من

الولد فقط، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعن عمر ثم رجعا عنه، وروي عن ابن عباس، وذلك مستقراً

من قوله في الإخوة مع الوالدين: إنهم يحطون الأمّ ويأخذون ما يحطونها.

قال القاضي أبو محمد: هكذا حكى الطبري، ويلزم على قول ابن عباس إذ ورّثهم بأن الفريضة كلاله أن

يعطيهم الثلث بالنص، وقالت طائفة منهم؛ الحكم بن عتيبة: الكلاله الخلوّ من الوالد، وهذان القولان

ضعيفان، لأن من بقي والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب لا بتكلّل، وأجمعت الآن الأمة على أن الإخوة

لا يرثون مع ابن ولا مع أب وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار" ².

الوجه الرابع: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع عدم بيان دليل التضعيف

له، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٤، حيث قال: "وقال عبيدة

السلماني وغيره: قوله ﴿كتاب الله عليكم﴾، إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾

¹ المصدر السابق، (2/ 256).

² المصدر نفسه، (2/ 18-19).

النساء: ٣، وفي هذا بعد، والأظهر أن قوله ﴿كتاب الله عليكم﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله¹.

الفرع الثالث: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الردّ على الشبه التي قد تقدح في صحّة الاستدلال بها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة: هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟ حيث ذكر أدلة القول بأنّ البسملة آية من الفاتحة، ثم رجح بأنها ليست آية منها وذكر أدلته على ذلك، ثم وجه الأحاديث التي استدلل بها أصحاب القول الأوّل والتي قد يُطعن بها في ترجيحها، فقال: "وروي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال له ﴿كيف تفتح الصلاة يا جابر؟ قلت: بالحمد لله رب العالمين. قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم﴾². وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال ﴿أتاني جبريل فعلمني الصلاة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم - يجهر بها -﴾³.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وهذان الحديثان يقتضيان أنّها آية من الحمد، ويردّ ذلك حديث أبي بن كعب الصحيح إذ قال له النبي ﷺ ﴿هل لك ألاّ تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها﴾ قال فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك، فقال لي ﴿كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة﴾، قال: "فقرأت: الحمد لله رب العالمين" حتى أتيت على آخرها⁴، ويردّه الحديث الصحيح بقوله عزّ وجل ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين﴾⁵، ويردّه أنّه لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر ولا عثمان - رضي الله عنهم - أنّهم قرؤوا في صلاتهم "بسم الله الرحمن الرحيم"، ويردّه عدد آيات السورة لأنّ الإجماع أنّها سبع آيات، إلّا ما روي عن حسين الجعفي أنّها:

¹ المحرر الوجيز، (2/ 36).

² ذكره علاء الدين البرهان فوري في كنز العمال، برقم: 22178، ونسبه إلى ابن النجار، ولم أقف لهذا الحديث على موضع غير ما ذكرت. ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين المكي البرهان فوري (ت: 975هـ)، تحقيق: بكرى حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الطبعة: 5، سنة: 1401هـ/ 1981م. (ج/8 ص 118).

³ ذكره صاحب كنز العمال برقم: 19685، ونسبه إلى ابن النجار. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (7/ 441).

⁴ رواه الإمام البيهقي في القراءة خلف الإمام، جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد، باب: الدليل على افتتاح كلّ مصلّ قراءته بفاتحة الكتاب وأن لا، حديث رقم: 91.

⁵ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، حديث: 624.

ست آيات، وهذا شاذ لا يُعوّل عليه، وكذلك روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل " إِيَّاكَ نَعْبُد " آية، فهي على عدّه ثماني آيات، وهذا أيضا شاذ، وقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ الحجر: ٨٧، هو الفصل في ذلك والشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَعِدُّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الحمد، وكثير من قراء مكة والكوفة لا يعدّون ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ومالك رَحِمَهُ اللهُ وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء والقراء لا يعدّون البسملة آية، والذي يحتمله عندي حديث جابر وأبي هريرة إذا صحّا أنّ النبي ﷺ، رأى قراءة جابر وحكايته أمر الصلاة قراءة في غير صلاة على جهة التعلّم فأمره بالبسملة لهذا لا لأتمّها آية، وكذلك في حديث أبي هريرة رآها قراءة تعليم ولم يفعل ذلك مع أبيّ لأتمّها قصد تخصيص السورة ووسمها من الفضل بها لها، فلم يدخل معها ما ليس منها، وليس هذا القصد في حديث جابر وأبي هريرة - والله أعلم - " 1 .

الفرع الرابع: إبراز القول الرَّاجح بصيغة الجزم، والضعيف بصيغة التمرّض²: ومن الأمثلة على

هذه الطريقة عند ابن عطية: ما ذكره في تفسيره للفظه ﴿ الأَرْض ﴾ من قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ الأعراف: ١٢٨، حيث قال: " و ﴿ أَرْضَ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْأَرْضُ الظُّهْر، وقيل: المراد هنا أرض الجنة " 3 .

الفرع الخامس: ترجيح القول بالتنصيص على تضعيف غيره:

وهذه طريقة مشهورة من طرق الترجيح عند العلماء، وقد نص عليها الإمام ابن عبد البر⁴ فقال: " لا خلاف بين أهل العلم والنظر أنّ المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منها أنّ

¹ المحرر الوجيز، (60 / 1)، وينظر أيضا: (435 / 3).

² ومعنى صيغة التمرّض هي: تصدير القول بعبارة توجي بضعفه وعدم صحّته .

³ المحرر الوجيز، (442 / 2)، وينظر أيضا: (145 / 5).

⁴ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، القرطبي، حافظ مجوّد، ولد سنة 368هـ، من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي سنة 463هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (357 / 13)، وطبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1403هـ. (ج/1 ص 431).

الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده¹، ومن أمثلة هذه الطريقة عند ابن عطية: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ البقرة: ٨٤، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ معناه ولا ينفي بعضكم بعضا بالفتنة والبغي، ولما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحدا وكانوا في الأمم كالشخص الواحد، جعل قتل بعضهم لبعض ونفي بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيا لها، وكذلك حكم كل جماعة تخاطب بهذا اللف في القول، وقيل ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ أي: لا يقتل أحد فيقتل قصاصا فكأنه سفك دم نفسه لما سبب ذلك، ولا يفسد في الأرض فينفي فيكون قد أخرج نفسه من دياره، وهذا تأويل فيه تكلف².

الفرع السادس: أن يرجح معنى جامعا في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه، وقد طبّق ابن عطية هذه الطريقة على وجهين:

الوجه الأول: أن ينصّ على القول الراجح أولا ثم يرجع بقية الأقوال إليه: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ التوبة: ٤١، حيث قال: "ومعنى الخفة والثقل هنا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ومن يمكنه بصعوبة، وأمّا من لا يمكنه كالعمي ونحوهم فخارج عن هذا. وروي أنّ ابن أمّ مكتوم جاء إلى النبي ﷺ، فقال أعليّ أن أنفر؟ فقال له: نعم، حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ النور: ٦١، وذكر الناس من معاني الخفة والثقل أشياء لا وجه لتخصيص بعضها دون بعض بل هي وجوه متّفقة، فقيل: الخفيف الغني والثقل الفقير، قاله مجاهد، وقيل: الخفيف الشاب والثقل الشيخ، قاله الحسن وجماعة، وقيل: الخفيف النّشيط والثقل الكاسل قاله ابن عباس وقتادة، وقيل: المشغول ومن لا شغل له قاله الحكم بن عيينة وزيد بن علي، وقيل: الذي له ضيعة هو الثقل ومن لا ضيعة له هو الخفيف قاله ابن زيد، وقيل: الشجاع هو الخفيف والجبان هو الثقل حكاه النقاش... وهذه الأقوال إنّما هي على معنى المثال في الثقل والخفة"³.

¹ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1387 هـ. (ج20 / ص 199 - 200).

² المحرر الوجيز، (1/ 173)، وينظر أيضا: (1/ 340).

³ المصدر نفسه، (3/ 37).

والوجه الثاني: أن يبدأ بذكر الأقوال الواردة في الآية ثم ينص على القول الراجح فيها، ومثاله ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ المعارج: ٢٤ - ٢٥، حيث قال: "واختلف الناس في ﴿المحروم﴾ اختلافاً هو عندي تخليط من المتأخرين إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات فجعلها المتأخرون أقوالاً وحصرها مكّي ثمانية، و﴿المحروم﴾ هو الذي تبعد عنه مكنات الرزق بعد قربها منه فيناله حرمان وفاقه وهو مع ذلك لا يسأل، فهذا هو الذي له حق في أموال الأغنياء كما للسائل حق، قال الشعبي: أعياني أن أعلم ما ﴿المحروم﴾ وقال ابن عباس ﴿المحروم﴾ المعارف الذي ليس له في الإسلام سهم مال فهو ذو الحرفة المحدود، وقال أبو قلابة: جاء سيل باليامة فذهب بهال رجل فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا ﴿المحروم﴾ وقال زيد بن أسلم: هو الذي أجيحت ثمرته¹ من المحرومين، والمعنى الجامع لهذه الأقوال: أنه الذي لا مال له لحرمان أصابه وإلا فالذي أجيحت ثمرته وله مال كثير غيرها فليس في هذه الآية بإجماع"².

الفرع السابع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها:
وهذا ما يسميه العلماء "خلاف التنوع"، حيث تُحمّل فيه الآية على جميع المعاني التي ذكرت في تفسيرها، لأنه لا اختلاف ولا تناقض بين هذه الأقوال، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة: ٢٦٩، حيث قال: "واختلف المتأولون في ﴿الحكمة﴾ في هذا الموضع، فقال السدي ﴿الحكمة﴾ النبوءة، وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وعربيته، وقال قتادة ﴿الحكمة﴾ الفقه في القرآن، وقال مجاهد، وقال مجاهد أيضاً ﴿الحكمة﴾ الإصابتة في القول والفعل، وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم ﴿الحكمة﴾ العقل في الدين، وقال مالك ﴿الحكمة﴾ المعرفة في الدين والفقه فيه... وهذه الأقوال كلّها ما عدا قول

¹ أي: أصابته الجائحة وهي: المصيبة العظيمة التي تتجتاح الأموال أي تستأصلها كلّها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن المطر، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: 1، سنة: 1979 م. (1/ 167).

² المحرر الوجيز، (5/ 175).

السَّدي قريب بعضها من بعض لأنَّ الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في عمل أو قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة، وكلّ ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس " 1 .

الفرع الثامن: ترجيح قولين مع الاستوائيهما في الصّحة وقوّة الدليل، ومن أمثلة على ذلك: ما ورد في

تفسيره لقوله تعالى ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ أَصَلُوتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾ هود: ٨٧، حيث نقل أربعة أقوال في تفسير هذه الآية ثم رجح القولين الأوّل والرّابع منها فقال: " قرأ جمهور الناس ﴿ أصلواتك ﴾ بالجمع، وقرأ ابن وثاب ﴿ أصلاتك ﴾ بالإفراد وكذلك قرأ في براءة ﴿ إن صلاتك ﴾ وفي المؤمنين ﴿ على صلاتهم ﴾ كل ذلك بالإفراد .

واختلف في معنى الصّلاة هنا؟ فقالت فرقة: أرادوا الصّلوات المعروفة، وروي أن شعيباً التّكليم كان أكثر الأنبياء صلاة، وقال الحسن: لم يبعث الله نبياً إلا فرض عليه الصلاة والزّكاة، وقيل: أرادوا "قراءتك"، وقيل: أرادوا "أمساجدك" وقيل: أرادوا "أدعواتك"، قال القاضي أبو محمد: وأقرب هذه الأقوال: الأوّل والرّابع " 2 .

¹ المصدر السابق، (1 / 364)، وينظر أيضاً: (1 / 85) .

² المصدر نفسه، (3 / 200) .

المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح .

تنوّعت طرق وأساليب الإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح عن غيره من الأقوال، حيث اتّبع في ذلك طرقاً متعدّدة، جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وبيّنها كما يلي:

الفرع الأول: الاقتصار على ذكر القول الراجح دون بيان دليله ولا حكاية اختلاف العلماء في

الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤، حيث لم

يذكر سوى القول الراجح عارياً عن دليله فقال: "أي: لا ينال الظالمين عهدي بالإمامة، على الأصوب" ¹.

الفرع الثاني: التنصيص على القول الراجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية: وبعد تتبعي لهذه

الطريقة في ترجيحات الشنقيطي بغية معرفة أوجهها وأسبابها، وقفت على ثلاثة منها هي:

الوجه الأول: أنه كان أحياناً لا يبيّن سبب عدم ذكره للخلاف في الآية بل يكتفي بالتنصيص على القول

الراجح بدليله، ومثال ذلك: ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، و﴿الظالمون﴾ و﴿الفاسقون﴾ حيث اقتصر على ذكر القول الراجح عنده

في هذه الآيات مع ذكر دليله، فقال: "قال مقيد عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿

فأولئك هم الكافرون﴾، نازلة في المسلمين، لأنّه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة ﴿فَلَا تَخْشَوُا

النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ المائدة: ٤٤، ثم قال ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هم الكافرون﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إمّا كفر دون كفر،

وإمّا أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردّها مع العلم بها . أمّا من حكم بغير

حكم الله، وهو عالم أنّه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنّما حمّله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين،

وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ في اليهود لأنّه قال قبلها ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥،

¹ أضواء البيان، (4 / 167)، وينظر أيضاً: (5 / 289).

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضا في أن آية ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في النصارى؛ لأنه قال قبلها ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ " 1 .

الوجه الثاني: أنه كان ينص أحيانا على أنه لم يتعرض لذكر الخلاف في الآية وذلك لظهور القول الراجح على غيره من جهة دليبه، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ محمد: ٤، حيث قال: " ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ أي: حتى تنتهي الحرب . وأظهر الأقوال في معنى وضع الحرب أوزارها أنه وضع السلاح، والعرب تسمي السلاح وزرا، وتطلق العرب الأوزار على آلات الحرب وما يساعد فيها كالخيل، ومنه قول الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا²

وفي معنى أوزار الحرب، أقوال أخر معروفة تركناها، لأن هذا أظهرها عندنا، والعلم عند الله تعالى " 3 .
الوجه الثالث: أن يبين سبب عدم ذكره للخلاف في الآية، وهو أن ما سوى القول الراجح أقوال ظاهرة الضعف فلم تكن هناك حاجة لذكرها، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ آل عمران: ٣٩، حيث قال: " ومعنى كونه ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أنه مصدق بعيسى، وإنما قيل لعيسى كلمة لأن الله أوجده بكلمة هي قوله «كن» فكان، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ النساء: ١٧١، إلى غير ذلك من الآيات، وباقي الأقوال: تركناه لظهور ضعفه، والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا " 4 .

¹ المصدر السابق: (1 / 407) .

² هذا البيت للأعشى، وهو من بحر "المقارب"، ينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني، تأليف: ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: المستشرق د: سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليباني (ت: 1386 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، بالهند، ط: 1، سنة: 1368هـ، 1949م، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1405 هـ - 1984 م . (ج 2/ ص 920) .

³ أضواء البيان: (7 / 251) .

⁴ المصدر نفسه: (3 / 383) .

الفرع الثالث: التَّنْصِيصُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالْحُكْمُ عَلَى غَيْرِهِ بِالضَّعْفِ: أكثر الإمام الشنقيطي من استعمال هذه الطريقة في إبراز القول الرَّاجِحَ لأنها تعتبر من أقوى الطُّرُق التي يتجلى من خلالها القول الرَّاجِحُ من المرجوح بوضوح، وبعد تتبعي لهذه الطريقة في ترجيحاته وجدت أنه طبق هذه الطريقة على أربعة أوجه هي:

الوجه الأول: بيان دليل ترجيح قول من الأقوال، وبيان دليل تضعيف القول الآخر، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ الأحقاف: ٩، حيث قال: "التحقيق - إن شاء الله -، أن معنى الآية الكريمة، ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في دار الدنيا؟، فما أدري أأخرج من مسقط رأسي أو أقتل كما فعل ببعض الأنبياء، وما أدري ما ينالني من الحوادث والأمر في تحمل أعباء الرسالة، وما أدري ما يفعل بكم أيخسف بكم، أو تنزل عليكم حجارة من السماء، ونحو ذلك، وهذا هو اختيار ابن جرير وغير واحد من المحققين .

وهذا المعنى في هذه الآية دلَّت عليه آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ الأعراف: ١٨٨، وقوله تعالى أمر الله ﷻ ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ

عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ ﴾ الأنعام: ٥٠، وبهذا تعلم أن ما يروى عن ابن عباس وأنس وغيرهما من

أن المراد، ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ أي: في الآخرة فهو خلاف التحقيق، كما سترى إيضاحه إن

شاء الله .

فقد روي عن ابن عباس ... فالظاهر أن هذا كله خلاف التحقيق، وأن النبي ﷺ لا يجهل مصيره يوم القيامة

لعصمته - صلوات الله وسلامه عليه - وقد قال له الله تعالى ﴿ وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ ٤ ﴿ وَلَسَوْفَ

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْضَ ﴾ الضحى: ٤ - ٥، وأن قوله ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ في أمور الدنيا كما

قدمنا¹ .

الوجه الثاني: بيان دليل القول الرَّاجِحِ، والاكْتِفَاءُ بِتَضْعِيفِ قَوْلِ آخَرَ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ دَلِيلِ تَضْعِيفِهِ لَهُ، ومثال

ذلك ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿ ءَاتَيْنَا الْكِنْبَ وَجَعَلْنِي نَبِيًّا ﴾ مريم: ٣٠، حيث قال: "التحقيق فيه

¹ أضواء البيان، (7 / 217).

إن شاء الله: أنه عبر بالماضي عما سيقع في المستقبل تنزيلا لتحقق المتوقع منزلة الوقوع، ونظائره في القرآن كثيرة، كقوله تعالى ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ النحل: ١... فهذه الأفعال الماضية المذكورة في الآيات بمعنى المستقبل، تنزيلا لتحقق وقوعه منزلة الوقوع بالفعل، ونظائرها كثيرة في القرآن. وهذا الذي ذكرنا من أن الأفعال الماضية في قوله تعالى ﴿ آتَانِي الْكِتَابَ ﴾ الخ، بمعنى المستقبل هو الصواب إن شاء الله، خلافا لمن زعم أنه نبيء وأوتي الكتاب في حال صباه لظاهر اللفظ " 1 .

الوجه الثالث: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع بيان دليل التضعيف له، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ الحج: ٧٨، حيث رجح بأن الضمير في ﴿ هو سماكم ﴾ راجع إلى الله ولم يبين دليله في ذلك، ثم ضعف القول الآخر وبين دليل تضعيفه له، فقال: " اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله ﴿ هو سماكم ﴾ فقال بعضهم: الله هو الذي سماكم المسلمين من قبل ومن هذا، وهذا القول مروى عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، كما نقله عنهم ابن كثير، وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سماكم المسلمين، واستدل لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ ﴾ البقرة: ١٢٨، وبهذا قال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير، وقد قدمنا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولا وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وجئنا بأمثلة كثيرة في الترجمة، وفيما مضى من الكتاب، وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمان بن زيد بن أسلم غير صواب .

إحدهما: أن الله قال ﴿ هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ﴾ أي: القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير .
القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم فقوله ﴿ هو اجتباكم ﴾ أي: الله، وما جعل عليكم في الدين من حرج: أي: الله هو سماكم المسلمين: أي: الله " 2 .

¹ المصدر السابق، (3 / 416) .

² المصدر نفسه، (5 / 303-302) .

الوجه الرابع: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع عدم بيان دليل تضعيفه له،

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الْمَرْتَرَانَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرَهُمْ آزًا﴾ مريم: ٨٣

، حيث قال: "قوله ﴿أرسلنا الشياطين﴾ أي: سلطناهم عليهم وقبضناهم لهم، وهذا هو الصواب، خلافاً

لمن زعم أن معنى ﴿أرسلنا الشياطين﴾ الآية، أي: خلينا بينهم وبينهم، ولم نعصمهم من شرهم، يقال:

أرسلت البعير أي خلّيته"¹.

الفرع الرابع: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تطرأ على أدلته

وتقدح في صحة الاستدلال بها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِئِهِمْ وَهَمَّ

بِهَا﴾ يوسف: ٢٤، حيث توسع في ذكر اختلاف العلماء في المقصود بهذا "الهم" المذكور في هذه الآية

ومذاهبهم في ذلك، فذكر أدلة ترجيحه لهذا القول ثم رد على بعض الطعون التي قد يطعن بها في ترجيحه،

فقال: "قوله ﴿ولقد همت به وهم بها﴾... فإن قيل: قد يثبت دلالة القرآن على براءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما لا ينبغي في

الآيات المتقدمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وهم بها﴾ فالجواب من وجهين:

الأول: إن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى، وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي

والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه؛ لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف، كما في الحديث

عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول ﴿اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك﴾²،

يعني ميل القلب الطبيعي، ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو

صائم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة﴾³.

¹ أضواء البيان، (3 / 511).

² سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم: 1835. وقد ذكر ابن الملقن بأن هذا الحديث أعلمه النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. لذلك ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-. ينظر: التلخيص الحبير، (3 / 295)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: 1، سنة: 1419 هـ / 1998 م. (5 / 134).

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم: 6136. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، حديث: 211.

والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلا، بل هو منفي عنه لوجود البرهان " ¹ .
 الفرع الخامس: ذكر القول الراجح بصيغة الجزم، والضعيف بصيغة التمرّض: ومن أمثلة اعتماده
 على هذه الطريقة: ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ مريم: ٧٨،
 حيث قال: " وأظهر الأقوال عندي في معنى العهد في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ
 عَهْدًا ﴾ ، أن المعنى: أم أعطاه الله عهدا أنه سيفعل له ذلك بدليل قوله تعالى في نظيره في سورة البقرة ﴿ قُلْ
 أَخَذْتُ مِنَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ﴾ البقرة: ٨٠، وخير ما يفسر به القرآن، وقيل: العهد
 المذكور: العمل الصالح، وقيل: شهادة " أن لا إله إلا الله " ² .

الفرع السادس: ترجيح القول بالتنصيص على تضعيف غيره، ومن أمثلة اعتماد الشنقيطي على هذه
 الطريقة: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا ﴾ حيث ذكر القول الأول في
 رجوع الضمير في قوله ﴿ هُوَ سَمَّاكُم ﴾ ونسبه لقائله، ثم ذكر القول الثاني وضعفه مما يدل على ترجيحه
 للمعنى الأول، فقال: " اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله ﴿ هُوَ سَمَّاكُم ﴾ فقال
 بعضهم: الله هو الذي سَمَّاكُم المسلمين من قبل ومن هذا، ... وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سَمَّاكُم
 المسلمين، واستدل لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ ﴾ وبهذا قال عبد الرحمان بن
 زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير، وقد قدمنا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول
 بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحّة ذلك القول، وجئنا بأمثلة كثيرة في
 الترجمة، وفيما مضى من الكتاب، وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمان بن زيد بن أسلم
 غير صواب ... " ³ .

¹ أضواء البيان، (2 / 207 - 208)، وينظر أيضا: (6 / 236 - 238) .

² المصدر نفسه، (3 / 507)، وينظر أيضا: (3 / 379) .

³ المصدر نفسه، (5 / 302)، وينظر أيضا: (1 / 39) .

الفرع السابع: أن يذكر في بداية تفسيره للآية أنه سيعتمد في ترجيحه لقول أو تضعيفه لآخر على قاعدة سبق تقريرها في مقدّمة تفسيره، فيرجّح القول أو يضعّفه اعتماداً على القاعدة التي ذكرها، وهذه الطريقة تكرّرت عنده كثيراً، حيث اشتملت مقدّمة تفسيره على بعض ما يتعلّق بالترجيح ومنهجه فيه، فكان يحيل إليها كثيراً في ترجيحاته، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوُّرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ﴾ الكهف: ١٧، حيث قال: "اعلم أولاً أنّا قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدلّ على خلاف ذلك القول، وذكرنا من ذلك أمثلة متعدّدة، وإذا علمت ذلك فاعلم أنّ العلماء اختلفوا في هذه الآية على قولين: وفي نفس الآية قرينة تدلّ على صحّة أحدهما وعدم صحّة الآخر. أمّا القول الذي تدلّ القرينة في الآية على خلافه: فهو أنّ أصحاب الكهف كانوا في زاوية من الكهف، وبينهم وبين الشمس حواجز طبيعية من نفس الكهف، تقيهم حرّ الشمس عند طلوعها وغروبها، على ما سنذكر تفصيله إن شاء الله تعالى. وأمّا القول الذي تدلّ القرينة في هذه الآية على صحّته: فهو أنّ أصحاب الكهف كانوا في فجوة من الكهف على سمت تصيبه الشمس وتقابله، إلا أنّ الله منع ضوء الشمس من الوقوع عليهم على وجه خرق العادة، كرامة لهؤلاء القوم الصالحين، الذين فروا بدينهم طاعة لربّهم جل وعلا... " 1 .

الفرع الثامن: أن يرجّح معنى جامعاً في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه، ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ مريم: ٨٢، حيث قال: "أي: أعوانا عليكم في خصومتكم وتكذيبكم والتبرؤ منكم، وأقوال العلماء في الآية تدور حول هذا الذي ذكرنا، كقول ابن عباس ﴿ ضدا ﴾، أي: أعوانا وقول الضحّاك ﴿ ضدا ﴾ أي: أعداء، وقول قتادة ﴿ ضدا ﴾ أي: قرناء في النار يلعن بعضهم بعضاً، وكقول ابن عطية ﴿ ضدا ﴾ يجيئهم منهم خلاف ما أمّلوه فيؤول بهم ذلك إلى الذلّ والهوان، ضدّ ما أمّلوه من العزّ" 2 .

¹ أضواء البيان، (3 / 218)، وينظر أيضاً: (6 / 144-145).

² المصدر نفسه، (3 / 509)، وينظر أيضاً: (3 / 511).

الفرع التاسع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها،

وهذه من الطرق التي أكثر الإمام الشنقيطي من استعمالها ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ مريم: ٥٩، حيث قال: "... واختلف أهل العلم في

المراد بإضاعتهم الصلاة؟، فقال بعضهم: المراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها، ... وقال بعضهم: إضاعتها

الإخلال بشروطها، وممن اختار هذا القول الزجاج، وقال بعضهم: المراد بإضاعتها جحد وجوبها، ويروى

هذا القول وما قبله عن محمد بن كعب القرظي، وقيل: إضاعتها في غير الجماعات، وقيل: إضاعتها تعطيل

المساجد، والاشتغال بالصنائع والأسباب. قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: وكل هذه الأقوال تدخل في

الآية، لأن تأخيرها عن وقتها، وعدم إقامتها في الجماعة، والإخلال بشروطها، وجحد وجوبها، وتعطيل

المساجد منها، كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت" ¹.

الفرع العاشر: ترجيح قولين معا لاستوائهما في الصّحة وقوة الدليل: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَحْسُوتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فصلت:

١٦، حيث قال: "الصّرصر: وزنه بالميزان الصّرفي: ففعل، وفي معنى الصّرصر لعلماء التفسير وجهان

معروفان:

أحدهما: أنّ الرّيح الصّرصر هي الرّيح العاصفة الشّديدة الهبوب، التي يسمع لهبوبها صوت شديد، وعلى

هذا فالصّرصر من الصّرة، التي هي الصّيحة المزعجة، ...

الوجه الثاني: أنّ الصّرصر من الصّر الذي هو البرد الشّديد المحرق، ... والأظهر أنّ كلا القولين صحيح،

وأنّ الرّيح المذكورة جامعة بين الأمرين، فهي عاصفة شديدة الهبوب، باردة شديدة البرد." ².

¹ أضواء البيان، (3 / 443)، وينظر أيضا: (4 / 19).

² المصدر نفسه، (7 / 16)، وينظر أيضا: (6 / 124-128).

المطلب الثالث: موازنة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح.

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي - رحمهما الله - في منهج إبرازهما للقول الراجح، أمكنني

الوقوف على نوعين من طرق إبراز القول الراجح عندهما، وهما: طرق مشتركة بينهما، وطرق اختصّ بها

الإمام الشنقيطي عن ابن عطية . وقد جعلت كلّ واحدة منهما على شكل فرع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: طرق مشتركة بينهما، وهي الطّرق التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، وهي

كما يلي:

1- الاكتفاء بالتنصيص على القول الراجح بلفظة تدلّ على ترجيحه ثم ذكر دليل ترجيحه وعدم التعرّض

لذكر الخلاف في الآية، وهذه الطريقة من الطّرق التي يُكثر من استعمالها أصحاب كتب التفسير المختصرة إلّا

أنّ ابن عطية والشنقيطي استعملها أيضا ولكن في مواضع يسيرة فقط، وبعد الموازنة بين منهج اعتمادهما

على هذه الطريقة وجدت أنّ ابن عطية كان لا يذكر سبب اكتفائه بذكر القول الراجح وعدم حكايته لبقية

الأقوال المذكورة في الآية، بينما كانت منهجية تطبيق الشنقيطي لهذه الطريقة كما يلي:

- أنه أحيانا يكتفي بذكر القول الراجح بدليله ولا يبيّن سبب ذلك .

- أن ينصّ أحيانا على أنّه لم يتعرّض لذكر الخلاف في الآية بسبب ظهور القول الراجح على غيره من

الأقوال فأغنى ذلك عن ذكر الضعيفة منها .

- أن ينصّ أحيانا على أنّه لم يتعرّض لذكر الخلاف في الآية لأنّ ما سوى القول الراجح أقوال ظاهرة

الضعف لذلك لم تكن هناك حاجة لذكرها .

2 - من الطّرق التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في إبرازهما للقول الراجح: التنصيص على

القول الراجح والحكم على غيره بالضعف، حيث إنّ هذه الطريقة تعتبر من أفضل وأشهر الطرق التي تتبيّن

بها قوّة رجحان قول على غيره، لذلك اعتمد عليها كلّ منهما في مواضع كثيرة من ترجيحاتها، وذلك على

أربعة أوجه هي:

الوجه الأول: بيان دليل ترجيح قول من الأقوال، وبيان دليل تضعيف القول الآخر .

الوجه الثاني: بيان دليل القول الراجح، والاكتفاء بتضعيف قول آخر مع عدم بيان دليل تضعيفه .

الوجه الثالث: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع بيان دليل تضعيفه .

- الوجه الرابع: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع عدم بيان دليل تضعيفه .
- 3 - من طرق إبراز القول الرَّاجح التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي - رحمهما الله - : أنها كانا يحكيان قولاً ثم ينصّان على أنه هو القول الرَّاجح ويبينان ذلك بصيغة من صيغ الجزم فيبرز بذلك ترجيحهما له، ثم يذكران القول أو الأقوال الأخرى بصيغة من صيغ التمريض التي تدلّ على تضعيفه .
- 4 - من الأساليب التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي لإظهار رجحان قول على غيره هي: أن يكتفيا بالتنصيص على أنّ قولاً من القولين المذكورين في الآية قول ضعيف، ممّا يدلّ على ترجيحهما للقول الآخر إذ بالصدّ تتبيّن معاني الأشياء، وهذه الطريقة تعتبر من الطرق المعروفة والمشهورة والتي استعملها كثير من المفسرين وغيرهم في إظهار رجحان قول على غيره في المسألة المراد بيانها .
- 5 - من الطرق التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الرَّاجح: أن يرجّحا معنى جامعاً في الآية، ثم يرجعان إليه جميع الأقوال الواردة في معناه، وهذا الطريقة إنّما كانا يعتمدان عليها في الآيات التي يكون فيها عدّة أقوال ويكون منها قول عامّ يمكن إدخال جميع الأقوال فيه، وقد اعتمدا هذه الطريقة بوجهين:
- الأول: التنصيص على المعنى الرَّاجح ثم سرد بقية الأقوال في الآية ثم التنصيص على دخولها جميعاً في المعنى الرَّاجح .
- والثاني: سرد الأقوال المذكورة في الآية ثم التنصيص على القول الجامع وإدخال جميع الأقوال تحت معناه .
- 6 - من الطرق التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الرَّاجح وبيان ظهوره على غيره: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها، حيث كان كل منهما يذكر جميع الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية أو يكتفي بذكر بعضها، ثم يرجّح بأنّ الآية تحمل على جميع هذه المعاني التي ذكرها، وهذه الطريقة خاصة بخلاف التنوع والذي تكون المعاني فيه لا ينافي بعضها بعضاً .
- 7 - من طرق إبراز القول الرَّاجح التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي: أن يرجّحا قولين معاً وذلك لاستوائهما في الصّحة وقوّة الدليل، حيث كانا ينقلان أقوال المفسرين في بيان معنى الآية، فإذا استوى قولان في قوّة دليلهما واحتمال معنهما فإنّهما لا يُقدّمان قولاً على آخر بل يرجّحان كلا القولين .

8 - من الطرق التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الرَّاجح: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تطرأ على أدلته وتقده في صحة الاستدلال بها، وقد طبّقها على وجهين:

الأول: أن يذكر القول الرَّاجح والأدلة التي استندا إليها في ترجيحه، ثم يردّان على الأدلة التي من شأنها أن تعارض هذا التّرجيح فيوجّهانها ويبيّنان ضعفها أو ضعف الاستدلال بها .

الثاني: أن يتدء تفسيرهما للآية بذكر القول المرجوح وتوجيه الأدلة التي استدلل بها أصحابه، ثم ينصّان على القول الرَّاجح والأدلة التي اعتمدا عليها في ترجيحه .

الفرع الثاني: طرق اختصّ بها الإمام الشنقيطي: وهي الطرق التي وقفت عليها عند الإمام الشنقيطي ولم أقف عليها عند ابن عطية وهي:

1- الاقتصار على ذكر القول الرَّاجح دون بيان دليله ولا حكاية اختلاف العلماء في الآية، وهذه من الطرق التي يعتمد عليها أصحاب التفاسير المختصرة لأنّ غرضهم الاختصار، ومع ذلك فقد اعتمد الإمام الشنقيطي على هذه الطريقة في مواضع لغرض الاختصار فيها .

2- أن يذكر في بداية تفسيره للآية أنّه سيعتمد في ترجيحه لقول أو تضعيفه لآخر على قاعدة سبق تقريرها في مقدّمة تفسيره، فيرجّح القول أو يضعّفه اعتمادا على القاعدة التي ذكرها، وقد أكثر الإمام الشنقيطي من استعمال هذه الطريقة في تفسيره نظرا لكثرة القواعد والأصول التي ذكرها في مقدّمة تفسيره ونظر لها، فاكتفى بعد ذلك بالإحالة على مقدّمته، وطبّق الشنقيطي هذه الطريقة على وجهين:

الأول: الإحالة على قاعدة نصّ عليها في المقدّمة لترجيح قول من الأقوال .

الثاني: الإحالة على قاعدة نصّ عليها في المقدّمة لتضعيف قول من الأقوال .

**الفصل الثاني: موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كل
من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها بين أقوال
المفسرين .**

وقد عقدت في هذا الفصل موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كل من
القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتها بين أقوال المفسرين، فذكرت
المصادر التي اعتمد عليها كل منهما في ترجيحاته وقارنت بينهما في ذلك، ثم ذكرت
العلماء الذين استفاد منهم كل واحد منهما في ترجيحاته، ثم قارنت بينهما في ذلك،
لذلك فقد احتوى هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية

والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين .

المبحث الثاني: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كل من الإمامين ابن عطية

والشنقيطي في ترجيحاتها بين أقوال المفسرين .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين

وذكرت في هذا المبحث أهم المصادر التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحتهما، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: مصادر القاضي ابن عطية في ترجيحاته .

تنوّعت المصادر التي استند إليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، لكنّها ترجع في مجملها إلى نوعين: مصادر تتعلّق بالنقل، ومصادر تتعلّق بالرأي، وهي: القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وقواعد اللغة العربيّة، وقد جعلت كل مصدر منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على آيات القرآن الكريم واستند إليها في ترجيح قول على آخر، وذلك لأنّ القرآن يفسّر بعضه بعضا وأحسن طرق بيان القرآن هو النّظر في القرآن الكريم، ومن أمثلة اعتماد ابن عطية على هذا المصدر في بعض ترجيحاته، ما استدلّ به من آيات القرآن لما فسّر قوله تعالى ﴿وَأذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ مريم: ٥٤، حيث تطرّق لمسألة اختلاف العلماء في الذّبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق؟ ثم رجّح بأنّه إسماعيل، واستدلّ لذلك بأدلة من القرآن الكريم، فقال: "و﴿إسماعيل﴾ هو أبو العرب اليوم وذلك أنّ اليمنيّة والمصريّة ترجع إلى ولد ﴿إسماعيل﴾ وهو الذي أسكنه أبوه بواد غير ذي زرع، وهو الذّبيح في قول الجمهور، وقالت فرقة: الذّبيح: إسحاق، قال القاضي أبو محمد: والأوّل يترجّح بجهات منها قول الله تبارك وتعالى ﴿وَمِنَ وِرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ هود: ٧١ فولد قد بشر أبواه أنّه سيكون منه ولد هو حفيد لهم، كيف يؤمر بعد ذلك بذبحه؟" ¹.

¹ المحرر الوجيز، (4/ 20)، وينظر أيضا: (3/ 48-49).

الفرع الثاني: السنة النبوية:

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من المصادر الصحيحة في تفسير القرآن، إذ أن القرآن أنزل على محمد ﷺ فهو أعلم الناس بمعانيه، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ¹: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن"². لذلك فقد اعتمد القاضي ابن عطية على هذا المصدر في كثير من ترجيحاته، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ﴾ البقرة: ٨٧، حيث رجح بأن ﴿روح القدس﴾ في الآية هو جبريل، واستند في ذلك إلى السنة النبوية فقال "وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيى الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل كما سمي الله تعالى القرآن روحا، وقال السدي والصحاح والربيع وقتادة: روح القدس: جبريل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا أصح الأقوال وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت ﴿اهج قريشا وروح القدس معك﴾ ومرّة قال له ﴿وجبريل معك﴾³.⁴

الفرع الثالث: الإجماع:

والمقصود بالإجماع في هذا الموضوع والذي يعتبر كمصدر من مصادر الترجيح، هو إمّا إجماع المفسرين على معنى من المعاني في الآية القرآنية فورود الخلاف بعدهم لا يعتدّ به، وإمّا إجماع العلماء على مسألة من المسائل الدينية فيكون القول الموافق لهذا الإجماع هو القول الرَّاجح والمخالف له هو المرجوح، وقد اعتمد القاضي ابن عطية على الإجماع كمصدر من مصادر الترجيح في عدّة مواضع من تفسيره منها: ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ الكهف: ١، حيث اعتمد على الإجماع في ترجيحه للقول بأنّ سورة الكهف مكيّة، فقال: "هذه السورة مكيّة في قول جميع المفسرين، وروي عن فرقة أنّ أوّل السورة نزل بالمدينة إلى قوله ﴿جرزا﴾ والأوّل أصح"⁵.

¹ هو: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 150 هـ، نشأ يتيمًا فقيرًا، برع في الشعر واللغة، ثمّ أقبل على التفقه والتحديث وتأهل للإمامة وهو في العشرين من عمره، توفي سنة 204 هـ. ينظر: صفة الصفوة، (1/ 433)، وتذكرة الحفاظ، (1/ 265).

² الإتيان في علوم القرآن، (2/ 330).

³ سبق تخريجه، (ص: 130).

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 176)، وينظر أيضا: (3/ 129).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 494)، وينظر أيضا: (4/ 327).

الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعين:

وهذا المصدر أيضا يعتبر من المصادر الأصلية التي يستعان بها لفهم ومعرفة المعاني الصحيحة المرادة من أي القرآن الكريم، إذ أن الصحابة هم الذين حضروا نزول القرآن فعرفوا ظروف وملابسات نزوله مما أعانهم على فهمه، والتابعون لهم هم تلاميذهم الذين حفظوا أقوالهم وأخذوا عنهم الأصول، فكان فهم هذين الجيلين للقرآن الكريم أقرب للصواب من فهم غيرهما، وقد بين الإمام ابن القيم أهمية أقوال الصحابة والتابعين في فهم القرآن فقال: " فحمل كلام الله سبحانه على ما يؤخذ من النظائر في كلامه وكلام رسوله وكلام الصحابة - الذين كانوا يتخاطبون بلغته والتابعين الذين أخذوا عنهم أولى من حمل معانيه على ما يؤخذ من كلام بعض الشعراء والأعراب " 1 ،

ومثال اعتماد القاضي ابن عطية على أقوال الصحابة والتابعين في الترجيح، ما أورده في تفسيره لقوله تعالى

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦، حيث رجح تفسير الكلاله بأحد الأقوال،

وعلل ذلك بكونه قول الصحابة والتابعين معا، فقال: "... وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسليم بن عبيد وقتادة والحكم وابن زيد والزهري وأبو إسحاق السبيعي،

الكلالة: خلو الميت عن الولد والوالد، وهذا هو الصحيح ... " 2 .

الفرع الخامس: اللغة العربية وقواعدها:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب لذلك وجب الاعتماد عليها في فهم معانيه الصحيحة، وقد بين الإمام

الزركشي أهمية ذلك، فقال: " واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام

الله، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين، والمراد المعنى

الآخر " 3 . لذلك فقد كان ابن عطية كثيرا ما يرجح قولاً ثم يعلله بموافقته للغة العرب، ومن أمثلة ذلك: ما

ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَإِنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ البقرة: ٤٦، حيث رجح أحد

1 مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، شمس الدين ابن الموصلي (ت: 774هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، سنة: 1422هـ / 2001م . (ج/4 ص 1401).

2 المحرر الوجيز، (2/ 18-19)، وينظر أيضا: (3/ 384-385) و(1/ 169).

3 البرهان في علوم القرآن، (1/ 195).

الأقوال في تفسير لفظة ﴿ يظنون ﴾ وعلل ذلك بأنه موافق لكلام العرب، فقال: " و ﴿ يظنون ﴾ في هذه الآية قال الجمهور معناه يوقنون، وحكى المهدوي وغيره أن الظنّ هنا يصحّ أن يكون على بابه ويضمّر في الكلام بذنوبهم فكأنهم يتوقعون لقاءه مذنبين . قال القاضي أبو محمّد عبد الحق رحمته الله: وهذا تعسف، والظنّ في كلام العرب قاعدته: الشكّ مع ميل إلى أحد معتقديه، وقد يوقع الظنّ موقع اليقين في الأمور المتحقّقة لكنّه لا يوقع فيما قد خرج إلى الحسّ، لا تقول العرب في رجل مرئيّ حاضر: "أظنّ هذا إنسانا"، وإنّها تجد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحسّ بعد كهذه الآية، ... وكقول دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظنوا بألّفي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد¹ " 2 .

¹ البيت لدريد بن الصمة . ينظر: الأصمعيّات اختيار الأصمعيّ، تأليف: أبو سعيد عبد الملك بن أصمّع (ت: 216هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط: 7، سنة: 1993 م . (ص: 107) .

² المحرر الوجيز، (1/ 137-138)، وينظر أيضا: (5/ 484) .

المطلب الثاني: مصادر الإمام الشنقيطي في ترجيحاته.

تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته لقول على آخر، على خمسة هي: القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وقواعد اللغة العربيّة، وقد جعلت كلّ مصدر منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

وهذا المصدر هو أصحّ وأشرف ما يُعتمد عليه في فهم القرآن الكريم وترجيح معنى على آخر، إذ لا أعلم بمعاني القرآن الكريم من الله تعالى، لذلك فإنّ الشنقيطي جعل هذا المصدر أولى ما يعتمد عليه في بيان المعاني الصّحيحة في تفسيره، فقال: "... واعلم أنّ من أهمّ المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله جل وعلا " ¹. ومن الأمثلة التي تبين اعتماده على القرآن الكريم: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء: ١٦، حيث ذكر في تفسيره لهذه الآية ثلاثة أقوال رجّح أحدها واستند في ذلك إلى القرآن الكريم، فقال: "... في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء أنّ الأمر في قوله ﴿أمرنا﴾ هو الأمر الذي هو ضدّ النهي، وأنّ متعلّق الأمر محذوف لظهوره، والمعنى ﴿أمرنا مترفيها﴾ بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسله وأتباعهم فيما جاؤوا به ﴿فسقوا﴾ أي: خرجوا عن طاعة أمر ربهم وعصوه وكذبوا رسله ﴿فحقّ عليها القول﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿فدمرناها تدميراً﴾ أي: أهلكتناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم.

وهذا القول الذي هو الحقّ في هذه الآية تشهد له آيات كثيرة. كقوله ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الأعراف: ٢٨، ... ومن الآيات الدالّة على هذا.

¹ أضواء البيان، (ج 1/ ص 5).

قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ سبأ: ٣٤ - ٣٥، ... والآيات بمثل ذلك كثيرة¹.

الفرع الثاني: السنة النبوية:

وهذا هو المصدر الثاني الذي اعتمد عليه الشنقيطي في ترجيحاته، وقد نصّ على ذلك في مقدّمة تفسيره، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "واعلم أنّ مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك؛ أنّه إن كان للآية الكريمة مبيّن من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإننا نتّمم البيان من السنة²، ومن أمثلة اعتماده على السنة في ترجيحاته: ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ق: ٣٠، حيث رجّح بأن معنى المزيد هو طلب الاستزادة واستدلّ على ذلك بحديث صحيح، فقال: "واعلم أنّ الاستفهام في قوله ﴿ هل من مزيد ﴾ فيه للعلماء قولان معروفان: ... وأمّا القول الآخر، فهو أنّ المراد بالاستفهام في قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ هو طلبها للزيادة، وأنها لا تزال كذلك حتى يضع ربّ العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قَطَّ قَطَّ . أي: كفاني قد امتلأت، وهذا الأخير هو الأصحّ، لما ثبت في الصّحيحين، وغيرهما عن النبي ﷺ ﴿ أَنْ جَهَنَّمَ لَا تَزَالُ تَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ حتى يضع ربّ العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قَطَّ قَطَّ³، لأنّ في هذا الحديث المتفق عليه التّصريح بقولها "قَطَّ قَطَّ" ، أي: كفاني قد امتلأت، وأنّ قولها قبل ذلك هل من مزيد؟ لطلب الزيادة⁴ .

الفرع الثالث: الإجماع:

كان الشنقيطي إذا وقف على إجماع في مسألة من المسائل فإنّه ينقله ثم يستند إليه في ترجيح قول على غيره، وقد بيّن رَحِمَهُ اللهُ أهميّة هذا المصدر في الترجيح فقال: "... وقد تقرّر في الأصول أنّ كثرة الرواة من

¹ المصدر السابق، (3 / 75)، وينظر أيضا: (1 / 189).

² مقدّمة أضواء البيان، (ج1/ ص)

³ متفق عليه من حديث أنس بن مالك، رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله { وتقول هل من مزيد } رقم: 4567 . و مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النَّار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضّعفاء، رقم: 7358.

⁴ أضواء البيان، (7 / 429-430)، وينظر أيضا: (2 / 314-315).

المرجّحات، وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في "مراقي السعود"، في مبحث الترجيح، باعتبار حال المرويّ بقوله:

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية¹ [الرجز]²

ومن أمثلة اعتماد الشنقيطي على إجماع المفسرين في ترجيحاته: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى ﴾ طه: ٨٠، حيث استند في ترجيحه لأحد الأقوال في بيان معنى لفظة ﴿ السلوى ﴾ إلى القول الذي أطبق عليه جمهور المفسرين فقال: " والأظهر عندي في السلوى: أنه طائر، سواء قلنا إنه السّاني، أو طائر يشبهه، لإطباق جمهور العلماء من السلف والخلف على ذلك "³.

الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعين:

وقد اعتمد الإمام الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على أقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّك تَحَنُّكَ سِرِيًّا ﴾ مريم: ٢٤، حيث إنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية رجّح بأنّ السري هو: النهر، وذكر عدّة مرجحات لهذا القول ومنها تفسير الصحابة والتابعين معا لهذه الآية بهذا المعنى، فقال: " قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين عندي أنّ السري في الآية النهر الصغير، والدليل على ذلك أمران: ... وبه قال البراء بن عازب، وعليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والسدي، ووهب بن منبه وغيرهم "⁴.

الفرع الخامس: اللغة العربية وقواعدها:

من المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته: مصدر اللغة العربية وقواعدها بشتّى فروعها من نحو وصرف ومعان، حيث إنه كثيرا ما يرجّح قولاً على آخر ثم يعلّله بأنّه موافق للغة العرب

¹ هذا البيت هو البيت رقم: 484 من منظومة: مراقي السعود لمبني الرقي والصعود "في أصول الفقه"، وهو نظم للإمام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، دار المنارة للتوزيع والنشر، ط: 2، سنة: 1429هـ/ 2008م.

² أضواء البيان، (1 / 166).

³ المصدر نفسه، (4 / 75).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 395)، وينظر أيضا: (1 / 228) و(2 / 336).

فيستدل بقاعدة لغوية أو بيت شعري أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما نصّ عليه في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا نُطْعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴾ الكهف: ٢٨ .

حيث ذكر عدة أقوال في تفسير لفظة ﴿ فرطا ﴾ ثم رجّح أحد المعاني واستند في ذلك إلى لغة العرب فقال: "... وأظهر الأقوال في معنى الآية الكريمة عندي بحسب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أنّ معنى قوله ﴿ فرطا ﴾ أي: متقدّما للحقّ والصّواب، نابذا له وراء ظهره؛ من قولهم: فرس فرط، أي متقدّم للخيل، ومنه قول لبيد في معلقته:

ولقد حميت الخيل تحمل شكّتي فرط وشاحي إذ غدوت لجامها¹ " 2 .

¹ هذا البيت من قول الشاعر لبيد في معلقته، وهو من بحر "الكامل"، جمهرة أشعار العرب، تأليف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: 170هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . (ص: 262) .

² أضواء البيان، (3 / 265)، وينظر أيضا: (7 / 251) .

المطلب الثالث: موازنة بين مصادر الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين.

بعد الموازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتها لقول على آخر، أمكنني ملاحظة عدة أمور يباينها كما يلي:

1 - تنوعت المصادر التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها على نوعين؛ فمنها مصادر نقلية ومنها مصادر تتعلق بالرأي والاجتهاد .

2 - من المصادر النقلية الأساسية التي اعتمد عليها كل منهما في ترجيحاته: آيات القرآن الكريم، حيث إنهما اعتمدا على هذا المصدر في كثير من المواضع إذ هو أصح ما تفهم به المعاني الصحيحة للآيات القرآنية، لذلك كان كل منهما يذكر أقوال المفسرين في الآية، ثم يستدل على ترجيح أحدها بآيات من القرآن الكريم سواء أكانت هذه الآيات مفسرة لغيرها بطرق التصريح كشرح غريب أو بيان مبهم، أو كان معناها يؤيد أحد الأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية، غير أن هذا المصدر كان أظهر عند الشنقيطي منه عند ابن عطية، بدليل تسمية الشنقيطي لتفسيره بـ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهو ما يبين أن غرضه ومقصوده من تأليف هذا التفسير هو التركيز على الآيات القرآنية واعتبارها المصدر الأول لفهم القرآن الكريم، وقد كان لهذا الغرض أثر واضح في ترجيحاته حيث استند في عدد كبير منها إلى آيات من القرآن الكريم .

3 - من المصادر النقلية التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها: السنة النبوية، وقد تنوعت الأحاديث النبوية التي استدل بها في ترجيح قول على غيره إلى نوعين:

الأول: أحاديث وردت عن النبي ﷺ مفسرة لآية من آيات القرآن، فينقلان هذا الحديث كالتفسير للآية مباشرة .

الثاني: أحاديث لم ترد مفسرة للآية القرآنية، ولكن معناها يؤيد أحد الأقوال الواردة في تفسير الآية، فينقلانها استئناسا بها في ترجيح أحد الأقوال على غيره .

وقد اعتمد كل منهما على هذين النوعين من الأحاديث النبوية، غير أنه يجب التنبيه على أن درجة الأحاديث التي استدل بها كل منهما كانت تختلف من صحيح إلى حسن إلى ضعيف على حسب اجتهاد كل منهما في مسألة التصحيح والتضعيف للأحاديث النبوية .

4 - من المصادر النقليّة التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها: الإجماع، حيث إنّهما كانا يرجّحان بعض الأقوال في تفسيريهما ثم يعلّان ذلك بنقل أحد الإجماعات عن العلماء، وذلك على وجهين:

- أن ينقلا إجماعا عن المفسّرين في بيان معنى الآية، ثم يستندان إليه في ترجيح معناه على غيره من المعاني .
- أن ينقلا إجماعا عن العلماء في مسألة من المسائل الشرعيّة، ثم يستندان إليه في ترجيح أحد المعاني المذكورة في الآية والمتوافقة مع هذا الإجماع .

5 - من مصادر التّرجيح التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها: أقوال الصّحابة والتّابعين، وذلك في مواضع كثيرة جدّا، حيث كانا ينقلان أقوال المفسّرين في الآية ثم يرجّحان قولاً وينسبانه أو يعلّانه بأنّه قول صحابيٍّ أو تابعيٍّ، وقد ورد اعتمادهما على هذا المصدر من مصادر التّرجيح على ثلاثة طرق هي:

- أن يرجّحا قولاً ثم يعلّانه بأنّه تفسير صحابيٍّ من الصّحابة للآية .
- أن يرجّحا قولاً ثم يعلّانه بأنّه قول تابعيٍّ من التّابعين في تفسير الآية .
- أن يرجّحا قولاً ثم يعلّانه بأنّه قول الصّحابة والتّابعين .

6 - من المصادر المهمّة التي تتعلّق بالاجتهاد والرّأي والتي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما: اللّغة العربيّة وقواعدها، حيث شغل هذا المصدر حيّزا كبيرا من ترجيحاتها إذ كلّ منهما يعتبر من أعلام اللّغة العربيّة في عصره، فقد كانا كثيرا ما يرجّحان قولاً ثم يستدلّان على ترجيحه بقاعدة لغوية أو بيت شعري أو تعريف الكلمة أو إعرابها أو غير ذلك ممّا يتعلّق بعلوم اللّغة العربيّة، لذلك بزر هذا المصدر عندهما بروزا واضحا جليّا، إلّا أنّ الإمام الشنقيطي كان كثيرا ما يستغلّ استدلاله بقاعدة لغويّة، فيحرّر المبحث المتعلّق بها ويذكر أدلّته ثم يردّ على أدلّة المخالفين له فيها، ممّا جعل تفسيره غنيّا بمباحث اللّغة العربيّة المحرّرة والمؤصّلة .

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ المصادر التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية هي نفسها المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي رغم بعد المسافة الزمنيّة بينهما، وهذه المصادر منها ما هو نقلّي بحت ومنها ما يتعلّق بالرّأي .

المبحث الثاني: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحتهما بين أقوال المفسرين

ذكرت في هذا المبحث أهم العلماء الذين اعتمد عليهم كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحتهما، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب تفصيل كل واحد منها كما يلي:

المطلب الأول: العلماء الذين استفاد منهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته.

اعتنى القاضي ابن عطية في تفسيره بنقل أقوال المفسرين الذين سبقوه من أئمة هذا العلم، كما اعتنى بنسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، وقد نصّ على هذا الأمر في مقدّمة تفسيره، فقال: "... وأثبت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم، على ما تلقى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - في كتاب الله تعالى من مقاصده العربيّة السليمة من إلحاد أهل القول بالرّموز واللّغز، وأهل القول بعلم الباطن وغيرهم" ¹، هذا الأمر الذي كان له أثر في ترجيحاته حيث إنّه استعان في كثير منها بالمفسرين الذين كانوا قبله فكان ينقل أو يرجّح قولاً في مسألة من المسائل ثم ينسبه لأحد المفسرين أو العلماء قبله مستأنساً به في ترجيحه ذلك، لذا فإنّ تفسير "المحرر الوجيز" يعتبر مصدراً يُرجع إليه في معرفة أقوال المفسرين المتقدّمين في بيان معاني آيات القرآن، ولهذا فقد تنوّعت تخصّصات العلماء الذين اعتمد عليهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته؛ بين مفسرين وقرأة ولغويين وفقهاء ومحدّثين .

وسأذكر فيما يلي أبرز العلماء الذين اعتمد عليهم ابن عطية في ترجيحاته، وصرّح بذكر أسمائهم، ممّن له مؤلّف في التفسير، أو اشتهر بتفسير معاني القرآن والكلام فيها فجُمعت له في مؤلّفٍ خاص ²، وقد رتبهم على حسب سنة الوفاة وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (1 / 34) .

² ولم أعرّض لذكر المفسرين من الصحابة والتابعين الذين استفاد منهم ابن عطية، لسبق ذكره في مطلب: مصادر ابن عطية في ترجيحاته .

1 - محمد بن إسحاق بن يسار¹: استفاد القاضي ابن عطية في ترجيحاته كثيرا من كتاب "السيرة النبوية لابن إسحاق" خاصة فيما يتعلق بنقل الروايات المتعلقة بأسباب النزول وأحوال العرب حال نزول آيات القرآن، كما استفاد منه في بيان بعض معاني القرآن، ومن مواضع استفادته منه: ترجيحه لقول ابن إسحاق في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يوسف: ٩٢ حيث قال: " ووقف بعض القراءة ﴿ عليكم ﴾ وابتدأ ﴿ اليوم يغفر الله لكم ﴾ ووقف أكثرهم ﴿ اليوم ﴾ وابتدأ ﴿ يغفر الله لكم ﴾ على جهة الدعاء، وهو تأويل ابن إسحاق والطبري، وهو الصحيح"².

2 - الخليل بن أحمد الفراهيدي³: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في ترجيحاته المتعلقة بالمسائل اللغوية في آيات القرآن الكريم؛ كالإعراب وأساليب العرب في كلامها وغير ذلك، وهذا كله من خلال كتابه " العين "، ومن مواضع استفادته منه، ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ ﴾ البقرة: ١٤، حيث استعان بقول الخليل في تضعيف أحد الأقوال المذكورة في بيان وجه وصل ﴿ خلوا ﴾ إلى ﴿ إلى ﴾ فقال: "... وقال قوم: إلى بمعنى الباء إذ حروف المعاني يبدل بعضها من بعض، وهذا ضعيف يأباه الخليل وسيبويه وغيرهما"⁴.

3 - مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179 هـ): وهو من العلماء استفاد منهم القاضي ابن عطية كثيرا في ترجيحاته، خاصة فيما تعلق ببيان بعض معاني القرآن، أو فيما يتعلق بنقل الأحاديث النبوية من كتاب "الموطأ"، أو المسائل الفقهية التي لها تعلق بآيات الأحكام، فقد كان ابن عطية كثير الترجيح لقول مالك فيها،

¹ هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المظلي، صاحب السيرة النبوية، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، توفي ببغداد عام 150 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، (2/ 492)، وطبقات المفسرين للأذنه وي، (ص: 19). وتقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 1، سنة: 1406 هـ/ 1986 م. (ص: 467).

² المحرر الوجيز، (3/ 278).

³ هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، نحوي لغوي زاهد، كان يحج عاماً ويغزو عاماً، له المصنّفات المشهورة منها كتاب: العين، وهو أول من اخترع العروض والقوافي، توفي سنة: 170 هـ. ينظر ترجمته في: معجم الأدباء، تأليف: ياقوت الحموي (ت: 626 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1414 هـ/ 1993 م. (3/ 1260)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: الفيروز آبادي (ت: 817 هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1421 هـ/ 2000 م. (ص: 133).

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 96).

ومن أمثلة ذلك أنه لما تعرّض لتفسير لفظة ﴿طعامه﴾ من قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾¹ المائدة: ٩٦، رجّح قول مالك بأنّ طعام البحر هي ميتته فقال: "واختلف الناس في معنى قوله ﴿طعامه﴾ قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هو ما قذف به وما طفا عليه، لأنّ ذلك طعام لا صيد... وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال وهو مذهب مالك"¹.

4 - سيبويه أبو بشر²: استفاد منه القاضي ابن عطية في عدّة مواضع من تفسيره خاصة فيما يتعلّق بإعراب القرآن الكريم، حيث كان كثير النقل لأقوال سيبويه مرّجّحاً للأوجه التي اختارها، هذا وقد انتقده وردّ عليه في مواضع أخرى، ومثال ما استفاد فيه ابن عطية من سيبويه ما ذكره في بيان معنى "ويكأن" من قوله تعالى ﴿وَيَكَاَنَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ القصص: ٨٢، حيث نقل قول سيبويه ورّجّحه، فقال: "وقوله ﴿ويكأن﴾ مذهب سيبويه والخليل أنّ ﴿وي﴾ حرف تنبيه، وهي منفصلة من ﴿كأن﴾ لكن أضيفت في الكتاب لكثرة الاستعمال، والمعنى: أتهمّ نبهوا من خاطبوه ثم قالوا بين الأخبار وعلى جهة التعجب والتثبّت: كأنّ الله ييسط،... قال الفقيه الإمام القاضي: ويقوّي الانفصال فيها على ما قاله سيبويه، لأنّها تجيء مع أنّ ومع أنّ وأنشد سيبويه:

ويكأن من يكن له نشب يجب ومن يفتقر يعش عيش ضر³ " 4 .

¹ المحرر الوجيز، (2/ 241).

² هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثمّ البصري، أبو بشر، إمام النحويين وأول من بسط علم النحو، سمّي سيبويه لأنّ وجنتيه كانتا كالتفاحتين، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، أخذ النحو عن الخليل ولازمه، وصنف كتابه المشهور في النحو واللغة (الكتاب)، توفي شاباً سنة 180هـ... ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 49). والبداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1408هـ/ 1988 م. (10/ 189).

³ هذا البيت لزيد بن عمرو بن نفيل، وهو من بحر "الخفيف". ينظر: الكتاب، تأليف: سيبويه (ت: 180هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3، سنة: 1408هـ/ 1988 م. (2/ 155).

⁴ المحرر الوجيز، (4/ 301-302).

5 - الكسائي علي بن حمزة¹: وهو من الأئمة الذين أكثر القاضي ابن عطية من النقل والاعتماد عليهم في ترجيحاته، خاصة فيما يتعلق بالمسائل اللغوية والقراءات القرآنية، إذ الكسائي إمام فيهما، ومن المواضيع التي استفاد فيها ابن عطية من الكسائي، ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ البقرة: ٢٦، حيث نقل قوله في إعراب ﴿ما﴾ وأقره، فقال: "... وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما: المعنى فما فوقها في الصغر، وقال قتادة وابن جريج وغيرهما المعنى: في الكبر، قال القاضي أبو محمد: والكلّ محتمل " 2 .

6 - يحيى بن سلام³: استفاد منه القاضي ابن عطية في بعض المواضيع من تفسيره خاصة فيما يتعلق بمعاني القرآن، من ذلك استفادته منه في بيان معنى قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ القصص: ٨٠، حيث قال: " و ﴿الذين أوتوا العلم﴾ هم الملائكة، فيما قال بعض المفسرين، وقال يحيى بن سلام: هم المؤمنون، وهذا الخطاب منهم يوم القيامة ... " 4 .

7 - أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء⁵: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في ترجيحاته المتعلقة بالمسائل اللغوية ومعاني القرآن وذلك من خلال كتابه "معاني القرآن"، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره في تفسير قوله تعالى

¹ هو: علي بن حمزة الكسائي، مولا هم، نحوي وهو أحد القراء السبعة، ولد سنة 120 هـ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والعريبي عن الخليل بن أحمد، توفي سنة 189 هـ. ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 44)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: الإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1404 هـ. (ج1/ ص 120-128).

² المحرر الوجيز، (1/ 111).

³ يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصري، نزل المغرب، وسكن إفريقية دهرا، وكان ثقة ثبتا، كان ذو علم بالكتاب والسنة، ومعرفة اللغة والعريبي، صاحب سنة. له كتاب: تفسير القرآن، توفي سنة: 200. ينظر: طبقات المفسرين للداودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: 945 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. (2/ 371).

⁴ المحرر الوجيز، (3/ 388-389).

⁵ هو: يحيى بن زياد بن منظور، أبو زكريا، المعروف بالفراء، أخذ عنه الكسائي، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان أربع الكوفيين، يقال له أمير المؤمنين في النحو، من مؤلفاته: معاني القرآن، والمقصود والممدود، توفي وهو ذاهب إلى مكة سنة: 207 هـ وعمره 63 سنة. ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: 80) وطبقات المفسرين للداودي، (ج2/ ص 367).

﴿ وَعَلَّمْتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ النحل: ١٦، حيث نقل عن الفراء أحد المعاني في تفسير لفظه ﴿

النجم ﴾ في الآية، فقال: "... وقال الفراء: المراد الجدي والفرقدان، وقال غيره: المراد القطب الذي لا

يجري، وقال قوم غير هذا، وقال قوم: هو اسم الجنس، وهذا هو الصواب" ¹.

8- أبو عبيدة معمر بن المثنى ²: واستفاد منه القاضي ابن عطية كثيرا في ترجيحاته خاصة فيما تعلق بشعر

العرب وأساليبهم وكذلك إعراب القرآن وبيان بعض معانيه، من أمثلة ذلك أنه لما فسر قوله تعالى ﴿ إِنَّا

أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴾ الواقعة: ٣٥، نقل قول أبي عبيدة كالمرجح، له فقال: "... وقال أبو عبيدة معمر: قد ذكرهن

في قوله ﴿ فرش ﴾ فلذلك ردّ الضمير وإن لم يتقدّم ذكر لدلالة المعنى على المقصد" ³.

9- أبو عبيد القاسم بن سلام ⁴: واستفاد منه القاضي ابن عطية في عدّة مواضع من ترجيحاته خاصة فيما

تعلق بغريب القرآن ومعانيه والقراءات القرآنية وغير ذلك، ومن أمثلة استفادته منه ما ذكره في بيان معنى

قراءة ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ و ﴿ تَثَبَّتُوا ﴾ من قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾

النساء: ٩٤، حيث رجح اتحاد معنى القراءتين، واستأنس بترجيح أبي عبيد لذلك، فقال: "... وقال أبو

عبيد: هما متقاربان .

¹ المحرر الوجيز، (3/ 385).

² هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى، مولى بني تيم قريش، عالم باللّغة وأنساب العرب وأخبارها، صاحب كتاب: مجاز القرآن، توفي سنة 210هـ. ينظر ترجمته: في: إنباه الرواة على أبناء النّحاة، تأليف: جمال الدين أبو الحسن القفطي (ت: 646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، سنة: 1406 هـ/ 1982 م. (ج3/ ص276). و العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت. (ج1/ ص282).

³ المحرر الوجيز، (5/ 244).

⁴ هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف، مثل: الناسخ والمنسوخ وفضائل القرآن، كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللّغة، إماماً في القراءات له فيها مصنف، مات بمكة سنة 224 هـ. ينظر ترجمته: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1409 هـ. (ج2/ ص607). وسير أعلام النبلاء، (10/ 501-508).

قال القاضي أبو محمد: والصحيح ما قال أبو عبيد، لأنّ تبيّن الرجل لا يقتضي أنّ الشيء بان له بل يقتضي محاولة اليقين، كما أنّ "تثبت" تقتضي محاولة اليقين فهما سواء¹.

10 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري²: حيث استفاد منه القاضي ابن عطية كثيراً، فاتخذ من صحيحه مصدراً ينتقي منه الأحاديث التي تؤيد معناها ترجيحاته في التفسير، كما استفاد منه بعض معاني القرآن، من كتاب: التفسير، ومن ذلك؛ ما ذكره في مسألة: أول ما نزل من القرآن حيث أيد ترجيحه بما رواه الإمام البخاري في صحيحه، فقال: "... وقال الزهري والجمهور هو ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ العلق: ١، وهذا هو الأصحّ، وحديث صدر كتاب البخاري³ نصّ في ذلك"⁴.

11 - أبو الحسين مسلم بن الحجاج⁵: واستفاد منه القاضي ابن عطية في نقل الأحاديث التي يؤيد معناها أحد المعاني التي ذكرها المفسرون في الآية القرآنية وذلك من خلال صحيحه، ومن أمثلة ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يونس: ٦٤، نقل حديثاً من صحيح مسلم ليؤيد به ترجيحه، فقال: "... وأما بشرى الدنيا؛ فتظاهرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ إنّها الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له، ... وعن النبي ﷺ في صحيح مسلم، أنّه قال ﴿لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة﴾"⁶.

¹ المحرر الوجيز، (2/ 96).

² هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إمام الحفاظ، صاحب الصحيح والتصانيف، قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، توفي سنة 256هـ. ينظر ترجمته: صفة الصفوة، (4/ 168)، وتذكرة الحفاظ للذهبي، (2/ 104).

³ وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور في بدء الوحي وفيه - ... فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال { اقرأ باسم ربك الذي خلق }، رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم: 3.

⁴ المحرر الوجيز، (5/ 392).

⁵ هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، توفي في مدينة نصر آباد سنة: 261هـ. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح (ت: 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 1، سنة: 1410هـ/ 1990م. (3/ 31). وطبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت. (ج1/ ص 33).

⁶ المحرر الوجيز، (3/ 129).

وقد استفاد ابن عطية من محدّثين آخرين كالإمام أحمد والترمذي وأبي داود وغيرهم، فنقل عنهم أحاديث أيد بها ترجيحاته، إلا أنّني اكتفيت بالبخاري ومسلم، وذلك لعظم مكانتها وكثرة اعتماد ابن عطية عليهما .

12 - أبو العباس المبرّد¹: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في ترجيحاته المتعلقة بإعراب القرآن الكريم والمعاني اللغويّة للآيات، وذلك من خلال كتابه "الكامل في اللّغة والأدب"، ومن أمثلة ذلك: ما نقله عنه

في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ الأنفال: ١٢، قال: "واختلف الناس في قوله ﴿ فوق

الأعناق ﴾... وقال المبرّد: وفي هذا إباحة ضرب الكافر في الوجه . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل أنبلها"² .

13 - محمد بن جرير الطبري³: وهو من أكبر المفسرين الذي نقل عنهم واستفاد منهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته، وذلك من خلال تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن"، وقد استفاد منه في عدّة مواضع؛ سواء

فيها تعلّق بمسائل التفسير ومعاني القرآن أو نقل أقوال الصحابة والتابعين في التفسير، أو فيما تعلّق ببعض

المسائل اللغويّة التي لها علاقة بتفسير الآيات القرآنيّة، كما أنّ القاضي ابن عطية انتقد الطبري في مواضع

كثيرة⁴، ومن المواضع التي استفاد فيها ابن عطية من الطبري ما ذكره في تفسير قوله ﴿ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَىٰ كُلِّ

جَبَلٍ مِّنْهُمْ جُزْءًا ﴾ البقرة: ٢٦٠، حيث قال: "واختلف المتأولون في معنى قوله ﴿ ثم اجعل على كل جبل

منهم جزءا ﴾... قال الطبري: معناه: دون أن تحصر الجبال بعدد، بل هي التي كان يصل إبراهيم إليها

¹ هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، أبو العباس المبرّد، النحوي اللّغوي، ولد بالبصرة سنة: 210هـ، أخذ اللّغة عن الكسائي وغيره، من كتبه: المقتضب، والكامل، ومعاني القرآن، وتوفي ببغداد سنة 286هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، (3/ 241)، وبغية الوعاة، (1/ 269).

² المحرر الوجيز، (2/ 508).

³ هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة: 224، وكان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللّغة وغير ذلك. وله التصانيف العظيمة، منها: جامع البيان في تأويل أي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرها، ومات سنة: 310، ينظر: سير أعلام النبلاء، (11/ 165)، وطبقات المفسرين العشرين، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، سنة: 1396هـ. (ص 82 - 83).

⁴ وقد جمعت هذه الاستدراكات في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان - عرضاً ودراسة-، للدكتور شايح بن عبده بن شايح الأسمرى، وقد طبعت سنة: 1427هـ.

وقت تكليف الله إياه؛ تفريق ذلك فيها لأن الكَلَّ لفظ يدلّ على الإحاطة . قال القاضي أبو محمد: وبعيد أن يكلف جميع جبال الدنيا فلن يحيط بذلك بصره، فيجيء ما ذهب إليه الطبري جيّدا متمكنا" ¹ .

14 - إبراهيم الزجاج²: واستفاد القاضي ابن عطية من كتابه "معاني القرآن وإعرابه"، خاصة فيما تعلّق بمعاني القرآن واللغة والإعراب، إذ الزجاج إمام في ذلك كله، ومما يدلّ على مكانة الزجاج عند ابن عطية وإعجابه بتفسيره، أنّه أثنى عليه في مقدّمة تفسيره، فقال: "... ومن المبرّزين في المتأخّرين؛ أبو إسحاق الزجاج وأبو عليّ الفارسي فإنّ كلامهما منخول ³ " ⁴، ومن المواضيع التي استفاد فيها ابن عطية من الزجاج في ترجيحاته ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ الإسراء: ٣٤، حيث اعتمد على الزجاج في ترجيح أحد المعاني التي ذكرت في بيان معنى الأشدّ في الآية فقال: "... وحكى الزجاج عن فرقة: ثمانية عشرة سنة وضعّفه، ورجّح البلوغ مع الرشد، وحكى النقّاش: أنّ الأشدّ هنا من خمسة عشر إلى ثلاثين، والفقّه ما رجّح الزجاج، وهو قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرشد وزوال السّفه مع البلوغ، قال القاضي أبو محمد رحمته، وهذا أصحّ الأقوال وأليقها بهذا الموضوع " ⁵ .

15 - أبو بكر النقّاش⁶: حيث استفاد القاضي ابن عطية من كتاب النقّاش "الإشارة في غريب القرآن"، فنقل عنه بعض معاني ألفاظ القرآن التي ذكرها في كتابه واستفاد منها في ترجيحاته، كما خالفه وانتقده في

¹ المحرر الوجيز، (1/ 355).

² هو: إبراهيم بن السّري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق النّحوي، أخذ عن ثعلب والمبرّد، وكان حسن الاعتقاد، له من التصانيف: معاني القرآن، والاشتقاق، وما ينصرف وما لا ينصرف وغيرها، توفي سنة 311 هـ. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، (11/ 222)، و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 2).

³ أي مصفّى، من نَحَلَ الشيءَ يَنْحُلُهُ نَحْلًا، وَتَنَحَّلَهُ، وَاتَّخَذَهُ: صَفَّاهُ وَاخْتَارَهُ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن بن سيده المرسي (ت: 458 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1421 هـ/ 2000 م. (ج 5/ ص 194).

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 40).

⁵ المصدر نفسه، (2/ 363).

⁶ هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، المعروف: بالنقّاش، كان عالماً بالقرآن والتفسير، من مصنفاته: كتابه في التفسير "شفاء الصدور"، وكتاب الإشارة في غريب القرآن، والموضح في معاني القرآن، وكتاب القراءات. ولد سنة 265 هـ، وتوفي سنة 351 هـ. ينظر: تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ/ 2002 م، (ج 2/ ص 201) ترجمة رقم (635)، وطبقات المفسرين للدواودي، (2/ 135-137).

كثير من المسائل ونبه على ذلك في مقدمة تفسيره، فقال: "وأما أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيرا ما استدرك الناس عليهما"¹. ومن المواضيع التي استفاد فيها ابن عطية من النقاش؛ ما نقله عنه في بيان معنى قوله تعالى ﴿لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ المائدة: ٦٦، حيث قال: "واختلف المفسرون في معنى ﴿من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾... وذكر النقاش أنّ المعنى: لأكلوا من فوقهم، أي: من رزق الجنة ومن تحت أرجلهم من رزق الدنيا إذ هو من نبات الأرض"².

16 - أبو علي الفارسي³: استفاد القاضي ابن عطية كثيرا من كتاب الفارسي المسمى "الإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني"، حيث نقل عنه مسائل تتعلق بالقراءات القرآنية ومعاني القرآن والمباحث اللغوية التي لها علاقة ببيان معنى الآيات، ومما يدل على مكانة الفارسي عند ابن عطية أنه أثنى عليه وعلى تفسيره في مقدمة "المحرر الوجيز"، فقال: "... ومن المبرزين في المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي فإنّ كلامهما منخول"⁴، وكما استفاد منه فقد استدرك عليه في عدّة مواضع من تفسيره، ومن مواضع استفادته منه: ما نقله عنه في تفسيره للفظه ﴿الرحمان﴾ من قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ الفائحة: ٣، حيث قال: "... وقال أبو علي الفارسي: الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى، والرحيم إنّما هو في جهة المؤمنين... وهذه كلّها أقوال تتعاضد"⁵.

¹ المحرر الوجيز، (1 / 42).

² المصدر نفسه، (2 / 217).

³ هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، ولد سنة 288هـ، وكان إماما في النحو والعربية، من مصنفاته: الحجّة في علل القراءات، وكتاب الإيضاح. توفي سنة 377هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس ابن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. (ج 2 / ص 80)، وسير أعلام النبلاء، (12 / 369).

⁴ المحرر الوجيز، (1 / 40).

⁵ المصدر نفسه، (1 / 63).

17 - أبو الحسن الرّماني¹: وقد استفاد القاضي ابن عطية من تفسير الرّماني في بيان معاني القرآن، كما استفاد منه في مسائل النحو وإعراب القرآن، ومن أمثلة ذلك، ما أورده في تفسيره للفظة ﴿الشهيد﴾ من قوله ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ القصص: ٧٥، حيث نقل قولاً حكاها الرّماني في تفسيره، فقال: "... وقال الرّماني: وقيل: أراد عدولا من الأمم وخيارا. قال الفقيه الإمام القاضي: وهم حملة الحجّة الذين لا يخلو منهم زمان، والشّهد على هذا التأويل اسم الجنس ... " ².

18 - أبو جعفر النحاس³: حيث استفاد القاضي ابن عطية من كتبه الثلاث "معاني القرآن" و"إعراب القرآن" و"الناسخ والمنسوخ"، فنقل عنها واستفاد من أقواله فيما يتعلّق بمعاني القرآن وإعراب ألفاظه والناسخ والمنسوخ من آي القرآن، كما أنّ ابن عطية انتقد النحاس في كثير من المسائل في تفسيره، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة تفسيره، فقال: "وأما أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيرا ما استدرك الناس عليهما"⁴، ومن أمثلة استفادته منه، ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ التوبة: ١٠٧، حيث قال: "اختلف في الخبر فقيل الخبر ﴿لا تقم فيه أبدا﴾ قاله الكسائي، ويتّجه بإضمار إمّا في أول الآية وإمّا في آخرها، بتقدير: "لا تقم في مسجدهم"، وقيل: الخبر لا يزال بنيانهم، قاله النحاس، وهذا أفصح"⁵.

¹ هو: علي بن عيسى بن علي الرّماني، أبو الحسن، ولد سنة: 296 هـ، نحوي، متكلم على مذهب المعتزلة، جمع بين علم الكلام وعلم العربية، وله تفسير القرآن المجيد، ت: 384 هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/ 299)، وسير أعلام النبلاء، (12/ 467).

² المحرر الوجيز، (4/ 297).

³ هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، أبو جعفر، النحوي، وكان واسع العلم كثير الرواية حسن التحرير له، من مؤلفاته: معاني القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة: 338 هـ. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، (11/ 222). وبغية الوعاة للسيوطي، (2/ 362).

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 42).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 80-81).

19 - أبو بكر بن فورك¹: واستفاد منه القاضي ابن عطية في بيان وترجيح بعض معاني القرآن الكريم، وذلك

من خلال تفسيره المسمى "تفسير ابن فورك"، من أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ البقرة: ١٤٣، حيث نقل تفسير ابن فورك للفظة ﴿لنعلم﴾ وأقرها، فقال: "... وحكى ابن فورك أن معنى ﴿لنعلم﴾ لثيب فالمعنى: لنعلمهم في حال استحقوا فيها الثواب، وعلق العلم بأفعالهم لتقوى الحجة ويقع الثبوت فيما علمه لا مدافعة لهم فيه، وحكى ابن فورك أيضا أن معنى ﴿لنعلم﴾ لتمييز، وذكره الطبري عن ابن عباس، وحكى الطبري أيضا أن معنى ﴿لنعلم﴾ لنرى، قال القاضي أبو محمد: وهذا كله متقارب"².

20 - أبو إسحاق الثعلبي³: وقد اعتمد عليه القاضي ابن عطية في نقل أقوال المفسرين وبيان بعض معاني القرآن وبعض القراءات، وذلك من خلال تفسيره "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَأَمْرَجِبَابِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا﴾ ص: ٦٠، حيث نقل قوله مرجحا له، فقال: "والأظهر: أن قائل ذلك لهم ملائكة العذاب، وهو الذي حكاه الثعلبي وغيره"⁴.

21 - أبو العباس المهدوي⁵: حيث استفاد القاضي ابن عطية من تفسير المهدوي "التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" واختصاره "التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، وذلك في كثير من المسائل المتعلقة

¹ هو: أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. الأديب النحوي الواعظ، كان أشعريا، رأسا في فن الكلام، وبلغت مصنّفاته قريبا من مائة مصنّف، توفي سنة: 406 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، (4 / 272)، وسير أعلام النبلاء، (13 / 24).

² المحرر الوجيز، (1 / 220).

³ هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، أبو إسحاق، صاحب تفسير (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، برع في علوم القرآن واللغة، وكان حافظا موثقا، توفي سنة: 427 هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين السبكي (ت: 771 هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر: للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1413 هـ. (ج 4 / ص 58)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 17).

⁴ المحرر الوجيز، (4 / 511).

⁵ هو: أحمد بن عمّار المهدوي، أبو العباس، مقرئ، مفسر، نحوي، لغوي، له كتاب في التفسير يسمى: التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، وكتاب: شرح الهداية في توجيه القراءات، توفي في حدود سنة: 430 هـ، وقيل سنة: 440 هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، (1 / 399)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، (1 / 126).

بالتفسير واللغة والقراءات، كما أنه أثنى على تفسيره في مقدمته "المحرر الوجيز"، فقال: "وأبو العباس المهدي رَحِمَهُ اللهُ متقن التأليف"¹، وكما أن ابن عطية استفاد منه فقد استدرك عليه كثيرا من المسائل التي ذكرها في تفسيره، ومن أمثلة استفادته منه: ما ذكره في توجيه دعاء يوسف عليه السلام الله تعالى أن يتوفاه مسلما وذلك في قوله تعالى ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يوسف: 101، حيث نقل قوله واستند إليه في ترجيحه، فقال: "وذكر المهدي تأويلا آخر وهو الأقوى عندي؛ أن ليس في الآية تمنّي موت وإنما عدد يوسف عليه السلام نعم الله عنده ثم دعا أن يتمّ عليه النعم في باقي عمره، أي "توفني" إذا حان أجلي على الإسلام واجعل لحاقي بال صالحين، وإنما تمنّي الموافاة على الإسلام لا الموت"².

22 - أبو عمرو الداني³: واستفاد منه القاضي ابن عطية من خلال كتابه: "التحديد في الإتيان والتجويد" و"المكتفى في الوقف والابتدا" فنقل عنه كثيرا من أوجه القراءات متواترها وشاذها والوقف والابتداء وغير ذلك مما له علاقة بالتفسير، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ الأنعام: 57، حيث نقل عنه بعض الأوجه التي قرأت بها الآية فقال: "... قال أبو عمرو الداني: وقرأ عبد الله وأبي يحيى ابن وثاب وإبراهيم النخعي وطلحة والأعمش ﴿يقضي بالحق﴾ بزيادة باء الجرّ، وقرأ مجاهد وسعيد بن جبير ﴿يقضي بالحق وهو خير الفاصلين﴾"⁴.

23 - مكّي بن أبي طالب القيسي⁵: حيث اعتمد عليه ابن عطية في كثير من المواضع في تفسيره، خاصة فيما تعلق بنقل أقوال المفسرين والقراءات وإعراب القرآن الكريم، كل ذلك استفاده ابن عطية من كتبه:

¹ المحرر الوجيز، (1/ 42).

² المصدر نفسه، (3/ 283-284).

³ عثمان بن سعيد الأموي، مولاهم، يعرف بابن الصيرفي، وبأبي عمرو الداني، حافظ محدث مقرئ، ولد سنة: 371هـ، من كتبه: جامع البيان في القراءات والتيسير في القراءات السبع، وغيرهما، توفي سنة: 444هـ. ينظر ترجمته: غاية النهاية في طبقات القراء، (1/ 503)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/ 195).

⁴ المحرر الوجيز، (2/ 299).

⁵ هو: مكّي بن أبي طالب حموش القيسي، أبو محمد، ولد سنة: 355هـ، متبحر في علوم القراءات والعربية، حسن الفهم والخلق، كثير التأليف في علوم القرآن، من كتبه: الإبانة عن معاني القرآن، توفي سنة: 437هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (13/ 232)، وطبقات المفسرين للداودي، (2/ 331).

"مشكل إعراب القرآن" و"الكشف عن وجوه القراءات" و"التبصرة في القراءات السبع" وغيرها، ومع ذلك فقد انتقده ابن عطية في كثير من المواضع، وقد نبّه ابن عطية على ذلك في مقدمة تفسيره فقال: "... وأما أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيرا ما استدرك الناس عليهما، وعلى سننها مكّي بن أبي طالب رضي الله عنه"¹، ومن المواضع التي اعتمد فيها ابن عطية على الإمام مكّي في ترجيحاته، ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ البقرة: ٢٧٣، حيث استند إليه في ترجيح أحد الأقوال المتعلقة بتفسير هذه الآية، فقال: "... وقال قوم وحكاه مكّي: هي أثر السجود. قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه وهذا حسن، لأنهم كانوا متفرّغين متوكّلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم أبدا"².

24 - أبو المعالي الجويني³: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في المباحث العقديّة التي لها علاقة بتفسير آيات القرآن الكريم، وذلك من خلال كتابه "الشامل" وهو في أصول الدّين، ومن مواضع استفادته من الجويني ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ يوسف: ٨٢، حيث نقل ترجيح الجويني بأنّ في الآية مجازا وأقر ذلك، فقال: "... ورجّح أبو المعالي في هذه الآية أنّه مجاز، وحكى أنّه قول الجمهور أو نحو هذا، وقالت فرقة: بل أحالوه على سؤال الجهادات والبهائم حقيقة، ومن حيث هو نبي فلا يبعد أن تخبره بالحقيقة، قال القاضي أبو محمد: وهذا وإن جوّز فبعيد، والأوّل أقوى"⁴.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 42).

² المصدر نفسه، (1/ 369).

³ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعيّ، الملقب بإمام الحرمين: ولد في جوين ثم جاور مكة أربع سنين، له مصنّفات كثيرة منها: البرهان والورقات، توفي سنة: 478 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 165)، وسير أعلام النبلاء، (14/ 17).

⁴ المحرر الوجيز (3/ 270).

المطلب الثاني: العلماء الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته.

إنَّ المتَّبِعَ لترجيحات الشنقيطي في تفسيره يجد أنه أكثر من نقل كلام من سبقه من المفسرين، وذلك ما كان له أثر واضح في ترجيحاته؛ حيث استعان في كثير منها بمن تقدّمه من العلماء سواء من المتقدمين أو من المتأخرين، وذلك من جهة نقل أقوالهم والاستئناس بها في ترجيحاته ومعرفة الأدلة الشرعية التي اعتمدوا عليها في ذلك، لذا كان لا بدّ من بيان أهم هؤلاء العلماء الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته، وهم كما يلي:

1 - محمد بن إسحاق بن يسار (ت: 151 هـ): واستفاد منه الإمام الشنقيطي من خلال سيرته، وذلك في نقل الأقوال المتعلقة بأسباب وتاريخ نزول الآيات القرآنية، كما استفاد منه في ترجيح بعض معاني ألفاظ القرآن الكريم، من ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنَقُّوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ الأنفال: ٢٩، ذكر اختلاف المفسرين في معنى لفظة ﴿فرقانا﴾ ثم رجّح قول محمد بن إسحاق، فقال: "... وقال محمد بن إسحاق: فرقانا أي: فصلا بين الحق والباطل، قاله ابن كثير ... لكن الذي يدلّ القرآن واللغة على صحّته في تفسير الآية المذكورة هو قول ابن إسحاق" ¹.

2 - الخليل بن أحمد (ت: 170 هـ): حيث استفاد منه الشنقيطي في المسائل اللغوية التي لها علاقة بتفسير القرآن كما استفاد منه في ترجيح بعض معاني القرآن الكريم، وذلك من خلال كتابه "العين"، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف: ٣٢، حيث رجّح أحد المعاني في لفظة ﴿سخريا﴾ واستند في ذلك إلى الخليل فقال: "وقرأ نافع وحمزة والكسائي ﴿سخرياً﴾ بضمّ السين، والباقون بكسرها ومعنى القراءتين واحد، وهو سخرية الكفار واستهزاؤهم بضعفاء المؤمنين، كما بيّننا، وممن قال بأنّ معناهما واحد: الخليل وسيبويه، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى" ².

3 - مالك بن أنس (ت: 179 هـ): استفاد الإمام الشنقيطي في ترجيحاته من الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ من خلال كتاب "الموطأ" سواء في نقل الأحاديث والآثار منه، أو فيما يتعلّق بمعاني القرآن الكريم أو في آيات الأحكام

¹ أضواء البيان، (2 / 52).

² المصدر نفسه، (5 / 360).

- والمسائل الفقهيّة التي اشتملت عليها، ومثال ذلك: أنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، رجّح قولاً واستند فيه إلى ترجيح مالك، فقال: "... قال مقيداً عفا الله عنه: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أنّ المراد بالإحصار في الآية: إحصار العدو، وأنّ من أصابه مرض أو نحوه لا يحلّ إلاّ بعمره... " 1 .
- 4 - سيبويه (ت: 188 هـ): استفاد الإمام الشنقيطي من سيبويه عن طريق كتابه المسمى "الكتاب"، خاصّة فيما تعلّق بالمسائل اللغويّة والقراءات القرآنيّة، ومثال ذلك أنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمُ ذِكْرِي﴾ المؤمنون: ١١٠، ذكر بأنّ معنى القرائتين في ﴿سُخْرِيًّا﴾ واحد، سواء بضمّ السين أو كسرها، فقال: "... ومَن قال بأنّ معناهما واحد: الخليل وسيبويه، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى " 2 .
- 5 - الكسائي (ت: 189 هـ): وقد استفاد منه الشنقيطي في كثير من المسائل المتعلّقة بالقراءات القرآنيّة باعتباره أحد القراء، كما استفاد منه في مسائل لغويّة لها علاقة بتفسير آي القرآن الكريم، ومن ذلك أنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ الإسراء: ١٢، رجّح بأنّ معنى جعل آية النهار مبصرة هو شعاع الشمس، ثمّ أيّد هذا الترجيح بقول للإمام الكسائي، فقال: "وقوله ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ﴾ على التفسير المذكور، أي: الشمس ﴿مُبْصِرَةً﴾ أي: ذات شعاع يبصر في ضوئها كلّ شيء على حقيقته، قال الكسائي: هو من قول العرب: أبصر النهار: إذا أضاء وصار بحالة يبصر بها " 3 .
- 6 - أبو زكريّا الفراء (ت: 207 هـ): حيث استفاد منه الإمام الشنقيطي في ترجيحاته المتعلّقة بإعراب القرآن وبعض معانيه، وذلك من خلال كتابه "معاني القرآن"، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في بيان معنى ﴿فُرطاً﴾ من قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرطًا﴾ الكهف: ٢٨، حيث نقل قوله وأقرّه، فقال: "... وإلى ما ذكرنا في معنى الآية ترجع أقوال المفسرين كلّها، ... كقول الفراء ﴿فُرطاً﴾ أي: متروكا " 4 .

1 أضواء البيان، (1 / 80) .

2 المصدر نفسه، (5 / 360) .

3 المصدر نفسه، (3 / 57) .

4 المصدر نفسه، (3 / 266) .

7- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ): واستفاد منه الشنقيطي في مواضع من ترجيحاته، وذلك فيما تعلق بمعاني القرآن وتفسيره، من ذلك: أنه لما فسر سورة الأنفال ذكر أحد التفاسير في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١، ثم بين أنه بناء على هذا التفسير فإنه يقع إشكال بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنفال: ٤١، ثم أزال هذا الإشكال الواقع بين الآيتين، واستند في ذلك إلى كلام: القاسم بن سلام، فقال: "وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية، هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في "تفسيره" لجمهور العلماء؛ أن قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، ناسخ لقوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية" ¹.

8 - محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ): يعتبر الإمام البخاري من مفسري السلف المتقدمين، ويدل ذلك أنه عقد كتابا في صحيحه سماه "كتاب التفسير"، فسر فيه بعض الآيات القرآنية، لذلك فإن الإمام الشنقيطي اعتمد على بعض أقوال الإمام البخاري في ترجيحاته، كما اعتمد عليه في معرفة الأحاديث التي لها علاقة بتفسير القرآن، وذلك كله من خلال صحيحه، من ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الحجر: ٨٧، حيث اعتمد على البخاري في ترجيح أحد الأقوال في السبع المثاني فقال: "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه ﷺ سبعا من المثاني والقرآن العظيم، ولم يبين هنا المراد بذلك... قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة: ... عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ﴾" ² ³.

9 - مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ): حيث استفاد الشنقيطي كثيرا من صحيحه، فكان ينقل منه الأحاديث التي لها علاقة بتفسير آية من الآيات القرآنية ليرجح به قولاً من الأقوال المذكورة، من ذلك: ما نقله عنه في بيان المعنى الرَّاجِحِ في "الدخان" الذي ذكره الله تعالى في قوله ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾

¹ أضواء البيان، (2 / 50).

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: قوله: "ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم"، حديث رقم: 4434.

³ أضواء البيان، (2 / 314 - 315).

الدخان: ١٠، حيث قال: "... وقد ثبت في صحيح مسلم ﴿أَنَّ الدَّخَانَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ﴾"¹، ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين: الدخان الذي مضى، والدخان المستقبل، جمعا بين الأدلة"².

10 - محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ): يعتبر الإمام الطبري من أكثر المفسرين الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته وذلك من خلال تفسيره، وقد تنوعت المسائل التي استفاد منه فيها، بين معاني القرآن وأسباب النزول والقراءات القرآنية والمسائل اللغوية ونقل أقوال المفسرين وغيرها، من ذلك: أنه لما فسر قوله ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١، ذكر أقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى ﴿تبارك﴾ ثم أيد قوله بترجيح الطبري، فقال: "... الأظهر في معنى ﴿تبارك﴾ بحسب اللغة التي نزل بها القرآن أنه تفاعل من البركة، كما جزم به ابن جرير الطبري "³.

11 - إبراهيم الزجاج (ت: 311 هـ): وأكثر المسائل التي استفادها منه الإمام الشنقيطي تتعلق بالمسائل اللغوية وإعراب القرآن وبعض معانيه، وذلك من خلال كتابه "معاني القرآن وإعرابه"، من ذلك: أنه لما فسر قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١ أيد ترجيحه بتفسير الزجاج للآية، فقال: "وقال الزجاج ﴿تبارك﴾ تفاعل من البركة. قال: ومعنى البركة: الكثرة من كل ذي خير،.. "⁴.

12 - أبو جعفر النحاس (ت: 388 هـ): حيث استفاد الشنقيطي في ترجيحاته من النحاس في المسائل المتعلقة بإعراب القرآن، وذلك من خلال كتابه "إعراب القرآن"، ومن أمثلة ذلك، أنه لما فسر قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ٦٤، ذكر اختلاف المفسرين في إعراب ﴿ومن اتبعك﴾ ثم أيد ترجيحه باختيار النحاس له، فقال: "قال بعض العلماء: إن قوله ﴿ومن اتبعك﴾

¹ وهو حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال « ما تذاكرون ؟ ». قالوا نذكر الساعة. قال « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات ». فذكر الدخان "الحديث"، رواه الإمام مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم الحديث: 7467.

² أضواء البيان، (2 / 457).

³ المصدر نفسه، (6 / 4).

⁴ المصدر نفسه، (6 / 4).

في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي ﴿حسبك الله﴾ وحسبك أيضا ﴿من أتبعك من المؤمنين﴾ ... واختاره النحاس وغيره " 1

13 - أبو إسحاق الثعلبي (ت: 427 هـ): استفاد منه الإمام الشنقيطي من الثعلبي في مواضع من ترجيحاته وذلك من خلال تفسيره، خاصة فيما تعلق بمعاني القرآن، من ذلك: أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ الإسراء: 8، ذكر قولاً وأيده بتحسين الثعلبي له، فقال: "... الوجه الثاني: أن معنى ﴿حَصِيرًا﴾، أي فراشاً ومهاداً، من الحصير الذي يفرش، لأن العرب تسمي البساط الصغير حصيراً، قال الثعلبي: وهو وجه حسن ... " 2 .

14 - الزمخشري³: وقد استفاد منه الشنقيطي من خلال كتابه "الكشاف"، وذلك فيما تعلق بالمسائل اللغوية من إعراب وبلاغة وغيرها، كما استفاد منه في بيان معاني القرآن، كما استدرك عليه أيضاً في كثير من المواضع؛ سواء في مسائل العقيدة أو اللغة، ومن مواضع استفادته منه: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ الحج: 5، حيث رجح أن: المخلّقة: هي التامة، وغير المخلّقة: هي غير التامة، وأيد ترجيحه بترجيح الزمخشري، فقال: "وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشاف ولم يحك غيره " 4 .

15 - القاضي عبد الحق بن عطية (ت: 542 هـ): واستفاد منه الإمام الشنقيطي من خلال كتابه "المحرر الوجيز"، وذلك في عدّة مسائل؛ فمنها ما تعلق بمعاني القرآن، ومنها ما تعلق بالقراءات القرآنية ومنها ما تعلق ببعض المسائل اللغوية وغيرها، وكانت استفادته منه بطريقتين: النقل المباشر من تفسيره، أو النقل عنه بواسطة القرطبي. من ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ ص: 1، ذكر اختلاف العلماء في تعيين الشيء المقسم به في الآية، ثم رجح قولاً وأيده بتفسير ابن عطية له، فقال: "... وقدره ابن عطية وغيره فقال ﴿والقرآن ذي الذكر﴾ ما الأمر كما يقوله الكفار، إلى غير ذلك من الأقوال .

¹ أضواء البيان، (2 / 104).

² المصدر نفسه، (3 / 17).

³ هو: محمود بن عمر الزمخشري، يلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً، مفسّر نحوي، كان متفتناً في كل علم، داعية إلى الاعتزال، صاحب كتاب: الكشاف عن حقائق التنزيل، توفي سنة: 538 هـ. ينظر: إنباه الرواة للفظي، (3 / 265)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 104).

⁴ أضواء البيان، (4 / 266-267).

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر صوابه بدليل استقراء القرآن: أن جواب القسم محذوف وأن تقديره ﴿والقرآن ذي الذكر﴾ ما الأمر كما يقوله الكفار، وأن قولهم المقسم على نفيه شامل لثلاثة أشياء متلازمة¹.

16 - أبو بكر بن العربي²: أكثر المسائل التي استفادها الإمام الشنقيطي من الإمام ابن العربي هي مسائل فقهية تتعلق بآيات الأحكام نقلها عنه من تفسيره "أحكام القرآن" كما استفاد منه أيضا في بيان معاني القرآن الكريم، من ذلك أنه لما فسر قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١، رجح أحد الأقوال المذكورة في هذه الآية اعتمادا على استحسان ابن العربي له، فقال: "في معنى هذه الآية أوجه للعلماء... ومنها: أن المعنى: أنه لا يجعل لهم عليهم سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو عليهم من قبلهم... قال ابن العربي: وهذا نفيس جدا، وهو راجع في المعنى إلى الأول؛ لأنهم منصورون لو أطاعوا، والبلية جاءتهم من قبل أنفسهم في الأمرين"³.

17 - فخر الدين الرازي⁴: استفاد الشنقيطي من الرازي في كثير من ترجيحاته وذلك من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب"، وأكثر المسائل التي استفادها منه تتعلق بمعاني القرآن وأصول الفقه وإزالة الإشكالات ودفع الشبه عن آي القرآن الكريم، ومثال ذلك: أنه لما فسر قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَنَقْنَهُمَا﴾ الأنبياء: ٣٠، ذكر أقوال العلماء في معنى هذه الآية، ثم رجح قولاً وأيده بترجيح الرازي له، فقال: "...وأقرب الأقوال في ذلك: هو ما ذكرنا دلالة القرآنية القرآنية عليه، وقد قال فيه الفخر الرازي في تفسيره: ورجحوا هذا الوجه على سائر الوجوه بقوله بعد ذلك

¹ المصدر السابق، (6 / 326 - 327).

² هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي، المعافري الأندلسي، رحل إلى المشرق وحج وعاد بعلم كثير، صاحب تفنن في العلوم وتبحر فيها، بلغ رتبة الاجتهاد، له أحكام القرآن وشرح الموطأ وعارضة الأحوذى وغيرها، ولي القضاء ببلده، توفي سنة 543 هـ. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان، (4 / 296)، وطبقات المفسرين للداوودي، (2 / 167 - 171).

³ أضواء البيان، (1 / 319 - 320).

⁴ هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، مفسر، متكلم، قال عنه ابن تيمية في الفتاوى: "جهمي جبري"، ولكنه ذكر رجوعه عن الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية في آخر حياته، ينظر الفتاوى: 17 / 346، له التفسير الكبير، توفي سنة: 606 هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (81 / 08)، وطبقات المفسرين للداوودي، (2 / 216).

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الأنبياء: ٣٠، وذلك لا يليق إلا وللماء تعلق بما تقدم، ولا يكون كذلك إلا إذا كان المراد ما ذكرنا¹.

18 - أبو عبد الله القرطبي²: يعتبر الإمام القرطبي من أكثر المفسرين الذين استفاد منهم الشنقيطي وتأثر بمنهجهم في التفسير، وذلك من خلال كتابه "أحكام القرآن"، خاصة فيما تعلق بمعاني القرآن وتفسير آيات الأحكام والمسائل الفقهيّة المتعلقة بها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الشنقيطي في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧، حيث ذكر اختلاف المفسرين في إعراب ﴿قوامًا﴾ ثم استند في ترجيحه إلى قول القرطبي، فقال: "... وأظهر أوجه الإعراب عندي في الآية هو ما ذكره القرطبي، قال ﴿قوامًا﴾ خبر ﴿كان﴾ واسمها مقدر فيها، أي: كان الإنفاق بين الإسراف والقتل قوامًا"³.

19 - أبو العباس ابن تيمية (ت: 728هـ): استفاد الشنقيطي في ترجيحاته كثيرا من الإمام ابن تيمية خاصة فيما تعلق بمسائل العقيدة وآيات الصفات والمسائل الفقهيّة وغيرها، ذلك كله من خلال كتب ابن تيمية المتنوعة في شتى الفنون والمجموع كثير منها في كتاب "الفتاوى"، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ أُمَّدَّيْنِ﴾ النمل: ٨٠، حيث استأنس في ترجيحه لاختيار ابن تيمية له، فقال: "... المراد بالموتى: الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسمع المنفي في قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقّه واتباع؛ ... وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه أبو العباس ابن تيمية"⁴.

¹ أضواء البيان، (4 / 141 - 142)

² هو: محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، إمام متفنّن متبحّر، من مصنفاته: تفسير الجامع لأحكام القرآن، وكان من عبّاد الله الصالحين، والعلماء الورعين الزاهدين، توفي سنة: 671هـ. ينظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7 / 585)، وطبقات المفسرين للدّاوودي، (2 / 69).

³ أضواء البيان، (6 / 75)

⁴ المصدر نفسه، (6 / 127).

20 - أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ): واستفاد الشنقيطي منه في كثير من ترجيحاته، وذلك من خلال تفسير "البحر المحيط"، خاصة فيما تعلق بمعاني القرآن والمسائل اللغوية وغيرها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ يوسف: ٢٤، حيث أجاب عن بعض الإشكالات فيها بكلام ابن حيان، فقال: "... ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وهم بها﴾ فالجواب من وجهين: ... والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان. قال مقيد عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية" 1.

21 - ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): استفاد الشنقيطي من ابن القيم عن طريق كتبه مثل "زاد المعاد" وغيره، حيث استأنس به في تحقيق كثير من المسائل المتعلقة بدرجة الأحاديث، وكذلك مسائل العقيدة المتعلقة بالصفات، وبعض المسائل الفقهية والأصولية، كما استفاد من أقواله في التفسير، من ذلك: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٤، حيث بين أوجه العلماء في تفسيرها، ثم رجح أحد الأقوال وضعف قولاً آخر استناداً إلى تضعيف ابن القيم له، فقال: "... وكذلك الوجه الثاني غير ظاهر؛ لأن المعنى عليه: وحرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم، وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الآية كما ترى. وصرح ابن القيم، بأن هذا القول مردود لفظاً ومعنى" 2.

22 - ابن كثير الدمشقي³: وقد استفاد منه الشنقيطي استفادة كبيرة في ترجيحاته، وذلك من خلال كتابه "تفسير القرآن العظيم"، حيث أكثر من النقل عنه والترجيح بأقواله في التفسير وبيان درجة الأحاديث النبوية، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ الحج: ٧٨، حيث ذكر اختلاف المفسرين في مرجع الضمير في قوله ﴿هو سمانكم﴾ ثم استأنس بترجيح الإمام ابن كثير في هذه الآية، فرجح قوله وذكر أدلته على ذلك، فقال:

¹ أضواء البيان، (2 / 207 - 208).

² المصدر نفسه، (1 / 233 - 234).

³ هو: إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، المفسر، المقرئ، المحدث، المؤرخ، تأثر بشيخه ابن تيمية واستفاد منه كثيراً، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، توفي سنة: 774هـ. ينظر ترجمته: طبقات المفسرين للدودوي، (1 / 112)، وشذرات الذهب، (6 / 231).

"... قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ: أَنَّ الَّذِي سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا: هُوَ اللهُ، لَا إِبْرَاهِيمَ مَا نَصَهُ: قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، ... اهـ من تفسير ابن كثير" ¹.

23 - جلال الدين السيوطي: اعتمد الشنقيطي على الإمام السيوطي في بعض ترجيحاته، فكان ينقل عنه من كتابه " الدر المنثور في التفسير بالمأثور " أقوال المفسرين والأحاديث النبوية الواردة في تفسير الآيات القرآنية وأسباب النزول ويستأنس بها في ترجيحاته، من ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ مريم: ٧٥، حيث استأنس في ترجيحه لأحد المعاني في هذه الآية بكلام السيوطي، فقال: "... ومما يؤيد هذا الوجه ما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن حبيب بن أبي ثابت قال: في حرف أبي: قل من كان في الضلالة فإنه يزيد الله ضلالة اهـ. قاله صاحب الدر المنثور" ².

24 - شهاب الدين الألوسي³: استفاد الإمام الشنقيطي من تفسير الألوسي المسمى "روح المعاني"، فنقل عنه بعض الأقوال في تفسير الآيات واعتمد عليه في ترجيح بعضها، من ذلك: ما نقله عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ المائدة: ٧٨، من بيان معنى القوم الملعونين وصفة لعنهم، حيث أيد ترجيحه بكلام الألوسي فقال: "... وذكر غير واحد أنه مسخهم خنازير، وهذا القول مروى عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، والباقر، نقله الألوسي في تفسيره، وقال: واختاره غير واحد" ⁴.

¹ أضواء البيان، (5 / 302 - 303).

² المصدر السابق، (3 / 487 - 488).

³ هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين البغدادي، مفتي الحنفية، مفسر، محدث، أديب، تقلد الإفتاء وعزل، فتنرغ للعلم إلى أن توفي سنة: 1270هـ، من كتبه: روح المعاني في التفسير. ينظر ترجمته: الأعلام، (7 / 176). ومعجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة (ت: 1408هـ)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. (ج12 / ص 175).

⁴ أضواء البيان، (1 / 419).

25 - محمد بن علي الشوكاني¹: وهو من أكثر المفسرين المتأخرين الذين استفاد منهم الشنقيطي في تفسيره، حيث استفاد منه في المسائل الفقهيّة والأصوليّة والتفسيريّة وبيان درجة الأحاديث النبويّة، وذلك كلّ من خلال كتابه "نيل الأوطار" و"فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ومن ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ الحج: ٥٢، حيث اعتمد على الإمام الشوكاني في ردّ قصة الغرائق التي رواها المفسرون في تفسير هذه الآية، فقال: "... وقال الشوكاني في هذه القصة: ولم يصحّ شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه"².

¹ محمد بن علي الشوكاني اليمني، مجتهد مفسر أصولي، ولي القضاء بصنعاء من أشهر كتبه تفسيره: فتح القدير، وقد ربت مؤلفاته على الخمسين مؤلفاً، توفي سنة: 1250 هـ. ينظر ترجمته: البدر الطالع للشوكاني، (2/ 214)، والأعلام (6/ 298).

² أضواء البيان، (5/ 287).

المطلب الثالث: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم الإمامان ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها.

بعد الموازنة التي قمت بها بين ماهية وأصناف العلماء الذين اعتمد عليهم كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتها، لاحظت عدة أمور يبينها كما يلي:

1 - أن القاضي ابن عطية كان كثيرا ما ينسب الأقوال التي ينقلها في تفسيره إلى أصحابها، كما نصّ على ذلك في مقدمة تفسيره، فقال: "... وأثبت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم" ¹، فكانت غالب الأقوال التي نقلها في تفسيره واستأنس بها في ترجيحاته منسوبة إلى أصحابها، وذلك ما جعل تفسيره مرجعا يرجع إليه الباحثون في معرفة أقوال المفسرين المتقدمين ممن فقدت تفاسيرهم فلم تطبع أو كانت لهم أقوال مبثوثة في كتبهم دون أن يكون لهم مؤلف خاص في تفسير القرآن الكريم. وأما بالنسبة للإمام الشنقيطي فإنه اهتم أيضا بنقل أقوال المفسرين قبله فكان ينسب الأقوال إلى أصحابها، لكن ليس مثل ابن عطية لأن الشنقيطي كان يهتم بماهية القول ودليله أكثر من اهتمامه بنسبته لصاحبه إذ تفاسير العلماء قد صارت مطبوعة تداولتها الأمة مما سهل الرجوع إليها، لذلك فقد كان الشنقيطي كثيرا ما يرجح قولاً من الأقوال ويذكر أدلته وقد يستفيض في ذلك دون أن ينسبه إلى قائله.

2 - لم يتعصب كل منهما لأي مفسر من المفسرين بل كانا - رحمهما الله - يخالفان كبار أئمة التفسير واللغة والحديث ويستدركان عليهما، من ذلك مخالفة ابن عطية للطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ البقرة: ١٢٨، حيث ضعف قول الطبري فقال: "... وحكى الطبري أنه أراد بذلك العرب خاصة، قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهو ضعيف" ². ومثاله عند الشنقيطي مخالفته لقول ثلاثة من أئمة العلم وهم النقاش والقشيري والقرطبي، حيث نقل قولهم في تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ طه: ١٢١، ثم ضعفه فقال: "... والغى: الفساد، خلاف الظاهر وإن حكاه النقاش واختاره القشيري واستحسنه القرطبي" ³.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 34).

² المصدر نفسه، (1/ 211).

³ أضواء البيان، (4/ 117).

3 - أن الإمام الشنقيطي كان أحيانا ينقل أقوال العلماء والمفسرين التي يستأنس بها في ترجيحه فيورد النص بحروفه نقلا من الكتاب ثم يذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة منه، وذلك أنه مفسر معاصر عاش في زمنٍ اشتهر فيه طبع الكتب وتقرئها من القراء، فكان حظّه أكثر وأوفر من ابن عطية في الوقوف على الكتب والتأكد من صحّة النصّ المنسوب لمفسر من المفسرين، بينما عاش القاضي ابن عطية في عصر لم يعرف أهله طبع الكتب لعدم ظهور المطابع بعد، بل كانت الكتب تنسخ بخط يد المؤلف أو تلاميذه مما صعب مهمة الوقوف على الكتاب المراد نقل نصّ منه لذلك لم يظهر هذا الأمر عند ابن عطية، لأنّه كان يهتم بنقل معنى القول ونسبته إلى صاحبه، وقد ينقل النصّ بحروفه أحيانا، كما كان في بعض المواضع، يكتفي بذكر عنوان الكتاب الذي نقل عنه .

4 - تنوّعت تخصصات العلماء الذين نقل كلّ منهما عنه واستأنس به في ترجيحه؛ بين مفسرين ونحاة ولغويين وقراء وفقهاء وأصوليين ومحدثين، ممّا يدلّ على تنوع المسائل والترجيحات التي وردت في تفسير كلّ منهما .

5 - ما دام الشنقيطي متأخرا كثيرا عن ابن عطية فإنّ ذلك يدلّ على أنّ المفسرين الذين استفاد من كتبهم الإمام الشنقيطي أكثر من الذين استفاد منهم القاضي ابن عطية إذ أنه بعد وفاة ابن عطية عرفت الأمة علماء أفذاذا في التفسير كالقرطبي وأبي حيان والرّازي والألوسي والشوكاني وغيرهم، وقد كان من حظّ الشنقيطي أنّ كتبهم طبعت وتداولتها الأمة فاستفاد منها في تفسيره وبالحصوص في ترجيحاته .

6 - أنّ الإمام الشنقيطي استفاد كثيرا من ابن عطية في ترجيحاته وإن لم يصرّح به كثيرا في تفسيره، لأنّ استفادته منه كانت بطريقتين:

الأولى: أن يستفيد منه بطريق مباشرة وذلك بالتصريح بنقل نص عن ابن عطية من تفسيره أو ترجيح لقول من الأقوال التي اختارها ابن عطية في تفسير الآية، وهي الطريقة الأقلّ .

الثانية: أنه استفاد منه بطريقة غير مباشرة، حيث إنّه كثيرا ما نقل عن ابن العربي والقرطبي وأبي حيان وكلّ هؤلاء كانت من مصادرهم الأساسية "المحرر الوجيز" لابن عطية .

7 - اشترك الإمام الشنقيطي مع القاضي ابن عطية في الاستفادة من بعض العلماء، وانفرد كلّ منهما عن الآخر بالاستفادة من علماء آخرين، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: العلماء الذين اشترك كل من ابن عطية والشنقيطي في الاستفادة منهم، وهم :

1 - محمد بن إسحاق بن يسار (ت: 151 هـ) : حيث استفادا منه - رحمهما الله - من خلال كتابه في السيرة النبوية المشهور باسم " السيرة النبوية لابن إسحاق " ، وكانت استفادة ابن عطية منه أكثر من استفادة الشنقيطي ، ويدل لذلك كثرة نقولات ابن عطية عنه ، حيث نقل عنه في أكثر من مائة موضع من تفسيره .

2 - الخليل بن أحمد (ت: 170 هـ) : وقد استفاد منه كل من ابن عطية والشنقيطي وذلك من خلال كتابه الموسوم بـ " العين " ، وكانت استفادة ابن عطية من الخليل أكثر من استفادة الشنقيطي منه ، حيث نقل عنه في أكثر من مائة موضع ، بينما نقل عنه الشنقيطي في حوالي عشرين موضعاً فقط .

3 - مالك بن أنس (ت: 179 هـ) : حيث استفاد كل منهما من الإمام مالك في مواضع كثيرة جداً من خلال كتابه "الموطأ" ، وذلك فيما تعلق بمعاني القرآن والأحاديث التي رواها مالك في موطنه مما يؤيد قولاً في تفسير الآية ، كما استفادا منه في تفسير آيات الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بها .

4 - سيبويه (ت: 188 هـ) : استفاد كل من ابن عطية والشنقيطي من الإمام سيبويه من خلال كتابه المسمى " الكتاب " حيث استفادا منه في ترجيحاتها خاصة فيما تعلق بإعراب القرآن ، كما أن كلا منهما انتقد سيبويه واستدرك عليه في عدة مواضع من تفسيره ، وقد كانت استفادة ابن عطية من سيبويه أكثر من الشنقيطي ، حيث نقل عنه فيما يفوق ثلاثمائة موضع .

5 - الكسائي (ت: 189 هـ) : استفاد كل من ابن عطية والشنقيطي من الكسائي في ترجيحاتها خاصة فيما تعلق بالمسائل اللغوية والقراءات القرآنية ، حيث أتمها كثيراً ما يرجحان قولاً ثم يستئنسان بقول الكسائي وترجيحه له ، أو يستندان إليه في نقل قراءة تؤيد قولاً من الأقوال ، وقد كانت استفادة ابن عطية منه أكثر من الشنقيطي بكثير ، حيث نقل عنه ابن عطية فيما يفوق مئتي موضع ، بينما لم تتجاوز الثلاثين عند الشنقيطي .

6 - أبو زكريا الفراء (ت: 207 هـ) : وقد استفادا منه فيما يتعلق بالمسائل اللغوية كإعراب القرآن وغيره ، كما استفادا منه في بيان بعض معاني القرآن ، وذلك كله من خلال كتابه "معاني القرآن" ، وكانت استفادة ابن عطية من الفراء أكثر من استفادة الشنقيطي ، حيث نقل عنه ابن عطية في أكثر من مائة موضع ، بينما نقل عنه الشنقيطي في حوالي الثلاثين .

7 - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ) : حيث استفاد كل من ابن عطية والشنقيطي من ترجيحات أبي عبيد المتعلقة بمعاني القراءات القرآنية وتفسير القرآن وبيان معانيه ، وذلك من خلال بعض كتبه مثل

"الناسخ والمنسوخ" و "فضائل القرآن" وغيرها، فكانا يرجحان قولاً ثم ينسبانه له أو يرجحان قوله مباشرة، وقد كانت استفادتهما منه متقاربة .

8- محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ): حيث كان "صحيح البخاري" من أهم المصادر التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحتهما، وذلك في معرفة الأحاديث التي وردت في تفسير الآيات القرآنية أو إيضاح معناها، كما استفادا منه في معاني القرآن وذلك من خلال "كتاب التفسير" في صحيحه، وقد كانت استفادة الشنقيطي من البخاري أكثر من استفادة ابن عطية منه بكثير .

9- مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ): استفاد كل ابن عطية والشنقيطي من الإمام مسلم في نقل الأحاديث التي وردت في تفسير آيات من القرآن، أو تؤيد معناها، وذلك من خلال صحيحه، وقد كانت استفادة الشنقيطي منه أكثر من استفادة ابن عطية .

10- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ): يعتبر الإمام الطبري من أكثر المفسرين الذين استفاد منهم كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحتهما وهذا من خلال تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن"، وقد تنوعت المسائل التي استفادا منه فيها، بين: معاني القرآن وأسباب النزول والقراءات القرآنية والمسائل اللغوية ونقل أقوال المفسرين وغيرها مما يتعلّق بتفسير القرآن وبيان معانيه، حيث إنّها كثيراً ما يرجحان قولاً ثم ينسبانه إلى الطبري، وكما استفادا منه فقد استدركا عليه في مسائل كثيرة، خاصّة القاضي ابن عطية الذي انتقد الطبري كثيراً حتى جمعت هذه الاستدراكات في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: "استدراكات ابن عطية في المحرّر الوجيز على الطبري في جامع البيان - عرضاً ودراسة -"، للدكتور شايح بن عبده بن شايح الأسمري . وقد كانت استفادة ابن عطية من الطبري أكثر من استفادة الشنقيطي منه بكثير حيث نقل ابن عطية عنه في أكثر من ثمانمائة موضع، بينما لم تتجاوز الثمانين عند الشنقيطي .

11- إبراهيم الزجاج (ت: 311 هـ) : واستفاد منه كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحتهما من خلال كتابه الموسوم بـ "معاني القرآن وإعرابه"، خاصّة فيما يتعلّق بمعاني القرآن واللغة والإعراب وغير ذلك، وقد كانت استفادة ابن عطية من الزجاج أكثر من استفادة الشنقيطي، حيث بلغت نقولاته عنه في تفسيره ما يقرب من أربعمائة موضع، كما أنّ ابن عطية أثنى على الزجاج في مقدّمة تفسيره، فقال: "... ومن المبرّزين في

التأخرين: أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي فإن كلامهما منقول¹، وأمّا الإمام الشنقيطي فقد نقل عنه في حولي: ثلاثين موضعا .

12 - أبو جعفر النحاس (ت: 388هـ): حيث استفاد ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها من النحاس من خلال كتبه الثلاث "معاني القرآن" و"إعراب القرآن" و"الناسخ والمنسوخ"، حيث نقلنا أقواله فيما يتعلّق بمعاني القرآن وإعرابه، والناسخ والمنسوخ من آي القرآن، ولكن ابن عطية تميّز عن الشنقيطي بكثرة المسائل التي انتقد فيها النحاس وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة تفسيره، فقال: "وأما أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيرا ما استدرك الناس عليهما"²، كما أنّه استفاد منه فيما يقارب: خمسين موضعا، بينما لم تتجاوز نقولات الشنقيطي عنه عشرة مواضع .

13 - أبو إسحاق الثعلبي (ت: 427هـ): استفاد كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي من الثعلبي في ترجيحاتها، وذلك من خلال تفسيره "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، حيث إنّها كثيرا ما يرجّحان قولاً ثم يستثنسان بالإمام الثعلبي في ترجيحه، وذلك فيما تعلّق بمعاني القرآن والقراءات القرآنيّة، وقد كانت استفادة ابن عطية من الثعلبي أكثر من استفادة الشنقيطي منه، حيث تجاوزت نقولاته عنه مائة موضع، بينما لم تتجاوز عشرة مواضع عند الشنقيطي .

ثانيا: العلماء الذين اختص ابن عطية بالاستفادة منهم دون الشنقيطي:

وليس المقصود أنّ الشنقيطي لم يعتمد مطلقا على العلماء الذين سيأتي ذكرهم، بل قد يكون اعتمد عليهم لكن في غير باب الترجيح أو اعتمد عليهم في مواضع قليلة جدّا، لذلك جعلتهم ممّن اختصّ بهم ابن عطية دون الشنقيطي، وسأكتفي في هذا الموضع بذكر موقف الشنقيطي منهم محاولا بين سبب عدم استفادته منهم في ترجيحاته، ولا أعيد ذكر مدى استفادة ابن عطية منهم، لأنه سبق بيان ذلك بالتفصيل، وهؤلاء العلماء هم:

1 - يحيى بن سلام (ت: 200هـ): وهو من الأئمّة الذين انفرد القاضي ابن عطية عن الشنقيطي بالاستفادة منهم في ترجيحاته، وأمّا الشنقيطي فإنّه لم يستفد منه في ترجيحاته، بل إنّ ذكره في سند بعض الروايات

¹ المحرر الوجيز، (1/ 40) .

² المصدر نفسه، (1/ 42) .

الحديثية التي نقلها في تفسيره فقط، كما نقل تضعيف ابن حجر لروايته، فقال: "... وقال: إن يحيى بن سلام، ليس بالقوي" ¹، فربما كان تضعيف ابن حجر لروايته سبب عدم نقل الشنقيطي لأقواله والاستفادة منه .

2 - أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت: 213 هـ): وهو ممن اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منهم عن الشنقيطي الذي لم يعتني بنقل أقوال أبي عبيدة في التفسير، بل ذكره في مواضع يسيرة جداً أثناء سرده لبعض الأسانيد .

3 - أبو العباس المبرّد (ت: 290 هـ): وهو من الأئمة الذين اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منهم دون الشنقيطي، وأمّا الإمام الشنقيطي فقد استفاد من المبرّد في مواضع يسيرة جداً، وذلك في نقل بعض الأشعار والمعاني اللغوية، لكنّه لم يستفد منه في ترجيحاته التفسيرية .

4 - أبو بكر النقاش: (ت: 351 هـ) : وهو من العلماء الذين اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منه في ترجيحاته دون الشنقيطي، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه لم يعتني بنقل أقوال النقاش والاستفادة منها إلا في مواضع يسيرة جداً، ممّا جعلني لا أعتبره من العلماء الذين استفاد منهم الشنقيطي في ترجيحاته .

5 - أبو علي الفارسي (ت: 377 هـ) : اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة من الفارسي في ترجيحاته دون الشنقيطي، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه لم يستفد من الفارسي ولم ينقل عنه إلا قليلاً جداً، لذلك لم أعتبره من العلماء الذين استفاد منهم في ترجيحاته .

6 - أبو الحسن الرمّاني (ت: 384 هـ): اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منه في ترجيحاته دون الشنقيطي؛ الذي لم أجده نقل عنه ولو في موضع واحد، فلعلّه لم يقف على كتبه، أو أنّه لم ينقل عنه لأنّه كان معتزلاً جداً، ألف كتباً للدفاع عن عقيدة المعتزلة فاجتنبه الشنقيطي .

7 - أبو بكر بن فورك (ت: 406 هـ): واستفاد منه القاضي ابن عطية دون الشنقيطي، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه لم ينقل عن ابن فورك إلا في موضع واحد من تفسيره .

8 - أبو العباس المهدوي (ت: 428 هـ): وقد استفاد منه ابن عطية كثيراً في ترجيحاته، وأمّا الشنقيطي فلم يستفد من المهدوي إلا في مواضع يسيرة جداً، ولعلّ السبب في ذلك أنّه لم يقف على تفسيره مطبوعاً .

9 - أبو عمرو الدّاني (ت: 444 هـ) : واستفاد منه القاضي ابن عطية كثيراً في ترجيحاته، وأمّا الشنقيطي فلم أجده له مواضع استفاد فيها من أبي عمرو الدّاني في ترجيحاته .

¹ أضواء البيان، (5 / 159) .

10 - مكّي بن أبي طالب القَيْسِيّ (ت : 474 هـ) : وهو مِمَّنْ اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منه في ترجيحاته دون الشنقيطي، الذي فلم أقف له على مواضع استفاد فيها من الإمام مكّي في ترجيحاته .

11 - أبو المعالي الجويني (ت : 478 هـ) : وهو مِمَّنْ اختصّ ابن عطية بالاستفادة منه دون الشنقيطي، الذي لم يستفد من الجويني في ترجيحاته، بل ذكره في معرض بيان رجوعه عن مذهب الأشاعرة في الصفات فقط¹ .

ثالثاً : العلماء الذين اختص الشنقيطي بالاستفادة منهم دون ابن عطية:

وهؤلاء العلماء الذين انفرد الشنقيطي بالاستفادة منهم عن ابن عطية، هم العلماء الذين جاؤوا بعد عصر ابن عطية، لذلك فإنّه لم يستفد منهم لأنّه توفي قبلهم، إلاّ الزمخشري الذي عاصر ابن عطية لكنّه لم يستفد من تفسيره لأنّه لم تقع عينه عليه، إذ كان الزمخشري من شرقي آسيا، وابن عطية من غربي أوروبا، وانطلاقاً من ذلك فإنّني سأكتفي بسرّد أسماء هؤلاء العلماء الذين انفرد الشنقيطي بالاستفادة منهم عن ابن عطية وهم :

1 - أبو القاسم الزمخشري (ت : 538 هـ) .

2 - القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت : 542 هـ) .

3 - القاضي أبو بكر بن العربي (ت : 543 هـ) .

4 - فخر الدّين الرّازي (ت : 606 هـ) .

5 - أبو عبد الله القرطبي (ت : 671 هـ) .

6 - أبو العباس ابن تيمية الحراي (ت : 728 هـ) .

7 - أبو حيّان الأندلسي (ت : 745 هـ) .

8 - ابن قيم الجوزيّة (ت : 751 هـ) .

9 - أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : 774 هـ) .

10 - جلال الدين السيوطي (ت : 911 هـ) .

11 - شهاب الدين الألوسي (ت : 1270 هـ) .

12 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت : 1250 هـ) .

وفي آخر هذه الموازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما يمكن الخلوص إلى أنّ العلماء الذين اشترك كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الاستفادة منهم، قد كانت استفادة ابن

¹ المصدر السابق، (7 / 295-297) .

عطية منهم أكثر من الشنقيطي، ولعلّ السبب في ذلك أنّ الشنقيطي كانت متوفّرة لديه عدّة مصادر في فنون شتى ينتقي من أيّها شاء، بينما كانت المصادر محدودة عند ابن عطية لعدم وجود المطابع، لذلك أكثر ابن عطية من النقل عن الموجود عنده والاقتصار عليه لانعدام غيره .

كما أنّني لا حظت اعتناء ابن عطية بذكر أسماء هؤلاء المفسرين، لذلك برزت عنده ظاهرة نسبة الأقوال لأصحابها في تفسيره بوضوح، بينما كان الشنقيطي كثير النّقل للأقوال غير المنسوبة لأصحابها .
وأما العلماء الذين استفاد منهم ابن عطية دون الشنقيطي، فمنهم من استفاد منه الشنقيطي لكن في مواضع قليلة جدّاً، ومنهم من لم يقف على تفسيره لأنّه مخطوط لم يطبع مثل " التفصيل الجامع لعلوم التنزيل " للمهدوي، أو لأنّه مفقود، ومنهم من استغنى عنه الشنقيطي لأسباب أخرى، كفساد عقيدته أو غير ذلك .

وأما العلماء الذين اختص الشنقيطي بالاستفادة منهم دون ابن عطية فالأمر واضح إذ كلّهم ممّن أتوا بعد القاضي ابن عطية إلاّ الزّحشري الذي كان معاصراً له لكنّه لم يقع تفسيره بين يديه .

الفصل الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح والتضعيف عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

تضمن هذا الفصل موازنة بين الصيغ الدالة على الترجيح والصيغ الدالة على التضعيف التي عبّر بها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي عن القول الرّاجح أو الضعيف عندهما، فذكرت صيغ الترجيح عند كل منهما وقارنت بينهما في ذلك، ثم ذكرت صيغ التضعيف عند كل منهما وقارنت بينهما في ذلك، لهذا فقد احتوى هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين صيغ الترجيح عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

المبحث الثاني: موازنة بين صيغ ردّ الأقوال وتضعيفها عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين صيغ الترجيح عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وتحدثت في هذا المبحث عن أهم الصيغ التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في بيان القول الذي رجّحه كل منهما ثم قارنت بينهما في ذلك، فجعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تفصيل كل واحد منها كما يلي:

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند القاضي ابن عطية:

وبعد تتبّعي لجميع الصيغ التي استعملها القاضي ابن عطية في ترجيحه لقول على غيره، أمكنني تقسيم صيغ الترجيح عنده إلى قسمين هما:

القسم الأول: صيغ ترجيح قول على آخر: والمقصود من هذا القسم هو بيان الألفاظ التي استعملها القاضي ابن عطية في بيان قوّة قول على غيره من الأقوال، حيث يفهم منه ترجيح قول وتضعيف آخر .
القسم الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع: والمقصود من هذا القسم هو بيان المصطلحات والألفاظ التي استعملها القاضي ابن عطية في بيان أنّ جميع الأقوال المذكورة في الآية هي أقوال صحيحة يمكن حمل الآية عليها، لأنّ هذا يعتبر ترجيحاً له في الآية .

ولتفصيل هذه الصيغ والتمثيل لها، جعلت كل قسم من هذين القسمين على شكل فرع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ ترجيح قول على آخر:

وسأجهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على الترجيح على حسب قوتها في الدلالة، وذلك كما يلي:
أولاً: صيغة "القوّة"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على أربعة أوجه، هي:

1 - لفظة "وهذا أقوى"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾

التوبة: ٤٠، حيث قال: "... وقال جمهور الناس الضمير عائد على النبي ﷺ، وهذا أقوى" ¹.

¹ المحرر الوجيز، (3/ 36).

2 - لفظة "الأقوى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

آل عمران: ١٥٢، حيث قال: "... والأظهر الأقوى: أن ﴿ إذا ﴾ على بابها تحتاج إلى الجواب، وتكون ﴿ حتى ﴾ كأنها حرف ابتداء على نحو دخولها على الجُمْل " 1 .

3 - لفظة "وهذا قوي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ جُنْدٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴾

ص: ١١، حيث قال: "اختلف المتأولون في الإشارة بـ ﴿ هنالك ﴾ إلى ما هي؟ فقالت فرقة: أشار إلى الارتقاء في الأسباب، أي: هؤلاء القوم إن راموا ذلك جند مهزوم، وهذا قوي... " 2 .

4 - لفظة "القوي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرْمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ

أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ النساء: ١٦٠، حيث قال: "... والآخر أن الله عزَّ وجلَّ: لم يهلك أهل القرى بظلم إذ ظلموا دون أن ينذرهم وهذا هو البين القوي " 3 .

ثانياً: صيغة: "الصحة": استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على خمسة أوجه هي:

1 - لفظة "أصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَقَوْمٍ إِنَّكُمْ تَطَلَّمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعَجَلِ

﴿ البقرة: ٥٤، حيث قال: "واختلف هل بقي العجل من ذهب؟ قال ذلك الجمهور، .. والأول أصح " 4 .

2 - لفظة "وهو الأصح"، ومثاله استعمال ابن عطية لهذه اللفظة ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَرْنَا

مَنَاسِكَآ وَتُبَّ عَلَيْنَا ﴾ البقرة: ١٢٨، حيث قال: "وقالت طائفة ﴿ أرنا ﴾ من رؤية البصر، وقالت طائفة من

رؤية القلب، وهو الأصح " 5 .

¹ المصدر السابق، (1/ 524) .

² المصدر نفسه، (4/ 495) .

³ المصدر نفسه، (2/ 347) .

⁴ المصدر نفسه، (1/ 145) .

⁵ المصدر نفسه، (1/ 211) .

3 - لفظة "وهذا صحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِيْ عَمَلِيْ وَلَكُمْ

عَمَلِكُمْ ﴾ يونس: ٤١، حيث قال: "وقوله ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ ... وقال كثير من المفسرين منهم ابن زيد:

هذه الآية منسوخة بالقتال لأن هذه مكيّة، وهذا صحيح" ¹.

4 - لفظة "وهو الصّحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

النساء: ٥٩، حيث قال: "والرّد إلى الله هو النّظر في كتابه العزيز والرّد إلى الرّسول هو سؤاله في حياته

والنّظر في سنّته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة والسدي، وهو الصّحيح" ².

5 - لفظة "والذي يصحّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ الحج: ٢٦، حيث قال: "... والذي يصحّ، من هذا كله أنّ الله أمر إبراهيم برفع قواعد

البيت وجائز قدمه، وجائز أن يكون ذلك ابتداء" ³.

ثالثاً: صيغة "التصويب": حيث استعملها القاضي ابن عطية على أربعة أوجه هي:

1 - لفظة "وأصوب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى

أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ البقرة: ٧، حيث قال: "... وأصوب هذه القراءات المقروء بها ما عليه السبعة من: كسر

الغين على وزن عِمَامَة" ⁴.

2 - لفظة "والأصوب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٥٤،

حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد: والأصوب أنه ملك سليمان، أو أمر النساء في التأويل المتقدّم" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 122).

² المصدر نفسه، (2 / 71).

³ المصدر نفسه، (1 / 210).

⁴ المصدر نفسه، (1 / 89).

⁵ المصدر نفسه، (2 / 68).

3 - لفظة "والصواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ

وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ النحل: ٢٧، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد: والصواب أن يعم جميع من آتاه الله علم ذلك من جميع من حضر الموقف من ملك أو إنسي وغير ذلك" ¹.

4 - لفظة "أصوبها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

﴿ الإسراء: ٨٥، حيث قال: "واختلف الناس في ﴿ الروح ﴾ المسؤول عنه أي روح هو؟ فقالت فرقة هي الجمهور: وقع السؤال عن الروح التي في الأشخاص الحيوانية ما هي؛ ... والأول أظهرها وأصوبها" ².
رابعاً: صيغة "الاختيار": واستعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1 - لفظة "الاختيار الذي لا خفاء به"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴾ الفاتحة: ٧، حيث قال: "... والاختيار الذي لا خفاء به الكسر، وقد روي عن ابن كثير فأولى القولين ما لم يخرج عن إجماع قراء الأمصار" ³.

2 - لفظة "المختار"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ ﴾

النجم: ٢٣، حيث قال: "... ويحتمل وهو الراجح المختار - إن شاء الله - أن يريد: ما تعبدون من دونه ألوهية ولا لكم تعلق بإله إلا بحسب أن سميتم أصنامكم آلهة فليست عبادتكم لإله إلا باسم فقط لا بالحقيقة" ⁴.

¹ المحرر الوجيز، (3/ 388-389).

² المصدر نفسه، (3/ 481-482).

³ المصدر نفسه، (1/ 76).

⁴ المصدر نفسه، (3/ 246).

خامسا: صيغة "الرجحان"، واستعملها القاضي ابن عطية على سبعة أوجه هي:

1- لفظة "أرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ الذاريات: ٢٨، حيث

قال: "وجمهور الناس على أن الغلام هنا إسحاق ابن سارة الذي ذكرت البشارة به في غير موضع، ...

والأول أرجح" ¹.

2- لفظة "وهو الأرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ﴾ النساء: ٨٧، حيث قال: "... وقالت فرقة ﴿إلى﴾ بمعنى في، وقيل على بابها غاية، وهو

الأرجح" ².

3- لفظة "راجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ﴾

البقرة: ٢٢٨، حيث قال: "واختلف المتأولون في المراد بقوله ﴿ما خلق﴾ ... والعموم راجح" ³.

4- لفظة "هو الراجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرئيمُ إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ آل عمران: ٤٢، حيث قال: "... وقال كثير من النحاة: العامل في ﴿إذ﴾ في هذه

الآية: فعل مضمر تقديره: واذكر، وهذا هو الراجح" ⁴.

5- لفظة "يترجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾

البقرة: ٢٥٤، حيث قال: "... ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور

الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله" ⁵.

6- لفظة "هذا هو المترجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾

الزخرف: ٥٨، حيث قال: "وقال ابن زيد والسدي: المراد ب﴿هو﴾ عيسى،

¹ المحرر الوجيز، (5/ 178).

² المصدر نفسه، (2/ 272).

³ المصدر نفسه، (1/ 305).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 433).

⁵ المصدر نفسه، (1/ 339).

هذا هو المترجّح "1".

7 - لفظة "وهذا أرجحها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنْ السَّاعَةِ مُخْفًوُونَ﴾ الأنبياء: ٤٩، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿بالغيب﴾ يحتمل ثلاث تأويلات: أحدها: في غيبهم وخلواتهم، وحيث لا يطلع عليهم أحد، وهذا أرجحها "2".

سادسا: صيغة "الظهور": رجّح القاضي ابن عطية بهذه الصيغة على ستة أوجه هي:

1 - لفظة "أظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ البقرة: ١٥٥، حيث قال: "والجمهور إن الخطاب في هذه الآية لأمة محمد ﷺ، ... قال القاضي أبو محمد عبد الحق ﷺ: والأول أظهر "3".

2 - لفظة "والأظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿حتى نرى الله جهرة﴾ البقرة: 55 حيث قال: "و ﴿جهرة﴾ مصدر في موضع الحال، والأظهر أنّها من الضمير في ﴿نرى﴾ ... "4".

3 - لفظة "ظاهر الآية"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ آل عمران: ١٢، حيث قال: "قوله ﴿وبئس المهاد﴾ يعني جهنم هذا ظاهر الآية "5".

4 - لفظة "الظاهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء: ٢٥، حيث قال: "و ﴿محصنات﴾ وما بعده حال فالظاهر أنّه بمعنى: عفيفات "6".

¹ المحرر الوجيز، (5 / 61).

² المصدر نفسه، (4 / 85).

³ المصدر نفسه، (1 / 227).

⁴ المصدر نفسه، (1 / 147).

⁵ المصدر نفسه، (1 / 406).

⁶ المصدر نفسه، (2 / 39).

5 - لفظة "وهو أظهرها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِّقَالًا سَقَنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ الأعراف: ٥٧، حيث قال: "والضمير في قوله ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ ﴾ ... ويحتمل أن يعود على الماء، وهو أظهرها"¹.

6 - لفظة "والذي يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ آل عمران: ٦٤، حيث قال: "... والذي يظهر لي: أن الآية نزلت في وفد نجران"².
سابعاً: صيغة "الجودة": وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وهذا قول جيد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ٦٦، حيث قال: "... قال السدي: ما بين يدي المسخة: ما قبلها من ذنوب القوم ﴿ وما خلفها ﴾ لمن يذنب بعدها مثل تلك الذنوب، وهذا قول جيد"³.

2 - لفظة "وهذا هو الجيد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾

الأنعام: ٨٤، حيث قال: "والضمير في ﴿ ذريته ﴾ ... وقيل: يعود الضمير على نوح، وهذا هو الجيد"⁴.

3 - لفظة "وهو أجود"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾

الحجرات: ١٣، حيث قال: "... ويحتمل أن تكون لام الأمر، وهو أجود في المعنى"⁵.

ثامناً: صيغة "الحسن": حيث استعملها على أربعة أوجه هي:

1 - لفظة "قول حسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَلْكَنَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

البقرة: ١٨٧، حيث قال: "... وقيل: المعنى ابتغوا الرخصة والتوسعة قاله قتادة، وهو قول حسن"⁶.

¹ المحرر الوجيز، (2/ 413).

² المصدر نفسه، (1/ 448).

³ المصدر نفسه، (1/ 161).

⁴ المصدر نفسه، (2/ 316).

⁵ المصدر نفسه، (5/ 153).

⁶ المصدر نفسه، (1/ 257-258).

2 - لفظة "هو الحسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَنْبِيَّ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

﴿البقرة: ٤٠، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ وهذه أقوال على جهة المثال، والعموم في

اللفظة هو الحسن" ¹.

3 - لفظة "أحسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿

الأنبياء: ٣١، حيث قال: "والضمير في قوله تعالى ﴿فيها﴾ ... ويحتمل: أن يعود على ﴿الأرض﴾ وهو

أحسن" ².

4 - لفظة "والذي يحسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ

لَكِنْتُ عَرَبِيٌّ ﴿ فصلت: ٤١، حيث قال: "واختلف الناس في الخبر عنهم أين هو؟ ... قال القاضي أبو

محمد: والذي يحسن في هذا، هو إضمار الخبر" ³.

تاسعا: صيغة "البيان": واستعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1 - لفظة "أبين"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴿ البقرة: ٣١، حيث

قال: "واختلف المتأولون في قوله ﴿الأسماء﴾ فقال جمهور الأمة: علمه التسميات، ... قال القاضي أبو

محمد: والأول أبين" ⁴.

2 - لفظة "وأبينها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿ الطارق: ٨، حيث قال: "

واختلف المفسرون في الضمير في ﴿رجعه﴾ ... وعلى القول الأول وهو أظهر الأقوال وأبينها، اختلفوا في

العامل في ﴿يوم﴾ ... " ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 133).

² المصدر نفسه، (4/ 80).

³ المصدر نفسه، (5/ 18).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 119).

⁵ المصدر نفسه، (5/ 466).

عاشرا: صيغة "الوجهة": وقد استعملها القاضي ابن عطية على خمسة أوجه هي:

1 - لفظة "هو وجه الكلام"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ الحشر: ١٦، حيث قال: "وذهب مجاهد وجمهور من المتأولين إلى أن ﴿ شيطان ﴾ و ﴿ الإنسان ﴾ في هذه الآية أسماء جنس... والتأويل الأول هو وجه الكلام"¹.

2 - لفظة "هو الوجه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ الرعد: ٩، حيث قال: "و ﴿ المتعال ﴾ من العلو، واختلف القراء في الوقف على المتعال، فأثبت ابن كثير وأبو عمرو في بعض ما روي عنه الياء في الوصل والوقف ولم يثبتها الباقون في وصل ولا وقف، وإثباتها هو الوجه والباب"².

3 - لفظة "أوجه هذه الأقوال"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ البقرة: ٧٨، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: وقول أبي العالية ومجاهد أوجه هذه الأقوال"³.

4 - لفظة "وهذا متجه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الرعد: ٢٥، حيث قال: "... وقيل ﴿ أن ﴾ في موضع خفض بدل من الضمير في ﴿ به ﴾ وهذا متجه"⁴.

5 - لفظة "ويتجه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ البقرة: ١١٥، حيث قال: "ويتجه في هذه الآية خاصة أن يراد بالوجه: الجهة التي وجَّهنا إليها في القبلة"⁵.
حادي عشر: صيغة "الأولوية": حيث استعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

¹ المحرر الوجيز، (5/ 290).

² المصدر نفسه، (3/ 298).

³ المصدر نفسه، (1/ 169).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 113).

⁵ المصدر نفسه، (1/ 200).

1 - لفظة "وأولى الأقوال"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَيِّجِ﴾ البقرة: ١٩٧، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد: وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال"¹

2 - لفظة "والأولى"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ البقرة:

١٩٧، حيث قال: "... والأولى في معنى الآية: وتزودوا المعادكم من الأعمال الصالحة"².

ثاني عشر: صيغة "الشهرة": حيث استعمل ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "الأول أشهر"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ،

كَيْفَ يُورِى سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ المائدة: ٣١، حيث قال: "والضمير في قوله ﴿سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ يحتمل: أن يعود

على قابيل ويراد بالأخ هابيل ... والأول أشهر في التأويل"³.

2 - لفظة "والأشهر"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنَ آسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ

وُلُؤْلُؤًا﴾ الحج: ٢٣، حيث قال: "و ﴿اللؤلؤ﴾ الجوهر، ... والأشهر أنه اسم للجوهر"⁴.

3 - لفظة "هو المشهور"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الفتح: ١، حيث

قال: "... وقال قتادة ومجاهد وزيد بن أسلم هو فتح مكة الذي أزال الهجرة. قال القاضي أبو محمد: وهذا

هو المشهور"⁵.

ثالث عشر: صيغة "الوضوح": رجح القاضي ابن عطية بهذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "الواضح البين"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾

النساء: ٣٢، حيث قال: "... وقالت فرقة: معناه من الأجر والحسنات، فكأنه قيل للناس: لا تتمنوا في أمر

¹ المحرر الوجيز، (1/ 272).

² المصدر نفسه، (1/ 273).

³ المصدر نفسه، (2/ 181).

⁴ المصدر نفسه، (4/ 115).

⁵ المصدر نفسه، (5/ 259).

خلاف ما حكم الله به لاختيار ترويه أنتم، فإن الله قد جعل لكل أحد نصيباً من الأجر والفضل بحسب اكتسابه فيها شرع له .

قال القاضي أبو محمد: وهذا القول هو الواضح البين الأعم¹ .

2 - لفظة "أوضحها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ قُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ ﴾

محمد: ٤، حيث قال: "وقرأ جمهور الناس ﴿ قاتلوا ﴾ ... والقراءة الأولى أعمها وأوضحها معنى"².

رابع عشر: صيغة "الفصاحة": وقد استعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1 - لفظة "والأول أفصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَةٍ فَأَقْعُدُوا

مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ التوبة: ٨٣، حيث قال: "والخالفون جميع من تخلف من نساء وصبيان وأهل عذر، غلب المذكور فجمع بالياء والنون وإن كان ثم نساء وهو جمع خالف ... قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل مقحم، والأول أفصح وأجرى على اللفظة"³ .

2 - لفظة "الأفصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾

هود: ٥، حيث قال: "الضمير في ﴿ منه ﴾ عائد على الله تعالى، هذا هو الأفصح الأجزل في المعنى"⁴

خامس عشر: صيغة "اللياقة": واستعملها القاضي ابن عطية على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وهذا أليق الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ

عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ يونس: ٢، حيث قال: "... وقال ابن عباس أيضاً وغيره: هي السعادة السابقة لهم في اللوح

المحفوظ، وهذا أليق الأقوال بالآية"⁵ .

¹ المحرر الوجيز، (2/ 45) .

² المصدر نفسه، (5/ 111) .

³ المصدر نفسه، (3/ 66-67) .

⁴ المصدر نفسه، (3/ 151) .

⁵ المصدر نفسه، (3/ 103) .

2 - لفظة "والأليق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَنْ أَنْذَرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

نوح: ١، حيث قال: "... يحتمل: أن يكون عذاب الدنيا، وهو الأظهر والأليق" ¹.

3 - لفظة "يليق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ بَقِيَّتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

هود: ٨٦، حيث قال: "وقوله ﴿ بَقِيَّتُ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس: معناه الذي يبقى الله لكم من أموالكم بعد توفيتكم الكيل والوزن خير لكم مما تستكثرون أنتم به على غير وجهه. قال القاضي أبو محمد: وهذا تفسير يليق بلفظ الآية" ².

سادس عشر: صيغة "البراعة": وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة بوجهين هما:

1 - لفظة "هو البارع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾

وَأَنْهَرًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ النحل: ١٥، حيث قال: "... ويحتمل ﴿ لعلكم تهتدون ﴾ بالنظر في هذه المصنوعات على صانعها، وهذا التاويل هو البارع" ³.

2 - لفظة "الأول أبرع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَكَاهِنِينَ بِمَا ءَانَّهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ الطور: ١٧ -

١٨، حيث قال: "وقرأ الجمهور ﴿ فاكهين ﴾ ومعناه فرحين مسرورين، ... قال القاضي أبو محمد: والمعنى الأول أبرع" ⁴.

سابع عشر: صيغة "الجريان": استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "والتاويل الأوّل أجرى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ

مِّن رَّبِّهِ ؕ الْعنكبوت: ٥٠، حيث قال: "... وحكى الطبري: أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من المؤمنين كتبوا عن اليهود بطائق أخبروهم بشيء من التوراة فكتبوه فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وقال ﴿ كفى بها ضلالة

¹ المحرر الوجيز، (5 / 372).

² المصدر نفسه، (3 / 199).

³ المصدر نفسه، (3 / 384).

⁴ المصدر نفسه، (5 / 188).

قوم أن رغبوا عما آتاهم به نبيهم إلى ما أتى به غيره ﴿﴾، ونزلت الآية بسببه، قال الفقيه الإمام القاضي:
والتأويل الأول أجرى مع نسق الآيات "1 .

2 - لفظه "وهذا هو الأجرى"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿﴾ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴿﴾ المؤمنون: ٧١، حيث قال: "وقال غيرهما ﴿﴾ الْحَقُّ ﴿﴾ هنا الصواب
والمستقيم، وهذا هو الأجرى "2 .

ثامن عشر: صيغة "المشابهة": ورجح بها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1 - لفظه "وهذا أشبه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿﴾ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ

مَنْ أَلْهَدَى ﴿﴾ البقرة: ١٩٦، حيث قال: "... وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما: إذا أمتتم من خوفكم من العدو
المحصر، وهذا أشبه باللفظ "3 .

2 - لفظه "وهو الأشبه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿﴾ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ،

﴿﴾ الكهف: ٧٧، حيث قال: "... وقال سعيد بن جبير: مسحه بيده وأقامه فقام . قال القاضي أبو محمد:

وروي في هذا حديث، وهو الأشبه بأفعال الأنبياء - عليهم السلام - "4 .

تاسع عشر: صيغة "الاعتماد": وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظه "هو المعتمد عليه"، ومثلها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ

ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿﴾ البقرة: ٦، حيث قال: "واختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على

أئها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها؛ فقال قوم: هي فيمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن، أراد الله

¹ المحرر الوجيز، (4 / 322).

² المصدر نفسه، (4 / 151).

³ المصدر نفسه، (1 / 268).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 534).

تعالى أن يُعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحداً، ... والقول الأول مما حكيناه هو المعتمد عليه
1".

2 - لفظة "والذي يعتمد عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠، حيث قال: "... والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة: أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهية لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به" 2 .
عشرون: "صيغ متفرقة": وهي صيغ متفرقة وردت على وجه واحد، فجعلتها في مجموعة واحدة تحت هذا العنوان، وهي كما يلي:

1 - لفظة "هو الحق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾

وَيُنْفِثُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٧، حيث قال: "... وقال جمهور أهل العلم: الإشارة في هذه الآية إلى دين الله وعبادته في الأرض وإقامة شرائعه وحفظ حدوده، قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الحق" 3 .

2 - لفظة "والأول أمكن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الأنفال: ٢٥، حيث قال: "و ﴿خاصة﴾ نعت لمصدر محذوف تقديره: إصابة خاصة فهي نصب على الحال لما انحذف المصدر من الضمير في ﴿تصيبين﴾ وهذا الفعل هو العامل ... والأول أمكن في المعنى" 4 .

3 - لفظة "والأول أحكم"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ

اللَّهِ﴾ القصص: ٨١، حيث قال: "﴿الفئة﴾ الجماعة التي يلجأ إلى نصرها... والأول أحكم في المعنى" 5 .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 87) .

² المصدر نفسه، (4/ 336) .

³ المصدر نفسه، (1/ 113) .

⁴ المصدر نفسه، (2/ 516) .

⁵ المصدر نفسه، (3/ 519) .

4 - لفظة "والأول أثبت الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَثْنَتَيْنِ ﴾ غافر: ١١، حيث قال: "واختلف المفسرون في معنى قولهم ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴾ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك وأبو مالك: أرادوا موته كونهم ماء في الأصلاب، ثم أحياهم في الدنيا، ثم أماتهم الموت، ثم أحياهم يوم القيامة... والأول أثبت الأقوال" ¹.

5 - لفظة "أسد الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ الروم: ٢٥، حيث قال: "... قال مكِّي: والأحسن عند أهل النظر هو الوقف في آخر الآية لأن مذهب الخليل وسيبويه في ﴿ إِذَا ﴾ الثانية أنها جواب الأولى، كأنه قال: ثم إذا دعاكم خرجتم، وهذا أسد الأقوال" ².

6 - لفظة "وهذا أبداع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ القصص: ٢٢، حيث قال: "... وقال الحسن: أراد سبيل الهدى، قال القاضي أبو محمد: وهذا أبداع" ³.

7 - لفظة "وذلك أوفق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ ﴾ غافر: ٢١، حيث قال: "... وقرأ الباقون ﴿ أشد منهم ﴾ وكذلك هي في سائر المصاحف، وذلك أوفق لتناسب ذكر الغيب" ⁴.

8 - لفظة "والأول أكثر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا ﴾ ص: ٤٣، حيث قال: "وروي أن الله تعالى وهب له أهله وماله في الدنيا ورد من مات منهم وما هلك من ماشيته وحاله، ثم بارك في جميع ذلك وولد له الأولاد حتى تضاعف الحال... والأول أكثر في قول المفسرين" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (4/ 550).

² المصدر نفسه، (4/ 334).

³ المصدر نفسه، (4/ 283).

⁴ المصدر نفسه، (4/ 553).

⁵ المصدر نفسه، (4/ 508).

9 - لفظة "أقرب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾

يونس: ٨٢، حيث قال: "... وكون ذلك كله من كلام موسى أقرب" ¹.

10 - لفظة "وهذا التأويل أنبلها"، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ

وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ الأنفال: ١٢، حيث قال: "واختلف الناس في قوله ﴿فوق الأعناق﴾ ...

وقال المبرد: وفي هذا إباحة ضرب الكافر في الوجه. قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل أنبلها" ².

11 - لفظة "أمدح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البقرة: ٣،

حيث قال: "و ﴿ينفقون﴾ ... وقيل: النوافل والصدقات غير المفروضة، وهذا القول أمدح" ³.

12 - لفظة "أقيس"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ الأنعام:

٣٥، حيث قال: "واسم "كان" يصح أن يكون الأمر والشأن و ﴿كبر إعراضهم﴾ خبرها ... والأول من

الوجهين أقيس" ⁴.

13 - لفظة "وهو المناسب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَمْرِيئُ أَفْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ

الرَّكْعَيْنِ﴾ آل عمران: ٤٣، حيث قال: "ويحتمل: أن يكون معناه: أطيلي القيام في الصلاة، وهذا هو قول

الجمهور، وهو المناسب في المعنى" ⁵.

14 - لفظة "والقول الأول أحرى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ

وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾ التغابن: ٣، حيث قال: "وقرأ جمهور الناس ﴿صوركهم﴾ بضم الصاد، ... قال

القاضي أبو محمد: والقول الأول أحرى في لغة العرب" ⁶.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 136).

² المصدر نفسه، (2 / 508).

³ المصدر نفسه، (4 / 362).

⁴ المصدر نفسه، (2 / 288).

⁵ المصدر نفسه، (1 / 434).

⁶ المصدر نفسه، (5 / 318).

الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع:

تنوّعت العبارات التي استعملها القاضي ابن عطية للدلالة على ترجيح أكثر من قول في الآية، لذلك اعتبرتها من قواعد الترجيح عنده، وهذه العبارات هي:

أولاً: عبارة "وهما قولان قويّان"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، حيث قال: "وقرأ المدنيون وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ﴿تِجَارَةً﴾ بالرفع على تمام كان وأثمها بمعنى: وقع، وقرأت فرقة هي الكوفيون حمزة وعاصم والكسائي ﴿تِجَارَةً﴾ بالنصب على نقصان كان، وهو اختيار أبي عبيد، قال القاضي أبو محمد: وهما قولان قويّان"¹.

ثانياً: عبارة "وهذان القولان جيّدان"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ الحج: ٥٥، حيث قال: "و﴿الساعة﴾ قالت فرقة: أراد يوم القيامة و﴿اليوم العقيم﴾ يوم بدر، وقالت فرقة ﴿الساعة﴾ موتهم أو قتلهم في الدنيا كيوم بدر ونحوه و﴿اليوم العقيم﴾ يوم القيامة، ع: وهذان القولان جيّدان"².

ثالثاً: عبارة "وهي كلّها بمعنى واحد"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ﴾ يس: ٥٥، حيث قال: "وقرأ نافع وابن كثير... ﴿في شُغْلٍ﴾ بضمّ الشين وسكون الغين، وقرأ الباقر ﴿في شُغْلٍ﴾ بالضمّ فيها، وهي قراءة أهل المدينة والكوفة، وقرأ مجاهد وأبو عمرو أيضاً: بالفتح فيها، وقرأ ابن هبيرة على المنبر ﴿في شُغْلٍ﴾ بفتح الشين وسكون الغين، وهي كلّها بمعنى واحد"³.

رابعاً: عبارة "وهذه كلّها أقوال تتقارب"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ المائدة: ٨، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿ولا يجرمَنَّكم﴾ معناه: ولا يكسبنكم،

¹ المحرر الوجيز، (2 / 41).

² المصدر نفسه، (4 / 130).

³ المصدر نفسه، (4 / 458).

... وقال ابن عباس ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ معناه: يَحْمِلَنَّكُمْ . قال القاضي أبو محمد: وهذه كلها أقوال تتقارب¹ .

خامسا: عبارة "أقوال تتعاضد"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ الفاتحة: ٣، حيث

قال: "وأما المفسرون فعبروا عن ﴿الرحمن الرحيم﴾ بعبارات؛ فمنها أن العرزمي قال: معناه الرحمن

بجميع خلقه في الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة، الرحيم: بالمؤمنين في الهداية لهم واللطف بهم، ...

وقال أبو علي الفارسي: الرحمن: اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى، والرحيم: إنما هو في جهة

المؤمنين، ... وهذه كلها أقوال تتعاضد² .

سادسا: عبارة "والآية تعم الجميع"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَن آرَقَهُمْ يُفْقُونَ﴾ البقرة: ٣،

حيث قال: "و﴿ينفقون﴾ معناه هنا: يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وما ندهم إليه من غير ذلك، قال

ابن عباس ﴿ينفقون﴾ يؤتون الزكاة احتسابا لها ... قال القاضي أبو محمد: والآية تعم الجميع³ .

سابعا: عبارة "وهذه الأقوال لا تتعارض"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا

أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ البقرة: ٤، حيث قال: "اختلف المتأولون فيمن المراد بهذه الآية وبالتالي قبلها؟،

فقال قوم: الآيتان جميعا في جميع المؤمنين، وقال آخرون: هما في مؤمني أهل الكتاب ... قال القاضي أبو

محمد: وهذه الأقوال لا تتعارض⁴ .

ثامنا: عبارة "وكل هذا يحتمله اللفظ"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ

بِالْهُدَى﴾ البقرة: ١٦، حيث قال: "قيل: المعنى في شرائهم هذا، وقيل: على الإطلاق، وقيل: في سابق علم

الله، وكل هذا يحتمله اللفظ⁵ .

¹ المحرر الوجيز، (2/ 148) .

² المصدر نفسه، (1/ 63) .

³ المصدر نفسه، (1/ 85) .

⁴ المصدر نفسه، (1/ 86) .

⁵ المحرر الوجيز، (1/ 86) .

تاسعا: عبارة "والقولان مجتمعان"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِنُوبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ آل عمران: ٦٤، حيث قال: "وجمهور المفسرين على أن الكلمة هي ما فسّر بعد، وقال أبو العالية: الكلمة السواء لا إله إلا الله، والقولان مجتمعان" ¹.

عاشرا: عبارة "وهذا كله محتمل"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ الأحزاب: ٨، حيث قال: "وقال مجاهد ﴿الصادقين﴾ في هذه الآية: أراد بهم الرسل، أي: يسألهم عن تبليغهم، وقال أيضا: أراد المؤدّين المبلّغين عن الرسل، وهذا كله محتمل" ².

حادي عشر: عبارة "وهذا كله قريب بعضه من بعض"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ النساء: ٨٥، حيث قال: "واختلف في هذه الآية المتأولون؛ فقال الطبري: ... وقال الحسن وغيره: الشفاعة الحسنة هي في البرّ والطاعة والسيئة هي في المعاصي، وهذا كله قريب بعضه من بعض" ³.

¹ المصدر نفسه، (1/ 463).

² المصدر نفسه، (4/ 371).

³ المصدر نفسه، (2/ 86).

المطلب الثاني: صيغ الترجيح عند الإمام الشنقيطي .

بعد تتبّعي لجميع الصيغ التي استعملها الإمام الشنقيطي في ترجيحه لقول على غيره، أمكنني تقسيم صيغ الترجيح عنده إلى قسمين هما:

القسم الأول: صيغ ترجيح قول على آخر .

القسم الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع .

ولتفصيل هذه الصيغ والتّمثيل لها عند الشنقيطي، جعلت كلّ قسم منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ ترجيح قول على آخر:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ الدالة على هذا الفرع على حسب قوتها في الدلالة على الترجيح، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "القوة": واستعملها الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "أقوى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا﴾ طه:

٨٧، حيث قال: "والأوزار في قوله ﴿أوزاراً﴾ ... وقال بعض العلماء: معناها الآثام،... ولأنّ الغنائم لم

تكن تحلّ لهم، والتعليل الأخير أقوى" 1 .

2 - لفظة "قوي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان:

٧٧، حيث قال: "أي ﴿ما يعجبكم ربّي لولا﴾ دعاؤه إياكم، أي: وقد دعاكم فكذبتم، وهذا القول هو

وحده الذي لا إشكال فيه، فهو قويّ بدلالة الآيات المذكورة عليه" 2 .

ثانياً: صيغة "الصحة": وقد استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على أربعة أوجه هي:

1 - لفظة "أصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ مريم: ١٣،

حيث قال: "وأصحّ التفسيرات في قوله ﴿وزكاة﴾ أنّه معطوف على ما قبله، أي: أو أعطيناها زكاة، أي:

طهارة من أدران الذنوب والمعاصي بالطّاعة، والتقرّب إلى الله بما يرضيه" 3 .

¹ أضواء البيان، (4 / 83) .

² المصدر نفسه، (6 / 81 - 83) .

³ المصدر نفسه، (3 / 380) .

2- لفظة "الأصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ الفرقان:

١٨، حيث قال: "والأصح أن قوله ﴿ بورا ﴾ معناه: هلكى" ¹.

3- لفظة "الصحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ القمر: ٥٢،

حيث قال: "الصحيح في معنى الآية أن كل شيء فعله الناس مكتوب عليهم في الزبر، التي هي صحف الأعمال" ².

4- لفظة "أصحها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

﴿ الحجرات: ١، حيث قال: "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ لا تقدموا ﴾ فيه لعلماء التفسير ثلاثة

أوجه: الأول منها: وهو أصحها وأظهرها: أنه مضارع قدم اللازمة بمعنى تقدم" ³.

ثالثا: صيغة "التصويب": واستعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "أصوب الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَنادُوا وَّلاتٍ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ ص: ٣،

حيث قال: "أصوب الأقوال في ﴿ لات ﴾ أن التاء منفصلة عن حين، وأنها تعمل عمل ليس" ⁴.

2- لفظة "الأصوب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة:

١٢٤، حيث قال: "فقوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ أي: واجعل من ذرئتي أئمة يقتدى بهم في الخير، فأجابه الله

بقوله ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ أي: لا ينال الظالمين عهدي بالإمامة، على الأصوب" ⁵.

¹ أضواء البيان، (6 / 34 - 35).

² المصدر نفسه، (7 / 486).

³ المصدر نفسه، (7 / 400).

⁴ المصدر نفسه، (6 / 334).

⁵ المصدر نفسه، (4 / 167).

3 - لفظة "الصّواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ محمد: ١، حيث قال: "أي: أبطل ثوابها، فما عمله الكافر من حسن في الدّنيا، كقري الضيف، وبرّ الوالدين، وحمي الجار، وصلة الرّحم، والتنفيس عن المكروب، يبطل يوم القيامة، ويضمحل ويكون لا أثر له ... وهذا هو الصّواب في معنى الآية"¹.

رابعاً: صيغة "التحقيق": حيث استعمل الإمام الشنقيطي هذه اللفظة على وجهين هما:

1 - لفظة "هو الحقّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩، حيث قال: "... الضّمير في قوله ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، راجع إلى الذّكر الذي هو القرآن ... والأوّل هو الحقّ"².

2 - لفظة "التّحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ ﴾ غافر: ١١، حيث قال: "التّحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة ..."³.

خامساً: صيغة "الرّجحان": واستعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "أرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ النساء: ١٥٩، حيث قال: "... فالجواب أن يكون الضّمير راجعاً إلى عيسى، يجب المصير إليه، دون القول الآخر، لأنّه أرجح منه من أربعة أوجه: ..."⁴.

2 - لفظة "الأرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ مريم: ٥ - ٦، حيث قال: "... والأرجح فيما يظهر لنا هو ما ذكرنا من أنّها: وراثه علم ودين"⁵.

¹ أضواء البيان، (7 / 244 - 245).

² المصدر نفسه، (2 / 255).

³ المصدر نفسه، (6 / 374 - 375).

⁴ المصدر نفسه، (7 / 129).

⁵ المصدر نفسه، (3 / 361).

- لفظة "الذي يظهر لنا رجحانه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، حيث قال: "قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة، هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو".¹

سادسا: صيغة "الظهور": وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على سبعة أوجه هي:

1 - لفظة "أظهر الأقوال فيه عندي"، ومثالها ما ذكره في قوله تعالى ﴿يُؤَفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْذَّارِيَاتِ﴾: ٩، حيث قال: "أظهر الأقوال فيه عندي ولا ينبغي العدول عنه في نظري، أن لفظة ﴿عَنْ﴾ في الآية سببية"².

2 - لفظة "الأظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧، حيث قال: "والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين: أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته. والثاني: الكلام بذلك..."³.

3 - لفظة "ظاهر القرآن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيُومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ طه: ١١١، حيث قال: "... وظاهر القرآن يدل على أن المراد الذل والخضوع لله يوم القيامة"⁴.

4 - لفظة "الظاهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ هود: ٨٢، حيث قال: "والظاهر: أتمها حجارة من طين في غاية الشدة والقوة"⁵.

5 - لفظة "أظهرها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ النور: ٣٧، حيث قال: "... وأظهرها عندي: أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف"¹.

الخوف"¹.

¹ أضواء البيان، (١ / 80).

² المصدر نفسه، (٧ / 438 - 439).

³ المصدر نفسه، (٥ / 12).

⁴ المصدر نفسه، (٤ / 101).

⁵ المصدر نفسه، (٢ / 192).

6 - لفظة "الذي يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ الرحمن: ٦،

حيث قال: "قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي صوابه أن المراد بالنجم: هو نجوم السماء" 2 .

7 - لفظة "فظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ

عَقِيمٍ ﴾ الحج: ٥٥، حيث قال: "... فظهر أن اليوم العقيم: يوم القيامة" 3 .

سابعاً: صيغة "الجودة": استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أجود"، ومثالها ما

ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الروم: ٦ -

٧، حيث قال: "ويكفيك من تحقير هذا العلم الدنيوي أن أجود أوجه الإعراب في قوله ﴿ يعلمون ظاهراً

﴿، أنه بدل من قوله قبله لا يعلمون" 4 .

ثامناً: صيغة "الحسن": واستعملها الشنقيطي بوجه واحد هو لفظة "أحسن"، ومثالها ما ورد في تفسيره

لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ المائدة: ٧١، حيث قال: "وقوله ﴿ كثير منهم ﴾ أحسن

أوجه الإعراب فيه، أنه بدل من واو الفاعل في قوله: عموا وصموا" 5 .

تاسعاً: صيغة "الفصاحة": رجح الشنقيطي بهذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أفصح"، ومثالها ما

ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتِكَا ظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ الكهف: ١٨، حيث قال: "وقوله في هذه

الآية: وتحسبهم... وقرأه بكسر السين نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وهما قراءتان سبعيتان، ولغتان

مشهورتان، والفتح أقيس، والكسر أفصح" 6 .

¹ المصدر نفسه، (5 / 548).

² أضواء البيان، (7 / 491 - 492).

³ المصدر نفسه، (5 / 291).

⁴ المصدر نفسه، (6 / 166 - 167).

⁵ المصدر نفسه، (1 / 418).

⁶ المصدر نفسه، (3 / 224).

عاشرا: صيغة "أجرى": واستعملها الشنقيطي على وجه واحد هو لفظة "أَجْرَى الأَقْوَال"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَّءَا بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ يوسف: ٢٤، حيث قال: "قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره، هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية" ¹

حادي عشر: صيغة "القرب": حيث استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجهين هما:

1- لفظة "أقرب"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَقْرَبِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ هود: ١١٤، حيث قال: "وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار إلى صلاة الصبح أوله وصلاة الظهر والعصر آخره أي: في النصف الأخير منه، وأشار بزلف من الليل: إلى صلاة المغرب والعشاء" ².

2- لفظة "أقربها"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ الزخرف: ٨١، حيث قال: "في معنى قوله ﴿فأنا أول العابدين﴾ ثلاثة أوجه: الأول، وهو أقربها: أن المعنى ما كان لله ولد فأنا أول العابدين لله، المنزهين له عن الولد، وعن كل ما لا يليق بكماله وجلاله" ³.
ثاني عشر: صيغة "الشهرة": وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة بوجهين هما:

1- لفظة "أشهر"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٣٥، حيث قال: "... وأشهر الأقوال في ذلك أنهم خمسة" ⁴.

2- لفظة "المشهور"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً﴾ الجاثية: ٢٨، حيث قال: "وقوله ﴿وترى كل أمة جاثية﴾ الآية، أنه جثيهم على ركبهم هو الظاهر، وهو قول الأكثر، وهو الإطلاق المشهور في اللغة" ⁵.

¹ أضواء البيان، (2/ 208).

² المصدر نفسه، (1/ 280).

³ المصدر نفسه، (7/ 148).

⁴ المصدر نفسه، (7/ 241).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 475).

ثالث عشر: صيغة "الألويّة": استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أولى"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ الحج: ٥، حيث قال: "... وبذلك تعلم أنّ أولى الأقوال في الآية، هو... أنّ المخلقة: هي التامة، وغير المخلقة: هي غير التامة" ¹.

رابع عشر: صيغة "المناسبة": استعمل الشنقيطي هذه الصيغة للترجيح فرجح بها على وجه واحد هو لفظة "أنسب"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ الكهف: ١٧، حيث قال: "... والقول الأول أنسب للقريظة القرآنية التي ذكرنا" ².

خامس عشر: صيغة "الكثرة": وقد استعملها الشنقيطي على وجه واحد هو لفظة "أكثر"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ٣، حيث قال: "... الرحمن ﴿هو ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، و﴿الرحيم﴾ ذو الرحمة للمؤمنين يوم القيامة، وعلى هذا أكثر العلماء" ³.

سادس عشر: صيغة "أقيس": وقد استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أقيس"، ومثاله ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ الكهف: ١٨، حيث قال: "وقوله في هذه الآية: وتحسبهم، قرأه بفتح السين على القياس ابن عامر وعاصم وحمزة،... والفتح أقيس" ⁴.

الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع:

وقد تنوعت الصيغ والعبارات التي استعملها الشنقيطي في بيان خلاف التنوع، والتي جاءت كما يلي:

أولاً: عبارة "جميع تلك العبارات راجع إلى شيء واحد"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ فصلت: ٢٥، حيث قال: "لعلماء التفسير في تفسير قوله

¹ أضواء البيان، (4 / 266 - 267).

² المصدر نفسه، (3 / 218).

³ المصدر نفسه، (1 / 5).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 224).

﴿ قِيضْنَا ﴾ عبارات يرجع بعضها، في المعنى إلى بعض . كقول بعضهم ﴿ قِيضْنَا لَهُمْ قِرَاءً ﴾ أي: جئناهم بهم وأتخناهم لهم ... وقول بعضهم: قَدَرْنَا، ونحو ذلك من العبارات، فإنَّ جميع تلك العبارات راجع إلى شيء واحد " 1 .

ثانيا: عبارة " في الآية أقوال متقاربة في المعنى "، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ الكهف: ٢٩، حيث قال: " وللعلماء في المراد بالمرتفق في الآية أقوال متقاربة في المعنى، قيل: مرتفقا، أي: منزلا، ... " 2 .

ثالثا: عبارة " والآية تشمل الجميع "، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٤، حيث قال: " ... وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم الزمخشري وغيره، والآية تشمل الجميع " 3 .

رابعا: عبارة " وكلّ هذه الأقوال تدخل في الآية "، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ مريم: ٥٩، حيث قال: " واختلف أهل العلم في المراد بإضاعتهم الصلاة؟؛ فقال بعضهم: المراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها ... وقيل: إضاعتها تعطيل المساجد، والاشتغال بالصنائع والأسباب . قال مقبده عفا الله عنه وغفر له: وكلّ هذه الأقوال تدخل في الآية " 4 .

خامسا: عبارة " وأقوال أهل العلم في الآية راجعة إلى ما ذكرنا "، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفْرِينَ تُوَزُّهُمُ آزًا ﴾ مريم: ٨٣، حيث قال: " وأقوال أهل العلم في الآية راجعة إلى ما ذكرنا: كقول ابن عباس ﴿ تُوَزُّهُمُ آزًا ﴾ أي: تغريمهم إغراء ... " 5 .

¹ أضواء البيان، (7 / 26) .

² المصدر نفسه، (3 / 270) .

³ المصدر نفسه، (3 / 178) .

⁴ المصدر نفسه، (3 / 443) .

⁵ المصدر نفسه، (3 / 511) .

سادسا: عبارة "ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة"، ومثالها ما ورد في قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى ﴾ طه: ٥٠، حيث قال: "... وقال بعض أهل العلم ﴿ أعطى كل شيء خلقه ﴾ أي: أعطى كل شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به،... قال مقيده عفا الله عنه: ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة"¹.

سابعا: عبارة "فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر"، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ الأنبياء: ٨٧، حيث قال: "فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر: الأول: أن المعنى ﴿ لن نقدر عليه ﴾ أي: لن نضيق عليه في بطن الحوت..."².

ثامنا: عبارة "ولا منافاة بين القولين"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر: ٦٠، حيث قال: "قال بعض العلماء ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ اعبدوني أثبكم من عبادتكم... وقال بعض العلماء ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ أي: اسألوني أعطكم، ولا منافاة بين القولين"³.

تاسعا: عبارة "وقول من قال... إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَالِ هَذَا الضَّحَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ الكهف: ٤٩، حيث قال: "أي: من المعاصي، وقول من قال: الصغيرة القبلية، والكبيرة الزنى، ونحو ذلك من الأقوال في الآية، إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر"⁴.

¹ أضواء البيان، (4 / 19).

² المصدر نفسه، (4 / 240).

³ المصدر نفسه، (6 / 393).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 288).

المطلب الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي

بعد الموازنة بين الصيغ التي استعملها كل من القاضي ابن عطية و الإمام الشنقيطي في الترجيح، لاحظت أنّ هذه الصيغ والمصطلحات كانت متنوّعة وكثيرة جدًّا عند كلٍّ منهما، وللموازنة بينهما في مسألة: صيغ الترجيح بين أقوال المفسرين، قسّمت هذه الموازنة إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: صيغ الترجيح المشتركة بينهما .

ثانياً: صيغ الترجيح التي تفرد بها القاضي ابن عطية عن الإمام الشنقيطي .

ثالثاً: صيغ خلاف التنوع عندهما .

وقد جعلت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة على شكل فرع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ الترجيح المشتركة بينهما:

وهي الصيغ التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في بيان رجحان قول على غيره، إلا أنّه كان بينهما بعض الفروق والاختلافات من حيث منهج استعمال هذه الصيغ، و الألفاظ والعبارات التي تدلّ عليها .

وسأذكر فيما يلي كلّ هذه الصيغ المشتركة بينهما مبيناً ألفاظ ومنهج استعمال كلّ منهما لهذه الصيغ وأوجه الفرق بينهما، وذلك كما يلي:

أ- صيغة "القوّة": لقد استعمل كل من الإمامين ابن عطية و الشنقيطي صيغة "القوّة" للدلالة على ترجيح قول على غيره، ذلك أنّ هذه الصيغة تعتبر من أقوى صيغ الترجيح وأظهرها، فكانا يصفان قولاً من الأقوال بصفة القوّة لبيان رجحانه على غيره، هذا من حيث استعمالهما لأصل هذه الصيغة، وأمّا عن الأوجه التي استعملها كلّ منهما في التعبير عنها، فقد استعملها ابن عطية على أربعة أوجه هي: لفظة: "أقوى" و "الأقوى" و "قوي" و "القوي" .

وأما الإمام الشنقيطي فإنّه لم يستعملها إلاّ بوجهين هما: لفظة: "أقوى" و "قوي" .

وبعد سرد الألفاظ التي استعملها كلّ منهما للتعبير عن صيغة "القوّة"، يتبيّن أنّ هذه الصيغة كانت أظهر عند القاضي ابن عطية منها عند الإمام الشنقيطي إذ استعملها ابن عطية على أربعة أوجه، بينما اكتفى الشنقيطي بوجهين، وقد تفرد ابن عطية عن الشنقيطي بلفظتين هما: "الأقوى" و "القوي" .

ب - صيغة "الصَّحَّة": من صيغ الترجيح التي استعملها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها: أن يوصف القول المراد ترجيحه بصفة الصَّحَّة، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على خمسة أوجه هي:

لفظة: "أصح" و "الأصح" و "صحيح" و "الصَّحيح" و "والذي يصح".
بينما استعملها الإمام الشنقيطي على أربعة أوجه هي: لفظة: "أصح" و "الأصح" و "الصَّحيح" و "أصحها".

ومن سرد الأوجه التي استعملها كل منهما في هذه الصيغة يتبين أن القاضي ابن عطية لم يستعمل لفظة "أصحها"، وأمّا الشنقيطي فإنه لم يستعمل لفظي "يصح" و "الصَّحيح"، هذه الأخيرة التي نقلها الشنقيطي عن ابن العربي والقرطبي أثناء نقله لبعض نصوصهما¹، لكنّه لم يستعملها في ترجيح قول على غيره، وأمّا باقي الألفاظ فإنّهما اشتركا فيها.

ج - صيغة "التصويب": استعمل كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة وجعلها من صيغ الترجيح عندهما، وأمّا عن أوجه استعمال كل منهما لهذه الصيغة، فقد استعملها القاضي ابن عطية على أربعة أوجه هي:

لفظة: "وأصوب" و "والأصوب" و "والصَّواب" و "أصوبها".
بينما استعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وأصوب" و "والأصوب" و "والصَّواب".

ومن خلال الموازنة بين أوجه استعمال كل من ابن عطية والشنقيطي لهذه الصيغة، يتبين أن الشنقيطي لم يستعمل لفظة "أصوبها"، بينما استعملها ابن عطية في ترجيحاته، وأمّا باقي الألفاظ فإنّهما اشتركا فيها.

د - صيغة "التحقيق": استعمل كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة في ترجيحاتها، لأنّها من أقوى صيغ الترجيح عند العلماء، حيث استعملها القاضي ابن عطية بوجه واحد هو لفظة: "الحق".
بينما استعملها الإمام الشنقيطي على وجهين هما: لفظة "الحق" و "التَّحقيق".

¹ ينظر مثلاً: أضواء البيان، (4 / 54) و (1 / 447).

ومن خلال سرد أوجه استعمال كلّ منهما لهذه الصيغة، يتبيّن أنّ ابن عطية لم يستعملها إلاّ بوجه واحد هو لفظة "الحقّ"، بينما لم يستعمل لفظة: "التحقيق"، أمّا الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة بوجهين ممّا يدلّ على أنّها كانت أظهر عنده من ابن عطية.

هـ- صيغة "الرجحان": حيث استعمل كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة لبيان رجحان قول على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على سبعة أوجه هي: لفظة: "أرجح" و "وهو الأرجح" "راجح" و "هو الرّاجح" و "يترجّح" و "هذا هو المترجّح" و "وهذا أرجحها".
 وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه استعمل هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "أرجح" و "وهو الأرجح" و "الذي يظهر لنا رجحانه".

وبعد الموازنة بين هذه الأوجه التي استعملها كلّ منهما في هذه الصيغة، يتبيّن أنّ ابن عطية لم يستعمل وجهها واحداً فقط ممّا استعمله الشنقيطي وهو لفظة "رجحانه"، بينما لم يستعمل الشنقيطي خمسة أوجه من الأوجه التي استعملها ابن عطية وهي لفظة "يترجّح" و "راجح" و "الرجح" و "المترجّح" و "أرجحها"، ومن هذا يتبيّن لنا أنّ اهتمام ابن عطية بهذه الصيغة كان أظهر من الشنقيطي.
 و- صيغة "الظهور": وهذه الصيغة تعتبر من أشهر وأكثر الصيغ التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي لإبراز القول الرّاجح، حيث استعملها كلّ منهما على عدّة أوجه بيانها:
 أمّا القاضي ابن عطية، فقد استعملها على ستة أوجه هي: لفظة: "أظهر" و "الأظهر" و "ظاهر الآية" و "الظاهر" و "وهو أظهرها" و "والذي يظهر".

وأمّا الإمام الشنقيطي، فقد استعملها على سبعة أوجه هي: لفظة: "أظهر" و "الأظهر" و "ظاهر الآية" و "الظاهر" و "وهو أظهرها" و "والذي يظهر" و "فظهر".
 وبعد سرد الأوجه التي استعملها كلّ منهما في صيغة الظهور، يمكن القول بأنّ الأوجه التي استعملها ابن عطية هي نفسها التي استعملها الشنقيطي ما عدا لفظة "فظهر" والتي انفرد بها الشنقيطي عن ابن عطية.

و- صيغة "الجودة": حيث كان كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي يصفان القول المراد ترجيحه بأنّه جيّد تعبيراً منها لترجيحه على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وهذا قول جيّد" و "وهذا هو الجيّد" و "وهو أجود".

بينما اكتفى الإمام الشنقيطي باستعمال هذه الصيغة على وجه واحد وهو لفظة "أجود"، مما يبين لنا بوضوح أنّ اهتمام ابن عطية بهذه الصيغة كان أكثر من اهتمام الشنقيطي بها .

ز - صيغة "الحسن": استعمل كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة في بيان ترجيح قول على غيره، حيث كانا يصفان قولاً من الأقوال بالحسن ترجيحاً له على غيره، فأما القاضي ابن عطية فقد استعمل هذه الصيغة على أربعة أوجه هي: لفظة: "قول حسن" و "هو الحسن" و "أحسن" و "والذي يحسن" .
وأما الشنقيطي فإنه استعمل هذه الصيغة بوجه واحد وهو لفظة "الحسن" .

ومن خلال سرد أوجه استعمال كل منهما لهذه الصيغة، يتبين لنا أنّ هذه الصيغة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي .

ح - صيغة "القرب": حيث اعتمد كل منهما على هذه الصيغة في بعض المواضع، حيث كانا يصفان القول المراد ترجيحه بأنّه أقرب من غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أقرب" .

بينما استعملها الإمام الشنقيطي على وجهين هما: لفظة "أقرب" و "أقربها" .

ومن خلال سرد أوجه استعمال كل منهما لهذه الصيغة يتبين أنّ اهتمام الشنقيطي بها كان أكثر من ابن عطية .
ط - صيغة "الشهرة": وهي من صيغ الترجيح التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، حيث كانا يصفان القول المراد ترجيحه بأنّه قول مشهور، لذا فقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

لفظة: "أشهر" و "الأشهر" و "المشهور" .

وأما الإمام الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة بوجهين هما: لفظة: "أشهر" و "المشهور" .

وبعد سرد أوجه استعمال كل منهما لهذه الصيغة يتبين لنا انفراد ابن عطية عن الشنقيطي بلفظة "الأشهر"، وأما باقي الألفاظ فقد اشتركا فيها واستعملها كل منهما .

ي - صيغة "الأولوية": حيث اعتمد كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على صيغة "الأولوية" لإبراز القول المراد ترجيحه، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما: لفظة: "وأولى الأقوال" و "الأولى" .

وأما الإمام الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة بوجه واحد هو لفظة "أولى" ، مما يدلنا على أن هذه الصيغة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي .

ك - صيغة "الفصاحة" ، من الصيغ التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح ، أن يصف القول المراد ترجيحه بوصف الفصاحة إظهارا له على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه العبارة على وجهين هما: لفظة "والأول أفصح" و "الأفصح" .
وأما الإمام الشنقيطي فقد استعملها بوجه واحد هو لفظة "أفصح" .

وبعد سرد أوجه استعمال كل منهما لصيغة "الفصاحة" يظهر بوضوح أن هذه الصيغة كانت أظهر عند ابن عطية حيث استعملها على وجهين، بينما لم تظهر عند الشنقيطي إلا بوجه واحد .

ل - صيغة "أجرى" : وهي من الصيغ التي استعملها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز رجحان قول على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما: لفظة "وهذا هو الأجرى" و "والتأويل الأول أجرى" . بينما اكتفى الإمام الشنقيطي باستعمالها بوجه واحد وهو لفظة "أجرى" .

مما يدل على أن هذه اللفظة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي .

م - صيغة "الكثرة" : فقد استعمل كل منهما هذه الصيغة في ترجيح قول على غيره، حيث كانا يصفان القول المراد ترجيحه بأنه قول الأكثر، وقد استعمل كل منهما هذه الصيغة بوجه واحد وهو لفظة: "أكثر" .

ن - صيغة "أقيس" : وهي من الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح ، وقد استعملها كل منهما بوجه واحد وهو لفظة "أقيس" .

س - صيغة "المناسبة" : حيث استعمل كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي صيغة "المناسبة" فكانا يصفان القول المراد ترجيحه بأنه مناسب، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة بوجه واحد وهو لفظة "وهو المناسب" ، وكذلك استعملها الإمام الشنقيطي بوجه واحد وهو لفظة "أنسب" .

الفرع الثاني: صيغ الترجيح التي تفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي:

وهي الصيغ التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، ولم يعتمد عليها الشنقيطي، وما دامت هذه الصيغ لم ترد عند الشنقيطي فإنني سأكتفي بسرد أوجه استعمال ابن عطية لها، وفائدة ذلك هي إبراز الصيغ والألفاظ التي انفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي وذلك من مقاصد الموازنة، وبيان ذلك كما يلي:

- أ- صيغة "الاختيار": واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "الاختيار" و "المختار".
- ب- صيغة "البيان": واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "أبين" و "وأبينها".
- ج - صيغة "الوجهة": واستعملها ابن عطية على خمسة أوجه هي: لفظة "هو وجه الكلام" و "هو الوجه" و "أوجه هذه الأقوال" و "وهذا متّجه" و "ويتّجه".
- د- صيغة "الوضوح": وقد استعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "الواضح البيّن" و "أوضحها".
- هـ- صيغة "اللياقة": وقد استعملها ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة "يليق" و "وهذا أليق الأقوال" و "والأليق".
- و- صيغة "البراعة": واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "هو البارع" و "الأوّل أبرع".
- ز- صيغة "الأشبه": ورجّح بها ابن عطية على وجهين هما: لفظة "وهذا أشبه" و "وهو الأشبه".
- ح - صيغة "الاعتداد": وقد استعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة: "هو المعتمد عليه" و "والذي يعتمد عليه".
- ط - "صيغ متفرقة"، وهي صيغ استعملها القاضي ابن عطية بالوجه الذي سأذكره بها، وذلك كما يلي:
- صيغة "والأوّل أمكن" و "والأوّل أحكم" و "والأوّل أثبت" و "أسدّ الأقوال" و "وهذا أبدع" و "وذلك أوفق" و "وهذا التأويل أنبلها" و "أمدح" و "والقول الأوّل أحرى".

الفرع الثالث: صيغ خلاف التنوع عندهما:

وهي الصيغ التي استعملها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيح حمل الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، وذلك قصد بيان أنّ الخلاف الوارد في الآية إنّما هو خلاف تنوع لا خلاف تضادّ، وقد اختلفت هذه العبارات عند كلّ منهما لذلك فإنّني سأكتفي بسرد ما استعمله كلّ منهما من عبارات، وذلك كالآتي:

أولاً: عبارات خلاف التنوع عند القاضي ابن عطية: وهي كما يلي: عبارة "وهما قولان قويّان" و "وهذان القولان جيّدان" و "وهي كلّها بمعنى واحد" و "وهذه كلّها أقوال تتقارب" و "أقوال تتعاضد" و "والآية تعمّ الجميع" و "وهذه الأقوال لا تتعارض" و "وكلّ هذا يحتمله اللفظ" و "والقولان مجتمعان" و "وهذا كلّه محتمل" و "وهذا كلّه قريب بعضه من بعض".

ثانيا: عبارات خلاف التنوع عند الإمام الشنقيطي، وهي كما يلي: عبارة "جميع تلك العبارات راجع إلى شيء واحد" و "في الآية أقوال متقاربة في المعنى" و "والآية تشمل الجميع" و "وكل هذه الأقوال تدخل في الآية" و "وأقوال أهل العلم في الآية راجعة إلى ما ذكرنا" و "ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة" و "فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر" و "ولا منافاة بين القولين" و "وقول من قال... إنها هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر".

والملاحظة العامة على هذه العبارات كلها أنها عبارات متقاربة في المعنى تؤدي كلها إلى بيان ترجيح بعض أو جميع الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية، فمنها ما يرجح قولين معا ومنها ما يرجح أكثر على حسب ما ترجح عند المفسر، لذلك فإنه يمكن القول بأن هذه العبارات التي أوردها كل من ابن عطية والشنقيطي هي عبارات متفقة في المعنى والمدلول وإن اختلفت في بعض ألفاظها.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

- 1 - أن صيغ الترجيح التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي كانت بعبارات ومعاني متنوعة إلا أن مدلولها واحد، وهو إبراز رجحان قول على غيره .
- 2 - أن هذه الصيغ كانت متفاوتة في درجة الدلالة على رجحان القول، من الصيغة القويّة إلى المتوسطة إلى الضعيفة، لكنها كلها تؤدي مقصودها وهو إظهار القول المراد ترجيحه .
- 3 - أن هناك كثيرا من الصيغ والعبارات التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية وانفرد بها حيث لم أجد لها أثرا عند الشنقيطي، بينما جلت العبارات التي وردت عند الشنقيطي موجودة عند ابن عطية .

المبحث الثاني: موازنة بين صيغ رد الأقوال وتضعيفها عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وذكرت في هذا المبحث أهم الصيغ التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في بيان القول مردود أو الضعيف عند كل منهما، إذ أن تضعيف قول أو رده يعتبر بمثابة ترجيح القول الآخر الذي يقابله، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تفصيل كل واحد منها كما يلي:

المطلب الأول: صيغ بيان الأقوال المردودة والضعيفة عند القاضي ابن عطية.

بعد تتبّعي للألفاظ والصيغ التي استعملها القاضي ابن عطية في عدم قبول بعض الأقوال، وجدت أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: صيغ ردّ الأقوال: ويقصد بهذا النوع من الألفاظ؛ ما استعمله القاضي ابن عطية في بيان الأقوال التي لم تبين على دليل أصلا أو أنها استندت إلى دليل باطل .

القسم الثاني: صيغ تضعيف الأقوال: ويقصد بهذا النوع من الألفاظ؛ ما استعمله القاضي ابن عطية في بيان الأقوال التي بنيت على أدلة ولكن هناك من الأقوال ما هو أقوى منها دليلا .

ولتفصيل هذه الصيغ والتّمثيل لها، جعلت كل قسم من هذين القسمين على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ ردّ الأقوال عند القاضي ابن عطية:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على هذا الفرع على حسب قوتها في الدلالة على ردّ القول،

وذلك كما يلي:

أولا: صيغة "الخطأ"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظه "وهذا قول خطأ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ

﴿ هود: ٧١، حيث قال: "واختلف مم ضحكت؟ ... وقال محمد بن قيس: ضحكت لظنّها بهم أنّهم

يريدون عمل قوم لوط، قال القاضي: وهذا قول خطأ" ¹ .

2 - لفظه "بين الخطأ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة: ٣١،

حيث قال: "ثم اختلف الجمهور في أيّ الأسماء علمه؟ ... وقد غلا قوم في هذا المعنى حتى حكى ابن جنّي

عن أبي عليّ الفارسيّ أنّه قال: علم الله تعالى آدم كلّ شيء حتى إنّه كان يحسن من التّحو مثل ما أحسن

سيبويه، ونحو هذا من القول الذي هو بين الخطأ من جهات" ² .

3 - لفظه "فقد أخطأ"، ومثالها ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ

ثُمَّ يُخَرِّفُونَهُ ﴾ البقرة: ٧٥، حيث قال: " ... ومن قال: إنّ السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ" ³ .

ثانيا: صيغة "الردّ"، رجّح القاضي ابن عطية بهذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظه "يردّ هذا القول"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ ﴾

الحجر: ٧٤، حيث قال: "وأمطر أبدا إنّها يستعمل في المكروه ومطر يستعمل في المحبوب هذا قول أبي

عبيدة، قال القاضي أبو محمد: وليس كذلك وقوله تعالى ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا ﴾ يرده هذا القول" ⁴ .

2 - لفظه "وهذا قول يرده"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لَوْلَا أَن رَّعَا بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ يوسف:

٢٤، حيث قال: " ... وذهب قوم إلى أنّ الكلام تم في قوله ﴿ ولقد همّت به ﴾ وأنّ جواب ﴿ لولا ﴾ في

قوله ﴿ وهمّ بها ﴾ وأنّ المعنى: لولا أنّ رأى البرهان لهم، أي: فلم يهمّ ^{الكليلة} وهذا قول يرده لسان العرب

وأقوال السلف" ⁵ .

¹ المحرر الوجيز، (3/ 189).

² المصدر نفسه، (1/ 119-120).

³ المصدر نفسه، (1/ 167-168).

⁴ المصدر نفسه، (3/ 197).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 235).

3 - لفظة "وهذا مردود"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا﴾ التوبة: ٤، حيث قال: "... وقال قتادة: هم قريش الذين عاهدوا زمن الحديبية، قال

القاضي أبو محمد: وهذا مردود بإسلام قريش في الفتح قبل الأذان بهذا كله" ¹.

ثالثا: صيغة "البعء"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وفي هذا القول بعد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا

خَلْفَهَا﴾ البقرة: ٦٦، حيث قال: "والضمير في ﴿جعلناها﴾ ... وقيل: يعود على الحيتان، وفي هذا القول

بعد" ².

2 - لفظة "وهذا بعيد"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عملُوا﴾ النجم:

٣١، حيث قال: "واللام في قوله ﴿ليجزى﴾ ... وقال قوم: اللام متعلقة في أول السورة ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَى﴾ النجم: ٤، وهذا بعيد" ³.

3 - لفظة "وهذا يبعد"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ النساء:

٤٩، حيث قال: "واختلف في المعنى الذي به زكوا أنفسهم؟ ... وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة: تقديمهم

أولادهم الصغار للصلاة لأتهم لا ذنوب لهم، قال المؤلف: وهذا يبعد من مقصد الآية" ⁴.

رابعا: صيغة "عدم الثبوت"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "وهذا كله غير ثابت"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

غَصْبًا﴾ الكهف: ٧٩، حيث قال: "... وقيل: اسمه الجلندا، وهذا كله غير ثابت" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (7 / 3).

² المصدر نفسه، (1 / 161).

³ المصدر نفسه، (5 / 204).

⁴ المصدر نفسه، (2 / 65 - 66).

⁵ المصدر نفسه، (3 / 535).

2 - لفظة "لا يثبت"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ الواقعة: ٣٤، حيث قال: "والفرش: الأسرة، وروي من طريق أبي سعيد الخدري أنّ في ارتفاع السرير منها خمسمائة سنة، قال القاضي أبو محمد: وهذا - والله أعلم - لا يثبت" ¹.

خامسا: صيغة "التكلف"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "تكلف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ الواقعة: ٩١، حيث قال: "... وقيل: المعنى ﴿ فسلام لك ﴾ يا محمد، أي: لا ترى فيهم إلا المسالمة من العذاب فهذه الكاف في ذلك إما إن تكون للنبي ﷺ وهو الأظهر، ثم لكل معشر فيها من أمته، وإما أن تكون لمن يخاطب من أصحاب اليمين، وغير هذا مما قيل تكلف" ².

2 - لفظة "وهذا متكلف جدا"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾ ص: ١ حيث قال: "وأما جواب القسم فاختلف فيه؟ ... وحكى الزجاج عن قوم: أنّ الجواب قوله ﴿ كم أهلكنا ﴾ وهذا متكلف جدا" ³.

سادسا: صيغ متفرقة، وهي الصيغ التي استعملها ابن عطية على وجه واحد، جمعتها تحت هذا العنوان، وهي:

1 - لفظة "باطل"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴾ النجم: ٣٣، حيث قال: "... وذكر الثعلبي عن قوم: أنّها نزلت في عثمان بن عفان في قصة جرت له مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وذلك كله عندي باطل" ⁴.

¹ المحرر الوجيز، (5 / 244).

² المصدر نفسه، (5 / 254).

³ المصدر نفسه، (4 / 491 - 492).

⁴ المصدر نفسه، (5 / 205).

- 2 - لفظة "وهذا كذب صُراح"، ومن أمثلتها ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ الصافات: ١٠٧، حيث قال "... فقالت فرقة: وقع الذَّبْح والتَّأم بعد ذلك، قال القاضي أبو محمد: وهذا كذب صراح" ¹.
- 3 - لفظة "قول يوهنه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لِيُبَدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَ تَيْهَمَا ﴾ الأعراف: ٢٠، حيث قال: "و ﴿ ما ووري ﴾ معناه: ماستر ... وقال قوم: إن هذه اللفظة في هذه الآية مأخوذة من وراء، قال القاضي أبو محمد: وهو قول يوهنه التصريف" ².
- 4 - لفظة "وهذا وهم"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ الذاريات: ٢٨، حيث قال: "... وقال مجاهد: هذا الغلام هو إسماعيل، والأوّل أرجح، وهذا وهم" ³.
- 5 - لفظة "وهذا قول بشع"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ المائدة: ٧٥، حيث قال: "قوله تعالى ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ ... وذكر مكّي والمهدي وغيرهما: أنّها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط، وهذا قول بشع" ⁴.
- 6 - لفظة "وهذا قول فاسد المعنى"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ الطارق: ٤، حيث قال: "... وقال الفراء: المعنى ﴿ عليها حافظ ﴾ يحفظها حتى يسلمها إلى القدر، وهذا قول فاسد المعنى لأنّ مدّة الحفظ إنّما هي بقدر" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (4/ 482).

² المصدر نفسه، (2/ 384).

³ المصدر نفسه، (5/ 178).

⁴ المصدر نفسه، (2/ 222).

⁵ المصدر نفسه، (5/ 465).

7 - لفظة "متناقض"، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾ التوبة: ٧، حيث قال: "... وقال بعض من قال إثمهم قريش: إن هذه الآية نزلت فلم يستقيموا بل نقضوا فنزل تأجيلهم أربعة أشهر بعد ذلك، وحكى الطبري هذا القول عن ابن زيد، وهو ضعيف متناقض" ¹.

8 - لفظة "غلط"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَعِزُّنَا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ التوبة: ٤٤، حيث قال: "وأدخل الطبري أيضا في تفسير هذه الآية عن قتادة: أن هذه الآية نزلت بعدها الآية الأخرى في سورة النور ﴿ فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ النور: ٦٢، قال القاضي أبو محمد: وهذا غلط" ².

9 - لفظة "وهذا قول سوء"، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ التكوير: ١، حيث قال: "... وذهب قوم من الملحددين إلى أن هذه الأشياء المذكورة استعارات في كل ابن آدم وأحواله عند موته والشَّمْسُ نفسه والنَّجْمُ عيناه وحواسه والعشار ساقاه، وهذا قول سوء وخيم غث" ³.

10 - لفظة "وهذا قول مبتدع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة: ٢٣٣، حيث قال: "... وروي عن قتادة أنه قال: هذه الآية تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات، ثم يسر ذلك وخفف بالتخيير الذي في قوله ﴿ لَمَنْ أَرَادَ ﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذا قول مبتدع" ⁴.

11 - لفظة "وهذا ليس بشيء"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ ﴾ سبأ: ٤٥، حيث قال: "... وقال قوم: المعشار عشر العشر، قال القاضي أبو محمد: وهذا ليس بشيء" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (9 / 3).

² المصدر نفسه، (39 / 3).

³ المصدر نفسه، (5 / 441).

⁴ المصدر نفسه، (1 / 311).

⁵ المصدر نفسه، (4 / 424).

12 - لفظة "محدث"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ الإسراء: ٦٠، حيث قال: "... وقالت فرقة ﴿ والشجرة ﴾ إشارة إلى القوم المذكورين قبل في ﴿ الرؤيا ﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذا قول ضعيف محدث" ¹.

13 - لفظة "وهذا شاذ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ البقرة: ٦٩، حيث قال: "... وقال الحسن أيضا ﴿ صفراء ﴾ معناه: سوداء، وهذا شاذ" ².

14 - لفظة "وهو غريب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ التوبة: ١٢٦، حيث قال: "... وقالت فرقة: معنى ﴿ يفتنون ﴾ بما يشيعه المشركون على رسول الله ﷺ من الأكاذيب فكأن الذي في قلوبهم مرض يفتنون في ذلك، وحكى الطبري هذا القول عن حذيفة، وهو غريب من المعنى" ³.

16 - لفظة "وهذا لم يحفظ"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾ التوبة: ١٧، حيث قال: "وحكى الطبري عن السدي أنه قال: الإشارة إلى أن النصراني كان يقول "أنا نصراني" واليهودي كذلك، والوثني يقول "أنا مشرك". قال القاضي أبو محمد: وهذا لم يحفظ" ⁴.

17 - لفظة "وهذا تعسف"، ومثالها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ البقرة: ٤٦، حيث قال: "... وحكى المهدي وغيره أن الظن هنا يصح أن يكون على بابه، ويضم في الكلام بذنوبهم فكأنهم يتوقعون لقاءه مذنبين. قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمته: وهذا تعسف" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (3/ 468).

² وهو من بحر "الخفيف"، ينظر: المحرر الوجيز، (1/ 143).

³ المصدر نفسه، (3/ 99).

⁴ المصدر نفسه، (3/ 15).

⁵ المصدر نفسه، (1/ 137-138).

18 - لفظة " وهذا قول مستكره "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

بِإِيمَانٍ الْحَقْنَاءُ لَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ الطور: ٢١، حيث قال: " وحكى الطبري قولاً معناه: أن الضمير في قوله ﴿ بهم ﴾ عائد على ذرية، والضمير الذي بعده في ﴿ ذريتهم ﴾ عائد على ﴿ الذين ﴾ أي: اتبعتهم الكبار وألقنا نحن الكبار الصغار، وهذا قول مستكره " ¹.

19 - لفظة " وهذا تحكم "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

النور: ١، حيث قال: "... وقال الزهراوي المعنى: ليس فيها مشكل تأويلها موافق لظاهرها، قال القاضي أبو محمد: وهذا تحكم " ².

20 - لفظة " لا وجه له "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لِحَمَاتِهِمْ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ المؤمنون:

١٤، حيث قال: " واختلف الناس في الخلق الآخر؟ ... وقال ابن عباس أيضاً: تصرفه في أمور الدنيا، قال الفقيه الإمام القاضي: وهذا التخصيص كله لا وجه له " ³.

21 - لفظة " لا يليق "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ النحل:

٨٥، حيث قال: "... ولا يجوز أن يكون ﴿ ينظرون ﴾ هنا من نظر العين إلا على توجيه غير فصيح لا يليق بكتاب الله تعالى " ⁴.

22 - لفظة " وهذا غير معروف "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ

أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ نوح: ٤، حيث قال: " وقوله تعالى ﴿ من ذنوبكم ﴾ ... وقال آخرون: هي بمعنى ﴿ ﴾ وهذا غير معروف في أحكام ﴿ من ﴾ " ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (5/ 189).

² المصدر نفسه، (4/ 160).

³ المصدر نفسه، (4/ 138).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 469).

⁵ المصدر نفسه، (5/ 372).

23 - لفظة " وهذا تأويل مقحم "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ ﴾ التوبة: ٨٣، حيث قال: "... وقال الطبري: يحتمل قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ أن يريد مع الفاسدين فيكون ذلك مأخوذاً من خلف الشيء إذا فسد ومنه خلوف فم الصائم، قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل مقحم" ¹.

24 - لفظة " وهذه دعوى لا حجة عليها "، ومثالها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ آل عمران: ٤٨، حيث قال: " و ﴿ الكتاب ﴾ ... وقال بعضهم: هي إشارة إلى كتاب منزل لم يعين وهذه دعوى لا حجة عليها" ².

¹ المحرر الوجيز، (3 / 66 - 67).

² المصدر نفسه، (1 / 438).

الفرع الثاني: صيغ تضعيف الأقوال عند القاضي ابن عطية:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على هذا الفرع على حسب قوتها في الدلالة على ضعف

القول، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "الضعف"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على عشرة أوجه هي:

1- لفظة "قول ضعيف"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَّرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ البقرة: ١٩،

حيث قال: "... وقال قوم: البرق ماء، وهذا قول ضعيف" ¹.

2- لفظة "ضعيف جداً"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ

أَلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ الأنعام: ٥٨، حيث قال: "... وقال بعض الناس: معنى ﴿ لقضي الأمر ﴾ أي:

لذبح الموت، قال القاضي أبو محمد رحمته: وهذا قول ضعيف جداً" ².

3- لفظة "وهذه أقوال ضعيفة"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾

الأنبياء: ٣، حيث قال: "واختلف النحاة في إعراب قوله ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ ... وقالت

فرقة ﴿ الذين ﴾ في موضع خفض بدل من ﴿ الناس ﴾ ع: وهذه أقوال ضعيفة" ³.

4- لفظة "وفي هذا ضعف"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا

﴾ النساء: ١٣٥، حيث قال: "... وقال قوم ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو، وفي هذا ضعف" ⁴.

5- لفظة "وذلك بين الضعف"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِّنَ

السَّاجِدِينَ ﴾ الأعراف: ١١، حيث قال: "... وقال غير الزجاج: الاستثناء من الأول لأننا لو جعلناه

¹ المحرر الوجيز، (1/ 102).

² المصدر نفسه، (2/ 299).

³ المصدر نفسه، (4/ 74).

⁴ المصدر نفسه، (2/ 123).

منقطعا على قول من قال: إن إبليس لم يكن من الملائكة لوجب أن إبليس لم يؤمر بالسجود إلا أن يقول قائل هذه المقالة: إن أمر إبليس كان بوجه آخر غير قوله ﴿ اسجدوا ﴾ وذلك بين الضعف " 1 .

6 - لفظة " وهذا أضعف "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٥، حيث قال: " واختلف المتأولون في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ على أي شيء يعود الضمير ... وقيل: يعود الضمير على الكعبة، لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها. قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذا أضعف من الذي قبله " 2 .

7 - لفظة " وهذا الوجه يضعف "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ الأنعام: ١٢٥، حيث قال: "... وقال أيضا: يصح أن يكون ﴿ جعل ﴾ بمعنى: سمى، ... قال القاضي أبو محمد: وهذا الوجه يضعف في هذه الآية " 3 .

8 - لفظة " وهذا قول يضعفه "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ التوبة: ١٢٣، حيث قال: "... قيل: هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال الكفار كافة فهي من التدرج الذي كان في أول الإسلام. قال القاضي أبو محمد: وهذا قول يضعفه أن هذه الآية من آخر ما نزل " 4 .

9 - لفظة " وينبغي أن يعتد ضعفه "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ الأنعام: ١٢٥، حيث قال: " وفي ﴿ يشرح ﴾ ... قال القاضي أبو محمد: والقول بأن الضمير عائد على المهدي قول يتركب عليه مذهب القدرية في خلق الأفعال، وينبغي أن يعتد ضعفه " 5 .

¹ المحرر الوجيز، (2 / 377).

² المصدر نفسه، (1 / 137).

³ المصدر نفسه، (2 / 343).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 97).

⁵ المصدر نفسه، (2 / 343).

10 - لفظة "لضعفها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ البقرة: ٢٤٣، حيث قال: "... ولموردي القصص في هذه القصة زيادات اختصرتها لضعفها" ¹.

ثانيا: صيغة "نفي القوة"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة بوجهين هما:

1 - لفظة "ليس بالقوي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٦٧، حيث قال: "... وقال ابن زيد: معناه من حلال ما كسبتم، قال: وقوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ أي: الحرام، قال القاضي أبو محمد: وقول ابن زيد ليس بالقوي" ².

2 - لفظة "وليس هذا عندي بقوي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ البقرة: ٢١٣، حيث قال: "... قال المهدي: وقدّم لفظ الخلاف على لفظ الحقّ اهتماما إذ العناية إنّما هي بذكر الاختلاف، قال القاضي أبو محمد عبد الحقّ رحمته: وليس هذا عندي بقوي" ³.

ثالثا: صيغة "نفي الصّحة"، حيث استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على أربعة أوجه هي:

1 - لفظة "وذلك لا يصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فِيهَا كَالْحِجَارِ أَوْأَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ البقرة: ٧٤، حيث قال: "والعرف في ﴿ أو ﴾ أنّها للشكّ، وذلك لا يصحّ في هذه الآية" ⁴.

2 - لفظة "غير صحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ الأحزاب: ٦٨، حيث قال: "وقوله ﴿ ضعفين ﴾ ... وقال أبو عبيدة وأبو عمرو وفيما حكى

¹ المحرر الوجيز، (1/ 328).

² المصدر نفسه، (1/ 361).

³ المصدر نفسه، (1/ 287).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 166).

الطبري عنهما: بل يضاعف إليه عذابان مثله فتكون ثلاثة أعذبة، وضعفه الطبري وكذلك هو غير صحيح"¹.

3 - لفظة "وليس هذا بصحيح"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ البقرة: ٥١، حيث قال: "وقرأ أبو عمرو ﴿وعدنا﴾ ورجحه أبو عبيد، وقال: إن المواعدة لا تكون إلا من البشر، قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: وليس هذا بصحيح"².

4 - لفظة "لم يصح"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ﴾ النجم: ٥٠، حيث قال: "وقال الطبري: سميت أولى لأنَّ ثمَّ عادًا أخيرة وهي قبيلة كانت بمكة مع العماليق، وهم بنو لقيم بن هزال، قال القاضي أبو محمد: والقول الأوَّل أبين لأنَّ هذا الأخير لم يصح"³.

رابعاً: صيغة "الاختلال"، حيث استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "وهذا قول مختل"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِنَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ طه: ١٥، حيث قال: "واختلف المتأولون في معنى الآية؟ فقالت فرقة: معناه أظهرها وأخفيت من الأضداد، وهذا قول مختل"⁴.

2 - لفظة "وهذا قول يختل"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ الإسراء: ١٠٥، حيث قال: "واختلف أهل العلم في كم نزل القرآن من المدة؟ ... وحكى الطبري عن الحسن البصري أنه قال: نزل القرآن في ثمان عشرة سنة، وهذا قول يختل لا يصح عن الحسن"⁵.

¹ المحرر الوجيز، (4/ 382).

² المصدر نفسه، (1/ 142).

³ المصدر نفسه، (5/ 208).

⁴ المصدر نفسه، (4/ 40).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 491).

خامسا: صيغة "القلق"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظه "وفي هذا قلق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ المائدة: ٤٨، حيث قال: "... وقال مكِّي: وغيره ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ معطوف على الأول، قال

القاضي أبو محمد: وفي هذا قلق من جهة اتساق المعاني " 1 .

2 - لفظه "ويقلق هذا القول"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ

مَنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ البقرة: ١٠٦، حيث قال: "... وقال قوم ﴿ خير ﴾ في الآية مصدر و ﴿ من ﴾ لا ابتداء

الغاية، قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: ويقلق هذا القول لقوله تعالى ﴿ أو مثلها ﴾ " 2 .

3 - لفظه "وهذه قراءة قلقة"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ النور: ١٥، حيث قال: "... وقرأ ابن كثير ﴿ إذ تلقونه ﴾ بإظهار الذال وإدغام التاء في

التاء، وهذه قراءة قلقة لأنها تقتضي اجتماع ساكنين " 3 .

سادسا: صيغة "الاعتراض"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظه "وكله معارض"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

النساء: ١٧٦، حيث قال: "وقوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ معناه اثنتين فما فوقهما، تقتضي ذلك قوة الكلام ... وقد

احتج لأخذهما الثلثين بغير هذا، وكله معارض " 4 .

2 - لفظه "ويعترض هذا"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا ﴾ الإسراء: ٢٣، حيث قال: "والباء في قوله ﴿ وبالوالدين ﴾ ... وقيل: تتعلق بقوله ﴿ إحسانا

¹ المحرر الوجيز، (2 / 199).

² المصدر نفسه، (1 / 194).

³ المصدر نفسه، (4 / 171).

⁴ المصدر نفسه، (2 / 15-16).

﴿ والتقدير: قلنا لهم لا تعبدون إلا الله وأحسنوا إحسانا بالوالدين، ويعترض هذا القول بأن المصدر قد تقدّم عليه ما هو معمول له " 1 .

3 - لفظة " وهذا كله معترض "، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ الفتح: ٢، حيث قال: "... وقال بعضهم ﴿ وما تقدّم ﴾ هو قوله يوم بدر " اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد " 2 و ﴿ ما تأخر ﴾ هو قوله يوم حنين " لن نغلب اليوم من قلة "، وهذا كله معترض " 3 .
سابعاً: صيغة " نفي وجاهة القول "، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على خمسة أوجه هي:

1 - لفظة " ولا يتّجه "، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ الجن: ١٩، حيث قال: " والضمير في ﴿ كادوا ﴾ ... ويحتمل أن يكون لكفار قومه وللعرب في اجتماعهم على ردّ أمره، ولا يتّجه أن يكون العبد نوحاً " 4 .

2 - لفظة " وهذا غير متّجه "، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ آل عمران: ١٨٢، حيث قال: " ما في قوله ﴿ بما قدّمت ﴾ وقال مكّي والزهرراوي: ويصحّ أن تكون في موضع نصب بإسقاط الباء، تقديره: وبأن، فلمّا حذفت الباء حصلت في موضع نصب، قال القاضي أبو محمد: وهذا غير متّجه " 5 .

3 - لفظة " قراءة غير متّجهة "، ومثلها ما ذكره في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ٧٤، حيث قال: " وقرأ طلحة بن مصرف ﴿ لَمَّا ﴾ بتشديد الميم في الموضعين، وهي قراءة غير متّجهة " 6 .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 172).

² رواه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: 4687.

³ المحرر الوجيز، (5/ 126).

⁴ المصدر نفسه، (5/ 383 - 384).

⁵ البيت عزاه الزبيدي لابن سيده، وهو من بحر "التقارب". تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (ج27/ ص251).

⁶ المحرر الوجيز، (1/ 167).

4 - لفظة "وهي غير وجيهة"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ فصلت: ٣٩، حيث قال: "﴿وربت﴾ معناه: نشزت وارتفعت،... وقرأها عبد الله بن جعفر وخالد بن ألياس، وهي غير وجيهة"¹.

5 - لفظة "لا وجه له"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الأنعام: ٦٣، حيث قال: "... المهدوي: أنه ظلام الليل والغيم والبحر، قال القاضي أبو محمد: وهذا التخصيص كله لا وجه له"².

ثامنا: صيغة "نفي التمكّن"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "وهذا غير متمكّن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٨٧، حيث قال: "وقال مكّي والطبري: هو أمر لمحمد ﷺ وهذا غير متمكّن"³.

2 - لفظة "قليل التمكّن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ هود: ٧١، حيث قال: "وقوله ﴿فضحكت﴾ قال مجاهد: معناه حاضت، وأنشد على ذلك اللغويون: وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الجوف يوم اللقاء"⁴

وهذا القول ضعيف قليل التمكّن"⁵.

تاسعا: صيغ متفرقة: وهي الصيغ التي استعملها القاضي ابن عطية على وجه واحد، وبيانها كما يلي:

¹ المصدر السابق، (4/ 109).

² المصدر نفسه، (2/ 302).

³ المصدر نفسه، (3/ 139).

⁴ البيت عزاه الزبيدي لابن سيده، وهو من بحر "التقارب". ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (ج27/ ص 251).

⁵ المحرر الوجيز، (3/ 189).

- 1 - صيغة "غير مرضي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢، حيث قال: "والحمد المجرد هو ثناء بصفات المحمود من غير أن يسدي شيئاً، فالحمد من الناس قسماً: الشاكر والمثني بالصفات، وذهب الطبري: إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد، وذلك غير مرضي" ¹.
- 2 - صيغة "هو تخليط"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ البقرة: ٢٦، حيث قال: "واختلفوا في قوله ﴿ما بعوضة﴾ ... قال القاضي أبو محمد رحمه الله وقيل: غير هذا مما هو تخليط دعا إليه الظن" ².
- 3 - صيغة "يأباه رصف الكلام"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ البقرة: ٢٩، حيث قال: "و ﴿استوى﴾ ... وحكي عن قوم: المستوي هو الدخان، وهذا أيضاً يأباه رصف الكلام" ³.
- 4 - صيغة "وهذا تحامل"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبراهيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمَلِكَ﴾ البقرة: ٢٥٨، حيث قال: "والضمير في ﴿آتاه﴾ ... وقال المهدوي: يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم: أن آتاه ملك النبوة، وهذا تحامل من التأويل" ⁴.
- 5 - صيغة "وفي هذا القول نظر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ البقرة: ٢٦٢، حيث قال: "وذهب ابن زيد: إلى أن هذه الآية هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الأولى التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وفي هذا القول نظر" ⁵.

¹ المصدر السابق، (1/ 66).

² المصدر نفسه، (1/ 110-111).

³ المصدر نفسه، (1/ 115).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 346).

⁵ المصدر نفسه، (1/ 356).

- 6 - صيغة "وهذا غير نبيل"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، حيث قال: "قال ابن بكير وغيره قوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ مخاطبة للحكام، قال القاضي أبو محمد: وهذا غير نبيل" ¹.
- 7 - صيغة "لا يعطيه اللفظ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْجُدُونَ بِحَمْدِهِ﴾ الإسراء: ٥٢، حيث قال: "... وقال قتادة: معناه بطاعته ومعرفته، وهذا كله تفسير لا يعطيه اللفظ" ².
- 8 - صيغة "وليس هذا بمحرر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ المائدة: ٤، حيث قال: "وقال بعض المفسرين: المكلب بفتح الكاف وشد اللام صاحب الكلاب، قال القاضي أبو محمد: وليس هذا بمحرر" ³.
- 9 - صيغة "واللفظ يمانعه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُوهُ﴾ الأنعام: ٧٢، حيث قال: "﴿وَأَن أَقِيمُوا﴾ ... وقيل: بل هو معطوف على قوله ﴿لنسلم﴾ تقديره لأن نسلم ﴿وأن أقيموا﴾، قال القاضي أبو محمد: وهذا قول الزجاج واللفظ يمانعه" ⁴.
- 10 - صيغة "وهذا معنى أجنبي"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ الشعراء: ٢١٩، حيث قال: "... وقال أيضا مجاهد: يريد تقلبك، أي: تقليبك عينك وأبصارك الساجدين حين تراهم من رواء ظهرك، قال القاضي أبو محمد: وهذا معنى أجنبي هنا" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 381).

² المصدر نفسه، (3/ 463).

³ المصدر نفسه، (2/ 157).

⁴ المصدر نفسه، (2/ 308).

⁵ المصدر نفسه، (4/ 246).

11 - صيغة "وهذا لا يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ الأنبياء: ٣٨، حيث قال: "... وقال بعض المفسرين: قولهم هذا على جهة الاستخفاف، قال القاضي أبو محمد: وهذا لا يظهر من اللفظة" ¹.

12 - صيغة "وهذا قول غير واضح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَاءٌ آمِنٌ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةً مِّن قَوْمِهِ ﴾ يونس: ٨٣، حيث قال: "واختلف المتأولون في عود الضمير الذي في ﴿ قومه ﴾؟ ... وقال بعض القائلين: بعود الضمير على موسى إن معنى الآية: أن قوما أدركهم موسى ولم يؤمنوا به وإنما آمن ذريتهم بعد هلاكهم لطول الزمان، قاله مجاهد والأعمش، وهذا قول غير واضح" ².

13 - صيغة "غير متقن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ النحل: ٦٨، حيث قال: "... وقال الطبري: ﴿ ومما يعرشون ﴾ يعني: ما يبنون من السقوف، قال القاضي أبو محمد: وهذا منها تفسير غير متقن" ³.

14 - صيغة "لا يعول عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسيره لسورة الفاتحة، حيث ذكر الخلاف في: هل البسمة آية من الفاتحة؟ فذكر عدد آيات سورة الفاتحة ثم قال: "... ويردّه عدد آيات السورة لأن الإجماع أنّها سبع آيات إلا ما روي عن حسين الجعفي أنّها ست آيات، وهذا شاذ لا يعول عليه" ⁴.

15 - صيغة "وهذا غير بين"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل: ٩١، حيث قال: "وقال الزجاج: الهمزة مبدلة من الواو، قال القاضي أبو محمد: وهذا غير بين" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (3/ 124).

² المصدر نفسه، (3/ 136-137).

³ المصدر نفسه، (3/ 406).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 60).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 417).

16 - صيغة "غير قويم"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ

بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النحل: ١١٠، حيث

قال: "... وقال ابن إسحاق: ونزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وعياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد.

القاضي أبو محمد: وذكر عمار في هذا عندي غير قويم، فإنه أرفع من طبقة هؤلاء" ¹.

17 - صيغة "فليس معنى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا

لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ البقرة: ١٤٣، حيث قال: "فليس معنى ﴿ لنعلم ﴾ لنبتدىء العلم وإنما المعنى:

لنعلم ذلك موجودا" ².

18 - صيغة "غير مناسب للمعنى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ الإسراء: ٥٣، حيث قال: "... ويلزم على هذا أن يكون قوله ﴿ لعبادي ﴾ يريد

به جميع الخلق لأن جميعهم مدعو إلى لا إله إلا الله، ويجيء قوله بعد ذلك ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ غير

مناسب للمعنى إلا على تكره" ³.

19 - صيغة "وهذا غير بارع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا نَجَّحْنَا إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ

كفوراً ﴾ الإسراء: ٦٧، حيث قال: "... وقال الزجاج ﴿ الإنسان ﴾ يراد به الكفار وهذا غير بارع" ⁴.

20 - صيغة "غير محذوق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠، حيث قال: "وحكى الطبري عن جماعة أنهم قالوا: التفضيل هو أن يأكل بيديه

وسائر الحيوان بالفم، وقال غيره: وأن ينظر من إشراف أكثر من كل حيوان ويمشي قائما، ونحو هذا من

التفضيل، وهذا كله غير محذوق" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 425).

² المصدر نفسه، (1 / 220).

³ المصدر نفسه، (3 / 446).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 472).

⁵ المصدر نفسه، (3 / 473).

21 - صيغة " وهذا القول غير مستقيم "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩، حيث قال: "... ووقع لقتادة في كتاب الطبري ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ قال قتادة: أمامهم، ألا ترى أنه يقول " ﴿ مِّنْ وَّرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا ﴾ الجاثية: ١٠، وهي بين أيديهم، وهذا القول غير مستقيم " ¹.

22 - صيغة " وهذا كله غير متحقق "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ الكهف: ٩٣، حيث قال: " و ﴿ السدان ﴾ ... وقالت فرقة: هما من وراء بلاد الترك ذكره المهدوي، قال القاضي أبو محمد: وهذا كله غير متحقق " ².

23 - صيغة " وذلك قول مرغوب عنه "، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾ ص: ٧٥، حيث قال: "... وذهب القاضي ابن الطيب: إلى أن اليد والعين والوجه صفات ذات زائدة على القدرة والعلم وغير ذلك من متقرر صفاته تعالى، وذلك قول مرغوب عنه " ³.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 535).

² المصدر نفسه، (3 / 541).

³ المصدر نفسه، (4 / 514 - 515).

المطلب الثاني: صيغ بيان الأقوال المردودة والضعيفة عند الإمام الشنقيطي

ويمكن تقسيم الصيغ والألفاظ التي استعملها الإمام الشنقيطي في ردّ بعض الأقوال وتضعيفها إلى قسمين هما:

القسم الأول: ألفاظ ردّ الأقوال .

القسم الثاني: ألفاظ تضعيف الأقوال .

وسبق بيان معنى كلّ قسم من هذين القسمين في المطلب الأول عند القاضي ابن عطية، لذلك فلا داعي إلى إعادة ذلك هنا، ولتفصيل هذه الصيغ والتمثيل لها، جعلت كلّ قسم من هذين القسمين على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ ردّ الأقوال عند الإمام الشنقيطي:

وسأجتهد في ترتيب هذه الصيغ والألفاظ على حسب قوّتها في الدلالة على ردّ القول، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "البطلان"، استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على أربعة أوجه هي:

- 1 - لفظة "باطل بلا شك"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ﴾ الكهف: ٥٠، حيث قال: "وقوله: في هذه الآية الكريمة ﴿وذرّيته﴾ دليل على أنّ للشيطان ذريّة، فادّعاء أنّه لا ذريّة له مناقض لهذه الآية مناقضة صريحة كما ترى، وكلّ ما ناقض صريح القرآن فهو باطل بلا شك" 1 .

- 2 - لفظة "بطلان"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ الأنعام: ٧٦، حيث قال: "... ومراده: هذا ربّي في زعمكم الباطل، أو: أنّه حذف أداة استفهام الإنكار

والقرآن يبيّن بطلان الأوّل، وصحّة الثاني" 2 .

- 3 - لفظة "البطلان"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ الإسراء: ١٦، حيث قال: "... وبهذا التّحقيق تعلم: أنّ ما زعمه الزمخشري في كشافه من أنّ معنى

¹ أضواء البيان، (3 / 292) .

² المصدر نفسه، (1 / 485) .

﴿ أمرنا مترفيها ﴾ أي: أمرناهم بالفسق ففسقوا، وأن هذا مجاز تنزيلا لإسباغ النعم عليهم الموجب لبطرهم وكفرهم منزلة الأمر بذلك، كلام كَلَّه ظاهر السَّقُوطِ والبطلان" ¹ .

4 - لفظة "بطلانه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلَّفَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ ﴾ الحج: ٢٨، حيث قال: "قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: تفسير الأيام المعلومات في آية الحج هذه: بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، لا شك في عدم صحته... والدليل الواضح على بطلانه... " ² .

ثانيا: صيغة "السَّقُوطِ"، حيث استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "ولا يخفي سقوط قول"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذُرَّاءُ ﴾ الذاريات: ١، حيث قال: "... ولا يخفي سقوط قول من قال: إِنَّ الذَّارِيَاتِ النَّسَاءُ " ³ .

2 - لفظة "ظاهر السَّقُوطِ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ الأنبياء: ١٠٤، حيث قال: "... وقول من قال: إِنَّ السِّجِلَّ صَحَابِيٌّ، كاتب للنبي ﷺ ظاهر السَّقُوطِ كما ترى " ⁴ .

3 - لفظة "لظهور سقوطه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَنَقَّْنَهُمَا ﴾ الأنبياء: ٣٠، حيث قال: "واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالرتق والفتق في هذه الآية على خمسة أقوال،... الخامس: وهو أبعدها لظهور سقوطه... " ⁵ .

¹ أضواء البيان، (3 / 75) .

² المصدر نفسه، (5 / 117) .

³ المصدر نفسه، (7 / 434) .

⁴ المصدر نفسه، (4 / 248) .

⁵ المصدر نفسه، (4 / 140) .

ثالثا: صيغة "الرد"، واعتمد الإمام الشنقيطي على هذه الصيغة في ردّ الأقوال على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "يردّ عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الأحزاب: ٣٣، حيث قال: "وبما ذكرنا تعلم أنّ قول من قال: إنّ نساء النبي ﷺ لسن داخلات في الآية، يردّ عليه صريح سياق القرآن" ¹.

2 - لفظة "قول مردود"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ النحل: ١، حيث قال: "... وقول الضحّاك ومن وافقه: إنّ معنى ﴿أتى أمر الله﴾ أي: فرائضه وحدوده، قول مردود ولا وجه له" ².

3 - لفظة "يرده"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ يوسف: ٢٦، حيث قال: "... وعن مجاهد: أنّه ليس بإنسي ولا جان، هو خلق من خلق الله. قال مقبده عفا الله عنه: قول مجاهد هذا يردّه قوله تعالى ﴿من أهلها﴾" ³.

رابعا: صيغة "الغلط"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "غلط"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ﴾ الحديد: ٢٨، حيث قال: "قد قدمنا أنّ التّحقيق أنّ هذه الآية الكريمة من سورة الحديد في المؤمنين من هذه الأمة، وأنّ سياقها واضح في ذلك، وأنّ من زعم من أهل العلم أنّها في أهل الكتاب فقد غلط" ⁴.

خامسا: صيغة "البعد"، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه اللفظة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "بعُد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقةٍ﴾ الحج: ٥، حيث قال: "... منها أنّ قوله ﴿مُخَلَّقةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقةٍ﴾ صفة للنطفة، وأنّ المخلقة: هي ما كان خلقا سويا، وغير

¹ أضواء البيان، (6 / 238).

² المصدر نفسه، (2 / 327).

³ المصدر نفسه، (2 / 217).

⁴ المصدر نفسه، (7 / 550).

المخلقة: هي ما دفعته الأرحام من النطف، وألقتة قبل أن يكون خلقا، وممن روي عنه هذا القول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نقله عنه ابن جرير وغيره، ولا يخفى بعد هذا القول " 1 .

2 - لفظة "بعيد"، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالُ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ الكهف:

٤٧، حيث قال: "... وقول من قال: إن معنى ﴿ وترى الأرض بارزة ﴾ أي: بارزا ما كان في بطنها من الأموات والكنوز بعيد جدًا كما ترى " 2 .

3 - لفظة "بُعْدُهُ"، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية المائدة: ٣٢، حيث قال: "اختلف فيه العلماء، فروي عن ابن عباس أنه قال: معناها أن من قتل نبيا، أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياه، بأن شدد عضده ونصره،

فكأنما أحيى الناس جميعا، نقله القرطبي، وابن جرير وغيرهما، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن " 3 .

سادسا: صيغة "التكلف"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو: لفظة "تَكَلَّفُ

"، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨، حيث قال:

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: أن لا يطَّوَّفَ بهما،

محمولة على القراءة المشهورة، و"لا" زائدة، انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى " 4 .

سابعا: صيغة "الفساد"، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "فاسد"، ومن

أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يُمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ البقرة:

٥٥، حيث قال: "... وقول الزمخشري في كلامه على هذه الآية: إن الله لا يرى، قول باطل، وكلام فاسد " 5 .

¹ أضواء البيان، (4 / 266) .

² المصدر نفسه، (3 / 283) .

³ المصدر نفسه، (1 / 399 - 400) .

⁴ المصدر نفسه، (4 / 430) .

⁵ المصدر نفسه، (6 / 38) .

ثامنا: صيغة "التَّحَكَّم"، استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو: لفظة "تحكّم"، ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿الْمَآءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ آل عمران: ١ - ٢، حيث ردّ بعض الأقوال في بيان معنى الحروف المقطّعة، فقال: "... الثاني: أن الحروف المقطّعة في أوائل السور لا يعلم المراد بها إلا الله إذ لم يقدّم دليل على شيء معيّن أنّه هو المراد بها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع ولا من لغة العرب، فالجزم بأن معناها كذا على التعيين تحكّم بلا دليل" ¹.

تاسعا: صيغة "لا وجه له"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو: لفظة "لا وجه له"، ومن أمثلة استعماله لهذه اللفظة ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ ﴿كَأَمْثَلِ الذُّلُوفِ الْمَكْنُونِ﴾ الواقعة: ٢٢ - ٢٣، حيث قال: "والثاني فيه أنّ كونهم في جنّات النعيم، وفي حور ظاهر السقوط كما ترى، وتقدير ما لا دليل عليه لا وجه له" ².

عاشرا: صيغة "فلا ثقة به، ولا معول عليه"، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة في إبطال قول من الأقوال على وجه واحد، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَطَنَ دَاوُدَ إِنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ص: ٢٤، حيث قال: "واعلم أنّ ما يذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، ممّا لا يليق بمنصب داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، كلّه راجع إلى الإسرائيليات، فلا ثقة به، ولا معول عليه" ³.

حادي عشر: صيغة "غير معروف"، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيِّمِ كَانُوا مِنَّا عَجَبًا﴾ الكهف: ٩، حيث قال: "... وما يروى عن أنس من أنّ الكهف نفس الجبل، غريب غير معروف في اللغة" ⁴.

¹ أضواء البيان، (1 / 194).

² المصدر نفسه، (1 / 333).

³ المصدر نفسه، (6 / 339).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 205).

الفرع الثاني: صيغ تضعيف الأقوال عند الإمام الشنقيطي:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على ذلك، حسب قوتها في الدلالة على ضعف القول، وذلك

كما يلي:

أولاً: صيغة "التضعيف"، أكثر الشنقيطي من استعمال هذه الصيغة لأنها أم هذا الباب، لذلك استعملها على ثمانية أوجه هي:

- 1 - لفظة "ضعيف"، ومثالها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَاهِي مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ ﴾ هود: ٨٣، حيث قال: "... أمّا الذي يظهر أنه ضعيف فهو أن المعنى أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط " ¹.
- 2 - لفظة "ضعيف جداً"، ومثالها ما ذكره في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَسِرِّ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦، حيث قال: "... وفي المسألة قول رابع: وهو أنه لا إحصار بعد النبي ﷺ بعذر كائنا ما كان، وهو ضعيف جداً" ².
- 3 - لفظة "ضعيفة"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ طه: ١ - ٢، حيث قال: "... وفي قوله ﴿ طه ﴾ أقوال أخر ضعيفة " ³.
- 4 - لفظة "أضعف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾ الكهف: ١٠٢، حيث قال: "... وأضعف الأوجه ما زعمه بعضهم من أن ﴿ النزّل ﴾ جمع نازل " ⁴.
- 5 - لفظة "أضعفها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل: ٦٧، حيث قال: "وقيل: قوله ﴿ ومن ثمرات النخيل ﴾ ... وقيل: معطوف على ﴿ الأنعام ﴾، وهو أضعفها عندي" ⁵.

¹ أضواء البيان، (2 / 193).

² المصدر نفسه، (1 / 75 - 82).

³ المصدر نفسه، (4 / 3).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 349).

⁵ المصدر نفسه، (2 / 405).

6 - لفظة "يُضَعْفُهُ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ ﴾ النساء: ١٢٧، حيث قال: "وقال بعض العلماء: إن قوله: وما يتلى عليكم، في

محل جر معطوفا على الضمير، وعليه فتقرير المعنى: قل الله يفتيكم فيهن ويفتيكم فيما يتلى عليكم، وهذا

الوجه يضعفه أمران: ... " 1 .

7 - لفظة "ضَعْفُهُ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾

الإسراء: ٣٣، حيث قال: "... فما ذكره بعض أهل العلم، ومال إليه الرازي في تفسيره بعض الميل، من أن

معنى الآية: فلا يسرف الظالم الجاني في القتل، تخويفا له من السلطان، والنصر الذي جعله الله لولي المقتول لا

يخفى ضعفه " 2 .

8 - لفظة "لضعفها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا

لِلْعٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ٧١، حيث قال: "... وفي قوله تعالى ﴿ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ أقوال آخر

تركناها لضعفها في نظرنا " 3 .

ثانيا: صيغة "نفي الصواب"، حيث نفى الإمام الشنقيطي الصواب عن بعض التفاسير بثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "ليس بالصواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾

آل عمران: ٣٩، حيث قال: "... وقول من قال: إن الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال

الأخطل: وشارب مريح بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار⁴

قول ليس بالصواب في معنى الآية " 5 .

¹ أضواء البيان، (1 / 314) .

² المصدر نفسه، (3 / 87 - 88) .

³ المصدر نفسه، (4 / 165) .

⁴ البيت للأخطل، وهو من بحر "البيسط"، جمهرة أشعار العرب، (ص: 724) .

⁵ أضواء البيان، (3 / 384) .

- 2 - لفظة "غير صواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ مريم: ٧، حيث قال: "... وقول من قال: إن معناه لم نجعل له سمياً أي: نظيراً في السمو والرفعة، غير صواب" ¹.
- 3 - لفظة "خلاف الصواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ الصافات: ٢٢، حيث قال: "... وبذلك تعلم أن قول من قال: المراد بـ ﴿أزواجهم﴾ نساؤهم اللاتي على دينهم، خلاف الصواب" ².

ثالثاً: صيغة "نفي الصحة"، حيث نفى الإمام الشنقيطي الصحة عن القول، بثلاثة أوجه هي:

- 1 - لفظة "لا يصح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، حيث قال: "... استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين، كما تقدم إيضاحه" ³.
- 2 - لفظة "غير صحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الحجر: ٨٧، حيث قال: "... وبه تعلم أن قول من قال إنها السبع الطوال غير صحيح" ⁴.
- 3 - لفظة "فليس بصحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ آل عمران: ٣٩، حيث قال: "... أمّا قول من قال: إن الحصور فعول بمعنى مفعول، وأنه محصور عن النساء لأنه عيّن لا يقدر على إتيانهن؛ فليس بصحيح" ⁵.

¹ المصدر السابق، (3 / 368).

² المصدر نفسه، (6 / 309).

³ المصدر نفسه، (6 / 244).

⁴ المصدر نفسه، (2 / 314-315).

⁵ المصدر نفسه، (3 / 384).

4 - لفظة "ويدل على عدم صحّة قول"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ

بِالْحَقِّ﴾ الآية المائدة: ٢٧، حيث قال: "... وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ هما رجلان من بني إسرائيل،

ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة، ويدل على عدم صحّة قول الحسن" 1 .

رابعا: صيغة "نفي الظهور"، حيث نفي الشنقيطي الظهور عن بعض الأقوال على أربعة أوجه هي:

1 - لفظة "وهذا لا يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتَمًا مَّقْضِيًّا﴾ مريم: ٧،

حيث قال: "وما ذكره جماعة من أهل العلم من أن المراد بقوله: حتما مقضيا قسما واجبا، كما روي عن

عكرمة وابن مسعود ومجاهد وقتادة وغيرهم لا يظهر كل الظهور" 2 .

2 - لفظة "غير ظاهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ

النحل: ٧٢، حيث قال: "... كما أن دعوى أمهم الأختان، وأن الأختان أزواج بناتهم، وبناتهم من

أزواجهن، وغير ذلك من الأقوال، كله غير ظاهر" 3 .

3 - لفظة "ليس بظاهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَحُونًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً

الإسراء: ١٢، حيث قال: "... والقول بأن معنى محو آية الليل: السواد الذي في القمر ليس بظاهر

عندي" 4 .

4 - لفظة "خلاف الظاهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

المائدة: ٩٦، حيث قال: "... وما ذكره بعض العلماء من أن المراد بطعامه قديده المجفف بالملح مثلا، وأن

المراد بصيده الطري منه، فهو خلاف الظاهر" 5 .

خامسا: صيغة "نفي التعويل على القول"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجهين هما:

¹ أضواء البيان، (1 / 371) .

² المصدر نفسه، (3 / 481) .

³ المصدر نفسه، (2 / 413) .

⁴ المصدر نفسه، (3 / 57) .

⁵ المصدر نفسه، (1 / 49) .

1 - لفظة "لا يعول عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي

وَعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾ الفرقان: ١٥، حيث قال: "التحقيق إن الإشارة في قوله ﴿ أَذَلِكَ ﴾ راجعة إلى النار

... وغير هذا من الأقوال لا يعول عليه" ¹.

2 - لفظة "لا معول عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ ﴾

غافر: ١١، حيث قال: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة ...

وبذلك تعلم أن ما سواه من الأقوال في الآية لا معول عليه" ².

سادسا: صيغة "نفي التحقيق"، واستعملها الشنقيطي بوجه واحد، هو لفظة "خلاف التحقيق"، ومثال

ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ مريم: ١٣، حيث قال: "... وقال

أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿ وزكاة ﴾ الزكاة: التطهير والبركة والتنمية في وجوه

الخير، أي: جعلناه مباركا للناس يهديهم إنتهى كلام القرطبي. وهو خلاف التحقيق في معنى الآية" ³.

سابعا: صيغة "نفي وجاهة القول"، واستعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "لا وجه له"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ النحل: ١،

حيث قال: "... وقول الضحاك ومن وافقه: إن معنى ﴿ أتى أمر الله ﴾ أي: فرائضه وحدوده، قول مردود

ولا وجه له" ⁴.

2 - لفظة "لا يتجه"، ومثالها ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ ﴾ الطور: ٤٧، حيث قال: "... وما قيل في معنى الآية غير هذا لا يتجه عندي" ⁵.

¹ أضواء البيان، (6 / 29).

² المصدر نفسه، (6 / 374 - 375).

³ المصدر نفسه، (3 / 380).

⁴ المصدر نفسه، (2 / 327).

⁵ المصدر نفسه، (7 / 461).

3 - لفظة "ليس بوجه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا

الشَّهَوَاتِ ﴾ مريم: ٥٩، حيث قال: "واختلف العلماء أيضا في الخلف المذكورين من هم؟ قال مقيده

عفا الله عنه: وكونهم من أمة محمد ﷺ ليس بوجه عندي" ¹.

ثامنا: صيغة "ليس معنى الآية"، وقد استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "ليس معنى الآية"،

ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَكنَّ مَتَّعْتَهُمْ وَءَاْبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾

الفرقان: ١٨، حيث قال: "... وما ذكر عن الحسن البصري، ومالك، عن الزهري من أن معنى ﴿ بورا ﴾ لا

خير فيهم له وجه في اللغة العربية، ولكن التحقيق أنه ليس معنى الآية" ².

تاسعا: صيغة "عدم المناسبة"، حيث استعملها الشنقيطي بوجه واحد هو لفظة "لا يتناسب"، ومثالها ما

ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ البقرة: ٧٨، حيث قال:

اختلف العلماء في المراد بـ ﴿ الأمانى ﴾ هنا على قولين: أحدهما: أن المراد بالأمنية القراءة، أي: لا يعلمون

من الكتاب إلا قراءة ألفاظ دون إدراك معانيها، وهذا القول لا يتناسب مع قوله ﴿ ومنهم أميون ﴾ ³.

عاشرا: صيغة "نفي الإباء"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة بوجه واحد هو لفظة "يأباه"،

ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ النور:

٦٣، حيث قال: "... أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن

يدعو عليكم، فتهلكوا، حكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العوفي ⁴، والله

¹ أضواء البيان، (3 / 445).

² المصدر نفسه، (6 / 34 - 35).

³ المصدر نفسه، (1 / 39).

⁴ هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجذلي القيسي الكوفي، من مشاهير التابعين، صدوق يخطئ كثيراً، أخذ القرآن عن ابن عباس وأبي هريرة توفي بالكوفة سنة 111 هـ. ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، سنة:

1326 هـ. (ج / 7 ص 224)، وشذرات الذهب، (1 / 144).

أعلم، انتهى كلام ابن كثير . قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : هذا الوجه الأخير ياباه ظاهر القرآن " ¹ .
 حادي عشر: صيغة "فيه نظر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
 وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ النور: ٣٠، حيث قال: "... وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه
 الآية الاستتار فيه نظر، " ² .

ثاني عشر: صيغة "نفي الاستقامة"، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "غير
 مستقيم"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ النمل:
 ٨، حيث قال: "... وإطلاق لفظة ﴿ من ﴾ على الشجرة وعلى ما في النار من أمر الله غير مستقيم في لغة
 العرب التي نزل بها القرآن العظيم كما ترى " ³ .

¹ أضواء البيان، (5 / 558) .

² المصدر نفسه، (5 / 507 - 508) .

³ المصدر نفسه، (3 / 434) .

المطلب الثالث: موازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في رد الأقوال أو تضعيفها .

لقد وردت عدّة صيغ في تفسيري الإمامين ابن عطية والشنقيطي استعمالها في التعبير عن تضعيفها لبعض الأقوال أو إبطالها مطلقا . وسأقوم في هذا المطلب بمقارنة بين هذه الصيغ بنوعيتها، ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذه الصيغ إلى قسمين هما:

القسم الأول: موازنة بين صيغ ردّ الأقوال .

القسم الثاني: موازنة بين صيغ تضعيف الأقوال .

وتفصيل ذلك، كما يلي:

القسم الأول: موازنة بين صيغ ردّ الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي .

وبعد الموازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في ردّ بعض الأقوال وبيان بطلانها، ارتأيت أن أقسّمها إلى ثلاثة أنواع ، جعلت كلّ واحد منها على شكل فرع وذلك، كما يلي:

الفرع الأول: الصيغ المشتركة بين الإمامين وابن عطية الشنقيطي: وهي الصيغ التي استعملها كل منهما في إبطال قول من الأقوال، وبيانها وهي كما يلي:

أولا: صيغة "البطلان"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان بطلان قول من الأقوال . حيث استعملها القاضي ابن عطية على وجه واحد وهو لفظة "باطل"، بينما استعملها الإمام الشنقيطي على أربعة أوجه هي: لفظة "باطل بلا شك" و "بطلان" و "البطلان" و "بطلانه" .

ومن هذه الموازنة يتبين لنا بأن اهتمام الشنقيطي بهذه الصيغة كان أكثر من اهتمام ابن عطية بها، حيث استعملها الشنقيطي على أربعة أوجه، بينما اكتفى ابن عطية باستعمالها بوجه واحد ورد عند الشنقيطي أيضا .

ثانيا: صيغة "الرّد"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان ردّ معنى من المعاني المذكورة في الآية؛ وقد استعمل كل منهما هذه الصيغة على ثلاثة أوجه مشتقة من صيغة الرّد وهي: لفظة "يردّ" و "مردود" و "يرده" .

ومن سرد هذه الأوجه التي عبّر كلّ منهما بها على هذه الصيغة، يمكننا القول بأن اهتمامها بها كان متشابهًا، حيث استعمل كلّ منهما نفس الأوجه التي استعملها الآخر .

ثالثا: صيغة "الغلط"، وهي من الصيغ التي استعملها كلٌّ منهما في بيان بطلان بعض أقوال المفسرين، حيث استعمل كلٌّ منهما هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "غلط"، مما يدلُّ على استواء استعمال كلٍّ منهما لهذه الصيغة.

رابعا: صيغة "البعء"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كلٌّ منهما في التعبير عن ردِّ قول من الأقوال، فكانا يصفان القول المراد رده وبيان بطلانه بأنه قول بعيد، حيث استعمل كلٌّ منهما هذه الصيغة على ثلاثة أوجه: فأما الأوجه التي استعملها ابن عطية فهي: لفظة "وفي هذا القول بُعِدَ" و "وهذا بعيد" و "وهذا يبعء". وأما أوجه استعمال الشنقيطي لها فهي: لفظة "بُعِدَ" و "بعيد" و "بعده".

ومن خلال الموازنة بين أوجه استعمال كلٍّ منهما لهذه الصيغة يتبيّن لنا انفراد كلٍّ منهما بوجه واحد عن الآخر، فأما ابن عطية فقد انفراد بلفظة "يُبَعِدُ"، وأما الشنقيطي فقد انفراد بلفظة "بعده"، وهذا ما يدلُّ على تقارب استعمال كلٍّ منهما لهذه اللفظة، وأما باقي أوجه هذه الصيغة فقد اشترك في استعمالها كلٌّ منهما.

خامسا: صيغة "التكلف"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان بطلان قول من الأقوال، حيث إنهما كانا يعبران عن القول المراد إبطاله بأنه قول فيه تكلف، وأما عن أوجه استعمال كلٍّ منهما لهذه الصيغة، فقد استعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما: لفظة "تكلف" و "وهذا متكلف جدا".

وأما الإمام الشنقيطي فقد اكتفى باستعمالها على وجه واحد هو لفظة "تكلف".

ومن خلال سرد أوجه استعمال كلٍّ منهما لهذه اللفظة، نلاحظ انفراد ابن عطية عن الشنقيطي بلفظة "متكلف" فقط، مما يدلُّ على أن اهتمام ابن عطية بها كان أكثر من اهتمام الشنقيطي.

سادسا: صيغة "الفساد"، وقد استعمل كلٌّ منهما هذه الصيغة في بيان بطلان بعض الأقوال، وذلك على وجه واحد ورد عند كلٍّ منهما وهو لفظة "فاسد".

سابعا: صيغة "لا وجه له"، استعمل كلٌّ منهما هذه الصيغة للتعبير عن بطلان قول من الأقوال، وقد استعملها بوجه واحد هو لفظة "لا وجه له".

ثامنا: صيغة "وهذا غير معروف"، استعمل كلٌّ منهما هذه الصيغة على وجه واحد، حيث كانا يصفان قولاً من الأقوال بأنه "غير معروف" تعبيرا عن إبطالها له.

الفرع الثاني: صيغ انفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي، حيث استعملها ابن عطية بينما اكتفى الشنقيطي بغيرها، وبيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "الخطأ"، حيث استعملها ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وهذا قول خطأ" و "بين الخطأ" و "فقد أخطأ". وأمّا الشنقيطي فإنه ولم يستعمل هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها. ثانياً: صيغة "عدم الثبوت"، وقد استعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة: "وهذا كله غير ثابت" و "لا يثبت".

ثالثاً: صيغ متفرقة: وهي صيغ استعملها القاضي ابن عطية بوجه واحد، وانفرد بها عن الإمام الشنقيطي، لذلك فإنني سأكتفي بسردها الواحدة تلوى الأخرى لاختصاص ابن عطية بها، وهي كما يلي: لفظة "وهذا كذب صراح" و "وهذا وهم" و "وهذا قول بشع" و "متناقض" و "وهذا قول سوء" و "وهذا قول مبتدع" و "وهذا ليس بشيء" و "مُحَدَّث" و "وهذا شاذ" و "وهذا لم يحفظ" و "لا يليق" و "وهذا تأويل مقحم" و "وهذه دعوى لا حجة عليها" و "وهذا تعسف" و "قول يوهنه".

الفرع الثالث: صيغ انفرد بها الشنقيطي عن ابن عطية، حيث استعملها الشنقيطي بينما اكتفى ابن عطية بغيرها، وهما صيغتان فقط، بيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "السقوط"، وقد استعملها الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي: لفظة "ولا يخفي سقوط قول" و "ظاهر السقوط" و "لظهور سقوطه". وأمّا القاضي ابن عطية فإنه لم يستعمل هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها من الصيغ.

ثانياً: صيغة "فلا ثقة به، ولا معول عليه"، و استعملها الشنقيطي باللفظ المذكور فقط، بينما لم يعتمد عليها ابن عطية بل استغنى عنها بغيرها.

القسم الثاني: موازنة بين صيغ تضعيف الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي:

وبعد الموازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في تضعيف بعض الأقوال، أمكنني تقسيم هذه الصيغ إلى ثلاثة أقسام، جعلت كل واحد منها على شكل فرع وذلك، كما يلي:

الفرع الأول: الصيغ المشتركة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي:

وهي الصيغ التي استعملها كل منهما في تضعيف قول من الأقوال، وبيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "الضعف"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي بكثرة في بيان تضعيف قول من الأقوال، حيث إنهما كثيرا ما كانا يصفان القول المراد تضعيفه بصفة الضعف، فظهرت عندهما هذه الصيغة بأوجه كثيرة ومتعددة بيانا كما يلي:

فأما القاضي ابن عطية فقد استعمل هذه الصيغة على عشرة أوجه هي: لفظة: "قول ضعيف" و "ضعيف جدا" و "ضعيفة" و "وفي هذا ضعف" و "وذلك بين الضعف" و "وهذا أضعف" و "وهذا الوجه يضعف" و "وهذا قول يضعفه" و "وينبغي أن يعتد ضعه" و "لضعفها".

وأما الإمام الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة على ثمانية أوجه هي: لفظة: "ضعيف" و "ضعيف جدا" و "ضعيفة" و "أضعف" و "أضعفها" و "وهذا قول يضعفه" و "ضعفه" و "لضعفها".

وبعد سرد الأوجه التي استعملها كل منهما في التعبير عن صيغة الضعف، يُلاحظ أن كلا منهما قد انفرد بأوجه لم ترد عند الآخر وبيانا كما يلي، فأما الأوجه التي اختص بها ابن عطية عن الشنقيطي فهي: لفظة "وفي هذا ضعف" و "وذلك بين الضعف" و "وهذا الوجه يضعف".

وأما الأوجه التي اختص بها الشنقيطي عن ابن عطية فهو وجه واحد فقط وهو: لفظة "أضعفها"، وأما باقي الأوجه كلها فهي مشتركة بينهما، ونظرا لكثرة الأوجه التي استعمل بها ابن عطية هذه الصيغة، يتبين لنا أن اهتمامه بهذه الصيغة كان أكثر من اهتمام الشنقيطي بها.

ثانياً: صيغة "نفي الصحة"، وقد استعمل كل منهما هذه الصيغة على عدة أوجه، فأما ابن عطية فقد استعملها على أربعة أوجه هي: لفظة: "وذلك لا يصح" و "غير صحيح" و "وليس هذا بصحيح" و "لم يصح".

وأما الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة على أربعة أوجه هي: لفظة: "وذلك لا يصح" و "غير صحيح" و "فليس بصحيح" و "ويدل على عدم صحة قول".

وبعد بيان الأوجه التي استعملها كل منهما في التعبير عن صيغة "نفي الصحة"، لاحظت أن الأوجه التي استعملها كل منهما كانت متوافقة، إلا أن كلا منهما قد اختص بوجه عن الآخر، فأما ابن عطية فقد اختص عن الشنقيطي بلفظة "لم يصح"، وأما الشنقيطي فقد اختص عن ابن عطية بلفظة "عدم صحة قول"، مما يدل على تقارب استعمالهما لهذه الصيغة.

ثالثاً: صيغة "نفي الظهور"، واستعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدة أوجه، فأما ابن عطية فقد اكتفى باستعمالها على وجه واحد هو لفظة "وهذا لا يظهر".

وأما الشنقيطي فقد استعملها على أربعة أوجه هي: لفظة: "وهذا لا يظهر" و "غير ظاهر" و "ليس بظاهر" و "خلاف الظاهر".

وبعد سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يظهر بوضوح أنّ هذه الصيغة كانت أظهر عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، حيث استعملها الشنقيطي على أربعة أوجه، بينما اكتفى ابن عطية بوجه واحد.

رابعاً: صيغة "لا يعوّل"، حيث استعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدة أوجه، فأما ابن عطية فقد استعملها على وجه واحد هو لفظة "لا يعوّل عليه".

وأما الشنقيطي فقد استعملها على وجهين هما: لفظة: "لا يعوّل عليه" و "لا معوّل عليه".

ومن خلال الموازنة بين أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يتبيّن لنا انفراد الشنقيطي عن ابن عطية بلفظة "لا معوّل عليه"، حيث استعملها الشنقيطي، بينما لم يستعملها ابن عطية في تفسيره بل اكتفى بغيرها.

خامساً: صيغة "نفي وجاهة القول"، حيث استعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدة أوجه، فأما ابن عطية فقد استعملها على خمسة أوجه هي: لفظة: "ولا يتّجه" و "وهذا غير متّجه" و "قراءة غير متّجهة" و "وهي غير وجيهة" و "لا وجه له".

بينما استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "لا يتّجه" و "لا وجه له" و "ليس بوجيه".

وبعد الموازنة بين أوجه استعمال كلّ من ابن عطية والشنقيطي لهذه الصيغة، يتبيّن لنا أنّ ابن عطية انفراد عن الشنقيطي بثلاثة أوجه هي: لفظة "وهذا غير متّجه" و "قراءة غير متّجهة" و "وهي غير وجيهة".

حيث لم ترد هذه الأوجه في تفسير الشنقيطي بل اكتفى بغيرها من الأوجه، إلا أنّ الشنقيطي نقل لفظة "غير متّجه" عن ابن عطية كالمقرّر له، بينما انفراد الشنقيطي عن ابن عطية بلفظة "ليس بوجيه".

سادساً: صيغة "ليس معنى الآية"، وقد استعملها كلّ منها بوجه واحد فقط وهو لفظة "ليس معنى الآية".

سابعاً: صيغة "عدم المناسبة"، واستعملها كلّ منها بوجه واحد فقط غير الذي استعمله الآخر، فأما ابن عطية فقد استعملها بلفظة "غير مناسب"، وأما الشنقيطي فقد استعملها بلفظة "لا يتناسب".

ثامنا: صيغة "الإباء"، وهي من الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في بيان ضعف بعض الأقوال، حيث استعملها على وجه واحد هو لفظة "يأباه"، مما يدل على تطابق استعمال كل منهما لهذه الصيغة .

تاسعا: صيغة "فيه نظر"، واستعملها ابن عطية بلفظ "وفي هذا القول نظر"، بينما استعملها الشنقيطي بلفظ "فيه نظر"، مما يدل على تطابق استعمال كل منهما لهذه الصيغة .

عاشرا: صيغة "نفي الاستقامة"، واستعملها كل منهما على وجه واحد فقط؛ هو لفظة "غير مستقيم"، مما يدل على تطابق استعمال كل منهما لهذه الصيغة .

الفرع الثاني: صيغ انفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي، حيث استعملها ابن عطية بينما اكتفى الشنقيطي بغيرها، وهي كما يلي:

أولا: صيغة "نفي القوة"، واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة: "ليس بالقوي" و "وليس هذا عندي بقوي".

بينما لم يستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها عنها .

ثانيا: صيغة "الاختلال"، وقد وردت في تفسير ابن عطية على وجهين هما: لفظة: "وهذا قول مختل" و "وهذا قول يختل".

ثالثا: صيغة "القلق"، وقد استعملها القاضي ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة "وفي هذا قلق" و "ويقلق هذا القول" و "وهذه قراءة قلقة".

بينما اكتفى الإمام الشنقيطي بغير هذه الصيغة لتضعيف قول من الأقوال.

رابعا: صيغة "الاعتراض"، وقد استعملها القاضي ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وكله معارض" و "ويعترض هذا" و "وهذا كله معترض". بينما لم يستعملها الشنقيطي بل اكتفى بغيرها من الصيغ .

خامسا: صيغ متفرقة، وهي ألفاظ استعملها القاضي ابن عطية بوجه واحد فقط، لذا فإنني سأكتفي فقط بسردها أوجه استعمال ابن عطية لها، وهي كالاتي: لفظة: "غير مرضي" و "هو تخليط" و "وهذا تحامل" و "وهذا غير نبيل" و "لا يعطيه اللفظ" و "وليس هذا بمحرر" و "واللفظ يانعه" و "وهذا معنى أجنبي" و "وهذا قول غير واضح" و "غير متقن" و "وهذا غير بين" و "غير قويم" و "وهذا غير بارع" و "غير محذوق" و "وهذا كله غير متحقق" و "وذلك قول مرغوب عنه".

الفرع الثالث: صيغ انفرد بها الشنقيطي عن ابن عطية، حيث استعملها الشنقيطي بينما اكتفى ابن عطية بغيرها، وبيانها وهما صيغتان بيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "نفي الصواب"، وقد استعملها الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "ليس بالصواب" و "غير صواب" و "خلاف الصواب". وأمّا ابن عطية فلم يستعمل هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها من الصيغ.

ثانياً: صيغة "نفي التحقيق"، وقد استعملها الإمام الشنقيطي بوجه واحد فقط وهو لفظة "خلاف التحقيق"، بينما لم ترد هذه اللفظة عند ابن عطية بل اكتفى بغيرها عنها.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ الملاحظة العامة التي لا حظتها في الألفاظ التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ردّ الأقوال وتضعيفها، هي أنّ هذا النوع من الألفاظ كان مستقرّاً عند الشنقيطي حيث وردت عنده ألفاظ محدّدة اعتمد عليها في جميع تفسيره، بينما توسّع ابن عطية في الألفاظ التي كان يعبر بها عن ردّ القول أو تضعيفه، ممّا جعل هذه الألفاظ غير مستقرّة عنده نوعاً ما، لذلك وجدت صعوبة ومشقّة كبيرتين في حصرها واستقصائها وعرضها على الشكل الذي سبق بيانها به.

الباب الثاني: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن عند

الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

وقد أردت من خلال هذا الباب أن أعقد موازنة بين منهجية تطبيق كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني الكريم، سواء القواعد التي تعلقت بالقرائن المحيطة بالآية القرآنية؛ كقواعد السياق وغيره، أو القواعد التي تعلقت بذات النص القرآني، كقواعد القراءات القرآنية وغيرها .

ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذا الباب إلى فصلين هما على الترتيب:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية .

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

وقد احتوى كل فصل منهما على مباحث ومطالب وفروع، تفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي

لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية

وتضمن هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية، وقد أمكنني بعد تتبع قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية عند كل منهما أن أفق على ثلاث أنواع من قواعد الترجيح في هذا المجال، جعلت كل نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بقرائن من آيات قرآنية ذات صلة بالآية المراد تفسيرها .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بقرائن قرآنية متنوعة .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد، تتعلق كلّ واحدة منها بالسياق القرآني، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسبقها ولحاقها مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة: ولبيان معنى هذه القاعدة بوضوح عرّفت بالمصطلحات الآتية:

1- تعريف السباق: قال الكفوي: "والسباق، بالموحدة: ما قبل الشيء"¹ .

2- تعريف السياق: سياق الكلام هو تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه² .

3- تعريف اللّحاق: اللّحق: هو كلّ شيء لحق شيئاً أو لحقّ به³ .

ومعنى هذه القاعدة هو: أنّ المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من آيات الذكر الحكيم على عدة أقوال، وكان معنى أحد هذه الأقوال موافقاً لسياق الآية وما قبلها وما بعدها، فإنّ هذا القول هو أولى الأقوال

¹ كتاب الكليات، تأليف: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1419 هـ/ 1998 م. (ص: 508).

² المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، نشرته: دار الدعوة. (ج1/ ص465).

³ تاج العروس من جواهر القاموس، (26/ 352)، ولسان العرب، (10/ 327).

وأرجحها في تفسير الآية، والقول الذي خالف ذلك هو القول المرجوح، إلا إذا دلّ دليل صحيح على صرف الآية عن سياقها الذي وردت فيه، فإنه يصار حينئذٍ للدليل ويترك تفسيرها بالمعنى الذي دلّ عليه السياق¹.
ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمد عليها طائفة كثيرة من المفسرين في ترجيحاتهم، حيث بينوا أهمية معرفتها وخطورة الجهل بها، ثم طبّقوا ذلك واعتمدوه في تفاسيرهم، ومن هؤلاء المفسرين:

1 - الإمام الرازي: حيث إنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ البقرة: ٤٥، رجّح أحد

الأقوال اعتماداً على هذه القاعدة، فقال رحمه الله "اختلفوا في المخاطبين بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ فقال قوم هم المؤمنون بالرسول... والأقرب أنّ المخاطبين هم بنو إسرائيل لأنّ صرف

الخطاب إلى غيرهم يوجب تفكيك النّظم"².

2 - ابن القيم³: حيث أبان فائدة معرفة السياق وخطر الجهل به فقال: "السياق يرشد إلى تبين المجمل

وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من

أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى ﴿ذُقْ

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ الدخان: ٤٩، كيف تجد سياقه يدلّ على أنّه الدليل الحقيق"⁴.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اهتم القاضي ابن عطية بمعاني آي القرآن الكريم اهتماماً بالغاً فكان يربط معاني الآيات بعضها ببعض، لذلك فقد استند في كثير من ترجيحاته إلى قاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها

¹ جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ/ 2000 م. (ج9/ ص 389)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 1).

² مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، سنة: 1420 هـ. (ج3/ ص 46).

³ هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي، ابن قيم الجوزية، الفقيه، الأصولي، المفسّر، ولد سنة: 691هـ، تتلمذ على ابن تيمية وغلب عليه حبّه، حتى لا يكاد يخرج عن شيء من أقواله، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة وغيرها، توفي سنة: 751هـ. ينظر ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر، (5/ 137)، وطبقات المفسرين للدواودي، (2/ 95).

⁴ بدائع الفوائد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1416 هـ/ 1996 م. (ج4/ ص 815).

مقدم على غيره"، فكان يرجح القول الموافق لمعنى هذه القاعدة ويضعف القول المخالف لها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين: الأول: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها.

والثاني: تضعيف القول المخالف لسباق الآية وسباقها ولحاقها.

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها، ومن أمثله ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٠.

اختلف المفسرون في الشهادة المتوعد بكتمها في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن الله تعالى شهد عندهم بشهادة لإبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء أنهم كانوا مسلمين، فكتموها والآخر: أنهم كتموا الإسلام وأمر محمد ﷺ وهم يعلمون أنه نبي ودينه الإسلام¹.

وقد رجح القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ القول الأول في الشهادة بأنها شهادة الله تعالى لإبراهيم ومن ذكر من الأنبياء معه أنهم كانوا مسلمين، واحتج لترجيحه هذا بقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدم على غيره"، فقال: "واختلف في الشهادة هنا ما هي؟ فقال مجاهد والحسن والربيع: هي ما في كتبهم من أن الأنبياء على الحنيفة لا على ما ادّعوا هم، وقال قتادة وابن زيد: هي ما عندهم من الأمر بتصديق محمد ﷺ وأتباعه، والأول أشبه بسباق معنى الآية"².

ووجه ترجيح ابن عطية لهذا القول هو أن هذه الآية وردت في سياق بيان حنيفة إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأنبياء الذين ذكروا في الآيات التي قبل هاته الآية، فناسب أن يحمل معنى الشهادة المتوعد بكتمها، أنها كتمهم بأن إبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء كانوا مسلمين على الحنيفة ولم يكونوا مشركين.

¹ ينظر: تفسير الطبري، (3/ 125)، وزاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ، (ج1/ ص 11)، وتفسير البحر المحيط، (1/ 588).

² المحرر الوجيز، (1/ 217).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ﴾ النحل: 75 .

اختلف أهل التأويل في المقصود بهذا المثل الذي ضربه الله تعالى في هذه الآية على قولين:

الأول: وهو قول ابن عباس: أنه مَثَلٌ للمؤمن والكافر، فالذي لا يقدر على شيء هو الكافر، لأنه لا خير عنده، وصاحب الرزق هو المؤمن، لما عنده من الخير .

والثاني: قول مجاهد: أنه مثل ضربه الله تعالى لنفسه وللأوثان، لأن الله مالك كل شيء، والأوثان لا تملك شيئاً¹ .

وأما ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فرَجَّحَ القول الثاني وهو كون هذا المثل ضربه الله تعالى لنفسه وللأوثان، واستدل لترجيحه هذا بأنه الموافق لسياق الآية وما قبلها وما بعدها، فقال: " واختلف الناس في الذي هو له هذا المثل؟ فقال قتادة وابن عباس: هو مثل الكافر والمؤمن فكأن الكافر مملوك مصروف عن الطاعة فهو لا يقدر على شيء لذلك، ويشبه ذلك العبد المذكور، ... وقال مجاهد والضحاك: هذا المثل والمثال الآخر الذي بعده إنما هو لله تعالى والأصنام فتلك هي للعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء، والله تعالى تتصرف قدرته دون معقب وكذلك فسر الزجاج على نحو قول مجاهد . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل أصوب، لأن الآية تكون من معنى ما قبلها وبعدها في تبين أمر الله والرد على أمر الأصنام"² .

يظهر من خلال هذا النص بوضوح اعتماد القاضي ابن عطية على قاعدة الباب، في ترجيحه للقول الثاني من الأقوال المذكورة في تفسير الآية، ووجه ذلك أن هذه الآية وردت في سياق بيان قدرة الله تعالى واستحقاقه للعبادة وحده دون ما سواه وبطلان عبادة الأصنام، فناسب ذلك أن يحمل المثل في الآية على أنه

¹ ينظر: الأمثال في القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة، مصر، ط: 1، سنة: 1406هـ/ 1986 م، (ص: 21-22)، والأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، تأليف: عبد الله الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ/ 2003 م، (ج3/ ص 1051-1052) .

² المحرر الوجيز، (3/ 410) .

مثل ضربه الله تعالى لنفسه وللأوثان، فالله مالك لكل شيء والأوثان لا تملك شيئاً. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدم على غيره" ¹.

القسم الثاني: تضعيف القول المخالف لسياق الآية وسباقها ولحاقها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره

لقوله تعالى ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكُ اللَّهُ رَمِيًّا ﴾ الأنفال: ١٧ .

اختلف المفسرون في هذا الرمي المذكور في الآية على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول مالك أن هذا الرمي إنما كان في حصب ² رسول الله ﷺ يوم حنين، قال مالك: ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك. والثاني: أن هذا كان يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة في عنقه؛ فكرأبى منهزماً، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو بصق علي لقتلني، أليس قد قال: بل أنا أقتله. والثالث: أنه السهم الذي رمى به رسول الله ﷺ في حصن خيبر، فسار في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق وهو على فراشه. الرابع: أن ذلك كان يوم بدر، وذلك أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: "خذ قبضة من التراب" فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين، من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة ³.

وقد ضعّف القاضي ابن عطية القول الثاني الذي فسّر الرمي بأنه رمي النبي ﷺ بالحربة على أبي بن خلف يوم بدر، واستدل على تضعيفه لهذا القول بمخالفته لسياق الآية، فقال: "وحكى الطبري أن المراد بقوله ﴿ وما رميت إذ رميت ﴾ رمي رسول الله ﷺ بالحربة على أبي بن خلف يوم أحد. قال القاضي أبو

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 99) و(1/ 201) و(3/ 156) و(4/ 294) و(5/ 28) و(1/ 339) و(2/ 270) و(2/ 490) و(3/ 500) و(4/ 42) و(4/ 60) و(4/ 70) و(4/ 162-163) و(4/ 322) و(4/ 384) و(5/ 69) و(5/ 301).

² أي: رميه عليه السلام للحصى، لأن الحصب في اللغة هو: رمي الحصى، ينظر: القاموس المحيط، تأليف: الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت- لبنان، ط: 8، سنة: 1426 هـ/ 2005 م. (ص: 95).

³ ينظر: تفسير القرطبي، (7/ 385)، وأسباب نزول القرآن، تأليف: أبو الحسن الواحدي، (ت: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط: 2، سنة: 1412 هـ/ 1992 م. (ص: 233). ولباب النقول في أسباب النزول، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ لبنان، ط: 1، 1422 هـ/ 2002 م. (ص: 123).

محمد: وهذا ضعيف لأن الآية نزلت عقب بدر، وعلى هذا القول تكون أجنبية مما قبلها وما بعدها، وذلك بعيد¹.

إذن فوجه تضعيف ابن عطية لهذا القول هو أن الآية نزلت عقب وقعة بدر حاكية لما جرى فيها من أحداث، لذلك فلا يصح أن تحمل على غزوة أحد إذ لم تكن واقعة يومئذ، فيكون حملها على رمي النبي ﷺ الحربة على أبي بن خلف يوم أحد إخراج لمعنى الآية عن سياقها، وتلك قرينة تدل على ضعف هذا القول. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي فيه مخالفة لسياق الآية وسباقها ولحاقها قول ضعيف"².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على قاعدة "القول الذي فيه مراعاة سباق الآية ولحاقها مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدل على خلاف ذلك"، فكان يرجح القول الموافق لسياق الآية ويضعف القول المخالف لذلك، ولهذا فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين، الأول: ترجيح القول الموافق لسياق الآية، والثاني: تضعيف القول المخالف له، وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ ، ثم قال

تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥ ، ثم قال تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ .

اختلف المفسرون في مدلول هذه الآي الثلاث ومعانيها على أربعة أقاويل :

أحدها: أنّ المقصود بها اليهود دون المسلمين، وهذا قول ابن مسعود . الثاني: أنّها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وهذا قول الحسن البصري . والثالث: أنّ المراد بقوله الكافرون هو: أهل الإسلام ، والمراد بقوله الظالمون هو: اليهود ، والمراد بقوله الفاسقون هو: النصارى، وهذا قول

¹ المحرر الوجيز، (2/ 511).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 277-278) و(4/ 246) و(5/ 251-252) و(5/ 393) و(2/ 513) و(2/ 522-523) و(3/ 11) و(4/ 505) و(1/ 115) و(1/ 172) و(1/ 230) و(1/ 401-402).

الشعبي . الرابع: أن يكون معنى الآية، أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله مقرراً به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس¹ .

وقد رجّح الإمام الشنقيطي قول الشعبي في الآيات الثلاث مع توجيهه للمقصود بالكفر الذي عني به المسلمون، واستدل للمعنى الذي رجّحه بالسياق الذي وردت فيه هذه الآيات ، فقال رَحِمَهُ اللهُ قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِقِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ المائدة: ٤٤ ، ثم قال ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردّها مع العلم بها، أمّا من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنّما حمّله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ في اليهود لأنه قال قبلها ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥ ، فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه، كما أنّه ظاهر أيضاً في أن آية ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ في النصارى؛ لأنه قال قبلها ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ " 2 .

إذن فوجه ترجيح الإمام الشنقيطي لقول الشعبي، هو أن كلا من هذه الآيات الثلاث، وردت في سياق معيّن يوجب إدخال الآية في معناه، فأما قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فقد جاءت في ختام آية خاطب الله تعالى فيها مسلمي هذه الأمة في قوله فلا تخشوا الناس واخشون ممّا يرجّح حملها على المسلمين جرياً على معنى ما قبلها، وأما قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فقد ختمت آية خاطب الله تعالى فيها اليهود في قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.. ممّا يوجب حملها على اليهود موافقة لمعنى ما قبل الآية، وأما قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ فقد ختمت آية خاطب الله تعالى فيها النصارى في قوله وليحكم أهل

¹ ينظر: تفسير الطبري (10/345-358)، وتفسير النكت والعيون، (2/43)، وتفسير القرطبي، (6/190-192) .

² أضواء البيان، (1/407) .

الإنجيل... وهذا السياق الذي استدلل به الشنقيطي على ترجيحاته في هذه الآيات كلها، هو تطبيق منه لقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدم على غيره".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ الصافات: ٩٩ - ١٠٧.

اختلف العلماء في المراد بالغلام الحليم الذي بشر الله تعالى به إبراهيم عليه السلام ثم أمره بذبحه، على قولين: الأول: أنه إسماعيل عليه السلام.

والثاني: أنه إسحاق عليه السلام¹.

وأما الإمام الشنقيطي فقد اختار بأن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، واحتج لذلك بموافقة هذا القول لسياق الآيات، فقال: "اعلم، وفقني الله وإياك، أن القراءان العظيم قد دلّ في موضعين، على أن الذبيح هو إسماعيل لإسحاق، أحدهما في "الصافات"، والثاني في "هود".

أما دلالة آيات "الصافات" على ذلك، فهي واضحة جداً من سياق الآيات، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال

عن نبيه إبراهيم ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَأْتٍ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ الصافات: ٩٩ - ١٠٢، قال بعد ذلك عاطفا على البشارة الأولى ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ

بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فدل ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية؛ لأنه لا يجوز حمل

كتاب الله على أن معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضا ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ ﴾، فهو تكرار لا فائدة فيه، ينزه عنه كلام الله، وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولاً الذي فدي بالذبح العظيم، هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحاق نص الله عليها مستقلة بعد ذلك².

¹ ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الإيجي (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1424 هـ/ 2004 م. (ج3/ ص 452)، ومفحات الأقران في مبهمات القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت، ط: 1، 1403 هـ/ 1982 م. (ص: 92).

² أضواء البيان، (6 / 317-318).

إذن فالإمام الشنقيطي رجح بأن الذبيح هو إسماعيل وليس إسحاقاً، استناداً منه إلى السياق الذي ورد فيه أمر الله تعالى إبراهيم بذبح ابنه، إذ كل ما قبل الآية يتحدث عن إسماعيل فوجب حمل الذبيح في الآية عليه، إضافة إلى ذلك فإن لحاق الآية والذي فيه البشارة بإسحاق يؤيد ذلك . وهذا كله تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدّم على غيره" ¹ .

القسم الثاني: تضعيف القول الذي فيه مخالفة لسباق الآية وسباقها ولحاقها، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ .

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿أُحْصِنَ﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: أن معناها فإذا تزوجن .

الثاني: أن معناها: فإذا أسلمن ² .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فرجح القول الثاني: بأن معنى أحصن في الآية: تزوجن، كما أنه ضعف قول من فسر ﴿أُحْصِنَ﴾ بأنها بمعنى: أسلمن، واستدل لتضعيفه له بأن هذا القول مخالف لسياق الآية، فقال: "... قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ﴾ ، أي: فإذا تزوجن، وقول من قال من العلماء: إن المراد بالإحصان في قوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات، حيث قال ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ النساء: ٢٥ الآية" ³ .

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (7 / 129-130) و(3 / 301) و(3 / 342) و(3 / 365) و(3 / 394) و(7 / 23) و(4 / 299) و(3 / 297) و(1 / 46) و(1 / 248) و(7 / 515-516) و(7 / 169) و(7 / 462-464) و(3 / 208) .

² ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، تأليف: أبو حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا . (3 / 917-916)، وتفسير النكت والعيون (1 / 470)، وأحكام القرآن، تأليف: أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، سنة: 1424 هـ / 2003 م . (2 / 279) .

³ أضواء البيان، (1 / 233) .

إذن فوجه تضعيف الشنقيطي للقول بأن أحسن بمعنى: تزوجن، هو أن قوله ﴿فإذا أحسن﴾ فيه اشتراط لو وصف لم يقع من هؤلاء الفتيات، وبداية الآية كلها تحدتت عن فتيات وإماء مسلمات الإيمان واقع منهن، حيث قال تعالى ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَائِكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء: ٢٥، فكان من المناسب أن يحمل قوله ﴿فإذا أحسن﴾ على معنى: الزواج، ولم يصح أن يخاطبن بعبارة "فإذا أسلمن" لأنه يترتب على ذلك تكرار من غير فائدة، إذ الإسلام متحقق في المخاطبات قبل شرط الإحصان، فدل ذلك كله على ضعف تفسير الإحصان في الآية بالإسلام كما قال الشنقيطي. وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي فيه مخالفة لسياق الآية وسباقها ولحاقها قول ضعيف" ¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك"، أمكنني ملاحظة ما يلي:

1- أن كلاً من الإمامين ابن عطية والشنقيطي اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، ممّا يدلّ على أهميّة هذه القاعدة واعتماد المفسرين عليها وجعلها من علامات ترجيح قول على غيره.

2- طبّق كلّ من ابن عطية والشنقيطي هذه القاعدة بطريقتين:

الأولى: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها.

الثانية: تضعيف القول الذي فيه مخالفة لسياق الآية وسباقها ولحاقها.

3- صرح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة في عدة مواضع من تفسيره، من ذلك: قول ابن عطية: "والأول أشبه بسياق معنى الآية" ²، ومنه أيضاً: قول الشنقيطي: "قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن... " ³.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لهذا القسم من القاعدة: أضواء البيان، (5 / 303 - 302) و(4 / 157) و(4 / 101) و(7 / 438 - 439) و(6 / 236 - 238) و(6 / 243 - 244).

² المحرر الوجيز، (1 / 217).

³ أضواء البيان، (1 / 407).

4- أن كلاً منهما اعتمد على هذه القاعدة في مواضع كثير جداً، غير أن اعتماد ابن عطية على هذه القاعدة كان أكثر من اعتماد الشنقيطي عليها، حيث تجاوزت تطبيقات ابن عطية لها أكثر من ثلاثين موضعاً، بينما تجاوزت عند ابن عطية عشرين موضعاً فقط .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنه استوت طريقة ومنهج كل منهما في الاعتماد على هذه القاعدة، غير أن عدد تطبيقات ابن عطية لها كان أكثر من تطبيقات الشنقيطي .

المطلب الثاني: قاعدة: " كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو تفسير راجح، وكل تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها هو تفسير مردود ".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا فسرت الآية بعدة أوجه وكان أحدها موافقا لغرض الآية والمقصد الذي ذكرت من أجله، فإن هذا هو التفسير هو الراجح في الآية، ويقابل ذلك أن كل تفسير يخرج بمعاني كتاب الله تعالى عما دلّت عليه ألفاظ الآية والغرض الذي قصد منها، فإن هذا التفسير يعتبر تفسيراً مردوداً لأن غرض الآية معتبر في الترجيح¹.

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة سياق الآية التي ذكرتها في المطلب السابق، هو أن قاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك"، يُنظر فيها إلى سباق وسباق ولحاق الآية ثم يُرجح المعنى الموافق لهذه الأمور الثلاثة، فهذه القاعدة تختصّ بالآيات التي لها علاقة بسباق ولحاق يتحدّث عن نفس موضوعها كالقصة القرآنية أو غيرها، بينما قاعدة "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الراجح"، وكلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير مردود" فهي في الغالب تُعنى بالآيات التي سبقت لغرض معيّن ليست متعلقة بغيرها من الآيات كذم شيء أو مدحه أو تعظيمه أو التنفير منه.... إلخ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة بالنسبة لكلّ من أراد فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً، لذلك اهتم بها كثيرٌ من العلماء وبيّنوا أهميتها وخطر الجهل بها، ومن هؤلاء العلماء:

¹ أثر السياق القرآني في التفسير، ص 56 .

1 - الإمام الزركشي¹: حيث بين أهمية العلم بمعنى هذه القاعدة فقال: "ليكن محطّ نظر المفسّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوّز"².

2 - الإمام السيوطي: حيث بين ما يجب على المفسّر معرفته، فقال: "على المفسّر مراعاة التّأليف والغرض الذي سيق له"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

إن المتبّع لترجيحات القاضي ابن عطية في تفسيره، يجد أنّه استند في كثير من ترجيحاته إلى قاعدة "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الرّاجح"، حيث كان ابن عطية يراعي كثيرا معنى الآية والغرض الذي سيق من أجله، فما وافق غرضها رجّحها ووصفه بأنّه موافق لـ "رصف الآية" وما خالف غرضها ردّه.

وبعد تتبّعي لترجيحات التي استند فيها ابن عطية إلى هذه القاعدة، أمكنني تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومن أمثلة تطبيقاته لهذا القسم ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

اختلف أهل التّأويل في معنى خَلِقَ الإنسان من عجل على أقوال:

الأول: أنّ معناه أنّ بُنِيَتُهُ وَخِلْقَتُهُ من العجلة وعليها طُبِعَ . والقول الثاني: أنّ المعنى: خلق الإنسان من تعجيل في خلق الله إيّاه، لأنّه خلقه في آخر النّهار يوم الجمعة قبل غروب الشمس فأسرع في خلقه قبل مغيبها . وأمّا القول الثالث: فهو أنّ الآية من المقلوب، مجازة: خلق العجل من الإنسان⁴.

وقد رجّح القاضي ابن عطية القول الأوّل بأنّ معنى الآية أنّ بُنِيَتُهُ وَخِلْقَتُهُ من العجلة وعليها طُبِعَ، وعلّل ذلك بأنّه القول الموافق لمعنى الآية والغرض منها، فقال: "... ووصف تعالى الإنسان الذي هو اسم

¹ هو: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي التركي الأصل، المصري، محدّث مفسّر فقيه أصولي، من مصنفاته البرهان في علوم القرآن، توفي سنة: 794هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت: 851هـ)، تحقيق: د الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة: 1407 هـ، (ج 3/ص 168)، وطبقات المفسرين للدواودي، (2/ 162).

² البرهان في علوم القرآن، (1/ 317).

³ الإتيان في علوم القرآن، (2/ 488).

⁴ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (6/ 275).

الجنس بأنه خلق من عجل، وهذا على جهة المبالغة كما تقول للرجل البطال: أنت من لعب ولهو، وكما قال رسول الله ﷺ "لست من دد ولا دد مني"¹ وهذا نحو قول الشاعر:

وإنما نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقي اللسان على الفم²

كأنه لما كانوا أهل ضرب الهام وملازمة الضرب قال إثمهم من الضرب . ع: وهذا التأويل يتم به معنى الآية المقصود في أن دُمَّتْ عجلتْهم"³ .

إذن فوجه ترجيح ابن عطية للقول الأول في الآية أنه هو القول الموافق لغرضها، إذ الغرض الذي أريد منها هو ذم عجلة الإنسان وأنها صفة غير محمودة فيه، فناسب ذلك أن يحمل معنى الآية على معنى: أن بُنِيَتْهُ وخلقته من العجلة وعليها طبع .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ الفرقان: ٢٧ .

اختلف المفسرون في تعيين الظالم المذكور في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: قول ابن عباس أنه أبي بن خلف . والثاني: قول مجاهد: أنه عقبة بن أبي معيط . والثالث: أنه عام في كل ظالم إلى يوم القيامة⁴ .

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح القول الأخير أن الآية تعم كل ظالم إلى يوم القيامة، واستند في ذلك إلى قاعدة "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الراجح، فقال رحمه الله: "... قال الفقيه الإمام القاضي ويظهر أن ﴿ الظالم ﴾ عام، وأن مقصد الآية تعظيم يوم القيامة وذكر هوله، بأنه يوم تندم فيه

¹ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب: من كره كل ما لعب الناس به من الحزة، حديث: 19505، المعجم الأوسط للطبراني، باب:

الألف، من اسمه أحمد، حديث: 415، قال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف. ينظر: السلسلة الضعيفة رقم: 2453 .

² البيت لأبي حية النميري، وهو من بحر "الطويل" . الحجاسة البصرية، (1 / 148) .

³ المحرر الوجيز، (4 / 82-83) .

⁴ ينظر: زاد المسير، (6 / 86)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، (ج6 / ص214)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1993م، (6 /

الظلمة وتتمنى أن لو لم تطع في دنياها خُلائها¹ الذين أمرتهم بالظلم، فلما كان خليل كل ظالم غير خليل الآخر وكان كل ظالم يسمي رجلا خاصا به عبّر عن ذلك ب ﴿فلان﴾ الذي فيه الشياخ التام، ومعناه واحد من الناس وليس من ظالم إلا وله في دنياه خليل يعينه ويحرضه هذا في الأغلب².

يتضح من كلام ابن عطية ترجيحه لشمول الآية لجموع الظلمة دون تخصيص واحد عن غيره، وقد استند في ذلك إلى عدة أدلة منها: أن هذا القول هو الموافق لمقصد الآية والغرض من ذكرها، ووجه ذلك: أن الآية قصد بها تعظيم يوم القيامة وذكر هوله بأنه يوم تندم فيه الظلمة وتتمنى أن لو لم تطع في دنياها خُلائها الذين أمرتهم بالظلم، وهذا المعنى من الآية إنما يناسبه حمل لفظة ﴿الظالم﴾ على جميع الظلمة ترهيبا وتحذيرا لهم من طاعة خُلائهم في الدنيا. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو التفسير الراجح"³.

القسم الثاني: ردّ القول لمخالفته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومن تطبيقاته لهذا القسم: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ الفرقان: 61. اختلف المفسرون في المراد بالبروج في هذه الآية على خمسة أقوال:

أحدها: أنها النجوم العظام. والثاني: أنها قصور في السماء فيها الحرس. والثالث: أنها مواضع الكواكب. والرابع: أنها منازل الشمس. والخامس: أنها قصور في الجنة⁴.

¹ الخُلائ: جمع خليل، وهو الصاحب. ويجمع على أخلاء. ينظر: كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ج4/ص141)، والقاموس المحيط، (ص: 1285).

² المحرر الوجيز، (4/208).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (4/79-80) و(2/325) و(2/492) و(2/501-502) و(3/26) و(3/92) و(4/186) و(4/214) و(4/362) و(4/362) و(5/7) و(1/328) و(1/450) و(2/165) و(2/256) و(2/267-268) و(2/290) و(2/380) و(2/380) و(2/445-446) و(2/488) و(3/33).

⁴ ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الإمام البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1417 هـ/ 1997 م. (ج3/ص454)، وتفسير النكت والعيون، (4/153)، وتفسير البحر المحيط، (6/467)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: 1307هـ)، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة: 1412 هـ/ 1992 م، (ج9/ص341).

وقد رجّح القاضي ابن عطية بأنّ البروج هي: منازل الكواكب التي علمتها العرب بالتجربة، وضعّف القول الذي فسّر البروج بأنّها: قصور في الجنة، واستدلّ على ذلك بقاعدة "كلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"، فقال: "... وقال بعض الناس في هذه الآية التي نحن فيها البروج: القصور في الجنة، وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها في السماء قصورا، وقيل: البروج الكواكب العظام، حكاه الثعلبي عن أبي صالح، وهذا نحو ما بيناه إلاّ أنّه غير ملخّص، وأمّا القول بأنّها قصور في الجنة فقول يحطّ غرض الآية في التّنبية على أشياء مدركات تقوم بها الحجّة على كلّ منكر لله أو جاهل به" ¹.

من هذا النص يتبيّن لنا تضعيف ابن عطية لقول من فسّر البروج بأنّها: قصور في الجنة، واعتماده في ذلك على قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ الغرض الذي ذكرت لفظة "البروج" من أجله في الآية هو التّنبية على أشياء مدركات تقوم بها الحجّة على كلّ منكر لله أو جاهل به ليعلم قدرة الله واستحقاقه للعبادة، لذلك فإنّه من غير المناسب أن تفسّر البروج بأنّها قصور في الجنة لأنّه لا يمكن للبشر رؤيتها وبالتالي لا يحصل المقصود من ذكر الآية، فكانت تلك قرينة على عدم صحّة تفسير الآية بهذا القول. وهذا كلّ تطبيق من القاضي ابن عطية لقاعدة "كلّ تفسير يُخْرِج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود" ².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

استند الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته إلى قاعدة "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الرَّاجح، وكلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"، فكان أحيانا يرجّح قولاً لأنّه موافق لغرض الآية، وأخرى يضعّف قولاً لأنّه مخالف لغرض الآية، وقد وقفت له حسب اجتهادي على مثالين كلّ منهما يوافق أحد هذين القسمين، سأذكرهما مقسّمين على ما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (4/ 217).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: (4/ 542) و(1/ 401-402) و(1/ 305-306) و(1/ 549) و(3/ 305-306) و(4/ 82-83) و(1/ 306-305) و(1/ 167) و(1/ 380) و(1/ 261) و(1/ 348) و(1/ 357) و(1/ 378) و(1/ 446) و(2/ 66-65) و(2/ 78) و(2/ 248) و(2/ 263-264) و(5/ 161).

القسم الأول: ترجيح القول لموافقة غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومثاله: ما ذكره في تفسيره لقول الله تعالى ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ الزخرف: ٧٠ .

حيث إنَّ المفسرين اختلفوا في المقصود بلفظة ﴿ الأزواج ﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أئمة أزواجهم المؤمنات في الدنيا . والثاني: أئمة من يُزَوَّجون بهنَّ من الحور العين في الآخرة . والثالث: أئمة قرنائهم ونظرائهم وأشباههم في الطاعة وتقوى الله ¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ الأزواج هم نساؤهم في الجنة، واستدلَّ لترجيحه هذا بأنَّ هذا القول هو الموافق للغرض المقصود من ذكر الآية فكان راجحاً، وفي ذلك يقول: " قوله تعالى في هذه الآية ﴿ وأزواجكم ﴾ فيه لعلماء التفسير وجهان: أحدهما: أن المراد بأزواجهم، نظرائهم وأشباههم في الطاعة وتقوى الله، واقتصر على هذا القول ابن كثير .

والثاني: أن المراد بأزواجهم، نساؤهم في الجنة، لأنَّ هذا الأخير أبلغ في التعمُّم والتلذُّذ من الأول . ولذا يكثر في القرآن، ذكر إكرام أهل الجنة، بكونهم مع نسائهم دون الامتنان عليهم، بكونهم مع نظرائهم وأشباههم في الطاعة " ² .

إذن فوجه ترجيح الشنقيطي لأن يكون معنى الأزواج في الآية هو نساء أهل الجنة، هو موافقة هذا المعنى لغرض الآية، ووجه ذلك أن المقصد من ذكر لفظة الأزواج في هذه الآية هو بيان تنعم وتلذُّذ أهل الجنة ليرغب فيها كلُّ عبد فيجتهد في العمل الصالح، فكان من المناسب أن تفسَّر لفظة الأزواج بأنَّها: زوجاتهم من الحور العين في الجنة، إذ بذلك يتحقَّق غرض الآية .

¹ ينظر: تفسير النكت والعيون، (5 / 238)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ . (ج/5 ص95)، وتفسير ابن كثير، (ج/7 ص238)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو العباس بن عجيبة الحسني (ت: 1224هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ود: حسن عباس زكي، القاهرة، ط: 1، سنة: 1419 هـ . (ج/5 ص263) .

² أضواء البيان، (7 / 142) .

القسم الثاني: ردّ القول لمخالفته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومثاله: ما ذكره في تفسير قول الله تعالى ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ آل عمران: ٣٩ .

حيث إنّ المفسرين اختلفوا في معنى ﴿ الحصور ﴾ في هذه الآية على أقوال:

أحدها: أنّه كان عاجزاً عن إتيان النساء . والثاني: أنّه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد .
والثالث: هو الذي لا ينفق على النّدامى¹ ولا يدخل مع القوم في الميسر² .

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي القول الذي فسّر لفظة ﴿ حصوراً ﴾ بأنّه العاجز عن إتيان النساء، لأنّ هذا القول ينافي مقصد الآية والغرض منها، فقال رَحِمَهُ اللهُ " والتّحقيق في معنى قوله ﴿ حصوراً ﴾ أنّه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهنّ تبتلاً منه، وانقطاعاً لعبادة الله وكان ذلك جائزاً في شرعه، وأمّا سنة النبي ﷺ فهي التّزويج وعدم التبتّل، أما قول من قال: إنّ الحصور فعول بمعنى مفعول، وأنّه محصور عن النساء لأنّه عيّن لا يقدر على إتيانهنّ؛ فليس بصحيح، لأنّ العنة³ عيب ونقص في الرّجال، وليست من فعله حتى يثنى عليه بها"⁴ .

فمن هذا النص الذي سردناه يتبيّن لنا بأنّ مستند الشنقيطي في تضعيفه للقول بأنّ الحصور في الآية هو: العاجز عن إتيان النساء، هو قاعدة "كلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"، ووجه ذلك أنّ الغرض من الآية هو مدح النبيّ يحيى الكليل⁵ بصفات اكتسبها من عنده، والقول بأنّه محصور عاجز عن إتيان النساء ليس فيه مدح بل فيه انتقاص له وإعابته بعيب من العيوب التي يعاب بها الرّجل، وهو أنّه عيّن لا يستطيع إتيان النساء، إضافة إلى أنّ هذه الصفة لا تكون من كسب الرّجل بإرادته، بل هي خارجة عن قدرته، لذلك كان هذا التفسير منافياً لغرض الآية فلم يصحّ حمل الآية عليه .

¹ النّدامى: جمع ندمان، وهو النديم الذي يرافقه ويشاركه . ينظر: لسان العرب، (12 / 572) .

² معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة: 1408هـ / 1988 م . (1 / 406)، وتفسير الإيجي، (1 / 242)، وأحكام القرآن لابن العربي، (2 / 66)، ومفاتيح الغيب (8 / 33) .

³ العنة: من العيّن، وهو الذي لا يأتي النساء . ينظر: مقاييس اللّغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكّريّا، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، سنة: 1423 هـ / 2002 م . (4 / 17) .

⁴ أضواء البيان، (3 / 384) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي استعملها الإمامان ابن عطية والشنقيطي، قاعدة "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو التفسير الراجح"، وبعد الموازنة بين تطبيقاتها لهذه القاعدة، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلا منهما استعمل هذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول الموافق لغرض الآية والمقصد من ذكرها .

الثاني: ردّ القول المخالف لغرض الآية والمقصد من ذكرها .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي كما يلي:

1 - أن المواضع التي طبّق فيها ابن عطية هذه القاعدة فاقت بكثير تطبيقات الشنقيطي لها، حيث بلغت عند

ابن عطية حوالي أربعين موضعاً في تفسيره، وأمّا ترجيحات الشنقيطي فهي قليلة جداً، إذ لم أف له

حسب اجتهادي إلا على موضعين فقط رجّح فيها بهذه القاعدة .

2 - صرّح القاضي ابن عطية بألفاظ هذه القاعدة في غير موضع، من ذلك قوله: " وهذا التّأويل يتمّ به معنى

الآية المقصود في أن ذمّت عجلتهم " ¹، بينما لم يصرّح الشنقيطي بألفاظها بل اكتفى بتطبيق معناها من ذلك

قوله: " والثاني: أن المراد بأزواجهم، نساءؤهم في الجنة، لأنّ هذا الأخير أبلغ في التّعم والتلذذ من الأوّل " ².

3 - أكثر تطبيقات ابن عطية للقاعدة كانت في تضعيف الأقوال المخالفة لها .

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية، عكس الشنقيطي الذي

تعتبر نادرة عنده، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ ابن عطية كان يركّز في تفسيره كثيراً على معاني الآيات

أكثر من تركيزه على الألفاظ، فكان يغوص في معانيها ويبيّن أغراضها ومقاصدها، ثم يرجّح التفسير الموافق

لذلك ويضعّف ما خالفه، وأمّا الشنقيطي فكان تركيزه أكثر على القرائن اللفظية في الآية المتعلقة بالألفاظ،

لذلك لم يكثر من الترجيح بهذه القاعدة .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 82-83) .

² أضواء البيان، (7 / 142) .

المطلب الثالث: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من حملها على غيره، لأن غلبة هذا المعنى يدل على عدم خروج الآية عنه".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أنه إذا تنازع المفسرون في معنى آية من آي القرآن الكريم، وكان أحد هذه الأقوال موافقا للغالب من إطلاقات القرآن لمعنى من المعاني، فإنّ أولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، سواء أكان ذلك الاستعمال: استعمالاً أغلياً، أو مطّرداً بأن يكون استعمالها في جميع مواردّها في القرآن متّفقاً عليه، أو عادة في أسلوب القرآن، لأنّ الغالب هو الذي له الحكم، والغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي العام¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على المعاني التي غلبت في آيات القرآن الكريم وجعلوها مقياساً في ترجيح تفسير على غيره، ومن هؤلاء المفسرين:

1- ابن القيم: حيث رجّح بمضمون هذه القاعدة وذلك لما فسّر قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ الطارق: ٨ ، حيث قال: " أي: على رجعه إليه يوم القيامة، كما هو قادر على خلقه من ماء، هذا هو الصّحيح في معنى الآية، وفيها قولان ضعيفان ... والقول الصّواب هو الأوّل لوجوه:

أحدهما: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد"² .

2- وهبة الزحيلي: حيث رجّح بهذه القاعدة لما فسّر قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ المؤمنون: ٤ . حيث قال: " أي: يؤدّون الزّكاة، وقيل: أي: الذين لأجل الطّهارة وتزكية النّفس عاملون الخير،

¹ قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، (ج2، ص759) .

² التبيان في أقسام القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان . (ص: 64) .

كقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ الأعلى: ١٤، وتفسير القرآن بعضه ببعض أولى، لكن الظاهر الأول؛ لأنّ الغالب في القرآن اقتران الزكاة بالصلاة¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها ابن عطية في ترجيحاته قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه"، حيث كان يرجح القول الذي يتوافق معناه مع الغالب من معاني القرآن الكريم ويردّ القول الذي يُخرج معنى الآية عن نظائرها من الآيات التي تشبهها لفظاً أو معنى، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨.

اختلف القراءة في لفظة ﴿ الرِّيح ﴾ كيف تقرأ؟ فمنهم من قرأها بالجمع ﴿ الرِّيح ﴾ ومنهم من قرأها مفردة ﴿ الرِّيح ﴾ قال النحاس: "أكثر القراء يقرءون ما كان في معنى الرحمة على الرِّيح، وما كان في معنى العذاب على الرِّيح"².

ورجح القاضي ابن عطية المعنى الذي ذكره النحاس، واستند في ذلك إلى أنّ عادة القرآن والغالب منه في مثل هذه الآيات يدلّ عليه، وفي ذلك يقول رحمه الله: "قرأت فرقة ﴿ الرِّيح ﴾ وقرأت فرقة ﴿ الرِّيح ﴾ على الجنس فهي بمعنى الرِّيح، وقد نسبنا القراءة في سورة الأعراف وقراءة الجمع أوجه، لأنّ عرف الرِّيح متى وردت في القرآن مفردة فإنّما هي للعذاب ومتى كانت للمطر والرحمة فإنّما هي رِيح، لأنّ رِيح المطر تتشعب وتتدأب وتتفرّق وتأتي لينة من ها هنا وها هنا وشيئا إثر شيء، وريح العذاب خرجت لا تتدأب وإنّما تأتي جسدا واحدا ألا ترى أنّها تحطّم ما تجد وتهدمه"³.

¹ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، سنة: 1418 هـ. (ج18/ص8).

² معاني القرآن للنحاس، (5/33)، وينظر أيضا: تفسير الرازي (24/466).

³ المحرر الوجيز، (4/213).

فمن هذا النص نلاحظ أن ابن عطية رجح معنى قراءة ﴿الرَّيَّاحُ﴾ بالجمع، اعتماداً منه على عرف القرآن والغالب فيه، ووجه ذلك أن الآية وردت في سياق بيان رحمة الله تعالى ونعمه على العباد، فالمناسب لذلك قراءة "الرَّيَّاح" بالجمع للدلالة على كونها جالبة للخير، إذ الغالب في القرآن أنه إذا أريد بالرياح الخير تكون بصيغة الجمع .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنَافِكُ﴾ الذاريات: ٩ .

اختلف المفسرون في عود ضمير الهاء في هذه الآية، وبناء على ذلك اختلفوا في معنى الآية على أقوال هي:

الأول: أن معنى الآية: يصرف عن الإيمان بمحمد والقرآن من صرف . والثاني: أن المعنى: يصرف عن الإيمان من أراده بسبب القول المختلف الذي قالوه وهو قولهم هو سحر وكهانة وأساطير الأولين . والثالث: أن المعنى: يصرف عن ذلك الاختلاف من عصمه الله فيدخل في الإسلام¹ .

وأما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد ضعّف القول الأخير اعتماداً منه على قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره"، فقال: "... ويحتمل أن يعود الضمير على القول، أي: يصرف بسببه من أراد الإسلام بأن يقال له هو سحر هو كهانة وهذا حكاة الزهراوي، ويحتمل: أن يعود الضمير في عنه على القول أي: يصرف عنه بتوفيق الله إلى الإسلام من غلبت سعاداته وهذا على أن يكون قوله ﴿إنكم لفي قول مختلف﴾ للكفار فقط، قال القاضي أبو محمد: وهذا وجه حسن لا يخلّ به إلا أن عرف الاستعمال في ﴿أفك﴾ إنما هو في الصرف من خير إلى شرّ، وتأمل ذلك تجدها أبداً في المصروفين المذمومين"² .

إذن فقد استند ابن عطية في ردّه على قول من حمل الآية على معنى: يصرف عنه بتوفيق الله إلى الإسلام من غلبت سعاداته، إلى أن هذا القول مخالف لما عليه غالب استعمال لفظة أفك، سواء في القرآن أو اللّغة عموماً، حيث إن الغالب في آيات القرآن الكريم أن يستعمل الفعل ﴿أفك﴾ من الصّرف عن الخير إلى

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (17 / 33)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1414 هـ . (5 / 100) .

² المحرر الوجيز، (5 / 173) .

الشر لا من الشر إلى الخير، وذلك يدل على تضعيف هذا القول وترجيح غيره . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأن غلبة هذا المعنى يدل على عدم خروج الآية عنه" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

إن المتأمل في تفسير الإمام الشنقيطي، يتبين له بوضوح أن قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأن غلبة هذا المعنى يدل على عدم خروج الآية عنه"، كان لها حيز كبير في تفسيره وذلك تنظيراً وتطبيقاً، فقد قرّر هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، فقال: "ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلية في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية" ²، هذا من الناحية النظرية، وأمّا من الناحية التطبيقية فقد اعتمد الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على هذه القاعدة . وفيما يلي ذكرٌ لبعض الأمثلة على تطبيقاته لها، وذلك كما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم: ٧١ .

تنازع المفسرون في معنى الورود في هذه الآية على خمسة أقوال:

أحدها: أن الورود: الدّخول، قاله الحسن . والثاني: أن الورود: الممرّ عليها، قاله ابن مسعود وقتادة . والثالث: أن ورودها: حضورها، قاله عبيد بن عمير . والرابع: أن ورود المسلمين: المرور على الجسر، وورود المشركين: دخولها، قاله ابن زيد . والخامس: أن ورود المؤمن إليها: ما يصيبه من الحمى في الدنيا ³ . وأمّا عن اختيار الإمام الشنقيطي في معنى الآية، فقد اختار القول الأول الذي ذهب إلى أن معنى الورود هو: الدّخول، واستدلّ على ذلك بقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره"، فقال: "اختلف العلماء في المراد بورود النار في هذه الآية الكريمة على أقوال: ... وقد قدمنا في ترجمة

¹ وينظر أيضاً: المحرر الوجيز، (1/ 77) و(1/ 381) و(3/ 535) .

² مقدمة أضواء البيان، (ج1/ ص 46) .

³ ينظر: معاني القرآن للنحاس، (4/ 347 - 350) . وزاد المسير، (5/ 255) .

هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلية في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائيّ على عدم خروجه من معنى الآية، وقد قدّمنا أمثلة لذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- استدللّ على المراد بورود النار في الآية بمثل ذلك الدليل الذي ذكرنا أنّه من أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك .

... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد دلّت على أنّ الورود في الآية معناه الدّخول أدلّة:

الأول: هو ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- من أنّ جميع ما في القرآن من ورود النّار معناه دخولها غير محلّ النّزاع، فدّل ذلك على أنّ محلّ النّزاع كذلك، وخير ما يفسر به القرآن القرآن... " 1 .

من خلال كلام الشنقيطي في تفسير الآية، يتّضح لنا أنّه رجّح بأنّ الورود في الآية هو: الدّخول، واستدلّ لذلك بقول ابن عباس -مقرّاً له- بأنّ الورود في القرآن تكرر بمعنى: الدّخول في جميع المواضع التي ورد فيها، إلّا في آية الباب، التي اختلف المفسرون فيها على عدّة أقوال سبق بيانها، فكان من المناسب أن يحمل الورود في آية الباب على معنى الدّخول موافقة لغيرها من آي القرآن الكريم .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ آل عمران: ٧ .

اختلف المفسرون في المراد بلفظة ﴿ التّأويل ﴾ في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنّ التّأويل بمعنى: حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ الأعراف: ٥٣ أي: وقوعه .

الثاني: أنّه بمعنى: التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ يوسف: ٢٣٦ .

ورجّح الإمام الشنقيطي القول الأول، وهو أنّ: أنّ التّأويل بمعنى: حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه،

وذلك لأنّ الغالب في القرآن الكريم إطلاق التّأويل بهذا المعنى، يقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ

المراد بالتّأويل في هذه الآية الكريمة: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أنّ المراد به: حقيقة أمره التي يؤول

إليها، وقد قدمنا في مقدّمة هذا الكتاب أنّ من أنواع البيان التي ذكرنا: أنّ كون أحد الاحتمالين هو الغالب في

القرآن، يبيّن أنّ ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأنّ الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره، وإذا

¹ أضواء البيان، (3 / 477) .

² ينظر: البحر المحيط، (2 / 400) . وتفسير ابن كثير، (2 / 12) .

عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها كقوله ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ ﴾ يوسف: ١٠٠، وقوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ الأعراف: ٥٣، وقوله ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا يَعْلَمُهُ ﴾ يونس: ٣٩، وقوله ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٥، إلى غير ذلك من الآيات " 1 .

إذن يتبين لنا من هذا النص أن الشنقيطي اعتمد في ترجيحه للقول الأول، على أن لفظة "التأويل" تكررت في القرآن الكريم، بمعنى: حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، وقد ذكر الشنقيطي عدة آيات قرآنية تدل على ذلك، فكانت هذه القرينة دالة على ترجيح أن التأويل بمعنى حقيقة الشيء . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره" 2 .

ويلحق بهذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي: قاعدة "إذا دل استقراء القرآن الكريم على أحد المعاني المحتملة في الآية، فالقول الموافق لدلالة الاستقراء مقدم على غيره"، والدليل على أن قاعدة الاستقراء تدخل في قاعدة الباب، أن الإمام الشنقيطي نص على ألفاظ قاعدة: الاستقراء، ضمن أحد تطبيقاته لقاعدة الباب، فقال: "وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائي على عدم خروجه من معنى الآية" 3، وهذا النص يدل على اشتراك القاعدتين في معنى واحد عند الإمام الشنقيطي، غير أنه كان يعبر عنها بألفاظ مختلفة .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأن غلبة هذا المعنى يدل على عدم خروج الآية عنه"، لاحظت وجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لها وهي كما يلي:

¹ أضواء البيان، (1 / 189) .

² وينظر للاستزادة من تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة: أضواء البيان، (6 / 144 - 145) و(5 / 511) و(2 / 443) و(2 / 46) و(3 / 227) و(7 / 219) و(3 / 204 - 205) و(3 / 346 - 347) .

³ أضواء البيان، (3 / 477) .

أولاً: وجه الاتفاق، وهو:

أنّ كلاّ منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يرجّح القول الذي يوافق معهود القرآن والغالب من إطلاقاته لمعنى معيّن .

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1 - استعمل القاضي ابن عطية هذه القاعدة بطريقتين، هما:

- ترجيح القول الموافق للغالب من إطلاقات القرآن .

- تضعيف القول المخالف للغالب من إطلاقات القرآن .

بينما لم أجد في تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة إلاّ الطريقة الأولى حيث كان يستعملها في ترجيح القول الموافق للغالب من إطلاقات القرآن الكريم .

2 - أكثر الإمام الشنقيطي من التصريح بألفاظ هذه القاعدة في عدّة مواضع من تفسيره، ومن ذلك قوله:

وقد قدّمنا في مقدّمة هذا الكتاب أنّ من أنواع البيان التي ذكرنا أنّ كون أحد الاحتمالين هو الغالب في

القرآن، يبيّن أنّ ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأنّ الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره¹، بينما

لم ينصّ ابن عطية على ألفاظها بل كان يطبّق معناها مباشرة، ومن ذلك قوله: "وقراءة الجمع أوجه لأنّ عرف

الريّح متى وردت في القرآن مفردة فإنّها هي للعذاب، ومتى كانت للمطر والرّحمة فإنّها هي رياح"² .

3 - نظر الإمام الشنقيطي في مقدّمة تفسيره لهذه القاعدة، فقال: "ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب

المبارك الاستدلال على أحد المعاني على الدّاخلية في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل

على عدم خروجه من معنى الآية"³، ثم طبّقها في تفسير فكان يرجّح بها أقوالاً على أخرى، وهذا يدلّ على

أهمّيّتها عنده واعتناؤه بها، بينما لم ينصّ ابن عطية على هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل اكتفى بتطبيقها في

تفسيره لأيّ القرآن الكريم .

¹ المصدر السابق، (1 / 189) .

² المحرر الوجيز، (4 / 213) .

³ مقدّمة أضواء البيان، (ج1 / ص 46) .

4 - يلحق بهذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي قاعدة "إذا دلّ استقراء القرآن الكريم على أحد المعاني المحتملة في الآية، فالقول الموافق لدلالة الاستقراء مقدّم على غيره، وذلك لجمعه بين القاعدتين في قوله: "من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلية في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائيّ على عدم خروجه من معنى الآية"¹، بينما لم أعر على مصطلح الاستقراء كدليل للترجيح في تفسير ابن عطية .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند الشنقيطي منها عند ابن عطية ولذلك لأمرين:
الأول: كثرة تطبيقاته لها، حيث بلغت ما يقارب: عشرين موضعاً، بينما لم تتعدّى تطبيقات ابن عطية للقاعدة: خمسة مواضع .

ثانياً: تنصيبه على القاعدة في مقدّمة تفسيره، ثم كثرة التصريح بألفاظها في تطبيقاته، ممّا يدلّ على اعتناؤه بها وأهمّيّتها عنده .

¹ المصدر السابق، (3 / 477) .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي في قواعد الترجيح المتعلقة بقرائن من آيات قرآنية ذات صلة بالآية المراد تفسيرها .

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد، تتعلق كلّ واحدة منها بقرائن من آيات قرآنية ذات صلة بالآية المراد تفسيرها، وجعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة هو أنّه إذا تنازع المفسرون في تفسير آية من آيات القرآن الكريم وكان أحد هذه التفسيرات مؤيّداً بآيات قرآنية أخرى ترجح معناه، فإنّ القول الرّاجح في تفسير الآية هو القول الذي تؤيده الآيات القرآنية، لأنّ تأييد القرآن له يدلّ على أنّه المعنى المراد، إذ لا أعلم من الله بمراده من كلامه .

وهذه القاعدة داخلة في المعنى الذي يذكره العلماء عند ذكرهم لطرق تفسير القرآن، فيذكرون الطريقة الأولى بقولهم: "أصح طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن" ¹ .

غير أنّه يوجد بين القاعدتين عموم وخصوص، وهو: أنّ قاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره" تعتبر من قواعد الترجيح، لذلك فهي خاصة بالآيات التي فيها اختلاف بين المفسرين، وأمّا قاعدة "أصح طرق التفسير: تفسير القرآن بالقرآن" تعتبر من قواعد التفسير فتدخل فيها جميع آيات القرآن الكريم، سواء التي وقع فيها خلاف أو التي لم يقع فيها خلاف .

¹ ينظر: التفسير والمفسرون، (1 / 195)، ودراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، (ص: 152)، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص: 44).

ثانيا: عمل المفسرين بالقاعدة:

إن الناظر إلى كتب تفسير القرآن يجد أنها لا تكاد تخلوا من هذه القاعدة، سواء أكان ذلك تنظيرا أم تطبيقا لها، وذلك يدل دلالة واضحة على أن هذه القاعدة متقررة عند جميع المفسرين، حيث إن بعضهم نظر لها وبعضهم طبقها في تفسيره: فممن نظر لهذه القاعدة

الإمام ابن جزى الكلبي¹: حيث قال في مقدمة تفسيره: "وأما وجوه الترجيح فهي اثني عشر: الأول: تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دلّ موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال"².

وَمَنْ طَبَقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

الإمام ابن كثير: حيث إنه لما فسّر قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾ الحجر: ٢٦، قال: "قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد بالصلصال هاهنا: التراب اليابس، والظاهر أنه كقوله تعالى ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ الرحمن: ١٤، وعن مجاهد أيضا: الصلصال: المتين، وتفسير الآية بالآية أولى"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها ابن عطية في ترجيحاته قاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره"، حيث كان يرجح القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم، لأن أحسن ما تعرف به معاني القرآن هو القرآن نفسه، ومن المواضع التي طبق فيها ابن عطية هذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ التوبة: ٦٠.

اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما على ستة أقوال:

¹ هو: محمد بن محمد بن جزى الكلبي، الغرناطي المالكي، مفسر أصولي، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، توفي سنة: 758 هـ وقيل: 741 هـ. ينظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (2/ 274)، والدرر الكامنة لابن حجر، (5/ 89).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19).

³ تفسير ابن كثير، (4/ 533).

الأول: قول ابن عباس: أن الفقير: المتعفف عن السؤال، والمسكين: الذي يسأل وبه حاجة . والثاني: قول قتادة: أن الفقير: المحتاج الذي به زمانة، والمسكين: المحتاج الذي لا زمانة به . والثالث: قول الضحاك: أن الفقير: المهاجر، والمسكين: الذي لم يهاجر . والرابع: قول عكرمة: أن الفقير: فقير المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب . والخامس: قول أبي حنيفة: أن الفقير: من له البلغة من الشيء، والمسكين: الذي ليس له شيء . والسادس: قول الإمام أحمد: أن الفقير أمس حاجة من المسكين، لأن الفقير مأخوذ من انكسار الفقار، والمسكنة مأخوذة من السكون والخشوع¹ .

وقد رجح القاضي ابن عطية قول ابن عباس أن الفقير: هو المتعفف عن السؤال، والمسكين: هو الذي يسأل، واستدل لذلك بأن هذا المعنى تأيده آيات من القرآن الكريم، فقال: "... وأما الفقير والمسكين، فقال الأصمعي وغيره: الفقير أبلغ فاقة، وقال غيرهم: المسكين أبلغ فاقة، قال القاضي أبو محمد: ولا طريق إلى هذا الاختلاف ولا إلى الترجيح إلا النظر في شواهد القرآن والنظر في كلام العرب وأشعارها ... وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري وابن زيد وجابر بن زيد ومحمد بن مسلمة: المساكين الذين يسعون ويسألون، والفقراء هم الذين يتصاونون، وهذا القول الأخير إذا لخص وحُررَ أحسن ما يقال في هذا؛ وتحريره: أن الفقير هو الذي لا مال له إلا أنه لم يذل ولا بذل وجهه؛ وذلك إما لتعفف مفرط، وإما ليُلغَ تكون له كالحلوبة² وما أشبهها، والمسكين: هو الذي يقترن بفقره تدلل وخضوع وسؤال فهذه هي المسكنة، فعلى هذا كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكيناً، ويقوي هذا أن الله تعالى قد وصف بني إسرائيل بالمسكنة وقرنها بالذلة مع غناهم وإذا تأملت ما قلناه بان أنها صنفان موجودان في المسلمين، ويقوي هذا قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة: ۲۷۳ " 3 .

إذن فوجه ترجيح ابن عطية للقول بأن الفقير: هو المتعفف عن السؤال، والمسكين: هو الذي يسأل، هو

ورود آيات من القرآن تدل على هذا المعنى، من ذلك قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2/ 269 - 270)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، (2/ 373 - 374)، وتفسير ابن كثير، (4/ 165 - 166)، ومحاسن التأويل للقاسمي، (5/ 437) .

² والحلوبة: هي ما يُجلب، ينظر: مختار الصحاح، تأليف: أبو بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، سنة: 1420هـ / 1999م . (ص: 167) .

³ المحرر الوجيز، (3/ 48-49) .

سَكِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴿١﴾ ، حيث دلت على أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس مع حاجته، ومنها: أنه وردت آيات من القرآن الكريم يصف الله تعالى فيها بني إسرائيل بالمسكنة ويقرنها بالذلة لأنهم كانوا يسألون الناس بتدلل، فهذه الأدلة القرآنية تدل على أن الراجح في الآية، هو تفسير الفقير: بأنه المتعفف عن السؤال، والمسكين: بأنه الذي يسأل. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره" .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ النجم: ٥ .

اختلف المفسرون في الذي وُصفَ في هذه الآية بأنه شديد القوى، فقال أكثر المفسرين هو: جبريل عليه السلام، وقال بعضهم: هو: الله تعالى¹ .

ورجح القاضي ابن عطية أنه جبريل عليه السلام، واستدل لذلك بأنه ورد في سورة التكوير في قوله تعالى ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ التكوير: ٢٠، وصف جبريل بأنه شديد القوى، فدّل ذلك على أنه هو المراد بهذا الوصف في آية النجم . يقول ابن عطية رحمه الله: "و ﴿القوى﴾ جمع قوّة، وهذا في جبريل متمكّن، ويؤيده قوله تعالى ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾"² .

إذن فدلّل ابن عطية في ترجيحه هو آية من القرآن الكريم أيّدت المعنى الذي رجّحه، كما هو واضح من كلامه . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره"³ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

تعتبر هذه القاعدة أهم قاعدة من قواعد الترجيح التي طبّقها الشنقيطي في تفسيره، بل إنّه يمكن القول بأنّها الغرض الأوّل الذي من أجله ألّف تفسيره "أضواء البيان"، والدليل على ذلك أمران هما:

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 316)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: محمود الألوسي أبو الفضل (ت: 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (27/ 47 - 52)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (13/ 245) .

² المحرر الوجيز، (5/ 196-197) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 280) و(4/ 550) و(5/ 4-5) و(5/ 187-186) و(5/ 494) و(1/ 92) و(1/ 520) و(2/ 166-167) و(3/ 190) و(3/ 291) و(3/ 368) و(3/ 461) و(4/ 20) و(1/ 92) و(3/ 529) و(5/ 57) و(5/ 122) و(5/ 205-206) و(5/ 507) .

1 - تسميته لتفسيره بـ " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهذا العنوان يبيّن أنّ أكبر مقصد من مقاصد تأليفه لتفسيره هو تفسير القرآن بآيات القرآن الكريم، وقد ذكر الإمام الشنقيطي هذا المقصد في مقدمة تفسيره فقال: "واعلم أنّ من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله جل وعلا..."¹.

2 - كثرة الترجيح بهذه القاعدة، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا وبالغة مبلغ الكثرة.

ولنذكر فيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي، وهي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦ .

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ على ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ في الكلام حذف تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة، فعصوا وفسقوا فدمّرهم الله تعالى بسبب عصيانهم . والثاني: أنّ الأمر في قوله ﴿ أَمَرْنَا ﴾ أمر كونيّ قدرّي، أي: قدرنا عليهم ذلك وسخرناهم له . والثالث: أنّ معنى ﴿ أَمَرْنَا ﴾ أي: كثرنا، بمعنى: أكثرنا عدد فساقها فهلكوا² .

ورجح الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ القول الأول وهو: أنّ في الكلام حذفاً، تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة فعصوا وفسقوا فدمّرهم الله تعالى بسبب عصيانهم، وعللّ ترجيحه هذا بأنّه هو المعنى الذي تؤيّد آيات من القرآن الكريم، فقال: "... في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء أنّ الأمر في قوله ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ هو الأمر الذي هو ضدّ النهي، وأنّ متعلق الأمر محذوف لظهوره، والمعنى: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسله وأتباعهم فيما جاؤوا به ﴿ ففسقوا ﴾ أي: خرجوا عن طاعة أمر ربهم وعصوه وكذبوا رسله ﴿ فحقّ عليها القول ﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿ فدمرناها تدميراً ﴾ أي: أهلكناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم . وهذا القول الذي هو

¹ أضواء البيان، (ج1/ ص5).

² ينظر: تفسير الطبري، (17/ 403-406)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 484)، ومفاتيح الغيب، (20/ 139-140).

الحق في هذه الآية تشهد له آيات كثيرة كقوله ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ الأعراف: ٢٨ الآية ، فتصرّيه جل وعلا بأنه لا يأمر بالفحشاء دليل واضح على أن قوله ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ أي: أمرناهم بالطاعة فعصوا، وليس المعنى أمرناهم بالفسق ففسقوا، لأن الله لا يأمر بالفحشاء . ومن الآيات الدالة على هذا قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴾ سبأ: ٣٤ - ٣٥ ، فقوله في هذه الآية ﴿ وما أرسلنا في قرية من نذير ﴾ لفظ عام في جميع المترفين من جميع القرى أن الرسل أمرتهم بطاعة الله فقالوا لهم ﴿ إننا بما أرسلتم به كافرون ﴾ وتبجحوا بأموالهم وأولادهم . والآيات بمثل ذلك كثيرة¹ .

إذن كما يظهر من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه للقول بأن في الكلام حذفاً، تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة فعصوا وفسقوا فدمرهم الله تعالى بسبب عصيانهم، إلى قاعدة " القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره"، ووجه ذلك أنه وردت كثير من الآيات في كتاب الله تعالى تدلّ على هذا المعنى، وقد ذكر من ذلك آيتين الأولى منهما: تدلّ على أن الله لا يأمر إلا بالخير والطاعة، والثانية تدلّ: على أن ردّ المترفين لدعوة الرسل كان بالتبجح بالأموال والأولاد وعدم الاستجابة لدعوتهم، وهذه المعاني كلّها تنطبق مع المعنى الذي رجّحه، فيكون ذلك دليلاً على رجحان هذا القول على غيره، إذ هو المؤيد بمعاني من آيات القرآن الكريم .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ هود: ٢٠ .

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على عدّة أقوال، يمكن اختصارها في قولين:

القول الأول: أن المقصود بالآية الكفار، ثم اختلف أصحاب هذا القول في معنى الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم لم يقدروا على استماع الخير، وإبصار الحق، وفعل الطاعة، لأن الله تعالى حال بينهم وبين ذلك . والثاني: أن المعنى: يضاعف لهم العذاب بما كانوا يستطيعون السمع ولا يسمعون، وبما كانوا يبصرون حُجج الله ولا يعتبرون بها .

والثالث: أنهم من شدّة كفرهم وعداوتهم للنبي ﷺ ما كانوا يستطيعون أن يتفهّموا ما يقول .

¹ أضواء البيان، (3 / 75) .

القول الثاني: أن المقصود بالآية الأصنام، والمعنى: ما كان للآلهة سمع ولا بصر، فلم تستطع لذلك أن تسمع أو تبصر¹.

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجَّح القول الأول منهما، وهو أن الكفار لم يستطيعوا سمعا ولا بصرا، لأن الله تعالى ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين ذلك، فقال: " في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه، بعضها يشهد له القرآن:

... الثاني: وهو أظهرها عندي أن عدم الاستطاعة المذكور في الآية إنما هو للختم الذي ختم الله على قلوبهم وأسماعهم، والغشاوة التي جعل على أبصارهم.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ البقرة: ٧، وقوله ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ الكهف: ٥٧ ونحو ذلك من الآيات...² .

إذن فترجيح الإمام الشنقيطي في الآية كان مبنياً على قاعدة " القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره"، ووجه ذلك أنه وردت عدّة آيات من القرآن الكريم تدلّ على أن الله تعالى ختم على قلوب الكفار وأسماعهم وأبصارهم، جزاء لهم على مبادرتهم إلى الكفر وتكذيب الرّسل، فصاروا لا يستطيعون سمعا للحقّ، وساق الشنقيطي عدّة آيات من القرآن الكريم تدلّ على ذلك. وهذا كلّها إنما هو تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره"³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره"، وجدت أوجه اتّفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما، يمكن اختصارها فيما يلي:

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2 / 366)، وأضواء البيان، (2 / 175 - 176).

² أضواء البيان، (2 / 175).

³ وينظر للاستزادة من تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة: ينظر "أضواء البيان"، (7 / 244 - 245) و(2 / 320) و(3 / 54) و(3 / 155) و(5 / 358) و(5 / 548) و(7 / 148 - 162) و(4 / 231 - 232) و(2 / 331) و(2 / 410) و(7 / 461) و(2 / 418) و(3 / 476) و(6 / 288 - 290) و(7 / 547) و(1 / 46) و(1 / 159) و(1 / 236) و(2 / 52) و(2 / 240) و(2 / 316) و(3 / 155) و(3 / 224) و(3 / 472) و(4 / 120) و(5 / 556) و(6 / 81 - 83) و(6 / 186 - 187) و(4 / 154) و(7 / 218) و(5 / 358).

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1- أن كلاً منهما طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرجحان القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم على غيره .

2- لم يصرح كل منهما بألفاظ هذه القاعدة، بل طبقاها في تفسيريهما ورجحاً بمعناها دون التصريح بألفاظها،

من ذلك قول ابن عطية " ... ويقوي هذا قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٧٣ " 1، ومنه قول الشنقيطي: " ويشهد لهذا القول قوله

تعالى ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً ﴾ ونحو ذلك من الآيات " 2 .

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1 - نبه الإمام الشنقيطي على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره ونظر لها، فقال: " ... واعلم أن من أهم المقصود

بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب

الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بكلام الله جلا وعلا من الله جل وعلا " 3، بينما لم يعرج ابن عطية على هذه

القاعدة في مقدمته .

2- أخذت هذه القاعدة جزءا كبيرا من تفسير الشنقيطي حيث بلغت المواضع التي رجح فيها هذه القاعدة

حوالي مائتي موضع، بينما لم تتجاوز الثلاثين موضعا عند ابن عطية .

والخلاصة من هذه الموازنة أن هذه القاعدة كانت أظهر عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، وذلك لثلاثة

أمور هي: أولاً: تسمية كتابه بـ " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " وهو ما يدل على أهميتها عنده.

ثانياً: التنصيص على اعتماده على القاعدة في مقدمة تفسيره مما يدل على اهتمامه بها .

ثالثاً: كثرة المواضع التي رجح فيها معنى من المعاني استنادا إلى هذه القاعدة .

¹ المحرر الوجيز، (3 / 48 - 49) .

² أضواء البيان، (2 / 175) .

³ مقدمة تفسير الشنقيطي، (ج1 / ص5) .

المطلب الثاني: قاعدة: "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف التعارض: التعارض في القرآن هو أن تتقابل آيتان، بحيث يمنع مدلول أحدهما مدلول الأخرى، مثل أن تكون إحداها مثبتة لشيء والأخرى نافية له ¹ .

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تنازع المفسرون في معنى آية من آيات القرآن الكريم فإنه ينظر إلى الأقوال الواردة في تفسير الآية، فإذا وجدنا قولاً يترتب عليه تعارض بين الآية المراد تفسيرها وغيرها من آيات القرآن، فإن هذا القول يعتبر قولاً مرجوحاً، ويقابله القول الذي يؤدي إلى الجمع والتوافق بين آيات القرآن فهو القول الراجح ² .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين جميع العلماء، إذ أن جميعهم متفق على أن آيات القرآن كلها حق يؤيد بعضها بعضاً، ولا يمكن أن يوجد اختلاف أو تناقض بينها بأي وجه من الوجوه، ومن العلماء الذين قرروا هذه القاعدة وطبقوها:

1 - ابن جزري: حيث اعتمد على الترجيح بهذه القاعدة في عدة مواضع من تفسيره، من ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ الحشر: ٧، قال: "اضطرب الناس في تفسير هذه الآية وحكمها اضطراباً عظيماً... والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال، فإن آية الأنفال في حكم

¹ تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ. (1/ 52).

² القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن السعدي (ت: 1376 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1420 هـ/ 1999 م. (ص: 36).

الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف¹ الخيل والركاب ، فهذا يُخْرَجُ منه الخمس ويُقَسَّمُ باقيه على الغانمين، وأما هذه الآية ففي حكم الفيء وهو ما يؤخذ من أموال من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، وإذا كان كذلك فكل واحد من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى ، ولها حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ " 2 .

2 - الإمام الزركشي: حيث اعتبر هذه القاعدة من أنواع علوم القرآن التي يجب معرفتها عند كل من يفسر كلام الله تعالى فقال: " وكلام الله جل جلاله منزّه عن الاختلاف كما قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافا وليس به فاحتيج لإزالته " 3 .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية على قاعدة "القول الذي تجتمع عليه آيات القرآن دون تعارض أولى من غيره"، في بعض المواضع من تفسيره فكان يرجح القول الذي يجمع بين آيات القرآن ليدفع التناقض بينها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ البقرة: ٢٩ .

اختلف المفسرون في أي المخلوقين خُلِقَ قبل الآخر، الأرض ثم السماء، أو السماء ثم الأرض على قولين، ذكرهما ابن الجوزي⁴ فقال: " وأيهما أسبق في الخلق: الأرض، أم السماء؟ فيه قولان: أحدهما: الأرض، قاله

¹ الإيجاف: هو من وَجَفَ الْفَرَسُ يَجِفُ وَجِيفًا إِذَا أَسْرَعَ، وَأَوْجَفَهُ رَاكِبُهُ إِيجَافًا أَيَّ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ . ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، سنة: 1311هـ. (1/ 416) .

² التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 359) .

³ البرهان في علوم القرآن، (2/ 45) .

⁴ هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، عالم العراق حافظ واعظ مفسر مؤرخ، ولد سنة: 508هـ، من مؤلفاته زاد المسير في علم التفسير، وناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة: 597هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (3/ 140)، وطبقات المفسرين للداوودي (1/ 276) .

مجاهد . والثاني: السماء، قاله مقاتل . واختلفوا في كيفية تكميل خلق الأرض وما فيها، فقال ابن عباس: بدأ بخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماوات في يومين، ثم دحا الأرض وبينها الجبال، وقدّر فيها أقواتها في يومين . وقال الحسن ومجاهد: جمع خلق الأرض وما فيها في أربعة أيام متوالية، ثم خلق السماء في يومين¹ .
 وأما القاضي ابن عطية فقد رجّح قول الحسن ومجاهد بأنّ الأرض وما فيها، خلقت قبل السماء، وقد استدللّ على ذلك بأنّ هذا القول هو الذي تجتمع عليه جميع آيات القرآن التي وردت في هذه المسألة دون تناقض بينها، وذلك دليل على رجحانه، فقال رَجَحْنَاهُ: "... وهذه الآية تقتضي أنّ الأرض وما فيها خلق قبل السماء، وذلك صحيح، ثم دحيت الأرض بعد خلق السماء، وبهذا تتفق معاني الآيات هذه والتي في سورة المؤمن وفي النازعات² .

من هذا النص يظهر لنا اعتماد ابن عطية على قاعدة الباب في ترجيحه أنّ الأرض وما فيها خلق قبل السماء ثم دحيت الأرض بعد خلق السماء، ووجه ذلك أنّه وردت عدّة آيات قرآنية في هذا الباب ذكر في بعضها أنّ الأرض خلقت قبل السماء، وذلك مثل قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ البقرة: ٢٩ ووردت آيات أخرى تدلّ على أنّ خلق السماء متقدّم على خلق الأرض مثل قوله ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٢٧) ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (٢٨) ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ النازعات: ٢٧ - ٣٠، فكأن بين هاتين الآيتين تعارض، لذلك رجّح ابن عطية وجها يجمع بين الآيتين بغير تعارض، وهو: أنّ الأرض وما فيها خلق قبل السماء، ثم دحيت الأرض بعد خلق السماء، فأرسي فيها الجبال وقدّر فيها الأقوات... إلخ . .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ محمد: ٣٥ .

اختلف المفسرون في المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية وكيف يجمع بينها وبين قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، فقال بعضهم: نسخت إحداهما الأخرى، واختلفوا في الناسخ والمنسوخ،

¹ زاد المسير في علم التفسير، (1/ 49) . وينظر أيضا: غرائب التفسير وعجائب التأويل، (2/ 1039-1040)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، ط: 1، سنة: 1417 هـ/ 1996 م . (ص: 13-14) .

² المحرر الوجيز، (1/ 115) .

وحاول بعض المفسرين الجمع بين الآيتين بحمل كلٍّ منهما على وجه دون الأخرى، وقد بيّن وجه ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور، فقال: " فتحصّل ممّا تقرّر أنّ الدّعاء إلى السّلم المنهيّ عنه هو طلب المسألة من العدوّ في حال قدرة المسلمين وخوف العدوّ منهم، فهو سلّم مقيّد بكون المسلمين داعين له وبكونه عن وهن في حال قوّة، قال قتادة: أي لا تكونوا أوّل الطائفتين ضرعت إلى صاحبتهما، فهذا لا ينافي السلم المأذون فيه بقوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، فإنّه سلم طلبه العدوّ، فليست هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ولا العكس ولكلّ حالة خاصّة، ومقيّد بكون المسلمين في حالة قوّة ومنعة وعدّة بحيث يدعون إلى السلم رغبة في الدّعة¹، فإذا كان للمسلمين مصلحة في السلم أو كان أخفّ ضرّاً عليهم فلهم أن يتدنّوا إذا احتاجوا إليه وأن يجيبوا إليه إذا دعوا إليه " ².

وقد حاول القاضي ابن عطية الجمع بين الآيتين لدفع التناقض بينهما اعتماداً منه على قاعدة " القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره"، فقال رحمه الله: " وقرأ جمهور القراء ﴿إلى السّلم﴾ بفتح السين، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم ﴿إلى السّلم﴾ بكسر السين، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء والأعمش وعيسى وطلحة وهو بمعنى المسالمة، وقال الحسن بن أبي الحسن وفرقة ممّن كسر السين: إنّه بمعنى إلى الإسلام، أي: لا تهنوا وتكونوا داعين إلى الإسلام فقط دون مقاتلين بسببه، وقال قتادة: معنى الآية لا تكونوا أوّل الطائفتين ضرعت للأخرى، قال القاضي أبو محمد: وهذا حسن ملتئم مع قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ " ³.

إذن القاضي ابن عطية جمع في تفسيره لهذه الآية بيّن معناها ومعنى آية الأنفال، وذلك لدفع التعارض بينهما، فذهب إلى أنّ معناها هو النهي عن ابتداء طلب المسلمين من الكفار أن يجيبوهم للسلم لأنّ في ذلك

¹ الدّعة: هي الرّاحة وخفض العيش. ذكره الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرّي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت. (2 / 653).

² التحرير والتنوير، (26 / 110)، وينظر أيضاً: تفسير القرطبي، (16 / 256)، والدر المنثور، (4 / 98).

³ المحرر الوجيز، (5 / 122).

ضعف، فإن طلبوا هم السّلم أجيئوا إلى ذلك، وبهذا يجمع بين الآيتين المتعارضتين . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

لقد سعى الإمام الشنقيطي إلى دفع التعارض عن آيات القرآن الكريم وبذل جهده في ذلك، فألف مصنفًا مفيدًا في هذا الباب سمّاه "دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب"، حيث ذكر فيه جميع الآيات القرآنية التي يتوهم بينها التعارض ثم أزال هذا التعارض المتوهم بما فتح الله عليه، وقد سار على هذا المنوال في تفسيره، فطبّق قاعدة "القول الذي تجتمع عليه آيات القرآن دون تعارض أولى من غيره"، كما أنّه كان كثير الإحالة إلى كتابه "دفع إيهام الإضطراب"، ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: تفسير قوله تعالى ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ الحج: ٥ .

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ على عدة أقوال، جمعها ابن الجوزي فقال: "قوله تعالى ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ فيه خمسة أقوال:

أحدها: أنّ المخلّقة ما خلق سويًا وغير المخلّقة ما ألقته الأرحام من النّطف، وهو دم قبل أن يكون خلقًا، قاله ابن مسعود . والثاني: أنّ المخلّقة ما أكمل خلقه بنفخ الرّوح فيه وهو الذي يولد حيًّا لتمام وغير المخلّقة ما سقط غير حيٍّ لم يكمل خلقه بنفخ الرّوح فيه، هذا معنى قول ابن عباس . والثالث: أنّ المخلّقة المصوّرة وغير المخلّقة غير مصوّرة، قاله الحسن . والرّابع: أنّ المخلّقة وغير المخلّقة السّقط تارة يسقط نطفة وعلقة وتارة قد صور بعضه وتارة قد صور كله، قاله السدي . والخامس: أنّ المخلّقة التّامة وغير المخلّقة السّقط، قاله الفراء وابن قتيبة" ² .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجّح بأن معنى الآية: أنّ المخلّقة: هي التّامة، وغير المخلّقة: هي غير التّامة، وعلل ذلك بأنّه القول الذي لا يترتب عليه أيّ تناقض بين الآيات القرآنية الواردة في هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ اللهُ "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ في معناه أوجه معروفة عند العلماء، سنذكرها هنا إن شاء الله، ونبيّن ما يقتضي الدليل رجحانه... وبذلك تعلم أنّ أولى الأقوال في الآية،

¹ وينظر أيضًا لتطبيقات هذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 265) و(2/ 347) .

² زاد المسير، (5/ 406-407)، وينظر: الدر المنثور (6/ 10-11)، واللباب في علوم الكتاب، (14/ 19)، وتفسير الخازن، (5/ 4) .

هو القول الذي لا تناقض فيه، لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضا، لا ليتناقض بعضه مع بعض، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قتادة والضحاك، وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشف ولم يحك غيره: وهو أن المخلقة: هي التامة، وغير المخلقة: هي غير التامة¹.

إذن فالشنقيطي رحمه الله يرى بأن الراجح في معنى الآية هو قول قتادة والضحاك، وهو أن المخلقة: هي التامة، وغير المخلقة: هي غير التامة، وقد استند في ترجيحه له أنه القول الذي لا تناقض فيه، ولا اختلاف عليه بين آيات القرآن الكريم، وتلك قرينة قوية على رجحانه على غيره، وأما غيره من الأقوال فإنه ينبغي عليها تناقض وتعارض بين الآيات التي تحدثت حول موضوع مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، كما بين رحمه الله وجه التناقض بينها، كما رد على قول الإمام الطبري وبين وجه تناقض القول الذي رجحه.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيِّونَ كَثِيرٌ ﴾ آل عمران: ١٤٦.

اختلف المفسرون في تحديد نائب الفاعل في هذه الآية، فقيل: نائب الفاعل هو: ربيون. وقيل: هو النبي، والمعنى: وكأين من نبي قتل معه ربيون فما وهنوا بعد قتله².

ورجح الإمام الشنقيطي القول الأول، لأنه لا تناقض معه بين آيات القرآن الكريم، وأما على القول الثاني فإنه يقع تعارض بينها، فقال رحمه الله " هذه الآية الكريمة على قراءة من قرأ ﴿ قَتَلَ ﴾ بالبناء للمفعول، يحتمل نائب الفاعل فيها أن يكون: لفظة ربيون، وعليه فليس في ﴿ قَتَلَ ﴾ ضمير أصلا، ويحتمل أن يكون: نائب الفاعل ضميرا عائدا إلى النبي، وعليه فـ ﴿ معه ﴾ خبر مقدم، وربيون مبتدأ مؤخر،... الوجه الثالث: أن ما رجحناه من أن نائب الفاعل ربيون، تتفق عليه آيات القرآن اتفاقا واضحا، لا لبس فيه على مقتضى اللسان العربي في أفصح لغاته، ولم تتصادم منه آيتان، حيث حملنا الرسول المقتول على الذي لم يؤمر بالجهاد، فقتله إذن لا إشكال فيه، ولا يؤدي إلى معارضة آية واحدة من كتاب الله؛ لأن الله حكم للرسول بالغلبة، والغلبة لا تكون إلا مع مغالبة، وهذا لم يؤمر بالمغالبة في شيء، ولو أمر بها في شيء لغلب فيه، ولو قلنا بأن نائب الفاعل ضمير النبي لصار المعنى أن كثيرا من الأنبياء المقاتلين قتلوا في ميدان الحرب، كما تدل عليه

¹ أضواء البيان، (4 / 266 - 267).

² ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1 / 476)، وتفسير الراغب الأصفهاني، تأليف: الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق ودراسة:

د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب-جامعة طنطا، ط: 1، سنة: 1420هـ / 1999 م. (3 / 898-899)، وتفسير البغوي، (2 / 116).

صيغة وكأين المميّزة بقوله من نبيّ وقتل الأعداء هذا العدد الكثير من الأنبياء المقاتلين في ميدان الحرب مناقض مناقضة صريحة لقوله ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ وقد عرفت معنى الغلبة في القرآن، وعرفت أنه تعالى، بيّن أن المقتول غير الغالب، كما تقدّم، وهذا الكتاب العزيز ما أنزل ليضرب بعضه بعضاً، ولكن أنزل ليصدّق بعضه بعضاً، فاتّضح أن القرآن دلّ دلالة واضحة على أن نائب الفاعل ربّيون، وأنه لم يقتل رسول في جهاد، كما جزم به الحسن البصري وسعيد بن جبير، والزجاج، والفراء، وغير واحد¹ .

من خلال هذا النص يتبيّن لنا استناد الشنقيطي في ترجيحه إلى قاعدة " القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض ، أولى من غيره "، وبيان ذلك أنه لو قلنا بأن نائب الفاعل هو النبيّ في قوله ﴿ قتل معه ﴾ لأصبح معنى الآية أن كثيراً من الأنبياء المأمورين بالقتال قتلوا في ساحة المعركة على يد أعدائهم، وفي هذا مناقضة صريحة للآيات التي أخبرت بأن الله تعالى توعد بنصر جميع الأنبياء الذين أمروا بقتال أعدائهم، كقوله تعالى ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ وقوله ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ غافر: ٥١، إذ بيّن الله تعالى فيها أنه توعد بنصر أنبيائه ورسله، لذلك فإنّ حمل الآية على أن نائب الفاعل هو ﴿ ربّيون ﴾ أسلم في تفسير الآية، لأنّ "الربّيون" قد يقتلون في ساحة المعركة حتى لو أمروا بالقتال، فلا تعارض مع هذا القول بين آيات القرآن الكريم . وهذا تطبيق الشنقيطي لقاعدة "القول الذي تجتمع عليه آيات القرآن دون تعارض أولى من غيره"² .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره"، أمكنني تسجيل الملاحظتين الآتيتين:

1 - أنّ كلاً منهما اعتمد على قاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره"، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان كلّ منهما يرجح المعنى الذي لا تناقض معه بين آيات القرآن، ويردّ القول الذي يترتب عليه تناقض بينها .

¹ أضواء البيان، (1 / 210 - 211) .

² وقد أكثر الإمام الشنقيطي في تفسيره من الإحالة إلى كتاب "دفع إيهام الاضطراب" وذلك بما يقارب الثمانين موضعاً، ينظر مثلاً: أضواء البيان، (1 / 214) و(2 / 223) و(5 / 195) و(6 / 142) و(6 / 190) و(7 / 45) .

2 - صرّح كلّ منهما بهذه القاعدة في بعض المواضع من تفسيره، من ذلك قوا ابن عطية: "... وبهذا تتفق معاني الآيات هذه والتي في سورة المؤمن وفي النزاعات"¹، ومنه قول الشنقيطي: "... وبذلك تعلم أنّ أولى الأقوال في الآية، هو القول الذي لا تناقض فيه، لأنّ القرآن أنزل ليصدّق بعضه بعضا، لا ليتناقض بعضه مع بعض"².

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقاتهما لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند الإمام الشنقيطي، وذلك لسببين:

الأول: تصرّجه بالقاعدة في عدّة مواضع من تفسيره .

الثاني: كثرة الإحالة إلى كتاب "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، حيث كان كثيرا ما يتعرّض لتفسير آية من آيات القرآن فيرجّح القول الذي لا يترتب عليه تناقض بين آيات القرآن الكريم، ثم يحيل من أراد الاستزادة لمعرفة أقوال المفسرين في الآية إلى كتابه المذكور، وذلك فيما يقارب من ثمانين موضعا .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 115) .

² أضواء البيان، (4 / 266) و(4 / 267) .

المطلب الثالث: قاعدة: " كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود " .

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المفسرين إذا تنازعوا في تفسير آية من آي القرآن الكريم وكان أحد الأقوال المروية عنهم يعارض دلالة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة أو الإجماع، فإن هذا القول يعتبر قولاً باطلاً مردوداً على صاحبه، لأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها بل إن بعضها يصدق بعضها، لذلك فإن التفسير الموافق للكتاب والسنة والإجماع هو التفسير المقبول، والتفسير المخالف لها هو التفسير مردود¹ .

ووجه كون هذه القاعدة من قواعد الترجيح: هو أن تضعيف المفسر لقول من الأقوال المروية في الآية مما يعينه على غرلة الأقوال ومعرفة راحتها من مرجوحها .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها سلف الأمة وخلفها، حيث قرروها في كتبهم وبيّنوا أدلتها وغربلوا بها التفاسير المروية في بيان آي القرآن، ومن نصوصهم في ذلك:

1- الإمام الطبري: حيث ضعف قول الحسن البصري الذي فسّر قوله تعالى ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ المائدة: 27، بأنهم رجلان من بني إسرائيل، وذلك لمخالفة هذا القول للحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " قال أبو جعفر: وهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ، مبين عن أن القول الذي قاله الحسن في ابني آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع أنّهما ليسا بابنَي آدم لصلبه، ولكنهما رجلان من بني إسرائيل، وأن القول الذي حكى عنه أن أول من مات آدم، وأن القربان الذي كانت النار تأكله لم يكن إلا في بني إسرائيل خطأ، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه: أنه أول من سنّ القتل²، وقد

¹ ينظر: الموافقات للشاطبي، (5 / 139)، ومجموع الفتاوى، (6 / 475) .

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم: 3172 .

كان لا شك، القتل قبل إسرائيل، فكيف قبل ذريته! فخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجل من بني إسرائيل" ¹.

2 - الإمام الشاطبي²: حيث قرر مضمون هذه القاعدة في كتابه الموافقات فقال رَحِمَهُ اللهُ: "المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها: ما يكون خلافاً لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في أطراحه، ولكن العلماء ربها ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به" ³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي كان ابن عطية يستعملها في نقد بعض التفاسير قاعدة "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود"، حيث جعلها ميزاناً يزن به الأقوال، فكان يعرض التفاسير المذكورة في الآية على الأدلة الشرعية وهي القرآن والسنة والإجماع، فما وافقها قبل وما خالفها رد، وقد طبق ابن عطية هذه القاعدة بفروعها الثلاث:

الأول: تضعيف التفسير لمخالفته القرآن .

والثاني: تضعيف التفسير لمخالفته السنة .

والثالث: تضعيف التفسير لمخالفته الإجماع .

ولذلك فإنني سأذكر مثالا واحدا لكل منها، وذلك كما يلي:

أولاً: تضعيف التفسير لمخالفة القرآن: ومثال ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ق: ٣٥ . حيث اختلف المتأولون في تعيين المزيد الذي وعد الله تعالى به أهل الجنة في هذه الآية على أقوال:

¹ تفسير الطبري، (10 / 219 - 220) .

² هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي، أصولي حافظ، صاحب كتاب: الموافقات في أصول الشريعة، وكتاب: الاعتصام، توفي سنة: 790 هـ . ينظر: الأعلام للزركلي، (1 / 7) .

³ الموافقات، (5 / 139) .

الأول: أن المزيد هو النظر إلى وجه الله عز وجل، وهو قول أنس بن مالك . والثاني: هو السحاب يُمْرُ بأهل الجنة، فيمطرهم الحور، فتقول الحور: نحن اللواتي قال الله عز وجل ﴿ ولدينا مزيد ﴾ والقول الثالث: أتمها الزيادة على ما تمنّوه وسألوا، مما لم تسمع به أذن ولم يخطر على قلب بشر¹ .

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما فسّر هذه الآية، رجّح القول الثالث وضعّف القولين الأولين، واحتجّ لذلك بأتمها قولان مخالفان للقرآن الكريم، وكلّ قول خالف القرآن فهو قول باطل، فقال رَحِمَهُ اللهُ وقوله تعالى ﴿ لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد ﴾ خبر بأتمهم يُعْطُونَ آمهلم أجمع ثم أبهم تعالى الزيادة التي عنده للمؤمنين المنعمين، وكذلك هي مبهمة في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ السجدة: ١٧، ... وقد ذكر الطبري وغيره في تعيين هذا المزيد أحاديث مطوّلة وأشياء ضعيفة لأنّ الله تعالى يقول ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ السجدة: ١٧، وهم يعيّنونها تكلفاً وتعسفاً² .

فمن هذا النص يظهر لنا اعتماد ابن عطية على قاعدة الباب في ترجيح القول بعدم تعيين المزيد المتوعدّ به في الآية، ووجه ذلك: أنّ القرآن قد دلّ على أنّ هذا المزيد لا يعلمه أحد، لأنّ الله تعالى أخفاه عن العباد كما قال سبحانه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ لذلك فإنه لا يصح تخصيص الآية بشيء من نعيم الجنة دون غيره لأنّ التّعيين مخالف لدلالة القرآن الذي أبهم الزيادة . وهذا تطبيق من ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ لقاعدة " كلّ تفسير خالف القرآن فهو تفسير مردود"³ .

ثانياً: تضعيف التفسير لمخالفته للسنة: ومثال ذلك ما أورده في تفسيره قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ آل عمران: ١٢٦ .
اختلف المفسرون في الملائكة هل شاركوا المسلمين في قتال المشركين يوم بدر أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (4 / 164)، وتفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، (4 / 190)، وروح المعاني، (26 / 190) .

² المحرر الوجيز، (5 / 166) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (1 / 342) و(2 / 281-282) و(3 / 409-410) و(1 / 210) و(3 /

الأول: قال بعض المفسرين: نزل جبريل عليه السلام في خمسمائة ملك وقاتلوا المشركين . والقول الثاني: أن الملائكة قاتلت يوم بدر ولم تقاتل يوم الأحزاب ويوم حنين . والقول الثالث: أنهم لم يقاتلوا وإنما كانوا يكثرون السَّواد ويثبتون المؤمنين¹ .

وأما القاضي ابن عطية فضعف قول من ذهب إلى أن الملائكة لم تقاتل مع المؤمنين يوم بدر، واحتج لذلك بأن هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة التي رويت وأثبتت قتال الملائكة مع المؤمنين في غزوة بدر، كما رأى ذلك كثير من الصحابة²، فقال رحمته الله: "الضمير في ﴿ جعله ﴾ عائد على الوعد، قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي أمكن الأقوال من جهة المعنى، وقال الزجاج: الضمير عائد على المدد، ويحتمل: أن يعود على الإمداد، وهذا يحسن مع قول من يقول إن الملائكة لم تقاتل وإنما أنست بحضورها مع المسلمين . قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي ضعيف ترده الأحاديث الواردة بقتال الملائكة، وما رأى من ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كابن مسعود وغيره"³ .

إذن فمستند القاضي ابن عطية في تضعيفه لقول من ذهب إلى أن الملائكة لم تقاتل مع المؤمنين يوم بدر، هو الأحاديث الصحيحة التي رواها مسلم وغيره، والتي أثبتت قتال الملائكة مع المؤمنين في غزوة بدر جنبا إلى جنب، وما دام هذا الأمر ثابتا صحيحا فإن القول المخالف له قول مردود . وهذا تطبيق منه رحمته الله لقاعدة "كل تفسير خالف السنة فهو تفسير مردود"⁴ .

ثالثا: تضعيف التفسير المخالف للإجماع: ومثاله: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩ . حيث اختلف المفسرون في الحكم الذي دلَّت عليه هذه الآية وهو افتداء المرأة من زوجها، هل هو منسوخ أم لا؟ على أقوال اختصرها ابن العربي فقال: "المسألة الثالثة:

¹ ينظر: تفسير الطبري، (7/ 190)، ومعاني القرآن للنحاس، (1/ 471)، ومفاتيح الغيب للرازي، (15/ 460) .

² وقد بوب الإمام مسلم للأحاديث التي رويت في قتال الملائكة مع المؤمنين بابا كاملا في صحيحه فقال: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر . ينظر: كتاب الجهاد والسير من صحيح مسلم، (5/ 156) .

³ المحرر الوجيز، (2/ 505) .

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 299-300) و(3/ 276) و(2/ 532-533) و(2/ 505) و(4/ 358) و(5/ 180) و(2/ 183-184) و(4/ 213) و(2/ 475) و(1/ 60) و(1/ 308-309) و(1/ 205-206) و(5/ 300-299) و(1/ 365) و(1/ 365) و(5/ 198) و(1/ 210) و(4/ 500) و(2/ 455) .

قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً لقوله ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء: 120 إلى قوله ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: 21، قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيءَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: 229، فنسخ ذلك، قال الطبري: بل هي محكمة¹.

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية ذكر هذه الأقوال ثم ضعف قول ابن زيد الذي ذهب إلى أن الآية منسوخة، وبناء عليه فإنه لا يجوز أخذ شيء من المرأة مقابل الخلع، واحتج لذلك بأن هذا القول مخالف لما أجمعت عليه الأمة من جواز افتداء المرأة من زوجها بمقابل مادي، وفي ذلك يقول رحمته... وقال ابن عمر والنخعي وابن عباس ومجاهد وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأبو حنيفة وعكرمة وقبيصة بن ذؤيب وأبو ثور وغيرهم: مباح للزوج أن يأخذ من المرأة في الفدية جميع ما تملكه وقضى بذلك عمر بن الخطاب،... وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلعا قليلا ولا كثيرا قال: وهذه الآية منسوخة بقوله عز وجل ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء: 20. قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لأن الأمة مجمعة على إجازة الفدية، ولأن المعنى المقترن بأية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال².

إذن مستند ابن عطية في رده لقول قول ابن زيد الذي ذهب إلى أن الآية منسوخة، هو إجماع الأمة على إجازة الفدية وما دام قوله مخالفا للإجماع فهو قول مردود. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "كل تفسير خالف الإجماع فهو تفسير مردود"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي استند إليها الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته، قاعدة "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود"، حيث كان يرد القول الذي خالف قرآنا أو سنة صحيحة أو إجماعا ثابتا، ويرجح كل قول وافقها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على ثلاثة أوجه كما سبق ذكرها عند

¹ أحكام القرآن لابن العربي، (2/ 251).

² المحرر الوجيز، (1/ 307-308).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 60) و(4/ 177) و(1/ 397) و(2/ 24) و(1/ 365) و(1/ 84) و(1/ 464) و(2/ 15-16) و(2/ 376) و(4/ 190-191).

ابن عطية، وفيما يلي بعض الأمثلة على تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة مقسمة على هذه الفروع الثلاث وهي:

أولاً: تضعيف التفسير لمخالفته للقرآن: ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ الكهف: ٥، حيث اختلف المفسرون في معنى ذرية إبليس في هذه الآية، على أقوال ذكرها الإمام القرطبي فقال: "واختلف هل لإبليس ذرية من صلبه؟؛ فقال الشعبي: سألتني رجل فقال هل لإبليس زوجة؟ فقلت: إن ذلك عرس لم أشهده، ثم ذكرت قوله ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ﴾ فعلمت أنه لا يكون ذرية إلا من زوجة فقلت: نعم، وقال مجاهد: إن إبليس أدخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات؛ فهذا أصل ذريته، وقيل: إن الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكرا وفي اليسرى فرجا؛ فهو ينكح هذا بهذا، فيخرج له كل يوم عشر بيضات، يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة، فهو يخرج وهو يطير، وأعظمهم عند أبيهم منزلة أعظمهم في بني آدم فتنة، وقال قوم: ليس له أولاد ولا ذرية، وذريته أعوانه من الشياطين" ¹.

وقد أبطل الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ القول الذي نفى أن يكون لإبليس ذرية وأن المقصود في الآية هم أتباعه وأعوانه، وعلل إبطاله له بأنه قول يخالف صريح القرآن وكل ما كان كذلك فهو قول باطل، فقال: "وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿وَذُرِّيَّتَهُ﴾ دليل على أن للشيطان ذرية، فادعاء أنه لا ذرية له مناقض لهذه الآية مناقضة صريحة كما ترى. وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل بلا شك" ².

إذن فوجه إبطال الشنقيطي لقول من نفى أن يكون لإبليس ذرية، هو معارضة هذا القول للقرآن الكريم، ووجه ذلك أن الله تعالى أثبت في قوله ﴿وَذُرِّيَّتَهُ﴾ أن لإبليس ذرية فيكون عدم إثبات ذلك مخالفا للقرآن، وكل ما خالف القرآن باطل. وذلك تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كل تفسير خالف القرآن فهو تفسير مردود" ³.

¹ تفسير القرطبي، (10/ 420)، وينظر: تفسير البغوي، (5/ 179)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (8/ 66 - 66)، وتفسير البحر المحيط (6/ 129).

² أضواء البيان، (3/ 292).

³ المصدر نفسه، (6/ 237).

ثانياً: تضعيف التفسير لمخالفته للسنة: ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا مُرَّهَمَ فَلْيُغَيِّرَنَّ﴾

﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾ النساء: ١١٩، حيث إن المفسرين اختلفوا في المقصود بتغيير خلق الله المذكور في هذه الآية؟،

فقال بعض المفسرين: هو تغيير دين الله، وقال بعضهم: إن الله خلق الأنعام لتركبوها وتأكلوها فحرّموها

على أنفسهم، وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيروا خلق

الله، وقيل: هو الوشم، وقيل: هو خصاء البهائم¹، وروي عن طاووس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء

بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو من قول الله ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾².

وأما الإمام الشنقيطي فقد ردّ على المعنى الذي فسّر به طاووس الآية، واحتجّ لذلك بمخالفة هذا القول

للأحاديث الصحيحة³، فقال رحمه الله: "... وما روى عن طاووس رحمه الله من أنه كان لا يحضر نكاح سوداء

بأبيض ولا بيضاء بأسود، ويقول: هذا من قول الله تعالى ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فهو مردود بأن اللفظ وإن

كان يحتمله، فقد دلّت السنة على أنه غير مراد بالآية، فمن ذلك إنفاذه رحمه الله نكاح مولاه زيد بن حارثة رضي الله

وكان أبيض، بظنّه بركة أم أسامة، وكانت حبشيّة سوداء، ومن ذلك إنكاحه رضي الله أسامة بن زيد فاطمة بنت

قيس وكانت بيضاء قرشيّة وأسامة أسود، وكانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن

كلاب، وقد سها طاووس رحمه الله مع علمه وجلالته عن هذا"⁴.

إذن ومن خلال هذا النص يظهر بأنّ ردّ الإمام الشنقيطي لقول طاووس؛ بأنّ معنى الآية: هو تزويج

سوداء بأبيض أو بيضاء بأسود، كان بناءً على مخالفة هذا القول للأحاديث الصحيحة، ووجه ذلك أنّه ثبت

عن النبيّ رضي الله عنه أنّه زوج بيضاء بأسود وسوداء بأبيض، ولو كان هذا هو المقصود من الآية لما فعله رسول الله

¹ ينظر: تفسير الطبري، (9/ 215-222) والكشف والبيان، (3/ 389)، وتفسير ابن كثير، (2/ 415).

² أحكام القرآن لابن العربي، (2/ 481).

³ ينظر مثلاً: قصة تزويج النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس وكانت بيضاء من أسامة ابن زيد وكان أسود: في مسند الإمام أحمد، (54/ 45)، رقم

الحديث: 27100.

⁴ أضواء البيان، (1/ 308).

ﷺ وهو أعلم الناس بمعاني القرآن الكريم، فدل ذلك على ضعف هذا المعنى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كل تفسير خالف السنة فهو تفسير مردود"¹ .

ثالثاً: تضعيف التفسير لمخالفة الإجماع: ومثال ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ الحج: ٣٦، حيث ذهب عامة المفسرين إلى أن المقصود بالتسمية في هذه الآية إنما هو عند إرادة ذبح البهيمة، قال الرّازي: "قال المفسرون هو: أن يقال عند النحر أو الذبح: بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك"²، وقال بعض المفسرين: أن معنى ذكر اسم الله على بهيمة الأنعام، هو: أن من رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحَبَّ له أن يكبر³ .

وأما الإمام الشنقيطي فقد حكى هذا القول الثاني وردّه لأنّه مخالف لإجماع المفسرين؛ من أن المراد بالآية التسمية عند إرادة الذبح، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "... وتفسيرهم ذكر اسم الله عليها، بأن معناه: أن من رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحَبَّ له أن يكبر، وأن ذلك التكبير هو ذكر الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ظاهر السقوط كما ترى، لأنّه مخالف لتفسير عامّة المفسرين للآية الكريمة"⁴ .

من هذا النص يظهر لنا بوضوح أنّ ردّ الشنقيطي على قول من فسّر الآية أنّها بمعنى: أن من رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحَبَّ له أن يكبر، كان اعتماداً على أنه قول مخالف لجميع أقوال المفسرين، وذلك دليل كاف على إبطال هذا القول والحكم عليه بالبطلان، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كل تفسير خالف الإجماع فهو تفسير مردود"⁵ .

¹ وينظر أيضاً: أضواء البيان، (1 / 236 - 237) .

² مفاتيح الغيب، (32 / 23) .

³ أضواء البيان، (5 / 119) .

⁴ المصدر نفسه، (5 / 119) .

⁵ وينظر أيضاً: المصدر نفسه، (2 / 323) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود"، لاحظت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف في منهج تطبيقها لهذه القاعدة، وهي كما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - اعتمد كل منهما على هذه القاعدة في تفسيره وجعلها مقياسا لإبطال بعض التفاسير التي تذكر في الآية، وهي مخالفة للقرآن أو السنة أو الإجماع، إذ بمعرفة القول الباطل يعرف القول الصحيح .
- 2 - طبّق كل منهما هذه القاعدة بفروعها الثلاثة، مخالفة القرآن والسنة والإجماع، فكانا يردّان كل قول يخالف إحدى هذه الأدلة، ويرجّحان كل قول وافقها، وقد ذكرت أمثلة تطبيقية على كل فرع منها .
- 3 - لم ينظر كل منهما لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، بل اكتفيا بتطبيقها مباشرة .

ثانيا: أمّا عن وجه الاختلاف بينهما في تطبيق هذه القاعدة، فهو:

أنّ الإمام الشنقيطي صرّح بألفاظ هذه القاعدة في مواضع من تفسيره من ذلك قوله: "فادّعاء أنّه لا ذرية له مناقض لهذه الآية مناقضة صريحة كما ترى، وكلّ ما ناقض صريح القرآن فهو باطل بلا شك" ¹، بينما لم يصرّح ابن عطية بألفاظها، بل اكتفى بتطبيق معناها، من ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي ضعيف تردّه الأحاديث الواردة بقتال الملائكة وما رأى من ذلك أصحاب النبي ﷺ كابن مسعود وغيره" ².

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيق الإمامين ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهجها في تطبيق هذه القاعدة كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلا أنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي، وذلك من جهة كثرة تطبيقاته لها حيث بلغت ما يقارب خمسين موضعا، بينما لم تتعدّى عشرين موضعا عند الشنقيطي .

¹ أضواء البيان، (3 / 292) .

² المحرر الوجيز، (2 / 505) .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي في قواعد الترجيح المتعلقة بقرائن قرآنية متنوعة.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاث قواعد تتعلق كل واحدة منها بقرائن قرآنية متنوعة، وقد جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيب، إلا بدليل يدل عليها من القرآن والسنة".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالآيات التي اشتملت على أمور مغيبية وهي كل الأمور التي لا يمكن إدراكها بطرق الاجتهاد وقوة الاستنباط إلا بنص من القرآن والسنة، وهذا يتضمن الأخبار التي تتعلق بأمر بدء الخلق وقصص الأمم التي خلت من قبل، وما يتعلق بالملاحم وأشراف الساعة وصفة الجنة والنار ونحوها من الأخبار التي لا تدرك إلا بالنقل، فكل الآيات التي تتعلق بهذه المواضيع لا يصح تفسيرها بأخبار بني إسرائيل أو باجتهاد توصل إليه العقل البشري، بل لا بد فيها من دليل نقلي صحيح الثبوت¹ .

ووجه كون هذه القاعدة من قواعد الترجيح: أن المفسر إذا وقف على أقوال في الآية وكان بعضها يخوض في تفصيلات لأمر غيبية بغير دليل وبعضها الآخر يتوقف على ما ثبت فيه الدليل، فإن القول الراجح منها هو الذي لم يخض في شيء من التفصيلات الغيبية بغير دليل .

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين بين النظرية والتطبيق، للدكتور: حسين الحربي، وهو بحث نال به صاحبه درجة: الماجستير، من جامعة: محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبع هذا البحث في مجلدين بدار القاسم سنة: 1428 هـ . (ج 1 / ص 200) .

ثانيا: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمد عليها كثير من المفسرين في التعامل مع أخبار بني إسرائيل التي فسرت بها آيات القرآن الكريم، حيث كانوا يتوقفون فيما ورد به النص الصحيح، ولا يفسرون آيات القرآن الكريم بتفصيلات غيبية لم يرد بها الدليل النقلي، وممن اعتمد هذه القاعدة:

1 - الإمام الطبري: حيث إنه لما فسر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ١١٥ ، رجح عدم صحة تعيين شيء من الأخبار الواردة في قصة المائدة لعدم الدليل على ذلك، فقال: " وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمرًا من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضارّ الجهل به، إذا أقرّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل " 1 .

2 - الشيخ عبد الرحمان السعدي²: حيث ذم ما جرى عليه كثير من المفسرين من الخوض في الآيات التي اشتملت على أمور مغيبية، فقال: " ... واعلم أن كثيرا من المفسرين -رحمهم الله-، قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيرا لكتاب الله، محتجين بقوله ﷺ ﴿ حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ﴾³ . والذي أرى: أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيرا لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ، وذلك أن مرتبتها كما قال ﷺ ﴿ لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكذَّبُوهُمْ ﴾⁴، فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكا فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها

¹ تفسير الطبري، (11 / 232) .

² هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، من علماء القصيم بالسعودية، فقيه مفسر أصولي، له مؤلفات كثيرة نافعة أشهرها: تفسيره: تيسير الكريم الرحمان، مات سنة: 1376 هـ . ينظر: الأعلام للزركلي، (3/ 340)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن حسن، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط: 1، سنة: 1392 هـ / 1972 م . (ص: 256) .

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3195، وابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم، حديث رقم: 6345 .

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، باب: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا"، حديث رقم: 4224 .

أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله، مقطوعا بها ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق " 1 .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في بعض ترجيحاته على قاعدة " لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيب إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة"، حيث إنّه لم يخض في التفاصيل التي ذكرت في كتب التفسير فيما يتعلّق بقصص القرآن وبعض الأخبار الغيبية وغير ذلك ممّا خاض فيه المفسرون في زمانه، بل إنّه اتّخذ من هذه الأخبار موقفا واحدا وهو عدم الخوض فيها إلاّ بدليل، فقال في مقدّمة تفسيره: " لا أذكر من القصص إلاّ ما لا تنفك الآية إلاّ به " 2، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تدلّ على تطبيقه لهذه القاعدة وهي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْرَبُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: 35 .

اختلف المفسرون في تعيين الشجرة التي نهي آدم عليه السلام عن الأكل منها على ستة أقوال:

أحدها: أنّها السنبله، وهو قول ابن عباس . والثاني: أنّها الكرم، روي عن ابن مسعود . والثالث: أنّها التين، روي عن الحسن . والرابع: أنّها شجرة يقال لها: شجرة العلم، قاله أبو صالح عن ابن عباس . والخامس: أنّها شجرة الكافور، روي عن علي بن أبي طالب . والسادس: أنّها النخلة، وروي عن أبي مالك 3 .

وأما القاضي ابن عطية فإنّه لما تعرّض لتفسير هذه الآية حكى بعض أقوال المفسرين في تعيين جنس هذه الشجرة، فضّغف بعضها لعدم صحّة نسبته إلى قائله، ثم رجّح عدم صحّة الجزم بتعيين شيء من هذه الأخبار، واستدلّ لذلك بمضمون قاعدة الباب، فقال رحمته الله: " واختلف في هذه ﴿ الشجرة ﴾ التي نهي عنها ما هي؟ فقال ابن مسعود وابن عباس هي: الكرم، ولذلك حرّمت علينا الخمر، وقال ابن جريج عن

¹ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420هـ / 2000 م . (ص: 55) .

² مقدّمة المحرر الوجيز، (ج1/ ص 14) .

³ ينظر: تفسير الطبري (1/ 516-521)، وزاد المسير في علم التفسير، (1/ 55)، وتفسير الخازن، (1/ 38) .

بعض الصحابة هي: شجرة التين، وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك وعطية وقتادة هي: السنبلة وحبها ككلى البقر أحلى من العسل وألين من الزبد، وروي عن ابن عباس أيضا: أنها شجرة العلم فيها ثمر كل شيء، قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لا يصح عن ابن عباس، وحكى الطبري عن يعقوب بن عتبة أنها الشجرة التي كانت الملائكة تحنك بها للخلد، قال القاضي أبو محمد: وهذا أيضا ضعيف، قال: واليهود تزعم أنها الحنظلة وتقول أنها كانت حلوة ومرّت من حينئذ، قال القاضي أبو محمد: وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر، وإنما الصواب أن يُعتقد أنّ الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها" ¹.

من خلال هذا النص يظهر أنّ ترجيح القاضي ابن عطية كان بناء على قاعدة "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيب إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة"، ووجه ذلك أنّ خبر الشجرة من الأمور الغيبية التي لا يمكن الجزم بصحة شيء منها إلاّ بدليل صحيح من الكتاب والسنة ومادام تعيين هذه الشجرة لم يثبت فإنه لا يصح أن يعيّن نوع الشجرة، بل تبقى مبهمة كما ذكرها الله تعالى.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ الكهف: ٧٤.

اختلف المفسرون في هذا الغلام الذي قتله الخضر؟، فقال الحسن: كان رجلاً، وقيل: كان اسمه: جيسور، ويقال حيسور، وقال الكلبي: كان فتى يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلتجئ إلى أبويه، وقال الضحاك: كان غلاماً يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه ².

وأما القاضي ابن عطية فإنه لم يجزم بترجيح قول على آخر في تعيين ما هية هذا الغلام، واحتج لذلك بأن هذا ممّا لم يثبت له سند صحيح، لذلك فالقول الصحيح هو عدم صحّة تعيينه، فقال رحمه الله... تقدّم القول في الغلام، والخلاف في بلوغه أو صغره، وفي الحديث: أنّ ذلك الغلام طبع يوم طبع كافراً، وهذا يؤيد ظاهره أنّه كان غير بالغ، ويحتمل: أن يكون خيراً عنه، مع كونه بالغاً، وقيل: اسم الغلام: جيسور بالراء، وقيل: جيسون بالنون، وهذا أمر كلّ غير ثابت ³.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 127-128).

² ينظر: تفسير الثعالبي، (3/ 537)، والسراج المنير للخطيب الشربيني، (2/ 394)، وروح البيان، (5/ 279).

³ المحرر الوجيز، (3/ 536).

يظهر من خلال هذا النص، أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لعدم تعيين اسم هذا الغلام، إلى أنّ هذا الأمر يحتاج إلى دليل لإثباته، ومادام الدليل غير ثابت في ذلك، فإنّ الرّاجح هو عدم الخوض في تعيين اسمه والاكتفاء بإثبات كونه غلاماً فقط . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة " لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيبّة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة " ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته على قاعدة " لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيبّة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة "، وقد كان موقفه واضحاً وصريحاً في تفسير الآيات التي تشمل على أمور مغيبّة أو قصص من الأمم البائدة أو غير ذلك من المغيبات، حيث كان لا يخوض في تفصيلها ولا يرجّح منها قولاً على آخر إذا لم يثبت دليل صحيح في ذلك، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ الكهف: ٥٠ .

اختلف المفسرون في معنى ذرية إبليس في هذه الآية على أقوال ذكرها القرطبي، فقال: " واختلف هل لإبليس ذرية من صلبه؛ فقال الشعبي: سألني رجل فقال هل لإبليس زوجة؟ فقلت: إنّ ذلك عرس لم أشهده، ثم ذكرت قوله ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ ﴾ فعلمت أنّه لا يكون ذرية إلاّ من زوجة فقلت: نعم، وقال مجاهد: إنّ إبليس أدخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات؛ فهذا أصل ذريته، وقيل: إنّ الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكراً وفي اليسرى فرجاً؛ فهو ينكح هذا بهذا، فيخرج له كلّ يوم عشر بيضات، يخرج من كلّ بيضة سبعون شيطانا وشيطانة، فهو يخرج وهو يطير، وأعظمهم عند أبيهم منزلة أعظمهم في بني آدم فتنه، وقال قوم: ليس له أولاد ولا ذرية، وذريته أعوانه من الشياطين " ² .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه عند تعرّضه لتفسير هذه الآية الكريمة جزم بأنّ لإبليس ذرية لدلالة ظاهر القرآن عليه، وأما عن كيفية تناسله وغير ذلك ممّا يتعلّق بأخبار ذريته، فقد رجّح عدم صحّة حمل الآية على

¹ وينظر معرفة المزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 261-262) و(1/ 205-206) و(2/ 445) و(2/ 438) و(4/ 496) و(1/ 141) و(1/ 328) و(1/ 231) و(1/ 333) و(2/ 133) و(3/ 543) و(4/ 259) و(5/ 335) .

² تفسير القرطبي، (10/ 420)، وينظر: تفسير البغوي، (5/ 179)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (8/ 66 - 66)، وتفسير البحر المحيط، (6/ 129) .

شيء من هذه المغيبات، لعدم استنادها إلى دليل صحيح، فقال رَحِمَهُ اللهُ وقال مجاهد: **إِنَّ كَيْفِيَّةَ وَجُودِ النَّسْلِ مِنْهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ فَبَاضَ خَمْسَ بَيْضَاتٍ**: قال: فهذا أصل ذريته، وقال بعض أهل العلم: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ فِي فَخْذِهِ الْيَمْنَى ذَكَرًا، وَفِي الْيَسْرَى فَرْجًا، فَهُوَ يَنْكَحُ هَذَا بِهَذَا فَيُخْرِجُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ بَيْضَاتٍ، يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ سَبْعُونَ شَيْطَانًا وَشَيْطَانَةً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَنَحْوَهَا لَا مَعْوَلَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ اعْتِضَادِهَا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَقَدْ دَلَّتْ آيَةُ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ لَهُ ذُرِّيَّةً، أَمَّا كَيْفِيَّةُ وِلَادَةِ تِلْكَ الذُّرِّيَّةِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ لَا يَعْرِفُ بِالرَّأْيِ " 1 .**

فالشنقيطي من خلال هذا النص اكتفى بإثبات ما دل عليه ظاهر الآية وهو إثبات الذرية لإبليس، ثم حكم على عدم صحة ذكر التفاصيل في كيفية تناسلها، مما ذكره كثير من المفسرين، وقد استند في ذلك إلى أن مثل هذه الأمور لا تدرك بالرأي أو الاجتهاد بل لا بد لها من دليل نقلي صحيح، وهو منتف مما يوجب الوقوف عند ظاهر الآية، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة " لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيب إلا بدليل يدل عليها من القرآن والسنة " .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ الكهف: ٦٠ .

اختلف المفسرون في تعيين مجمع البحرين وهو المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، فقال قتادة: هو بحر فارس والروم مما يلي المشرق، وقال محمد بن كعب: طنجة²، وقال أبي بن كعب: أفريقية³ " 4 .
وأما الإمام الشنقيطي فإنه لما فسر هذه الآية ذكر اختلاف المفسرين في تعيين مكان مجمع البحرين ولم يرجح أي قول منها، فقال رَحِمَهُ اللهُ والعلماء مختلفون في تعيين البحرين المذكورين، فذهب أكثرهم إلى أنهما

¹ أضواء البيان، (3 / 293 - 294)

² بلد على ساحل بحر المغرب، وهي على ميل من البحر ليس لها سور وهي على ظهر جبل، وهي خصبة، بينها وبين سبتة مسيرة يوم واحد. ينظر: معجم البلدان، (4 / 34). وهي الآن مدينة مغربية تقع شمال المملكة المغربية على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

³ هو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شاليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب. ينظر: معجم البلدان، (1 / 228 - 231).

⁴ ينظر: الكشف والبيان، (6 / 180)، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 3، سنة: 1407 هـ، (2 / 683)، و تفسير ابن عرفة، تأليف: ابن عرفة الورغمي المالكي (ت: 803هـ)، جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 2008 م. (3 / 94).

بحر فارس ممّا يلي المشرق، وبحر الروم ممّا يلي المغرب، وقال محمد بن كعب القرطبي ﴿مجمع البحرين﴾ عند طنجة في أقصى بلاد المغرب، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: هما الكرّ والرأس¹ حيث يصبّان في البحر، وقال ابن عطية ﴿مجمع البحرين﴾ ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان²، يخرج من البحر المحيط من شماله إلى جنوبه، وطرفيه ممّا يلي برّ الشام، وقيل: هما بحر الأردن والقُلزُم³، وعن ابن المبارك قال: قال بعضهم بحر أرمينية⁴، وعن أبي بن كعب قال: بإفريقية، إلى غير ذلك من الأقوال . ومعلوم أنّ تعيين البحرين من النوع الذي قدمنا أنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وليس في معرفته فائدة، فالبحث عنه تعب لا طائل تحته، وليس عليه دليل يجب الرجوع إليه⁵ .

إذن يظهر لنا من خلال هذا النصّ أن الإمام الشنقيطي رجّح عدم الخوض في تعيين مجمع البحرين، ووجه ذلك أنّه لا يوجد دليل صحيح يمكن أن يستند إليه في الجزم بصحّة تعيين هذا المكان والحكم بصحّة قول أو تضعيف آخر، لذلك وجب التوقّف وعدم الخوض في شيء من ذلك إلاّ بدليل . وهذا كلّ تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيبّة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة"⁶ .

¹ الكر والرأس (أو الرس): عبارة عن نهرين يخرجان من بلاد الروم فيسقين إقليم الرحاب ثم يفضن في بحيرة الخرز. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تأليف: محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: غازي طليبات، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، سنة: 1980، (ص 11). ونهر الكر يسمى اليوم نهر كورا وهو نهر ينبع من شرق شمال تركيا ويعبر الأراضي الجورجية وصولاً إلى جمهورية أذربيجان ثم يلتقي مع نهر الرس الذي يسمى اليوم آرس وصولاً إلى بحر قزوين .

² أذربيجان: إقليم واسع ومملكة عظيمة الغالب عليها الجبال وفيه قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمّة، من أشهر مدائنها تبريز. ينظر: معجم البلدان (1/ 128 - 129) .

³ بضم القاف وسكون اللام وضم الزاي هو البحر الأحمر وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وجنوده. ينظر: معجم البلدان، (4/ 378) .

⁴ بحر أرمينية أو بحر طرابزُندة . وهو بالبحر الأسود أو بحر طرابزون . ينظر: معجم البلدان (1/ 161) .

⁵ أضواء البيان، (3/ 322) .

⁶ وينظر للمزيد من تطبيقات هذه القاعدة عند الشنقيطي: أضواء البيان، (6/ 384) و(4/ 114) و(2/ 214) و(6/ 339) و(3/ 224) و(6/ 388) و(3/ 227) و(4/ 257114) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة " لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيب إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة"، أمكنني الوقوف على أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما، وهي كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أن كلاّ منهما طبّق هذه القاعدة في تفسيره واستند إليها في بعض ترجيحاته، حيث كانا يرجحان القول الذي يقف عند ظاهر الآية ولا يخوض في تفصيل الأمور التي لا تدرك إلاّ بالنقل .
- 2 - صرح كلّ منهما بهذه القاعدة في عدّة مواضع من تفسيره، من ذلك قول ابن عطية: " قال القاضي أبو محمد: وليس في شيء من هذا التّعيين ما يعضده خبر وإنما الصّواب ... " ¹، ومنه قول الشنقيطي: " ولا يخفى أنّ هذه الأقوال ونحوها لا معوّل عليها لعدم اعتضادها بدليل من كتاب أو سنة ... أمّا كيفيّة ولادة تلك الدّريّة فلم يثبت فيه نقل صحيح، ومثله لا يعرف بالرّأي " ² .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

- 1 - أن ابن عطية أشار إلى ما يقرب معناه من معنى هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، فقال: " لا أذكر من القصص إلاّ ما لا تنفك الآية إلاّ به " ³، بينما لم يعرّج الشنقيطي على هذه القاعدة في مقدّمته .
- 2 - أن الإمام الشنقيطي نقل قولاً عن ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ الكهف: ٦٠، حيث عيّن ابن عطية موضع هذا المجمع، فقال: " قال القاضي أبو محمد: وهو ذراع يخرج من البحر المحيط من شمال إلى جنوب في أرض فارس من وراء أذربيجان " ⁴، ولكنّ الإمام الشنقيطي لم يوافق في ذلك، بل رجّح عدم تعيين موضع هذا المجمع إذ لم يرد في تعيينه دليل

¹ المحرر الوجيز، (1 / 127-128) .

² أضواء البيان، (3 / 293 - 294) .

³ مقدمة المحرر الوجيز، (ج1 / ص 14) .

⁴ المصدر نفسه، (3 / 527) .

صحيح، فقال: "ومعلوم أنّ تعيين البحرين من النوع الذي قدمنا أنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وليس في معرفته فائدة، فالبحث عنه تعب لا طائل تحته، وليس عليه دليل يجب الرجوع إليه"¹.

والخلاصة من هذه الموازنة أن منهج تطبيق الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة: "لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيبّة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة"، كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلاّ أنّ ابن عطية خالف هذه القاعدة في مواضع يسيرة جدّا من تفسيره، فخاض في بعض التفصيلات التي لم يثبت فيها دليل نقلي منها المثال الذي ذكرته في تفسيره لقوله تعالى ﴿ لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين ﴾ وربّما كان السبب في ذلك هو ما ابتليت به جلّ التفاسير في زمانه من الخوض في الإسرائيليات وتفسير آيات القرآن بها.

¹ أضواء البيان، (3/ 322).

المطلب الثاني: "قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا بدليل صريح يدل على ذلك، وإلا كان القول بالنسخ مردوداً".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

النسخ هو: الخطاب الدالّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه¹.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ المفسرين إذا تنازعوا في حكم آية من كتاب الله تعالى، هل هو منسوخ أم لا؟ فإنّ أرجح الأقوال في تفسير الآية هو القول الذي يدلّ على عدم النسخ، إلاّ إذا ثبت دليل صريح يدلّ على ثبوت النسخ في الآية إذ لا يكتفى في إثبات النسخ بمجرد الدعاوى .

والمقصود بالدليل المثبت للنسخ في هذه القاعدة هو الطرق الصحيحة التي قررها الأصوليون، سواء أكان من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، أو حكاية الصحابي للنسخ، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ².

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد قرّر العلماء مضمون هذه القاعدة في كتبهم، واتفقوا على أنّ دعوى النسخ لا تصحّ في أي القرآن الكريم إلاّ بدليل صحيح، فردّوا الأقوال التي ادّعت نسخ آيات القرآن بغير دليل، ومن هؤلاء العلماء:

1 - الإمام الطبري: فقد قرر معنى هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١، حيث ردّ على أحد الأقوال التي ذكرت بأنّ هذه الآية منسوخة، فقال " وليس في الآية دليل على أنّ حكمها منسوخ، لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت، وغير جائز أن يحكم بحكم قد

¹ الورقات، تأليف: عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (ص: 21).

² قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، (ج 1 / ص 267).

نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثٌ حكمٌ بخلافه، ينفية من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجّة أن أحدهما ناسخ الآخر" 1 .

2 - جمال الدين القاسمي²: فقد رجح أحد الأقوال اعتماداً على هذه القاعدة لما فسّر قوله تعالى ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد: ٤، فقال " ... وهذا القول هو الذي أختاره ، وإذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ ، فالأول هو المرجح " 3 .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من أهم قواعد الترجيح التي اعتمدها القاضي ابن عطية قاعدة " لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا بدليل صريح يدل على ذلك، وإلا كان القول بالنسخ مردوداً"، حيث كان لا يقرب بادعاء النسخ في الآية إلا إذا توفرت شروطه لأن الأصل عدم النسخ فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ومن الأمثلة التي تدل على تطبيقه لهذه القاعدة مايلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣ .

اختلف العلماء في معنى الصلاة التي أمر النبي ﷺ بها في هذه الآية، كما اختلفوا في الآية هل هي محكمة أم أنها منسوخة؟، فقال ابن عباس معنى صل عليهم: استغفر لهم، وقال السدي⁴: معناها: ادع لهم، ونقل

¹ تفسير الطبري، (13 / 382) .

² وهو: جمال الدين بن محمد القاسمي، إمام الشام في عصره، من مؤلفاته محاسن التأويل في التفسير، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد توفي سنة (1332هـ). مترجم له في: الأعلام، (2 / 135)، ومعجم المؤلفين، (3 / 158) .

³ محاسن التأويل (8 / 467) .

⁴ هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، صاحب التفسير، حدّث عن أنس وابن عباس، وحدّث عنه شعبة والثوري، توفي سنة: 127هـ . ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى، تأليف: ابن سعد البغدادي (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1410 هـ / 1990 م . (6 / 318)، والتاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان . (5 / 37) .

الإمام النحاس عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ التوبة: 1٨٤.

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح قول السدي بأن معنى الآية: هو أمر الله تعالى لنبية ﷺ بالدعاء لهم، كما ردّ دعوى من قال بنسخ الآية، فقال رحمه الله: "وقوله ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ معناه: ادع لهم، فإنّ في دعائك لهم سكوناً لأنفسهم وطمأنينة ووقارا، فهذه عبارة عن صلاح المعتقد وحكى مكّي والنحاس وغيرهما أنّه قيل: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم بعيد، وذلك أنّ تلك في المنافقين الذين لهم حكم الكافرين، وهذه في التائبين من التخلف الذين لهم حكم المؤمنين فلا تناسخ بين الآيتين" 2 .

من هذا النصّ الذي نقلته نلاحظ أنّ ابن عطية ردّ قول من قال بنسخ أمر الله تعالى لنبية ﷺ بالدعاء المذكور في قوله ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ وذلك لإمكانية الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ووجه ذلك أن تُحمل الآية الأولى على أنّها نهي للنبي ﷺ أن يدعو للمنافقين الذين لهم حكم الكافرين، وتحمل الآية الأخرى على أنّها في التائبين من التخلف الذين لهم حكم المؤمنين، وبهذا الجمع يبطل القول بالنسخ .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٦١ .

تنازع المفسرون في هذه الآية والمعنى الذي دلّت عليه؛ فقال بعض المفسرين هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ محمد: ٣٥، وقيل: بل العكس فآية آل عمران هي التي نسخت هذه الآية، وقال جمهور المفسرين: هذه الآية محكمة ولا نسخ بين الآيتين بل كلّ واحدة منهما دلّت على حال في السلم غير الذي دلّت عليه الأخرى 3 .

¹ ينظر: الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، سنة: 1408هـ (ص: 525)، وتفسير النكت والعيون للماوردي، (2/ 398)، ونواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ/ 2001م، (ص: 159).

² المحرر الوجيز، (3/ 78).

³ ينظر: تفسير القرطبي، (16/ 256)، والدر المنثور، (4/ 98)، والتحرير والتنوير، (26/ 110).

وقد ردّ القاضي ابن عطية القول بنسخ الآية لأنه لا يوجد دليل صحيح على ذلك، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "وقال قتادة والحسن بن أبي الحسن وعكرمة وابن زيد: هذه الآية منسوخة بآيات القتال في براءة، قال القاضي أبو محمد: وقد يحتمل ألا يترتب نسخها بها، بأن يعني بهذه من تجوز مصالحته وتبقى تلك التي في براءة في عبدة الأوثان: وإلى هذا ذهب الطبري، وما قالت الجماعة صحيح أيضا إذ كان الجنوح إلى سلم العرب مستقرّا في صدر الإسلام، فنسخت ذلك آية براءة ونبذت إليهم عهدهم، وروي عن ابن عباس أنّها منسوخة بقوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ الآية، قال القاضي أبو محمد: وهذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَأَنَّ الْآيَتَيْنِ مَبَيَّنَتَانِ" ¹.

من خلال هذا النص نجد أنّ القاضي ابن عطية، ردّ قول من ذهب إلى أنّ السلم الجائز في قوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ منسوخ بالنهي عن السلم الذي ذكر في قوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾، وذلك لإمكانية الجمع بين الآيتين والعمل بهما معا، ووجه ذلك أن تحمل آية آل عمران وهي ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ على أنّها فيمن تجوز مصالحته، وذلك إذا كان للمسلمين مصلحة في السلم، أو كان أخفّ ضررا عليهم، فلهم أن يبتدئوا إذا احتاجوا إليه وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، وتحمل آية براءة وهي ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾ على طلب السلم من العدو في حال قدرة المسلمين وخوف العدو منهم. وهذا تطبيق من القاضي ابن عطية لقاعدة: "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك، وإلاّ كان القول بالنسخ مردودا" ².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على قاعدة "لا تصحّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك، وإلاّ كان القول بالنسخ مردودا"، كقاعدة من قواعد الترجيح، فكان أحيانا يرجح القول بالنسخ إذا توفرت شروطه ودلّ دليل عليه، وأخرى يضعف القول بنسخ الآية إمّا لإمكانية الجمع بين

¹ المحرر الوجيز، (2/ 548).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 379) و(1/ 189) و(1/ 244-245) و(5/ 33-34) و(4/ 196-197) و(5/ 26) و(1/ 389-390) و(4/ 135) و(3/ 405-406) و(1/ 414) و(2/ 528-529) و(1/ 582-583) و(2/ 25) و(2/ 194) و(2/ 353) و(2/ 522-523) و(3/ 432).

الأقوال التي ذكرت في الآية وإما لانعدام الدليل الذي يثبت القول بالنسخ في الآية، لذلك سأذكر أمثلة عن تطبيقاته لهذه القاعدة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ردّ القول بالنسخ لانعدام دليل القول به وعدم توفر شروطه: ومن أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ محمد: ٣٥ .

تنازع المفسرون في هذه الآية والمعنى الذي دلّت عليه؛ فقال بعض المفسرين هذه الآية منسوخة بقوله

تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ وقيل: بل العكس فأية الأنفال هي التي نسخت هذه الآية، وقال جمهور المفسرين: هذه الآية محكمة ولا نسخ بينها وبين آية الأنفال بل إنّ كلاّ منهما دلّت على حال في السلم غير الذي دلّت عليه الأخرى .

وقد رجّح الإمام الشنقيطي قول الجمهور وهو عدم وجود نسخ بين الآيتين وذلك لإمكانية الجمع

بينهما لأنّه إذا أمكن الجمع بين الآيتين فلا يصار إلى القول بالنسخ، فقال رحمه الله: واعلم أنّ آية القتال هذه لا

تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إنّ إحداها ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان وكلّ واحدة منهما

منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى . فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى ﴿فلا تهنوا

وتدعوا إلى السلم﴾ إنّما هو عن الابتداء بطلب السلم . والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محلّه فيما إذا

ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل

على الله﴾¹ .

إذن ومن خلال هذا النص نجد أنّ الإمام الشنقيطي، ردّ قول من ذهب إلى أنّ السلم الجائز في قوله تعالى

﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ منسوخ بالنهي عن السلم الذي ذكر في قوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا

إلى السلم﴾ وذلك لإمكانية الجمع بين الآيتين والعمل بهما معاً، بأن يحمل قوله ﴿وإن جنحوا للسلم

فاجنح لها﴾ على أنّها فيمن تجوز مصالحته إذا كان للمسلمين مصلحة في السلم، فيجوز لهم أن يبتدئوا السلم

إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إليه إذا دعوا إليه، وتحمل آية براءة وهي قوله ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾،

على طلب السلم من العدو في حال قدرة المسلمين وخوف العدو منهم .

¹ أضواء البيان، (7 / 390) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ النور: ٣ .
اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وفي حكمها على خمسة أقوال:

أحدها: أمّها نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في الزواج من امرأة زانية فأنزل الله هذه الآية فيه . الثاني: أمّها نزلت في أهل الصّفة، الذين أرادوا أن يتزوجوا بعض بغايا أهل المدينة ليأووا إلى مساكنهنّ وينالوا من طعامهنّ وكسوتهنّ فنزلت فيهم هذه الآية . الثالث: معناه أنّ الزّاني لا يزني إلا بزانية والزّانية لا يزني بها إلا زان . الرابع: أمّها مخصوصة في الزّاني الذي أقيم عليه الحدّ لا ينكح إلا زانية محدودة، والزّانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود . الخامس: أنّه عامٌّ في تحريم نكاح الزّانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزّاني ثم نسخ بقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾¹ .

وأما عن الإمام الشنقيطي فإنّ ردّ القول الذي يثبت أنّ في الآية نسخاً وذلك لعدم وجود دليل يدلّ على هذا النسخ المدّعى، إذ النسخ لا يثبت إلاّ بدليل صريح، وفي ذلك يقول رحمه الله... والقول بأنّ نكاح الزّاني للمشركة والزّانية للمشرك منسوخ، ظاهر السقوط؛ لأنّ سورة "النور" مدنيّة، ولا دليل على أنّ ذلك أحلّ بالمدينة، ثم نسخ، والنسخ لا بدّ له من دليل يجب الرجوع إليه"² .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي ردّ قول من ادّعى نسخ الحكم الوارد في قوله تعالى ﴿

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ، وذلك لانعدام الدليل الذي تُسخّ به هذا الحكم، وما دام الدليل منعدماً فإنّ الأصل بقاء حكم الآية، وهذا تطبيق منه لقاعدة " لا تصحّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك"³ .

¹ ينظر: تفسير الطبري، (19 / 96 - 101)، والكشف والبيان، (7 / 65 66)، وأحكام القرآن، تأليف: الكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ، (4 / 21)، وتفسير البغوي، (6 / 9)، وتفسير النكت والعيون للهاوردي، (4 / 73)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 734 - 735) .

² أضواء البيان، (5 / 418) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (2 / 55) و(2 / 157) و(2 / 162) و(7 / 44) و(7 / 217) .

القسم الثاني: ترجيح القول بالنسخ لدليل دل عليه، ومن أمثلته: ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الحجر: 94 .

حيث اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ على ثلاثة أقوال، اختصرها ابن الجوزي في تفسيره فقال: " أحدها: اكف عن حربهم . والثاني: لا تبال بهم ، ولا تلتفت إلى لومهم على إظهار أمرك . والثالث: أعرض عن الاهتمام باستهزائهم، وأكثر المفسرين على أن هذا القدر من الآية منسوخ بآية السيف " 1 .

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول أكثر المفسرين وهو أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وذلك لدليل ثبت عنده يدل على أنها منسوخة، فقال رحمه الله: "... في هذه الآية الكريمة قولان معروفان للعلماء: ... الوجه الثاني: وهو الظاهر في معنى الآية: أنه كان في أول الأمر مأمورا بالإعراض عن المشركين، ثم نسخ ذلك بآيات السيف، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى ﴿ أَنْبِغْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ١٠٦، وقوله ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ ﴾ السجدة: ٣٠، ... إلى غير ذلك من الآيات " 2 .

فالشنقيطي استند في ترجيحه للقول بنسخ آية الإعراض عن المشركين، إلى دليل من القرآن الكريم، وهو آية السيف التي أمر الله تعالى فيها بقتال المشركين، وهذا تطبيق من الشنقيطي للاستثناء الوارد في قاعدة الباب وهو " إلا بدليل صريح يدل على ذلك .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة " لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى، إلا بدليل صريح يدل على ذلك، وإلا كان القول بالنسخ مردودا"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ زاد المسير، (4/ 420 - 421)، وينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، (ص: 442)، والبحر المديد، (ج 3 / ص: 410) .

² أضواء البيان، (2 / 320) .

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما: وهي:

- 1 - اعتمد كل منهما على هذه القاعدة، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث بلغت عند ابن عطية ما يقارب ثلاثين موضعاً، بينما بلغت عند الشنقيطي ما يقارب عشرة مواضع .
- 2 - لم ينص كل منهما على هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، بل طبقها مباشرة في بيان معاني الآيات، فحكما بالنسخ على ما ثبت فيه دليل، وحكما بعدم النسخ فيما لم يثبت فيه الدليل .
- 3 - أنّ غالب تطبيقاتهما للقاعدة كانت تدور حول آيات الأحكام، إذ النسخ أحد مباحثها المهمّة .

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

- 1 - علّل القاضي ابن عطية عدم قوله بالنسخ بعدّة تعليقات منها:
الأول: عدم توفر شروط النسخ .
الثاني: إمكانية الجمع بين الآيتين اللتين ادّعى النسخ بينهما .
2 - وأمّا الإمام الشنقيطي فقد طبّق هذه القاعدة على وجهين:
الأول: ردّ القول الذي ادّعى نسخ القرآن بغير دليل .
الثاني: ترجيح القول بنسخ الآية لوجود دليل يدلّ على ذلك .
3 - صرّح الشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في تفسيره، ومن ذلك قوله: "... والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه" ¹، بينما لم يصرّح بألفاظها ابن عطية بل طبق معناها في تفسيره دون التصريح بألفاظها، ومن ذلك قوله: " قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم بعيد وذلك أنّ تلك في المنافقين الذين لهم حكم الكافرين وهذه في التائبين من التخلّف الذين لهم حكم المؤمنين فلا تناسخ بين الآيتين" ² .
وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقاتهما للقاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية من جهة عدد التطبيقات حيث بلغت تطبيقاته لها ما يقارب ثلاثين موضعاً، بينما كانت أظهر عند الشنقيطي من جهة بروزها، حيث صرّح بألفاظها كثيراً، كما ردّ ادّعاء النسخ بلا دليل ورجّح القول بالنسخ لدليل، فكانت هذه القاعدة أظهر عنده من هذه الجهة .

¹ المصدر السابق، (5 / 418) .

² المحرر الوجيز، (3 / 78) .

المطلب الثالث: قاعدة: "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيراً للآية".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة يفيد بأنه ليس كل قول صحيح في نفسه يصح تفسير الآية به، بل لا بد في تفسير أي الذكر الحكيم إضافة إلى صحة القول، أن يراعى سياق الآية، وسبب نزولها، وعادات المخاطبين بها، وغير ذلك مما يجب مراعاته قبل حمل الآية على أحد المعاني المحتملة لها، وانطلاقاً من هذه القاعدة يتبين خطأ من فسر آيات القرآن الكريم وحملها على معان معينة بمجرد صحة قول من الأقوال في نفسه، مهملاً غرض المتكلم به - سبحانه - من كلامه .

ويدخل في هذه القاعدة دخولاً أولياً قاعدة "لا يستلزم من صحة القول لغة، أن يصح تفسيراً للآية" ¹ .
ومما له علاقة بهذه القاعدة أيضاً، قاعدة "إذا كان القول فاسداً في نفسه فإنه لا يصح تفسير الآية به" .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين المفسرين، إذ أنهم كانوا لا يفسرون القرآن الكريم بمجرد صحة قول من الأقوال في نفسه بل كانوا يراعون سياق الآية وسبب نزولها وغير ذلك مما يتصل بالآية، وقد نصّ المفسرون على هذه القاعدة؛ فمنهم من نظر لها، ومنهم من طبّقها، فممن نظر لهذه القاعدة وقرّر معناها:

الإمام ابن تيمية: حيث ذكر بأن من أسباب الخطأ في التفسير، الاعتماد على صحة المعنى لغة دون مراعاة غيره من الاعتبارات، فقال: "... الثانية " قومٌ فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظرٍ إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، ف " الأوّلون " راعوا المعنى الذي رآوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، و " الآخرون " راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام " ² .

¹ ينظر مضمون هذه القاعدة في كتاب: قواعد الترجيح، (ج2 / ص: 19) .

² مجموع الفتاوى، (13 / 355 - 356) .

وَمَنْ طَبَقَ مَضْمُونَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

الإمام القرطبي: حيث قرّر مضمون هذه القاعدة ومعناها لما فسر قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا

تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ البقرة: ٨٤، فقال: " فيه مسألتان: ... وقيل: المراد

القصاص، أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصا، فكأنه سفك دمه، وكذلك لا يزني ولا يرتد، فإن ذلك يبيح الدّم،

ولا يفسد فينقى، فيكون قد أخرج نفسه من دياره، وهذا تأويل فيه بعدد، وإن كان صحيح المعنى " ¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية على قاعدة " لا يستلزم من صحّة القول في نفسه، أن يصحّ تفسيراً للآية "، في

كثير من ترجيحاته، وبعد النظر في تطبيقات ابن عطية للقاعدة، وجدت أنه طبقها على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يردّ قولاً مع أنّ معناه صحيح في نفسه، ولا يبيّن وجه كونه صحيحاً .

الثاني: أن يردّ قولاً مع أنّ معناه صحيح في نفسه، ويبين وجه صحّته، والغالب في هذا القسم أن يكون معنى

القول صحيحاً في اللّغة .

الثالث: أن يردّ قولاً لأنّ معناه باطل في نفسه، والغالب فيه أن يبيّن وجه بطلانه وعدم صحّته .

وانطلاقاً من هذه الأوجه الثلاثة سأذكر بعض تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة مقسّمة على حسب هذه

الأوجه وذلك كما يلي:

الوجه الأول: لا يستلزم من صحّة القول في نفسه أن يصحّ تفسيراً للآية:

وهذا الفرع هو أصل هذه القاعدة، حيث إنّ ابن عطية كان يردّ بعض الأقوال ويستدلّ لذلك بأنّه ليس

كلّ قول صحيح في نفسه تُفسّر به الآية، فردّه للقول الموصوف بهذه الصفة يُعتبرُ ترجيحاً لما قبله من

الأقوال، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ

قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ المائدة: ١٠٩ .

اختلف المفسرون في معنى قول الرّسل في هذه الآية ﴿ لا علم لنا ﴾ على عدّة تأويلات:

¹ تفسير القرطبي، (2 / 18).

أحدها: أنهم طاشت عقولهم حين زفرت جهنم فقالوا: لا علم لنا ثم تُردُّ إليهم عقولهم فينطقون بحجتهم .
والثاني: أن المعنى: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . والثالث: أن المعنى: لا علم لنا بجميع أفعالهم إذ كنا
نعلم بعضها وقت حياتنا ولا نعلم ما كان بعد وفاتنا وإنما يستحق الجزاء بما تقع به الخاتمة .
والرابع: أن المعنى: لا علم لنا مع علمك لأنك تعلم الغيب، ذكره الزجاج . والخامس: أن المعنى: لا علم لنا
كعلمك إذ كنت تعلم ما أظهر القوم وما أضمرنا ونحن نعلم ما أظهرنا ولا نعلم ما أضمرنا فعلمك فيهم
أنفذ من علمنا . والقول السادس: أن المراد بقوله ماذا أجبتهم؟ أي: ماذا عملوا بعدكم وأحدثوا فيقولون لا
علم لنا ¹ .

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح قول ابن عباس في الآية، وهو أن المعنى: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم
به منا، كما ضعف القول الأخير لأن الآية لا تؤيده وإن كان معناه صحيحا، فقال رَحِمَهُ اللهُ وقال ابن
جريح: معنى "ماذا أجبتهم" ماذا عملوا بعدكم وما أحدثوا فلذلك قالوا لا علم لنا، قال القاضي أبو محمد:
وهذا معنى حسن في نفسه، ويؤيده قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ﴾ لكن لفظة ﴿ أَجَبْتُمْ ﴾ لا
تساعد قول ابن جريح إلا على كره، وقول ابن عباس أصوب هذه المناحي لأنه يتخرج على التسليم لله تعالى
ورد الأمر إليه " ² .

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية أقر بصحة تفسير الآية بقول ابن عباس، كما صرح
بضعف القول الأخير مع أن معناه صحيح وله دليله من القرآن الكريم، وهو أن المراد بالآية، أي: ماذا
عملوا بعدكم وأحدثوا فيقولون لا علم لنا، ووجه تضعيفه لهذا القول هو أنه وردت في الآية لفظة ﴿ مَاذَا
أَجَبْتُمْ ﴾ مما يدل على أن السؤال قصد به فترة حياتهم لا بعد مماتهم، وهذا يدل على ضعف تفسير الآية بهذا
القول، وإن كان قولاً صحيح المعنى وله دليله من القرآن، إذ ليس كل قول صح معناه صح تفسير

¹ زاد المسير، (2 / 453)، وينظر أيضا: تفسير الثعلبي، (ص: 794)، وتفسير ابن كثير، (3 / 222) .

² المحرر الوجيز، (2 / 357) .

آيات القرآن بمقتضاه . وهذا تطبيق من عطية لقاعدة " لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيراً للآية " 1 .

الوجه الثاني: ليس كل ما صحّ لغة صحّ تفسيراً للآية .

وهذه القاعدة تعتبر فرعاً من قاعدة الباب إذ أن القول قد يصحّ معناه لعدة أسباب منها: أن يكون صحيح المعنى في لغة العرب . وهذه القاعدة من القواعد التي استند إليها القاضي ابن عطية في ردّ بعض الأقوال التي اعتمدت في تفسيرها للقرآن على مجرد صحّة القول في اللّغة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ الرعد: ١٠ .

اختلف المفسرون في المقصود بالمستخفي والسارب في هذه الآية، فقال أكثر المفسرين: المستخفي: هو المستتر المتواري في ظلمة الليل، والسارب بالنهار: الظاهر المتصرّف في حوائجه²، وقال الأخفش: بعكس هذا القول وأنّ المستخفي بالليل هو: الظاهر، والسارب بالنهار هو: المستتر³ .

وأما عن القاضي ابن عطية فإنّه رجّح قول جمهور المفسرين وضعّف أن يكون معنى المستخفي: الظاهر، والسارب: المستتر، مع صحّة هذا المعنى في اللّغة فقال: "... وقال قطرب فيما حكى الزجاج ﴿ مستخف ﴾ معناه: الظاهر من قولهم: خفيت الشيء إذا أظهرته، قال القاضي أبو محمد: قال امرؤ القيس:

خفاهن من أنفاقهن كأنّما خفاهن ودق من عشي مجلب⁴

قال و ﴿ سارب ﴾ معناه متوار في سرب، قال القاضي أبو محمد: وهذا القول وإن كان تعلّقه باللّغة بيّناً،

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (4 / 235) و(4 / 522-523) و(3 / 92) و(1 / 393) و(1 / 361) و(1 / 258) و(4 / 323) و(5 / 139) .

² ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3 / 142) ، ومعاني القرآن للنحاس، (3 / 476) ، وتفسير الخازن، (4 / 7) ، وزاد المسير، (4 / 309-310) .

³ معاني القرآن للأخفش، تأليف: الأخفش الأوسط (ت: 215هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، سنة: 1411 هـ / 1990 م . (2 / 402) .

⁴ البيت لامرئ القيس، وهو من بحر الطويل. ديوان امرئ القيس، تأليف: امرؤ القيس الكندي (ت: 545 م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، سنة: 1425 هـ / 2004 م . (ص: 77) .

فضعيف لأن اقتران اللَّيْلِ بالمستخفي والتَّهَارِ بالسَّارِبِ يردُّ على هذا القول " 1 .

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية أقرَّ أن العرب قصدت في بعض كلامها بلفظة المستخفي: الظاهر، وبلفظة: السارِب: المستتر²، ومع هذا فقد حكم على هذا التفسير بالضعف، وذلك أنه: لا يستلزم من صحَّة معنى قول في لغة العرب أن يصحَّ تفسيراً للآية، ووجه ذلك أنه وردت قرينة في نفس الآية ترجِّح أن المراد بلفظة المستخفي: هو المستتر، والمراد بلفظة السارِب: هو الظاهر، وهذه القرينة هي لفظتي اللَّيْلِ والنهار، فلفظة اللَّيْلِ يناسبها السُّتْر لذلك اقترنت بلفظة المستخفي، ولفظة النهار يناسبها الظهور لذلك اقترنت بلفظة السارِب، وذلك يدلُّ على ترجيح القول الأوَّل عملاً بهذه القرينة. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "ليس كلُّ ما صحَّ لغة صحَّ تفسيراً للآية" 3 .

الوجه الثالث: القول الفاسد في نفسه لا يصحَّ تفسيراً للآية:

وهذه القاعدة تابعة بدلالة اللزوم لقاعدة "لا يستلزم من صحَّة القول في نفسه، أن يصحَّ تفسير الآية"، وذلك أن القرآن كلُّه حقٌّ فلا تفسر معانيه بأشياء باطلة. وقد طبَّق القاضي ابن عطية هذه القاعدة في عدَّة مواضع من تفسيره، فكان يردُّ كلَّ قول باطل ويبين عدم صحَّة تفسير الآية به، كما كان يعلِّل سبب بطلان هذه الأقوال. لذلك فقد تنوعت أسباب خطأ القول في نفسه عند ابن عطية إلى عدَّة أسباب أبرزها أربعة، هي:

السبب الأول: كون القول مخالفاً للعقيدة السليمة، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: ١٠، حيث اختلف المفسرون في رجوع ضمير الهاء من قوله تعالى ﴿يَرْفَعُهُ﴾ يرفعه ﴿على ثلاثة أقوال اختصرها ابن جزي فقال: "... فيه: ثلاثة أقوال أحدها: أن ضمير الفاعل في يرفعه: الله، وضمير المفعول للعمل الصالح، فالمعنى على هذا، أن الله يرفع العمل الصالح: أي: يتقبَّله ويثيب عليه، والثاني: أن ضمير الفاعل للكلام الطيب، وضمير المفعول للعمل الصالح، والمعنى على هذا: لا يقبل عمل صالح إلاَّ ممن له كلام طيب، وهذا يصحَّ إن قلنا: إنَّ الكلم الطيب " لا إله إلاَّ الله"،

¹ المحرر الوجيز، (3/ 299-300).

² ينظر: لسان العرب، (1/ 462).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لها: المحرر الوجيز، (2/ 253).

لأنه لا يقبل العمل إلا من موحد، والثالث: أن ضمير الفاعل للعمل الصالح، وضمير المفعول للكلم الطيب، والمعنى على هذا: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب، فلا يقبل الكلم إلا ممن له عمل صالح، وروي هذا المعنى عن ابن عباس " 1 .

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الأول وردّ القول الثالث واستبعده لأنه قول فاسد في نفسه إذ هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في باب منزلة العمل من الإيمان، فقال رَحِمَهُ اللهُ " اختلف الناس في الضمير في ﴿ يرفعه ﴾ على من يعود؟ ... وقال ابن عباس وشهر بن حوشب ومجاهد وقتادة: الضمير في ﴿ يرفعه ﴾ عائد على ﴿ الكلم ﴾ أي أن العمل الصالح هو يرفع الكلم، قال القاضي أبو محمد: واختلفت عبارات أهل هذه المقالة فقال بعضها وروي عن ابن عباس: أن العبد إذا ذكر الله وقال كلاما طيبا وأدى فرائضه ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤدّ فرائضه رُدّ قوله على عمله، وقيل: عمله أولى به، قال القاضي أبو محمد: وهذا قول يردّه معتقد أهل الحقّ والسنة ولا يصحّ عن ابن عباس، والحقّ أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى وقال كلاما طيبا فإنه مكتوب له مُتَقَبَّلٌ منه وله حسناته وعليه سيئاته والله تعالى يتقبّل من كلّ من اتقى الشرك " 2 .

من خلال هذا النص يظهر أن ابن عطية ردّ القول الذي نُسب لابن عباس في معنى الآية، من أن العبد إذا ذكر الله وقال كلاما طيبا وأدى فرائضه ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤدّ فرائضه رُدّ قوله على عمله، واستند في رده له بأنه قول فاسد في نفسه، إذ هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في باب منزلة العمل من الإيمان، لأن القرآن حقّ فلا يفسّر إلا بكلام حقّ، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيراً للآية" 3، ووجه بطلان القول الذي نقله ابن عطية أنه مخالف للصواب في هذه المسألة، والتي هي تبعّض الإيمان، وكون العبد قد يجتمع فيه طاعة ومعصية فإذا فعل الطاعة أثيب وإذا فعل المعصية أثم وبقي مسلماً ما لم يلتبس بشرك أو كفر، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان، يقول ابن تيمية: "... وإنما أوقع هؤلاء كلّهم ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعّض،

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 1626) .

² المحرر الوجيز، (4 / 431-432) .

³ وينظر لمزيد من تطبيقات ابن عطية لها: المحرر الوجيز، (2 / 849 / 476) و(2 / 403-404) و(4-6) و(4-243) .

بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه يتبعص وأنه ينقص ولا يزول جميعه كما قال النبي ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" ¹ . 2 .

السبب الثاني: مخالفة القول للواقع المشاهد، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى

﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون: ٥٠ ، حيث اختلف

المفسرون في مكان الربوة ³ المذكورة في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها دمشق، وهو مروى عن ابن عباس . والثاني: أنها بيت المقدس، وبه قال قتادة . والثالث: هي

مصر، قاله وهب بن منبه . والرابع: أنها الرملة ⁴ من أرض فلسطين، قاله أبو هريرة ⁵ .

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الثاني القائل بأن مكان الربوة هو بيت المقدس، وضعف القول الأخير

بأنها الرملة ، فقال رحمه الله: "واختلف الناس في موضع الربوة؟ فقال ابن المسيب سعيد: هي الغوطة ⁶

بدمشق وهذا أشهر الأقوال، لأن صفة الغوطة أنها ﴿ ذات قرار ومعين ﴾ على الكمال وقال أبو هريرة: هي

الرملة من فلسطين وأسنده الطبري عن كريب البهزي عن النبي ﷺ ويعارض هذا القول أن الرملة ليس

يجري بها ماء البتة، وذكره الطبري وضعف القول به ⁷ .

¹ رواه الترمذي في سننه، كتاب: الذبائح، أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم: 2586 .

² شرح العقيدة الأصفهانية، تأليف: ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، سنة: 1425هـ . (ص: 197) .

³ الربوة والرُّبُو: هي المكان المرتفع . ينظر: معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ / 1979م . (ج2/ص 401) .

⁴ الرَّمْلَةُ: مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطاً للمسلمين، كانت دار ملك داود وسليمان عليهما السلام . معجم البلدان، (3/ 69، 70) . وهي الآن تحت الاحتلال الصهيوني على بعد 38 كم شمال غرب القدس .

⁵ ينظر: تفسير الطبري، (19/ 37 - 38) ، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 726) ، وزاد المسير، (5/ 476) .

⁶ الغوطة: بالضم ثم السكون وطاء مهملة وهو المظمئن في الأرض، وهي الكورة التي منها دمشق، تحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها، ومياهها خارجة من تلك الجبال . معجم البلدان، (4/ 219) .

⁷ المحرر الوجيز، (4/ 145) .

من خلال هذا النص نلاحظ أن ابن عطية استند في تضعيفه لقول من قال: إنَّ مكان الرِّبوة هو الرَّملة بأرض فلسطين، إلى مخالفته للواقع المشاهد، ووجه ذلك أن هذا المكان لا يوجد فيه ماء معين البتة، والآية أثبتت أن المكان المقصود في الآية فيه ماء معين، وهذا يدل على فساد هذا القول في نفسه، مما يدل على عدم صحّة تفسير الآية به لأنّ القرآن كلّ حقّ، و"القول الفاسد في نفسه لا يصحّ تفسيراً للآية"¹.

السبب الثالث: كون القول مخالفاً للتاريخ، وبعد تبّعي للمواضع التي اعتمد فيها ابن عطية على التاريخ لمعرفة صحيح الأقوال من ضعيفها، وجدت أنه اعتمد على التاريخ الإسلامي وعلى تاريخ ما قبل الإسلام وذلك بحسب موضوع الآية، لذلك فإنني سأمثل لكل واحد منهما بمثال وذلك كما يلي:

أ- استدلاله بتاريخ ما قبل الإسلام على ضعف قول من الأقوال، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

البقرة: ٢٤٦، حيث اختلف المفسرون في النبي الذي قيل له ﴿ ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ﴾ على ثلاثة أقوال: فقال وهب بن منبه هو: سمويل بن بالي، وقال قتادة هو: يوشع بن نون، وقال السدي هو:

شمعون².

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجح ضعف قول قتادة بأنه يوشع بن نون، واستدل على ذلك بفساد هذا

القول من جهة التاريخ، فقال رحمه الله: "واختلف المتأولون في النبي الذي قيل له ﴿ ابعث ﴾ فقال ابن

إسحاق وغيره عن وهب بن منبه: هو سمويل بن بالي، وقال السدي: هو شمعون، وقال قتادة: هو يوشع بن

نون، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وهذا قول ضعيف لأنّ مدّة داود هي بعد مدة موسى بقرون من

الناس، ويوشع هو فتى موسى وكانت بنو إسرائيل تغلب من حاربها"³.

إذن فوجه تضعيف ابن عطية لقول من فسّر النبي المذكور في قوله ﴿ ابعث لنا ملكا ﴾ أنه يوشع بن

نون، هو أنّ القصة التي وردت في الآية تتحدّث عن زمن النبي داود الذي بعث بعد زمن النبي موسى

¹ وينظر أيضا: المصدر السابق، (4/ 185) و(5/ 228).

² ينظر: تفسير البغوي، (1/ 331)، وتفسير أبي السعود، (1/ 239)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 126).

³ المحرر الوجيز، (1/ 330).

بقرون، وأما يوشع بن نون الذي قيل: إنه المقصود في الآية فهو فتى موسى وقد توفي قبل ذلك بمدة، وهذا يدل على بطلان هذا القول في نفسه مما يدل على أنه لا يصح تفسيراً للآية¹.

ب- استدلاله بالتاريخ الإسلامي على ضعف قول من الأقوال، ومن أمثله: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦، حيث اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وفيمن نزلت، فقيل: نزلت في جميع مشركي أهل الكتاب، وقال ابن عباس: هم اليهود الذين حول المدينة، وقيل: بل هي في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، فأخبر عز وجل رسوله بذلك، وقيل: نزلت في قادة الأحزاب².

ورجح القاضي ابن عطية القول الأول كما أنه ردّ قول من ذهب إلى إنها نزلت في قادة الأحزاب، واستدلّ لذلك بمخالفة هذا القول للتاريخ الإسلامي، فقال رحمه الله: "واختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها،... وقال الربيع بن أنس نزلت في قادة الأحزاب وهم أهل القليب ببدر، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: هكذا حكى هذا القول وهو خطأ، لأن قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم"³.

إذن فالقاضي ابن عطية استند في تضعيفه لقول من حمل الآية على أنها نزلت في قادة الأحزاب، إلى أن هذا القول فاسد في نفسه لذلك فإنه لا يصح تفسيراً للآية، ووجه ذلك أن الآية حكمت على المقصودين بها بأنهم لا يؤمنون بل يموتون على كفرهم، ولكن التاريخ يخالف ذلك لأن قادة الأحزاب أسلم كثير منهم، مما يدل على عدم صحة حمل الآية على هذا القول لأنه قول فاسد لمخالفته التاريخ، والقرآن الكريم كله حق لا يمكن أن تقع فيه هذه المخالفة. وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيراً للآية"⁴.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 435) و(4/ 20) و(2/ 178) و(3/ 136-137) و(5/ 73) و(5/ 295).

² ينظر: تفسير الطبري، (1/ 251-252)، وتفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1426 هـ/ 2005 م. (1/ 375)، والدر المنثور، (1/ 72-73).

³ المحرر الوجيز، (1/ 87).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 55) و(2/ 175-176) و(4/ 152).

السبب الرابع: كون القول مخالفاً للغة العرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَيِّنْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ الزخرف: ٦٣، حيث اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿بعض﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: هو قول الجمهور: أنها على بابها والذي بينه عيسى عليه السلام في الإنجيل إنما هو بعض الذي اختلفوا فيه لا كله.

والثاني: قاله أبو عبيدة أن ﴿بعض﴾ في هذه الآية بمعنى "كل"، وعلى هذا فمعنى الآية: أن عيسى عليه السلام بين لبني إسرائيل كل الذي يختلفون فيه ¹.

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح بأن معنى الآية أن عيسى عليه السلام، بين لبني إسرائيل بعض الأمور التي اختلفوا فيها وهي ما يتعلق بأمور الدين والآخرة، كما أنه ضعف قول أبي عبيدة بأن بعض بمعنى كل، لأن هذا القول مخالف للغة العرب، فقال: "وقوله ﴿وَلَا يُبَيِّنْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ قال أبو عبيدة ﴿بعض﴾ بمعنى كل، وهذا ضعيف ترده اللغة ولا حجة له من قول لبيد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها...² . لأنه أراد نفسه ونفس من معه وذلك بعض النفوس ³ .

إذن فالقاضي ابن عطية استند في رده لقول من قال إن لفظة ﴿بعض﴾ بمعنى "كل"، إلى أن هذا القول مخالف للغة العرب، لذلك فهو قول فاسد فلا يصح تفسير الآية به، ووجه ذلك أن لفظة ﴿بعض﴾ في لغة العرب تفيد التبعية: والذي هو جزء من الشيء وطائفة منه سواء قل أو كثر، ولا تفيد الاستغراق⁴، وأما القول بأنها تفيد الاستغراق فهو قول فاسد لمخالفته للغة العرب، مما يدل على أنه لا يصح أن يكون معناه

¹ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 417 - 418)، وبحر العلوم، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت. (3/ 250).

² وهذا عجز لبيت من قول لبيد صدره: تراك أمكنة إذا لم يرضها... وهو من بحر "الكامل"، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، (ص: 113).

³ المحرر الوجيز، (5/ 62).

⁴ معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 227).

تفسيرا للآية إذ القرآن حق فلا يفسر بباطل . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيره للآية" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَاعِدَةٍ: "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيراً للآية"، في تضعيف بعض التفسيرات التي فسرت القرآن الكريم بمجرد صحة معانيها، دون مراعات سياق الآية ولا سبب نزولها ولا التفسير النبوي لها، ولا غير ذلك من الجوانب التي يجب أن يراعيها المفسر عند تفسيره لآي القرآن الكريم .

وبعد النظر في تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة، وجدت أنه طبقها على ثلاثة أوجه مثل ما سبق عند ابن عطية، لذلك سأذكر بعض تطبيقاته لها مقسمة على حسب هذه الأوجه وذلك كما يلي:

الوجه الأول: لا يستلزم من صحة القول في نفسه أن يصح تفسيراً للآية، ومن أمثله: ما ذكره في تفسير قوله

تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان: ٦٧ .

اختلف المتأولون في المراد بهذه الآية على قولين: أحدهما: أن الإسراف: مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار: التقصير عما لا بد منه، والثاني: أن الإسراف: الإنفاق في معصية الله وإن قل، والإقتار: منع حق الله تعالى، قاله ابن عباس ².

وقد رجح الإمام الشنقيطي حمل معنى الآية على القول الأول، كما أنه ردّ القول الثاني وضعفه مع أن معناه حق في نفسه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "... واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيّقون فيخلون بإنفاق القدر اللازم، وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقاً، فالأظهر في الآية هو القول الأول" ³ .

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 157) و(4/ 455) و(1/ 374) و(4/ 407) و(3/ 235) .

² ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (7/ 147)، وتفسير البيضاوي، (4/ 130)، وتفسير أبي السعود، (6/ 229) .

³ أضواء البيان، (6/ 75) .

إذن فالإمام الشنقيطي حكم بعدم الظهور على قول من قال: إن الإسراف: هو الإنفاق في معصية الله وإن قل، والإقتار: هو منع حق الله تعالى، مع أن هذا القول صحيح في نفسه، ووجه ذلك - والله أعلم - أن هذه الآية وردت في سياق مدح عباد الرحمن، فالقول الأنسب لها أن تحمل على أئمتها في المباحات وفي الطاعات، ويكون معنى الآية: النهي عن التوسع والتبذير في المباحات، وهو الإسراف، والنهي عن ضده وهو التضييق في النفقة والشح في ذلك، وهو الإقتار، وهذا المعنى إنما يناسبه القول الأول، دون القول الثاني. وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "لا يستلزم من صحّة القول في نفسه أن يصحّ تفسيراً للآية"¹.

الوجه الثاني: ليس كل ما صحّ لغة يصحّ تفسيراً للآية، ومن أمثله: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ آل عمران: ٣٩، حيث اختلف المفسرون في معنى "الحصور" في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كان عاجزاً عن إتيان النساء. والثاني: أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد. والثالث: هو الذي لا ينفق على الندامى ولا يدخل مع القوم في الميسر².

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ رَجَّحَ القول الثاني وردّ القول الأخير مع أن معناه صحيح في لغة العرب، فقال: "والتحقيق في معنى قوله ﴿حصورا﴾ أنه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهنّ تبّلاً منه، وانقطاعاً لعبادة الله، وكان ذلك جائزاً في شرعه... وقول من قال: إنّ الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل: وشارب مريح بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار³. قول ليس بالصواب في معنى الآية، بل معناها هو ما ذكرنا، وإن كان إطلاق الحصور على ذلك صحيحاً لغة"⁴.

¹ وينظر من أمثلتها أيضاً: المصدر السابق، (3 / 516).

² ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1 / 406)، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، (1 / 242)، وأحكام القرآن لابن العربي (2 / 66)، ومفاتيح الغيب، (8 / 33).

³ سبق تخرجه، (ص: 271).

⁴ أضواء البيان، (3 / 384).

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في تضعيفه لقول من فسّر لفظة ﴿حضورا﴾ في الآية بأنّه الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، مع أنّ هذا المعنى صحيح في اللّغة إلى قاعدة "ليس كلّ ما صحّ لغة صحّ تفسيراً للآية"، ووجه ذلك - والله أعلم - أنّ هذه الآية وردت في سياق مدح نبيّ الله يحيى عليه السلام، والقول المناسب لهذا المعنى هو أنّ الحضور الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد، وأمّا غيره من الأقوال فهي وإن كان لها وجه من الصّحة في اللّغة إلاّ أنّها لا تتناسب كلّ التناسب مع معنى الآية، وهذا تطبيق منه لقاعدة "ليس كلّ ما صحّ لغة يصحّ تفسيراً للآية" ¹.

الوجه الثالث: القول الفاسد في نفسه لا يصحّ تفسيراً للآية:

تنوّعت أسباب خطأ القول في نفسه عند الإمام الشنقيطي إلى عدة أسباب أبرزها ثلاثة، هي كما يلي:

السبب الأول: كون القول مخالفاً للعقيدة السليمة، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿

لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ مريم: 7. فقد اختلف المفسّرون في معنى لفظة ﴿سَمِيًّا﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور: أنّ المعنى: لم يُسمَّ ذكر قبله باسم يحيى. والثاني: قول ابن عباس: أنّ معناه: لم تلد العواقر مثله ولدًا. والثالث: قول مجاهد: أنّ المعنى: لم نجعل له من قبل مثلاً وشبهاً ².

ورجّح الإمام الشنقيطي أنّ معنى ﴿سَمِيًّا﴾ أي: لم يُسمَّ ذكر قبله باسم يحيى، كما أنّه ضعّف قول من قال إنّ ﴿سَمِيًّا﴾ بمعنى: نظيراً وشبيهاً، وقد استند في تضعيفه له بأنّه قول فاسد في نفسه لمخالفته عقيدة أهل السنة والجماعة، فقال: "فإذا علمت ذلك: فاعلم أنّ قوله هنا ﴿لم نجعل له من قبل سَمِيًّا﴾ أي: لم نجعل من قبله أحداً يتسمّى باسمه، فهو أوّل من كان اسمه يحيى، وقول من قال: إنّ معناه لم نجعل له سَمِيًّا أي: نظيراً في السموّ والرّفعة غير صواب، لأنّه ليس بأفضل من إبراهيم وموسى ونوح، فالقول الأوّل هو الصّواب" ³.

¹ المصدر السابق، (7 / 12).

² تفسير الثعالبي، (4 / 8-9)، والسراج المنير للشربيني، (2 / 414)، وتفسير ابن أبي حاتم، (7 / 2399).

³ أضواء البيان، (3 / 368)، وينظر أيضاً: أضواء البيان، (6 / 187).

إذن ومن خلال هذا النص يلاحظ أن الشنقيطي استند في رده لقول من حمل معنى سميًا في الآية على أنها: بمعنى شبيها ومثيلا، إلى أن هذا القول مخالف للعقيدة الصحيحة فهو فاسد في نفسه، لذلك لا يصح تفسير القرآن به، ووجه فساد هذا القول هو أنه إذا حملنا لفظة "سميًا" على أنها بمعنى: نظيرا في السموّ والرفعة، فإنه يستلزم منه أن يحيى عليه السلام أفضل من أولي العزم من الرسل قبله كإبراهيم ونوح وموسى - عليهم السلام - وهذا قول غير صحيح في نفسه، لأنه يناهى العقيدة الصحيحة التي تُقرّر بأن أولوا العزم من الرسل أفضل منه، قال الحافظ ابن كثير: "ولا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء وأن أولي العزم منهم أفضلهم، وهم الخمسة المذكورون نصًا في آيتين من القرآن في سورة الأحزاب ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ الأحزاب: ٧، وفي الشورى ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ١٣، ولا خلاف أن محمداً صلى الله عليه وآله أفضلهم ثم بعده إبراهيم ثم موسى على المشهور"¹، ومادام هذا القول غير صحيح في نفسه فإنه لا يصح تفسير الآية .

السبب الثاني: كون القول مخالفا للتاريخ، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ الحج: ٧٨. حيث إن المفسرين اختلفوا في مرجع في قوله ﴿هُوَ سَمَّكُمْ﴾ على قولين؛ اختصرهما الإمام الماوردي² رحمه الله فقال: "فيه وجهان: أحدهما: أن الله سمّاكم المسلمين من قبل هذا القرآن، وفي هذا القرآن، قاله ابن عباس ومجاهد. الثاني: أن إبراهيم سمّاكم المسلمين، قاله ابن زيد"³.

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي قول من قال إن الضمير يعود على إبراهيم عليه السلام، فقال رحمه الله اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله ﴿هُوَ سَمَّكُمْ﴾ ... وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سمّاكم المسلمين، واستدلّ لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، وبهذا قال

¹ تفسير ابن كثير، (5/ 87).

² هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، انتهت إليه إمامة الفقه الشافعي ورياسة القضاء في عصره، له مصنفات منها تفسيره: النكت والعيون. مات سنة 450 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (5/ 267)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 83).

³ تفسير النكت والعيون، (4/ 43).

عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير... وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمان بن زيد بن أسلم غير صواب".

إحدهما: أن الله قال ﴿هو سماءكم المسلمين من قبل وفي هذا﴾ أي: القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير¹.

إذن فالإمام الشنقيطي استند في تضعيفه لقول من أرجع الضمير على: إبراهيم عليه السلام، إلى أن هذا القول مخالف للتاريخ الصحيح مما يدل على أنه قول فاسد في نفسه، لذلك فإنه لا يصح تفسير القرآن به، ووجه ذلك أن القرآن الكريم نزل بعد زمن إبراهيم عليه السلام بقرون كثيرة، لذلك فلا يمكن أن يكون هو الذي سمى الناس بالمسلمين في القرآن وقد نزل بعده، مما يدل على فساد هذا المعنى. وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسير الآية"².

السبب الثالث: كون القول مخالفاً للغة العرب، ومن أمثله: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ الزخرف: ١٥، فقد اختلف المفسرون في المقصود بـ ﴿الجزء﴾ في هذه الآية، فقيل: هو البنات، وقيل: الملائكة، وقيل: النصيب، وقيل: العدل والنظير³.

وأما الإمام الشنقيطي فضعف القول الأخير الذي فسّر لفظة ﴿الجزء﴾ في الآية بالعدل والنظير، فقال رحمته الله قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر أن قول ابن كثير هذا رحمته الله غير صواب في الآية؛ لأن المجعول لله في آية الأنعام، هو النصيب مما ذرأ من الحرث والأنعام، والمجعول له في آية الزخرف هذه، جزء من عباده لا مما ذرأ من الحرث والأنعام، وبين الأمرين فرق واضح كما ترى. وأن قول قتادة ومن

¹ أضواء البيان، (5 / 303).

² وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (1 / 371) و(1 / 215).

³ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1061)، وتفسير القرطبي، (16 / 69)، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجل من فنون علومه، تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط: 1، سنة: 1429 هـ / 2008 م، (10 / 6638 - 6639) والدر المنثور، (7 / 370-371).

وافقه: إن المراد بالجزء العدل والنظير الذي هو الشريك غير صواب أيضا؛ لأن إطلاق الجزء على النظير ليس بمعروف في كلام العرب " 1 .

إذن فقد استند الإمام الشنقيطي في تضعيفه لقول قتادة في أن لفظة ﴿الجزء﴾ في الآية هي: العدل والنظير إلى أن المعنى الذي ذكره غير معروف في كلام العرب، فهو معنى غير صحيح في نفسه لأن العرب لا تطلق لفظة ﴿الجزء﴾ وتريد بها معنى: العدل والنظير، وإنما الغالب من إطلاق العرب لهذه اللفظة أن تريد بها معنى: النصيب²، وما دام هذا القول فاسدا في نفسه لمخالفته لغة العرب، فإنه لا يصح تفسير الآية به، إذ القرآن حق فلا يفسر إلا بحق .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق قاعدة "لا يستلزم من صحّة القول في نفسه، أن يصحّ تفسير الآية"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين منهجيهما في ذلك، بيّنها كما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاّ منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يردّ بها على من حمل معاني القرآن الكريم على أقوال معيّنة بمجرد صحّتها في نفسها .

2 - طبّق كلّ منهما هذه القاعدة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يستلزم من صحّة القول في نفسه أن يصحّ تفسير الآية .

الوجه الثاني: ليس كلّ ما صحّ لغة صحّ تفسيراً للآية .

الوجه الثالث: القول الفاسد في نفسه لا يصحّ تفسيراً للآية .

¹ أضواء البيان، (7 / 88)، وينظر أضواء البيان، (7 / 150) .

² تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور الأزهري (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة:

2001م، (ج/11 ص 101)، ولسان العرب، (1 / 45) .

3 - صرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة في بعض ترجيحاته، من ذلك قول القاضي ابن عطية: "قال القاضي أبو محمد: وهذا معنى حسن إلا أن لفظ الآية لا يعطيه إلا بتحكّم على اللفظ"¹، ومنه قول الإمام الشنقيطي: "... فهذا القول ليس صحيحا في المراد بالآية وإن كان صحيحا في نفسه"².

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - ذكر الإمام الشنقيطي في مقدّمة تفسيره نصّاً فيه إشارة إلى الوجه الثاني من هذه القاعدة، فقال: "ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يكون الظاهر المتبادر من الآية بحسب الواضع اللّغوي غير مراد بدليل قرآنيّ آخر على أن المراد غيره"³، بينما لم يشر القاضي ابن عطية لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره.

2 - ذكر كلّ منهما بعض الأوجه التي يعرف بها فساد قول من الأقوال في نفسه، فذكر ابن عطية أربعة هي:

الأول: كون القول مخالفاً للعقيدة السليمة.

الثاني: كون القول مخالفاً للتاريخ.

الثالث: كون القول مخالفاً للغة العرب.

الرابع: مخالفة القول للواقع المشاهد.

بينما اكتفى الشنقيطي بذكر الأوجه الثلاثة الأولى، ولم أجد له تطبيقاً للوجه الرابع.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ هذه

القاعدة كانت من أهمّ القواعد التي اعتمد عليها كلّ منهما في التّرجيح بين أقوال المفسرين، وأنّ منهجها في تطبيقها كان متقاربا إلى حدّ كبير، سواء من ناحية التصريح بألفاظها أو من ناحية الأوجه التي طبّق بها كلّ منهما هذه القاعدة.

¹ المحرر الوجيز، (4 / 235).

² أضواء البيان، (3 / 516).

³ مقدّمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 13).

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

وقد عقدت في هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وقد أمكنني بعد تتبع قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني عند كل منهما أن أقف على نوعين من قواعد الترجيح في هذا المجال، جعلت كل نوع منهما على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بذات النص القرآني .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات القرآنية والرسم العثماني .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بذات النص القرآني.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد تتعلق كل واحدة منها بذات النص القرآني، فجعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، لذلك فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: قاعدة "إذا وردت في الآية قرينة ترجح أو تضعف أحد التفاسير فإنه يجب الاحتكام لهذه القرينة"

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تحدّث حول أربع مسائل، جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف القرينة: القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه¹. ومعنى هذه القاعدة: أن المفسرين إذا تنازعوا في تفسير آية ووردت قرينة في نفس الآية تؤيد أحد الأقوال فإنّ القول الراجح منها هو ما أيده هذه القرينة، وقد ترد أيضاً قرينة في نفس الآية تدل على تضعيف أحد الأقوال فيجب حينئذ تضعيفه، فوظيفة القرينة هي رفع الاحتمال في الدلالات وتعيين اللفظ للمعنى المراد منه عند المتكلم، والقرائن التي يرجح بها المفسرون كثيرة منها قرائن لفظية ومنها قرائن معنوية، والغالب أن يقصد بهذه القاعدة القرائن اللفظية².

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو التفسير الراجح، وكل تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"، هو أنّ قاعدة الباب: يقصد بها في الغالب القرائن اللفظية الواردة في الآية، وأمّا الثانية: فإنّ الغالب أن يراد بها القرائن المعنوية.

¹ كتاب الكليات، (ص: 734).

² اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، تأليف: محمد بن زيلعي هندي، مكتبة المزيني، (ج2 / ص 182-184).

ثانيا: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على مضمون هذه القاعدة في ترجيحاتهم، حيث كانوا يرجحون بها أقوالا ويضعفون بها أخرى، فممن اعتمد على هذه القاعدة في الترجيح:

الإمام القرطبي: حيث رجح أحد التفاسير في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٤، اعتمادا على هذه القاعدة فقال: "الخامسة: قوله تعالى ﴿المحصنات﴾ يريد الحرائر، يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإمام في قوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾" ¹.

وممن اعتمد على هذه القاعدة في التضعيف:

الإمام الطبري: حيث ضعف قول من فسره قوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ الحج: ٧٨ بأنه إبراهيم عليه السلام بقريته ذكر لفظه ﴿هذا﴾ في الآية، فقال: "ولا وجه لما قال ابن زيد من ذلك، لأنه معلوم أن إبراهيم لم يسم أمة محمد مسلمين في القرآن، لأن القرآن أنزل من بعده بدهر طويل، وقد قال تعالى ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾" ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد المهمة التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته قاعدة "القول الذي تؤيده قريته في نفس الآية مرجح على غيره"، حيث إنه كثيرا ما كان يرجح قولاً من الأقوال ثم يستدل لترجيحه له بهذه القاعدة، كما كان يضعف قولاً من الأقوال مستدلاً لذلك بهذه القاعدة، ومن المعلوم أن تضعيفه لقول يعتبر ترجيحاً لغيره، لذلك فإنني سأقسم تطبيقاته لهذه القاعدة إلى قسمين هما:

القسم الأول: ترجيح قول على غيره لوجود قريته في نفس الآية تدل على ذلك .

القسم الثاني: تضعيف القول لوجود قريته في نفس الآية تدل على ضعفه .

وفيما يلي ذكر بعض التطبيقات لكل قسم من هذين القسمين، وذلك كما يلي:

¹ تفسير القرطبي، (5 / 139) .

² تفسير الطبري، (18 / 692) .

القسم الأول: ترجيح قول على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدل على ذلك، ومن أمثله:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥ .

اختلف المفسرون في المقصود بالميزان في هذه الآية، فقيل: هو الآلة المعروفة التي توزن بها الأشياء، وقيل: بل المقصود به العدل¹ .

وقد رجح القاضي ابن عطية قول جمهور المفسرين بأن الميزان في الآية هو العدل، واستدل لذلك بقرينة في نفس الآية، فقال: "و﴿الميزان﴾ العدل في تأويل أكثر المتأولين، وقال ابن زيد وغيره من المتأولين: أراد الموازين المصرفة بين الناس وهذا جزء من القول الأول، وقوله ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾ يقوي القول الأول"² .

من خلال هذا النص نلاحظ أن ابن عطية استند في تفسيره للفظه ﴿الميزان﴾ الواردة في الآية بأنها بمعنى: العدل، إلى قرينة وردت في نفس الآية وهي قوله ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾ ووجه ذلك أن القسط في اللغة: هو العدل³، وقوامه الناس بالقسط المذكور في الآية يناسبها حمل لفظه ﴿الميزان﴾ على معنى: العدل، ولا يناسب حملها على معنى: الآلة المعروفة .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ النور: ٣٦ .

اختلف المفسرون في المقصود بالبيوت التي أذن الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه في هذه الآية، فقال ابن عباس: هي المساجد التي من عاداتها أن تنور بالمصابيح، وقيل: أريد به بيت المقدس، وقيل: بيوت أهل الإيمان من مساجد أو مساكن، وقال مجاهد: هي بيوت الرسول ﷺ، وقيل: هي الكعبة وبيت المقدس ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ومسجد قباء، وقيل: هي بيوت الأنبياء⁴ .

¹ ينظر: تفسير بحر العلوم، (3/ 388)، وتفسير البيضاوي، (5/ 190)، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، (4/ 268).

² المحرر الوجيز، (5/ 269).

³ القاموس المحيط، (ص: 881).

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 71)، والبحر المحيط في التفسير، (8/ 48) والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (6/ 202-203).

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح قول ابن عباس بأن البيوت هي المساجد، واستدل لذلك بقريضة ذكرت في نفس الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف الناس في البيوت التي أرادها بقوله تعالى ﴿ فِي بِيوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾؟ فقال ابن عباس والحسن ومجاهد: هي المساجد المخصوصة لله تعالى التي هي من عاداتها أن تنور بذلك النوع من المصايح، وقال الحسن بن أبي الحسن: أراد بيت المقدس، وسماه بيوتا من حيث فيه مواضع يتحيز بعضها عن بعض... قال القاضي أبو محمد: وقوله تعالى ﴿ يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجالٌ ﴾ يقوي أنها المساجد" ¹.

إذن فالقاضي ابن عطية استند في ترجيحه لتفسير البيوت المذكورة في الآية بأنها المساجد، إلى قريضة ذكرت في الآية، ووجه ذلك أن ذكر ﴿ يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ يدل على أن المكان المقصود في الآية يتكرر الاجتماع فيه من المؤمنين بكرة وعشيّة، لذكر الله تعالى والصلاة والتسبيح وقراءة القرآن... إلخ، وهذا إنما يكون في المساجد لأنه من خصائصها، إذ هي التي لا يُتَوَقَّفُ فيها عن الذكر في كل وقت فهي عامرة به، فدلّت هذه القريضة على ترجيح تفسير البيوت في الآية بالمساجد. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي تؤيده قريضة في نفس الآية مرجح على غيره" ².

القسم الثاني: تضعيف القول لوجود قريضة في نفس الآية تدل على ضعفه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَكَلَبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ الكهف: ١٨.
اختلف المفسرون في ماهية الكلب المذكور في هذه الآية على أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور: أنه كلب حقيقي من الكلاب، كان معهم. الثاني: أنه إنسان من الناس كان طبّاحاً لهم تبعهم، وقيل: بل كان راعياً. الثالث: أنه كان أسداً، قاله ابن جريج ³.

¹ المحرر الوجيز، (4/ 185).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 23) و(5/ 462) و(1/ 368) و(2/ 37) و(3/ 433) و(5/ 462) و(1/ 432) و(2/ 27) و(2/ 538) و(5/ 214) و(5/ 444) و(1/ 119) و(1/ 138) و(2/ 56) و(2/ 215-216) و(2/ 367) و(2/ 459) و(3/ 247-249) و(3/ 435-436) و(4/ 174) و(4/ 240) و(4/ 385) و(4/ 480) و(5/ 98-99) و(5/ 360).

³ تفسير النكت والعيون، (3/ 292)، وتفسير روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي (ت: 1127هـ)، دار الفكر، بيروت، (5/ 224).

وقد رجّح القاضي ابن عطية أنه كلب حقيقيّ وضعّف أن يكون إنسانا، واستند في تضعيفه له بقرينة ذكرت في الآية فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقوله ﴿وكلبهم﴾ أكثر المفسرين على أنه كلب حقيقة كان لصيد أحدهم فيما روي، وقيل: كان لراع مرّوا عليه فصحبهم وتبعه الكلب... وقالت فرقة: كان أحدهم وكان قعد عند باب الغار طليعة لهم، قال القاضي أبو محمّد: فسّمى باسم الحيوان الملازم لذلك الموضع من الناس، كما سميّ النجم التابع للجوزاء كلبا لأنّه منها كالكلب من الإنسان، ويقال له كلب الحيار، أما أنّ هذا القول يضعفه بسط الذراعين فإنّهما في العرف من صفة الكلب حقيقة" ¹.

إذن فالقاضي ابن عطية استند في تضعيفه لقول من حمل الكلب في الآية على أنه كان أحدهم، إلى قرينة ذكر بسط الذراعين في الآية، ووجه ذلك أنّ بسط الذراع من صفات الكلاب لا من صفات الإنسان²، وهذه القرينة تدلّ على أنّ الكلب في الآية هو كلب حقيقي وليس إنسانا. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي تدلّ قرينة في الآية على ضعفه قول مردود" ³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

هذه القاعدة أخذت حيّزا كبيرا من ترجيحات الإمام الشنقيطي، يدلّ لذلك أنه ذكر في مقدّمة تفسيره أنّ من أنواع البيان التي تضمها كتابه: "أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحّة ذلك القول" ⁴، ثم طبّق هذه القاعدة في ترجيح الأقوال التي تأيّدت بقرائن من نفس الآية، وتضعيف أقوال أخرى لوجود قرائن في نفس الآية تدلّ على ضعفها، لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على هذين القسمين، وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (3/ 504).

² ومما يدلّ على ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري "لا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، ممّا يدلّ على أنّ بسط الذراع من صفات الكلب، وقد نهى العبد أن يتشبه به فيها لأنّها ليست من صفاته.

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (4/ 135) و(4/ 366) و(1/ 180) و(1/ 196) و(2/ 303) و(2/ 513) و(3/ 205) و(3/ 377) و(1/ 328) و(2/ 316) و(3/ 261) و(1/ 194) و(2/ 461) و(4/ 5-4) و(2/ 45) و(3/ 460) و(4/ 124) و(4/ 162-163) و(4/ 343) و(4/ 446-447) و(5/ 426).

⁴ أضواء البيان، (ج 1 / ص 22).

القسم الأول: ترجيح قول على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدل على ذلك، ومن أمثله ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم: ٧١ .

تنازع المفسرون في معنى ورود المذكور في هذه الآية على خمسة أقوال:

أحدها: أنه الدخول، قاله الحسن . والثاني: أن ورود: الممر عليها، قاله ابن مسعود وقتادة .

والثالث: أن ورودها: حضورها، قاله عبيد بن عمير .

والرابع: أن ورود المسلمين: المرور على الجسر، وورود المشركين: دخولها، قاله ابن زيد .

والخامس: أن ورود المؤمن إليها: ما يصيبه من الحمى في الدنيا¹ .

وأما الإمام الشنقيطي فرجح أن ورود في الآية معناه الدخول، واعتمد في ذلك على قرينة في نفس الآية،

فقال رَحْمَتُهُ: "... قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: قد دلت على أن ورود في الآية معناه الدخول أدلة:

...الدليل الثاني: هو أن في نفس الآية قرينة دالة على ذلك، وهي أنه تعالى لما خاطب جميع الناس بأنهم

سيردون النار برهم وفاجرهم بقوله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم 19، بين

مصيرهم ومآلهم بعد ذلك ورود المذكور بقوله ﴿ ثُمَّ نَجَّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَّتًا ﴾ مريم:

٧٢، أي نترك الظالمين فيها، دليل على أن ورودهم لها دخولهم فيها، إذ لو لم يدخلوها لم يقل: ونذر الظالمين

فيها، بل يقول: وندخل الظالمين، وهذا واضح كما ترى² .

من خلال هذا النص يظهر لنا أن الإمام الشنقيطي اعتمد في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿ ورود ﴾ هو

الدخول، إلى قرينة ذكرت في نفس الآية وهي قوله ﴿ ثُمَّ نَجَّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا ﴾ ووجه

ذلك: أن قوله ﴿ ونذر الظالمين فيها ﴾ يدل على أنهم بقوا في جهنم، كما يدل على أن ضد الظالمين وهو

المتقون الذين ذكروا في قوله ﴿ ثُمَّ نَجَّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ قد وردوا جهنم أي: دخلوها ثم خرجوا منها، بينما

بقي الظالمون فيها، وهذه قرينة تدل على أن ورود في الآية هو الدخول .

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (3/ 143)، ومعاني القرآن، (4/ 347-350) .

² أضواء البيان، (3/ 477) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ النحل:

. ٩٧

اختلف المفسرون في المراد ﴿ بالحياة الطيبة ﴾ في هذه الآية، فقيل: الحياة الطيبة تكون في الدنيا بالقناعة والرزق الحلال وغيرها، وقيل: بل الحياة الطيبة المذكورة في الآية تكون في الآخرة وذلك بدخول الجنة¹. وقد رجح الإمام الشنقيطي رحمه الله القول الأول استنادا منه إلى قرينة ذكرت في نفس الآية فقال رحمه الله: "واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة... قال مقيد عفا الله عنه: وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدنيا حياة طيبة؛ وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ صار قوله ﴿ ولنجزيتهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ تكرارا معه؛ لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم؛ بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا؛ فإنه يصير المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزيتهم في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح"².

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿ حياة طيبة ﴾ المذكورة في هذه الآية أنها: في الدنيا بالقناعة والرزق الحلال وغيرها، إلى قرينة في نفس الآية وهي قوله ﴿ ولنجزيتهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ووجه ذلك: أن ذكر جزاء الجنة بعد ذكر الحياة الطيبة، يدل على أن الحياة الطيبة قصد بها في الدنيا، لأنه لو لم تحمل على هذا المعنى لكان في الآية تكرار بغير فائدة وذلك لا يصح في كتاب الله تعالى، مما يدل على رجحان حمل الحياة الطيبة على أنها في الدنيا. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة " القول الذي تؤيده قرينة في نفس الآية مرجح على غيره "³.

¹ معاني القرآن للنحاس، (4/103/104)، وتفسير القرطبي، (10/174)، وفتح القدير للشوكاني، (3/276).

² أضواء البيان، (2/441).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (2/413) و(4/140) و(6/33/34) و(2/46) و(2/328) و(3/410) و(4/157) و(3/57).

القسم الثاني: تضعيف القول لوجود قرينة في الآية نفس الآية تدلّ على ذلك، ومن أمثلة هذا القسم: ما ذكره

في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ النمل: ٨٨ .

ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية تتحدّث عن مشهد من مشاهد يوم القيامة، وذهب بعض

المفسرين المعاصرين إلى أنّ هذه الآية فيها دليل على دوران الأرض حول الشمس بسرعة فائقة¹.

وقد رجّح الإمام الشنقيطي أنّها تصف مشهداً من مشاهد يوم القيامة، كما ضعّف قول من ذهب إلى أنّ

هذه الآية تتحدّث عن تحرك الجبال في دار الدنيا وأنّ فيها دليلاً على دوران الأرض حول الشمس بسرعة

فائقة، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنّ من أنواع البيان التي تضمّنّها أن يقول بعض

العلماء في الآية قولاً، ويكون في الآية قرينة تدلّ على بطلان ذلك القول، ... وإيضاح ذلك أنّ بعض الناس قد

زعم أنّ قوله تعالى ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾، يدلّ على أنّ الجبال الآن في دار

الدنيا يحسبها رائيها جامدة، أي: واقفة ساكنة غير متحرّكة، وهي تمرّ مرّ السحاب، ونحوه قول النابغة

يصف جيشاً:

بأرعن مثل الطود تحسب أنهم وقوف لحاج والركّاب تهملج²

والنوعان المذكوران من أنواع البيان، يبيّنان عدم صحّة هذا القول.

أما الأول منهما: وهو وجود القرينة الدالّة على عدم صحّته، فهو أنّ قوله تعالى ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ ﴾ معطوف

على قوله ﴿ ففزع ﴾ وذلك المعطوف عليه مرتب بالفاء على قوله تعالى ﴿ ويوم ينفخ في الصور ففزع من في

السموات ﴾، أي: ويوم ينفخ في الصور، فيفزع من في السموات وترى الجبال، فدلت هذه القرينة القرآنيّة

الواضحة على أنّ مرّ الجبال كمرّ السحاب كائن يوم ينفخ في الصور، لا الآن³.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي قد استند في تضعيفه لقول من قال إنّ رؤية الجبال تمرّ مرّ

السحاب إنّما يكون في الآخرة، إلى قرينة وردت في نفس الآية وهي لفظة ﴿ ففزع ﴾ ووجه ذلك أنّ مرّ

السحاب الذي ذكر في قوله تعالى ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ ﴾ ورد معطوفاً على قوله ﴿ ففزع ﴾ وذلك الفزع

¹ التحرير والتنوير، (19 / 317)، والتفسير المنير للزحيلي، (20 / 42).

² البيت للنابغة، وهو من بحر "الطويل"، المعاني الكبير في أبيات المعاني، (2 / 891).

³ أضواء البيان، (6 / 144 - 145).

المعطوف عليه، إنما كان بسبب النفخ في الصور الذي ذكره الله تعالى في قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنُزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ والمعنى: ويوم ينفخ في الصور، فيفزع من في السماوات وترى الجبال ... ، وهذا إنما يكون في الآخرة، فدلت هذه القرينة القرآنية الواضحة على أن مرّ الجبال مثل مرّ السحاب، إنما يكون يوم النفخ في الصور في الآخرة لا في الدنيا . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي تدل قرينة في نفس الآية على رده قول مردود" ¹ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "إذا وردت في الآية قرينة ترجح أو تضعف أحد التفسيرين، فإنه يجب الاحتكام لهذه القرينة"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وبيان ذلك، كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاّ منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده وذلك في مواضع كثيرة من تفسيره، حيث رجح بها ابن عطية تقريباً في حوالي: مائة وخمسة عشرة موضعاً من تفسيره، بينما رجح بها الشنقيطي تقريباً في حوالي ثلاثين موضعاً .

2 - طبّق كلّ منهما هذه القاعدة بطريقتين:

الأولى: ترجيح قول على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدلّ على ذلك .

الثانية: تضعيف القول لوجود قرينة نفس في الآية تدلّ على ذلك .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - أن الإمام الشنقيطي صرح بألفاظ هذه القاعدة في غير ما موضع من تفسيره، من ذلك قوله: "الدليل

الثاني: هو أن في نفس الآية قرينة دالة على ذلك" ² . وأمّا القاضي ابن عطية فإنه لم يصرح بألفاظها بل طبّقها

واعتمد عليها في الترجيح دون التصريح بها، من ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: وقوله تعالى ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ

¹ وينظر للمزيد: أضواء البيان، (2 / 217) و(5 / 417) و(1 / 39) و(5 / 303 - 302) و(7 / 224 - 225) و(4 / 266 - 267) و(5 / 302) و(3 / 218) .

² المصدر نفسه، (3 / 477) .

فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ ﴿ يَقْوَىٰ أُمَّهَا الْمَسَاجِدُ ﴾¹ فقد اعتمد على قرينة ذكرت في الآية لترجيح أحد الأقوال فيها دون أن يصرح بالفاظ القاعدة .

2 - أن الإمام الشنقيطي صرح في مقدمة تفسيره بأنه سيعتمد على هذه القاعدة كقاعدة من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين، فقال: " من أنواع البيان التي تضمَّنْها هذا الكتاب : أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحّة ذلك القول "²، بينما لم يشر ابن عطية لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره .

وفي آخر الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأن هذه القاعدة برزت أكثر في تفسير الشنقيطي لسببين:

الأول: أنه صرح باعتماده على هذه القاعدة كقاعدة من قواعد الترجيح في مقدمة تفسيره .
والثاني: أنه كان يصرح في كثير من ترجيحاته بألفاظ هذه القاعدة .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 185) .

² أضواء البيان، (ج 1 / ص 32) .

المطلب الثاني: قاعدة: "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف الظاهر: ظاهر اللفظ هو ما يسبق إلى الفهم منه حقيقة كان أو مجازاً¹ .

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من آيات القرآن الكريم على أكثر من قول، وكان أحد هذه الأقوال يوافق الظاهر المتبادر إلى الذهن من الآية والأقوال الأخرى غير ذلك، فإن القول الراجح في تفسير الآية هو القول الذي يوافق ظاهر الآية والقول المرجوح هو الذي يخالف ظاهرها، لأنه لا يجوز صرف كلام الله تعالى إلى غير معناه المتبادر منه إلا بدليل نقلي أو عقلي يوجب حمل الآية عليه، ولأن صرف كلام الله تعالى عن ظاهره يؤدي إلى الخروج عن المراد بكلام الله تعالى .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على هذه القاعدة واعتبروها أصلاً من أصول تفسير كلام الله تعالى وقاعدة من قواعد الترجيح، حيث جعلوها مقياساً لقبول الأقوال التفسيرية أو ردّها، فمن العلماء الذين رجّحوا بهذه القاعدة:

الإمام ابن حزم الظاهري²: وذلك لما فسّر قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٥، حيث ذكر معنى الآية، ثم قرّر هذه القاعدة، فقال: " وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن

¹ ذم التأويل، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط: 1، سنة: 1406هـ . (ص: 45).

² هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ثم الأندلسي القرطبي، المحدث الفقيه الأصولي، كان في بداية أمره شافعيًا، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، من أشهر كتبه: المحلى والإحكام لأصول الأحكام وله كتب أخرى كثيرة . وتوفي سنة 456 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، (13/ 373)، وشذرات الذهب، (3/ 299).

ظاهاها بالدعوى" ¹ .

وممن استعمل هذه القاعدة في ردّ تفسير لمخالفته لها:

الإمام الطبري: حيث قرّر هذه القاعدة في معرض ردّه على أحد الأقوال التي فسّر بها قوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ البقرة: 45، فقال: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحّته" ²

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمدها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، قاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره"، حيث كان يرجّح القول الموافق لظاهر الآية لأنّ ذلك هو الأصل، ويردّ القول المخالف لظاهرها إذا عرّي عن دليل يرّجّحه، لذلك فإنّ تطبيقاته لهذه القاعدة جاءت على وجهين:

الأول: ترجيح القول لموافقته مضمون هذه القاعدة .

والثاني: تضعيف القول لمخالفته مضمون هذه القاعدة .

لذا فإنّني سأذكر بعض تطبيقات ابن عطية للقاعدة مقسّمة على هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول لأنه موافق لظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾

يوسف: 99 . اختلف المفسرون في معنى الأبوين الذين أوامها يوسف عليه السلام إليه، فقال ابن عباس

والجمهور، هما: أبوه وخالته، لأنّ أمّه كانت قد ماتت، وقال بعضهم: أبوه وجدّته أمّ أمّه، وقال الحسن: هما

أبوه وأمّه راحيل ³ .

¹ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (6 / 181) .

² تفسير الطبري (1 / 15)

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 396)، والبحر المحيط في التفسير، (6 / 326)، والدر المنثور في التفسير بالمشهور، (4 / 587-588) وروح البيان، (4 / 320) .

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما فسّر هذه الآية رجّح حمل الأبوين على ظاهر اللفظ وهو أن أبويه: هما أبوه وأمه فقال: "... وقيل: أراد بالأبوين أباه وأمه قاله ابن إسحاق والحسن، وقال بعضهم: أباه وجدته أمّ أمّه حكاه الزهراوي، وقيل: أباه وخالته لأنّ أمّه كانت قد ماتت، قاله السدي، قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر بحسب اللفظ، إلا لو ثبت بسند أن أمّه قد كانت ماتت" ¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لحمل لفظة ﴿أبويه﴾ في الآية، على أنّها أبوه وأمه، إلى ظاهر الآية، إذ أنّ الظاهر من لفظة ﴿أبويه﴾ أنّها الأب والأم، لذلك فلا يجوز صرف هذا المعنى إلى غيره إلاّ بدليل.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ٩١.

اختلف المفسرون في معنى الفرج المذكور في هذه الآية، فذهب الجمهور إلى أنّه الجارحة المعروفة، وهي مخرج الولد، وقالت فرقة: الفرج هنا هو فرج ثوبها وهو الجيب ².
وأما القاضي ابن عطية فقد رجّح قول الجمهور بأنّ الفرج هو مكان خروج الولد، فقال رحمه الله: "... والفرج فيما قال الجمهور: وهو ظاهر القرآن الجارحة المعروفة، وفي إحصانها هو المدح، وقالت فرقة: الفرج هنا هو فرج ثوبها الذي منه نفخ الملك، وهذا ضعيف" ³.

إذن فالقاضي ابن عطية استند في حمله للفظه ﴿فرجها﴾ في الآية على أنّها الجارحة المعروفة وهي: مخرج الولد، إلى ظاهر اللفظة، إذ ظاهر لفظة "الفرج" هو مخرج الولد، لذا فإنه لا يجوز صرفها عنه إلاّ بدليل، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدّم على غيره" ⁴.

¹ المحرر الوجيز، (3/ 281).

² تفسير يحيى بن سلام، تأليف: يحيى بن سلام (200هـ)، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1425 هـ/ 2004 م، (1/ 339) وتفسير الطبري، (18/ 522)، وتفسير الثعالبي، (4/ 100)، وفتح القدير للشوكاني، (3/ 502).

³ المحرر الوجيز، (4/ 98).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 202) و(3/ 152) و(3/ 461) و(1/ 332) و(2/ 303) و(3/ 485) و(1/ 532) و(1/ 405).

القسم الثاني: تضعيف القول لمخالفته ظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ قُلْ

أَعْيَرَ اللَّهُ أَخْذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ الأنعام: ١٤ .

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وسبب نزولها على قولين:

الأول: أن هذه الآية نزلت ابتداء على جهة التوبيخ للمشركين، فإنه لما تقدّم في الآيات السابقة أن الله تعالى خلق السموات والأرض، وأنه مالك لما تضمّنه المكان والزمان أمر تعالى نبيه أن يقول لهم ذلك على سبيل التوبيخ لهم، فيكون معنى الآية: من هذه صفاته هو الذي يتخذ ولياً وناصرًا ومعينا لا الآلهة التي لكم، إذ هي لا تنفع ولا تضرُّ لأئمتها بين جماد أو حيوان مقهور .

والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت جواباً لكفار قريش، حيث إنهم دعوا النبي ﷺ إلى عبادة أوثانهم فأمر أن يقول هذه المقالة للكفرة الذين دعوه كالجواب لكلامهم¹ .

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما فسّر هذه الآية ردّ على القول الثاني وضعفه واحتجّ لذلك بأن ظاهر الآية لا يتضمّنه، فقال: "... قال الطبري وغيره: أمر أن يقول هذه المقالة للكفرة الذين دعوه إلى عبادة أوثانهم فتجيء الآية على هذا جواباً لكلامهم . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل يحتاج إلى سند في أن هذا نزل جواباً، وإلا فظاهر الآية لا يتضمّنه"² .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية، استند في ردّه لقول من قال إن الآية نزلت جواباً لكفار قريش لما دعوا النبي ﷺ إلى عبادة أوثانهم، فأمر أن يقول هذه المقالة للكفرة الذين دعوه كالجواب لكلامهم، إلى أن هذا القول مخالف لظاهر الآية والسياق الذي وردت فيه، إذ الظاهر من الآية أنها توبيخ للمشركين الذين عبدوا آلهة لا تنفع ولا تضرّ مع أن الله تعالى هو مالك السماوات والأرض وغيرها، والأوثان التي عبدوها لا تملك شيئاً، فالله أولى بالعبادة . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي يؤيّده ظاهر الآية مقدّم على غيره"³ .

¹ ينظر: تفسير الطبري، (11 / 282)، والبحر المحيط في التفسير، (4 / 452)، وتفسير الثعالبي، (2 / 449) .

² المحرر الوجيز، (2 / 273) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3 / 308) .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد التي اعتمدها الإمام الشنقيطي في تفسيره، حيث جعلها مقياساً لقبول أو رد أقوال المفسرين في الآية، فجعل التفسير الموافق لظاهر القرآن هو التفسير الراجح، والتفسير المخالف لظاهر القرآن بغير دليل هو التفسير المرجوح. وبعد تتبعي لتطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة، وجدت أنه استعملها بطريقتين: سبق ذكرها عند ابن عطية، لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لها حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته ظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ الأنبياء: ٤٧ .

اختلف العلماء في تفسير لفظة ﴿ الموازين ﴾ التي وردت بصيغة الجمع في هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أن لكل مكلّف ميزاناً توزن به أعماله، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة. والثاني: أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكلّ ميزان منها صنف من أعماله. والثالث: أن يكون ميزاناً واحداً عبّر عنه بلفظ الجمع¹.

وأما الإمام الشنقيطي فقد حمل لفظ الموازين على الجمع كما دلّ عليه ظاهره، فرجّح بأن هناك عدّة موازين للعامل الواحد يوزن بكلّ واحد منها صنف من أعماله، فقال رَحِمَهُ اللهُ " وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ جمع ميزان، وظاهر القرآن تعدد الموازين لكلّ شخص، لقوله ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ وقوله: ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ فظاهر القرآن يدلّ على أنّ للعامل الواحد موازين يوزن بكلّ واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله فلكلّ حادثة لها ميزان²

والقاعدة المقررة في الأصول: أنّ ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه³.

¹ أحكام القرآن للقرطبي، (11 / 293)، وينظر: تفسير ابن كثير، (5 / 345)، وروح المعاني، (17 / 54).

² لم آل جهدا في البحث عن قائل هذا البيت لكنني لم أعثر عليه.

³ أضواء البيان، (4 / 159).

إذن فالإمام الشنقيطي استند في ترجيحه للقول بأن هناك عدّة موازين للعامل الواحد يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، إلى قاعدة: "القول الذي يؤيده الظاهر المتبادر من الآية مقدّم على غيره إلاّ بدليل يصرف الآية عن ظاهرها إلى غيره"، ووجه ذلك أن لفظة ﴿الموازين﴾ في الآية وردت بصيغة الجمع ممّا يرجح تعدّد الموازين إلى أكثر من واحد إذ ذلك هو ظاهر لفظ الآية .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ الأنبياء: ٧٩ .

اختلف المفسرون في معنى التسييح الذي كانت تسبّحه الطيور والجبال مع داوود عليه السلام على عدّة أقوال اختصرها الإمام الماوردي في ثلاثة فقال: "وفي تسييحها ثلاثة أوجه: أحدها: أن سيرها معه هو تسييحها، قاله ابن عيسى، والتسييح مأخوذ من السباحة . الثاني: أنها صلواتها معه، قاله قتادة . الثالث: أنه تسييح مسموع كان يفهمه، وهذا قول يحيى بن سلام" ¹ .

وأما الإمام الشنقيطي فرجّح بأنّ التسييح في هذه الآية يحمل على ظاهره وهو التسييح الحقيقي، فقال: "والتحقيق: أن تسييح الجبال والطيور مع داود المذكور تسييح حقيقي، لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تسبّح بها، يعلمها هو جل وعلا ونحن لا نعلمها، كما قال ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء: ٤٤ ، ... وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن" ²، وأمثال هذا كثيرة، والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه" ³ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في حمله لتسييح الجبال في الآية على حقيقته، إلى ظاهر الآية، ووجه ذلك أن ظاهر لفظة التسييح في اللغة: هو تنزيهه الله جل ثناؤه من كلّ سوء ⁴، ويكون

¹ ينظر: تفسير النكت والعيون، (3/ 460)، وتفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: 1، سنة: 1418هـ/ 1997م . (3/ 396)، وتفسير الخازن، (4/ 305) .

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وآله، حديث رقم: 4320، وابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: المعجزات، حديث رقم: 6575 .

³ أضواء البيان، (4/ 231 - 232)

⁴ كتاب العين، (3/ 151) .

ذلك بإدراك، لذلك فإنه لا يجوز صرفه إلى غير هذا المعنى بحمله على الصلاة أو غيرها من المعاني إلا بدليل يدل على ذلك . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره" ¹ .

القسم الثاني: تضعيف القول لمخالفته ظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ النمل: ٨ .

اختلف المفسرون في المراد بـ ﴿ من في النار ﴾ على عدة أقوال:

الأول: معناه بورك الله الذي في النور، قاله عكرمة . والثاني: المقصود أنهم الملائكة الذين هم حولها، قاله السدي . . والثالث: هي الشجرة لأن النار اشتعلت فيها وهي خضراء لا تحترق ² .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني، وضعف القول الأول الذي فسّر الآية بأن الذي في النار هو الله

جل جلاله أو سلطانه وقدرته، واستدل على ذلك بأن هذا القول مخالف لظاهر القرآن، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "

اختلفت عبارات المفسرين في المراد بـ ﴿ من في النار ﴾ في هذه الآية في سورة «النمل» فقال بعضهم: هو

الله جل وعلا ... قال مقيده عفا الله عنه: وهذا القول بعيد من ظاهر القرآن، ولا ينبغي أن يطلق على الله أنه

في النار التي في الشجرة، سواء قلنا: إنها نار أو نور، سبحانه جل وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله!

وتأويل ذلك بـ ﴿ من في النار ﴾ سلطانه وقدرته لا يصح؛ لأنّ صرف كتاب الله عن ظاهره المتبادر منه لا

يجوز إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ³ .

من خلال هذا النص يتبين لنا تضعيف الإمام الشنقيطي لقول من فسّر قوله تعالى ﴿ من في النار ﴾ بأنّ

المقصود هو الله تعالى أو قدرته وسلطانه، وقد استند في ذلك إلى قاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم

على غيره، إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره"، ووجه ذلك أنّ ظاهر لفظة ﴿ من في النار ﴾ يدلّ

على شخص كان في النار وهو: موسى الكليم، لذلك فإنّ غير هذا التفسير يعتبر خروجاً باللفظ عن ظاهره

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لهذا القسم من القاعدة: أضواء البيان، (6 / 236) و(3 / 3) و(1 / 395) و(3 / 297) و(1 / 401) و(5 / 271) و(3 / 475) و(2 / 413) و(3 / 158) و(3 / 413) و(4 / 79) و(6 / 381-382).

² ينظر: تفسير الصنعاني، (3 / 79)، ومعاني القرآن للنحاس (5 / 116)، وتفسير النكت والعيون، (4 / 197).

³ أضواء البيان، (3 / 433).

وذلك علامة على ضعفه . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره" ¹ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره"، أمكنني ملاحظة أوجه اتّفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتهما، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتّفاق بينهما، ومن ذلك:

- 1- أنّ كلاً من الإمامين ابن عطية والشنقيطي اعتمد على هذه القاعدة، وجعلها من قواعد الترجيح عنده .
- 2- طبّق كلّ منهما هذه القاعدة على وجهين:
الأول: ترجيح التفسير الموافق لظاهر الآية .
الثاني: تضعيف التفسير المخالف لظاهر الآية .
- 3- خالف كلّ منهما ظاهر الآية لدليل دلّ على ذلك، من ذلك قول ابن عطية "قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر إلاّ أن الآخر يعضده أمران... " ² ، وقول الشنقيطي: "وليس المراد أنّه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية" ³ .

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما:

وهو أنّ القاضي ابن عطية لم يصرّح بألفاظ هذه القاعدة في غالب تطبيقاته لها، بل كان يشير إلى معناها دون التصريح بألفاظها إلاّ في مواضع يسيرة جدّاً، ومن ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر بحسب اللفظ إلاّ لو ثبت بسند أنّ أمّه قد كانت ماتت" ⁴ ، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّ الغالب في تطبيقاته

1 - وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (6 / 236) و(1 / 211) و(4 / 159) و(5 / 511) و(1 / 399) و(2 / 238) و(3 / 386) و(4 / 3) و(5 / 337) و(5 / 556) و(1 / 438) و(4 / 117) و(5 / 339) .

² المحرر الوجيز، (4 / 277) .

³ أضواء البيان، (2 / 443) .

⁴ المحرر الوجيز، (3 / 281) .

لهذه القاعدة هو التصريح بألفاظها، ومن ذلك قوله: "...لأنّ المعروف عند أهل العلم: أنّ ظاهر القرآن المتبادر منه، لا يجوز العدول عنه، إلاّ لدليل يجب الرجوع إليه" ¹.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيق هذه القاعدة عند كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، يمكن القول بأنّ منهجها في ذلك كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلاّ أنّ هذه القاعدة أظهر عند الشنقيطي، وذلك لأمرين:

1 - كثرة المواضع التي طبّقها فيها.

2 - تكرّر تصريحه بألفاظها.

¹ أضواء البيان، (6 / 236).

المطلب الثالث: قاعدة: "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من آيات القرآن الكريم على عدة معان وكانت هذه المعاني لا يخالف بعضها بعضاً، كأن يعبر بعضهم بعبارة غير عبارة صاحبه مع أن المعنى واحد، أو يذكر أحدهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل¹، أو غير ذلك، فإن التفسير الراجح في الآية هو حملها على جميع المعاني التي ذكرت إذ لا خلاف ولا تناقض بينها، لأن التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق .

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة العموم هو أن هذه القاعدة تتعلق بالمعنى فإذا كانت المعاني المذكورة في الآية لا تناقض بينها حملت الآية على جميعها . وأما قاعدة العموم فإنها تتعلق بالألفاظ، فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية وكان لفظها يدل على العموم ولم يخصها دليل، حملت الآية حينئذ على العموم .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة قررها كثير من المفسرين واعتبروها من قواعد الترجيح، فكانوا يرجحون بها في تفاسيرهم، ومن هؤلاء:

1- الراغب الأصفهاني²: وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الفاتحة: ٦، حيث سرد

أقوال المفسرين في الآية ثم قال: " فهذه الأقاويل اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهداية وجزئياتها

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 337) .

² هو مفضل بن محمد الأصفهاني أبو القاسم الراغب كان من الحكماء العلماء، من مصنفاته: كتاب مفردات القرآن، تفسير القرآن . توفي سنة 502 هـ . ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 122)، وطبقات المفسرين للدأودي، (2 / 133) .

والجميع يصح مراداً بالآية إذ لا تنافي بينها" ¹.

2 - ابن تيمية: حيث ذكر ماهية الخلاف المروي عن السلف في التفسير وأن أكثره خلاف تنوع فقال: "... والخلاف بين السلف قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان أحدهما: أن يُعبّر واحد منهم عن المراد، بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى، غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى... الثاني: أن يذكر كل منهم، من الاسم العام، بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه... " ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد المهمة التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية واستند إليها في كثير من ترجيحاته قاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق"، حيث كان يحاول أن يجمع بين الأقوال ويدخلها جميعاً في معنى الآية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ البقرة: 3 .

اختلف المفسرون بالمراد بالنفقة التي مدح الله تعالى المؤمنين بها في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول ابن مسعود: أنها النفقة على الأهل والعيال. الثاني: وهو قول ابن عباس: أنها الزكاة المفروضة. الثالث: وهو قول مجاهد والضحاك: أنها صدقات النوافل ³.

وأما القاضي ابن عطية فرجح شمول الآية لجميع هذه الأقوال، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "و ﴿ ينفقون ﴾ معناه هنا يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وما ندبهم إليه من غير ذلك، قال ابن عباس ﴿ ينفقون ﴾ يؤتون الزكاة احتساباً لها، قال غيره الآية في النفقة في الجهاد، قال الضحاك: هي نفقة كانوا يتقربون بها إلى الله عز وجل

¹ تفسير الراغب الأصفهاني، (1 / 63).

² مجموع الفتاوى (13 / 337).

³ تفسير الطبري، (1 / 243-244)، وزاد المسير في علم التفسير (1 / 28)، وتفسير القرطبي، (1 / 179).

على قدر يسرهم، قال ابن مسعود وابن عباس أيضا: هي نفقة الرجل على أهله، قال القاضي أبو محمد:
والآية تعم الجميع، وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح صححة حمل الآية على جميع المعاني التي ذكرها، واستند في ذلك إلى قاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق"، ووجه ذلك أن النفقة الواردة في الآية لم يرد تحديدها بنوع من النفقة دون نوع آخر، وما دامت جميع الأقوال التي نقلها عن المفسرين يمكن أن تدخل في معنى النفقة، فإنه يترجح حمل الآية على جميعها.

قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة:

. ٢٦٩

اختلف المفسرون في المراد بالحكمة على ثمانية تأويلات: أحدها: أنها الفقه في القرآن، قاله ابن عباس .
والثاني: العلم بالدين، قاله ابن زيد . والثالث: أنها النبوة . والرابع: أنها الخشية، قاله الربيع . والخامس: أنها الإصابة، قاله مجاهد . والسادس: أنها الكتابة، قاله مجاهد . والسابع : أنها العقل، قاله زيد بن أسلم .
والثامن: أن تكون الحكمة هنا صلاح الدين وإصلاح الدنيا².

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجح شمول الآية لجميع هذه المعاني التي ذكرت في تفسير لفظة الحكمة، لأنه لا تنافي بينها فقال: "واختلف المتأولون في ﴿الحكمة﴾ في هذا الموضع، فقال السدي ﴿الحكمة﴾ النبوة، وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وعربيته، وقال قتادة ﴿الحكمة﴾ الفقه في القرآن، وقاله مجاهد، وقال مجاهد أيضا ﴿الحكمة﴾ الإصابة في القول والفعل، وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم ﴿الحكمة﴾ العقل في الدين... وقال إبراهيم ﴿الحكمة﴾ الفهم وقاله زيد بن أسلم، وقال الحسن ﴿الحكمة﴾ الورع . وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي قريب بعضها من

¹ المحرر الوجيز، (1/ 85).

² تفسير التستري، تأليف: أبو محمد سهل رفيع التستري (ت: 283هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1423 هـ . (ص: 42-43)، وتفسير النكت والعيون للباوردي، (1/ 344-345)، وتفسير أبي السعود، (1/ 262).

بعض، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتيان في عمل أو قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس" ¹.

إذن ومن خلال هذا النص يظهر لنا أن القاضي ابن عطية، استند إلى قاعدة الباب في ترجيحه لتفسير لفظة "الحكمة" بجميع المعاني التي نقلها عن المفسرين، ووجه ذلك أنه لا اختلاف بين هذه المعاني بل إن بعضها يكمل بعضها في بيان معنى الحكمة المرادة في هذه الآية، إذ أن الحكمة من الإحكام وهو الإتيان²، سواء كان هذا الإتيان في عمل أو في قول، وكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة، فيترجح حينئذ إدخال جميع المعاني المذكورة في معنى الحكمة إذ لا تنافي بينها ولا تضاد. وهذا الترجيح إنما هو تطبيق من ابن عطية لقاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق" ³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

هذه القاعدة أخذت حيزاً كبيراً من تفسير الإمام الشنقيطي، حيث إنه كثيراً ما يرجح حمل الآية على جميع الأقوال التي فسرت بها، وذلك إذا لم يكن بينها اختلاف أو تضاد، وهذا ما يدل على تعمقه في فهم معاني القرآن وإدراكه لأنواع الخلاف وأسبابه، ومن الأمثلة التي تدل على تطبيقه لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ طه: ٥٠.

تنازع المفسرون في معنى هذه الآية على عدة أقوال، اختصرها الإمام الماوردي فقال: "فيه ثلاثة تأويلات:

¹ المحرر الوجيز، (1/ 364).

² ينظر: مختار الصحاح، (ص: 167)، وتاج العروس من جواهر القاموس، (31/ 512 - 513).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (5/ 175) و(1/ 583) و(1/ 63) و(1/ 84) و(1/ 129) و(5/ 18) و(5/ 138) و(5/ 500) و(1/ 153-154) و(2/ 39) و(2/ 86) و(2/ 114-115) و(1/ 266-267) و(1/ 199) و(1/ 214) و(1/ 220) و(1/ 306) و(1/ 463) و(2/ 51) و(2/ 148) و(2/ 170) و(2/ 193-194) و(2/ 305) و(2/ 311) و(2/ 454) و(4/ 17) و(4/ 135) و(4/ 371) و(4/ 526) و(5/ 171).

أحدها: أعطى كل شيء زوجه من جنسه، ثم هداه لنكاحه، قاله ابن عباس والسدي . الثاني: أعطى كل شيء صورته، ثم هداه إلى معيشتة ومطعمه ومشربه، قاله مجاهد ... الثالث: أعطى كلاً ما يصلحه، ثم هداه له، قاله قتادة . ويحتمل رابعاً: أعطى كل شيء ما ألهمه من علم أو صناعة وهداه إلى معرفته " 1 .

ورجح الإمام الشنقيطي بأن الآية تحمل على جميع هذه الأقوال لأنه لا يكذب بعضها بعضاً، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها بعضاً، وكلها حق، ولا مانع من شمول الآية لجميعها، منها: أن معنى ﴿ أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ أنه أعطى كل شيء نظير خلقه في الصورة والهيئة، كالذكور من بني آدم أعطاهم نظير خلقهم من الإناث أزواجا ... ثم هدى الجميع لطريق المنكح الذي منه النسل والنماء، كيف يأتيه، وهدى الجميع لسائر منافعهم من المطاعم والمشارب وغير ذلك، ... وقال بعض أهل العلم ﴿ أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ أي: أعطى كل شيء صلاحه ثم هداه إلى ما يصلحه، وهذا مروى عن الحسن وقاتادة . وقال بعض أهل العلم ﴿ أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ أي: أعطى كل شيء صورته المناسبة له ... وقال بعض أهل العلم ﴿ أعطى كل شيء خلقه ﴾ أي: أعطى كل شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التي تطابق الإبصار ... قال مقيده عفا الله عنه: ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة ... وقد حرر العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رسالته في علوم القرآن: أن مثل هذا الاختلاف من اختلاف السلف في معاني الآيات ليس اختلافاً حقيقياً متضاداً يكذب بعضه بعضاً، ولكنه اختلاف تنوعى لا يكذب بعضه بعضاً، والآيات تشمل جميعه، فينبغي حملها على شمول ذلك كله، وأوضح أن ذلك هو الجاري على أصول الأئمة الأربعة -رضي الله عنهم-، وعزاه لجماعة من خيار أهل المذاهب الأربعة. والعلم عند الله تعالى " 2 .

من خلال هذا النص يتبين لنا اعتماد الإمام الشنقيطي على قاعدة " التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق "، في ترجيحه لحمل الآية على جميع المعاني التي نقلها

¹ تفسير النكت والعيون، (3 / 406)، وينظر أيضاً: تفسير الطبري، (18 / 316-318)، وتفسير السمعاني، (3 / 334)، والدر المشور (5 / 582-581) .

² أضواء البيان، (4 / 19) .

عن المفسرين في بيان معنى الآية، ووجه ذلك أن المقصد من ذكر الآية هو امتنان الله تعالى بذكر بعض نعمه على عباده، وجميع الأقوال التي ذكرها تدور حول هذا المعنى، وما دامت هذه الأقوال لا تناقض بين معانيها وتحقق مقصد الآية، فإنّ الراجح هو حمل الآية على جميع المعاني المذكورة إذ كلّها حقّ .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَّحْسَاتٍ ﴾ فصلت: ١٦ .

اختلف المفسرون في معنى الصرصر المذكور في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّه من الصرّ وهو شدة البرد، فمعناه: الريح الباردة .

والثاني: أنّه من الصرير، ومعناه: لها صوت هائل¹ .

وقد رجّح الإمام الشنقيطي الجمع بين هذين القولين إذ لا تناقض بينهما فقال رَحَلَهُ: " الصرصر: وزنه

بالميزان الصر في فعفل، وفي معنى الصرصر لعلماء التفسير وجهان معروفان:

أحدهما: أنّ الريح الصرصر هي الريح العاصفة الشديدة الهبوب، التي يسمع لهبوبها صوت شديد، وعلى هذا فالصرصر من الصرّة، التي هي الصيحة المزعجة ... الوجه الثاني: أنّ الصرصر من الصر الذي هو البرد الشديد المحرق، ... والأظهر أنّ كلا القولين صحيح، وأنّ الريح المذكورة جامعة بين الأمرين، فهي عاصفة شديدة الهبوب، باردة شديدة البرد"² .

إذن فالإمام الشنقيطي رجّح الجمع بين القولين المذكورين في الآية، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، لأنّ كلاّ منهما يدخل في معنى الآية ويقوّي معناها، إضافة إلى أنّه لا تناقض بينهما بل يؤيد أحدهما الآخر ويكمل معناه، فيكون معنى الآية حينئذ: أنّ هذه الريح شديدة البرودة كما أنّها ذات صوت قويّ . وهذا تطبيق منه لقاعدة "التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"³ .

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 1913)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أبو العباس السمين الحلبي (ت: 756هـ)، تحقيق: د: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق . (ص: 5045)، وتفسير أبي السعود، (8 / 98)، وتفسير العز بن عبد السلام (ص: 1039) .

² أضواء البيان، (7 / 16) .

³ ينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (2 / 12) و(7 / 26) و(7 / 529-531) و(7 - 512) و(7 / 505-506) و(2 / 202-203) و(3 / 16) و(3 / 515) و(6 / 393) و(7 / 437-438) و(7 / 510-509) و(1 / 420) و(3 / 381) و(2 / 256) و(2 / 287) و(6 / 300) و(3 / 12) و(3 / 215) و(3 / 378) و(3 / 317) و(3 / 265) و(2 / 331) و(2 / 317) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية

على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حقّ"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وهي كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منهما اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان كل منهما يرجح القول الذي يشتمل معناه على جميع الأوجه المذكورة في الآية .

2 - صرح كل منهما بهذه القاعدة، ونص على أنه استند إليها في ترجيحه، من ذلك قول ابن عطية: "... وإنما

عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات فجعلها المتأخرون أقوالاً"¹ . ومنه قول الشنقيطي:

فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها بعضاً، وكلها حقّ، ولا مانع من شمول الآية لجميعها"² .

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1- صرح الإمام الشنقيطي بهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، ونص عليها فقال: "وربما كان في الآية الكريمة

أقوال كلّها حقّ وكلّ واحد منها يشهد له قرآن، فإننا نذكرها ونذكر القرآن الدالّ عليها من غير تعرّض

لترجيح بعضها بعضاً، لأنّ كلّ واحد منها صحيح"³ . بينما لم يتعرّض القاضي ابن عطية لهذه القاعدة في

مقدّمة تفسيره بل طبّقها ورجّح بها مباشرة .

2 - بلغت تطبيقات ابن عطية للقاعدة حوالي خمسة وأربعين موضعاً، بينما بلغت عند الشنقيطي ما يقارب

خمسة وعشرين .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا

أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت من

قواعد الترجيح المهمة عند كلّ منهما، وتظهر أهمّيتها عند ابن عطية من كثرة المواضع التي رجّح فيها استناداً

منه لهذه القاعدة، بينما تظهر أهمّيتها عند الشنقيطي من خلال التنصيص عليها في مقدّمة تفسيره ثم كثرة

ترجيحاته اعتماداً عليها .

¹ المحرر الوجيز، (5 / 175) .

² أضواء البيان، (4 / 19) .

³ مقدّمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 30) .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات القرآنية والرسم العثماني .

ويحتوي هذا المبحث على أربع قواعد تتعلق كل واحدة منها بالقراءات القرآنية والرسم العثماني، فجعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره"

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن الكريم وذكروا فيها عدة أقوال، ووردت أحد القراءات القرآنية متواترة كانت أو شاذة تؤيد أحد الأقوال، فإن القول الراجح منها هو القول الذي تؤيده القراءة القرآنية، بشرط أن لا يرد دليل أقوى من هذا الدليل يرجح قولاً آخر في الآية¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

قرّر هذه القاعدة كثير من العلماء واعتمدوا عليها في الترجيح بين أقوال المفسرين، من هؤلاء:

- 1 - الإمام ابن عجيبة: حيث رجّح بمضمون هذه القاعدة في عدة مواضع من تفسيره منها تفسيره لقوله تعالى ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ الحج: ٧٨، حيث قال: "أي: الله، بدليل قراءة أبي ﴿الله سماكم﴾" ² .
- 2 - محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش: فقد رجّح بهذه القاعدة فقال في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَوْمَهَا وَعَدْسِيهَا وَبَصَلَهَا﴾ البقرة: ٦١، فقال: "﴿الفوم﴾ الحنطة، وقيل: الثوم، ولعله أرجح بدليل قراءة ابن مسعود ﴿وثومها﴾" ³ .

¹ البرهان في علوم القرآن، (1/ 336) .

² البحر المديد، (4/ 653) .

³ إعراب القرآن وبيانه، تأليف: مصطفى درويش (ت: 1403هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، سورية، دار البيامة، دمشق، بيروت)، ط: 4، 1415 هـ . (ج1/ ص 112) .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في بعض ترجيحاته على قاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدّم على غيره"، حيث كان يرجح القول الذي تؤيد معناه قراءة قرآنية، سواء وردت على وجه التفسير أو كانت قراءة أحاديّة¹، وهذا كله ما لم يرد دليل أقوى من هذا الدليل، ومن أمثلة تطبيقات ابن عطية للقاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ المائدة: ٢٣ .

اختلف المفسرون في تقدير مفعول كلمة ﴿ يَخَافُونَ ﴾ على قولين:

الأول: أن تقديره: "يَخَافُونَ الله". والثاني: أن تقديره: "يخافون الجبارين" أو "يخافون العدو"².

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الأوّل واستدلّ في ترجيحه له بعدة أدلّة منها قراءة مؤيدة لهذا المعنى، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "... ومعنى ﴿ يَخَافُونَ ﴾ أي: الله، و﴿ أَنْعَمَ عَلَيْهِمَا ﴾ بالإيمان الصحيح وربط الجأش والثبوت في الحقّ، وقال قوم: المعنى يخافون العدو لكن ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ بالإيمان والثبوت مع خوفهما، ويقوي التأييل الأوّل أنّ في قراءة ابن مسعود ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾³.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية رجح بأن يكون مفعول قوله ﴿ يَخَافُونَ ﴾ هو الله،

ويكون المعنى ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ ﴾، واستند في ترجيحه لهذا القول إلى ما روي عن قتادة أنّه كان يقرأ هذه الآية ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾⁴، فكانت هذه القراءة قرينة على ترجيح القول الأوّل، وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدّم على غيره".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

الجمعة: ٩.

¹ القراءة الأحادية: هي ما يوصف أحيانا بالقراءة الشاذة بمعنى أنّها خالفت الرسم العثماني لا أنّها لم تصحّ، وإنّما هي صحيحة ولكنها بسند أحادي . ينظر: شرح كتاب: مقدمة في أصول التفسير، (ص: 222) .

² تفسير السمرقندي، (1 / 382)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 227)، واللّباب في علوم الكتاب، (7 / 272)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (4 / 232) .

³ المحرر الوجيز، (2 / 175) .

⁴ تفسير الطبري، (10 / 179) .

اختلف المفسرون في معنى السعي الذي أمر به الله تعالى في هذه الآية على أربعة أقوال، اختصرها الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّعْيِ إِلَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوِيلٌ: أَحَدُهَا: النَّيَّةُ بِالْقُلُوبِ، قَالَ الْحَسَنُ، الثَّانِي: أَنَّهُ الْعَمَلُ لَهَا، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِجَابَةُ الدَّاعِي، قَالَ السُّدِّيُّ . الرَّابِعُ: الْمَشْيُ عَلَى الْقَدَمِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ، وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقْرَأْنَ ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾¹ .

ورجَّح القاضي ابن عطية القول الأخير الذي ذهب إلى أن معنى السعي في الآية هو: المشي على القدم، واستدل على ذلك بقراءة قرآنية، فقال: "... وقد يجيء السعي بمعنى الانتقال على القدم وذلك كقوله تعالى ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وإن كان مالك رَحِمَهُ اللهُ قد قال في الموطأ إن السعي في قوله ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إنَّه الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ وَلَكِنْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَعَلَهُ عَلَى الْإِقْدَامِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ بِقَرِينَةِ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَبِالتَّعْدِيَةِ ب "إلى"، ويؤيده قراءة عمر بن الخطاب ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾² .

من خلال هذا النص يظهر أن القاضي ابن عطية، اعتمد في تفسيره للسعي بأنه: المشي على القدم، على قراءة عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- واللذين كانا يقرآن هذه الآية ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾³، وذلك يدل على أن السعي في الآية هو: المشي بالقدم، إذ المضيُّ مقترن بالمشي ولا يكفي فيه مجرد القصد، فكانت هذه القراءة قرينة على ترجيح هذا المعنى على غيره من المعاني . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدّم على غيره"⁴ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

استند الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته إلى قاعدة: "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدّم على غيره"، فنص على مضمونها في مقدمة تفسيره، فقال: "وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبيّنة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربّما ذكرنا

¹ تفسير النكت والعيون، (6 / 8 - 9) .

² المحرر الوجيز، (2 / 216) .

³ الهداية الى بلوغ النهاية، (12 / 7465) .

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات هذه القاعدة: المحرر الوجيز، (1 / 322-323) و(5 / 57) و(3 / 194) و(4 / 493-494) و(5 / 358) و(1 / 306) و(1 / 372) و(4 / 182) و(4 / 411) و(5 / 182-183) و(2 / 134) و(1 / 172) و(3 / 131) .

القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعة¹، ثم طبق الشنقيطي ما ذكره في المقدمة حيث كان يعلل بعض ترجيحاته بأنها مؤيدة بقراءة قرآنية، أحيانا متواترة وأخرى شاذة، ومن ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور: ٣٣ .

اختلف المفسرون في تعيين من وقعت عليه المغفرة والرحمة في قوله تعالى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقيل: هنّ الإمام وعليه فالمعنى "غفور لمن رحيم بهم لا يؤاخذهم بالزنا لأنهم أكرهن عليه"، وقيل: بل المقصود أسيادهم المكرهين لهم على الزنا وعليه فالمعنى "غفور رحيم للسيد الذي يكرههم إذا تاب من ذلك"² . ورجح الإمام الشنقيطي القول الأول وهو أن الإمام هنّ المقصودات بالآية، واستدل لذلك بإحدى القراءات فقال رحمه الله: "قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قيل: غفور لمن، وقيل: غفور لهم، وقيل: غفور لمن ولهم، وأظهرها أن المعنى: "غفور لمن" لأن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه؛ كما يوضحه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ النحل: ١٠٦، ويؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير، "فإن الله من بعد إكراههم لمن غفور رحيم"³ .

من خلال هذا النص نجد أن الإمام الشنقيطي رجح بأن معنى الآية يتوجه للإمام لا للسادة، استناداً منه لقراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما حيث قرؤوا هذه الآية "فإن الله من بعد إكراههم لمن غفور رحيم"⁴، ووجه ذلك أن ورود لفظة "لمن" في قراءة جابر للآية، يدل على أن المقصود بالآية هنّ الإمام لا سادتهم الذين يأمرهنّ بالزنا، لأن الله تعالى لا يؤاخذ بالذنب الذي يكره عليه العبد، كما ساق الشنقيطي الأدلة على ذلك . وهذا ما يعتبر تطبيق منه لقاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدّم على غيره" .

¹ مقدمة أضواء البيان، (ج 1 ص 5) .

² ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 1234)، وتفسير البيضاوي، (ص: 185)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (9 / 221) .

³ أضواء البيان، (5 / 532) .

⁴ فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط: 1، 1415 هـ / 1995 م، (ص: 326) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا﴾ الأنبياء: ٩١ .

اختلف المفسرون في كيفية النفخ الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية على قولين:

الأول: أن معناه نفخنا الروح في عيسى وهو فيها، أي: أحييناه في جوفها . والثاني: أن النفخ في مريم كان من

جهة الروح وهو جبريل عليه السلام؛ لأنه نفخ في جيب درعها فوصل النفخ إلى جوفها ¹ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الثاني، واستدل لذلك بقراءة قرآنية، فقال رحمته الله: " والذي عليه

الجمهور من العلماء: أن المراد بذلك النفخ نفخ جبريل فيها بإذن الله فحملت، كما تدل لذلك قراءة الجمهور

في قوله ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ كما تقدم " ² .

إذن فالإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون النفخ في مريم من جبريل عليه السلام إلى قراءة من قرأ لفظة

﴿ لأهب ﴾ من قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ مريم: ١٩، بالياء، أي ﴿

﴾ وهي قراءة أبي عمرو ونافع في رواية ورش والحلواني عن قالون ³ ، ووجه ذلك أن الياء تدل على أن

فعل النفخ كان من جبريل عليه السلام، فهو الذي نفخ في جيب درع مريم فوصل النفخ إلى جوفها، فحملت

بعيسى عليه السلام . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة: "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره" ⁴ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره"،

وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - اعتمد كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها على هذه القاعدة، حيث استدل كل منهما في

بعض المواضع على ترجيح قول على آخر اعتماداً على قراءة قرآنية تؤيد أحد المعاني، وبلغت عدد المواضع

¹ ينظر: تفسير الكشاف، (3/ 134)، وتفسير الخازن، (4/ 321)، وتفسير النسفي، (3/ 77) .

² أضواء البيان، (3/ 390) .

³ كتاب السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: 324هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط: 2، سنة:

1400هـ . (ص: 408) .

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (1/ 212) و(7/ 400) و(1/ 211) و(3/ 433) و(3/ 472) و(2/

التي طبّق فيها ابن عطية هذه القاعدة، حوالى: خمسة عشر موضعا، بينما بلغت عند الشنقيطي حوالى: ثمانية مواضع .

2 - استدلال كل منهما بنوعين من القراءات، إحداهما المتواترة والأخرى الشاذة، حيث كانا أحيانا يستدلان بقراءة متواترة لبيان معنى قراءة متواترة، وأخرى يستدلان بقراءة شاذة لبيان معنى قراءة متواترة .

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1 - صرح الشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في بعض ترجيحاته، من ذلك قوله: " وقد قدّمنا في ترجمة هذا

الكتاب، أننا نستشهد للبيان بالقراءة السبعية بقراءة شاذة، فيشهد للبيان الذي بينا به " ¹، بينما لم يصرح ابن عطية بألفاظها بل كان يكتفي بمضمونها فقط، ومن ذلك قوله: " ويقوي التأويل الأول أن في قراءة ابن مسعود... " ² .

2 - ذكر الشنقيطي في مقدّمة تفسيره بأنه قد يعتمد على قراءة شاذة لتبيين معنى قراءة متواترة، فقال: " وربّما

ذكرنا القراءة الشاذة استشهدا للبيان بقراءة سبعة " ³، بينما لم يتعرّض ابن عطية لهذه القاعدة في مقدّمته .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة " القول الذي تؤيده قراءة قرآنية

مقدّم على غيره "، يمكن القول بأن تطبيقاتها كانت متقاربة إلى حدّ كبير إلاّ بعض الفروق التي سبق ذكرها .

¹ أضواء البيان، (1 / 211) .

² المحرر الوجيز، (2 / 175) .

³ مقدّمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 5) .

المطلب الثاني: قاعدة: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع

مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

- تعريف القراءة المتواترة: القراءة المتواترة عند جمهور العلماء: هي التي توفرت فيها ثلاثة شروط: اتصال

السند إلى الرسول محمد ﷺ، وموافقتها لرسم المصحف العثماني، وموافقتها لوجه من أوجه العربية¹ .

- تعريف القراءة الشاذة: القراءة الشاذة: هي كل قراءة لم يتوفر فيها شرط واحد من شروط القراءة

الصحيحة التي سبقت في ضابط القراءة المتواترة² .

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء

في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة

المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين، فإن أولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، هو حملها على مدلول

القراءة المتواترة، لأن الشاذ لا يقوى على منازعة المجمع عليه³ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد اعتمد على هذه القاعدة عدد من العلماء ورجحوا بها بعض التفاسير على غيرها، ومن هؤلاء:

1- الإمام الطبري: حيث رجح القول الموافق لقراءة الجمهور وضعف غيره، وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ ﴾ الرعد: ٤٣، حيث قال: " فإذا كان ذلك كذلك وكانت قراءة الأمصار من أهل

الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى، وهي ﴿ ومن عنده علم الكتاب ﴾ كان التأويل الذي على

¹ مقدمة تحقيق الكنز في القراءات العشر، تأليف: أبو محمد، تاج الدين الواسطي (ت: 741هـ)، تحقيق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2004 م . (1 / 46) .

² علوم القرآن الكريم، تأليف: نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ط: 1، سنة: 1414 هـ / 1993 م، (ص: 153) .

³ قواعد الترجيح: (ج 1 / ص 92) .

المعنى الذي عليه قراءة الأمصار أولى بالصواب مما خالفه، إذ كانت القراءة بها هم عليه مجموعون أحق بالصواب" ¹.

2- الحافظ ابن حجر²: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨، حيث إنه لما نقل توجيه الطبري لمن قرأ هذه الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ -وهي قراءة شاذة- قال: "... وقال غيره لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور" ³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد المهمة التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، قاعدة: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، حيث كان يحرص عند اختلاف القراء على الجمع بين معاني القراءات، فإن لم يكن هناك وجه للجمع بينهما وكانت إحدى القراءتين متواترة والأخرى شاذة فإنه يرجح معنى القراءة المتواترة لثبوتها ويرد معنى الشاذة لعدم ثبوتها، ومن الأمثلة التي تدل على تطبيق ابن عطية لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٥.

قرأ عامة القراء لفظة ﴿التي﴾ في هذه الآية مفردة، أي ﴿أموالكم التي جعل الله لكم﴾، وقرأها الحسن والنخعي ﴿أموالكم اللاتي جعل﴾ على جمع "التي". وانطلاقاً من هذا الخلاف في قراءة لفظة ﴿التي﴾ اختلف العلماء في توجيه معنى الآية على القراءتين، إذ من المعلوم أن أكثر استعمال العرب للفظة ﴿التي﴾ بغير ألف أن تستعمل في جمع غير العاقل وغالب استعمالهم للفظة ﴿اللتي﴾ بالألف، أن تستعمل في جمع العاقل كما ذكر الفراء، لذلك فإن لفظة ﴿الأموال﴾ على قراءة عامة القراء بالإفراد جمع لما

¹ تفسير الطبري، (16 / 507).

² هو: أحمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، الإمام، الحافظ، برع في العلوم، ثم أقبل على الحديث حتى صار أوجد زمانه فيه، من مصنفاته فتح الباري، والدر الكامنة، توفي سنة (852 هـ). ينظر: شذرات الذهب، (7 / 270)، والبدر الطالع، (1 / 87).

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1379 هـ. (3 / 499).

لا يعقل لآئه غير عاقل فلا إشكال في معناها حينئذ، وأمّا على قراءة الحسن فكأنه نزل الأموال منزلة العاقل والمعنى حينئذ مخالف لمعنى القراءة الأولى¹.

لذلك فإنّ القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ لما فسّر هذه الآية رجّح معنى قراءة الجمهور، فقال رَحِمَهُ اللهُ وقرأ الحسن بن أبي الحسن والنخعي ﴿اللاتي﴾ والأموال جمع لما لا يعقل، فالأصوب فيه قراءة الجماعة². من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية اعتمد في ترجيحه لقراءة الجمهور على قاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، ووجه ذلك أنّ قراءة الحسن وإبراهيم النخعي خالفت قراءة الجمهور من جهة المعنى، إذ لفظة ﴿التي﴾ بصيغة الإفراد هي جمع لغير العاقل عند العرب، ولفظة ﴿اللاتي﴾ تطلق في غالب كلامهم على جمع العاقل، فوردت قراءة الجمهور موافقة لذلك ولا إشكال في معناها، بينما وردت قراءة الحسن وإبراهيم النخعي مخالفة لقراءة الجمهور ومعناها، فكان ذلك علامة على ضعفها وعدم قبولها.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾ آل عمران: ١٥٣.

حيث قرأت لفظة ﴿أحد﴾ في هذه الآية بقراءتين، إحداهما متواترة والأخرى شاذة:

فقرأها جمهور القراء بلفظة ﴿على أحد﴾ بفتح الهمزة والحاء، ومعنى الآية على هذه القراءة: أي: لا يلتفت بعضهم إلى بعض، ولا ينتظر بعضهم بعضاً، واختلف فيمن المقصود بـ ﴿أحد﴾ على هذه القراءة فمن المفسرين من قال: أراد بالأحد: الرسول ﷺ، ومنهم من قال: أراد معنى: لا تلوون على أحد من الناس.

¹ ينظر: معاني القرآن للفراء، (1/ 234)، والكشف والبيان، (3/ 253)، وتفسير القرطبي، (5/ 31)، والبحر المحيط في التفسير، (3/ 516)، والموسوعة القرآنية، تأليف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، (ت: 1414هـ)، مؤسسة سجل العرب، سنة: 1405 هـ. (4/ 88)، والتفسير المنير للزحيلي (4/ 246).

² المحرر الوجيز، (2/ 10).

وقرأ حميد بن قيس على ﴿أُحِدْ﴾ بضم الهمزة والحاء، وهو الجبل المعروف، والمعنى على هذه القراءة كما قال بعض المفسرين: أن اللوم والتوبيخ على أصحاب أحد أو مكان الوقعة، وقيل: كأنه قصد بالآية رسول الله ﷺ لأنه كان على جبل أحد¹.

وقد رجح القاضي ابن عطية المعنى الأول الذي ذكّر في تفسير الآية لأنه موافق لقراءة الجمهور، بينما ضعّف المعنى الثاني لأنه مبني على قراءة مخالفة لقراءة الجمهور في المعنى، فقال رحمه الله: "وقرأ حميد بن قيس على ﴿أُحِدْ﴾ بضم الألف والحاء يريد: الجبل، والمعنى بذلك رسول الله ﷺ لأنه كان على الجبل، والقراءة الشهيرة أقوى، لأن النبي ﷺ لم يكن على الجبل إلا بعد ما فرّ الناس عنه وهذه الحال من إصعادهم إننا كانت وهو يدعوهم"².

إذن ومن خلال هذا النص يظهر لنا استناد القاضي ابن عطية إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن المعنى الذي تضمنته القراءة الشاذة التي قرأ بها حميد بن قيس الآية وهي ﴿أُحِدْ﴾ تخالف في معناها القراءة المتواترة وهي ﴿أَحِدٌ﴾، لأنه على القراءة الأولى يكون المقصود جبل أحد، وعلى القراءة الثانية يكون المقصود: النبي ﷺ، الذي لم يكن على الجبل إلا بعد ما فرّ الناس عنه، وبين معنى القراءتين فرق كما هو واضح، فيقدم معنى القراءة المتواترة على معنى القراءة الشاذة حينئذ، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته قاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، حيث كان يرجح التفسير الذي يوافق معناه قراءة جمهور القراء، ويردّ التفسير الذي يخالف معناه قراءتهم، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة:

¹ ينظر: تفسير السمعاني، (1/ 368)، والمحرم الوجيز، (1/ 526)، والبحر المحيط في التفسير، (3/ 386)، وتفسير روح البيان، (4/ 131)، وروح المعاني، (4/ 91)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (1/ 421).

² المحرم الوجيز، (1/ 526).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرم الوجيز، (3/ 535) و(2/ 137) و(4/ 390) و(1/ 76) و(1/ 89) و(1/ 376) و(4/ 175-176) و(1/ 397) و(2/ 150) و(2/ 360) و(4/ 99) و(4/ 202) و(4/ 233).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤ .

فُرِأت هذه الآية على وجهين: فقرأها جمهور القراء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقرأها أبي بن كعب ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ﴾¹، وهي قراءة شاذة .

وانطلاقاً من هاتين القراءتين اختلف المتأولون في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أنّ معنى قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني: أنّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وذلك بأن يستأجر

الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجتمعها فيه، واستند من قال به إلى قراءة أبي بن كعب² .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه ضعف قول من حمل الآية على نكاح المتعة، إذ قراءة ابن مسعود مخالفة لقراءة

الجمهور، فقال رحمه الله: "... فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون ﴿فَمَا

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ وهذا يدل على أنّ الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ قولهم "إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً"؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية،

وأكثر الأصوليين على أنّ ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنّه

باطل من أصله؛ لأنّه لما لم ينقله إلا على أنّه قرآن فبطل كونه قرآناً ظهر بطلانه من أصله"³ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي ردّ على من فسّر الآية بأنّها في نكاح المتعة، مستندا في

ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ معنى قراءة أبي بن كعب وغيره ممّن قرأ الآية بـ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

منهن إلى أجل مسمى﴾، قراءة شاذة لم تثبت قرآناً بالإجماع، وهي مع ذلك تخالف في معناها القراءة

الأخرى المتواترة، إذ هي مبيحة للنكاح إلى أجل وهو نكاح المتعة، لذلك وجب تقديم معنى القراءة المتواترة

للإجماع على ثبوتها، وردّ معنى القراءة الشاذة للإجماع على عدم ثبوتها .

¹ المصاحف لابن أبي داود (ص: 164) .

² ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 187)، وتفسير الرازي، (10 / 41)، وتفسير الماتريدي، (3 / 11-115)، وتفسير السعدي (ص: 174) .

³ أضواء البيان، (1 / 236-237) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ ص: ١ .

اختلف القراء في قراءة لفظة ﴿صَّ﴾ في هذه الآية على وجهين:

فقرأها الجمهور ﴿صَادٌ﴾ ، بسكون الدال، فهي على هذا من الحروف المقطعة التي افتتحت بها سور القرآن الكريم، وقرأها أبي بن كعب والحسن وغيرهما ﴿صَادٍ﴾ ، بكسر الدال، وعن الحسن أيضاً وابن السَّمِينَع¹ وهارون الأور ﴿صَادٌ﴾ بالضم من غير تنوين، وقرأ عيسى وأبو عمرو في رواية محبوب ﴿صَادَ﴾ بالفتح من غير تنوين².

ثم اختلف المفسرون في معنى هذا الحرف انطلاقاً من اختلاف القراء في قراءته:

ف قيل: على قراءته بالسكون: هو حرف من الحروف المقطعة .

وقيل: على قراءته بالكسر: هو أمر من صادي يصادي إذا ضاهى ومائل، أي: صار كالصدي الذي يحكي الصياح .

وقيل على قراءته بالفتح: معناه: صاد محمد القلوب، بأن استمالها للإيمان³ .

ورجح الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ معنى قراءة الجمهور وأن ﴿صَّ﴾ من الحروف المقطعة، كما أنه ضعف باقي القراءات والمعاني التي دلت عليها فقال رَحِمَهُ اللهُ: "قرأه الجمهور ﴿صَّ﴾ بالسكون منهم القراء السبعة، والتحقق أن ﴿صَّ﴾ من الحروف المقطعة في أوائل السور كص في قوله تعالى ﴿المص﴾، وقوله تعالى ﴿كهيعص﴾، وقد قدمنا الكلام مستوفى على الحروف المقطعة في أوائل السور في أول سورة هود، فأغنى ذلك عن إعادته هنا . وبذلك التحقيق المذكور، تعلم أن قراءة من قرأ ﴿صَّ﴾ بكسر الدال غير منونة، ومن قرأها بكسر الدال منونة، ومن قرأها بفتح الدال، ومن قرأها بضمها غير منونة، كلها قراءات شاذة لا يعول عليها .

¹ محمد بن السميع هو: البيهقي أحد القراء له قراءة شاذة منقطة السند، قاله أبو عمرو الداني (ت: 90هـ). ينظر: لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 3، سنة: 1406هـ/ 1986م. (5/ 193)

² معاني القراءات، تأليف: أبو منصور الأزهرى الهروي، (ت: 370هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412هـ/ 1991م . (2/ 325)، والمحرم الوجيز، (4/ 561) .

³ ينظر: تفسير البحر المحيط، (7/ 366)، والمحرم الوجيز، (4/ 561)، والدر المصون في علم الكتاب المكنون، (ص: 4889) .

وكذلك تفاسير بعض العلماء المبنية على تلك القراءات، فإنها لا يعول عليها أيضاً.... والحاصل: أن جميع هذه القراءات، وجميع هذه التفاسير المبنية عليها، كلها ساقطة، لا معول عليها. وإنما ذكرناها لأجل التنبيه على ذلك.

ولا شك أن التحقيق هو ما قدمنا من أن ﴿ص﴾ من الحروف المقطعة في أوائل السور، وأن القراءة التي لا يجوز العدول عنها هي قراءة الجمهور التي ذكرناها¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجح معنى قراءة الجمهور لـ ﴿ص﴾ بأنها حرف من الحروف المقطعة، كما أنه حكم بالبطلان على جميع ما سواها من القراءات والمعاني التي دلت عليها وذلك لمخالفتها قراءة الجمهور، واستند الشنقيطي في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن جمهور القراء قرأ لفظة ﴿ص﴾ من هذه الآية بإسكان الدال فهي على هذه القراءة حرف من الحروف المقطعة التي افتتحت بها سور القرآن، وأما غير هذه القراءة كمن قرأ الدال بالفتح أو الكسر أو التنوين، فتكون لها معاني أخرى مخالفة للمعنى الذي دلت عليه القراءة المتواترة، فيكون ذلك قرينة على عدم صحة معاني هذه القراءات، لأنها قراءات شاذة خالفت ما تواتر وصح عن النبي ﷺ. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"².

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، لاحظت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بينهما، وبيانها كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاهما اعتمد على هذه القاعدة في تفسيره، وجعلها من قواعد معرفة القول الراجح من غيره، كما استندا إليها في رد القول الذي يخالف معناه قراءة الجمهور.

¹ أضواء البيان، (6/ 323 - 324).

² وينظر أيضاً من تطبيقات الشنقيطي لها: أضواء البيان، (4/ 429 - 430).

2 - صرّح كلّ منهما بهذه القاعدة في عدّة مواضع، من ذلك قول ابن عطية في ترجيح أحد الأقوال: "... والقراءة الشهيرة أقوى" ¹، ومنه قول الشنقيطي في ترجيح أحد الأقوال: "القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل" ².

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أنّ المواضع التي طبّق فيها ابن عطية هذه القاعدة تفوق كثيراً مواضع تطبيقات الشنقيطي لها، حيث بلغت حوالي سبعة عشر موضعاً عند ابن عطية بينما لم تتعدّى خمسة عند الشنقيطي، وسبب تباين منهج كلّ منهما في هذا الباب؛ هو أنّ ابن عطية نصّ في مقدّمة تفسيره على أنّه سيذكر جميع القراءات التي وقف عليها متواترها وشاذّها، فقال: "وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها وشاذّها" ³، فكان ابن عطية يذكر القراءة الشاذّة لتُعرّف أو ليُفسّر بها معنى من المعاني، وأمّا إذا خالف معنى هذه القراءة معنى قراءة متواترة، فإنّه يرجّح معنى المتواترة على الشاذّة. وأمّا الشنقيطي فإنّه ذكر في مقدّمة تفسيره أنّه لا يعتمد على القراءة الشاذّة، فقال: "ولا نعتد على البيان بالقراءات الشاذّة" ⁴، لذلك جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة محدودة جداً، إذ كان يحمل معنى الآية على القراءة المتواترة مباشرة.

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذّة"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت ظاهرة عند ابن عطية أكثر منها عند الشنقيطي، وذلك لأنّه نصّ عليها في مقدّمة تفسيره ممّا يبيّن اهتمامه بها وحرصه عليها، كما أنّ تطبيقاته لها كانت كثيرة موازنة مع تطبيقات الشنقيطي لها.

¹ المحرر الوجيز، (1/ 526).

² أضواء البيان، (4/ 429 - 430).

³ مقدمة المحرر الوجيز، (1/ 34).

⁴ مقدمة أضواء البيان، (ج1، ص)،

المطلب الثالث: قاعدة: "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناء على اختلافهم في القراءات الواردة في الآية، ثم وجد قول يجمع بين معاني هذه القراءات على قول واحد، فإن هذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على هذه القاعدة في ترجيحاتهم، حيث حاولوا الجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية القرآنية ما وجدوا لذلك سبيلاً، ومن هؤلاء المفسرين:

1 - المعلمي اليمني: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣، حيث رجح اتحاد معاني

القراءات الواردة في هذه الآية فقال: " واتّحد المعنى على القراءتين أولى من اختلافه " 2 .

2 - ابن عاشور³: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ﴾ القيامة: ٧، حيث ذكر القراءات الواردة في

لفظة ﴿برق﴾ ومعنى كل واحدة منها، ثم رجح اتحاد معناهما، فقال: "ومآل معنى القرائتين واحد ... فلا

وجه لترجيح الطبري قراءة الجمهور على قراءة نافع وأبي جعفر، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ولا

من مقتضى التفسير " 4 .

¹ قواعد الترجيح، (ج 1 / ص 88) .

² التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن المعلمي اليمني (ت: 1386 هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1406 هـ / 1986 م، (2 / 108) .

³ ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة بتونس من مصنفاته: التحرير والتنوير في التفسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: 1393 هـ . مترجم له في الأعلام، (ج 6 / ص 174) .

⁴ التحرير والتنوير، (29 / 319) .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اهتم القاضي ابن عطية في تفسيره بالقراءات القرآنية أيما اهتمام، حيث بين وجوها ومعانيها أحسن تبين، لذلك فقد اشتمل تفسيره على كثير من القواعد المتعلقة بالقراءات، والتي من أهمها قاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها"، حيث كان دائم الحرص على الجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية مرجحاً للقول الموافق لذلك، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة عند ابن عطية ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ آل عمران: ٩٧ .

اختلف القراءة في قراءة قوله تعالى ﴿ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ على عدة أوجه، فقرأه جمهور القراء ﴿ فِيهِ آيَاتٌ ﴾

بَيِّنَاتٌ ﴿ بالجمع في ﴿ آية ﴾ وقرأ أهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ﴿ فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ ﴾

بالإفراد في ﴿ آية ﴾ . ثم اختلف المفسرون في تفسير الآية بناء على هاتين القرائتين، فقليل: على قراءة الجمع

في ﴿ آيات ﴾ يكون معنى الآية: فيه علامات متعددة بَيِّنَاتٌ، ومن تلك الآيات في البيت الحجر الأسود

والحطيم¹ وزمزم ومقام إبراهيم والمشاعر كلها، وأما على قراءة الإفراد في ﴿ آية ﴾ فيكون معنى الآية:

علامة واحدة وهي مقام إبراهيم وحده² .

وذهب القاضي ابن عطية إلى ترجيح القول بالجمع بين القراءتين الواردة في الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "...

وقرأ جمهور الناس ﴿ آيات بَيِّنَات ﴾ بالجمع، وقرأ أبي بن كعب وعمر وابن عباس ﴿ آية بَيِّنَةٌ ﴾ على

الإفراد، قال الطبري يريد علامة واحدة: المقام وحده، وحكي ذلك عن مجاهد، قال القاضي أبو محمد:

ويحتمل أن يراد بالآية اسم الجنس فيقرب من معنى القراءة الأولى، واختلفت عبارة المفسرين عن الآيات

البيّنات، فقال ابن عباس: من الآيات المقام يريد الحجر المعروف والمشعر وغير ذلك، قال القاضي أبو محمد

ﷺ: وهذا يدل على أن قراءته آية بالإفراد إنما يراد بها اسم الجنس " ³ .

¹ الحطيم: يعنى جدار حجر الكعبة . ينظر: القاموس المحيط، (ص: 475) .

² ينظر: تفسير الطبري، (6 / 26) ، ومعاني القرآن للنحاس، (1 / 444) ، وتفسير ابن المنذر، (1 / 302) ، وتفسير السمرقندي، (1 /

232) ، وتفسير السمعاني، (1 / 342) ، وتفسير البغوي، (2 / 71) ، وزاد المسير في علم التفسير، (1 / 307) ، وتفسير القرطبي، (4 /

139) ، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (3 / 321) .

³ المحرر الوجيز، (1 / 475) .

إذن فالقاضي ابن عطية رجّح الجمع بين القراءتين الواردتين في قوله تعالى ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ سواء على قراءة من قرأها ﴿ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ بالجمع، أو على قراءة من قرأها بالإنفراد ﴿ آيَةٌ بَيِّنَةٌ ﴾ ووجه الجمع بينهما: أن تحمل قراءة ابن عباس وغيره بالإنفراد على أنها اسم جنس فتدخل فيها جميع الآيات والعلامات التي ذكرها المفسرون اعتماداً على قراءة الجمع، وبهذا يجمع بين القراءتين . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ النساء: ٩٤ .

قرأت لفظة ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ في هذه الآية على وجهين، فقرأها الجمهور ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ من التبيين، وقرأها حمزة والكسائي ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ من التثبّت¹ .

ثم اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على حسب هاتين القراءتين، فذهب جمهور المفسرين إلى معنى: تبينوا وتثبتوا واحد وهو: ترك العجلة، والتدبر والتأني في الأمر، وقال بعضهم: المراد من التبيين التعرف والتفحص، والمراد من التثبّت: الأناة وعدم العجلة، فتبينوا أبلغ وأشد من فتثبتوا، لأن التثبّت قد لا يتبين² .

ورجّح القاضي ابن عطية قول جمهور المفسرين أن قراءة ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ و ﴿ تَثَبَّتُوا ﴾ بمعنى واحد، فقال

رحمّ الله: " وقرأ جمهور السبعة ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وقرأ حمزة والكسائي ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ بالثاء مثلثة في الموضعين وفي الحجرات، وقال قوم: تبينوا أبلغ وأشد من تثبتوا لأن التثبّت قد لا يتبين، وقال أبو عبيد: هما متقاربان، قال القاضي أبو محمد: والصحيح ما قال أبو عبيد لأن تبين الرجل لا يقتضي أن الشيء بان له بل يقتضي محاولة اليقين كما أن ثبت تقتضي محاولة اليقين فهما سواء " ³ .

¹ تفسير الطبري، (22 / 286)، والعنوان في القراءات السبع، تأليف: ابن خلف بن سعيد المقرئ، (ت: 455هـ)، تحقيق: د زهير زاهد، د خليل العطية، كلية الآداب، جامعة البصرة، عالم الكتب، بيروت، سنة: 1405هـ، (ص: 178)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: شهاب الدين الدمياطي، (ت: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: 3، سنة: 2006م / 1427هـ، (ص: 512) .

² تفسير السمعاني، (5 / 217)، والكشاف، (4 / 363)، والبحر المحيط في التفسير، (4 / 31)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبو البركات حافظ الدين النسفي، (ت: 710هـ)، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، سنة: 1419 هـ / 1998م، (3 / 351)، وتفسير النيسابوري، (2 / 468) وفتح القدير للشوكاني، (5 / 71)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (5 / 420) .

³ المحرر الوجيز، (2 / 96) .

من خلال هذا النص يظهر لنا أن ابن عطية رجح الجمع بين معني القراءتين الواردتين في قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ سواء على قراءة ﴿تَبَيَّنُوا﴾ أو على قراءة ﴿تَثَبَّنُوا﴾ ووجه ذلك أن كلا من هاتين اللفظتين تقتضيان محاولة الرجل أن يصل إلى اليقين في الأمر، فيكون معنى القراءتين متوافق بهذا الجمع، وهو محاولة سلوك الطريق الموصلة لليقين في الأمر. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها"¹.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على قاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها"، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية القرآنية ثم يرجح التفسير الموافق له، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥.

اختلف القراء في قراءة لفظة ﴿أَحْصَنَ﴾ في الآية، فقرأها أبو بكر وحمة والكسائي وخلف بفتح الهمزة والصاد ﴿أَحْصَنَ﴾ وقرأها والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد ﴿أُحْصِنَ﴾².

ثم اختلف المفسرون في معنى ﴿أُحْصِنَ﴾ على قراءتها بضم الهمزة وفتحها؟ فرجح بعض المفسرين بأن لكل قراءة معنى غير معنى القراءة الأخرى، قال الطبري: "اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 476) و(2/ 96) و(2/ 96) و(4/ 151) و(4/ 507) و(5/ 338) و(5/ 352) و(5/ 360) و(5/ 484) و(5/ 403) و(1/ 362) و(1/ 489) و(2/ 257) و(2/ 261) و(2/ 551) و(4/ 41) و(5/ 23) و(4/ 458) و(4/ 255) و(4/ 280) و(4/ 419-418) و(4/ 456-457) و(1/ 230) و(2/ 273-274) و(3/ 539) و(4/ 50) و(4/ 157) و(4/ 180) و(5/ 378) و(5/ 383) و(5/ 443).

² تحبير التيسير في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين ابن الجزري (ت: 833هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان - الأردن / عمان، ط: 1، 1421هـ / 2000م، (ص: 338).

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بفتح "الألف"، بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام، وقرأه آخرون ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بمعنى: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج¹، وذهبت طائفة من المفسرين إلى أن المعنى واحد على كلتا القراءتين وهو: فإذا تزوجن².

وهذا القول الأخير هو الذي رجّحه الإمام الشنقيطي لأنه يجمع بين معنى القراءتين، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: ... قد علمت مما تقدّم أن التحقيق في معنى أحسن أن المراد به تزوجن، وذلك هو معناه على كلتا القراءتين قراءته بالبناء للفاعل والمفعول، خلافا لما اختاره ابن جرير من أن معنى قراءة أحسن بفتح الهمزة والصاد مبنياً للفاعل: أسلمن، وأن معنى أحسن بضم الهمزة وكسر الصاد مبنياً للمفعول: زوجن³.

من خلال هذا النص يظهر بوضوح اعتماد الإمام الشنقيطي على قاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها"، في الجمع بين معنى القراءتين الواردتين في هذه الآية، ووجه ذلك: أن لفظة ﴿أَحْصَنَ﴾ في هذه الآية قرأها القراء على وجهين؛ فقرأها حمزة والكسائي وغيرهما ﴿أَحْصَنَ﴾ بفتح الهمزة والصاد، وقرأها نافع وغيره ﴿أَحْصَنَ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد، وذكر بعض المفسرين لكلّ منهما معنى غير الآخر، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه رجّح بأن معنى القراءتين واحد، وهو حملها على معنى الزواج، فيكون المعنى: فإذا تزوجن.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿لَا تُخَلِّفُهُ، نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى﴾ طه: ٥٨.

اختلف القراء في ضم السين وكسرها في لفظة ﴿سُوًى﴾ من هذه الآية؛ فقرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ بكسر السين، وقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة ﴿سُوًى﴾ بضم السين⁴

¹ تفسير الطبري، (8/ 195)، وينظر: الهداية الى بلوغ النهاية، (2/ 1293)، وتفسير الإيجي، (1/ 347).

² تفسير السراج المنير للشربيني، (1/ 238). والشربيني هو: محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه مفسر متكلم، من تصانيفه "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ت: 997هـ. مترجم له في: شذرات الذهب، (8/ 384)، والأعلام للزركلي، (6/ 6).

³ أضواء البيان، (1/ 239).

⁴ ينظر: التيسير في القراءات السبع، تأليف: أبو عمرو الداني (ت: 444هـ)، ت: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 2، سنة: 1404هـ / 1984م، (ص: 103)، والسبعة في القراءات (ص: 418).

وبناء على اختلاف القراء في قراءة هذه اللفظة فقد اختلف المفسرون في معناها، قال الإمام الماوردي :
 "ويقرأ سُوى بضم السين وكسر ها، وفيها وجهان: أحدهما: أن: معناهما واحد وإن اختلف لفظهما .
 والثاني: أن معناهما، فهو بالضم المنصف، وبالكسر العدل" ¹ .

وأما الإمام الشنقيطي فرجّح بأن القول الذي يجمع بين القراءتين أولى في تفسير الآية، ما دام الجمع بينهما ممكناً، فقال رَحِمَهُ اللهُ " ... وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ ﴿سُوى﴾ عَلَى قِرَاءَةِ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ: أَنَّهُ مَكَانٌ وَسَطٌ تَسْتَوِي أَطْرَافُ الْبَلَدِ فِيهِ، لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَهَا، فَلَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ لِلشَّرْقِ مِنَ الْغَرْبِ، وَلَا الْجَنُوبِ مِنَ الشَّمَالِ" ² .
 إذن فالإمام الشنقيطي كما يظهر من خلال هذا النص، قد رجّح القول الذي يجمع معناه بين كلتا القراءتين الواردتين في هذه الآية على القول الذي يفرّق بينهما، ووجه هذا الجمع أن لفظه "سوى" في هذه الآية قرأت بوجهين: فقرأها ابن كثير ونافع وغيرهما ﴿مَكَانًا سُوى﴾ بكسر السين، وقرأها ابن عامر وعاصم وغيرهما ﴿سُوى﴾ بضم السين، فرجّح الشنقيطي معنى واحد يجمع بينهما وهو أن تحمل القراءتين على معنى: أنه مكان وسط تستوي أطراف البلد فيه، لتوسطها بينهما، فلم يكن أقرب للشرق من الغرب، ولا الجنوب من الشمال. وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة: الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها ³ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد النظر والموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها"، أمكنني ملاحظة ما يلي:
 1 - أن كلاً من الإمامين ابن عطية والشنقيطي اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان كل منهما يجتهد في الجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية فإذا وجد وجهاً للجمع بينها رجّحه على غيره .

¹ تفسير الماوردي، (3 / 409)، وينظر في معنى هذه الآية: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 662)، الدر المنثور، (5 / 584)، وتفسير البغوي (5 / 279).

² أضواء البيان، (4 / 28).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (3 / 485) و(7 / 520) و(5 / 344) و(7 / 390) و(6 / 300) و(6 / 29) و(1 / 329) و(6 / 170-171) و(3 / 305) و(1 / 241) و(6 / 298) و(6 / 300) و(7 / 437-438).

2- لم يصرح كل منهما بألفاظ هذه القاعدة بل اعتمدا على معناها في الترجيح دون التصريح بألفاظها، ومن ذلك قول ابن عطية: "... والمعنى واحد" ¹، ومنه قول الشنقيطي: "التحقيق في معنى: أحسن أن المراد به تزوجن، وذلك هو معناه على كلتا القراءتين" ².

3- طبق كل منهما هذه القاعدة في الجمع بين القراءات المتواترة لثبوت كل منهما، فكان الأحسن أن يجمع بين معانيهما، ولم يجتهدا في الجمع بين المتواترة والشاذة لعدم ثبوت هذه الأخيرة.

4- ردّ ابن عطية بعض القراءات الثابتة المتواترة وذلك لما لم يمكنه توجيهها والجمع بينها وبين غيرها من المتواتر، واحتجّ لردّها بأنها مخالفة للنحو، من ذلك ردّه لقراءة حمزة الذي قرأ لفظة ﴿الأرحام﴾ بالكسر في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء: 1، حيث قال: "... ويردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحُصّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرّق في معنى الكلام وغصّ من فصاحته، وإنّما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة، والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يردّ ذلك في قوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" ³ "4".

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأن هذه القاعدة كانت أظهر عند القاضي ابن عطية منها عند الشنقيطي، وذلك لكثرة تطبيقات ابن عطية لها حيث بلغت حوالي خمسة وثلاثين موضعاً، بينما لم تتعدّ خمسة عشر موضعاً عند الشنقيطي، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّها قاعدة متعلّقة بالقراءات، وقد ذكر ابن عطية في مقدّمة تفسيره أنّه يذكر جميع ما وقف عليه من قراءات، فكان إذا تعرّض لتفسير الآية يذكر جميع القراءات الواردة فيها ثم يحاول توجيهها والجمع بين معانيها لذلك برزت عنده بروزاً واضحاً.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 476).

² أضواء البيان، (1 / 239).

³ سبق تخريجه (ص: 89).

⁴ المحرر الوجيز، (2 / 6).

المطلب الرابع: "قاعدة: الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف رسم المصحف: رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن وحروفه ¹ .

والمقصود من هذه القاعدة أن المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من آي القرآن الكريم على عدة أقوال، وكان أحد هذه الأقوال يوافق معناه رسم المصحف والآخر مخالف له، فإن القول الراجح منها هو القول الذي يوافق معناه خط المصحف العثماني، والقول المرجوح هو القول الذي يقتضي معناه مخالفة خط المصحف العثماني ² .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من العلماء على قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، وجعلوها من قواعد الترجيح عندهم، فمنهم من رجح بها أقوالاً لأنها موافقة لرسم المصحف، ومنهم من ضَعَفَ بها أقوالاً لمخالفتها له، ومن هؤلاء العلماء:

1 - الإمام الطبري: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

المطففين: 3، فقال: "والصواب في ذلك عندي الوقف على ﴿ هم ﴾ لأن كالأوا ووزنوا لو كانا

مكتفين، وكانت هم كلاماً مستأنفاً، كانت كتابة "كالوا ووزنوا" بألف فاصلة بينها وبين "هم" مع كل واحد منهما، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك إذا لم يكن متصلاً به شيء من كنيات المفعول،

¹ مناهل العرفان في علوم القرآن، (1 / 369) .

² قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، (ج 2 / ص 609) .

فكتابهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله (هُم) إنما هو كناية أسماء المفعول بهم، فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا على ما بيّنا¹.

2 - أبوحيان الأندلسي: حيث ضعّف أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا لِسِحْرَانِ ﴾ طه: ٦٣، فقال: "... وقيل: "ها" ضمير القصة وليس محذوفاً، وكان يناسب على هذا أن تكون متصلة في الخطّ فكانت كتابتها ﴿ إِنْ هَذَا إِنْ لِسِحْرَانِ ﴾ وضعف ذلك من جهة مخالفتها خطّ المصحف².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على قاعدة: "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ النحل: ١١٥.

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿ إِنَّمَا ﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّها أداة حصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عاده، حيث حصرت ها هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها. وأمّا القول الثاني: فهو أنّها موصولة بمعنى: الذي، واستدل أصحاب هذا القول بقراءة ابن أبي عملة الذي قرأها ﴿ الميتة ﴾ برفع التاء، ووجه ذلك أنّه جعل ما في لفظة ﴿ إِنَّمَا ﴾ موصولة منفصلة في الخط، والميتة وما بعدها خبر الموصول³.

وأمّا القاضي ابن عطية فقد ضعّف التفسير الثاني للفظه ﴿ إِنَّمَا ﴾ لأنّه تفسير مبني على قراءة مخالفة لخط المصحف العثماني، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقرأ جمهور الناس ﴿ الميتة ﴾ مخففاً، وشددها أبو جعفر بن القعقاع وهو الأصل، والتخفيف طارئ عليه، والعامل في نصبها ﴿ حَرَّمَ ﴾ وقرأت فرقة: الميتة بالرفع على أن تكون ﴿ ما ﴾ بمعنى الذي.

¹ تفسير الطبري، (24 / 278).

² تفسير البحر المحيط، (6 / 238).

³ فتح القدير للشوكاني، (1 / 261).

قال القاضي أبو محمد: وكون ﴿ ما ﴾ متصلة ب ﴿ إن ﴾ يضعف هذا ويحكم بأنها حاصرة و ﴿ ما ﴾ كافة وإذا كانت بمعنى الذي فيجب أن تكون منفصلة وذلك خلاف خطّ المصحف¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية تمسك بالتفسير الذي يتوافق معناه مع رسم المصحف، وضعف التفسير المخالف له، ووجه ذلك أن لفظة ﴿ إنما ﴾ ثبتت في المصحف العثماني متصلة ببعضها على أنها أداة حصر²، وروى ابن أبي عبيدة ﴿ ما ﴾ منفصلة أي ﴿ إن ما حرم عليكم ﴾ على أنها أداة وصل بمعنى الذي، فيكون بين المعنيين فرق كما هو واضح، لذلك فقد رجح ابن عطية القول الأول لأنه الموافق لخطّ المصحف، وضعف الثاني لمخالفته له، عملاً بقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: ٨٩.

اختلف المفسرون في مقدار الكسوة التي يُكفّر بها عن اليمين، على عدة أقوال:

فقال ابن عباس هو: ثوبٌ واحدٌ، وقال أبو موسى الأشعري: بل هو ثوبان، وقال ابن عمر: الكسوة: إزار ورداء وقميص، وقال إبراهيم النخعي: ثوب جامع كالمحففة، وقال مالك: هي كسوة تجزئ فيها الصلاة، وقيل: بل إن لفظة ﴿ كسوتهم ﴾ عطف على ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ بدليل قراءة سعيد بن جبير ومحمد بن السميع اليماني، حيث قرأها ﴿ أو كأسوتهم ﴾ فيكون المعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم، إسرافاً أو تقثيراً، لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم، ولكن تواسون بينهم³.

وردّ القاضي ابن عطية هذا القول الأخير لأنه بني على قراءة شاذة مخالفة لخطّ المصحف، فقال رَحِمَ اللهُ:

﴿ أو كِسوتهم ﴾ بكسر الكاف يراد به كسوة الثياب، وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم

¹ المحرر الوجيز، (3/ 428).

² الحصر: هو إثبات الحكم ونفيه عما عداه يحصل بتصرّف في التركيب كتقديم ما حقه التأخير من متعلقات الفعل والفاعل المعنوي والخبر وتعريف المسند والمسند إليه. ينظر: كتاب الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي، (ص: 598).

³ ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (1/ 218)، وأحكام القرآن لابن العربي، (2/ 160)، وزاد المسير (2/ 414) والكشاف، (1/ 706)، وتفسير أبي السعود، (3/ 75)، وفتح القدير للشوكاني (2/ 82).

النخعي أو ﴿كُسوتهم﴾ بضم الكاف، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميع اليماني أو ﴿كأسوتهم﴾ من الأسوة قال أبو الفتح: كأنه قال: أو بما يكفي مثلهم فهو على حذف المضاف بتقدير أو ككفاية أسوتهم، قال: وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية فلم تحتج إلى حذف مضاف، قال القاضي أبو محمد: وفي هذا نظر والقراءة مخالفة لخط المصحف ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم؛ من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق¹.

يظهر من خلال هذا النص ظهوراً واضحاً استناد ابن عطية في تفسيره للفظه ﴿كسوتهم﴾ بأنها كسوة الثياب إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، ووجه ذلك أن القول الآخر الذي قرأت به لفظة ﴿كسوتهم﴾ بصيغة ﴿كأسوتهم﴾ هو وجه لقراءة شاذة مخالفة لرسم خط المصحف يترتب عليها نفي خيار الكسوة في كفارة اليمين، فكانت تلك قرينة واضحة على ردّ معناها وترجيح معنى القراءة الأولى كونها موافقة لخط مصحف عثمان. وهذا تطبيق واضح من القاضي ابن عطية لقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته على قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، حيث كان يضعّف التفسير الذي يعتمد معناه على قراءة خالفت الرسم العثماني ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨.

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين:

¹ المحرر الوجيز، (2/ 230).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 27) و(4/ 493-494) و(4/ 280) و(1/ 230) و(1/ 386) و(1/ 464) و(2/ 336) و(3/ 70) و(4/ 366) و(1/ 154) و(2/ 46) و(2/ 331) و(4/ 63).

الأول: أن الآية تدلّ على أن السعي واجب لأن لفظ الآية ورد في محلّ مطابقة الجواب للسؤال، ومن المقرّر عند علماء الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له، لأنّه لو أراد بيان أن السعي ليس بواجب لقال ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾

الثاني: أن الآية دالة على أن السعي سنّة ليس بركن في الحجّ، بدليل قراءة ابن عباس لها حيث قرأها ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ وهو دليل صريح على سنّة السعي لأن الله تعالى نفى الجناح والإثم عمّن لم يسعي بين الصفا والمروة¹.

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ لما تعرّض لمسألة: هل السعي ركن في الحج والعمرة، أم أنّه واجب يجبر تركه بدم، أو هو: سنة يستحب فعله؟ ذكر أدلّة من قال بسنّة السعي دون ركنيته، ثمّ ضعّف هذا القول مستدلاً على ذلك بكون دليله: قراءة شاذّة مخالفة لخط المصحف، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "... فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾ كما ذكره الطبري، وابن المنذر وغيرهما، عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم -، فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدلّ به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلاّ لكونه قرآناً، فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتجّ به على شيء².

من خلال هذا النص نجد أن الإمام الشنقيطي استند في تضعيفه لقول من ذهب إلى سنّة السعي في الحجّ والعمرة، إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، ووجه ذلك أن من أبرز الأدلّة التي استند إليها من قال بسنّة الطواف هي: قراءة أبي بن كعب وغيره، حيث قرؤوا هذه الآية "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"³، والتي تدلّ صراحة على سنّة السعي، ولكن هذه القراءة التي

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (2/ 182)، وأحكام القرآن للجصاص، (1/ 116)، وأحكام القرآن لابن العربي، (1/ 84-85)، وأضواء البيان، (4/ 429).

² أضواء البيان، (4/ 429).

³ المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات، (1/ 115).

استند إليها أصحاب هذا القول هي قراءة شاذة لأنها مخالفة لخط المصحف العثماني، كما أن معناها خالف معنى القراءة المتواترة، وذلك يدل بوضوح على ضعف القول المترتب عليها، وترجيح القول الذي يوافق معناه خط المصحف العثماني .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَمَا فِي النِّسَاءِ: ٢٤ .

اختلف المتأولون في تفسير هذه الآية على قولين:

الأول: وهو قول أكثر علماء الأمة أن معنى قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي:

فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وذلك بأن يستأجر

الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها¹ .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ قَوْلَ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى نِكَاحِ الْمُتَعَةِ مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أَبِي

بن كعب الذي قرأ هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾²، فقال رَحِمَهُ اللهُ " ... فإن قيل: كان

ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾،

وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم: إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر

الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من

أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآناً ظهر بطلانه من أصله"³ .

إذن فالإمام الشنقيطي كما هو واضح من خلال هذا النص قد استند إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق

لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، في رده لقول من حمل الآية على نكاح المتعة، ووجه

ذلك أن الدليل الذي استند إليه أصحاب هذا القول هو قراءة شاذة خالف معناها خط المصحف العثماني،

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 187)، وتفسير الرازي، (10 / 41)، وتفسير الماتريدي، (3 / 114-115)، وتفسير السعدي (ص174) .

² كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود (ت: 316هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط: 1، سنة: 1423هـ/2002م، (ص: 164) .

³ أضواء البيان، (1 / 236-237) .

فكان ذلك دليلاً على ضعف معناها وعدم صحّة تفسير الآية بها، بل تفسّر الآية بالمعنى الموافق لرسم المصحف وهو: فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني

أولى من الوجه المخالف له"، أمكنني ملاحظة ما يلي:

1 - اعتمد كلٌّ منهما على هذه القاعدة في تضعيف القول المخالف لرسم المصحف العثماني، إذ تضعيفها لقول يدلّ على ترجيح ما قبله من الأقوال .

2 - صرح كلٌّ من ابن عطية والشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في بعض المواضع، منها قول ابن عطية: "...

والقراءة مخالفة لخَطِّ المصحف ومعناها على خلاف ما تأوّل أهل العلم " ¹، ومنها قول الشنقيطي: "الأوّل:

أنّ هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانيّة" ² .

3 - لم ينصّ كلٌّ منهما على هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، بل اكتفيا بتطبيقها مباشرة في تفسيريهما .

وبعد هذه الموازنة: بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف

العثماني أولى من الوجه المخالف له"، يمكن القول بأنّ منهجهما في تطبيقها كان متقارباً، إلا أنّ هذه القاعدة

كانت أظهر وأبين عند القاضي ابن عطية، وذلك أنّ تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة كانت محدودة جداً،

بينما تجاوزت خمسة عشر موضعاً عند ابن عطية .

¹ المحرر الوجيز، (2/ 230) .

² أضواء البيان، (4/ 429) .

الباب الثالث: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

واشتمل هذا الباب على موازنة بين منهجية تطبيق كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية، سواء القواعد التي تعلقت بالأحاديث النبوية وأسباب النزول وغيرها، أو القواعد التي تعلقت بإعراب القرآن وضمائه وغير ذلك .
ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذا الباب إلى فصلين هما على الترتيب:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار .

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي بين قواعد

الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية .

وقد احتوى كل فصل منهما على مباحث ومطالب وفروع، تفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار.

وتضمّن هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار، حيث أمكنني بعد تتبّع قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار عند كلّ منهما أن أقف على ثلاث أنواع من قواعد الترجيح في هذا المجال، جعلت كلّ نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بأسباب وتاريخ نزول الآية .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالآثار .

وتفصيل ذلك كلّ كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد تتعلق كل منها بالسنة النبوية، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: "قاعدة: تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كل تفسير".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا صحَّ عن النبي ﷺ أنه فسَّر آية للصَّحابة وبيَّن لهم معناها، ثم وجدنا المفسرين اختلفوا في المعنى المراد من هذه الآية، فإنَّ التفسير الرَّاجح هو تفسير النبي ﷺ لها، إذ هو أعلم الناس بمعاني كتاب الله تعالى فلا يُقَدَّم قول على قوله ¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

إنَّ لتفسير النبي ﷺ أهمية كبيرة في بيان المراد من كلام الله، لذلك اعتمد عليه كثير من العلماء في تفسيرهم للقرآن الكريم، فمنهم من نظر له فيبين أهميته، ومنهم من رجَّح به قولاً على آخر؛ فمَّن نظر له وبيَّن أهميته:

الإمام ابن جزري: حيث بيَّن أن تفسير النبي ﷺ هو المصدر الثاني من مصادر تفسير القرآن فقال: "الثاني: حديث النبي ﷺ، فإذا ورد عنه التفسير شيء من القرآن عوَّلنا عليه، لاسيما إن ورد في الحديث الصحيح" ².

¹ شرح مقدمة التفسير، لابن عثيمين، (ص: 127).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19).

وَمَنْ طَبَّقَهُ وَرَجَّحَ بِهِ:

الإمام ابن العربي: وذلك في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ الحجر: ٨٧، حيث قال: " وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير . وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى؛ وقد بينا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب، إذ هي الأولى منه، فلينظر هناك من ههنا إن شاء الله " ¹ .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة²:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم، إذ هو أعلم الناس بكتاب ربه لأنه عليه أنزل، لذلك كان ابن عطية كثيرا ما يرجح قول ثم يعلله بكونه تفسير النبي ﷺ للآية، ومن أمثلة ذلك مايلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ سبأ: ٢٣. اختلف المفسرون في تعيين من المَفَزَّعِ عن قلوبهم في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم الملائكة وذلك لعظمة كلام الله تعالى حينما يوحى به إلى جبريل .

الثاني: أن الذي أُشِيرَ إليهم في هذه الآية هم المشركون وذلك إما عند الموت أو يوم القيامة .

والثالث: أن المعنى: فزع عن قلوب الشياطين ففارقوا ما كانوا عليه من إضلال أوليائهم ³ .

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الأول وهو أن المَفَزَّعَ عن قلوبهم هم: الملائكة حينما يوحى الله تعالى بوحيه إلى جبريل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ " والضمير في ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ عائد على الملائكة الذين دعواهم آلهة، ففي الكلام

¹ أحكام القرآن لابن العربي، (3 / 113) .

² ولم أذكر في هذه التطبيقات أمثلة عن رد ابن عطية والشنقيطي للأقوال المخالفة للأحاديث النبوية، وذلك لسبق ذكر أمثلة عن تطبيقاتهما لذلك في قاعدة "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود" .

³ ينظر: تفسير ابن فورك، تأليف: أبو بكر بن فورك (ت: 406هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1430هـ / 2009 م، (2 / 145 - 146)، وزاد المسير في علم التفسير، (3 / 497-498)، وتفسير العز بن عبد السلام، (3 / 14) .

حذف يدل عليه الظاهر فكأنه قال: ولا هم شفعاء كما تحسبون أنتم، بل هم عبدة مستسلمون أبدا حتى إذا فرغ عن قلوبهم، قال الفقيه الإمام القاضي: وتظاهرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية أعني قوله ﴿حتى إذا فرغ عن قلوبهم﴾ إنما هي الملائكة إذا سمعت الوحي إلى جبريل¹، وبالأمر يأمر به سمعت كجرّ سلسلة الحديد على صفوان فتفرغ عند ذلك تعظيما وهيبة، وقيل: خوف أن تقوم الساعة فإذا فرغ ذلك ﴿فرغ عن قلوبهم﴾ أي: أطير الفرغ عنها وكشف، فيقول بعضهم لبعض ولجبريل ﴿ماذا قال ربكم﴾ فيقول المسؤولون: قال ﴿الحق هو العليّ الكبير﴾... قال الفقيه الإمام القاضي: والتأويل الأوّل في الملائكة هو الصحيح، وهو الذي تظاهرت به الأحاديث وهذان بعيدان².

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية رجّح القول الأول وهو أنّ الذين فرغ عن قلوبهم هم: الملائكة، واستند في ذلك إلى قاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدّم على كلّ تفسير"، ووجه ذلك أنّه ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ، ذكر فيه صفة تلقي جبريل عليه السلام للوحي، وأنّ المفرغ عن قلوبهم في الآية هم الملائكة وذلك من شدة عظمة كلام الله تعالى، وما دام الحديث صحيحا فإنّ التفسير الموافق له هو التفسير الرّاجح.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾ أَفَتَمْرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ النجم: ١١ - ١٢.

اختلف العلماء في تعيين الشيء الذي رآه النبي ﷺ ليلة عرج به إلى السماء على أقوال:

الأول: هو رؤيته لجبريل عليه السلام. والقول الثاني: أنّ المراد بذلك ما رآه النبي ﷺ ليلة أسري به، من آيات الله العظيمة، وأنّه تيقنه حقًا بقلبه ورؤيته. والقول الثالث: أنّ المراد بذلك رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء، وتكليمه إيّاه³.

وأما القاضي ابن عطية فإنّه رجّح أن يكون الشيء الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل عليه السلام استنادا منه لورود حديث عن النبي ﷺ فسّر فيه الآية بهذا المعنى، فقال رحمه الله... وقال ابن عباس فيما روي عنه وعكرمة

¹ ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، في كتاب: التفسير، باب قول الله تعالى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير}، رقم: 4522.

² المحرر الوجيز، (4/ 418).

³ ينظر: تفسير السمرقندي، (3/ 359)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 317)، وتيسير الكريم الرحمن (ص: 819).

وكعب الأحبار: أن محمداً ﷺ رأى ربه بعيني رأسه، وبسط الزهراوي هذا الكلام عنهم، وأبت ذلك عائشة وقالت أنا سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآيات فقال لي ﴿هو جبريل فيها كلها﴾¹، ... وحديث عائشة عن النبي ﷺ قاطع بكل تأويل في اللفظ، لأن قول غيرها إنما هو منتزع من ألفاظ القرآن².

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح أن يكون الشيء الذي رآه النبي ﷺ في هذه الآيات هو رؤيته لجبريل ﷺ، واستند في ذلك إلى التفسير النبوي، ووجه ذلك أن عائشة -رضي الله عنها- روت بأنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآيات فأجاب بأن معناها رؤيته لجبريل ﷺ، فكان هذا الحديث مرجحاً لهذا القول على غيره من الأقوال. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدّم على كل تفسير"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اهتم الإمام الشنقيطي بقاعدة "تفسير النبي ﷺ"، للقرآن اهتماماً كبيراً في تفسيره، حيث نظر لها في مقدمته فقال: "وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود، أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان للقرآن المبين باسم الفاعل"⁴، ثم طبقها أثناء بيانه لمعاني الآيات القرآنية، مع أن المقصد من تأليفه لتفسيره هو بيان معاني القرآن بالقرآن، إلا أن مكانة السنة من القرآن جعلته يهتم بها في تفسيره إذ السنة كلها شرح للقرآن كما قال الإمام الشافعي⁵، ومن تطبيقاته لهذه القاعدة ما يلي:

¹ رواه الترمذي عن عائشة في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: 53 ومن سورة والنجم، رقم: 3278. وقال فيه الشيخ الألباني: "ضعيف الإسناد"، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، (7/ 278).

² المحرر الوجيز، (5/ 198).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 322-323) و(2/ 367) و(1/ 306) و(3/ 64) و(3/ 82) و(2/ 404-405) و(3/ 129) و(4/ 119) و(3/ 270) و(2/ 249) و(3/ 534) و(5/ 125) و(3/ 303) و(4/ 202) و(1/ 342) و(5/ 165) و(1/ 77).

⁴ أضواء البيان، (2/ 314-315).

⁵ الإتقان في علوم القرآن، (2/ 330).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ الحجر: ٨٧ .

اختلف العلماء في المراد بالسبع المثاني في هذه الآية على أقوال: فقال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغير واحد، هي: السبع الطوال؛ يعنون: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، وزُوي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهما: أنها سورة الفاتحة إذ هي سبع آيات¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي أن السبع الطوال هي سورة الفاتحة، وذلك لثبوت تفسير عن النبي ﷺ للآية بهذا المعنى، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيّه ﷺ سبعا من المثاني والقرآن العظيم، ولم يبيّن هنا المراد بذلك . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود، أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فنبيّن الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان للقرآن المبين باسم الفاعل، فإذا علمت ذلك فاعلم أن النبي ﷺ بين في الحديث الصحيح: أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم في هذه الآية الكريمة، هو: فاتحة الكتاب، ففاتحة الكتاب مبيّنة للمراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم، وإنما بيّنت ذلك بإيضاح النبي ﷺ لذلك في الحديث الصحيح، قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة: ... عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أَمْ الْقُرْآنَ هِيَ: السبع المثاني والقرآن العظيم ﴾² . فهذا نصّ صحيح من النبي ﷺ أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم: فاتحة الكتاب³ .

نلاحظ من خلال هذا النصّ أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن تكون السبع المثاني هي سورة الفاتحة، إلى قاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدّم على كل تفسير"، ووجه ذلك أنه ورد حديث صحيح فسّر فيه النبي ﷺ السبع المثاني بأنها سورة الفاتحة التي تشتمل على سبع آيات .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ يوسف: ٢٦ .

¹ المفردات في غريب القرآن، (ص: 222)، وتفسير أبي السعود، (5/ 88)، وتفسير ابن كثير، (4/ 546 - 547) .

² سبق تخريجه، (ص: 192) .

³ أضواء البيان، (2/ 314) و(2/ 315) .

اختلف المفسرون في الشاهد الذي شهد هذه الشهادة المذكورة في نص الآية، فقال ابن عباس: هو صبي في المهدي، وقال مجاهد: ليس من الجن ولا من الإنس بل هو خلق من خلق الله تعالى، وقال الحسن: هو رجل له فهم وعلم، وقال زيد بن أسلم: كان ابن عم لها حكيمًا، وقيل: هو رجل من خاصة الملك له رأي، وقيل: هو زوجها، وقيل: هو سنور في الدار¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول ابن عباس في الآية أن الشاهد هو صبي في المهدي، وعلل قوله بثبوت هذا التفسير عن النبي ﷺ، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف العلماء في الشاهد في ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ ... وأظهر الأقوال: أنه صبي، لما رواه أحمد، وابن جرير، والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ، قال ﴿تكلّم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم﴾² اهـ"³.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدّم على كل تفسير"، في ترجيحه لأن يكون الشاهد في الآية هو الصبي الذي تكلّم في المهدي، ووجه ذلك أن النبي ﷺ، أخبر في حديث له أن الشاهد هو الصبي، فكان هذا القول راجحاً على غيره من الأقوال لأنه تفسير النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى. وهذا تطبيق منه لقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدّم على كل تفسير"⁴.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدّم على كل تفسير"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

¹ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (7/ 2128 - 2129)، والكشاف، (2/ 433) ومفحات الأقران، (ص: 12).

² رواه أحمد في مسند عبد الله ابن عباس، (ج1/ ص309) رقم: 2822. والطبراني في المعجم الكبير، باب: من اسمه عبد الله وما أسند عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، سعيد بن جبير، رقم الحديث: 12070.

³ أضواء البيان، (2/ 217).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: (2/ 42-44) و(3/ 396) و(1/ 96-97) و(3/ 410) و(3/ 477) و(1/ 9).

1 - أن كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يرجح القول الموافق لتفسير النبي ﷺ للآية ويرد القول المخالف له .

2 - تنوعت درجة الأحاديث التي استدلت بها كل منهما بين الصحيح والضعيف وغيرهما .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - صرح الإمام الشنقيطي بهذه القاعدة في مقدمة تفسيره ونظر لها، فقال: " واعلم أن ما التزمنا في هذا الكتاب المبارك: أنه إن كان للآية الكريمة مبيّن من القرآن غير وافٍ بالمقصود من تمام البيان، فإننا نتمم البيان من السنة " ¹ . بينما لم ينص عليها ابن عطية في مقدمة تفسيره، بل طبّقها مباشرة ورجّح بها .

2 - صرح الإمام الشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في بعض المواضع من تفسيره، من ذلك قوله: " وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير وافٍ بالمقصود، أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فبيّن الكتاب بالسنة من حيث إنّها بيان للقرآن المبيّن باسم الفاعل " ² ، بينما لم ينص القاضي ابن عطية على ألفاظها بل اكتفى بالترجيح بها في بعض المواضع، والتي منها قوله: " وحديث عائشة عن النبي ﷺ قاطع بكلّ تأويل في اللفظ " ³ .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأن هذه القاعدة كانت أظهر عند الإمام الشنقيطي منها عند القاضي ابن عطية، وذلك أمرين:
الأول: تنظير الشنقيطي لها في مقدمة تفسيره ثم تطبيقها أثناء تفسيره للآيات .
الثاني: تصرّحه بألفاظها في بعض تطبيقاته، ممّا يدلّ على اهتمامه بها .

¹ مقدمة أضواء البيان، (ج1/ ص 20) .

² أضواء البيان، (2 / 314 - 315) .

³ المحرر الوجيز، (5 / 198) .

المطلب الثاني: قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا اختلف المفسرون في معنى آية من آيات القرآن الكريم على أقوال متعددة، وثبت في سيرة النبي ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية ما يؤيد أحد الأقوال المذكورة في الآية، فإن القول الرجح هو ما وافق سنة النبي ﷺ إذ السنة كلها شرح للقرآن، وموافقة أحد الأقوال لها دليل على صحة حمل معنى الآية عليه .

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كل تفسير"، هو: أن الحديث الوارد في هذه القاعدة لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، بل إن وروده كان لسبب آخر في أي باب من أبواب العلم، ولكن لما وافق معناه معنى الآية كان ذلك مرجحاً لما وافقه من أقوال المفسرين . وأما الحديث الوارد في القاعدة الأخرى فسبب وروده أصلاً هو التفسير والبيان لألفاظ الآية¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة هي محل اتفاق بين العلماء، حيث إن كل من فسّر القرآن الكريم إلا وتجده يذكر أحاديث من سيرة النبي ﷺ توافق معنى القول الذي يريد ترجيحه وإن لم يكن سبب ورودها هو تفسير الآية، ومن هؤلاء العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة ورجحوا بها:

1 - الإمام الشافعي: حيث بين أهمية السنة النبوية ومنزلتها من القرآن، فقال: " جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن " ² .

¹ قواعد الترجيح، (ج 1 / ص 183) .

² الإتقان في علوم القرآن، (2 / 330) .

2 - الإمام ابن القيم: حيث رجح بالسنة في تفسير المراد بالدرجات في قوله تعالى ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ النساء: ٩٥ - ٩٦ ، فقال: " والصحيح إن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي أنه قال ﴿ من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإنّ حقاً على الله أن يدخله الجنة... ﴾ ¹ - ثم ساق الحديث بطوله - " 2 .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد المهمة التي أكثر القاضي ابن عطية من الاعتماد عليها في ترجيحاته، قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفسيرين، فهو مرجح له عما سواه"، حيث كان كثيرا ما يرجح أحد أوجه التفسير في الآية ويعلل ذلك بكونه مؤيدا بحديث نبوي، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ البقرة: ٨٧ .

اختلف المفسرون بالمقصود بروح القدس في هذه الآية على عدة أقوال:

أولها: أن روح القدس هو الاسم الذي يحيي به عيسى عليه السلام الموتى، وهذا قول ابن عباس . والقول الثاني: أنه

الإنجيل سمّاه روحاً كما سمى الله القرآن روحاً في قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ الشورى:

٥٢ . وأمّا القول الثالث: فهو: أنه جبريل عليه السلام، وهذا قول الحسن . والقول الرابع: أنه أراد بالروح الذي

نفخ فيه، والقدس هو الله تعالى وأضاف روح عيسى إليه تشريفاً وتكريماً وتخصيماً له ³ .

وأمّا القاضي ابن عطية فإنه رجح أن روح القدس هو جبريل عليه السلام، وعلل ذلك بكونه ورد حديث يؤيد

معناه هذا التفسير، فقال رحمته الله: " وقال ابن عباس رضي الله عنه: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيي الموتى،

وقال ابن زيد: هو الإنجيل كما سمى الله تعالى القرآن روحاً، وقال السدي والضحاك والربيع وقتادة:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، حديث رقم: 7009 . وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب

فضل الصلوات الخمس، ذكر إيجاب الجنة لمن أقام الصلاة، حديث رقم: 1767 .

² طريق المهجرتين وباب السعادتين، تأليف: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط: 2، 1394 هـ، (ص: 359) .

³ ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية، (1 / 341)، وتفسير الماوردي، (1 / 156)، وتفسير الخازن، (1 / 59) .

روح القدس: جبريل عليه السلام ، وهذا أصح الأقوال وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت ﴿ اهج قريشا وروح القدس معك ﴾ ومرة قال له ﴿ وجبريل معك ﴾¹ " 2 .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لأن يكون روح القدس في الآية هو: جبريل، إلى قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه"، ووجه ذلك أنّه ثبت في أحد الأحاديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله سمى جبريل عليه السلام روح القدس، بدليل ورود رواية أخرى لنفس الحديث قال فيها عليه السلام ﴿ جبريل معك ﴾، فدل ذلك على أنّ روح القدس في الآية يقصد به جبريل عليه السلام .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ ﴾ الأنعام:

. 6

اختلف العلماء في المراد بالقرن في القرآن الكريم على عدة أقوال: ف قيل: عشرون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: مائة وعشرون سنة، وقيل: القرن: أهل كل مدة كان فيها نبي، أو طبقة من العلماء، قلّت السنون، أو كثرت³ .

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح ، قول جمهور المفسرين: أنّ القرن: مائة سنة، واستدل على ذلك بحديث روي عن النبي صلى الله عليه وآله يؤيد هذا المعنى فقال: " واختلف الناس في مدة القرن كم هي؟ فالأكثر على أنّها: مائة سنة، ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنّ على رأس مائة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ﴾⁴ ، قال ابن عمر: يريد أنها تحرم ذلك القرن، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله - قال لعبد الله بن بشير ﴿ تعيش قرنا فعاش مائة سنة ﴾⁵ " 6 .

¹ سبق تخريجه، (ص: 130) .

² المحرر الوجيز، (1/ 176) .

³ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2/ 9)، وتفسير الرازي، (12/ 484)، وتفسير البيضاوي، (2/ 154) .

⁴ سبق تخريجه (ص: 137) .

⁵ سبق تخريجه (ص: 136) .

⁶ المحرر الوجيز، (2/ 268-269) .

إذن نلاحظ وكما من خلال هذا النص أن القاضي ابن عطية رجّح أن تكون مدة القرن هي مائة سنة، واستند في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنه وردت بعض الأحاديث عن النبي، تدلّ بمعناها على أن مدة القرن هي مائة سنة، فاستأنس بها ابن عطية ورجّح أن يكون معنى القرن في الآية هو مائة سنة. وهذا الترجيح تطبيق من ابن عطية لقاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه"¹.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمدها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته، قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه"، حيث كان يبحث في سنة النبي ﷺ فإذا وجد حديثاً يؤيد معناه أحد الأقوال التي ذكرت في الآية، فإنه يستأنس به ويجعله قرينة في ترجيحه لقول على غيره، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ﴾ المائدة: ٩٦ .

اختلف العلماء في معنى طعام البحر المذكور في هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام ابن العربي فقال: "اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: ما جزر عنه. والثاني: ما طفا عليه؛ قاله أبو بكر وعمر وقتادة، وهي رواية معن عن سفيان، قال: صيد البحر ما صيد، وطعامه ميتته. الثالث: مملوحوه"².

ورجّح الإمام الشنقيطي القول الثاني وعلل ترجيحه بورود حديث نبوي يؤيد معناه هذا القول مما يدلّ على رجحانه، فقال ﷺ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ ولا طعام له غير صيده إلا ميتته، كما قاله جمهور العلماء، وهو الحق، ويؤيده قوله ﷺ في البحر ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾³.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 241) و(2/ 15-16) و(3/ 376) و(4/ 20) و(3/ 198) و(4/ 169) و(2/ 175-176) و(4/ 88) و(3/ 534) و(4/ 336) و(2/ 39) و(1/ 64) و(4/ 348) و(4/ 384) و(2/ 335) و(3/ 336) و(3/ 198) و(3/ 214) و(5/ 280) و(4/ 520) و(5/ 122) و(3/ 276) و(4/ 451) و(5/ 125-126) و(3/ 270) و(3/ 49-48) و(3/ 280).

² أحكام القرآن لابن العربي، (3/ 338)، وينظر: تفسير البحر المحيط، (4/ 26)، وتفسير القرطبي، (6/ 318).

³ رواه الدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، رقم: 754، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب ماء البحر، رقم: 59.

³ المحرر الوجيز، (2/ 241).

⁴ أضواء البيان، (1/ 50).

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه"، في ترجيحه لقول من فسّر قوله تعالى ﴿ وَطَعَامَهُ ﴾ بأنها ميتته، ووجه ذلك أنه ورد حديث عن النبي ﷺ سَمِيَ فِيهِ مَيْتَةُ الْبَحْرِ بِأَنَّهَا طَعَامُهُ، فدل ذلك على أن طعام البحر المذكور في الآية هو ميتته، فاستند الشنقيطي لهذا الحديث في ترجيحه لأن يكون قوله ﴿ وَطَعَامَهُ ﴾ هو ميتته .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ق: ٣٠ .

اختلف المفسرون في المراد بهذا الاستفهام الوارد من النار في هذه الآية؟ فقال بعضهم هو للنفي ومعناه: ما من مزيد، لشدة امتلائها، وتضايق بعضها إلى بعض، وقال آخرون: بل هو للطلب ومعناه: زدني، فيكون المقصود من قولها هو طلب الاستزادة¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ اسْتَفْهَمَ النَّارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّهَا هِيَ لَطَلْبُ الْاسْتِزَادَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْاسْتَفْهَامَ فِي قَوْلِهِ ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ:

... وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخِرُ، فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاسْتَفْهَامِ فِي قَوْلِ النَّارِ ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ؟ هُوَ طَلْبُهَا لِلزِّيَادَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزِي بِعِضِهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ . أَي: كَفَانِي قَدْ امْتَلَأْتُ، وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الْأَصَحُّ، وَلَمَّا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَزَالُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزِي بِعِضِهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ»²، لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهَا "قَطُّ قَطُّ"، أَي: كَفَانِي قَدْ امْتَلَأْتُ، وَأَنَّ قَوْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ لَطَلْبُ الزِّيَادَةِ"³ .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن الإمام الشنقيطي استند إلى حديث نبوي صحيح، في ترجيحه لأن يكون استفهام النار في قولها: هل من مزيد؟ إنما هو لطلب الزيادة، حيث ورد في الحديث أن النار تطلب زيادة من يدخل فيها حتى يضع الرحمان قدمه فتكتفي، مما يدل على أن استفهامها إنما كان طلباً للزيادة .

¹ ينظر: تفسير الطبري، (22 / 360-361)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1131)، ومفردات ألفاظ القرآن، (1 / 444) .

² سبق تخريجه، (ص: 160) .

³ أضواء البيان، (7 / 429)، وينظر أيضا: (7 / 430) .

وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة: "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه"¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لقاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه"، أمكنني الوقوف على أوجه اتفاق ووجه اختلاف بينهما، يمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منهما اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرجحان كل قول تأيد معناه بحديث ورد في السنة النبوية المطهرة، سواء كان حديثاً قولياً أو فعلياً أو تقريرياً .

2 - لم يصرح كل منهما بهذه القاعدة من الناحية النظرية أثناء تطبيقها لها، بل اكتفيا بتطبيق معناها مباشرة فكانا يرجحان قولاً ثم يذكران دليله من السنة وإن لم يكن الحديث ورد في تفسير الآية، من ذلك قول القاضي ابن عطية: "ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ ..."²، ومنه قول الشنقيطي: "وهو الحق، ويؤيده قوله ﷺ في البحر..."³.

3 - أن غالب الأحاديث التي استدلاً بها في ترجيحاتها أحاديث صحيحة، إلا أن تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، كان أظهر عند الشنقيطي منه عند ابن عطية .

ثانياً: وجه الاتفاق بينهما، وهو:

أن الإمام الشنقيطي صرح بهذه القاعدة في مقدمة تفسيره وأنها من القواعد التي يستعملها في بيان القرآن، فقال: "واعلم أن مما التزمنا به في هذا الكتاب المبارك أنه إن كان للآية الكريمة مبيّن من القرآن غير

¹ المصدر السابق، (3 / 361) (2 / 390) (2 / 441) و(3 / 296) و(4 / 74) و(5 / 326) و(7 / 229 - 230) و(7 / 218) و7 /

88 - 90) و(6 / 396) و(2 / 323) و(3 / 3) و(3 / 422 - 423) .

² المحرر الوجيز، (2 / 268-269) .

³ أضواء البيان، (1 / 50) .

واف بالمقصود من تمام البيان، فإننا نتمم البيان من السنة، من حيث إنها تفسير للمبني باسم الفاعل " ¹ ، بينما اكتفى القاضي ابن عطية بتطبيق هذه القاعدة ولم يشر إليها في مقدّمة تفسيره .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ منهجها كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلا أنّها كانت أظهر عند كلّ واحد منهما على الآخر من وجه:

فهي أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي نظرا إلى كثرة المواضيع التي رجّح فيها ابن عطية اعتمادا على هذه القاعدة، حيث بلغت أكثر من خمسين موضعا، بينما لم تتجاوز الثلاثين عند الشنقيطي .

وهي أظهر عند الشنقيطي من جهة اعتنائه بتطبيق قواعد المحدثين وتمحيص صحيح الحديث من ضعيفه .

¹ مقدمة المصدر السابق، (ج 1 / ص 24) .

المطلب الثالث: "قاعدة: التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الآية إذا اختلف فيها المفسرون على عدة أقوال، وكان أحد هذه الأقوال معتمداً على حديث ضعيف، فإنَّ ضعف دليله يعتبر قرينة كافية على ضعف هذا التفسير، لأنَّ القرآن لا يُفسَّر إلاَّ بنقل مصدِّق عن معصوم أو بقول عليه دليل معلوم¹ .

ومحلَّ الترجيح بهذه القاعدة هو ما إذا كان أحد الأقوال التي فسَّرت بها الآية مستندا إلى دليل أقوى من الحديث الضعيف الذي اعتمد عليه القول الآخر، فهنا يقدم الدليل الصحيح على الحديث الضعيف، وأمَّا إذا رُوي حديث ضعيف في تفسير الآية ولم يوجد دليل يعارضه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يقدم على مجرد الرأي المحض الذي لا يستند إلى شيء سوى النظر، كما روي هذا المعنى عن الإمام أحمد، حيث قال: " الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي " ² .

وقد اعتبرت هذه القاعدة من قواعد الترجيح لأنَّ تضعيف قول يعتبر ترجيحاً لما قبله .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد على هذه القاعدة كثير من المفسرين في كتبهم، حيث إننا كثيراً ما نجد مفسراً يردّ قولاً ثم يعلّل ذلك بكون دليله حديث ضعيف، ومن هؤلاء المفسرين:

1 - الإمام الطبري: حيث ردّ أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران: 97، وعلّل ذلك بأنه قول مبني على حديث ضعيف، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "...

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندنا بالصواب، قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إنَّ ذلك على قدر

¹ شرح كتاب: مقدمة في أصول التفسير، (ص: 14) .

² منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، تأليف: بشير علي عمر، وقف السلام، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2005 م، (1 / 129) .

الطاقة، لأنَّ ﴿السبيل﴾ في كلام العرب: الطريق، ... فأما الأخبار التي رويت في ذلك عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه ﴿الزاد والراحلة﴾، فإنها أخبار: في أسانيدنا نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين" ¹ .

2 - ابن كثير: حيث قرّر مضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ فقال: "... وقد ورد في ذلك حديث، لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين، ولكن لم يصحّ سنده" ² .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد المهمة التي كان يعتمد عليها القاضي ابن عطية في قبول بعض الأقوال أو ردّها، قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، حيث جعل هذه القاعدة مقياساً في غربلة الأقوال الصحيحة من غيرها، فكان يعتبر كل تفسير استند إلى حديث صحيح ولم يعارضه دليل أقوى منه هو التفسير الراجح، كما كان يعتبر كل تفسير استند إلى حديث ضعيف هو التفسير المرجوح، وسأذكر فيما يلي أمثلة تطبيقية على ذلك، وهي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الحشر: ١٦ .

اختلف المفسرون في المقصود بلفظة ﴿الإنسان﴾ في هذه الآية، فقال مجاهد: المراد بالإنسان هنا؛ جنس من أطاع الشيطان من نوع الإنسان، وقيل: هو أبو جهل، وقال جمهور المفسرين: هو عابد كان في بني إسرائيل حمله الشيطان على الكفر فأطاعه، ويذكر بأن اسم هذا الرجل: برصيص ³ .

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح بأن الإنسان في الآية اسم جنس، وضعف قول الجمهور بأن الإنسان في الآية هو برصيص، وذلك لضعف الحديث الذي استدلوا به، فقال رحمه الله: "... وذهب مجاهد وجمهور من

¹ تفسير الطبري، (6 / 45) .

² تفسير ابن كثير، (7 / 33) .

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5 / 148)، وتفسير القرآن العزيز، تأليف: ابن أبي زَمِين المالكي (ت: 399هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر - القاهرة، ط: 1، سنة: 1423هـ / 2002م . (ج4/ص 372)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (14 / 61) .

المتأولين إلى أن ﴿الشیطان﴾ و ﴿الإنسان﴾ في هذه الآية: أسماء جنس، ... وذهب قوم من رواة القصص: أن هذا شیطان مخصوص مع عابد من العباد مخصوص، وذكر الزجاج أن اسمه: برصيص، قالوا: إنه استودع امرأة، وقيل: سيقت إليه ليشفيها بدعائه من الجنون فسوّل له الشيطان الوقوع عليها فحملت فنخشي الفضيحة فسوّل له قتلها ودفنها ففعل ثم شهّره، فلما استخرجت المرأة وحمل العابد شرّ حمل وهو قد قال: إثمها قد ماتت فقامت عليها ودفنتها، فلما وجدت مقتولة علموا كذبه فتعرّض له الشيطان، فقال له: اكفر واسجد لي وأنجيك ففعل وتركه عند ذلك وقال: "إني بريء منك" ¹، وهذا كلّ حديث ضعيف، والتأويل الأوّل هو وجه الكلام" ².

يظهر من خلال هذا النص تضعيف القاضي ابن عطية لقول جمهور المفسرين الذين ذهبوا إلى أن الإنسان في الآية هو برصيص العابد، وذكروا قصته بتفصيلها، واستند في تضعيفه لهذا القول إلى قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، ووجه ذلك أن الحديث الذي روي في بيان قصة برصيص هو حديث ضعيف، وهو ممّا لا يدرك بالرأي فكان تفسير الآية به غير صحيح، لا سيما مع وجود دليل أقوى منه، وهو دخول ال الجنسيّة على لفظة الإنسان، ممّا يرجّح شمول كلّ من ينطبق وصف الآية عليه.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٣.

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وفي حكمها على خمسة أقوال:

أحدها: أنّها نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة زانية فأنزل الله هذه الآية فيه . والقول الثاني: أنّها نزلت في أهل الصّفّة، الذين أرادوا أن يتزوّجوا بعض بغايا أهل المدينة ليأووا إلى مساكنهنّ وينالوا من طعامهنّ وكسوتهنّ فنزلت فيهم هذه الآية . والقول الثالث: أنّ المعنى أنّ الزاني لا يزني

¹ رواه ابن أبي نعيم في: حلية الأولياء، (4 / 7). والبيهقي في شعب الإيثار، الباب السابع والثلاثون من شعب الإيثار وهو باب في تحريم الفروج، حديث رقم: 5196 . وقد صحّح هذا الحديث الإمام الذهبي، ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (2 / 526)، وغمز إسناده الإمام البوصيري فقال: "هذا إسناده فيه مقال"، ينظر: إتخاف الخيرة المهرة، (6 / 285).

² المحرر الوجيز، (5 / 290).

الإبزانة والزانية لا يزني بها إلا زان . والرابع: أنها مخصوصة في الزاني الذي أقيم عليه الحد لا ينكح إلا زانية محدودة، والزانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود . وأما القول الخامس: فهو أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخ بقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣¹ . وقد ردّ القاضي ابن عطية أن تكون الآية مخصوصة في الزاني الذي أقيم عليه الحد والزانية المحدودة، واحتجّ لذلك بضعف الحديث الذي استند إليه من رجح هذا المعنى، فقال رحمه الله: "... في هذه الآية أربعة أوجه من التأويل: أحدها: ... والتأويل الثالث: تأويل ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال المراد ﴿الزاني﴾ المحدود ﴿والزانية﴾ المحدودة، قال: وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا زانية محدودة، وروي أن محدودا تزوج غير محدودة فردّ علي بن أبي طالب نكاحها وقوله ﴿وحرّم ذلك﴾ يريد الزنى، وحكى الزهراوي في هذا حديثاً من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ﴿لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله﴾²، وهذا حديث لا يصح وقول فيه نظر"³ .

إذن ومن خلال هذا النصّ نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية قد ردّ تخصيص الآية بالزاني الذي أقيم عليه الحدّ والزانية بالمحدودة وأنه لا ينكح أحد منهما الآخر، ووجه ذلك أنّ الحديث الذي استدللّ به أصحاب هذا القول حديث ضعيف، ممّا يدلّ على صحّة تفسير الآية به . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"⁴ .

¹ ينظر: تفسير الطبري، (19/ 96 - 101)، والكشف والبيان، (7/ 65 - 66)، وأحكام القرآن للكميا الهراسي، (4/ 21)، وتفسير البغوي (6/ 9)، وتفسير النكت والعيون، (4/ 73)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 734 - 735) .

² رواه أبو دود في كتاب: النكاح، باب في قوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً)، رقم: 2054، وقال فيه الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجه . المستدرک على الصحيحين للحاكم، (2/ 180)، وصحّحه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: 2444 .

³ المحرر الوجيز، (4/ 162 - 163)

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 379 - 380) و(4/ 128 - 129) و(4/ 427) و(4/ 157) و(5/ 141) و(5/ 306) و(5/ 433) و(1/ 328) و(2/ 133) .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في تفسيره على قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، حيث جعل هذه القاعدة مقياساً لردّ كثير من الأقوال التي لا تصحّ أسانيداً مروية في تفسير آيات القرآن الكريم، فكان يردّ كلّ تفسير اعتمد على حديث ضعيف، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ الدخان: ٣ .

اختلف المفسرون في تعيين الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أنّها ليلة القدر .

والثاني: ذهب عكرمة وغيره: إلى أنّ الليلة المباركة في هذه الآية هي ليلة النصف من شعبان¹ .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية رجّح قول الجمهور أنّها ليلة القدر، وضعّف أن تكون الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، واحتجّ لذلك بعدم صحّة الأحاديث المروية في ذلك، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "... فدعوى أنّها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة وغيره، لا شكّ في أنّها دعوى باطلة لمخالفتها لنصّ القرآن الصريح، ولا شكّ كلّ ما خالف الحقّ فهو باطل . والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنّهم من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها، ولا يصحّ سند شيء منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين² . فالعجب كلّ العجب من مسلم يخالف نصّ القرآن الصريح، بلا مستند كتاب ولا سنة صحيحة"³ .

نلاحظ من خلال هذا النصّ أنّ الإمام الشنقيطي ضعّف قول عكرمة وغيره في أنّ الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، واستند في ذلك إلى أنّ جميع الأحاديث التي رويت في ذلك هي أحاديث واهية لم يثبت صحّة واحد منها، ممّا يدلّ على عدم صحّة تفسير القرآن بمدلولها، إذ لا يحمل كتاب الله تعالى إلاّ على ما صحّ سنده ومعناه .

¹ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (7 / 120)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (12 / 388)، و تفسير النسفي، (3 / 302) .

² وقد عقد كثير من محدّثي بابا خاصا في مصنّفاتهم ذكروا فيه بعض فضائل هذه الليلة بأحاديث لا تثبت صحتها كما ذكر الشنقيطي، ينظر مثلاً: سنن ابن ماجه حيث قال: باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، (1 / 443) .

³ أضواء البيان، (7 / 172) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ الحج: ٥٢ .

اختلف أئمة التفسير في معنى التمني المذكور في هذه الآية على وجهين:

الأول: أن التمني في الآية بمعنى القراءة .

والثاني: أن المراد به بالتمني: هو تشهّي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما كان ويكون¹ .

وذكر كثير من المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هي قصة الغرائق، ومختصر هذه القصة أن رسول الله ﷺ لما رأى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مبادئهم عما جاءهم به، تمنى في نفسه أن يأتيه من الله تعالى ما يقارب به بينه وبين قومه، وذلك لحرصه على إيمانهم، فجلس ذات يوم في ناد من أندية قريش كثير أهله، وأحب يومئذ أن لا يأتيه من الله تعالى شيء ينفرون عنه، وتمنى ذلك، فأنزل الله تعالى سورة ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّى ﴾ النجم: ١٩ ألقى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه وتمناه، " تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي "، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا، ومضى رسول الله ﷺ في قراءته فقرأ السورة كلها، وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد، إلا الوليد بن المغيرة، وأبا أحيحة سعيد بن العاص، فإتتهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاهما إلى جبهتهما وسجدا عليها، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود² .

ومن العلماء الذين أبطلوا صحة هذه القصة الإمام الشنقيطي (رحمته الله)، حيث قال: "... وقد ذكر كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية قصة الغرائق قالوا: سبب نزول هذه الآية الكريمة أن ... والحاصل: أن القرآن دل على بطلانها، ولم تثبت من جهة النقل"³ .

¹ ينظر: الدخيل في التفسير، (ص: 386-387) .

² أسباب النزول، (ص: 309-310) .

وقد بين بطلان الأحاديث التي روت هذه القصة كثير من المحدثين والمفسرين، ولعل من أحسن ما أُلّف في بيان بطلانها كتاب: "نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق" للشيخ الألباني، وينظر حكمه عليها: (ص: 36) وما بعدها .

³ أضواء البيان، (5 / 287-288) .

إذن ومن خلال هذا النصّ نلاحظ أن الشنقيطي رد قول كثير من المفسرين الذين ذهبوا إلى أن سبب نزول هذه الآية قصة الغرائق، واستدلّ على بطلانها بعدة أدلة: منها أنّها قصة لم تثبت صحتها من جهة النقل، لذلك فإنّه لا يصحّ تفسير القرآن بها . وهذا تطبيق منه لقاعدة: "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود" ¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منهما اعتمد على قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يردّان كلّ تفسير استند في استدلاله إلى حديث لم تثبت صحّته عن النبي ﷺ .

2 - لم يصرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة بل اكتفيا بتطبيق معناها دون التصريح بألفاظها، من ذلك قول ابن عطية: "... وهذا حديث لا يصحّ وقول فيه نظر " ² ، ومنه قول الإمام الشنقيطي: "... والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجة " ³ .

3 - لم ينظر كلّ من ابن عطية ولا الشنقيطي لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيريهما، بل طبّقها مباشرة في تفسيريهما فضعّفا بها الأقوال المبنية على أحاديث ضعيفة .

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أنّ الإمام الشنقيطي خالف هذه القاعدة في موضع واحد من تفسيره، حيث رجّح أحد الأقوال المستندة إلى حديث ضعيف عنده، ثم علّل ذلك بأنّ هذا الدليل غير الثابت أرجح من تفسير الآية بمجرد الرّأي، وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿فَنَادَيْنَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ مريم: ٢٤، حيث قال: "ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿إِنَّ السَّرِيَّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان (3 / 166) و(6 / 339) و(3 / 364) .

² المحرر الوجيز، (4 / 162-163) .

³ أضواء البيان، (3 / 166) .

نهر أخرجه الله لها لتشرب منه... فهذا الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ وإن كانت طرقه لا يخلو شيء منها من ضعف، أقرب إلى الصواب من دعوى أن السري عيسى بغير دليل يجب الرجوع إليه¹.

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها بعد هذه الموازنة هي أن منهج تطبيق الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة: "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، كان متقاربا إلى حد كبير، باستثناء مخالفة الشنقيطي لها في الموضوع الذي سبق التنبيه عليه.

¹ المصدر السابق، (3/ 396).

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بأسباب وتاريخ نزول الآية.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد تتعلق كل منها بأسباب وتاريخ نزول الآية، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن على عدة أوجه، فإنه يُنظر هل يوجد في الآية سبب نزول صحيح أم لا؟ ، فإن وجد لها سبب نزول، وكان هذا السبب موافقاً لأحد المعاني من الأوجه المذكورة في الآية، فالقول الرجح هو القول الموافق لسبب نزولها، والقول المرجوح هو القول المخالف له ¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من العلماء على قاعدة: "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، فمنهم من نظر لها فبين أهميتها وخطر الجهل بها، ومنهم من طبقها في تفسيره واستأنس بها في ترجيح قول على آخر، وهذه بعض أقوالهم الدالة على ذلك: فممن نظر لهذه القاعدة:

الإمام الشاطبي: حيث بين خطر الجهل بأسباب النزول فقال: "الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع" ² .

¹ ينظر معنى هذه القاعدة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1426 هـ / 2005 م، (ص: 457) .

² الموافقات، (4 / 146) .

وَمَنْ طَبَقَهَا فِي تَفْسِيرِهِ:

الإمام الألويسي: وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ البقرة: ٢٢١، حيث قال: "...والظاهر أن المراد بالأمة ما تقابل الحرّة، وسبب النزول يؤيد ذلك" ¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، حيث كان يرجح القول الذي يوافق معناه سبب نزول الآية، كما كان يضعف القول الذي يخالف معناه سبب نزولها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على قسمين:

القسم الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية .

والقسم الثاني: تضعيف التفسير لمخالفته سبب نزول الآية .

وسأذكر فيما يلي بعض الأمثلة على تطبيقاته للقاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية، ومن أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ الرحمن: ١ - ٢ .

اختلف العلماء في سورة الرحمان هل هي سورة مكية أو مدنية؟، فذهب الجمهور إلى أنها نزلت بمكة،

وقال بعض العلماء: إنها نزلت بالمدينة ².

ورجح القاضي ابن عطية أنها مكية واستند في ذلك إلى سبب نزولها، فقال رَحْمَانُهُ: "وهي مكية فيما قال

الجمهور من الصحابة والتابعين،... والأول أصح، وإنما نزلت حين قالت قريش بمكة: وما الرحمن أنسجد

لما تأمرنا؟ . وفي السيرة: أن ابن مسعود جهر بقراءتها في المسجد حتى قامت إليه أندية قريش فضربوه وذلك

قبل الهجرة" ³.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح أن تكون سورة الرحمان مكية لا مدنية، واستند

في ذلك إلى قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، ووجه ذلك أن سورة الرحمان

¹ روح المعاني، (2/ 119).

² البرهان في علوم القرآن، (1/ 194)، والإتقان في علوم القرآن، (1/ 49)، ومعجم علوم القرآن، (ص: 87).

³ المحرر الوجيز، (5/ 223).

نزلت لما دار النقاش بين النبي ﷺ وقريشا، فقالوا له: "وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا"، وهذا النقاش إنما كان قبل الهجرة بمكة لا بالمدينة، إذ المدينة برز فيها المنافقون، فدلّ على أن سورة الرحمن مكية لا مدنيّة .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١ .

اختلف أهل التأويل في المراد بالأنفال في هذه الآية على أربعة أقوال: فقال ابن عباس والضحاك: الأنفال هي الغنائم، وروى عن ابن عباس أنّ الأنفال: هي ما يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو متاع، وروى عن مجاهد: أنّ الأنفال هي الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس، وقال الحسن: كانت الأنفال من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم¹ .

وأما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ! رجّح أن تكون الأنفال في هذه الآية: هي الغنائم، واستدلّ على ذلك

بكون هذا المعنى يتوافق مع سبب نزول الآية، فقال: "واختلف الناس في المراد بـ ﴿الأنفال﴾ في هذه الآية فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وعطاء وابن زيد: هي الغنائم مجملة، قالوا: وذلك أنّ سبب الآية ما جرى يوم بدر، وهو أنّ أصحاب رسول الله ﷺ افرقوا يوم بدر ثلاث فرق: فرقة أقامت مع رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحمته وأنسته، وفرقة أحاطت بعسكر العدوّ وأسلاهم لما انكشفوا، وفرقة اتبعوا العدوّ فقتلوا وأسروا، وقال ابن عباس في كتاب الطبري: وكان رسول الله ﷺ قد حرّض الناس قبل ذلك فقال ﴿من قتل قتيلا أو أسر أسيرا فله كذا وله كذا﴾²، فسارع الشبان وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما انجلت الحرب واجتمع الناس رأت كلّ فرقة الفضل لنفسها وقالت: نحن أولى بالمغنم وساءت أخلاقهم في ذلك، فنزلت الآية بأنّ الغنائم لله وللرسول فكفّوا فقسّمه حينئذ رسول الله ﷺ على السواء ... وأولى هذه الأقوال وأوضحها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه"³ .

¹ أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1415هـ/1994م. (4/222).

² صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب من لم يجمس الأسلاب، حديث رقم: 2990 .

³ المحرر الوجيز، (2/496-498) .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لأن تكون الأنفال في الآية هي الغنائم، إلى سبب نزول الآية، ووجه ذلك أن آية الأنفال هذه نزلت لما افترق المسلمون يوم بدر على ثلاث فرق، فرقة: أقامت مع رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحته وأنسته، وفرقة: أحاطت بعسكر العدو وأسلاهم لما انكشفوا، وفرقة: اتبعوا العدو فقتلوا وأسروا¹، فلما انتهت معركة بدر وظفر المسمون بغنائم المشركين، تساءل الصحابة عن كيفية قسمة هذه الغنائم، بين لهم الله تعالى أن الغنائم تقسم كما أمرهم الله ورسوله، فكان الرجح في الآية أن يحمل معنى الأنفال على معنى الغنائم كما هو واضح من قصة نزول الآية . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"² .

القسم الثاني: تضعيف التفسير لمخالفته سبب نزول الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ البقرة: ٢٧ .

اختلف المتأولون في معنى قول الله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فقيل: نزلت هذه الآية في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعض، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرّم عليهم اقتضاء ما بقي منه، وقال ابن فورك: معنى الآية: يا أيها الذي آمنوا بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء، ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد، إذ لا ينفع الأول إلا بهذا، وقيل بل المعنى: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم³ .

وأما القاضي ابن عطية فقد رجح القول الأول، وردّ قول من قال إن الآية خطاب لمن آمن بمن قبل محمد لتأكيد إيمانه، واستدل في تضعيفه لهذا القول بأنه مخالف لسبب نزول الآية، فقال: "وقوله ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرط محض في ثقيف على بابه لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام... وقال ابن فورك: يحتمل أنه يريد

¹ رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأنفال، حديث رقم: 3193 .

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 266-267) و(4/ 463-464) و(4/ 353-354) و(2/ 228) و(2/ 516) و(5/ 280) و(2/ 548) و(4/ 173) .

³ ينظر: تفسير الطبري، (6/ 24 - 24)، وتفسير الرازي، (7/ 83)، والبحر المحيط في التفسير، (2/ 713) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ بمن قبل محمد من الأنبياء ﴿ ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ بمحمد إذ لا ينفع الأول إلا بهذا، وهذا مردود بما روي في سبب الآية¹.

يظهر من خلال هذا النص أن القاضي ابن عطية ضعف قول ابن فورك الذي ذهب إلى أن المقصود بالآية: يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء، ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد إذ لا ينفع الأول إلا بهذا، واستند ابن عطية في تضعيفه لهذا القول إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن معنى هذا القول الذي ضعفه ابن عطية لا يتوافق مع سبب نزول الآية والتي نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من رباً كانوا أربوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعض، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرّم عليهم اقتضاء ما بقي منه، فدل ذلك على ضعف تفسير الآية بقول ابن فورك. قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، حيث كان يرجح بعض الأقوال لأن معناها موافق لسبب نزول الآية، ويضعف أقوالاً أخرى لأن معناها يخالف سبب نزولها، لذلك فإنني سأورد أمثلة عن تطبيقاته للقاعدة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء: ٢٤.

اختلف العلماء في المراد بلفظة ﴿ المحصنات ﴾ في هذه الآية على أقوال:

¹ المحرر الوجيز، (1/ 374).

² وينظر لمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 498).

الأول: أن المحصنات، هنّ: المتزوَّجات . والقول الثاني: أنّهنّ العفيفات فيكون معنى الآية عليه: والعفائف من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت إيمانكم منهنّ بنكاح أو ملك يمين وثمان . والثالث: أن معنى المحصنات، أي: الحرائر¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي أن معنى المحصنات في الآية هنّ المتزوجات، لأنّ هذا القول موافق لسبب نزول الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ " ... وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات: المتزوجات، وعليه فمعنى الآية ﴿المحصنات﴾ وحرّمت عليكم المتزوجات؛ لأنّ ذات الزوج لا تحلّ لغيره، ﴿إلا ما ملكت أيانكم﴾ بالسّبي من الكفار، فإنّ السّبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر، وهذا القول هو الصحيح ... ويؤيده سبب النزول؛ لأنّ سبب نزولها كما أخرجه مسلم في "صحيحه" والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهنّ ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾ فاستحللنا فزوجهن² " 3 .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند إلى سبب نزول الآية في ترجيحه لأن يكون معنى المحصنات فيها هو: المتزوجات . ووجه ذلك أنّ هذه الآية نزلت في سبي المسلمين لنساء أوطاس وامتلاكهم لهنّ وهنّ متزوَّجات، فوجدوا حرجاً في جماعهنّ، فبيّن لهم الله تعالى أنّهم ما داموا قد امتلكوهنّ فإنّه يحلّ لهم جماعهنّ لأنّهنّ ملك يمين لهم، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالمحصنات في الآية هنّ النساء المتزوَّجات اللواتي صرن إماء للمسلمين بالسّبي .

¹ ينظر: الكشف والبيان، (3 / 285)، وتفسير النكت والعيون، (1 / 469-470)، والهداية الى بلوغ النهاية، (2 / 1279)، وتفسير الثعلبي، (ص: 582) .

² السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، تأويل قول الله جل ثناؤه: "المحصنات من النساء إلا ما" ، حديث رقم: 5338 .

³ أضواء البيان، (1 / 234) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ النور: ٢٢ .

اختلف المفسرون في الشيء الذي نهى الله تعالى عنه في هذه الآية على قولين اختصرهما الإمام النحاس فقال: "قال أبو جعفر: فيه قولان: أحدهما: رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقسموا ألا ينفعوا أحداً، والآخر: أن المعنى: لا يقصروا" ¹ .

وأما الإمام الشنقيطي فرجح أن المعنى: ولا يحلف أصحاب الفضل منكم والسعة، وعلل ترجيحه هذا بأنه موافق لسبب نزول الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ " ... أي: لا يحلف أصحاب الفضل والسعة: أي الغني كأبي بكر رضي الله عنه، أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله كمسطح بن أثاثة ... وقال بعض أهل العلم:

قوله ﴿ لا يأتل ﴾ أي: لا يقصّر أصحاب الفضل والسعة كأبي بكر في إيتاء أولى القربى كمسطح ... والأول هو الأصح . لأنّ حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف" ² .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿ لا يأتل ﴾ في الآية هو: ولا يحلف، إلى سبب نزول الآية، ووجه ذلك أن هذه الآية نزلت ناهية لمن حلف من ذوي الفضل من الصحابة أن ينفقوا على فقراء المسلمين، فدل ذلك بوضوح على أن النهي إنما هو نهى عن الحلف والقسم . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير" ³ .

القسم الثاني: تضعيف التفسير لمخالفته سبب نزول الآية . ومثاله: ما أورده الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦ .

حيث إنّ جميع المفسرين اتفقوا على أنّ الآية نزلت سنة ست للهجرة في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في معنى الإحصار المذكور في الآية على أقوال:

¹ معاني القرآن للنحاس، (4 / 511)، وينظر: تفسير البحر المحيط، (6 / 404)، وروح المعاني، (18 / 125) .

² أضواء البيان، (5 / 486) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (2 / 51) و(1 / 230) و(1 / 220-221) و(6 / 236) .

أحدها: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، ولا يكون المريض محصرًا. وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس. والقول الثاني: أن الإحصار يكون بكل حابس من مرض أو عدو أو عذر، وهو قول عطاء، ومجاهد. والثالث: أن الإحصار بالمرض لا بالعدو، قاله علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما¹.

ورد الإمام الشنقيطي أن يكون الإحصار في الآية هو الإحصار بالمرض لا بالعدو، كون هذا المعنى مناف لما دل عليه سبب نزول الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "... القول الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو. وقد قدمنا أنه المنقول عن أكثر أهل اللغة، وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول؛ لأنه من إغناء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.

ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية². من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى سبب نزول الآية في تضعيفه لقول من ذهب إلى أن الإحصار مقتصر على المرض دون العدو، ووجه ذلك أن هذا القول مخالف لما اتفق عليه جميع المفسرين من أن هذه الآية نزلت لما حصر المشركون المسلمين عن العمرة عام الحديبية، مما يدل دلالة واضحة على أن الإحصار كان بالعدو، وهو دليل قاطع على ضعف من منع أن يقصد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير".

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير، أمكنني ملاحظة ما يلي:

1 - أن كلا منهما طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده.

2 - طبق كل منهما هذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية.

¹ ينظر: أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1400هـ، (1/130)، وأحكام القرآن للجصاص، (1/334)، وأحكام القرآن لابن العربي، (1/232)، وتفسير القرطبي، (2/371).

² أضواء البيان، (1/80).

الثاني: تضعيف التفسير لمخالفته سبب نزول الآية .

3 - لم ينظر كلّ منهما لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل اكتفيا بتطبيقها في تفسيريهما مباشرة .

4 - لم يصرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة في ترجيحاته بل اكتفيا بتطبيق معناها مباشرة من ذلك قول القاضي ابن عطية " وأولى هذه الأقوال وأوضحها القول الأوّل الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه " ¹ ، ومنه قول الشنقيطي : " وهذا القول هو الصحيح ... ويؤيده سبب النزول " ² .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لقاعدة: " سبب النزول مرجّح لما وافق معناه من أوجه التفسير " ، يمكن القول بأنّ منهجها كان متقاربا إلى حدّ كبير، سواء من ناحية عدد التطبيقات لها أو من ناحية عدم التصريح بها أو من ناحية طريقة تطبيقها لها .

¹ المحرر الوجيز، (2 / 496 - 498) .

² أضواء البيان، (1 / 234) .

المطلب الثاني: قاعدة: "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة هو أنه إذا وقعت حادثة في زمن النبي ﷺ، فأُنزل الله عزّ وجلّ على نبيه آية مبيّنة لتلك الواقعة بلفظ من ألفاظ العموم، فمعنى الآية حينئذٍ يشمل صاحب تلك الحادثة وغيره ممّن شابهه فيها، لأنّ القرآن نزل تشريعاً عامّاً لجميع الأمة¹.

ووجه كون هذه القاعدة من قواعد الترجيح هو: أنه إذا اختلف المفسرون في آية لها سبب نزول ولفظها يفيد العموم فجعلها بعضهم مقتصرة على سبب نزولها فقط وجعلها بعضهم تشمل سبب النزول وغيره، فإنّ القول الرّاجح هو القول الذي ذهب إلى عموم معنى الآية وشمولها لكلّ ما شابهها من حوادث، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من العلماء على هذه القاعدة في تفسيرهم لكلام الله تعالى، حيث وجدوا فيها مدخلاً لتعميم ألفاظ القرآن الكريم على جميع الحوادث المشابهة لها، فمنهم من نظّر لهذه القاعدة وبين أهميّتها، ومنهم من طبّقها ورجّح بها في تفسيره؛ فمّمّن نظّر لهذه القاعدة:

الشيخ ابن سعدي: حيث عدّد قواعد التفسير فذكر منها هذه القاعدة، فقال: "قاعدة: وتدبر هذه النكتة التي يكثر مرورها بكتاب الله تعالى؛ إذا كان السياق في قصة معيّنة، أو على شيء معيّن، وأراد الله أن يحكم

¹ ينظر: مجموع الفتاوى، (13/ 338)، وشرح الكوكب المنير، تأليف: محمد الفتوحى (ت: 972)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة: 1413هـ / 1993م، (3/ 177)، والبرهان في علوم القرآن، (1/ 24)، وأصول في التفسير، (ص: 13).

على ذلك المعين بحكم لا يختص به، ذكر الحكم وعلقه على الوصف العام، ليكون أعم، وتندرج فيه الصورة التي سيق الكلام لأجلها، ليندفع الإيهام باختصاص الحكم بذلك المعين¹ .
وَمَنْ طَبَقَ الْقَاعِدَةَ وَرَجَّحَ بِهَا:

الإمام البقاعي²: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ الأعلى: ١٤ - ١٥، فقال: "... والآية صالحة لإرادة زكاة الفطر وتكبيرات العيد وصلاته وإن كانت السورة مكية وفرض الصيام بالمدينة، لأن العبرة بعموم اللفظ لإحاطة علمه سبحانه وتعالى بالماضي والحال والاستقبال على حدّ سواء"³ .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من منهج القاضي ابن عطية أنه كان يركّز في تفسيره لآي القرآن الكريم على المعاني، فكان لا يقتصر على ما ورد به اللفظ فقط، بل كان يستنبط المعاني ويذكر فوائد لا تدلّ عليها ظاهر ألفاظ الآية، لذلك فقد وجد ابن عطية في قاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" السبيل إلى تعميم معاني القرآن الكريم على كلّ واقعة وحادثة ينطبق عليها معنى الآية، فراح ينزل آيات القرآن على جميع الحوادث والوقائع التي يمكن أن تدخل في معنى الآية ولا يجعلها قاصرة على سبب نزولها فقط، ومن أمثلة ذلك مايلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ آل عمران: ٦٤ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد: نصارى نجران، والثاني: أن المراد: يهود المدينة، والثالث: أنّها نزلت في أهل الكتاب جميعاً، فقد روي أن اليهود قالوا للنبي -عليه

¹ تيسير الكريم الرحمن، (682/1) .

² هو: إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، برهان الدين، مؤرخ أديب مفسر مقرئ، ولد سنة: 809هـ، من مؤلفاته: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، توفي سنة 885هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (1/102)، والأعلام، (1/56) .

³ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: برهان الدين البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1415هـ/1995م، (8/401) .

الصلاة والسلام-، ما تريد إلا أن نتخذك رباً كما اتخذت النصارى عيسى! وقالت النصارى: يا محمد ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزيز! فأنزل الله تعالى هذه الآية¹.

وأما القاضي ابن عطية فإنه لم يخصص هذه الآية بفريق من أهل الكتاب بل رجح تعميم الآية وشمولها لكل من اليهود والنصارى، فقال: "واختلف المفسرون من المراد بقوله ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾، فقال قتادة: ذكّر لنا أن رسول الله ﷺ دعا يهود المدينة إلى الكلمة السواء وهم الذين حاجوا في إبراهيم، وقاله الربيع وابن جريج، وقال محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت الآية في وفد نجران وقاله السدي، وقال ابن زيد: لما أبى أهل نجران ما دعوا إليه من الملاعنة دعوا إلى أيسر من ذلك وهي الكلمة السواء²، والذي يظهر لي: أن الآية نزلت في وفد نجران، لكن لفظ ﴿أهل الكتاب﴾ يعمهم وسواهم من النصارى واليهود، فدعا النبي ﷺ بعد ذلك يهود المدينة بالآية وكذلك كتب بها إلى هرقل عظيم الروم وكذلك ينبغي أن يدعى بها أهل الكتاب إلى يوم القيامة"³.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية أقر بأن آية آل عمران هذه، نزلت في وفد نجران، ومع ذلك فإنه لم يحصر معنى الآية فيهم، بل نظر إلى عموم لفظها، فجعلها تشمل دعوة جميع أهل الكتاب إلى الكلمة السواء من يهود ونصارى وفي كل زمن إلى قيام الساعة، وهذا المعنى الذي رجحه ابن عطية إنما هو تطبيق منه لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"⁴.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَيَلِّكُلُ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُنَلِّيٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِيرَةٌ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الجاثية: ٧ - ٨.

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال منها:

¹ ينظر: تفسير الطبري، (6 / 483-484)، وتفسير البيضاوي، (2 / 21)، وتفسير الرازي، (8 / 251).

² ينظر: جامع البيان، (6 / 484).

³ المحرر الوجيز، (1 / 448).

⁴ المصدر نفسه، (1 / 419).

القول الأول: أن الآية نزلت في أبي جهل وأصحابه من الأفكة . والقول الثاني: أنها نزلت في النضير بن الحارث وما كان يشترى من أحاديث الأعاجم ويشغل بها الناس عن استماع القرآن¹ .
ورجح القاضي ابن عطية شمول الآية لهذين السببين المذكورين وغيرهما ممن اتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية إلى يوم القيامة، فقال رَحِمَهُ اللهُ وروي أن سبب هذه الآية أبو جهل، وقيل: النضر بن الحارث، والصواب أن سببها ما كان المذكوران وغيرهما يفعل، وأنها تعم كل من دخل تحت الأوصاف المذكورة إلى يوم القيامة"² .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح اعتماد القاضي ابن عطية على قاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"، حيث ذكر ما روي في سبب نزول هذه الآية من أقوال، ثم نص على شمول معنى الآية وهو التوعّد بالويل، لكل من اتصف بالصفات المذكورة في الآية وهي الاستكبار عن الاستجابة لما تأمر به آيات الله تعالى في القرآن الكريم . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"³ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على قاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"، في عدة مواضع من تفسيره، مما يدل على بعد نظره وسعة فكره وعدم جموده على حروف النص القرآني والسبب الذي من أجله نزلت الآية، فكان يعمم معاني الآية ويسقطها على الوقائع المشابهة لمعناها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على قولين:

¹ ينظر: الكشف والبيان، (8 / 359)، والبحر المحيط، (9 / 415)، وروح المعاني، (25 / 142) .

² المحرر الوجيز، (5 / 81) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (5 / 149) و(1 / 419) و(5 / 501) و(4 / 172-731) و(4 / 395) و(4 / 215) و(5 / 347) و(1 / 414) و(1 / 551-552) و(2 / 70) و(2 / 290) و(2 / 513) و(3 / 418) و(4 / 107) .

الأول: هذه الآية نزلت في بيان صفة من صفات المنافقين حيث أنه كان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة، أحدهما مؤمن والآخر منافق، فدعا المؤمن للاحتكام عند النبي ﷺ، ودعا المنافق للاحتكام عند كعب بن الأشرف، فأنزل الله هذه الآية . والقول الثاني: أنه كان بين رجل من المنافقين -يقال له بشر- وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف وهو الذي سماه الله ﴿الطاغوت﴾ أي: ذو الطغيان فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهودي فلم يرضى وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي: إننا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبي بكر فلم يرضى، فقال عمر للمنافق: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد¹، وقال: هكذا أقضي على من لم يرضى بقضاء الله وقضاء رسوله، وهرب اليهودي، ونزلت الآية². وأما الإمام الشنقيطي فإنه لم يحصر معنى الآية في هذا المنافق الذي نزلت فيه دون غيره، بل ذكر أن كل من اتصف بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية فهو داخل تحت مدلولها، فقال ﷺ " وقال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ النساء: ٦١، فدلّت هذه الآية الكريمة أن من دعي إلى العمل بالقرآن والسنة وصدّ عن ذلك، أنه من جملة المنافقين، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب "³.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجّح أن يكون معنى الآية شاملاً لكل من ينطبق عليه الوصف المذكور في الآية، مع أن الآية نزلت في أحد منافقي المدينة، ووجه ذلك أن لفظ المنافقين ورد في الآية بصيغة العموم في قوله ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ﴾ مما يدلّ على إرادة العموم فيها، وأنها تشمل كل من دُعي إلى التّحاكم إلى الله ورسوله فأبى ذلك واحتكم إلى شرع أو شخص آخر .

¹ أي: مات . ينظر: نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: 1، سنة: 1413هـ/ 1993م . (8 / 43) .

² ينظر: تفسير الطبري، (8 / 512)، وتفسير القرطبي، (5 / 263) .

³ أضواء البيان، (7 / 300) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٣ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أربعة أقوال:

الأول: وهو قول ابن عباس: أنها نزلت في وفد ثقيف الذين أتوا رسول الله ﷺ، فسألوا شططا وقالوا: متعنا باللات سنة، وحرّم واديننا كما حرّمت مكة: شجرها وطيرها ووحشها، وأكثروا في المسألة، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، ولم يجبههم، فقالوا: إن كرهت ما نقول، وخشيت أن تقول العرب: أعطيتهم ما لم تعطنا فقل: الله أمرني بذلك، فأمسك رسول الله ﷺ، عنهم وداخلهم الطمع، فأنزل الله تعالى هذه الآية . والقول الثاني: أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: لا نكفُّ عنك إلا بأن تلمم بأهتنا ولو بطرف أصابعك، فقال النبي ﷺ: ما عليّ لو فعلت، والله يعلم أنّي كاره، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قاله سعيد بن جبير . والقول الثالث: وهو قول قتادة قال: ذكر لنا أنّ قريشا خلوا برسول الله ﷺ، ذات ليلة إلى الصبح، يكلمونه ويفخّمونه ويسودونه ويقاربونه، فقالوا: إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس، وأنت سيّدنا وابن سيّدنا، وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون، ثم عصمه الله تعالى عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية . والقول الرابع: أنّهم قالوا لرسول الله ﷺ، اطرّد عنك سقاط الناس ومواليهم، وهؤلاء الذين رآحتهم رائحة الضآن، وذلك أنّهم كانوا يلبسون الصوف، حتى نجالسك ونسمع منك، فهم رسول الله ﷺ أن يفعل ما يستدعي به إسلامهم، فنزلت هذه الآيات ¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي عموم الآية لجميع المعاني التي تضمنتها هذه الأسباب وعدم تخصيصها بسبب دون آخر، فقال: " روي عن سعيد بن جبير أنّها نزلت في المشركين من قريش، قالوا له ﷺ: لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تلمم بأهتنا، وعن ابن عباس في رواية عطاء: أنّها نزلت في وفد ثقيف، أتوا النبي ﷺ فسألوه شططا قالوا: متعنا بأهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، وحرّم واديننا كما حرمت مكة، إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها، وعلى كلّ حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب " ² .

¹ ينظر: أسباب النزول للواحدي، (ص: 289 - 290)، ولباب النزول للسيوطي، (ص: 125 - 126) .

² أضواء البيان، (3 / 178) .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أن الإمام الشنقيطي رجّح تعميم معنى الآية على كلّ ما يشبهها من حوادث مما يمكن أن يدخل معناه تحت مدلول الآية، لأنّ العبرة بعموم الألفاظ، ووجه ذلك أنّ هذه الآية تحدّثت عن محاولات الكفار المتعدّدة لفتنة النبي ﷺ عن وحي ربّه وأوامره له، وأنّه لو فعل ما أرادوه منه واستجاب لهم لرضوا عنه واتّخذوه خليلاً، وذكر الشنقيطي عدّة أسباب رويت في نزول هذه الآية، ثمّ رجّح شمولها لجميع هذه الأسباب وكلّ ما يدخل في معنى الآية، وهذا تطبيق منه لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" ¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"، أمكنني ملاحظة وجه اتّفاق، وأوجه اختلاف بين منهجي تطبيقاتها لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: وجه الاتفاق بينهما، وهو:

أنّ كلاً منهما اعتمد على هذه القاعدة في تفسيره وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكانا يرجّحان شمول معنى الآية للسبب الذي نزلت فيه وكلّ ما شابهها من معاني .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1- لم يصرّح ابن عطية بألفاظ هذه القاعدة في تفسيره بل اكتفى بتطبيق معناها من ذلك قوله: "... لكن لفظ

﴿ أهل الكتاب ﴾ يعمّهم وسواهم من النصارى واليهود" ²، بينما صرّح الإمام الشنقيطي بألفاظها في أكثر

من موضع من ذلك، قوله: "... فقول من قال... كلّ ذلك تشمله هذه الآية... لأنّ العبرة بعموم الألفاظ

لا بخصوص الأسباب" ³.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (3 / 350) و(7 / 383) و(3 / 445) و(7 / 224-225) و(1 / 312) و(3 / 302) و(37 / 300) و(3 / 302).

² المحرر الوجيز، (1 / 448).

³ أضواء البيان، (3 / 350).

2- لم ينظر القاضي ابن عطية لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل طبّقها مباشرة فرجّح بها قولاً على آخر، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه لم ينظر لها في مقدّمة تفسيره، لكنه نظر لها أثناء تفسيره لبعض الآيات فذكر معناها وأدلتها فقال: "فما الدليل في ذلك على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ فالجواب أنّ النبي ﷺ سئل عمّا معناه . هل أنّ العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - ثم ذكر الشنقيطي الحديث الدالّ على ذلك - " ¹ .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق هذه القاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة برزت في تفسير الشنقيطي أكثر منها عند ابن عطية، وذلك لأمرين:
الأول: كثرة المواضع التي صرّح فيها بألفاظ هذه القاعدة .
والثاني: أنّه نظر لها وذكر أدلتها وأهميّة العلم بها، ممّا يدلّ على اهتمامه بهذه القاعدة ومكانتها عنده .

¹ المصدر السابق، (2/ 359) .

المطلب الثالث: قاعدة: " إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير ".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آي القرآن الكريم على عدّة أقوال، وكان تاريخ نزول الآية أو كونها مكّيّة أو مدنيّة معلوماً، فإنّ القول الذي يوافق معناه تاريخ نزول الآية هو القول الرّاجح، والقول الذي يخالف معناه تاريخ نزولها هو القول المرجوح¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد قرّر عدد من المفسرين معنى قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" فرجّحوا بها أقوالاً لموافقته تاريخ نزول الآية، وضعّفوا بها أخرى لمخالفتها تاريخ نزولها، ومن هؤلاء المفسرين:

1 - مسروق بن الأجدع: حيث ردّ على أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ الأحقاف: ١٠، مستدلاً بهذه القاعدة، فقال: " والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما

أنزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد ﷺ بها قومه " ² .

2 - أبو حيان الأندلسي: فقد ردّ بمضمون هذه القاعدة على تفسير ابن زيد لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ الفتح: ١٥، حيث ردّ قول من فسر كلام الله في الآية بأنّه قوله ﴿ وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾

¹ ينظر مضمون هذه القاعدة: تفسير ابن كثير، (7 / 201) .

² تفسير الطبري، (22 / 103) .

التوبة: ٨٣، فقال: "... وهذا لا يصحّ، لأنّ هذه الآية نزلت مرجع رسول الله ﷺ من تبوك في آخر عمره، وهذه السورة نزلت عام الحديبية، وأيضاً فقد غزت مزينة¹ وجهينة² بعد هذه المدّة معه -عليه الصلاة والسلام-،"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في مواضع كثيرة من ترجيحاته على قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"، حيث كان يرجح التفسير الموافق لتاريخ نزول الآية ويضعف التفسير المخالف له، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على قسمين:

القسم الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية .

القسم الثاني: تضعيف القول المخالف لتاريخ نزول الآية .

لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على قسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ فصلت: ٧ .

اختلف المتأولون في المراد بالزكاة في هذه الآية على أقوال، جمعها الإمام البغوي⁴ فقال: "قال ابن عباس: الذين لا يقولون لا إله إلا الله، وهي زكاة الأنفس، والمعنى: لا يطهّرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد، وقال الحسن وقتادة: لا يقرون بالزكاة، ولا يرون إيتاءها واجبا، وكان يقال: الزكاة قنطرة الإسلام فمن قطعها

¹ قبيلة مضرية عدنانية من القبائل العربية كانت مساكنهم قرية من يثرب بين مكة والمدينة، سيدهم النعمان بن مقرن المزني، أسلم هو وقبيلته سنة خمس من الهجرة. ينظر: جهمرة أنساب العرب، (ص 79)، والبداية والنهاية، (10/ 149)، وهم الآن موطنهم الأصلي الحجاز ونجد .

² هي قبيلة من قبائل قضاة العربية، نسبة إلى جهينة بن زيد بن ليث بن سور بن إلحاف بن مالك بن قضاة ابن مالك ابن حمير، وبلادهم ينبع والعيص ورضوى، وهم حاضرة وبادية ويطون وأفخاذ. المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب للمغري (ت: 1364هـ). (ص 27) .

³ تفسير البحر المحيط، (8 / 94) .

⁴ هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر المحدث، محيي السنة، صاحب تفسير: معالم التنزيل، توفي سنة 516 هـ بمرور. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، (14 / 328)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1 / 161) .

نجا ومن تخلف عنها هلك، وقال الضحّاك ومقاتل: لا ينفقون في الطاعة ولا يتصدّقون، وقال مجاهد: لا يزكّون أعمالهم" ¹.

ورجّح القاضي ابن عطية قول ابن عباس بأنّ الزكاة في الآية هي زكاة النفس بالتوحيد والطاعة، لأنّ هذا القول هو المناسب مع تاريخ نزول الآية، فقال رحمه الله: "وقوله تعالى ﴿لذين لا يؤتون الزكاة﴾ ... وقال ابن عباس والجمهور ﴿الزكاة﴾ في هذه الآية لا إله إلا الله التوحيد كما قال موسى لفرعون ﴿هل لك إلى أن تزكى﴾ ويرجّح هذا التأويل أنّ الآية من أوّل المكيّ وزكاة المال إنّما نزلت بالمدينة، وإنّما هذه زكاة القلب والبدن، أي: تطهيره من الشرك والمعاصي، وقاله مجاهد والربيع" ².

إذن فمستند القاضي ابن عطية في ترجيحه لقول ابن عباس هو قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"، ووجه ذلك أنّ هذا القول هو الذي يتناسب مع تاريخ نزول الآية، إذ هي نازلة بمكة وقد كان الناس قبل الهجرة مطالبين بالتوحيد وتزكية نفوسهم، ولم يكونوا مطالبين بأداء زكاة أموالهم، فناسب ذلك حمل الزكاة في الآية على تزكية النفس لا على أداء حقّ المال.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۝۲۳ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ الغاشية: ۲۲ - ۲۴.

اختلف المفسرون في الاستثناء الوارد في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ من هذه الآية على قولين: القول الأول: أنّه استثناء متّصل، والمعنى: لست بمسلّط إلا على من تولى وكفر، فأنت مسلّط عليه بالجهاد، والله يعذّبه بعد ذلك العذاب الأكبر، وعلى هذا التّقدير فلا نسخ في الآية. والقول الثاني: أنّه هو استثناء منقطع، والمعنى: فعظ إنّما أنت واعظ لست عليهم بمسلّط فتكرههم على الإيمان، لكن من تولى وكفر بعد التذكير فيعذّبه الله العذاب الأكبر وهو أن يدخله النّار، وعلى هذا فالآية منسوخة نسختها آية القتال ³.

¹ تفسير البغوي، (7/ 164)، وينظر أيضا: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 237)، وروح البيان، (8/ 230)، وتفسير الثعالبي، (5/ 126).

² المحرر الوجيز، (5/ 4-5).

³ ينظر: تفسير الماتريدي، (10/ 514)، وتفسير القرطبي، (20/ 37)، وتفسير الخازن، (4/ 422).

وقد رجح القاضي ابن عطية القول بأن الاستثناء في الآية منقطع وأنها آية منسوخة بالسيف، واستدل لذلك بتاريخ نزول الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفِرَ﴾ قال بعض المتأولين: الاستثناء متصل والمعنى "إلا من تولى" فإنك مصيطر عليه فالآية على هذا لا نسخ فيها، وقال آخرون منهم: الاستثناء منفصل والمعنى ﴿لست عليهم بمصيطر﴾ وتم الكلام، وهي آية موادة منسوخة بالسيف ثم قال ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفِرَ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ﴾ وهذا هو القول الصحيح، لأن السورة مكية والقتال إنما نزل بالمدينة" ¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح بأن الاستثناء في الآية منقطع، ويترتب على ذلك أن الآية منسوخة بآية السيف، وقد استدل لذلك بقاعدة الباب، ووجه ذلك أن آية الغاشية هاته آية مكية، والأمر بالقتال إنما كان بالمدينة وفيها نزلت آية السيف، فدل ذلك على أن حكم الموادة المثبت في سورة الغاشية منسوخ بالأمر بالقتال المثبت في آية السيف، لأن آية الموادة متقدمة وآية السيف متأخرة. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" ².

القسم الثاني: تضعيف القول المخالف لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَذَلَّلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ التوبة: ١٢٣.

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وسبب نزولها على قولين:

الأول: أن الآية نزلت قبل أن ينزل قوله ﴿وَقَذَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦، فكان الأمر بالقتال بالأدنى فالأدنى، ثم جاء الأمر بقتال الكفار عامة. والقول الثاني: أن رسول الله كان إذا غزا ربياً كان

¹ المحرر الوجيز، (5/ 475).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (4/ 353-354) و(4/ 320-321) و(5/ 368) و(3/ 512) و(3/ 394) و(3/ 122) و(1/ 64).

يجاوز كفارا ويتركهم وراءه ويقاتل غيرهم؛ ليكون ذلك آية لنبوته، وليعلم أنه لا يبالي بمن يقاتل ولا يخاف من تركهم وراءه، ثم أمر الله المؤمنين أن يقاتلوا الأقرب فالأقرب منهم وألا يتركوا العدو وراءهم¹.
 وأمّا القاضي ابن عطية فقد ضعّف القول الأوّل لأنّه مخالف لتاريخ نزول الآية فقال: " قيل: هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال الكفار كافة فهي من التدرّج الذي كان في أوّل الإسلام . قال القاضي أبو محمد: وهذا قول يضعفه أنّ هذه الآية من آخر ما نزل " ².

نلاحظ من خلال هذا النص أنّ القاضي ابن عطية ضعّف قول من قال بأنّ آية التوبة وهي قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ نزلت قبل قوله ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ فكان الأمر بالقتال بالأدنى فالأدنى، ثم جاء الأمر بقتال الكفار عامّة، واستند في تضعيفه لهذا القول إلى تاريخ نزول الآية، ووجه ذلك أنّ آية التوبة كانت من آخر ما نزل من آي القرآن الكريم، والأمر بقتال المشركين كافة إنّما قد كان قبل ذلك بزمن طويل، فدلت قرينة تاريخ نزول الآية على أنّ هذا القول ضعيف . وهذا تطبيق منه لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" ³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

طبق الإمام الشنقيطي قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"، على وجهين، كما سبق سردهما عند ابن عطية، لذلك فإنّني سأذكر بعض تطبيقاته لها مقسمة على هذين الوجهين، جاعلا كلّ واحد منهما على شكل قسم، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

¹ ينظر: تفسير الماتريدي، (5 / 511)، والبحر المحيط في التفسير، (5 / 527).

² المحرر الوجيز، (3 / 97).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (4 / 70) و(3 / 320) و(2 / 353) و(2 / 395) و(2 / 594) و(2 / 555) و(4 / 464-463) و(5 / 126) و(5 / 140) و(1 / 196-197) و(2 / 89-90) و(2 / 294-295) و(3 / 7) و(3 / 39) و(3 / 190) و(3 / 394) و(3 / 421) و(4 / 329) و(5 / 131) و(5 / 175) و(5 / 287) و(5 / 497).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٤ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة على قولين:

الأول: وهو قول بعض المفسرين أنّ الآية نزلت حين قال المشركون: نتربص بمحمد ريب المنون ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان . والقول الثاني: أنّ الآية نزلت حين نعى جبريل إلى النبي ﷺ نفسه، فقال النبي: "يا رب فمّن لأمتي" ¹ .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه رجّح القول الأول مستدلاً على ذلك بتاريخ نزول الآية، فقال رحمه الله: " قال بعض أهل العلم: كان المشركون ينكرون نبوته ﷺ ويقولون: هو شاعر نتربص به ريب المنون، ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان، فقال الله تعالى: قد مات الأنبياء من قبلك وتولّى دينه بالنصر والحيطة ، فهكذا نحفظ دينك وشرعك .

وقال بعض أهل العلم: لما نعى جبريل إلى النبي ﷺ نفسه قال ﴿فمّن لأمتي﴾ ؟ فنزلت ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ والأول أظهر، لأنّ السورة مكّية" ² .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي رجّح أن تكون الآية نزلت في المشركين لما قالوا: نتربص بمحمد ريب المنون ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان، واستند في ترجيحه لهذا القول إلى قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"، ووجه ذلك أنّ هذه الآية التي في سورة الأنبياء آية مكّية، بينما حادثة نعي النبي ﷺ كانت بالمدينة، ممّا يدلّ على ضعف حملها على حادثة نعيه ﷺ، ويرجّح أنّها نزلت في المشركين .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ الفتح: ١ .

اختلف أهل التأويل في الفتح المبين الذي بشر الله تعالى به محمداً ﷺ على قولين:

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (11 / 287)، ولباب النزول للسيوطي، (ص: 133)، وتفسير البيضاوي، (ص: 93)، وتفسير البغوي، (3 / 288)، وبحر العلوم، (2 / 425)، واللباب في علوم الكتاب، (13 / 495) .

² أضواء البيان، (4 / 144) .

الأول: أنه فتح مكة .

والقول الثاني: أنه صلح الحديبية¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي بأنّ الفتح المقصود في هذه الآية هو صلح الحديبية، واستدلّ بعدة أدلة منها: تاريخ نزول هذه الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ التحقيق الذي عليه الجمهور: أنّ المراد بهذا الفتح صلح الحديبية، لأنّه فتح عظيم . وإيضاح ذلك أنّ الصلح المذكور هو السبب الذي تهيأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكفار فيدعوهم إلى الإسلام ويبينوا لهم محاسنه، فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام ... وليس المراد بالفتح المذكور فتح مكة، وإن قال بذلك جماعة من أهل العلم . وإنّا قلنا ذلك لأنّ أكثر أهل العلم على ما قلنا، ولأنّ ظاهر القرآن يدلّ عليه لأنّ سورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية في طريقه ﷺ راجعا إلى المدينة² .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي رجح أن يكون الفتح المقصود في الآية هو صلح الحديبية، استنادا منه إلى تاريخ نزول الآية، ووجه ذلك أنّ آية الفتح هذه نزلت بعد وقوع صلح الحديبية، فبيّنت أنّه فتح مبين على المسلمين، بينما لم تفتح مكة إلاّ بعد نزول هذه الآية بحوالي سنتين، ممّا يدلّ على أنّ الفتح المراد هو صلح الحديبية لا فتح مكة، إذ أنّ الآية تحدثت على فتح قد وقع، لا على فتح مُتَنَظَّرٍ الوقوع .

القسم الثاني: تضعيف القول المخالف لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله

تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ الحجر: ٨٧ .

اختلف العلماء في المقصود بالسبع المثاني، على قولين:

الأول: وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغير واحد: أنّها السبع الطُّول، يعنون: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس .

¹ ينظر: الكشاف، (4 / 334)، وتفسير الثعالبي، (4 / 171 - 172)، والدر المشور، (7 / 510) .

² أضواء البيان، (7 / 393) .

والقول الثاني: أمّا الفاتحة، وهي سبع آيات، رُوي ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس¹.

وأما الإمام الشنقيطي فإنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية، رجّح أن تكون السبع المثاني هي: سورة الفاتحة، كما أنه ضعّف أن تكون السبع الطوال، واستدلّ على ذلك بتاريخ نزول الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ... وبه تعلم أن قول من قال إنّها السبع الطوال غير صحيح، إذ لا كلام لأحد معه رَحِمَهُ اللهُ، ومّا يدلّ على عدم صحّة ذلك القول: أن آية الحجر هذه مكّيّة، وأنّ السبع الطوال ما أنزلت إلاّ بالمدينة، والعلم عند الله تعالى².

نلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي ضعّف أن تكون السبع المثاني في الآية هي السبع الطوال، مستندا في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن الآية التي ورد فيها ذكر إنزال السبع المثاني على النبي رَحِمَهُ اللهُ هي آية من سورة الحجر وهي سورة نزلت بمكة، وقد دلّت هذه الآية على أن السبع المثاني قد نزلت، وأمّا عن السور السبع الطوال التي ادّعي بأنّها هي السبع المثاني فإنّها لم تنزل إلاّ في المدينة، ممّا يدلّ على ضعف تفسير الآية بهذا القول، وأنه لم يبقى إلاّ تفسير السبع المثاني بأنّها سبع آيات سورة الفاتحة. وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجّح

لما وافقه من أوجه التفسير"، أمكنني تسجيل الملاحظات الآتية:

1 - اعتمد كلّ منهما على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين عنده.

2 - طبّق كلّ منهما هذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية. والثاني: تضعيف القول المخالف لتاريخ نزول الآية.

¹ ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص: 222)، وتفسير أبي السعود، (5 / 88)، وتفسير ابن كثير، (4 / 546 - 547).

² أضواء البيان، (2 / 315).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (1 / 491) و(1 / 280) و(5 / 254) و(1 / 336) و(7 / 393) و(5 / 302) و(3 / 361) و(7 / 225) و(7 / 393).

- 3 - لم يتعرض أيّ منهما لذكر هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، بل طبّقها مباشرة في ترجيحاتها .
- 4 - لم يصرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة بل اكتفيا بالإشارة إلى معناها دون التصريح بألفاظها، من ذلك قول القاضي ابن عطية: " قال القاضي أبو محمد: وهذا معترض أن يكون سببا، لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية" ¹ . ومنه قول الإمام الشنقيطي: " قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعيد؛ لأنّ الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة، وهي آية مدنية في سورة مكية" ² .
- وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطية و الشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهج تطبيقها لها كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلّا أنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند القاضي ابن عطية منها عند الشنقيطي، بدليل كثرة الترجيح من طرف ابن عطية لها، حيث بلغت المواضع التي رجّح فيها هذه القاعدة ما يقارب الأربعين موضعا، بينما لم تتجاوز خمسة عشر موضعا عند الشنقيطي .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 70) .

² أضواء البيان، (1 / 280) .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد تتعلق كلّ واحدة منها بالآثار المتعلقة بعصمة الأنبياء وقول الجمهور وأقوال الصحابة في تفسير الآية، لذا فإنني جعلت كلّ واحدة منها في مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالآيات المتعلقة بقصص الأنبياء والصالحين التي وردت في القرآن الكريم، حيث إنّه كثيراً ما يختلف المفسرون في تفسير الآيات المتعلقة بهذا الباب وذلك بسبب كثرة روايات بني إسرائيل فيما يتعلّق بحياة الأنبياء وأحوالهم مع أقوامهم، فينتج عن ذلك بعض القصص التي فيها طعن في عصمة الأنبياء أو انتقاص لهم، فيُدخَل بعض المفسرين هذه القصص في تفاسيرهم ويحملون الآيات القرآنية عليها، فتكثر الأقوال في الآية ويختلف المفسرون في معناها . وهذا الخلاف الذي يرد بين المفسرين في هذا الباب لا يخرج عن أربع صور:

الأولى: أن يرد قول في تفسير الآية فيه وصف نبيّ بأنّه ترك أو فعل أمراً خلاف الأولى به .

الثانية: أن يرد قول في تفسير الآية يُفهم منه وصف النبيّ بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرسالة .

الثالثة: أن يُذكر قولٌ على أنّه وجه في تفسير الآية، لكنه متضمّن للطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة .

الرابعة: ما سوى تلك الصور، والتي ليس فيها ممّا ذكر شيء، وهي متّفقة مع عصمة النبوة وعظم مقام الرسالة .

والراجح من أقوال المفسرين هو ما وافق الصورة الأخيرة لأن فيه تطهيرا وتنزيها للأنبياء عن الشرك وعن الكبائر والصغائر وحوارم المروءة، وأمّا ما خالفها من الصور الأربع فهو تفسير مرجوح¹.
ثانيا: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محلّ اتفاق بين جميع العلماء إذ كلهم ينزه أنبياء الله عما لا ينبغي ولا يليق بهم، لذلك فقد استعملها المفسرون أحيانا في ترجيح بعض الأقوال، وأخرى في ردّ أقوال لكونها تخالف هذه القاعدة، ومن هؤلاء العلماء:

1 - عائشة - رضي الله عنها-: فقد سألتها عروة بن الزبير: رأيت قول الله تعالى ﴿ حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ

وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ يوسف: 110، أكذبوا، أم كذبوا بالتخفيف؟ فقالت: بل كذبوا، تعني بالتشديد، فقلت والله لقد استيقنوا أنّ قومهم قد كذبوهم، وما هو بالظن، فقالت أجل لعمرى لقد استيقنوا ذلك، فقلت: فلعلها وظنوا أنّهم قد كذبوا فقالت: معاذ الله لم تكن الرسل لتظنّ ذلك برّبها².

2 - الإمام فخر الدين الرازي: وذلك في معرض ردّه على بعض التفاسير التي ذكرت تفسير في قوله تعالى ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ ص: 33، حيث قال: "وجوابنا أنّ الأدلة الكثيرة قامت على عصمة الأنبياء عليهم السلام، ولم يدل دليل على صحة هذه الحكايات، ورواية الأحاد لا تصلح معارضة للدلائل القويّة، فكيف الحكايات عن أقوام لا يبالي بهم ولا يلتفت إلى أقوالهم"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد المهمة التي استند إليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته قاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"، حيث وقف موقفا واحدا من اختلاف المفسرين في الأخبار المتعلقة بالأنبياء والصالحين فكان يرجح القول الذي يحفظ لهم كرامتهم، ويردّ القول الذي ينتقصهم ويصفهم بما لا ينبغي من الصفات، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:
الأول: أن يرجح أقوالا لكونها تنزه الأنبياء والصالحين عما لا ينبغي وتقرّر عصمتهم.

¹ قواعد الترجيح، (ج 1 / ص 295-296).

² تفسير ابن أبي حاتم، (8 / 478).

³ تفسير الفخر الرازي، (ص: 3810).

والثاني: أن يضعف أقوالاً لأنها تطعن في أعراض الأنبياء ولا تنزههم عن الفسق وغيره، فيكون تضعيفه لهذه الأقوال بمثابة الترجيح لغيرها . لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة وفق هذا التقسيم، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يطهر الأنبياء والصالحين عما لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ آل عمران: ٤٠ .
اختلف المفسرون في وجه هذا الاستفهام الذي استفهمه زكريا عليه السلام للملك الذي بشره بالولد على عدة أقوال:

الأول منها: وهو قول الحسن: أنه سؤال عن الكيفية، والمعنى: أي ولد لي على سن الشيخوخة وكون امرأتي عاقراً؟ أي: أيتها بلغت سن من لا تلد، أم أعاد أنا وامرأتي إلى سن الشبيبة وهيئة من يولد له؟ فأجيب: بأنه يولد له على هذه الحال . والقول الثاني: أنه لما بشر بالولد استعلم: أيكون ذلك الولد من صلب نفسه أم من بنيه؟ . والقول الثالث: أنه كان قد نسي السؤال لأنه كان بين السؤال والتبشير أربعون سنة . والقول الرابع: أنه كان هذا الاستعلام على سبيل الاستعظام لقدرة الله تعالى . والقول الخامس: أنه سأل هل يرزق الولد من امرأته العاقرة أم من غيرها . والقول السادس: وهو قول عكرمة والسدي: أنه لما بشر بالولد أتاه الشيطان ليكدر عليه نعمة ربه، فقال له: هل تدري من ناداك؟ قال: ملائكة ربّي! قال له: بل ذلك الشيطان، ولو كان هذا من عند ربك لأخفاه لك كما أخفيت نداءك، فخالطت قلبه وسوسة، فقال ﴿ أنى يكون لي غلام ﴾
ليبين الله له من الوحي¹ .

ورجح القاضي ابن عطية قول الحسن رضي الله عنه إذ هو الذي يليق بمقام نبي الله زكريا عليه السلام ويطهره عما لا ينبغي من انتقاص وطعن، فقال رضي الله عنه: " اختلف المفسرون لم قال زكرياء ﴿ رب أنى يكون لي غلام ﴾ ...
وذهب الطبري وغيره: إلى أن زكرياء لما رأى حال نفسه وحال امرأته وأنها ليست بحال نسل، سأل عن

¹ ينظر: باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تأليف: أبو القاسم الغزنوي، الشهر: بـ: بيان الحق (ت: بعد 553هـ)، تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد باققي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: 1419 هـ / 1998 م، (1 / 289)، وتفسير الرازي، (8 / 213-214)، والبحر المحيط في التفسير، (3 / 135-136) .

الوجه الذي به يكون الغلام؛ أتبَّدُّ المرأة خلقتها، أم كيف يكون؟ قال الفقيه أبو محمد: وهذا تأويل حسن يليق بذكرى عليه السلام " 1 .

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجَّح أن يكون سؤال زكريا عليه السلام هو سؤال عن الكيفية، والمعنى: أيولدي على سن الشيخوخة وكون امرأتي عاقراً، واستند في ذلك إلى قاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"، وذلك أن هذا القول هو الذي يتفق مع مبدأ عصمة الأنبياء، فيطهر نبي الله زكريا عليه السلام عما لا يليق بمقامه كنبي، فكان راجحاً على غيره من الأقوال .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَاظُنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ يوسف: ١١٠
اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قراءة عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف كلمة ﴿ كُذِبُوا ﴾ على وجهين: أحدهما: أن الظن واقع بالقوم، ويكون معنى الآية عليه: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان القوم فظن القوم أن الرسل كذبوا فيما وعدوا به من النصر والظفر . والوجه الثاني: ويروى عن ابن عباس: أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فيما وعدوا لأنهم بشر ضعفوا فظنوا هذا الظن 2 .

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية حكى قول من ضعف رجوع الظن في الآية على الرسل، ثم رجَّح هذا التضعيف لأنه قول يطعن في عصمة الأنبياء فقال رحمته الله: "... وتحتمل هذه القراءة أيضاً أن يكون الضمير في ﴿ ظنوا ﴾ وفي ﴿ كذبوا ﴾ عائد على الرسل، والمعنى: كذبهم من أخبرهم عن الله والظن على بابه، وحكى هذا التأويل قوم من أهل العلم، والرسل بشر فضعفوا وساء ظنهم، قاله ابن عباس وابن مسعود أيضاً، وابن جبير وقال: ألم يكونوا بشراً، وقال ابن مسعود لمن سأله عن هذا: هو الذي نكره . وردت هذا التأويل عائشة أم المؤمنين وجماعة من أهل العلم وأعظموا أن توصف الرسل بهذا . وقال أبو علي الفارسي: هذا غير جائز على الرسل . قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصواب، وأين العصمة والعلم؟ " 3 .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 431) .

² ينظر: تفسير السمعاني، (3/ 73)، وتفسير البغوي، (2/ 519) وتفسير الرازي، (ص: 2569) .

³ المحرر الوجيز، (3/ 287 - 288) .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية حكى أقوال المفسرين في الآية بناءً على قراءة ﴿كذبوا﴾ بالتخفيف، ثم رجّح تضعيف من ردّ أن يكون الظنّ في الآية راجعاً على الرّسل، فيكون معنى الآية عليه: ظنّوا أنّهم كذبهم من أخبرهم عن الله، وعللّ ترجيحه هذا بأنّ هذا القول فيه طعن في عصمة الأنبياء فهو مردود، وهذا تطبيق منه لقاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"¹.
القسم الثاني: تضعيف القول الذي يطعن في الأنبياء والصالحين ولا يطهرهم عما لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ الأعراف: ١٥٠.

اختلف المفسرون في سبب إلقاء موسى عليه السلام لألواح التوراة التي كانت في يده، فقيل: سبب ذلك هو: شدّة الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل، ورؤي عن قتادة في سبب إلقاءها: أنّ موسى نظر في التوراة فقال: ربّي إنّني أجد في الألواح: "أمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، اجعلهم أمّتي، قال: "تلك أمة أحمد" فألقى موسى الألواح حينئذ².

وردّ القاضي ابن عطية هذا القول الأخير ووصفه بالرداءة لأنّه ممّا لا يليق أن ينسب لموسى عليه السلام، فقال

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " وقوله تعالى ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ﴾ الآية، قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس: كأنّ سبب إلقاءه

الألواح غضبه على قومه في عبادتهم العجل وغضبه على أخيه في إهمال أمرهم، وقال قتادة: - إن صحّ عنه - بل كان ذلك ممّا رأى فيها من فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وآله فرغب أن يكون ذلك لأمتّه، فلما علم أنّه لغيرها غضب،

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول رديء لا ينبغي أن يوصف موسى عليه السلام به، والأوّل هو الصحيح"³

إذن وكما يظهر لنا من خلال هذا النص أنّ القاضي ابن عطية، ضعّف قول من ذهب إلى أنّ سبب إلقاء موسى عليه السلام للألواح هو أنّه ممّا رأى فيها من فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وآله التي وُصِفَتْ بأنها "أمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" رغب أن يكون ذلك لأمتّه، فلما علم أنّها لغيرها غضب وألقى الألواح، واستند ابن عطية في تضعيفه لهذا القول إلى قاعدة "القول الذي فيه طعن في الأنبياء والصالحين ووصفهم بما لا ينبغي قول ضعيف"، وذلك أنّ هذا القول فيه طعن لنبيّ الله موسى عليه السلام، لأنّه وصفه

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات هذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 233-234) و(2/ 222) و(1/ 431).

² ينظر: تفسير الطبري، (13/ 122-124)، وفتح القدير للشوكاني، (2/ 283)، والدخيل في التفسير، (ص: 180-181).

³ المحرر الوجيز، (2/ 457).

بالاعتراض على قدر الله تعالى وأمره، حين فضل أمة محمد ﷺ على أمته ﷺ. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "القول الذي فيه طعن في الأنبياء والصالحين ووصفهم بما لا ينبغي قول ضعيف" ¹.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

لقد اعتمد الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته على قاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"، فكان يرجح القول الذي يثبت العصمة للأنبياء والصالحين ويظهرهم عن القدح والطعن، كما كان يضعف كل قول يقدر فيهم ويصفهم بالنقص، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين، كما سبق بيانها عند ابن عطية، لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على قسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يطهر الأنبياء والصالحين عما لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ الأحزاب: ٣٧.

اختلف المفسرون في الشيء الذي أخفاه رسول الله ﷺ وسيديده الله تعالى على أربعة أقوال، جمعها ابن الجوزي فقال: " وفيه أربعة أقوال: أحدها: حُبُّهَا، قاله ابن عباس، والثاني: عهدٌ عهدَهُ اللهُ إليه أن زينب ستكون له زوجة، فلما أتى زيد يشكوها، قال له ﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله ﴾، وأخفى في نفسه ما الله مبديه، قاله علي بن الحسين، والثالث: إيثاره لطلاقها، قاله قتادة وابن جريج ومقاتل، والرابع: أن الذي أخفاه: إن طلقها زيد تزوجتها، قاله ابن زيد" ².

وهناك بعض الأقوال الأخرى التي رويت في تفسير هذه الآية مما لا يليق حتى بعوام المؤمنين ³.

لذلك فقد اختار الإمام الشنقيطي القول الثاني على باقي الأقوال، لأنه يتناسب مع عصمة النبي ﷺ، فقال رَحِمَهُ اللهُ " ... فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه ﷺ زينب بنت جحش -رضي الله عنها-، حيث أوحى إليه ذلك، وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات هذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 205) و(4/ 96-97) (3/ 220) (1/ 299-300) و(1/ 257) و(5/ 134) و(3/ 425) و(5/ 162) و(2/ 476).

² زاد المسير، (6/ 387).

³ ينظر: تفسير القرطبي، (14/ 189).

زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الأحزاب: ٣٧، وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دلّ عليه القرءان، وهو اللائق بجنابه ﷺ... " 1 .

نلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي رجّح أن يكون الشيء الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه مع أن الله تعالى أطلعه عليه، هو زواجه ﷺ من زينب بنت جحش ﷺ، لما كانت تحت زيد بن حارثة، وعلل الشنقيطي ترجيحه لهذا القول؛ بأنه هو القول الذي يليق بجنابه ﷺ، إذ ليس فيه انتقاص ولا طعن فكان راجحا، بخلاف بعض الأقوال الأخرى التي تقدح في جنابه ﷺ فكانت مرجوحة .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ الكهف: ١٩ .

تنازع المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿ أزكى طعاما ﴾ على قولين:

الأول: المقصود أكثر وأطيب طعاما . والثاني: أن المقصود: أحلّ ذبيحة لأن أكثر أهل زمانهم كانوا يذبحون للأوثان² .

وقد رجّح الإمام الشنقيطي القول الثاني لأنه المناسب مع مقام هؤلاء الفتية الصالحين، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "

في قوله: هذه الآية ﴿ أزكى ﴾ قولان للعلماء:

أحدهما: أن المراد بكونه أزكى أطيب لكونه حلالا ليس مما فيه حرام ولا شبهة .

والثاني: أن المراد بكونه أزكى أنه أكثر... والقول الأول هو الذي يدلّ له القرآن... فاللائق بحال هؤلاء

الفتية الأخيار المتقين أن يكون مطلبهم في مآكلهم: الحليّة والطّهارة، لا الكثرة"³ .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجّح أن يكون معنى قوله تعالى ﴿ أزكى طعاما ﴾

هو: أطيب طعاما وأحلّ ذبيحة، لكونه حلالا ليس مما فيه حرام ولا شبهة لأن أكثر أهل زمانهم كانوا

يذبحون للأوثان، حيث استند الإمام الشنقيطي في ترجيحه لهذا القول إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن هذا

¹ أضواء البيان، (6 / 239) .

² ينظر: تفسير: الكشف (2 / 664)، والكشف والبيان، (6 / 161)، وتفسير ابن كثير، (5 / 145) .

³ أضواء البيان، (3 / 227) .

القول هو الذي يليق بهؤلاء الفتية الذين اعتزلوا قومهم من أجل الدين، إذ العبد الصالح يكتفي من الطعام بما يقيم صلبه ولا يقصد الإكثار من الطعام . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبيا والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"¹ .

القسم الثاني: تضعيف القول الذي يطعن في الأنبياء والصالحين ولا يطهرهم عما لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِئْسَ وَهْمٌ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ يوسف: ٢٤ .

تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى عن يوسف عليه السلام ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ تنازعا كبيرا، فقال الجمهور: معناه هم بمواقعتها وعزم عليه، وقيل: بل المعنى أنه هم بها أن يضر بها حين راودته عن نفسه ولم يهّم بمواقعتها، وقيل: بأن همّه بها لم يكن عزمًا وإرادة، وإنما كان تمثيلاً بين الفعل والترك، ولا حرج في حديث النفس إذا لم يقترن به عزم ولا فعل، وقيل: بأن قوله ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾ وكلام تام قد انتهى، ثم ابتداء الخبر عن يوسف فقال ﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ ومعنى الكلام لولا أن رأى برهان ربه لهمم بها² .

وذكر كثير من المفسرين قصصاً لا تليق بنبي الله يوسف عليه السلام، منها ما ذكره الإمام السمعاني³ فقال:

وأما هم يوسف: فاعلم أنه قد ثبت عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن قوله ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ قال: جلس منها مجلس الخاتن وحل هميانه، رواه ابن أبي مليكة، وعطاء وغيرهما . وعن مجاهد أنه قال: حل سراويله وجعل يعالج ثيابه . وهذا قول أكثر المتقدمين؛ منهم: سعيد بن جبیر، والحسن البصري، والضحاك وغيرهم⁴ .

وأما الإمام الشنقيطي فقد ضعف جميع هذه الروايات التي تشبه ما ذكره السمعاني في المعنى، وبيّن بطلانها وعدم صحّتها لأنها تطعن في عصمة الأنبياء، فقال: "... وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبي الله يوسف بأنه جلس بين رجلي كافرة أجنبيّة، يريد أن يزني بها؛ اعتماداً على مثل هذه الروايات،

¹ المصدر السابق، (7 / 217) .

² ينظر: تفسير السمعاني، (3 / 22)، وتفسير القرطبي (9 / 166)، وتفسير النكت والعيون، (3 / 24 - 25) .

³ هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو المظفر، المفسر المحدث الفقيه كان حنفياً ثم صار شافعيًا، من مؤلفاته: التفسير المشهور باسمه توفي بمرور سنة 489هـ . ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة، (1 / 273)، وسير أعلام النبلاء، (14 / 155)، وطبقات المفسرين للدواودي، (2 / 339) .

⁴ تفسير السمعاني، (3 / 21). وينظر: تفسير الطبري، (16 / 33-37)، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، (ص 283-288) .

مع أن في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب؛ كقصة الكف التي خرجت له أربع مرات، وفي ثلاث منهن لا يبالي بها، لأن ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق، فما ظنك بخيار الأنبياء!"¹

نلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي ضعف قول من فسّر قوله تعالى ﴿وهم بها﴾ بأن المراد منه أن يوسف عليه السلام حلّ سراويله وجلس منها مجلس الرجل من امرأته، أو أنه قد خرجت له كف أربع مرات، وفي ثلاث منهن لا يبالي بها، وغير ذلك من الروايات، واستند في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن خبر حلّ سراويله لا تليق به كنبّي معصوم، وخبر خروج الكف تزجر حتى عوام الفساق فكيف لا ينزجر منها نبّي لو صحّ خروجها، فتكون هذه القرائن كلّها دليلا على ضعف تفسير الآية بها. وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي فيه طعن في الأنبياء والصالحين ووصفهم بما لا ينبغي قول ضعيف"².

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"، أمكنني ملاحظة ما يلي:

1 - اعتمد كلّ منهما على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرجحان كلّ قول يتفق مع العصمة وتطهير الصالحين عما لا ينبغي، ويضعفان كلّ قول يطعن فيهم أو ينتقصهم.

2 - لم يصرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة في ترجيحاته، بل اكتفيا بتطبيق معناها دون التصريح بألفاظها،

ومن ذلك قول ابن عطية: "قال القاضي أبو محمد: وهذا قول رديء لا ينبغي أن يوصف موسى عليه السلام به"³

، ومنه قول الشنقيطي: "فما يذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿ولقد فتنا سليمان...﴾ الآية،... إلى آخر القصّة لا يخفى أنّه باطل لا أصل له، وأنّه لا يليق بمقام النبوة، فهي من الإسرائيليات التي لا يخفى أنّها باطلة"⁴.

¹ أضواء البيان، (2 / 214-215).

² وينظر أيضا: المصدر نفسه، (6 / 339) و(3 / 253-254).

³ المحرر الوجيز، (2 / 457).

⁴ أضواء البيان، (3 / 253-254).

3 - لم يشر كلٌّ منهما إلى هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل طبّقها مباشرة واعتمدا عليها في ترجيح قول عليّ آخر.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة كانت متشابهة إلى حدّ كبير، غير أنّ هذه القاعدة كانت عند ابن عطية أظهر وأبرز، وذلك من جهة عدد تطبيقاته لها، حيث بلغت عنده ما يقارب خمسة عشر موضعا، بينما لم تتجاوز سبعة عند الشنقيطي .

المطلب الثاني: "قاعدة: قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال

الإبداليل أقوى منه".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين أو جمهورهم، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية تدل على صحته، فإن قوله هذا يعتبر قولاً شاذاً، ويكون قول الجماعة أولى بالصواب وهم إلى الحق أقرب ومن الخطأ أبعد¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد جميع المفسرين على هذه القاعدة؛ فمنهم من بين أهمية الترجيح بقول الجمهور وأنه أقرب إلى الرجحان من غيره، ومنهم من طبقها مباشرة ورجح بها في تفسيره؛ واختلفت عبارات هؤلاء في التعبير عن قول الجمهور، فتارة يقولون: "هو قول الجمهور"، وأخرى يقولون: "أكثر المفسرين"، وثالثة يقولون: "الأكثر"، ورابعة يقولون "الأشهر"، وهكذا يعبر كل منهم عن قول الجمهور بعبارته التي يراها أنسب، ومن نصوصهم في ذلك:

1 - الإمام ابن جزى الكلبي: حيث قال مبيناً وجوه الترجيح: "الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه"².

2 - الإمام الخازن: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٣، فقال: "... والقول الثاني: وهو الأصح، وعليه أكثر المفسرين"³.

¹ قواعد الترجيح، (ج 1 ص 258).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

³ تفسير الخازن، (3 / 289).

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على قول جمهور المفسرين وأكثرهم، حيث إنه كان كثيرا ما يحكي اختلاف المفسرين في الآية ثم ينسب أحد الأقوال إلى جمهورهم ويرجحه على غيره معللا ذلك بكونه قول جمهور المفسرين، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨ .

اختلف المفسرون في تعيين المقصود بالصلاة الوسطى في هذه الآية على سبعة أقوال، فقال جمهور المفسرين: إنها العصر، وقال زيد بن ثابت: أنها الظهر، وقيل: هي صلاة المغرب؛ وقيل: أنها العشاء الآخرة، وقال ابن عباس: هي صلاة الصبح؛ وقيل: هي صلاة الجمعة، وقيل: أنها غير معينة¹ .

ورجح القاضي ابن عطية أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، واحتج لذلك بعدة أدلة منها: أن هذا

القول هو قول جمهور المفسرين، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واختلف الناس في أي صلاة هو هذا الوصف؟، فذهبت فرقة: إلى أنها الصبح، وأن لفظ "وسطى" يراد به الترتيب لأنها قبلها صلواتا ليل يجهر فيهما، وبعدها صلواتا نهار يسر فيهما... وقالت فرقة: ﴿الصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر، لأنها قبلها صلواتا نهار وبعدها صلواتا ليل، وروي هذا القول أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري... قال القاضي أبو محمد: وعلى هذا القول جمهور الناس، وبه أقول - والله أعلم -² .

نلاحظ من خلال هذا النص أن القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لأن تكون الصلاة الوسطى في الآية، هي صلاة العصر، إلى أدلة منها: أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين، فيستأنس بذلك على أن هذا القول أرجح من غيره، إذ قول الجمهور أقرب للصواب من غيره .

¹ تفسير الطبري، (5/ 168-227)، وأحكام القرآن لابن العربي، (1/ 448)، وأحكام القرآن للكمي الهراسي، (1/ 213-215) .

² المحرر الوجيز، (1/ 322-323) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَقُلُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ الإسراء: ٤٠ .

اختلف المفسرون فيمن نزلت فيه هذه الآية على أقوال؛ فذهب قتادة: أن هذه الآية نزلت في الذين قالوا هذا من اليهود، وقال الجمهور: بل هم كفرة العرب الذين قالوا هذه المقولة، وهذا الاختلاف إنما ورد في الآية بعد اتفاهم على أئها توبيخ للذين جعلوا الملائكة بنات الله، ومعناها: أفخار لكم ربكم أيها الناس الذكور من الأولاد واتخذ لنفسه البنات وأنتم لا ترضونهن لأنفسكم، فجعلتم لله عز وجل ما لا ترضون لأنفسكم¹ .

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الثاني واستأنس في ذلك بأنه قول جمهور المفسرين، فقال رَحَلَهُ: "

وقوله ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ ﴾ الآية، خطاب للعرب التي كانت تقول: الملائكة بنات الله فقرّهم الله على هذه الحجّة أي: أنتم أيها البشر لكم الأعلى من النسل والله الإناث، فلما ظهر هذا التباعد الذي في قولهم، عظم الله عليهم فساد ما يقولونه وشنعته ومعناه عظيما في المنكر والوخامة، و﴿ أَصْفَاكُمْ ﴾ معناها: جعلكم أصحاب الصفوة، وحكى الطبري عن قتادة عن بعض أهل العلم أنه قال: نزلت هذه الآية في اليهود لأنهم قالوا هذه المقالة من أن الملائكة بنات الله .

قال القاضي أبو محمد: والأول هو الذي عليه جمهور المفسرين² .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أن القاضي ابن عطية رجح أن تكون الآية نازلة في كفرة العرب الذين قالوا هذه المقولة، واستند في ذلك إلى أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين، مما يرجحه على غيره إذ أن قول الأكثر أقرب للصواب من غيره . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "قول جمهور المفسرين في الآية مقدّم على غيره من الأقوال إلاّ بدليل أقوى منه"³ .

¹ تفسير الطبري، (17/ 452-453)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (6/ 4207) .

² المحرر الوجيز، (3/ 458) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المصدر نفسه، (1/ 381) و(1/ 263-264) و(1/ 543) و(2/ 178) و(4/ 209) و(3/ 116-115) و(4/ 347) و(4/ 508) و(5/ 402) و(2/ 80-81) و(1/ 102) و(1/ 102) و(1/ 149) و(1/ 240) و(2/ 52) و(4/ 161) و(4/ 169) و(4/ 184) و(1/ 146) و(1/ 227) و(2/ 94) و(2/ 181) و(3/ 100) و(3/ 197-198) و(4/ 188) و(5/ 408) .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي جعلها الإمام الشنقيطي تدلّ على رجحان قول على آخر عنده، أن يكون أحد التفسيرات قال به جمهور المفسرين، حيث اعتبر الشنقيطي كثرة القائلين بالقول دلالة على رجحانه، فقال: "وقد تقرّر في الأصول أنّ كثرة الرواة من المرجّحات"¹، لذلك فإنّه كان يرجّح بعض الأقوال في تفسيره، ثمّ يعلّل ذلك بأنّه قول الجمهور، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الفتح: ١ .

اختلف أهل التأويل في الفتح المبين الذي بشر الله تعالى به محمدا ﷺ على قولين:

فذهب بعض العلماء إلى أنّه: فتح مكّة، وذهب جمهور المفسرين: إلى أنّه صلح الحديبية² .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجّح القول الثاني وعلّل ترجيحه بكون هذا القول هو قول جمهور المفسرين، فقال رَحِمَهُ اللهُ التّحقيق الذي عليه الجمهور، أنّ المراد بهذا الفتح صلح الحديبية، لأنّه فتح عظيم، وإيضاح ذلك أنّ... وإنما قلنا ذلك لأنّ أكثر أهل العلم على ما قلنا"³ .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي استدلّ على ترجيحه لأن يكون الفتح المذكور في الآية، هو صلح الحديبية، إلى أنّ هذا القول هو قول أكثر أهل العلم وجمهور الأمة، فكان راجحا على غيره، إذ قول الأكثر أقرب للصواب من قول الأقل .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى﴾ طه: ٨٠ .

اختلف المفسرون في المقصود بالسّلوى في هذه الآية على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، أنّ السّلوى: نوع من أنواع الطيور واختلفوا في ماهية هذا الطير؟ فقيل: إنّهُ طائر السّمانى، وقيل: هو طائر يشبهه . والقول الثاني: وذهب إليه بعض المفسرين: أنّ المقصود بالسّلوى في الآية هو العسل⁴ .

¹ أضواء البيان، (1 / 166) .

² ينظر: تفسير الكشاف، (4 / 334)، وتفسير الثعالبي، (4 / 171 - 172)، والدر المنثور، (7 / 510) .

³ أضواء البيان، (7 / 393) .

⁴ ينظر: الدر المنثور، (1 / 171)، وزاد المسير، (1 / 84)، وتفسير البغوي، (1 / 98) .

وأما رجح الإمام الشنقيطي القول الأوّل لأنّه قول أكثر المفسرين، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " والأظهر عندي في السلوى: أنّه طائر، سواء قلنا أنّه السمانى، أو طائر يشبهه، لإطباق جمهور العلماء من السلف والخلف على ذلك " 1 .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي رجح أنّ يكون معنى لفظ السلوى المذكور في هذه الآية هو: أنّه طائر من الطيور، وقد استدللّ على ذلك بأنّ هذا القول هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ممّا يجعله راجحاً على غيره، إذ قول الأكثر أقرب للصواب من قول غيرهم . وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة " قول جمهور المفسرين في الآية مقدّم على غيره من الأقوال إلاّ بدليل أقوى منه " 2 .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة " قول جمهور المفسرين في الآية مقدّم على غيره من الأقوال إلاّ بدليل أقوى منه "، لاحظت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين منهج تطبيقهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أنّ كلا منهما اعتمد على الترجيح بقول الجمهور، وجعل كثرة القائلين بالقول دليل على رجحانه على غيره، فكانا كثيراً ما يرجحان قولاً ثم يعلّان ذلك بكونه قول الجمهور .
- 2 - خالف كلّ منهما قول الجمهور في مواضع من تفسيره، وذلك لدلالة دليل آخر أقوى من قول الجمهور، فمن المواضع التي خالف فيها القاضي ابن عطية قول الجمهور: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ بَرِّئُكُمْ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ مريم: 6، حيث ذهب الجمهور إلى أنّ الوراثة في الآية هي وراثة المال³، ولكن ابن عطية رجح بأنّها وراثة العلم والدين مخالفاً بذلك قول الجمهور، فقال: "... والأظهر الأليق ب ﴿ زكرياء ﴾ الكافّة أنّ يريد وراثة العلم والدين فتكون الوراثة مستعارة " 4 .

¹ أضواء البيان، (4 / 75) .

² وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان (3 / 378) و(2 / 404) و(3 / 509) و(5 / 115 - 119) و(5 / 293) .

³ التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 971)، وتفسير الخازن، (4 / 239) .

⁴ المحرر الوجيز، (4 / 4-5) .

ومن المواضع التي خالف فيها الإمام الشنقيطي قول الجمهور ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام: ١١٩، حيث ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية المفصلة لما حرم الله تعالى على عباده هي قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ المائدة: ٣¹، ولكن الإمام الشنقيطي رحمه الله خالف قول الجمهور ورجح قولاً آخر، فقال: "... وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية، فهو غلط " 2 .

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أن الإمام الشنقيطي صرح بهذه القاعدة ونظر لها أثناء تفسيره، فقال: " وقد تقرّر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجّحات، وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في "مراقي السعود"، في مبحث الترجيح، باعتبار حال المروي بقوله: [الرجز] وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية³ " 4 . بينما لم يصرح بها القاضي ابن عطية بل طبق معناها مباشرة فكان يرجح قولاً ويكتفي بوصفه بأنه قول الجمهور . وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن أن نقول بأن هذه القاعدة، كانت أظهر عند القاضي ابن عطية منها عند الشنقيطي، والدليل على ذلك كثرة المواضع التي طبق فيها ابن عطية هذه القاعدة حيث بلغت تطبيقاته لها ما يقارب خمسين موضعاً، بينما لم تتجاوز عشرة مواضع عند الشنقيطي، والسبب في ذلك هو كثرة التصريح من ابن عطية بأن هذا القول هو قول الجمهور، بينما كان الشنقيطي يرجح قول الجمهور لكن لا يصرح بكونه قولهم، إلا في مواضع معدودة .

¹ ينظر: اللباب في علوم الكتاب، (8 / 401) وتفسير القرطبي (7 / 73)، وتفسير البحر المحيط، (4 / 213)، والكشاف، (2 / 57)، وروح المعاني، (8 / 14) .

² أضواء البيان، (1 / 491) .

³ سبق تخريجه، (ص: 172) .

⁴ أضواء البيان، (1 / 166) .

المطلب الثالث: "قاعدة: تفسير الصحابة أو بعضهم للآية يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام ولو تخلت ردة¹ .

ومعنى هذه القاعدة: أن المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية على عدة أقوال، وثبت بأن الصحابة الكرام أو بعضهم فسروا الآية بأحد الأقوال المذكورة ، فإن التفسير الراجح للآية هو ما فسرها به الصحابة الكرام، لأنهم أعلم الناس بمعاني كتاب الله تعالى، لأنهم شهدوا نزوله وعلموا أسبابه ومعانيه² .

ومحل الترجيح بهذه القاعدة هو ما إذا لم يثبت دليل نقلي صحيح يرجح قولاً غير قول الصحابي، لأنه إذا ثبت دليل يرجح قولاً غير قوله فالعبرة حينئذ بالدليل .

ويلحق بهذه القاعدة أقوال التابعين إذ هم تلاميذ الصحابة الناقلون لأقوالهم .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمد عليها جميع المفسرين من أهل السنة، سواء من السلف أو من الخلف، فكانوا يعتبرون اجتماع الصحابة أو بعضهم على أحد معاني القرآن الكريم دليلاً على رجحانه على غيره، ومن هؤلاء العلماء :

1 - ابن عباس رضي الله عنه: لما ناظر الخوارج فقال: "جتتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم"³ .

¹ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، سنة: 1999م . (2/ 200) .

² ينظر مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19) .

³ جامع بيان العلم وفضله، تأليف: ابن عبد البر القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1424هـ/ 2003م، (2/ 209) .

2 - الإمام ابن تيمية: "... ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً" ¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي كان القاضي ابن عطية يستأنس بها في ترجيحاته قاعدة "تفسير الصحابة للآية مقدم على غيره من التفاسير"، وذلك لأن الصحابة أعلم الناس بمعاني كتاب الله الكريم بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقد كان ابن عطية كثيرا ما يرجح قولاً ثم يذكر بأنه قول الصحابة أو بعضهم، ومما يدل على اهتمامه بأقوال الصحابة واعتماده عليهم في ترجيحاته، أنه امتنع عن ترجيح أحد الأقوال التي ترجحت عنده بحسب نظره واجتهاده الخاص، وعلل ذلك بكون هذا الاجتهاد مخالف لتفسير الصحابة للآية، فقال: "ولولا عظم القائلين بالقول الأول، لترجح هذا القول" ². ويلحق بهذه القاعدة الاستئناس بأقوال التابعين لأنهم تلاميذ الصحابة ولأن ابن عطية كان كثيرا ما يضم أقوال التابعين إلى أقوال الصحابة في ترجيحاته فيجعل كلا القولين حجة في ترجيحه. ومن أمثلة تطبيق ابن عطية لهذه القاعدة، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المائدة: ٩٦.

اختلف العلماء في طعام البحر الذي أحله الله تعالى في هذه الآية على عدة أقوال، ذكرها ابن العربي فقال:

اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وطعامه﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: ما جزر عنه. والثاني: ما طفا عليه؛ قاله أبو بكر وعمر وقتادة، وهي رواية معن عن سفيان، قال:

صيد البحر ما صيد، وطعامه ميتته. الثالث: مملوحه؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ³.

وأما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجح القول الثاني، واستأنس في ذلك بكونه قول الصحابة، فقال:

واختلف الناس في معنى قوله ﴿وطعامه﴾ قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعة كثيرة من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هو ما قذف به وما طفا عليه، لأن ذلك طعام لا صيد، وسأل رجل ابن

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 362).

² المحرر الوجيز، (3 / 115-116).

³ أحكام القرآن لابن العربي، (2 / 196). وينظر: تفسير البحر المحيط، (4 / 26)، وتفسير القرطبي (6 / 318).

عمر عن حيتان طرحها البحر؛ فنهاه عنها، ثم قرأ المصحف فقال لنافع: "إلحقه فمره بأكلها فإنها طعام البحر" ... وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال، وهو مذهب مالك¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية، رجّح قول من ذهب إلى أنّ طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتته، واستند في ترجيحه لهذا القول بأنه قول الصحابة؛ أبي بكر وعمر وأفتى به ابن عمر لمن سأله عن حيتان رمى بها البحر، وذلك كلّ قرينة على رجحان هذا القول على غيره إذ قول الصحابة أولى من قول غيرهم.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ يونس: ٢٦.

اختلف المفسرون في الزيادة التي وعد الله بها المحسنين عنده يوم القيامة، فقال جمهور المفسرين وأكثر الصحابة الزيادة هي: نضرة الوجوه ورؤية الله تعالى، وعن علي رضي الله عنه: الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة، وعن الحسن رضي الله عنه في الآية قال: الزيادة: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وعن ابن زيد رضي الله عنه في الآية قال: الزيادة ما أعطى لهم في الدنيا لا يحاسبهم به يوم القيامة².

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجّح أن تكون الزيادة هي رؤية الله تعالى، واحتج لذلك بأن هذا القول هو

قول الصحابة، فقال رحمه الله: "وقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية، قالت فرقة وهي

الجمهور: ﴿الحسنى﴾ الجنة و﴿الزيادة﴾ النظر إلى وجه الله عز وجل، وروي في نحو ذلك حديث عن

النبي صلى الله عليه وآله رواه صهيب، وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق وحذيفة وأبي موسى الأشعري وعامر بن

سعد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ... وقالت فرقة ﴿الحسنى﴾ هي الحسنة والزيادة هي تضعيف الحسنات إلى

سبعمائة فدونها حسبما روي في نص الحديث، وتفسير قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٦١،

وهذا قول يعضده النظر، ولولا عظم القائلين بالقول الأوّل لترجّح هذا القول³.

¹ المحرر الوجيز، (2/ 241).

² تفسير ابن كثير، (4/ 263)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (4/ 357)، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، (1/ 485).

³ المحرر الوجيز، (3/ 115-116).

من خلال هذا النص يظهر بوضوح تقدير القاضي ابن عطية لقول الصحابة، حيث إنه لما تعرض لتفسير هذه الآية ذكر أقوال المفسرين فيها ثم رجح أن تكون ﴿الزيادة﴾ هي: رؤية الله تعالى، وعلل ترجيحه لهذا القول بأنه قول الصحابة، ثم ذكر أنه لو لم يكن أكثر الصحابة على هذا القول، لرجح قولاً آخر بحسب اجتهاده ونظره، وهو أن الزيادة هي تضعيف الحسنات، ولكنه لم يرجح هذا المعنى في الآية لعظم القائلين بالقول الآخر وهم الصحابة عليهم الرضوان، إذ قولهم ونظرهم مقدّم على قول ونظر غيرهم إذا انعدم الدليل الصريح في المسألة. وهذا تطبيق منه لقاعدة "تفسير الصحابة أو بعضهم للآية يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير" ¹.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وذلك لما لهم من مكانة وعلم بكتاب الله تعالى، وكان الشنقيطي يستأنس بأقوال الصحابة إذا لم يجد دليلاً نقلياً من كتاب أو سنة في بيان معنى الآية، كما كان يخالفهم في بعض المواضع من تفسيره مع المحافظة على كرامتهم وقدرهم ²، ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦.

اختلف العلماء في المراد بالكلاله في هذه الآية على ثلاثة أقوال اختصرها ابن العربي فقال: "واختلف العلماء في المراد بالكلاله على ثلاثة أقوال: الأول: أن قوما اختاروا أن الكلاله من لا ولد له ولا والد؛ وهو قول أبي بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر.

الثاني: من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة. الثالث: قول طريف لم يذكر في التقسيم الأول؛ وهو أن الكلاله المال" ³.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 307) و(2/ 256) و(2/ 24) و(3/ 115-116) و(1/ 230) و(3/ 385-384) و(4/ 270) و(4/ 351) و(1/ 153) و(1/ 77) و(5/ 69) و(2/ 165) و(5/ 239) و(5/ 402).

² ينظر مثلاً: أضواء البيان، (3/ 57) و(6/ 236).

³ أحكام القرآن لابن العربي، (1/ 449).

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ رَجَّحَ القول الأول من الأقوال التي ذكرتها، وعلل ترجيحه بأنه قول أكثر الصحابة فقال: " والتحقق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع، ... وهذا قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأكثر الصحابة، وهو الحق إن شاء الله تعالى " 1 .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رَجَّحَ أن الكلالة في الآية هي الميت الذي لا ولد له ولا والد، واستدل لترجيحه هذا بأنه قول أكثر الصحابة لذلك لا ينبغي مخالفته، إذ قول الصحابة مرجح على غيرهم .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْوَلُوا ﴾ النساء: ٣ .

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام الماوردي، فقال: " فيه أربع تأويلات : أحدها: يعني إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى، فانكحوا ما حل لكم من غيرهن من النساء، وهو قول عائشة -رضي الله عنها- . والثاني: أنهم كانوا يخافون ألا يعدلوا في أموال اليتامى، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يريد كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامى، فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء، وهذا قول سعيد بن جبير، والسدي، وقتادة . والثالث: أنهم كانوا يتوقون أموال اليتامى ولا يتوقون الزنى، فقال كما خفتم في أموال اليتامى، فخافوا الزنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وهذا قول مجاهد . والرابع: إن سبب نزولها، أن قريشاً في الجاهلية كانت تكثر التزويج بغير عدد محصور، فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته، وقل ماله، مدّ يده إلى ما عنده من أموال الأيتام، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ 2 .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رَجَّحَ القول الأول من هذه الأقوال، وتعليلاته لذلك أنه تفسير عائشة -رضي الله عنها- للآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط،

¹ أضواء البيان، (1 / 228) .

² تفسير النكت والعيون، (1 / 448 - 449)، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (3 / 857 - 857)، وأحكام القرآن للجصاص، (2 / 341 -

وهذا الجزاء، وعليه، ففي الآية نوع إجمال، والمعنى كما قالت أم المؤمنين، عائشة - رضي الله عنها -: أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة، تزوّجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره؛ لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا إليهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهن في الصّدق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ، أي: كما أنّه يرغب عن نكاحها إن كانت قليلة المال، والجمال، فلا يحلّ له أن يتزوّجها إن كانت ذات مال وجمال إلاّ بالإقسط إليها، والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة، وهذا المعنى الذي ذهب إليه أم المؤمنين، عائشة، - رضي الله عنها-، يبينه ويشهد له ... وهذا هو أظهر الأقوال " 1 .

نلاحظ من خلال هذا النصّ أنّ الإمام الشنقيطي رجّح أن يكون معنى الآية: إن خفتم ألاّ تعدلوا في نكاح اليتامى، فانكحوا ما حلّ لكم من غيرهنّ من النساء، واستند في ترجيحه لهذا القول إلى كونه المعنى الذي فسرت به عائشة رضي الله عنها- الآية . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "تفسير الصحابة أو بعضهم للآية يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير" 2 .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "تفسير الصحابة أو بعضهم للآية، يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير" ، وجدت أوجه اتّفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، وبيانها كما يلي:

أولاً: أوجه الاتّفاق بينهما، وهي:

1 - أنّ كلاًّ منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها دليلاً على رجحان تفسير على آخر، فكانا يرجّحان تفسير الصحابة على تفسير غيرهم .

¹ أضواء البيان، (1 / 220) و(1 / 221) .

² وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المصدر نفسه، (2 / 116) و(3 / 350) و(2 / 404) و(3 / 368) و(3 / 54) .

2 - لم يصرح كل منهما بألفاظ هذه القاعدة، بل طبّقا معناها في تفسيريهما دون التصريح بألفاظها، من ذلك قول القاضي ابن عطية: "وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال" ¹، ومنه قول الإمام الشنقيطي: "وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأكثر الصحابة، وهو الحق إن شاء الله تعالى" ².

3 - أن كلاهما خالف قول بعض الصحابة في تفسيره مع الحفاظ على كرامتهم وقدرهم:

مثال ذلك عند القاضي ابن عطية: مخالفته لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ الفرقان: ٢٣، حيث ذهب علي ابن أبي طالب إلى أن الهباء: هو ما تطاير من حوافر الخيل والدواب ³، بينما رجّح ابن عطية قولاً آخر فقال: "و ﴿ الهباء ﴾ ما يتطاير في الهواء من الأجزاء الدقيقة ولا يكاد يرى إلا في الشمس إذا دخلت من كوة قاله ابن عباس ومجاهد... وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الهباء ما تطاير من حوافر الخيل والدواب،... قال القاضي أبو محمد: والقول الأوّل في هباء أحسن الأقوال" ⁴.

ومثاله عند الإمام الشنقيطي: مخالفته لبعض الصحابة الذين فسروا قوله تعالى ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ آلِ لَيْلٍ ﴾ الإسراء: ١٢، بأنّها: السواد الذي في القمر ⁵. بينما رجّح الشنقيطي قولاً آخر وصرّح بأنّ ترجيحه مخالف لقول بعض الصحابة لكنّ الدليل أحقّ أن يتّبع، فقال: "... وهذا أظهر عندي لمقابلته تعالى له بقوله ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ﴾ والقول بأنّ معنى محو آية الليل: السواد الذي في القمر ليس بظاهر عندي، وإن قال به بعض الصحابة الكرام، وبعض أجلاء أهل العلم" ⁶.

¹ المحرر الوجيز، (2 / 241).

² أضواء البيان، (1 / 228).

³ زاد المسير في علم التفسير (3 / 317).

⁴ المحرر الوجيز، (5 / 239).

⁵ تفسير الخازن، (3 / 124).

⁶ أضواء البيان، (3 / 57).

ثانياً: وجه الاختلاف، وهو:

أن القاضي ابن عطية نصّ على معنى هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، فقال: "وكلّ ما أخذ عن الصحابة فحسن متقدّم"¹، بينما لم ينصّ عليها الشنقيطي في مقدّمته بل اكتفى بتطبيقها مباشرة في تفسيره .
وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأن منهج تطبيق كلّ من ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة كان متقاربا إلى حدّ كبير، بدليل اعتمادهما على أقوال الصحابة في مواضع ومخالفتهما لهم في أخرى، إلا أن هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية بدليل أنه صرّح بها في مقدّمة تفسيره .

¹ مقدمة المحرر الوجيز، (ج1/ص: 20).

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية.

تضمّن هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية، وقد أمكنني بعد تتبّع قواعد الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية عند كلّ منهما أن أقف على ثلاثة أنواع من قواعد الترجيح في هذا المجال، جعلت كلّ نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالإعراب .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالألفاظ والمباني .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد

الترجيح المتعلقة بالضمير .

وتفصيل ذلك كلّ كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد تتعلق كلّ منها بإعراب القرآن، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: " يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة " .

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ من أراد أن يبيّن إعراب كلمة من القرآن الكريم فعليه أن يعربها بما يوافق أقوى الأوجه الإعرابية وأشهرها، وأنّ يجتنب في إعراب مفردات القرآن كلّ وجه ضعيف أو شاذّ غير معروف عند العرب، فالإعراب الموافق لأقوى أوجه العربية وأشهرها هو الإعراب الرَّاجح، وغيره هو الإعراب المرجوح¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمد عليها كثير من فسّروا كتاب الله تعالى وبيّنوا إعراب مفرداته، فمنهم من نظّر لها ومنهم من طبّقها فرجّح بها قولاً لموافقته المشهور من أوجه الإعراب أو ردّها أخرى لمخالفته لها

فممن نظر لهذه القاعدة:

الإمام الزركشي: حيث قرّر مضمون هذه القاعدة ثم نقل جملة عن الزمخشري تؤيد كلامه فقال: " تجنّب الأعراب المحمولة على اللغات الشاذّة فإنّ القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، قال الزمخشري

¹ وقد نصّ على مضمون هذه القاعدة: الزركشي في: البرهان في علوم القرآن، (1/ 304).

في كشافه القديم "القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاشٍ دائرٌ على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذِّ النَّادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين" ¹.

وَمَنْ طَبَقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

الإمام الطبري: حيث اعتمد على مضمون هذه القاعدة في ترجيحه لأحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ المائدة: ١٠٦، فقال: "... قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال ﴿الشهادة﴾ مرفوعة بقوله ﴿إذا حضر﴾ لأن قوله ﴿إذا حضر﴾ بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، و﴿الاثنان﴾ مرفوع بالمعنى المتوهم، وهو: أن يشهد اثنان فاكتفى من قيل ﴿أن يشهد﴾ بما قد جرى من ذكر ﴿الشهادة﴾ في قوله ﴿شهادة بينكم﴾ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن ﴿الشهادة﴾ مصدر في هذا الموضع، و﴿الاثنان﴾ اسم، والاسم لا يكون مصدرًا، غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر وإن كان كذلك، فصرف كل ذلك إلى أصح وجوهه ما وجدنا إليه سبيلا، أولى بنا من صرفه إلى أضعفها" ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

لقد كان القاضي ابن عطية حريصا على إعراب آي القرآن الكريم بأقوى أوجه الإعراب وأشهرها، كما كان يرد كل قول يُعربُ القرآن بأوجه ضعيفة في لغة العرب، وذلك حرصا منه على صيانة النص القرآني من كل طعن أو انتقاد، لذا برزت في تفسيره قاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة"، ومن أمثلة تطبيقاته لها ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢.

اختلف العربون للقرآن الكريم في تعيين خبر المبتدأ في قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، فذهب سيبويه إلى أن الخبر محذوف تقديره: فيما يتلى عليكم حكم ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وقوله ﴿فاجلدوا﴾ بيان لذلك

¹ البرهان في علوم القرآن، (1/ 304).

² تفسير الطبري، (11/ 159 - 160).

الحكم، وذهب الفراء والمبرد والزجاج: إلى أن الخبر جملة الأمر قوله ﴿ فاجلدوا ﴾ ودخلت الفاء لشبهه المبتدأ بالشرط¹.

ورجح القاضي ابن عطية القول الثاني وهو أن يكون الخبر في جملة الأمر ﴿ فاجلدوا ﴾ لأن هذا القول هو قول أكثر النحاة، فقال: " والخبر في قوله ﴿ فاجلدوا ﴾ لأن المعنى ﴿ الزانية والزاني ﴾ مجلودان بحكم الله تعالى، وهذا قول جيد وهو قول أكثر النحاة، وإن شئت قدرت الخبر: ينبغي أن يجلدوا"².

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح أن يكون خبر المبتدأ في قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ هو جملة الأمر في قوله ﴿ فاجلدوا ﴾ وعلل ترجيحه هذا بأنه قول أكثر النحاة فكان راجحاً على غيره، ووجه ذلك أن النحاة اختلفوا في مسألة: جواز دخول الفاء على الخبر بعد مبتدأه، والتي فصل فيها الإمام السيوطي وبين الراجح فيها، لما بين مسألة: دخول الفاء في الخبر جوازا بعد مبتدأ تضمن شرطاً، أو طلباً، فذكر أنه لما كان الخبر مرتبطاً بالمبتدأ ارتباط المحكوم به بالمحكوم عليه لم يحتج إلى حرف رابط بينهما، فكان الأصل ألا تدخل الفاء على شيء من خبر المبتدأ لكنه لما لوحظ في بعض الأخبار معنى ما يدخل الفاء فيه وهو: الشرط والجزاء، جاز دخول الفاء على الخبر مثل هذه الآية³. فيكون ترجيح ابن عطية للوجه الإعرابي الذي ذكرته، كان استناداً منه إلى كون هذا الوجه معروفاً وجائزاً عند أهل اللغة والنحاة، وهذا تطبيق منه لقاعدة: "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ق: ١.

اختلف المفسرون في جواب القسم في هذه الآية على قولين:

الأول: أن جواب القسم المذكور: وهذا مذهب الأخفش وغيره، ثم اختلفوا في تعيينه؟ فقيل: هو قوله تعالى

﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ ق: ١٨، وقيل الجواب ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ ق: ٣٧،

¹ إعراب القرآن لابن سيده، (7 / 25).

² المحرر الوجيز، (4 / 161).

³ مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، المكتبة التوفيقية، مصر، (1 / 403).

وقيل: بل هو قوله ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ﴾ ق: ٢٩، وقيل ﴿ بَلْ عَجِبُوا ﴾ ق: ٢، وقيل ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ﴾ ق: ٤ .

والقول الثاني: أن جواب القسم محذوف يدل عليه ما بعده، وتقديره: أنك جئتهم منذرا بالبعث فلم يقبلوا بل عجبوا، وقيل: بل تقديره: لتبعثن¹ .

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجح القول الثاني وهو أن جواب القسم مقدر، كما ضعف القول الأول الذي ذهب إلى تقدير هذا المحذوف في الآية ببعض التقديرات، ووصفه بأنه تحكّم في لسان العرب، فقال: رَحِمَهُ اللهُ: " ﴿ ق ﴾ على هذه الأقوال مقسم به وب ﴿ القرآن المجيد ﴾ وجواب القسم منتظر، واختلف الناس فيه؟ فقال: ابن كيسان جوابه ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ وقيل: الجواب ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ وقال الزهراوي عن سعيد الأخفش: الجواب ﴿ قد علمنا ما تنقص الأرض منهم ﴾ وضعفه النحاس، وقال الكوفيون: من النحاة الجواب ﴿ بل عجبوا ﴾ والمعنى: لقد عجبوا، قال منذر بن سعيد: إن جواب القسم في قوله ﴿ ما يبدل القول لدي ﴾ وفي هذه الأقوال تكلف وتحكّم على اللسان² .

من خلال هذا النص يظهر لنا أن القاضي ابن عطية استند في تضعيفه لقول من رجح أن يكون جواب القسم في الآية المذكورا بعدها، إلى أن هذا القول فيه تكلف وتحكّم في لسان العرب، وذلك أن العرب قد تحذف جواب القسم إذا ورد ما يدل عليه، كما نصّ على هذه المسألة ابن هشام الأنصاري³ في كتابه: مغني اللبيب⁴، وبناء على هذا التقرير فإن التكلف في تعيين جواب القسم في هذه الآية يكون مخالفا لما هو معروف من كلام العرب، وتلك قرينة على ضعف هذا الإعراب لأنه يجب حمل آيات القرآن الكريم

¹ ينظر: إعراب القرآن للنحاس، (4/ 146)، ومشكل إعراب القرآن، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، سنة: 1405هـ، (ج2/ ص 682)، وإعراب القرآن وبيانه، (9/ 281).

² المحرر الوجيز، (5/ 155-156).

³ هو: عبد الله بن يوسف بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، النحوي، ولد في القاهرة سنة 708هـ، من كتبه: شرح ألفية ابن مالك ومغني اللبيب، توفي سنة 761هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (3/ 93)، والبدر الطالع للشوكاني، (1/ 400).

⁴ مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: جمال الدين ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط: 6، سنة: 1985هـ، (ص: 846).

على الأوجه الإعرابية القويّة والمشهورة دون غيرها، وهذا كلّ تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القويّة والمشهورة دون الضعيفة والشاذّة"¹.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

يعتبر الإمام الشنقيطي من أئمة اللغة المعاصرين ويدلّ لذلك تفسيره، الذي تضمّن مباحث لغويّة وتحقيقات بهيّة في مسائل اللغة عموماً والإعراب خصوصاً قلّ أن تجدها في غيره من التّفسير المعاصرة، ممّا يدلّ على رسوخه في هذا الفنّ وإحاطته بفروعه وإحاطة تامّة، ومعرفته بمشهور أقوال أهل اللغة من ضعيفها وشاذّها، وهذا كلّ ممّا ساعده في ترجيح بعض الأقوال على بعض فيما يتعلّق بالآيات التي لها تعلّق بمباحث الإعراب، حيث كان يعرب آي القرآن الكريم بأشهر أوجه الإعراب وأقواها كما كان يردّ كلّ إعراب ضعيف أو شاذّ، لذلك برزت في تفسيره قاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القويّة والمشهورة دون الضّعيفة والشاذّة". ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَن قُرْءَانَا سِيرَت بِهِ الْجِبَالِ أَوْ قُطِعَت بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلم بِهِ الْمَوْتَى﴾ الرعد: ٣١.

اختلف المتأولون في تقدير جواب الشرط في لفظة ﴿لو﴾ المحذوف في هذه الآية على قولين:

الأول: أن يكون تقديره: لكان هذا القرآن لكونه غاية في التذكير، ونهاية في الإنذار والتخويف.

والثاني: أن يكون تقديره: لكفرتم بالرحمن².

وقد رجّح الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تقدير جواب الشرط المحذوف بـ "لكفرتم بالرحمن" واستدلّ على

ذلك بكونه الإعراب الموافق للمشهور من قواعد اللغة العربيّة وفصيحتها، فقال: "جواب ﴿لو﴾ في هذه

الآية محذوف، قال بعض العلماء: تقديره لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: تقديره لكفرتم بالرحمن، ويدلّ

لهذا الأخير قوله قبله ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ الرعد: ٣٠، وقد قدّمنا شواهد حذف جواب

﴿لو﴾ في "سورة البقرة"، وقد قدّمنا في "سورة يوسف" أنّ الغالب في اللغة العربيّة أن يكون الجواب

¹ وينظر أيضاً: المحرر الوجيز، (1/ 554) و(1/ 548) و(5/ 403) و(3/ 61).

² إعراب القرآن للنحاس، (2/ 224)، وإعراب القرآن للأصبهاني، (ص: 114)، والتبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبو البقاء محب الدين بن الحسين العكبري، تحقيق: علي محمد الجاوي، إحياء الكتب العربيّة. (2/ 64).

المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف" ¹ .
 يظهر لنا من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي اعتمد على قاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القويّة والمشهورة دون الضعيفة والشاذّة"، في ترجيح تقدير جواب الشرط المحذوف بـ "لكفرتم بالرحمن"، ووجه ذلك أن الغالب في اللغة العربيّة أن يكون جواب الشرط المحذوف من جنس الكلام المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط متّصلاً بما بعده دالّاً على الجواب المحذوف، وقد نصّ على هذه المسألة شمس الدين الجوجرى في شرح شذور الذهب ²، وهذا ما يترتب على هذا الإعراب، فإنه قبل الشرط الوارد في هذه الآية ورد ذكر كفر الكافرين بالرحمن عز وجل في قوله ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ فلما حذف جواب الشرط بعده دلّ على ترجيح تقديره بـ "لكفرتم بالرحمان". لأنّه من جنس الأول، ليكون المعنيان مجتمعان .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ الواقعة: ١ .

اختلف المفسرون في إعراب لفظة ﴿إِذَا﴾ في هذه الآية على أقوال منها:
 القول الأول: أنها شرطية والعامل فيها الفعل الذي بعدها، وهذا اختيار أبي حيان . والثاني: أنها شرطية وجوابها مقدّر، أي: إذا وقعت الواقعة كان كيت وكيت وهو العامل فيها . والقول الثالث: أنها ظرف محض ليس فيها معنى الشرط والعامل فيها: ما في ليس من معنى النفي، كأنه قيل: يتنفي التكذيب بوقوعها إذا وقعت . والقول الرابع: أن العامل فيها: "اذكر" مقدّراً . والقول الخامس: أنها مبتدأ، وإذا رجّت: خبرها، وهذا على القول أنّها تتصرّف ³ .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجّح بأنّ ﴿إِذَا﴾ هنا هي الظرفية المضمّنة معنى الشرط، واستدلّ على ترجيحه هذا بأنّه قول معروف عند جمهور النحويّين وهو مشهور في اللغة، لذلك فهو راجح على كلّ قول آخر، فقال رحمه الله: "... الذي يظهر لي صوابه أنّ ﴿إِذَا﴾ هنا هي الظرفية المضمّنة معنى الشرط،

¹ أضواء البيان، (2 / 240) .

² شرح شذور الذهب (2 / 612) .

³ ينظر: إعراب القرآن للنحاس، (4 / 215)، وتفسير البحر المحيط، (8 / 203)، وإعراب القرآن وبيانه، (9 / 424) .

وأن قوله الآتي ﴿إِذَا رَجَّتْ الْأَرْضُ رَجًّا﴾ بدل من قوله ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ وأن جواب ﴿إِذَا﴾ هو قوله ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ الواقعة: ٨، وهذا هو اختيار أبي حيان، ... والمعروف عند جمهور النحويين أن ﴿إِذَا﴾ ظرف مضمّن معنى الشرط منصوب بجزائه، وعليه فالمعنى: إذا قامت القيامة وحصلت هذه الأحوال العظيمة، ظهرت منزلة أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة" ¹.

إذن فالإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿إِذَا﴾ ظرفية شرطية، إلى أن هذا القول هو قول جمهور النحويين، ووجه ذلك أن النحويين ذكروا لـ ﴿إِذَا﴾ عدّة معان منها: أن تكون ظرفية تتضمن معنى الشرط ²، وهو الذي رجّحه الشنقيطي في الآية لأنه معروف عند النحويين . وهذا تطبيق منه لقاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القويّة والمشهورة دون الضعيفة والشاذة" ³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة"، لاحظت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين منهجهما، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاّ منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكانا يرجّحان كلّ إعراب وافق أقوى أوجه الإعراب في لغة العرب وأشهرها، ويضعّفان كلّ قول أعرب الآية بوجه ضعيف أو شاذّ في اللسان العربي .

2 - لم يصرّح كلّ من ابن عطية والشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة بل اكتفيا بتطبيقها وترجيح ما وافقها من أقوال، من ذلك قول ابن عطية: "وهذا قول جيد وهو قول أكثر النحاة" ⁴ . ومنه قول الشنقيطي: "... وقد

¹ أضواء البيان، (7 / 508) .

² النحو الوافي، تأليف: عباس حسن (ت: 1398هـ)، دار المعارف، ط: 15، (4 / 315) .

³ وينظر أيضا: أضواء البيان، (1 / 213) و(7 / 148 - 162) و(7 / 522 - 523) و(4 / 134) و(6 / 81 - 83) و(7 / 233 - 235) و(7 / 242) و(3 / 193) .

⁴ المحرر الوجيز، (4 / 161) .

قدمنا في "سورة يوسف" أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف¹.

3 - لم يُنظرَ كلُّ منهما لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل اكتفيا بتطبيقها مباشرة في تفسير آي القرآن الكريم.

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

وهو أن غالب تطبيقات ابن عطية للقاعدة كانت تضعيفاً للأقوال التي خالفت أوجه الإعراب المشهورة في لغة العرب، بينما اتّصفت غالب تطبيقات الشنقيطي للقاعدة بأنّها ترجيح للأقوال التي أعربت ألفاظ القرآن الكريم بأقوى أوجه الإعراب وأشهرها.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجَي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهجهما كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلاّ أنّ هذه القاعدة كانت أبرز عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، وذلك من ناحية عدد تطبيقات الشنقيطي حيث فاقت تطبيقات ابن عطية لها.

¹ أضواء البيان، (2 / 240).

المطلب الثاني: قاعدة الإعراب اللائق بسياق الآية ورونتها مرجح على غيره¹.

وللموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ كلام الله تعالى يجب حمله على الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية والغرض المقصود منها دون أوجه الإعراب الأجنبية عن معنى الآية، وإن كان لها وجهها صحيحاً عند النّحاة، إذ ليس كلّ احتمال نحويّ صحّ عند علماء اللغة صحّ حمل آيات التنزيل عليه، فللقرآن عرف خاص به يجب أن يحمل عليه ولا يتعداه؛ وذلك أنّ الإعراب يبيّن المعنى، والمعنى هو المقصود في النص القرآني دون الإعراب وقواعده¹.

وهذه القاعدة تشبه قاعدة "لا يستلزم من صحّة القول لغة، أن يصحّ تفسيراً للآية"، غير أنّ هذه خاصّة بإعراب ألفاظ الآية .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محلّ اتّفاق بين المفسّرين، حيث إنهم كانوا يتخيرون الإعراب الموافق لغرض الآية وسياقها فيرجحونه على غيره، لذلك فقد تعدّدت أقوالهم في تقرير معنى القاعدة فمنهم من نظر لها ثم طبّقها، ومنهم من طبّق مضمونها مباشرة دون تنظير لها، فممن نظر لها:

الإمام ابن القيم: حيث نظر لهذه القاعدة وبيّن خطأ من أعرب القرآن بمجرد الاحتمال النحوي دون مراعاة سياق الآية ومعناها، فقال: "وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بدّ منه: وهو أنّه لا يجوز أن يحمل كلام الله عزّ وجلّ ويفسّر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإنّ هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسّرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة

¹ قواعد الترجيح، (ج 2 / ص 262).

ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن" ¹ .
وَمَنْ طَبَّقَ مضمون هذه القاعدة:

الإمام ابن كثير: حيث إنه لما ذكر الخلاف في إعراب اللام من قوله تعالى ﴿فَأَلْقَتْهُ سَالِةً فَسَّرَعَتْ أَيَّامَ الْحَسْرَةِ﴾ قال: "ولكن إذا نظر إلى معنى السياق لهُمَّ عَدُوًّا وَحَزَنًا" القصص: ٨، رجح الإعراب الموافق لسياق الآية فقال: "ولكن إذا نظر إلى معنى السياق فإنه تبقى اللام للتعليل؛ لأن معناه أن الله تعالى، قيضهم لالتقاطه ليجعله لهم عدوًّا وحزنًا فيكون أبلغ في إبطال حذرهم منه؛ ولهذا قال ﴿إِنَّكَ فِرْعَوْنٌ وَمَنْ كَانُوا خٰطِئِينَ﴾ القصص: ٨" ² .
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اهتم القاضي ابن عطية في تفسيره باللغة العربية وفنونها أيها اهتمام، فكان يجتهد في حمل القرآن على الأوجه الإعرابية المشهورة المتواترة دون الشاذة والضعيفة سواء تعلق ذلك بالإعراب أو بالمعاني أو بغيرهما من فنون اللغة العربية، من ذلك أنه كان يختار من الأوجه الإعرابية في الآية: ما وافق غرض سوق الآية وحافظ على رونقها، كما كان يضعف كل إعراب خالف سياق الآية والغرض منها، ومن أمثلة تطبيقه لهذه القاعدة، مايلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذٰلِكُمُ الشَّيْطٰنُ يُخَوِّفُ اَوْلِيَآءَهُۥٓ فَلَا تَخَافُوهُمَّ وَخَافُوْنِ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ﴾ آل عمران: ١٧٥ .

اختلف المتأولون في محل إعراب هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون ﴿ذٰلِكُمْ﴾ مبتدأ و﴿الشيطان﴾ مبتدأ ثان وجملة ﴿يخوّف﴾ خبر الشيطان، والمبتدأ الثاني وخبره خبر اسم الإشارة .

والثاني: أن يكون ﴿ذٰلِكُمْ﴾ مبتدأ و﴿الشيطان﴾ بدلا من ذلكم وجملة ﴿يخوّف﴾ خبر ذلكم .

¹ بدائع الفوائد، (3/ 537) .

² تفسير ابن كثير، (6/ 222) .

والثالث: أن يكون ﴿ ذلكم ﴾ مبتدأ ﴿ والشيطان ﴾ خبره وجملة ﴿ يخوف أوليائه ﴾ مستأنفة أو حال ¹ .
ورجح القاضي ابن عطية الإعراب الأول لأنه إعراب موافق لسياق الآية، فقال رَحَّمَهُ: " و ﴿ ذلكم ﴾ في الإعراب ابتداء و ﴿ الشيطان ﴾ مبتدأ آخر و ﴿ يخوف أوليائه ﴾ خبر عن الشيطان والجملة خبر الابتداء الأول، وهذا الإعراب خير في تناسق المعنى من أن يكون ﴿ الشيطان ﴾ خبر ﴿ ذلكم ﴾ لأنه يجيء في المعنى استعارة بعيدة" ² .

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية، رجح أن يكون إعراب هذه الآية ﴿ ذلكم ﴾ مبتدأ و ﴿ الشيطان ﴾ مبتدأ ثان وجملة ﴿ يخوف ﴾ خبر الشيطان، والمبتدأ الثاني وخبره خبر اسم الإشارة ﴿ ذلكم ﴾ وقد استند في ذلك إلى كون هذا الوجه الإعرابي هو الذي يجعل الكلام بعضه متصلاً ببعض فيكون معنى الآية متناسقا عليه فكانت تلك قرينة على رجحانه، كما أنه ضعّف أن يكون إعراب الآية ﴿ ذلكم ﴾ مبتدأ ﴿ والشيطان ﴾ خبره وجملة ﴿ يخوف أوليائه ﴾ مستأنفة أو حال، وذلك لأن هذا الوجه الإعرابي يفرّق معنى الآية ويشتتها، فكانت تلك قرينة على ضعفه .
وهذا الوجه الإعرابي الذي رجحه ابن عطية إنما هو تطبيق منه لقاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره" .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ المائدة: ١١٩ .

اختلف العلماء في إعراب قراءة الإمام نافع الذي قرأ لفظة ﴿ يوم ﴾ بالنصب على قولين:
أحدهما: أن يكون ظرفاً لـ ﴿ قال ﴾ وهذا إشارة إلى المصدر فيكون منصوباً على المصدرية، أي: قال الله هذا القول . والوجه الثاني: أن يكون ظرفاً خبر ﴿ هذا ﴾ وهذا: مرفوع على الابتداء، والتقدير: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى واقع يوم ينفع ³ .

¹ إعراب القرآن وبيانه، (2 / 112) .

² المحرر الوجيز، (1 / 543 - 544) .

³ ينظر: تفسير الكشاف، (1 / 729)، وإعراب القرآن لابن سيده، (3 / 476) .

وأما القاضي ابن عطية فإنه ضعّف الإعراب الأوّل واحتجّ لذلك بأنّه إعراب يذهب رصف الآية وبهاء اللفظ وما كانت هذه صفته فهو إعراب ضعيف لا يحمل عليه كلام الله تعالى، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "...وأما قراءة نافع فتحتمل وجهين أحدهما: أن يكون ﴿يَوْم﴾ ظرفاً للقول كأنّ التقدير: قال الله هذا القصص أو الخبر: يوم، قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي معنى يزيل رصف الآية وبهاء اللفظ ... " ¹.

إذن فالقاضي ابن عطية استند في تضعيفه للوجه الإعرابي الأول للظرف المنصوب ﴿يَوْم﴾ إلى أنّه إعراب يذهب معه رصف الآية وترتيبها فكان مرجوحاً، وأما القول الثاني فإنه يحافظ على رصفها وبهاء ألفاظها وتحافظ الآيات معه على السياق والترتيب الذي وردت فيه فكان راجحاً، لأنّه على هذا الوجه الإعرابي، يكون ما بعد ﴿قال﴾ مترتباً على ما قبلها، فيكون معنى الآية: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى في الآيات السابقة واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وهذا تطبيق منه لقاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره" ².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اهتم الإمام الشنقيطي باللغة العربية في تفسيره للقرآن الكريم اهتماماً بالغاً، حيث كان يعتني بحمل أي القرآن الكريم على أحسن الوجوه وأليقها بكتاب الله تعالى، ومما كان يعتني به رَحْمَةُ اللَّهِ أنّه كان يرجح في إعراب مفردات القرآن الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية الموافقة لغرضها والمقصود منها، لذلك برزت عنده قاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره"، ومن أمثلة تطبيقه لهذه القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ يس: ٦ .

اختلف المفسرون في إعراب لفظة ﴿ما﴾ في هذه الآية على أربعة أقوال:

¹ المحرر الوجيز، (2/ 263 - 264) .

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، و(1/ 487) و(1/ 357) و(1/ 480) و(1/ 433) و(2/ 256) و(2/ 219-220) و(2/ 501-502) .

الأول: أنّها نافية فيكون معنى الآية: قوما لم يندروا آباؤهم . والثاني: أنّها موصولة فيكون معنى الآية: لتندر قوما الذي أنذره آباؤهم . والثالث: أنّها نكرة فيكون معنى الآية: لتندر قوما عذابا أنذره آباؤهم . والرابع: أنّها مصدرية فيكون معنى الآية: لتندر قوما إنذار آباؤهم¹ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي أنّ ﴿ ما ﴾ نافية لأنّ هذا القول هو الذي يتناسب مع سياق الآية ومعناها، فقال: " لفظة ﴿ ما ﴾ في قوله تعالى ﴿ ما أنذر آباؤهم ﴾ قيل: نافية، وهو الصحيح، وقيل: موصولة، وعليه فهو المفعول الثاني ﴿ لتندر ﴾، وقيل: مصدرية، وقد قدمنا دلالة الآيات على أنّها نافية، وأنّ ممّا يدلّ على ذلك ترتيبه بالفاء عليه قوله بعده ﴿ فهم غافلون ﴾ لأنّ كونهم غافلين يناسب عدم الإنذار لا الإنذار"² من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لإعراب ﴿ ما ﴾ بأنّها نافية، إلى قاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره"، ووجه ذلك أنّ الآية وردت في سياق بيان غفلة القوم الذين أمر النبي ﷺ بإنذارهم، فوصفهم بالغفلة وذلك يناسبه أن تحمل ﴿ ما ﴾ على أنّها نافية ليكون معنى الآية: أنّهم لم يندروا لذلك فإنّهم غافلون، لأنّ الغفلة يناسبها عدم الإنذار .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴾ الكهف: 99 .

اختلف المفسرون في الجملة المقدّرة التي عوض عنها التنوين في قوله ﴿ يومئذ ﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: بأنّه في يوم السّدّ ماج بعضهم في بعض خلفه لما منعوا من الخروج .

والقول الثاني: أنّ عند الخروج يموج بعضهم في بعض لأنّهم حين يخرجون من وراء السّدّ يموجون مزدحمين في البلاد يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابّه ثمّ يأكلون الشّجر ويأكلون لحوم النّاس ولا يقدرّون أن يأتوا مكّة والمدينة وبيت المقدس ثمّ يبعث الله عليهم حيوانات فتدخل آذانهم فيموتون .

¹ إعراب القرآن وبيانه، (8 / 175) . وينظر: إعراب القرآن للنحاس، (3 / 259) ، ومشكل إعراب القرآن، (2 / 599) ، وإعراب القرآن

للأصبهاني، (ص: 328) .

² أضواء البيان، (6 / 286) .

والقول الثالث: أن المراد: ب ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ هو: يوم القيامة¹.

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني واستدل لذلك بأنه المعنى الذي يتوافق مع سياق الآية، فقال: "وأظهر الأقوال في الجملة المقدرة التي عوض عنها تنوين ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ من قوله ﴿وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض﴾ أنه: يوم إذ جاء وعد ربّي بخروجهم وانتشارهم في الأرض، ولا ينبغي العدول عن هذا القول لموافقته لظاهر سياق القرآن"².

إذن فالإمام الشنقيطي رجح أن يكون التنوين في قوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ عوضاً عن معنى: يوم إذ جاء وعد ربّي بخروجهم وانتشارهم في الأرض، وعلل ذلك بأن هذا القول هو الموافق لسياق الآية، ووجه ذلك أن لفظة ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ جاءت بعد ذكر خبر إتمام بناء السدّ وعدم تمكن يأجوج ومأجوج من الخروج منه، ثم ذكرت مجيء وعد الله الذي هو الإذن لهم بالخروج منه ثم وردت لفظة ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ لتتم ذكر خبرهم بعد الخروج، فيكون المعنى الموافق لهذا السياق الذي وردت فيه الآية، هو حمل تنوين العوض في قوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ على أنه عند الخروج يموج بعضهم في بعض لأنهم حين يخرجون من وراء السدّ يموجون مزدحمين في البلاد يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابّه ثم يأكلون الشجر ويأكلون لحوم الناس ولا يقدر أن يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله عليهم حيوانات فتدخل آذانهم فيموتون، وبهذا يتم معنى هذه الآيات ويرتبط بعضها ببعض. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره"³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق قاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره"، لاحظت ما يلي:

¹ تفسير الرازي، (21 / 500).

² أضواء البيان، (3 / 342).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (6 / 151) و(6 / 150-151) و(3 / 201) و(1 / 191).

- 1 - أن كلاً منهما طَبَّقَ هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكانا يرَجِّحان الإعراب الذي يوافق مدلوله سياق الآية والغرض منها .
- 2 - لم ينصَّ كلٌّ منهما على هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل اكتفيا بالترجّيح بها في بعض المواضع من تفسيريهما .
- 3 - صرّح كلٌّ منهما بألفاظ هذه القاعدة أثناء تطبيقاته لها، من ذلك قول ابن عطية: " وهذا الإعراب خير في تناسق المعنى من أن يكون ﴿ الشيطان ﴾ خبر ﴿ ذلكم ﴾ لأنّه يجيء في المعنى استعارة بعيدة " ¹ . ومنه قول الشنقيطي: " ولا ينبغي العدول عن هذا القول لموافقته لظاهر سياق القرآن " ² .
- وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق هذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهج كلٍّ منهما في تطبيق هذه القاعدة كان متقاربا إلى حدّ كبير .

¹ المحرر الوجيز، (1 / 543 - 544) .

² أضواء البيان، (3 / 342) .

المطلب الثالث: قاعدة: "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر".

وللموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المفسرين إذا تنازعا في معنى آية من آيات القرآن الكريم؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية تحتاج إلى تقدير محذوف قُصدَ معناه ولم يُصرَّحْ بلفظه، وذهب آخرون إلى تفسيرها بما صرَّحت به ألفاظها دون افتقار إلى تقدير محذوف، فالتفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف هو التفسير الراجح، والتفسير الذي فيه تقدير لمحذوف بلا دليل هو التفسير المرجوح¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمدها جل المفسرين حيث بينوا أهميتها ورجحوا بها أقوالاً وضعفوا بها أخرى، فممن نظر للقاعدة:

الإمام ابن جزري: حيث اعتبر هذه القاعدة وجهاً من أوجه الترجيح بين أقوال المفسرين فقال: "الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار"².

وممن طبَّقها فرجَّح بها:

الفخر الرازي: حيث رجَّح بمضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ البقرة: ٨٦، فقال: "المسألة الأولى في دخول الفاء في قوله ﴿فَلَا يُخَفِّفُ﴾ قولان: أحدهما: العطف على اشتروا، والقول

¹ ينظر مضمون هذه القاعدة: إعراب القرآن، تأليف: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الباقولي (ت: نحو 543هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري، دارالكتاب المصري، القاهرة، ودارالكتب اللبنانية - بيروت - القاهرة / بيروت، ط: 4، سنة: 1420 هـ، (1 / 11) وما بعدها، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

الآخر بمعنى: جواب الأمر، كقولك: أولئك الضلال انتبه فلا خير فيهم، والأول أوجه لأنه لا حاجة فيه إلى الإضمار¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمدها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، قاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر"، حيث كان يقتصر على ما دلت عليه ظاهر ألفاظ القرآن إلا إذا دل دليل على مقدر محذوف فإنه حينئذ يرجح القول به، لذلك فقد جاءت تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة على ثلاثة أوجه هي:

الأول: ترجيح التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف في الآية، وذلك لانعدام الدليل على المحذوف المقدر.

الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف في الآية، وذلك لدليل دل على الحذف.

الثالث: تضعيف التفسير التي فيه تقدير لمعان في الآية دون دليل دل على ذلك.

وسأذكر فيما يلي مثالا عن تطبيقات ابن عطية لكل قسم من هذه الأقسام، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي لا تقدير فيه لمحذوف في الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله

تعالى ﴿ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ٩ .

اختلف القراءة في قراءة هذه الآية فقرأها نافع ﴿ ن ﴾ الأولى ساكنة النون ﴿ لَعْنَتُ اللَّهِ ﴾ بالرفع، و

﴿ أَنْ ﴾ الثانية خفيفة أيضا ﴿ غَضِبَ ﴾ بكسر الضاد وفتح الباء ﴿ الله ﴾ بالرفع، وقرأ يعقوب ﴿ أَنْ لَعْنَتُ ﴾

﴿ الله ﴾ و ﴿ أَنْ غَضِبَ ﴾ بتخفيف ﴿ أَنْ ﴾ ورفع ﴿ لَعْنَتُ ﴾ و ﴿ غَضِبَ ﴾ جميعا، وقرأ

الباقون ﴿ أَنْ ﴾ مشددة النون ﴿ لَعْنَتُ ﴾ بالنصب وكذلك ﴿ أَنْ ﴾ مشددة النون ﴿ غَضِبَ ﴾

بالنصب أيضا².

وقد رجح القاضي ابن عطية قراءة التشديد على قراءة التخفيف، كونها لا يحتاج معها إلى تقدير شيء في

الآية، فقال رحمه الله: " وقرأ نافع وحده ﴿ أَنْ لَعْنَتُ ﴾ و ﴿ أَنْ غَضِبَ ﴾ وقرأ الأعرج والحسن وقتادة

¹ مفاتيح الغيب، (3/ 159).

² المبسوط في القراءات العشر، تأليف: أبو بكر النيسابوري، (ت: 381هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، سنة:

1981 م. (ص: 317).

وأبو رجاء وعيسى ﴿ أَنْ لَعْنَةُ ﴾ و﴿ أَنْ غَضَبُ اللَّهِ ﴾ وهذا على إضمار الأمر وهي المخففة كما هي في قول الشاعر: في فتية كسيوف الهند البيت¹، وقرأ باقي السبعة ﴿ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ ﴾ و﴿ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ ﴾ بتشديد النون فيهما ونصب اللعنة والغضب، ورجح الأخص القراءة بتشديد النون لأن الخفيفة إنما يراد بها التثليل ويضم معها الأمر والشأن، وما لا يحتاج معه إلى إضمار أولى².

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح قراءة ﴿ أَنْ ﴾ بتشديد النون، لأنه على هذه القراءة لا يحتاج معنى الآية إلى تقدير شيء محذوف، وقد استند في ذلك إلى ما ذكره الإمام الأخص في تفسير الآية: بأنه على قراءة نافع فإن ﴿ أَنْ ﴾ هي المخففة من الثقيلة، وعلى ذلك فإنه يحتاج إلى تقدير اسم لها قد أضمر وهو ضمير الشأن، وأما على قراءتها بالتشديد فإنه لا يحتاج إلى تقدير شيء في الآية³، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر"⁴.

القسم الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف، وذلك لدليل دلّ على الحذف، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ القصص: ٧٥.

اختلف المفسرون في معنى الشهيد المذكور في هذه الآية على قولين:

الأول: وهو قول مجاهد، وقتادة: أن شهيد الأمة هو نبيها الذي يشهد عليها؛ بما كان منها.

والثاني: أن هؤلاء الشهود: هم: عدول الأمم وأخبارها، فيشهدون على الأمم بخيرها وشرها⁵.

¹ وهذا صدر لبيت الأعشى، وتمامه ... أن هالك كل من يحفى ويتعل، وهو من بحر "البيسط". خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت: 1093هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي/إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1998م، (ج5/ص 409).

² المحرر الوجيز، (4/ 166-167).

³ ينظر: مشكل إعراب القرآن لمكي، (2/ 510)، وإعراب القرآن لابن سيده، (7/ 31).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات هذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 83) و(3/ 461) و(5/ 204) و(1/ 540) و(1/ 137-138) و(1/ 236).

⁵ ينظر: تفسير ابن فورك، (1/ 367)، وتفسير الثعالبي، (4/ 281).

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجح بأن لفظه ﴿شَهِيدٌ﴾ في الآية: اسم جنس يدخل فيه خيار الأمة وحملة حجج الحق الذين لا يخلوا منها زمان، وقدّر في الآية حذفاً دلّ عليه معنى الآية، فقال رَحَّلَهُ: "وقال مجاهد أراد ب الشَّهِيد: النبي الذي يشهد على أمته، وقال الرَّمَّانِي: وقيل: أراد عدولا من الأمم وخيارا . قال الفقيه الإمام القاضي: وهم حملة الحجّة الذين لا يخلو منهم زمان، والشَّهِيد على هذا التأويل: اسم الجنس . وفي هذا الموضع حذف يدلّ عليه الظاهر، تقديره: يشهد على الأمة بخيرها وشرّها فيحقّ العذاب على من شهد عليه بالكفر" ¹ .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية رجح بأن لفظه ﴿شَهِيدٌ﴾ في الآية: اسم جنس يدخل فيه خيار الأمة وحملة الحجج الذين لا يخلوا منهم زمان، مع أنّ الآية على هذا القول تحتاج إلى تقدير لمحذوف، لكن لما دلّ على ذلك دليل كان هذا القول هو الرَّاجح، فيكون معنى الآية كالأتي: ونزعنا من كلّ أمة شهيدا يشهد على الأمة بخيرها وشرّها فيحقّ العذاب على من شهد عليه بالكفر، وقد استدللّ ابن عطية على هذا التّقدير المحذوف بأنّ ظاهر الآية دلّ عليه إذ لا يتمّ معنى الآية إلّا به . وهذا تطبيق منه لقاعدة "التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف هو الأولى إذا دلّ دليل على الحذف" ² .

القسم الثالث: تضعيف القول الذي فيه تقدير لمحذوف في الآية دون دليل، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿فَمَاءٌ آمِنٌ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾
يونس: ٨٣ .

اختلف أهل العربية فيمن عني بالضمير في قوله ﴿وملائهم﴾ فقيل: الضمير راجع إلى فرعون وجمعه لأنّه لما كان جباراً جمعوا ضميره تعظيماً له، وقيل: هو راجع لقوم فرعون، وقال الأخفش: أنّ الضمير يعود على الذرّيّة، وقيل: هو عائذ على مضاف محذوف، أي: على خوف من آل فرعون ³ .

¹ المحرر الوجيز، (4/ 297) .

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 313) و(1/ 271) و(4/ 52) و(2/ 45) و(3/ 134) و(1/ 537) و(4/ 522-523) و(1/ 172) و(4/ 266) و(3/ 137) .

³ ينظر: معاني القرآن للأخفش، (2/ 37)، ومعاني القرآن للفراء، (2/ 148)، وتفسير البغوي، (4/ 146)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (6/ 108) .

وأما القاضي ابن عطية فإنه ضعف كون الضمير في ﴿ ملئهم ﴾ يعود على مضاف محذوف تقديره: على

خوف من آل فرعون، وذلك لأن هذا التقدير لم يبنى على دليل، فقال رحمه الله: " ويعود الضمير في ﴿

ملئهم ﴾ على الذرية، ولاعتقاد الفراء وغيره عود الضمير على موسى تخطوا في عود الضمير في ﴿ ملئهم ﴾

... وقال الفراء: المعنى على خوف من آل فرعون وملئهم وهو من باب ﴿ وأسأل القرية ﴾ قال القاضي أبو

محمد: وهذا التنظير غير جيد لأن إسقاط المضاف في قوله ﴿ وأسأل القرية ﴾ هو سائغ بسبب ما يعقل من أن

أسأل القرية لا تسأل ففي الظاهر دليل على ما أضمر، وأما هنا فالخوف من فرعون متمكن لا يحتاج معه

إلى إضمار، إما أنه ربما احتج أن الضمير المجموع في ﴿ ملئهم ﴾ يقتضي ذلك، والخوف إنما يكون من

الأفعال والأحداث التي للجنة ولكن لكثرة استعماله ولقصد الإيجاز أضيف إلى الأشخاص " 1 .

إذن فالقاضي ابن عطية ضعف أن يكون الضمير في ﴿ ملئهم ﴾ عائدا على مضاف محذوف تقديره: على

خوف من آل فرعون، مستندا في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن الكلام في الآية لا يحتاج إلى تقدير

لمحذوف لأن الخوف من فرعون متمكن المعنى لا يحتاج معه إلى تقدير شيء، لذلك فإن قول من قدر لفظة

﴿ آل فرعون ﴾ قول ضعيف لا يصح حمل الآية عليه . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "كل تقدير في

القرآن لمحذوف بغير دليل فهو مردود" 2 .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من قواعد الترجيح التي اعتمد عليها الشنقيطي في تفسيره قاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف

أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر"، حيث كان يرجح الأقوال التي لا تقدير

فيها لمحذوف إذا لم يدل دليل على ذلك، فإذا ثبت الدليل على تقديره فإنه يصير إليه، وهذا ما يعتبر تطبيقا منه

للاستثناء المذكور في نفس القاعدة، كما كان يعتمد على هذه القاعدة في تضعيف التفسير التي قدرت بعض

المعاني المحذوفة في الآية بلا دليل، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على ثلاثة أوجه سبق بيانها عند

ابن عطية: وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على هذه الأوجه وهي:

¹ المحرر الوجيز، (3 / 137) .

² وينظر للمزيد المحرر الوجيز، (4 / 266) و(3 / 445) و(5 / 204) .

القسم الأول: ترجيح القول الذي لا تقدير فيه لمحذوف في الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير لقوله

تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ النساء: ١٥٩ .

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء في قوله تعالى ﴿ قبل موته ﴾ على قولين:

الأول: أن الضمير راجع إلى عيسى عليه السلام، فيكون المعنى قبل موت عيسى .

الثاني: أن الضمير راجع إلى اليهودي، فيكون المعنى قبل موت اليهودي¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الأول بأن الضمير في الآية راجع على عيسى عليه السلام لأنه على هذا القول

لا تحتاج الآية إلى تقدير لمحذوف، فقال رحمته الله "... فإن قيل قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن

بعدهم إلى أن الضمير في قوله ﴿ قبل موته ﴾ راجع إلى الكتابي، أي إلا ليؤمنن به الكتابي قبل موت الكتابي.

فالجواب أن يكون الضمير راجعا إلى عيسى، يجب المصير إليه، دون القول الآخر، لأنه أرجح منه من أربعة

أوجه:

... الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول، أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر الضمير، ملفوظ مصرح به،

في قوله تعالى ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ النساء: ١٥٧ .

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكورا في الآية أصلا، بل هو مقدر تقديره: ما من أهل

الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي: موت أحد أهل الكتاب المقدر . ومما لا شك فيه، أن ما لا يحتاج إلى

تقدير، أرجح وأولى، مما يحتاج إلى تقدير² .

إذن فالإمام الشنقيطي اختار القول الأول بأن الضمير في الآية راجع على عيسى عليه السلام، واستند في ذلك

إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك: أنه على هذا القول لا تحتاج الآية إلى تقدير لمحذوف كون الضمير راجع إلى

مفسرٍ قد سبق ذكره فيما تقدم من الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ادعاء أهل الكتاب موت عيسى عليه السلام بقتلهم

له، فلم تحتاج الآية مع ذلك إلى أي تقدير، وأما على القول الآخر: فإن الآية تحتاج معه إلى تقدير لمحذوف هو

"موت أحد أهل الكتاب" وذلك لعدم سبق ذكر مفسر الضمير قبل ذلك، فكان المعنى الأول راجحا على

¹ ينظر: البحر المديد، (2/ 733)، والدر المنثور، (2/ 126 - 127)، وبحر العلوم، (1/ 380) .

² أضواء البيان، (7/ 129 - 131)، وينظر أيضا تطبيق هذه القاعدة: أضواء البيان، (7/ 233 - 234) .

الثاني . وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر"¹ .

القسم الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف، وذلك لدليل دلّ على الحذف، ومثاله: ما أورده

الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴾ الزمر: ١٩ .

حيث إن المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية على قولين:

فقال بعضهم: هذه الآية كلّها جملة واحدة ذُكِرَ فيها الشرط وجوابه، والمعنى: "أفمن حقّ عليه كلمة العذاب، أفأنت تنقذه"، وجيء بالاستفهام، ليدلّ على التوقيف والتقرير . وقال آخرون: بل هذه الآية مركبة من جملتين كلّ واحدة مستقلة عن أختها، ففي الكلام حذف تقديره: "أفمن حقّ عليه كلمة العذاب ينجو منه"، وما بعد هذه الجملة مستأنف² .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه رجّح القول الثاني والذي ذهب إلى أن في الآية حذفاً يحتاج الكلام ومعنى

الآية معه إلى تقديره، فقال رَحِمَهُ اللهُ أَظهر القولين في الآية الكريمة: أنّها جملتان مستقلتان، فقوله ﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ﴾، جملة مستقلة، لكن فيها حذفاً، وحذف ما دلّ المقام عليه واضح، لا إشكال فيه، والتقدير: أفمن حقّ عليه كلمة العذاب، تخلصه أنت منه؟ والاستفهام مضمّن معنى النفي، أي: لا تخلص أنت يا نبيّ الله أحداً سبق في علم الله أنه يعذبه من ذلك العذاب، وهذا المحذوف دلّ عليه قوله بعده ﴿ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴾³ .

من خلال هذا النصّ نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي رجّح المعنى الذي فيه تقدير لمحذوف هو "تخلصه أنت منه؟" مع أنّ تقدير محذوف في الآية خلاف الأصل، واستند الشنقيطي في ذلك إلى دليل دلّ عنده على هذا المحذوف المقدر، ووجه ذلك أنّ الآية وردت بصيغة الاستفهام المتضمّن معنى النفي فكان لا بد من تقدير لمحذوف يتم معنى الآية به، وقد دلّ قوله تعالى ﴿ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴾ على ماهية هذا المحذوف وهو: "تخلصه أنت منه؟" لأنّ هذا التقدير يتوافق معناه مع الشقّ الثاني من الآية، وما دام هذا المقدر دلّ عليه دليل

¹ وينظر أيضاً من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (3 / 303) .

² تفسير القرطبي، (15 / 245)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 1832)، والكشاف، (4 / 123) .

³ أضواء البيان، (6 / 358) .

فإنه المعنى الأرجح، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف هو الأولى إذا دل دليل على الحذف".

القسم الثالث: تضعيف القول الذي فيه تقدير لمحذوف في الآية دون دليل، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَنْتَهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنْتُمْ فِيهِ﴾ الأحقاف: ٢٦ .

اختلف المفسرون في إعراب لفظة ﴿إِنْ﴾ في هذه الآية لها على ثلاثة أوجه اختصرها الإمام أبو حفص

عمر بن علي الدمشقي¹ فقال: "وفي ﴿إِنْ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: شرطية، وجوابها محذوف والجملة الشرطية صلة ﴿ما﴾ والتقدير: في الذي إن مكناكم فيه طغيتم

. والقول الثاني: أنها مزيدة تشبيهاً للموصولة بـ "ما" النافية والتوقيتية . والقول الثالث: وهو الصحيح أنها

نافية بمعنى: مكناكم في الذي ما مكناهم فيه من القوة والبسطة وسعة الأرزاق"² .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثالث من هذه الأقوال، وردّ القولين الأول والثاني إذ فيها تقدير

لمحذوف بغير دليل، فقال رحمه الله: "لفظة ﴿إِنْ﴾ في هذه الآية الكريمة فيها للمفسرين ثلاثة أوجه، يدل

استقراء القرآن، على أن واحدا منها هو الحق، دون الاثنين الآخرين .

قال بعض العلماء: ﴿إِنْ﴾ شرطية وجزاء الشرط محذوف، والتقدير: إن مكناكم فيه طغيتم وبغيتم .

وقال بعضهم: ﴿إِنْ﴾ زائدة بعد ﴿ما﴾ الموصولة حملا لـ ﴿ما﴾ الموصولة على ﴿ما﴾ النافية، لأن ﴿

ما﴾ النافية تزداد بعدها لفظة ﴿إِنْ﴾ كما هو معلوم. ... وهذان هما الوجهان اللذان لا تظهر صحة واحد

منهما . لأن الأول منهما فيه حذف وتقدير . والثاني منهما فيه زيادة كلمة . وكل ذلك لا يصار إليه إلا بدليل

يجب الرجوع إليه"³ .

إذن فالإمام الشنقيطي استند في تضعيفه لقول من ذهب إلى أن لفظة "إن" شرطية وجزاء الشرط

محذوف تقديره "طغيتم"، إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن هذا القول يترتب عليه تقدير لشيء محذوف بغير

¹ هو أبو حفص عمر بن علي سراج الدين الدمشقي الحنبلي، من مصنفاته: اللباب في علوم الكتاب في التفسير (ت: بعد 880هـ). ينظر: الأعلام

للزركلي، (5/ 58)، ومعجم المؤلفين، (7/ 300) .

² اللباب في علوم الكتاب، (17/ 409 - 410) .

³ أضواء البيان، (7/ 233 - 234) .

دليل عليه، فكان قولاً مرجوحاً، لأنّه لا يصحّ تقدير شيء في كلام الله تعالى إلاّ بدليل، بخلاف القول الذي رجّحه الشنقيطي وهو أنّها نافية، فهو قول لا يحتاج إلى تقدير شيء في الآية والمعنى تامّ عليه فكان راجحاً. وهذا كلّ تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كلّ تقدير في القرآن محذوف بغير دليل فهو مردود"¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه محذوف أولى ممّا فيه تقدير له، إلاّ بحجّة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدّر"، لاحظت أوجه اتّفاق وأوجه اختلاف بين منهج تطبيقها لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتّفاق بينهما، وهي:

1 - أنّ كلّاً منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده .

2 - طبّق كلّ منهما هذه القاعدة على ثلاثة أوجه وهي:

الأول: ترجيح التفسير الذي لا تقدير فيه محذوف في الآية، وذلك لانعدام الدليل على المحذوف المقدّر .

الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير محذوف في الآية، وذلك لدليل دلّ على الحذف .

الثالث: تضعيف التفسير التي فيه تقدير لمعان في الآية دون دليل دلّ على ذلك .

3 - لم ينصّ كلّ منهما على هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بل اكتفيا بتطبيقها والترجيح بها في ثنايا ترجيحاتها بين أقوال المفسرين .

4 - صرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة أثناء بعض ترجيحاته، من ذلك قول ابن عطية: "... وما لا يحتاج

معه إلى إضمار أولى"² . ومنه قول الشنقيطي: "... والقول الأوّل أظهر عندي، لأنّ ما لا تقدير فيه أولى ممّا

فيه تقدير إلاّ بحجّة الرّجوع إليها تثبت المحذوف المقدّر - والله تعالى أعلم -"³ .

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (6 / 81) و(3 / 303) و(7 / 129-131) .

² المحرر الوجيز، (4 / 166-167) .

³ أضواء البيان، (3 / 303) .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1- أن القاضي ابن عطية خالف مدلول هذه القاعدة فقدّر محذوفاً في بعض المواضع مع عدم الدليل، من

ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ الفجر: ٢٢، قال: "معناه: وجاء قدره

وسلطانه وقضاؤه"¹، وهو تقدير لشيء محذوف مع أنه لم يدل دليل على ذلك، وهو مخالف لمضمون قاعدة

الباب .

2- أن غالب تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة فيها التصريح بألفاظها، بينما الغالب على تطبيقات ابن عطية

الاكتفاء بتطبيق معناها دون التصريح بألفاظها .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق قاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه

لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر"، يمكن القول بأن هذه القاعدة

كانت أظهر عند ابن عطية من وجه، وأظهر عند الشنقيطي من وجه آخر؛ فهي أظهر عند ابن عطية من جهة

كثرة المواضع التي رجّح فيها بالقاعدة حيث تجاوزت عشرين موضعاً عنده، بينما لم تتجاوز عشرة مواضع

عند الشنقيطي، وهي أظهر عند الشنقيطي من جهة كثرة التنصيص عليها بألفاظها إذ الغالب في تطبيقاته لها

التصريح بألفاظها .

¹ المحرر الوجيز، (5 / 452) .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالألفاظ والمباني .

ويحتوي هذا المبحث على أربع قواعد يتعلّق كلّ منها بالألفاظ والمباني، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية " .

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا اختلف المفسّرون في تفسير لفظ في آية من كتاب الله تعالى، وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية لأنّ التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرّعة عنها، كما أنّ تصريف الكلمة واشتقاقها قد يدلّ على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية لأجل مخالفته لها¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمدها كثير من المفسّرين في ترجيحاتهم، فمنهم من رجّح بها قولاً لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومنهم من ضعّف بها قولاً لمخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومن هؤلاء:

1 - الإمام الطبري: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً ﴾ الأنفال:

٣٥، حيث قال: " وقد قيل في ﴿ التصدية ﴾ إنّها "الصدّ عن بيت الله الحرام"، وذلك قول لا وجه له، لأنّ

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، (ج2/ ص 153).

﴿ التصدية ﴾ مصدر من قول القائل: "صدّيت تصدياً"، وأما "الصدّ" فلا يقال منه: "صدّيت"، إنّها يقال منه "صدّدت"، فإن شددت منها الدال على معنى تكرير الفعل قيل: "صدّدت تصديداً"¹.

2 - الإمام ابن تيمية: حيث ردّ أن يكون معنى قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء: ٣، هو: أن لا تكثروا عيالكم فقال: "وظنّ طائفة من العلماء أنّ المراد أن لا تكثروا عيالكم؛ وقالوا: هذا يدلُّ على وجوب نفقة الزوجة؛ وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى؛ أمّا اللفظ فلائنه يقال عال يعول إذا جار؛ وعال يعيل إذا افتقر وأعال، يعيل إذا كثر عياله؛ وهو سبحانه قال "تعولوا" لم يقل "تعيلوا"².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

يعتبر القاضي ابن عطية من المفسرين الذين اهتموا اهتماما كبيرا بتطبيق قواعد اللغة العربية في تفسيرهم للقرآن الكريم، ويتجلى هذا من خلال قواعد الترجيح اللغوية المتنوعة التي اعتمد عليها في ترجيحاته، والتي من أهمها، قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، حيث إنّ ابن عطية كثيرا ما يرجح قولاً في الآية ثم يستدلّ على ذلك بكون هذا القول موافقا لتصريف اللفظة المختلف فيها، أو يضعف قولاً ثم يستدلّ لذلك بكونه مخالفاً لتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها.

الثاني: تضعيف القول لمخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها

لذا فإنني سأذكر بعض تطبيقات ابن عطية للقاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين، وذلك وفق ما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومن أمثله ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ النحل: ٨٠.

اختلف المفسرون في المقصود بلفظة ﴿ أَثْنَا ﴾ في هذه الآية على أقوال:

¹ تفسير الطبري، (13 / 527).

² الفناوى الكبرى، (4 / 152).

الأول: أن الأثاث متاع البيت . والثاني: ويروى عن ابن عباس وقتادة: أن الأثاث جميع أنواع المال . والقول الثالث: أن الأثاث: هو الثياب ¹ .

ورجح القاضي ابن عطية قول ابن عباس وقتادة، أن الأثاث في الآية يقصد به جميع المال، واستدل على ترجيحه بأنه المعنى المناسب لأصل اشتقاق هذه اللفظة وتصريفها، فقال رَحَّمَ اللهُ: " و"الأثاث" متاع البيت واحدها أثاثه، هذا قول أبي زيد الأنصاري، وقال غيره: الأثاث جميع أنواع المال ولا واحد له من لفظه . قال القاضي أبو محمد: والاشتقاق يقوي هذا المعنى الأعم، لأنَّ حال الإنسان تكون بالمال أثيثة، تقول: شعر أثيث ونبات أثيث: إذا كثر والتف ² .

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية استند إلى قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، في ترجيحه لأن يكون الأثاث في الآية يقصد به جميع المال، ووجه ذلك أن هذا المعنى هو الذي يتناسب مع أصل اشتقاق هذه اللفظة، إذ هي مشتقة من الأثيث، والأثيث في لغة العرب: هو الكثرة، يقال شعر أثيث أي: كثير، ويقال: امرأة أثيثة، أي: كثيرة اللحم ³، وهذا المعنى يتناسب مع تفسير الأثاث في الآية بأنه يعم جميع المال، فكان هذا القول هو الراجح .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِي مَعَهُ، وَالطَّيْرُ وَالنَّالَهُ الْحَدِيدَ ﴾ سبأ: ١٠ .

اختلف المفسرون في معنى التأويب الذي أمرت به الجبال والطير في هذه الآية، فقيل: التأويب: ترجيع الصوت، يقال آب يؤوب إذا رجع، والمعنى حينئذ: يا جبال رجعي التسيب أنت والطير، فهو يسبح وهي ترجع معه التسيب، وقيل: التأويب بمعنى التسيب فالجبال والطير مأمورة أن تسبح معه، وقال الحسن: معنى ﴿ أَوْبِي مَعَهُ ﴾ سيري معه أين سار، والتأويب: سير النهار ⁴ .

¹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 215)، ومفردات ألفاظ القرآن، (1/ 12)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (6/ 4059) .

² المحرر الوجيز، (3/ 412) .

³ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (10/ 170) .

⁴ ينظر: معاني القرآن للمفراء معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا الفراء (ت: 207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: 1، (ج2/ ص 355)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 243)، والبحر المحيط في التفسير، (8/ 525)، والتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984 هـ . (ج22/ ص 25) .

وأما عن القول الذي رجّحه القاضي ابن عطية فهو القول الأول، وهو أن التأويب في الآية هو الترجيع، واستدل على هذا المعنى بأصل اشتقاق الكلمة، فقال، رَجَّعَهُ: "و ﴿أَوْبِي﴾ معناه: ارجعي معه، لأنه مضاعف أب يؤوب، فقال ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم: معناه سبّحي معه، أي: يسبّح هو وترجع هي معه التسييح، أي: تردّه بالذکر، ثم ضوعف الفعل للمبالغة " 1 .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجّح لأن كون معنى التأويب هو الترجيع، حيث استند في ذلك إلى كون أصل اشتقاق الكلمة يؤيد هذا المعنى، ووجه ذلك أن لفظة "أوبي" مشتقة من أب يؤوب أوباً بمعنى: رجّع، فالتأويب بمعنى: الترجيع²، فكان هذا المعنى راجحاً على غيره استناداً لأصل اشتقاق الكلمة. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية" 3 .

القسم الثاني: تضعيف القول لمخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومن أمثله ما يلي:

المثال الأول: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضَعْفَيْنِ﴾ البقرة: ٢٦٥ .
اختلف المفسرون في المراد بالربوة في هذه الآية؟، فقال مجاهد: الربوة المكان الظاهر المستوي، وقال الضحاك: الربوة المكان المرتفع الذي تجري فيه الأنهار، وقال السدي ﴿بِرْبُوءَةٍ﴾ برابية من الأرض يريد المنخفض، وقال ابن عباس: الربوة: المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار 4 .

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية، رجّح قول ابن عباس بأن الربوة هي المكان المرتفع، كما ضعّف قول السدي الذي فسّر الربوة بأنها المكان المنخفض، واستدل على تضعيفه لهذا القول

¹ المحرر الوجيز، (4/ 407) .

² ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1412 هـ/ 1992 م، (ج1/ ص106) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 377) و(1/ 306) و(4/ 25) و(1/ 89) و(2/ 384) و(1/ 440-439) و(5/ 196-197) و(4/ 233) و(5/ 142) و(3/ 519) و(4/ 236) .

⁴ ينظر: تفسير الطبري، (5/ 536-538)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1/ 888)، وتفسير القرطبي، (3/ 315)،

بأنه تفسير مخالف لأصل اشتقاق الكلمة، فقال رَحَلَهُ: "و (الرَّبوة) ما ارتفع من الأرض ارتفاعا يسيرا معه في الأغلب كثافة التراب وطيبه وتعمّقه وما كان كذلك فنباته أحسن... وقال السدي (بربوة) أي: برباوة وهو ما انخفض من الأرض، قال أبو محمد: وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد يقال: ربوة بضم الراء" ¹.

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح اعتماد القاضي ابن عطية على أصل اشتقاق الكلمة، في تضعيفه لقول السدي الذي ذهب إلى أن معنى الربوة في الآية هو المكان المنخفض، ووجه ذلك أن هذا المعنى مخالف لأصل اشتقاق الكلمة، إذ لفظة "الربوة" مشتقة من الربا والتي هي من ربا يربوا بمعنى: الزيادة والارتفاع²، وهذا يتنافى مع حمل الربوة على المكان المنخفض فكانت تلك قرينة واضحة على ضعف حمل الربوة على هذا المعنى. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: القول الذي يخالف تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها قول ضعيف³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في تفسيره قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، حيث كان يرجح القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها في لغة العرب، ومما أعانه على ذلك باعه ورصيده اللغوي الواسع جدًا، مما جعله يرجع الألفاظ إلى أصولها ويرجح ما وافقها من معاني. ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة ما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (1/ 359).

² ينظر: كتاب العين، (8/ 283).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (4/ 119) و(5/ 224) و(2/ 19) و(2/ 62) و(3/ 373) و(2/ 384) و(1/ 146) و(4/ 175-176) و(4/ 557) و(5/ 200) و(1/ 359) و(3/ 417) و(2/ 9) و(2/ 86-87) و(2/ 471).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ النور: ٢٢ .

اختلف المفسرون في الشيء الذي نهى الله عنه في هذه الآية على قولين ذكرهما الإمام النحاس فقال: " قال أبو جعفر فيه قولان : أحدهما: رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقسموا ألا ينفعوا أحدا . والآخر: أن المعنى لا يقصروا" ¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي بأن الله تعالى نهى في هذه الآية عن الحلف والقسم، واستدل على ذلك بأصل اشتقاق هذه الكلمة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ أي: لا يحلف، فقوله: يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين، تقول العرب آلى يؤلى وائتلى يأتلى إذا حلف، ومنه قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة: ٢٢٦ ، أي: يحلفون مضارع آلى يؤلى إذا حلف. ومنه قول امرئ القيس:

ويوما على ظهر الكتيب تعذرت ... علي وآلت حلفة لم تحل ²

أي: حلفت حلفة" ³ .

من خلال هذا النص نجد الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، في ترجيحه أن يكون قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ بمعنى: لا يحلف، ووجه ذلك أن الأصل اللغوي الذي اشتقت منه كلمة ﴿ يَأْتَلِ ﴾ هو الألية، والألية محمولة على فعولة، يقال يُؤلى وَيَأْتَلِي، قال الفراء: يقال ائتلى الرجل إذا حلف من آلى يؤلى وائتلى يأتلى إذا حلف، فتكون الألية هي الحلف أو اليمين، وهذا ما يرجح أن يكون قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ بمعنى: لا يحلف، لأن هذا القول موافق لأصل اشتقاق هذه الكلمة .

¹ معاني القرآن للنحاس، (4 / 511) . وينظر: تفسير البحر المحيط، (6 / 404)، وروح المعاني (18 / 125) .

² هذا البيت لامرئ القيس في معلقته، وهو من بحر "الطويل" . جمهرة أشعار العرب، (ص: 121) .

³ أضواء البيان، (5 / 486) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ الكهف: ٥٢ .

اختلف المفسرون في المراد بلفظة ﴿ موبقا ﴾ في هذه الآية على أقوال: ف قيل: معناه: مجلساً، وقيل: معناه: مهلكاً، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك، وقيل: موعداً، قاله أبو عبيدة، وقيل: عداوة، قاله الحسن، وقيل: هو واد في جهنم¹.

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الثاني، استناداً منه إلى أصل اشتقاق هذه الكلمة، فقال: ﴿حَالَهُ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمَوْبِقَ الْمَهْلِكُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: وَبِقَ يَبِقُ، كَوَعْدِ يَعِدُ، إِذَا هَلَكَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: وَبِقَ يُوبِقُ كَلَأَجْلِ يُوجِلُ، وَلُغَةٌ ثَالِثَةٌ أَيْضاً وَهِيَ: وَبِقَ يَبِقُ كَوَرِثَ يَرِثُ. وَمَعْنَى كُلِّ ذَلِكَ: الْهَلَاكُ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ وَبَقَ -بِالْفَتْحِ- الْوَبُوقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْوَبُوقُ . وَمِنْ وَبِقَ -بِالْكَسْرِ- الْوَبُوقُ بِفَتْحِ تَيْنِ عَلَى الْقِيَاسِ. وَأَوْبَقْتَهُ ذَنْبُهُ: أَهْلَكَتَهُ"².

إذن فالإمام الشنقيطي رجح أن يكون الموبق في الآية هو المهلك، استناداً منه إلى قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، ووجه ذلك أن لفظة الموبق مشتقة من وَبَقَ يَبِقُ وَبُوقًا إِذَا هَلَكَ³، مما يدل على أن الموبق هو المهلك، ومادام أصل معنى هذه الكلمة هو الهلاك فإن القول الذي فسّر الموبق بأنه المهلك هو الرّاجح . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"⁴.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لقاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، بيانها كما يلي:

¹ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 624)، والكشاف، (2/ 680)، والنكت والعيون (3/ 316).

² أضواء البيان، (3/ 296).

³ القاموس المحيط، (ص: 1197).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان، (3/ 205) و(2/ 52) و(3/ 166) و(7/ 74) و(5/ 298) و(4/

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاّ منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يرجّح القول الذي يؤيّده أصل تصريف الكلمة واشتقاقها .

2 - لم ينظر كلّ منهما لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، بل اكتفيا بالترجيح بها في بعض المواضع من تفسيريهما .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - طبّق القاضي ابن عطية هذه القاعد بطريقتين:

الأولى: ترجيح القول لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها .

والثانية: تضعيف القول لمخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها .

وأما الإمام الشنقيطي فلم أجد في ترجيحاته إلاّ الطريقة الأولى وهي: ترجيح القول المؤيد بأصل تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها .

2 - صرّح القاضي ابن عطية بهذه القاعدة في مواضع من تفسيره من ذلك قوله: " قال القاضي أبو محمد:

والاشتقاق يقوّي هذا المعنى الأعمّ " ¹ . وأما الإمام الشنقيطي فإنّه لم يصرّح بألفاظ هذه القاعدة بل اكتفى

بتطبيق معناها من ذلك قوله: " ومنه قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة: ٢٢٦

أي: يخلفون مضارع آلى يؤلى إذا حلف " ² .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيّده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر في تفسير ابن عطية منها عند الشنقيطي، وذلك لطريقة استعماله لها حيث استعملها بطريقتين، فكان يرجّح بها أحيانا، ويضعّف بها أخرى، كما أنّ ابن عطية صرّح بألفاظ هذه القاعدة في مواضع من تفسيره، حيث بلغت حوالي ثلاثين موضعا عنده بينما لم تتجاوز عشرة مواضع عند الشنقيطي .

¹ المحرر الوجيز، (3 / 412) .

² أضواء البيان، (5 / 486) .

المطلب الثاني: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

والمراد من هذه القاعدة أنّ المفسرين إذا تنازعوا في معنى آية من آي القرآن الكريم وكان لكل قول منها وجه في لغة العرب، فإنّه يرجح المعنى الموافق لأجود ما في لسان العرب من أوجه، وأحسنها وأشهرها وأثبتها، فتحمل عليها آيات القرآن الكريم، ولا يلجأ إلى ترجيح ما دون ذلك من أوجه ضعيفة أو شاذة، بل يقدم في تفسير القرآن الأوجه المشهورة المعروفة، وتترك الأوجه النادرة أو الشاذة أو المنكرة ما أمكن ذلك، لأنّ الله خاطب بالقرآن جميع العرب ويسره ليفقهه جمهورهم، فإنّ القرآن يجب صونه عن الشاذّ والضعيف¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد على هذه القاعدة جميع المفسرين؛ فمنهم من بين أهميتها ونظر لها، ومنهم من طبّقها في تفسيره فرجّح بها أقوالاً على أخرى: فممن نظر لهذه القاعدة:

الإمام الطبري: حيث رجّح بهذه القاعدة في تفسير أحد الأقوال في التنوير فقال: "قال أبو جعفر: وأولى هذه

الأقوال عندنا بتأويل قوله ﴿التنوير﴾ قول من قال: "هو التنوير الذي يجز فيه"، لأنّ ذلك هو المعروف

من كلام العرب، وكلام الله لا يوجّه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجة على

شيء منه بخلاف ذلك فيسلم لها، وذلك أنّه جلّ ثناؤه إنّما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما

خاطبهم به"².

¹ اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، (ج1 / ص 204).

² تفسير الطبري، (15 / 321).

وَمَنْ طَبَّقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

الشيخ الطاهر ابن عاشور: وذلك في معرض ردّه على أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير الواو من قوله ﴿وَتَأْمُنُهُمْ كَالْبُهْمِ﴾ الكهف: ٢٢، فقال: "... ولا وجه لجعل الواو فيه داخلة على جملة هي صفة للنكرة لقصد تأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما ذهب إليه في "الكشاف" لأنه غير معروف في فصيح الكلام"¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

يعتبر القاضي ابن عطية من أئمة اللغة الفحول الذين فسروا القرآن الكريم، لذلك فإنه اعتنى بمباحث اللغة العربية في تفسيره أيما اعتناء، وذلك أنه خبير بمذاهب اللغويين ذو معرفة واسعة بلغتهم وأساليبهم، وهذا ما أعانه على معرفة المشهور في لغة العرب وتمييزه عن الضعيف والشاذ، فكان كثيرا ما يرجح في تفسيره القول الموافق للغالب من كلام العرب وأساليبهم، ويردّ كل ما خالف ذلك، ولهذا فقد ظهرت هذه القاعدة بكثرة في تفسيره.

وبعد تتبّعي لتطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة في تفسيره، وجدته طبّقها بطريقتين:

الأولى: ترجيح التفسير الموافق للمشهور من كلام العرب.

الثانية: تضعيف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب.

وفيما يلي ذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير الموافق للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ الصافات: ١٤٥ - ١٤٦.

اختلف المتأولون في المراد باليقطين في هذه الآية، فقال ابن مسعود، وابن عباس، والسُّدِّيُّ، وغير واحد: اليقطين هو القرع، وعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه قال: كل شجرة لا ساق لها فهي من اليقطين والذي يكون على وجه الأرض من البطيخ والقثاء²، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كل شيء نبت ثم يموت من عامه³.

¹ التحرير والتنوير، (15 / 44).

² وهو اسم لما يسميه الناس الخيار، ينظر: المصباح المنير، (2 / 490).

³ ينظر: تفسير الخازن، (4 / 28)، وتفسير ابن كثير، (7 / 40)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (7 / 131).

وأما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجَّح بأنَّ اليقطين هو: القرع، واستدلَّ على ذلك بأنَّ هذا المعنى هو المشهور في لغة العرب فقال: "واختلف الناس في اليقطينة؟ فقالت فرقة: هي شجرة لا نعرفها سمَّاها الله باليقطينة، وهي لفظة مأخوذة من قطن إذا أقام بالمكان، وقال سعيد بن جبير وابن عباس والحسن ومقاتل: اليقطين كلُّ ما لا يقوم على ساق من عود كالبقول والقرع والحنظل¹ والبطيخ ونحوه ثمَّ يموت من عامه ... ومشهور اللُّغة أنَّ اليقطين: القرع وقد قال أميَّة بن أبي الصَّلْت في قصة يونس:

فَأَنْبَتَ يَقْطِينًا عَلَيْهِ بِرَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَلْفِي ضَاحِيَا " الطويل " . " 2 .

من خلال هذا النص نلاحظ أنَّ القاضي ابن عطية استند إلى قاعدة " حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبيهم أولى من حملها على غيره "، في ترجيحه لأنَّ يكون معنى اليقطين: هو القرع، ووجه ذلك: أنَّ الغالب من كلام العرب أمَّا إذا أطلقت لفظة اليقطين فإنَّها تقصد بها القرع أو الدباء³، فكان هذا المعنى راجحاً على غيره، إذ ينبغي حمل ألفاظ القرآن على المشهور من اللُّغة دون الشاذِّ والضعيف .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ التغابن: ٣ .

اختلف المفسرون في وجه التعمية التي منَّ الله تعالى بها على عباده في قوله ﴿ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ ﴾ على

قولين:

الأول: أنَّ المراد بالصورة هي شكله الذي يتكوّن من جوارحه، فجوارحه أجمل وأحسن من جوارح الحيوانات الأخرى . والقول الثاني: أنَّ المراد صورة الإنسان المعنويّة من حيث هو إنسان مدرك عاقل، ففضّل بذلك على الحيوان⁴ .

¹ وهو نبت مفترش ثمرته في حجم البرتقالة ولونها فيها لب شديد المرارة . المعجم الوسيط، (1 / 202) .

² المحرر الوجيز، (4 / 487) .

³ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليميني (ت: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م . (ج 8 / ص 5420) .

⁴ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1222)، وتفسير القرطبي، (18 / 134)، وتفسير الثعالبي، (5 / 438)، وروح المعاني، (28 /

وقد رجّح القاضي ابن عطية القول الأول بأن الصورة المنعم بها هي الشكل، واحتجّ على ذلك بأن هذا المعنى هو المعروف من مراد كلام العرب بهذه اللفظة، فقال رَحِمَهُ اللهُ " ... وهذا تعديد النعمة في حسن الحلقة لأن أعضاء ابن آدم متصرفة لجميع ما تتصرف به أعضاء الحيوان وبزيادات كثيرة فضل بها، ثم هو مفضل بحسن الوجه وجمال الجوارح وحجّة هذا قوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين: ٤، وقال بعض العلماء النعمة المعددة هنا إنما هي صورة الإنسان من حيث هو إنسان مدرك عاقل فهذا هو الذي حسن له حتى لحق ذلك كمالات كثيرة، قال القاضي أبو محمد: والقول الأوّل أحرى في لغة العرب، لأنّها لا تعرف الصّور إلّا الشّكل " 1 .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية قد استند في ترجيحه لأن تكون الصورة في الآية هي شكل الإنسان وجوارحه، إلى قاعدة " حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره "، ووجه ذلك أنّ العرب إذا أطلقت لفظة "الصورة" فإنّها تقصد الشّكل عموماً 2، فتكون الآية امتنان من الله تعالى على الإنسان بأنّ الله تعالى خلقه على صورة أجمل وأحسن من جوارح الحيوانات الأخرى، ويكون هذا المعنى هو الرّاجح في تفسير الآية لأنّه موافق لما عليه المشهور من كلام العرب . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: " حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره " 3 .

القسم الثاني: تضعيف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله

تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الشورى: ٢٩ .

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ من هذه الآية على أقوال:

¹ المحرر الوجيز، (5 / 318) .

² لسان العرب، (4 / 473) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (5 / 72) و(2 / 101) و(4 / 225) و(4 / 63) و(4 / 186) و(2 / 459) و(5 / 208-207) و(5 / 241) و(4 / 207) و(1 / 153) و(3 / 66-67) و(1 / 266-267) و(5 / 493) و(2 / 425) و(5 / 438) و(5 / 444) .

الأول: ذهب الفراء إلى أن المراد بالآية: بث في الأرض دون السماء، كما قال سبحانه ﴿يَخْرِجُ مِنْهَا اللَّوْلُوءَ وَالْمَرْجَاتُ﴾ الرحمن: ٢٢ وإنما يخرج من البحر المالح. والقول الثاني: وهو قول مجاهد، أن قوله ﴿وما بث فيها من دابة﴾ هم الناس والملائكة. وأمّا القول الثالث: فهو أن المعنى: أن الله تعالى قد خلق في السموات وبث دواباً لا نعلمها نحن¹.

وقد ضعّف القاضي ابن عطية القول الثاني، وعلّل ذلك بأن لفظ ﴿الدابة﴾ لا يعرف عند العرب أن يراد به الملائكة، فقال رحمه الله: "وقوله تعالى ﴿وما بث فيها﴾ يتخرّج على وجوه: منها: أن يريد إحداها فيذكر الاثنين كما قال ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾ وذلك إنّما يخرج من الملح وحده... وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال في تفسير ﴿وما بث فيها من دابة﴾ هم الناس والملائكة، وبعيد غير جار على عرف اللغة أن تقع الدابة على الملائكة"².

إذن نلاحظ من خلال هذا النص أن القاضي ابن عطية استند إلى قاعدة الباب في تضعيفه لقول من فسّر لفظة ﴿الدابة﴾ بأثما الملائكة، ووجه ذلك أن المعروف من كلام العرب أن تطلق لفظة الدابة على كل ما يدبّ على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان³، وأمّا أن تطلق الدابة على الملائكة، فهذا غير معروف عند العرب ممّا يدلّ على ضعف تفسير الآية بهذا المعنى أن ألفاظ القرآن الكريم تحمل على الغالب من كلام العرب وأساليبهم ولا تحمل على الشاذ والضعيف. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"⁴.

¹ ينظر: معاني القرآن للفراء، (4/ 143)، وتفسير الطبري، (21/ 538)، ومعاني القرآن للنحاس، (6/ 314)، وتفسير السمعاني، (5/ 77)، وتفسير الخازن، (4/ 101).

² المحرر الوجيز، (5/ 37).

³ المعجم الوسيط، (1/ 268).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 340) و(3/ 497) و(1/ 374) و(1/ 143) و(2/ 266) و(3/ 189) و(1/ 232) و(5/ 62) و(2/ 543) و(4/ 407) و(2/ 540) و(5/ 314) و(4/ 511) و(1/ 429) و(2/ 6) و(1/ 177) و(3/ 320) و(3/ 235) و(2/ 265) و(1/ 375) و(1/ 382).

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اهتمَّ الإمام الشنقيطي في تفسيره باللغة العربية أيما اهتمام، يدلُّ لذلك كثرة المباحث اللغويَّة التي تعرَّض لها في تفسيره وتحقيقه لكثير من المسائل واستدراكه على كبار أئمة اللُّغة، وهذا كلُّه يدلُّ على الباع اللُّغويِّ الكبير الذي يتمتَّع به هذا المفسِّر، الذي استغلَّ هذه المكنة اللُّغويَّة في تفسيره لمعاني القرآن الكريم والترجيح بين أقوال المفسرين، فكان يرجِّح التفاسير الموافقة للمعاني المشهورة من كلام العرب، ويردُّ التفاسير التي لا تعرف في كلامهم أو هي ضعيفة عندهم، لذلك فإنَّ تطبيقاته للقاعدة جاءت على قسمين، كما سبق ذكرهما في تطبيقات ابن عطية .

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة مقسِّمة على هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير الموافق للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ الإسراء: ١٦ .

اختلف المفسِّرون في معنى قوله تعالى ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ من هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ المعنى أمرناهم بالطاعة ففسقوا. والقول الثاني: أنَّ المعنى: سلطنا عليهم مستكبريها . والثالث: أنَّ المعنى: أمرناهم بالفسق ففعلوا والآية على هذا فيها مجاز، ووجه المجاز أنه صبَّ عليهم النعمة صبًّا، فجعلوها ذريعة إلى المعاصي واتباع الشهوات ¹ .

وقد رجَّح الإمام الشنقيطي القول الأول لأنه موافق لأسلوب معروف من أساليب اللُّغة العربيَّة، فقال

رَحِمَهُ اللهُ: " في معنى قوله ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء أنَّ الأمر في قوله ﴿ أَمَرْنَا ﴾ هو الأمر

الذي هو ضدُّ النهي، وأنَّ متعلِّق الأمر محذوف لظهوره، والمعنى ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ بطاعة الله وتوحيده،

وتصديق رسله واتباعهم فيما جاؤوا به ﴿ ففسقوا ﴾ أي: خرجوا عن طاعة أمر ربِّهم، وعصوه وكذبوا

رسله ﴿ فحقَّ عليها القول ﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿ فدمرناها تدميرا ﴾ أي: أهلكتناها إهلاكاً

مستأصلاً، وأكد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم ... وهذا القول الصَّحيح في الآية

¹ ينظر: تفسير الطبري، (17/ 403 - 406)، ومعاني القرآن للنحاس، (4/ 133 - 136)، والكشاف، (2/ 611).

جار على الأسلوب العربي المألوف، من قولهم: أمرته فعصاني. أي أمرته بالطاعة فعصى. وليس المعنى: أمرته بالعصيان كما لا يخفى¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"، في ترجيحه لأن يكون معنى الأمر في الآية هو: أمرناهم بالطاعة ففسقوا، ووجه ذلك أنّ هذا المعنى موافق للأسلوب الوارد في كلام العرب من أن متعلق الأمر المحذوف يرد في الكلام ما يدلّ عليه، والدليل على كون هذا المتعلق المحذوف هو "أمرناهم بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسله وأتباعهم فيما جاؤوا به"، هو ورود لفظة ﴿فسقوا فيها﴾ معطوفة على جواب الشرط، ممّا يدلّ على أنّهم أمروا بطاعة فخالفوها وعصوا وفسقوا، وهذا يشبه ما يذكره اللغويون في عبارة "أمرته فعصاني"، قالوا: تقدير الكلام: أمرته بالطاعة فعصاني، لأنّ ذكر المعصية يدلّ على أنّهم أمروا بطاعة²، وما دام المعنى الذي ذكره الشنقيطي موافق لهذا الأسلوب العربي المعروف فهو راجح على غيره.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: ٩٨.

ذهب جمهور السلف والخلف إلى أنّ في الآية حذف تقديره: فإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله، وعلى هذا تكون الاستعاذة قبل ابتداء قراءة القرآن، ووقف بعض العلماء على ظاهر الآية وقرروا بأن الاستعاذة تكون بعد الانتهاء من القراءة³.

ورجح الإمام الشنقيطي قول الجمهور أنّ المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله، واستدلّ على ذلك بقاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"، فقال رَحِمَهُ اللهُ أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أنّ الكلام على حذف الإرادة؛ أي: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله... الآية. وليس المراد أنّه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم. والدليل على ما ذكرنا تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب للدلالة المقام عليها،... وقوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْإِثْرِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُوْلِ﴾ المجادلة: ٩

¹ أضواء البيان، (3 / 75).

² شرح نهج البلاغة (7 / 14).

³ أحكام القرآن للكميا الهراسي، (3 / 100)، وأحكام القرآن للجصاص، (5 / 12)، وأحكام القرآن لابن العربي، (3 / 157).

أي: إذ أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأنّ التّهي إنّما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصحّ التّهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح¹.

من خلال هذا النصّ نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لكون الكلام في قوله ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ مبنياً على حذف الإرادة إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّه تكرّر كثيراً في كلام العرب الاكتفاء بالمسبب عن السبب كما في هذه الآية التي اكتفى فيها بالمسبب الذي هو القراءة عن السبب الذي هو الإرادة²، فكان معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ...، وما دام هذا المعنى موافق لما عليه مشهور كلام العرب فإنّه هو القول الراجح في تفسير الآية. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"³.

القسم الثاني: تضعيف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ الزخرف: ١٥.

اختلف المفسرون في المقصود بـ ﴿الجزء﴾ في هذه الآية، ف قيل: هو البنات، وقيل: الملائكة، وقيل: التّصيب، وقيل: العدل والنظير⁴.

وضعت الإمام الشنقيطي القول الأخير الذي فسّر ﴿الجزء﴾ بأنّه العدل والنظير، لأنّ هذا المعنى غير معروف في كلام العرب ممّا يدلّ على ضعفه، فقال رحمه الله: "... قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر

¹ أضواء البيان، (2 / 443).

² المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تأليف: أبو الفتح بن عبدالكريم الموصلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: 1995م، (ج2/ ص 80).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (2 / 207 - 208) (1 / 75) (6 / 11 - 12) و(7 / 427) و(3 / 395) و(7 / 219) و(2 / 240) و(5 / 417) و(7 / 149) و(5 / 511) و(3 / 220 - 221) و(3 / 472) و(6 / 25).

⁴ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1061)، وتفسير القرطبي، (16 / 69)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (10 / 6638 - 6639)، والدر المثور، (7 / 370 - 371).

أن قول ابن كثير هذا رَحْمَةُ اللَّهِ غير صواب في الآية؛ ... وأن قول قتادة ومن وافقه: إن المراد بالجزء: العدل والنظير الذي هو الشريك، غير صواب أيضا؛ لأن إطلاق الجزء على النظير ليس بمعروف في كلام العرب" ¹ من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة الباب، في رده لقول من قال إن الجزء في الآية بمعنى: العدل والنظير، ووجه ذلك أن العرب تطلق لفظة الجزء وتريد بها النصيب أو الإناء هذا هو المشهور من إطلاقها ²، أما أن تريد بها: العدل والنظير فذلك غير معروف في كلامها، مما يدل على ضعف تفسير الآية به، إذ معاني القرآن تحمل على المعروف في كلام العرب لا على الشاذ والضعيف منه . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره" ³ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"، وجدت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان كما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أن كلا منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده .
- 2 - طبّق كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي هذه القاعدة على وجهين:
الأول: ترجيح التفسير الموافق للمشهور من كلام العرب .
الثاني: تضعيف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب .
- 3 - صرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة أثناء بعض تطبيقاتها لها، من ذلك قول القاضي ابن عطية: "... ومشهور اللغة أن اليقطين القرع" ⁴ .

¹ أضواء البيان، (7 / 88) .

² ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (1 / 171 - 173)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (1 / 369) .

³ أضواء البيان، (3 / 433) .

⁴ المحرر الوجيز، (4 / 487) .

ومنه قول الإمام الشنقيطي: " وهذا القول الصّحيح في الآية جار على الأسلوب العربي المألوف، من قولهم: أمرته فعصاني... " ¹ .

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

ذكر القاضي ابن عطية في مقدمة تفسيره قولاً فيه إشارة إلى هذه القاعدة فقال: " وأثبت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم، على ما تلقى السلف الصّالح -رضوان الله عليهم- كتاب الله تعالى من مقاصده العربيّة السليمة من إحداهم أهل القول بالرموز واللّغز" ²، بينما لم يشر الإمام الشنقيطي لهذه القاعدة بل اكتفى بتطبيقها والترجيح بمعناها أثناء تفسيره للقرآن .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ منهج تطبيقها لها كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلاّ أنّها كانت أظهر عند القاضي ابن عطية من حيث عدد تطبيقاتها، حيث بلغت عنده حوالي أربعين موضعاً، بينما لم تتجاوز خمسا وعشرين موضعاً عند الإمام الشنقيطي .

¹ أضواء البيان، (3 / 75) .

² مقدمة المحرر الوجيز، (ج1/ص 14) .

المطلب الثالث: قاعدة - إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى، إلا بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد - .

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

التأكيد: هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر ¹ .

التأسيس: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله ² .

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا احتل اللفظ أو الجملة من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكداً للفظ أو جملة سابقة، أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يسبق إليه في الكلام، فحملة على الإفادة أولى من حملة على الإعادة، لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى الذي يجعله مؤكداً لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حملة على فائدة جديدة **حُجِلَ حينئذ على التأكيد ³ .**

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد على هذه القاعدة كثير من العلماء في تفسيرهم للقرآن الكريم، وجعلوها من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين، فرجحوا بها أقوالاً لموافقتها للقاعدة وضعفوا بها أخرى لمخالفتها لها، ومن هؤلاء:

1 - الإمام ابن حزم: حيث قرر هذه القاعدة لما فسّر قوله تعالى ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

آل عمران: ١٠٣، فقال: " ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله وقوله ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

¹ المحصول للرازي، (1 / 3 - 54) .

² قواعد الفقه، (ص: 217) .

³ التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19)، وقواعد الترجيح للحري، (ج2 ص 120) .

نهي عن التفرّق في كلّ شيء، ويجب الحمل عليه، وإلاّ كان النّهي عن التفرّق في الاعتصام بحبل الله مفيداً لما أفاده الأمر بالاعتصام به فكان تأكيداً والأصل في الكلام التّأسيس دون التّأكيد" ¹ .

2 - الإمام الشوكاني: حيث اعتمد على هذه القاعدة في ترجيحه لأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ المائدة: ٤٦، فقال: "... والأوّل أولى لأنّ التّأسيس خير من التّأكيد" ² .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من قواعد الترجيح التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في تفسيره قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد"، حيث كان يجتهد في الوقوف على معنى يُحمل اللفظ معه على التأسيس ويجتنب حمله على التوكيد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وبعد الاستقراء الذي قمت به في تتبّع تطبيقاته لهذه القاعدة وجدت أنّه طبقها في موضعين:

الأول: ضعّف فيه قولاً من الأقوال التي خالفت مضمون هذه القاعدة .

والثاني: رجّح فيه القول بالتوكيد لدليل دلّ عنده على ذلك .

وسأذكر تطبيقه لهذه القاعدة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: تضعيف القول الذي حمل الآية على التوكيد بغير دليل: حيث طبّق ابن عطية لهذا القسم في تفسيره قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ الحج: ٤ .

حيث إنّ العلماء اختلفوا في إعراب ﴿ أن ﴾ الثانية في قوله ﴿ فأنه ﴾ على قولين:

أحدهما: ما ذكره الزجاج أنّها: عطف على "أن" الأولى وهي مفيدة للتوكيد، والمعنى: كتب عليه أنّه من تولاّه يضلّه . والإعراب الثاني: أنّها في موضع رفع على إضمار مبتدأ تقديره "كتب على الشيطان أنّه من تولاّه فشأنه أنّه يضلّه" أو "فأمره أنّه يضلّه" والمعنى: فشأنه الإضلال ³ .

¹ الإحكام لابن حزم، (ص: 83) .

² فتح القدير للشوكاني، (2/ 69) .

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 411)، وإعراب القرآن للأصبهاني، (ص: 248)، ومشكل إعراب القرآن لمكي، (2/ 486) .

وقد ضعّف القاضي ابن عطية الإعراب الأول لأنّه لا ينبني عليه إلا مجرد التكرار، بعكس القول الثاني الذي يفيد معنى جديداً، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "والضمير في ﴿عليه﴾ عائد على الشيطان، قاله قتادة، ويحتمل: أن يعود على المجادل. و ﴿أنه﴾ في موضع رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله و ﴿أنه﴾ الثانية عطف على الأولى مؤكدة مثلها، وقيل: هي مكررة للتأكيد فقط، وهذا معترض بأنّ الشيء لا يؤكّد إلاّ بعد تمامه، وتمام "أنّ" الأولى إنّما هو بصلتها في قوله ﴿السعير﴾ وكذلك لا يعطف، ولسيبويه في مثل هذا ﴿أنه﴾ بدل، وقيل ﴿أنه﴾ خبر ابتداء محذوف تقديره فشأنه أنّه يضلّه وقدّره أبو علي: فله أن يضلّه" ¹.

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح استناد القاضي ابن عطية إلى قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد"، في تضعيفه لقول من حمل ﴿أنه﴾ الثانية في آية الباب على أنّها تفيد مجرد التكرار، ورجّح أن تكون معطوفة على الأولى مؤكدة مثلها، ووجه ذلك أنّ الإعراب الأوّل لا ينبني عليه إلاّ مجرد إفادة لفظة ﴿فأنه﴾ للتوكيد وذلك تكرار في الآية، وأمّا على القول بأنّها معطوفة على الأولى، فإنّها تفيد معنى زائد فتكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ تقديره: فشأنه أو فأمره، فكان المعنى الثاني راجحاً على الأوّل لأنّ الكلام إذا دار بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى.

القسم الثاني: ترجيح القول الذي حمل الآية على التوكيد لدليل دلّ عليه: وطبق ابن عطية لهذا القسم في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَقَنِلُواْ آيْمَةَ الْكُفْرِ إِنّهُمْ لَا آيْمَنَ لَهُمْ لَعَلّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ التوبة: ١٢.

حيث إنّ المفسرين اختلفوا في معنى لفظة ﴿أيمن﴾ المنفيّة في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّ معنى الآية: إنّهم لا إسلام لهم ولا تصديق.

والثاني: أنّ الأيمان من الأمان والمعنى: لا يعطون الأمان بعد الرّدّة والنكث ².

وأما القاضي ابن عطية فقد رجّح أنّ معنى الآية إنّهم لا إسلام لهم ولا تصديق، مع أنّه يترتب عليه تكرار، لكن لما دلّ الدليل على ذلك رجّحه، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ "وقرأ الحسن وعطاء وابن عامر وحده من السبعة

¹ المحرر الوجيز، (4/ 107).

² ينظر: تفسير النكت والعيون، (2/ 345)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، (5/ 16)، والبحر المحيط في التفسير، (5/ 380).

"لا إِيَّانَ لَهُمْ" وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: لا تصديق، قال أبو علي: وهذا غير قويٍّ لأنَّه تكرر، وذلك أنَّه وصف أئمة الكفر بأنهم لا إيمان لهم، فالوجه في كسر الألف أنه مصدر من آمنة إيماناً، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَمَانَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ قریش: ٤، فالمعنى أنهم لا يؤمنون كما يؤمن أهل الذمة الكتابيون إذ المشركون لم يكن لهم إلا الإسلام أو السيف، قال أبو حاتم: فسّر الحسن قراءته لا إسلام لهم . قال القاضي أبو محمد: والتكرير الذي فرّ أبو علي منه متّجه، لأنّه بيان المبهم الذي يوجب قتلهم " ¹ .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنّ القاضي ابن عطية رجّح القول الأول مع أنّه يترتب عليه تكرار، لأنّ مضمون هذا القول أنّ الله تعالى وصفهم بالكفر ثم نفى عنهم الإيمان والتصديق مع أنّ هذه كلّها شيء واحد، ولكنّ الذي جعل ابن عطية يرجّح حمل الآية على التكرار هو ثبوت دليل عنده دلّ على ذلك يوجب حمل الآية على هذا المعنى، ووجه ذلك أنّ هذه الآية وردت في سياق الأمر بقتال أئمة الكفر، فكان من المناسب أن يُذكر سبب قتلهم وهو الكفر مع أنّ كفرهم معلوم من مجرد وصفهم بالكفر، إلاّ أنّ ذكرهم بنفي الإيمان عنهم زاد بيانا للسبب المبهم الذي يوجب قتلهم، فكان ذلك دليلاً قوياً على حمل قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ لَا إِيَّانَ لَهُمْ﴾ على أنّه بمعنى: إنّهم لا إسلام لهم ولا تصديق . وهذا ما يعتبر تطبيقاً من ابن عطية للاستثناء الوارد في الشطر الثاني من قاعدة: "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد" .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على هذه القاعدة فجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث طبّقها بوجهين:

الأول: ترجيح القول لموافقته معنى القاعدة .

والثاني: تضعيف القول لمخالفته معنى القاعدة .

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقات الشنقيطي للقاعدة مقسّمة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (3/ 12) .

القسم الأول: ترجيح القول لموافقة للقاعدة، ومن أمثلة هذا القسم مايلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧ .

اختلف المفسرون في المقصود بالحياة الطيبة في هذه الآية على قولين:

الأول: أن هذه الحياة الطيبة تكون في الدنيا، ثم اختلفوا بما تكون؛ فمنهم من فسرها بالرزق الحلال الطيب، ومنهم من فسرها بالقناعة، ومنهم فسرها بالسعادة، ومنهم من فسرها بغير ذلك .

والثاني: أن الحياة الطيبة إنما تكون في الآخرة، وذلك بالدخول إلى الجنة لأن الحياة لا تطيب إلا بها¹ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول وهو أن الحياة الطيبة تكون في الدنيا، لأنه على القول الآخر يكون الكلام محمولاً على التوكيد لا على التأسيس، فقال رَحِمَهُ اللهُ ... واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة ... قال مقيد عفا الله عنه: وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدنيا حياة طيبة؛ وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ صار قوله ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ تكراراً معه؛ لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم؛ بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا؛ فإنه يصير المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزيناه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح ... وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح همله على التأسيس² .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى"، في ترجيحه لأن تكون الحياة الطيبة في الآية هي حياته في الدنيا، ووجه ذلك: أننا لو حملنا الحياة الطيبة في الآية على أنها حياة المؤمن في الجنة لصار قوله ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ تكراراً؛ لأن كلاً منهما تدل على الجنة، بخلاف ما لو حملنا الحياة الطيبة على أنها في الدنيا؛ فإن المعنى يصير: فلنحيينه حياة طيبة في الدنيا، ولنجزيناه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل وذلك بإدخاله

¹ ينظر: تفسير ابن كثير، (4 / 601)، وتفسير السمعاني، (3 / 200)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 579) .

² أضواء البيان، (2 / 441) .

الجنة، فيكون قوله تعالى ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ مفيدا للمعنى جديد غير ما أفاده قوله تعالى ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ وهذا هو الأصل في الكلام فكان هذا المعنى راجحا على غيره .
 المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ، وَتَسْبِيحَهُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ النور: ٤١ .

اختلف المفسرون في تعيين الضمير المحذوف الذي هو فاعل الفعل ﴿ علم ﴾ فقال بعضهم هو: الله تعالى فيكون المعنى: كلّ قد علم الله صلّاته وتسبيحه، والصلاة للناس، والتسبيح لغير الناس، وقال بعض المفسرين: هو راجع إلى لفظة ﴿ كلّ ﴾ فيكون المعنى: كلّ شيء قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقال بعض المفسرين معنى الآية: كلّ إنسان قد علم صلاة الله، وكلّ شيء قد علم تسبيح الله¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني وهو أنّ الضمير يرجع إلى المسبّحين والمصلّين، لأنّ القول الأول لا ينتج عنه سوى التوكيد في قوله ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ وذلك ليس بجيد، فقال رحمه الله: " ... وإذا علمت ذلك، فاعلم أنّ الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله ﴿ كل قد علم صلّاته وتسبيحه ﴾ راجعا إلى قوله ﴿ كل ﴾ أي: كلّ من المصلّين قد علم صلاة نفسه، وكلّ من المسبّحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى ﴿ الله ﴾ أي: قد علم الله صلّاته يكون قوله ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي . وقد علمت أنّ المقرر في الأصول أنّ الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد؛ كما تقدّم إيضاحه² .

إذن ومن خلال هذا النصّ يظهر لنا بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي اعتمد على قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى" في ترجيحه لكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله ﴿ كل قد علم صلّاته وتسبيحه ﴾ راجعا إلى قوله ﴿ كل ﴾ فيكون المعنى عليه: كلّ من المصلّين قد علم صلاة نفسه، وكلّ من المسبّحين قد علم تسبيح نفسه، ووجه ترجيحه لهذا القول هو أنّه بناء على هذا القول يكون قوله

¹ تفسير القرطبي، (12 / 287)، وتفسير البغوي، (6 / 53)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4 / 48 - 49) .

² أضواء البيان، (5 / 551) .

تعالى ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ في آخر الآية، تأسيساً مفيداً لمعنى جديد لا تأكيداً لمعنى سبق ذكره، وهذا هو الأصل في الكلام والفائدة تكون معه أكثر، بخلاف القول بأنَّ الضمير المحذوف في قوله ﴿ قد علم ﴾ راجع إلى ﴿ الله ﴾ فإنه على هذا القول يكون قوله تعالى ﴿ والله عليم بما يفعلون ﴾ في آخر الآية، كالتكرار لمعنى سابق الذكر وهذا خلاف الأصل، فدلَّ هذا التقرير على رجحان القول بالتأسيس وضعف القول بالتوكيد .

القسم الثاني: تضعيف القول لمخالفته للقاعدة: ومن أمثلة هذا القسم: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ محمد: ١ .

اختلف المفسرون في معنى ﴿ صدوا عن سبيل الله ﴾ هل هي متعدية أم أنها لازمة؟ على قولين: الأول: أنها لازمة ويكون معنى الآية على ذلك: الذين كفروا وأعرضوا عن الدخول في الإسلام . والثاني: أنها متعدية ويكون معنى الآية عليه: الذين كفروا وصدوا غيرهم عن الدخول في الإسلام، فهم ضالّون في أنفسهم مضلّون لغيرهم¹ .

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي القول الأول الذي حمل الفعل ﴿ صد ﴾ في الآية على أنه فعل لازم وأنه من الصدود، كما رجّح القول الثاني الذي حمل الفعل ﴿ صد ﴾ في الآية على أنه فعل متعدّ إلى مفعول لأنه من: الصدّ، فقال رَحَلَهُ: " ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال بعضهم: هو من الصدود، لأنَّ صدّ في الآية لازمة . وقال بعضهم: هو من الصدّ لأنَّ صدّ في الآية متعدية . وعليه فالمفعول محذوف، أي: صدوا غيرهم عن سبيل الله، أي عن الدخول في الإسلام .

وهذا القول الأخير هو الصواب، لأنه على القول بأنَّ صدّ لازمة، فإنّ ذلك يكون تكراراً مع قوله ﴿ كَفَرُوا ﴾ لأنّ الكفر هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله . . . وقد قدّمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ أنّ اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه² .

¹ ينظر: الكشف للزمخشري، (4 / 318)، وتفسير البحر المحيط، (8 / 73) .

² أضواء البيان، (7 / 244) .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى"، في تضعيفه لقول من حمل الفعل ﴿صَدَّ﴾ في الآية على أنه فعل لازم وأنه من الصدود، ووجه ذلك: أنه إذا حملنا الآية على هذا المعنى فإن لفظة ﴿وَصَدُّوا﴾ في الآية تصير مجرد توكيد لما سبق وتكرار من دون فائدة، لأنّ الكفر المذكور في قوله تعالى ﴿الذين كفروا﴾ هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله، فيصير معنى الآية على هذا القول: الذين كفروا وأعرضوا عن الدخول في الإسلام، فتكون هذه القرينة دليلاً على ضعف هذا القول وعدم إرادة معناه في الآية، لأنّ الكلام إذا دار بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لهذه القاعدة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أنّ كلاّ منهما طبّق هذه القاعدة في تفسيره وجعلها من قواعد الترجيح عنده .
- 2 - لم ينظر كلّ منهما لهذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، بل اكتفيا بتطبيقها مباشرة في تفسير آيات القرآن الكريم.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

- 1 - أنّ القاضي ابن عطية طبّق هذه القاعدة على وجهين: هما:
 - الأول: تضعيف القول الذي حمل الآية على التوكيد بغير دليل .
 - الثاني: ترجيح القول الذي حمل الآية على التوكيد لدليل دلّ عليه .
- بينما لم يطبّق الإمام الشنقيطي هذه القاعدة بنفس هذين الوجهين، بل اشترك معه في الوجه الأول فقط، وأضاف وجهاً آخر لها وهو: ترجيح القول الذي حمل الآية على التأسيس .

2 - صرّح الإمام الشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في غير موضع من ترجيحاته، من ذلك قوله: "وقد تقرّر في الأصول: أنّه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجّح حملة على التأسيس"¹، بينما لم يصرّح ابن عطية بألفاظها بل اكتفى بتطبيق معناها فقط، من ذلك قوله: "وهذا معترض بأنّ الشيء لا يؤكّد إلاّ بعد تمامه وتام" أن" الأولى إنّها هو بصلتها في قوله ﴿السعير﴾"².

3 - عمل القاضي ابن عطية بالاستثناء المذكور في هذه القاعدة، حيث رجّح القول بالتكرار في أحد المواضع وذلك لدليل دلّ عليه كما سبق بيان ذلك .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقاتها لقاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، وذلك لوجهين:
الأول: كثرة تصريحه بألفاظ هذه القاعدة في تطبيقاته لها ممّا يدلّ على اهتمامه بها .
الثاني: أنّ الشنقيطي طبّق هذه القاعدة وصرح بها فيما يقارب عشرة مواضع، بينما صرّح بها ابن عطية في موضعين فقط .

¹ أضواء البيان، (2 / 441) .

² المحرر الوجيز، (4 / 107) .

المطلب الرابع: قاعدة: "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، إلا إذا دل دليل على تقديم اللغوية".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

الحقيقة الشرعية: هي ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع¹، بمعنى: أن الشارع يستعمل بعض الألفاظ استعمالاً خاصاً فيوردها مقيدة لتدل على معنى معين يريده الشارع .

ومعنى هذه القاعدة أن الشارع إذا أطلق اللفظ المحتمل لأن يكون حقيقة شرعية أو لغوية، فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعي لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حملناه على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ، لأن التكلم بالاعتاد عرفاً أغلب بالمراد عند أهل اللغة، فإن تعذر ذلك حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع، وبذلك كله يعلم أن الشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالتقييد تارة، وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة² .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد اعتمد كثير من المفسرين على هذه القاعدة في تفسيرهم لأي القرآن الكريم، فاتخذوها كمقياس يرجحون به بين أقوال المفسرين، فمنهم من نظر لهذه القاعدة وبين أهميتها، ومنهم من رجح بها، فممن نظر لها:

¹ مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، (ص: 174).

² ينظر: معايير القبول والرّد لتفسير النص القرآني، (ص 651-652)، وقواعد التفسير - جمعا ودراسة -، تأليف: خالد بن عثمان السبت، هي أطروحة نال بها صاحبها درجة: الدكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبعت في مجلدين سنة: 1426 هـ (ج 1 ص 151-152)، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص: 76).

الإمام الماوردي: حيث ذكر معنى هذه القاعدة في معرض بيانه لأقسام اجتهاد العلماء في تفسير نصوص الوحي، فقال: "... أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حملاً على المعنى الشرعيّ أولى من حمليه على المعنى اللغويّ، لأنّ الشرع ناقل " 1 .

وممن طبّق هذه القاعدة:

الإمام الطبري: حيث رجح بهذه القاعدة أحد الأقوال المذكورة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿ فصلت: ٦ - ٧، فقال: "... والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدّون زكاة أموالهم، وذلك أنّ ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأنّ في قوله ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ فصلت: ٧، دليلاً على أنّ ذلك كذلك " 2 .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في بعض المواضع من ترجيحاته، قاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، حُجّل على الشرعية، إلا إذا دلّ دليل على تقديم اللغوية"، حيث كان يفسر ألفاظ القرآن الكريم بالمعاني التي أَرادها الشرع من هذه الألفاظ لا بمعانيها اللغوية المحضة، فإذا امتنع إرادة المعنى الشرعي للفظ القرآنيّ فإنّه حينئذ يحملها على معناها اللغوي، لذلك فإنّ تطبيقاته لهذه القاعدة جاءت على قسمين:

الأول: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية .

والثاني: تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك .

وسأذكر فيما يلي مثالا من تطبيقات القاضي ابن عطية لكلّ من هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ المرسلات: ٤٨ .

اختلف المفسرون في المقصود بالركوع في هذه الآية، فقيل: عبر عن الركوع بالصلاة لأنّه من أركانها

وهذا إخبار عن حال الكفار في الدنيا، وقيل: معنى اركعوا اخشعوا وتواضعوا، وقيل: هو إخبار عن حال

¹ تفسير النكت والعيون، (1 / 39) .

² تفسير الطبري، (21 / 431) .

المنافقين يوم القيامة لأنهم إذا قيل لهم: اركعوا لا يقدرّون على الرّكوع كقوله تعالى ﴿ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ القلم: ٤٢ .¹

وقد رجّح القاضي ابن عطية أنّ الرّكوع في الآية هو الانحناء في الصلاة، لأنّ هذا المعنى هو المراد الشرعي بلفظة الرّكوع لذا يجب حمل الآية عليه، فقال رحمه الله ... وقال قتادة في آخرين: هذه حال كفار قريش في الدّنيا كان رسول الله ﷺ يدعوهم وهم ولا يجيبون، وذكر الرّكوع عبارة عن جميع الصلاة وهذا قول الجمهور، وقال بعض المتأولين: عنى بالرّكوع التواضع كما قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجدا للحوافر² "الطويل"

أي: متذللة، وتأول قتادة الآية قاصدة الرّكوع نفسه، وقال: عليكم بحسن الرّكوع، والذي أقول: إن ذكر الرّكوع هنا وتخصيصه من بين سائر أحوال العبادة إنّما كان لأنّ كثيرا من العرب كان يأنف من الرّكوع والسّجود ويراهما هيئة منكرة لما كان في أخلاقهم من العجرفة"³ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لأن يكون معنى الرّكوع في الآية هو الانحناء في الصلاة، إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ الرّكوع في الآية يحتمل أن يراد به: انحناء المصلّي بقدر ما تصل راحتا الكفين إلى رأس الفخذين ممّا يلي الركبتين⁴، وهو المعنى الشرعي له، ويحتمل أن يراد به: الخضوع⁵، وهو المعنى اللّغوي له، فرجّح القاضي ابن عطية المعنى الشرعي على المعنى اللّغوي عملا منه بقاعدة الباب، لأنّه لما كانت الآية تصف حال كفار قريش في الدّنيا الذين كان رسول الله ﷺ يدعوهم وهم لا يجيبون، فكان المناسب أن يحمل الرّكوع في على معناه الشرعي فيكون المعنى المراد منه: الانحناء في

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 443)، وتفسير الرازي، (30/ 781)، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، (2/ 594).

² هذا عجز لببت صدره ... بجيش تضل البلق في حجراته، وهو لزيد الخيل، وهو من بحر "الطويل"، الكامل في اللّغة والأدب، (2/ 149).

³ المحرر الوجيز، (5/ 421-422)

⁴ فقه العبادات على المذهب المالكي، (ص: 153).

⁵ المحكم والمحيط الأعظم، (1/ 275).

الصلاة، وهذا هو الأصل في تفسير القرآن . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية"¹ .

القسم الثاني: تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ فصلت: ٧ .

اختلف المتأولون في المراد بالزكاة في هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام البغوي، فقال: "قال ابن عباس: الذين لا يقولون "لا إله إلا الله"، وهي زكاة الأنفس، والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد . وقال الحسن وقتادة: لا يقرون بالزكاة، ولا يرون إيتاءها واجبا، وكان يقال: الزكاة قنطرة الإسلام فمن قطعها نجا ومن تخلف عنها هلك . وقال الضحاك ومقاتل: لا ينفقون في الطاعة ولا يتصدقون . وقال مجاهد: لا يزكون أعمالهم"² .

ورجح القاضي ابن عطية قول ابن عباس بأن الزكاة في الآية هي زكاة النفس بالتوحيد والطاعة، مما يدلّ

على تقديمه للحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية مخالفا بذلك أصل القاعدة، وذلك لدليل دلّ عنده على

ذلك، فقال رحمه الله: "وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قال الحسن وقتادة وغيره: هي زكاة المال ...

وقال ابن عباس والجمهور ﴿الزكاة﴾ في هذه الآية لا إله إلا الله التوحيد كما قال موسى لفرعون ﴿فَقُلْ

هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَبَ﴾ النازعات: ١٨ ، ويرجح هذا التأويل أن الآية من أول المكي وزكاة المال إنما نزلت

بالمدينة وإنما هذه زكاة القلب والبدن، أي: تطهيره من الشرك والمعاصي "³ .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية رجح أنّ الزكاة في الآية هي زكاة النفس

بالتوحيد والطاعة، واستند في ذلك إلى الاستثناء الوارد في قاعدة الباب وهو أنّه "إذا دلّ دليل على تقديم

الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية فإن اللغوية تقدم"، ووجه ذلك أنّ الزكاة تطلق في الشرع على أتمها:

التعبّد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معيّن، لطائفة أو جهة مخصوصة⁴ . وأمّا في اللغة فهي

¹ ويظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 194) .

² تفسير البغوي، (7/ 164)، وينظر أيضا: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 237)، وروح البيان، (8/ 230)، وتفسير الثعالبي، (5/ 126) .

³ المحرر الوجيز، (5/ 4-5) .

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دارالسلاسل، ط: 2، (3/ 8) .

تطلق على معان، منها: الطهارة والنماء والبركة والمدح¹، فكان الأصل أن يحمل لفظ الزكاة في الآية على العبادة المعروفة التي هي إخراج المال عملاً بالأصل وهو تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، لكن القاضي ابن عطية حمل الزكاة في الآية على معناها اللغوي وذلك لدليل دلّ عنده عليه، وهو: أن هذه الآية نزلت بمكة بينما نزلت آية زكاة المال بالمدينة لذلك لم يكن الناس في مكة يعرفون الزكاة بمعناها الشرعي بل كل كانوا يعرفونها بمعناها اللغوي وهو: زكاة القلب والبدن، فدلّت هذه القرينة على رجحان حمل الزكاة في الآية على حقيقتها اللغوية دون الشرعية، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، إلا إذا دلّ دليل على تقديم اللغوية"².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على الترجيح بهذه القاعدة في مواضع من تفسيره، وصرّح باعتماده عليها في موضعين، حيث رجّح في الأول تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية لأنّ ذلك هو الأصل، ورجّح في الموضوع الثاني تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدلّ على ذلك، وبهذا الصنيع يكون الإمام الشنقيطي قد طبّق أصل القاعدة والاستثناء الوارد فيها، وسأذكر فيما يلي هذين الموضوعين مقسمين على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الترجيح بتقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية: ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ﴿الرعد: ١٥﴾.

حيث إنّ المفسرين اختلفوا في معنى السجود المذكور في هذه الآية، هل يحمل على معناه الشرعي أو يحمل على معناه اللغوي؟ على قولين:

القول الأول: أنّ المقصود: هو السجود الشرعي أي: وضع الجبهة على الأرض فهو من العام المخصوص، وعلى هذا القول يكون المراد بالآية: خصوص المؤمنين، فبعضهم يسجد لله طوعاً بنشاط، وبعضهم يسجد لله كرهاً لصعوبة ذلك عليه، ويتحمّل مشقّة العبادة. والقول الثاني: أنّ المقصود بالسجود في الآية هو السجود اللغوي، فهو عبارة عن الانقياد والخضوع وترك الامتناع، وعلى هذا فالآية باقية على عمومها،

¹ تاج العروس من جواهر القاموس، (38 / 220).

² المحرر الوجيز، (4 / 113).

فالمراد بسجود المسلمين طوعاً انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً، والمراد بسجود الكافرين كرهاً انقيادهم لما يريد الله منهم كرهاً، لأن إرادته نافذة فيهم وهم منقادون خاضعون لصنعه ونفوذ مشيئته فيهم¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي أن يكون السجود في الآية بمعناه الشرعي وهو: وضع الجبهة على الأرض، اعتماداً منه على قاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية"، فقال رَحِمَهُ اللهُ ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة، ولا يخفى أن حاصل القولين أن:

أحدهما: أن السجود شرعي وعليه فهو في أهل السموات والأرض من العام المخصوص.

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى الانقياد والدّل والخضوع، وعليه فهو باق على عمومته، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق².

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي للسجود، واستند في ذلك إلى قاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية"، ووجه ذلك أن السجود يطلق في الشرع على: الفعل الذي يكون في الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض وما يتبعه من أفعال³. وأما في اللغة فإنه يطلق على الخضوع⁴، لذلك رجح الإمام الشنقيطي المعنى الشرعي للفظ "السجود" لأن ذلك هو الأصل، فيكون المعنى المراد بالآية على هذا القول: خصوص السجود في المؤمنين، فبعضهم يسجد لله طوعاً بنشاط، وبعضهم يسجد لله كرهاً لصعوبة ذلك عليه، ويتحمل مشقة العبادة.

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (9/ 301 - 302)، واللباب في علوم الكتاب، (11/ 281).

² أضواء البيان، (2/ 238).

³ المنهاج للنووي، (ص: 30).

⁴ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2/ 483).

القسم الثاني: تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دل على ذلك . ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤ .

حيث إن المفسرين اختلفوا في توجيه لفظة ﴿ الإسلام ﴾ المذكورة في هذه الآية، فحملها بعضهم على معناها الشرعي، وحملها بعضهم على معناها اللغوي، قال الإمام الثعالبي: " والإسلام يقال بمعنيين: أحدهما: الذي يعم الإيمان والأعمال، وهو الذي في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ آل عمران: ١٩ ، والذي في قوله ﷺ " بني الإسلام على خمس " ¹ . والمعنى الثاني: للفظ الإسلام: هو الاستسلام والإظهار الذي يستعصم به ويحتمل الدم وهذا هو الذي في الآية " ² .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه رجح في هذا الموضوع المعنى اللغوي للفظ ﴿ الإسلام ﴾ على معناه الشرعي، مع أنه خلاف الأصل، وما ذلك إلا لدليل دل عليه، فقال رحمه الله: "... وإذا كان ذلك كذلك فإنه يحتاج إلى بيان وجه الفرق بين الإيمان والإسلام في هذه الآية الكريمة، لأن الله نفى عنهم الإيمان دون الإسلام، ولذلك وجهان معروفان عند العلماء أظهرهما عندي: أن الإيمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مسماه الشرعي الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح دون القلب . وإنما ساغ إطلاق الحقيقة اللغوية هنا على الإسلام مع أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية على الصحيح، لأن الشرع الكريم جاء باعتبار الظاهر . وأن تواكل كل السرائر إلى الله . فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يكتفى به شرعا، وإن كان القلب منطويا على الكفر . ولهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغوية في قوله ﴿ ولكن قولوا أسلمنا ﴾ ، لأن انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغوي مكتفى به شرعا عن التنقيب عن القلب . وكل انقياد واستسلام وإذعان يسمى إسلاما لغة ... وإنما استظهرنا الوجه الأول، وهو أن المراد الإسلام معناه اللغوي دون الشرعي، وأن الأعراب المذكورين كفار في الباطن وإن أسلموا في الظاهر، لأن قوله جل وعلا ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ يدل على ذلك دلالة

¹ متفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: " بني الإسلام"، حديث رقم: 8 . ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 44 .

² تفسير الثعالبي، (4 / 193) . وينظر للمزيد: تفسير الطبري، (22 / 314 - 316) ، وتفسير البحر المحيط، (8 / 116) .

كما ترى، لأنّ قوله ﴿يدخل﴾ فعل في سياق النفي وهو من صيغ العموم كما أوضحناه مرارا، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود: ونحو لا شربت أو إن شربا وتفقوا إن مصدر قد جلبا¹

فقوله ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ في معنى لا دخول للإيمان في قلوبكم.

والذين قالوا بالثاني. قالوا: إنّ المراد بنفي دخوله نفي كماله، والأوّل أظهر كما ترى².

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي قدّم المعنى اللغوي للإسلام، على معناه الشرعي، واستند في ذلك إلى الاستثناء الوارد في قاعدة الباب وهو أنه "إذا دلّ دليل على تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية فإنّ اللغوية تقدّم"، ووجه ذلك أنّ الإسلام له معنى شرعي وهو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله³، وله معنى لغوي وهو: الاستسلام والانقياد⁴، فكان الأصل أن يحمل معنى الإسلام في الآية على الذي يعمّ الإيمان والأعمال، إذ هو المعنى الشرعي له، لكن لما دلّ الدليل على ترجيح المعنى اللغوي له حمّله الإمام الشنقيطي عليه، وهذا الدليل: هو أنّ الله تعالى لما نفى الإيمان عن الأعراب وأثبت لهم الإسلام، دلّ ذلك على التفريق بينهما، فيحمل الإيمان على معناه الشرعي الذي هو الانقياد باطنا وظاهرا، ويحمل الإسلام على الانقياد في الظاهر دون الباطن، لأنّ الأعراب المذكورين منافقون، فكانوا مسلمين في الظاهر مبطنين للكفر في باطنهم، بدليل قوله جلّ وعلا ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ لأنّ قوله ﴿يدخل﴾ فعل في سياق النفي، والمعنى لا دخول للإيمان في قلوبكم بخلاف انقيادهم الظاهر. وبهذا التقرير كلّ رجح الإمام الشنقيطي المعنى اللغوي للإسلام على معناه الشرعي لدليل دلّ عنده على ذلك.

¹ هذا البيت هو البيت رقم: 368 من منظومة: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود "في أصول الفقه".

² أضواء البيان، (7 / 419) و(7 / 420).

³ أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 255).

⁴ المحكم والمحيط الأعظم، (8 / 514).

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - طبّق كل منهما هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده .

2 - أنّ كلاهما طبّق هذه القاعدة بوجهين هما:

الأول: الترجيح بتقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية .

الثاني: تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - ذكر الإمام الشنقيطي هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره ونظّر لها، فقال: "ومن أنواع البيان التي تضمّنها هذا الكتاب المبارك أن يكون الظاهر المتبادر من الآية بحسب الواضع اللغوي غير مراد بدليل قرآني آخر على أن المراد غيره"¹، بينما لم ينصّ عليها القاضي ابن عطية في مقدّمته، بل اكتفى بتطبيقها في بعض ترجيحاته .

2 - صرّح الإمام الشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في ترجيحاته بها، من ذلك قوله: "والمقرّر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية: أنّ النصّ إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية"² . بينما اكتفى ابن عطية بتطبيق معناها دون التصريح بألفاظها، من ذلك قوله: "والسجود في هذه الآية هو بالخضوع والانقياد للأمر كما قال الشاعر: ترى الأكم فيه سجدا للحوافر، وهذا مما يتعدّر فيه السجود المتعارف"³ .

وبعد هذه الموازنة التي قمت بها بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ منهج تطبيقها لها كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلّا أنّها كانت أظهر عند الشنقيطي لأنّه صرّح بألفاظها في مواضع من تفسيره .

¹ مقدمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 13) .

² أضواء البيان، (2 / 238) .

³ المحرر الوجيز، (4 / 113) .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالضمير.

ويحتوي هذا المبحث على قاعدتين تتعلّق كلّ منهما بالضّمائر القرآنيّة، جعلت كلّ واحدة منهما على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها:

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة تُقرّر أنّ الأصل في العربيّة أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور في الكلام، لذلك فإنّ العلماء إذا اختلفوا في عائد أحد الضّمائر في القرآن؛ فأرجع بعضهم الضّمير إلى أقرب مذكور وأرجعه بعضهم إلى مذكور آخر، فإنّ أرجح الأقوال في هذا الخلاف هو القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور، بشرط عدم وجود دليل صارف عن ذلك يوجب الرجوع إليه، فإن وجد دليل أو نازعت هذه القاعدة قواعد أخرى من قواعد الترجيح فإنّه يجب حينئذ الاحتكام إلى الدليل والترجيح به¹.

ثانياً: عمل المفسرين بها:

قرّر هذه القاعدة كثير من علماء اللّغة في كتبهم، واعتمد عليها كثير من المفسرين في تفاسيرهم، فبينوا أهميّتها ورجّحوا بها أقوالاً وضعّفوا بها أخرى، ومن هؤلاء:

1 - الإمام ابن حزم: حيث قرّر مضمون هذه القاعدة ونظر لها، فقال: "والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك، لأنّه مبدّل من مخبر عنه أو مأمور فيه فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالا رافعا

¹ قواعد الترجيح، (ج 2 / ص 242)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص، (ج 1 / ص 371).

للفهم... ألا ترى أنك لو قلت أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته، أنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنه لا يجوز رده إلى زيد أو إلى عمرو" ¹.

2 - الشيخ ابن عثيمين²: حيث رجح هذه القاعدة أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ أَحَدُهُم لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ البقرة: ٩٦؛ فقال: "... ويرجحه أمران:

أحدهما: أن الضمير في الأصل يعود إلى أقرب مذكور؛ والمشركون هنا أقرب" ³.

الفرع الثاني: تطبيقات ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على قاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"، فكان يرجح الأقوال التي تفسر الضمائر بإرجاعها إلى أقرب مذكور، ويضعف الأقوال التي تصرف الضمير عن أقرب مذكور إلى غيره بغير دليل، كما كان يصرّف الضمير عن أقرب مذكور إلى غيره إذا دلّ عنده دليل على ذلك، ولهذا فإن تطبيقات القاضي ابن عطية لهذه القاعدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، هي:

الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرّفه عنه.

الثاني: تضعيف القول الذي فيه إرجاع الضمير إلى غير المذكور الأقرب.

الثالث: ترجيح عود الضمير إلى غير المذكور الأقرب، وذلك للدليل دلّ على إرجاعه إليه.

وسأذكر فيما يلي مثالا من تطبيقات ابن عطية لكل واحد من هذه الأقسام، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرّفه عنه، ومن أمثلة ذلك: ما

ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ

وَيَعْقُوبُ﴾ البقرة: ١٣١ - ١٣٢.

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله تعالى ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا﴾ على قولين:

¹ الإحكام لابن حزم، (4 / 435).

² هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي، من مؤلفاته: تفسير آيات الأحكام ولم يكمله، وأصول في التفسير ت: 1421 هـ. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (9 / 1).

³ تفسير القرآن للعثيمين، (3 / 230).

الأول: أن الضمير يعود على الكلمة وهي قوله تعالى ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹
والثاني: أن الضمير يعود على: الملة¹.

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الأول بأن الضمير راجع إلى كلمة ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقال
رَحِمَهُ: "والضمير في ﴿بها﴾ عائد على كلمته التي هي ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقيل: على الملة
المتقدمة، والأول أصوب لأنه أقرب مذكور"².

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح أن يكون ضمير الهاء من قوله ﴿وَوَصَّى بِهَا﴾
راجعا إلى أقرب مذكور وهو كلمة التوحيد ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ واستند في ذلك إلى قاعدة الباب،
ووجه ذلك أن هذه الكلمة هي أقرب مذكور لضمير الهاء، ولم يأت دليل يصرف رجوع الضمير إليها،
فكانت تلك قرينة على رجحان هذا القول على القول الآخر. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "الأصل
رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"³.

القسم الثاني: تضعيف القول الذي فيه إرجاع الضمير إلى غير المذكور الأقرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في
تفسيره لقوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ النور: ٣٥.

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله ﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾ على أربعة أقاويل:
الأول: أن المعنى: مثل نور محمد ﷺ. والثاني: قول أبي بن كعب: مثل نور المؤمن. والقول الثالث: قول
سفيان: مثل نور القرآن. والقول الرابع: قول ابن عباس: مثل نور الله⁴.

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية، ضعّف الأقوال الثلاثة الأولى، وعلّل ذلك
بكونها أرجعت الضمير إلى ما لم يجر له ذكر في الآية، فقال رَحِمَهُ: "واختلف المتأولون في الضمير في ﴿نوره﴾

¹ ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية، (1/ 456)، وتفسير القرطبي، (2/ 135)، وتفسير ابن كثير، (1/ 446).

² المحرر الوجيز، (1/ 213).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 585) و(4/ 183-184) و(1/ 205) و(5/ 162) و(2/ 13) و(3/ 137).

⁴ ينظر: تفسير النكت والعيون، (4/ 102)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 70)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (6/ 199).

﴿ على من يعود؟؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير: هو عائد على محمد ﷺ، أي: مثل نور محمد، وقال أبي بن كعب وابن جبير والضحاك: هو عائد على المؤمنين، وفي قراءة أبي بن كعب ﴾ ﴿ مثل نور المؤمنين ﴾ وروي أن في قراءته ﴿ نور المؤمن ﴾ وروي أن فيها ﴿ مثل نور من آمن به ﴾ وقال الحسن: هو عائد على القرآن والإيمان، قال مكّي بن أبي طالب: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله ﴿ والأرض ﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذه أقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها تقطع المعنى المراد بالآية" ¹.

من خلال هذا النصّ نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية ضعف قول من أرجع ضمير الهاء في قوله تعالى ﴿ نور ﴾ إلى القرآن والإيمان، أو إلى نور المؤمنين، أو إلى: نور محمد، وعلّل تضعيفه لها بأنّها أقوال أرجعت الضمير إلى ما لم يجر له ذكر في الآية وهو خلاف الأصل في إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، فكانت تلك قرينة على ضعف هذه الأقوال كلّها، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرّفه عنه إلى غيره" ².

القسم الثالث: ترجيح عود الضمير إلى غير أقرب مذكور وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه، ومثال ذلك: ما

ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ^(٨٧)
خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ آل عمران: ٨٧ - ٨٨ .

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله تعالى "خَالِدِينَ فِيهَا" على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ الضمير راجع على اللعنة . والقول الثاني: أنّ الضمير راجع على العقوبة التي أوجبها اللعنة .

والقول الثالث: أنّ الضمير راجع على النار وإن لم تذكر في الآية ³ .

وأما القاضي ابن عطية فإنّه رجّح رجوع الضمير في هذه الآية على النار، مع أنّه لم يجر لها ذكر فيها،

واستدلّ لذلك بأنّه دلّ دليل على رجوع الضمير على النار، فقال: " والضمير في قوله ﴿ خالدين فيها ﴾

¹ المحرر الوجيز، (4 / 183 - 184) .

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1 / 585) و(1 / 137) و(4 / 244) و(5 / 162) .

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1 / 440)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (2 / 280)، وتفسير القاسمي، (2 / 346) .

قال الطبري: يعود على عقوبة الله التي يتضمَّنُها معنى اللَّعنة، وقال قوم من المفسرين: الضمير عائد على اللَّعنة .

قال الفقيه الإمام أبو محمد: وقرائن الآية تقتضي أنَّ هذه اللَّعنة مخلَّدة لهم في جهنم، فالضمير عائد على النَّار وإن كان لم يجر لها ذكر، لأنَّ المعنى يفهمها في هذا الموضع، كما يفهم قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الرحمن: ٢٦، أمَّا الأرض " 1 .

من خلال هذا النص نلاحظ أنَّ القاضي ابن عطية رجَّح رجوع ضمير الهاء من قوله تعالى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ على النار، مخالفاً بذلك قاعدة وجوب إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، ووجه ذلك أنَّه لما دلَّ دليل على أنَّ مرجع الضمير المحذوف هو لفظة ﴿النار﴾ كان الإرجاع عليها أرجح من غيره، وهذا الدليل الذي ذكره ابن عطية هو أنَّ هذه اللَّعنة المذكورة في الآية، وصفها الله تعالى بأَنَّها مخلَّدة لهم في جهنم، ممَّا يدلُّ على أنَّ المقصود بالضمير هو نار جهنم وإن لم يجر لها ذكر في الآية، لكن معنى الآية يدلُّ عليه . وهذا تطبيق منه لقاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرِّفه عنه إلى غيره" .

الفرع الثالث: تطبيقات الشنقيطي للقاعدة:

بعد التتبُّع الذي قمت به لاستخراج تطبيقات الإمام الشنقيطي لهذه القاعدة، وجدت بأنَّه صرَّح في موضعين فقط بأنَّ السبب في ترجيحه لقول على آخر هو مضمون هذه القاعدة:

الأول: رجَّح فيه إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرِّفه عنه .

والثاني: أرجع فيه الضمير إلى غير المذكور الأقرب وهذا للدليل دلَّ على ذلك .

وسأذكر تطبيقاته لهذه القاعدة على حسب هذا التقسيم، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرِّفه عنه، ومثاله: ما ذكره في

تفسير قوله تعالى ﴿فَنَادَيْنَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ مريم: ٢٤ .

حيث إنَّ المفسرين اختلفوا في تعيين مرجع الضمير الذي يدلُّ على تعيين المنادي لمريم في هذه الآية على قولين:

الأول: أنَّ الذي ناداها هو الملكُ جبريلُ عليه السلام .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 469) .

والثاني: أن الذي ناداها هو عيسى عليه السلام وذلك لما خرج من بطنها¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي أن ضمير الهاء راجع إلى عيسى عليه السلام لأنه أقرب مذکور، فقال رحمته الله أظهر القولين عندي أن الذي ناداها هو ابنها عيسى، وتدلل على ذلك قرينتان: الأولى: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذکور إلاً بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، وأقرب مذکور في الآية هو عيسى لا جبريل، لأن الله قال فحملته يعني عيسى فانتبذت به أي بعيسى. ثم قال بعده فناداها فالذي يظهر ويتبادر من السياق أنه عيسى².

إذن فالإمام الشنقيطي أرجع ضمير الهاء من قوله تعالى فناداها، على عيسى عليه السلام، واستدل لذلك بقاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذکور إلاً بدليل يصرفه عنه إلى غيره"، ووجه ذلك أن عيسى عليه السلام هو أقرب مذکور لضمير الهاء من قوله فناداها لأن الله تعالى قال قبل ورود الضمير فحملته و فانتبذت به وكلها ترجع على عيسى عليه السلام، مما يدل على أن ضمير الهاء راجع عليه إذ هو أقرب مذکور.

القسم الثاني: ترجيح عود الضمير إلى غير أقرب مذکور وذلك لدليل دل على إرجاعه إليه، ومثاله: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا الحج: ٧٨.

حيث إن المفسرين اختلفوا في مرجع الضمير في قوله هُوَ سَمَّكُمْ على قولين؛ اختصرهما الإمام الماوردي فقال: "فيه وجهان: أحدهما: أن الله سَمَّكم المسلمين من قبل هذا القرآن وفي هذا القرآن، قاله ابن عباس ومجاهد. الثاني: أن إبراهيم سَمَّكم المسلمين، قاله ابن زيد"³.

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول وهو أن الضمير في كلمة هُوَ راجع إلى الله تعالى، مع أن أقرب مذکور لهذا الضمير هو إبراهيم، وذلك لدليل صرفه عن أقرب مذکور، فقال:

¹ ينظر: زاد المسير، (5/ 221)، وتفسير السراج المنير، (2/ 333)، والدر المنثور، (5/ 501).

² أضواء البيان، (3/ 394).

³ تفسير النكت والعيون، (4/ 43).

"اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ ﴿هو﴾ من قوله ﴿هو سَمَّاء﴾ فقال بعضهم: الله هو الذي سَمَّاء المسلمين من قبل ومن هذا ... فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم .

فالجواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله "وفي هذا" يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سَمَّاء المسلمين فيه: هو الله لا

إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله نحو ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، يناسبه أن يكون "هو سَمَّاء"، أي: الله المسلمين¹ .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي خالف أصل قاعدة إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور،

وعمل بالاستثناء الوارد فيها، فرجح رجوع الضمير في قوله ﴿هو سَمَّاء﴾ إلى الله تعالى مع أن أقرب مذكور هو إبراهيم عليه السلام، وقد علل الشنقيطي ترجيحه لهذا القول بأنه وردت قرينتان في الآية يمتنع معها إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، فوجب إرجاعه إلى ما دلّ الدليل على رجوعه إليه، وهو الله تعالى والقرينتان هما:

أولاً: ذكر القرآن في قوله ﴿وفي هذا﴾ وقد نزل القرآن بعد إبراهيم بقرون كثيرة، مما يُمتنع معه أن يكون هو الذي سَمَّاء المسلمين بهذا .

ثانياً: سياق الجمل المذكورة قبله في قوله ﴿هو اجْتَبَاكُمْ﴾ وقوله ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فهذه الضمائر راجعة إلى الله تعالى، مما يناسبه إرجاع الضمير على الله تعالى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره" .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة التي قمت بها بين منهجي تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"، لاحظت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، وبيانها كما يلي:

¹ أضواء البيان، (5 / 302) .

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أنّ كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده .
- 2 - صرّح كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة أثناء ترجيحاتها بها، من ذلك قول ابن عطية: " والأوّل أصوب لأنّه أقرب مذکور " ¹ . ومنه قول الشنقيطي: " ... وتدّل على ذلك قرينتان: الأولى: أنّ الضّمير يرجع إلى أقرب مذکور إلاّ بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه " ² .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

- 1 - أنّ القاضي ابن عطية طبّق هذه القاعدة على ثلاثة أوجه، هي:
 - الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذکور لعدم وجود صارف يصرفه عنه .
 - الثاني: تضعيف القول الذي فيه إرجاع الضمير إلى غير المذکور الأقرب .
 - الثالث: ترجيح عود الضمير إلى غير المذکور الأقرب، وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه .
 بينما طبّقها الإمام الشنقيطي على وجهين فقط هما:
 - الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذکور لعدم وجود صارف يصرفه عنه .
 - الثاني: ترجيح عود الضمير إلى غير المذکور الأقرب، وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه .
 - 2 - لم يصرّح الإمام الشنقيطي باعتماده على الترجيح بهذه القاعدة إلاّ في موضعين من تفسيره، بينما تجاوزت المواضع التي رجّح فيها ابن عطية هذه القاعدة عشرة مواضع .
 - 3 - أشار الإمام الشنقيطي لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره فقال: " ومن أنواع البيان التي في هذا الكتاب المبارك بيان الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسّر الضمير وهو كثير " ³ ، بينما لم يشر إليها ابن عطية في مقدّمة تفسيره .
- وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيقات كلٍّ من ابن عطية والشنقيطي للقاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي، وذلك لتصرّحه بها أولاً، ثمّ كثرة المواضع التي طبّقها فيها ثانياً.

¹ المحرر الوجيز، (1 / 213) .

² أضواء البيان، (3 / 394) .

³ مقدّمة أضواء البيان، (ج1 / ص12) .

المطلب الثاني: قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دل دليل على التفريق"

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا تعاقبت ضمائر متعددة في سياق واحد، واحتمل في مرجعها أقوالاً متعددة، فتوحيد مرجعها وعدم تشتيته هو الأصل والأولى من عودها على مختلف، وذلك لئلا يتنافر النظم ويتشعب المعنى وليتسق السياق وتظهر قوة الإعجاز .

ولا يلزم من تعاقب الضمائر عودها على شيء واحد، بل الأمر فيه موقوف على الدليل، وتفكيك الضمائر ليس بممنوع مطلقاً بل هو جائز عند قوة القرينة وظهور الدلالة عليه، فتفريق الضمائر المتعاقبة على الأشياء المختلفة إذا دل الدليل عليه ليس ببدع من القرآن¹ .

وكما يعتمد على هذه القاعدة في ترجيح بعض الأقوال على غيرها، فإنه يعتمد عليها في تضعيف الأقوال التي تفرق بين انسجام الضمائر دون دليل صحيح .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

تنوّعت طرق المفسرين في استعمال هذه القاعدة؛ فمنهم من بيّن أهميتها وأنها من أوجه الترجيح، ومنهم من رجح بها أقوالاً على أخرى، ومنهم من ضعف بعض الأقوال التي خالفتها، ومن هؤلاء:

1 - الإمام الزمخشري: حيث استعمل هذه القاعدة في الرد على أحد الأقوال التي فرقت بين الضمائر في قوله

تعالى ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَآقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ طه: ٣٩، فقال: "... والضمائر كلها راجعة

إلى موسى . ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت: فيه هجئة²، لما يؤدي إليه من تنافر النظم، فإن قلت:

¹ قواعد التفسير، (ج 1 / ص 414)، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، (ج 1 ص 427) .

² الهجئة: هي العيب والقبح، ومقصوده أن هذا القول معاب وغير مستقيم. ينظر: المحيط في اللغة، (1 / 285)، والصحاح، (6 / 2217) .

المقدوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل، قلت: ما ضرك لو قلت: المقدوف والملقى هو موسى في جوف التابوت، حتى لا تفرّق الضمائر فيتنافر عليك النّظم الذي هو أمّ إعجاز القرآن والقانون الذي وقع عليه التحديّ، ومراعاته أهمّ ما يجب على المفسّر" ¹.

2 - الزركشي: حيث ذكر بعض القواعد التي يتعامل بها مع ضمائر القرآن الكريم فقال: "... الثامن: إذا اجتمع ضمائر: فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف" ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمدها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها إلا إذا دلّ دليل على التفريق"، حيث كان يرجح القول الذي يرجع الضمائر المتعدّدة في الآية إلى شيء واحد، ويضعف كلّ قول يفرّق بين الضمائر ويرجع كلّ واحد منها إلى شيء دون الآخر لأنّ ذلك يشعّب معنى الآية، ولهذا فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول الذي يرجع الضمائر المتعدّدة لشيء واحد.

الثاني: تضعيف القول الذي يفرّق بين مرجع الضمائر المتعدّدة.

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته للقاعدة مقسّمة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يرجع الضمائر المتعدّدة إلى مرجع واحد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ البقرة: ١٠٢.

اختلف المفسّرون في مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ على أقوال:

الأول: أنّ الضمير عائد على اليهود كما في قوله ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

والقول الثاني: أنّه عائد على الشياطين.

والثالث: أنّه عائد على الملكين، لأنّهما كانا يقولان لمن يتعلّم السحر: لا تكفر، فقد علموا أنّه لا خلاق له في

الآخرة ³.

¹ الكشاف للزمخشري، (3 / 64).

² البرهان في علوم القرآن، (4 / 35).

³ ينظر: البحر المحيط في التفسير، (1 / 534) تفسير النيسابوري، (1 / 351) تفسير البغوي، (1 / 132).

وقد رجّح القاضي ابن عطية عود الضمير على اليهود، واستدلّ على ذلك بتوحيد مرجع الضمائر، فقال
 رَحِمَهُ اللهُ وَالضَّمِيرُ فِي ﴿عَلِمُوا﴾ عَائِدٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ الضَّمَائِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقِيلَ: عَلَى ﴿الشَّيَاطِينِ﴾
 وَقِيلَ: عَلَى ﴿الْمَلَكِينَ﴾ وَهُمَا جَمْعٌ " 1 .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية رجّح عود الضمير في قوله ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ على
 اليهود، وقد علّل ترجيحه هذا بأنّ الضمائر التي ذكرت قبل هذا الضمير كلّها ترجع على اليهود، وذلك في
 قوله تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا﴾ وقوله ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ فناسب أن يرجع الضمير
 في قوله ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ على اليهود حفاظاً على نسق الضمائر المتقدمة التي تعود كلّها على اليهود.
 المثال الثاني: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ الإسراء: ١٠٧ .

اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ على قولين:

الأول: أنّ الضمير عائد على القرآن الكريم كما عاد عليه في قوله ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ﴾

والثاني: أنّ الضمير في قوله ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ راجع إلى النبي ﷺ " 2 .

وأما القاضي ابن عطية فإنه لما فسّر هذه الآية رجّح بأن ضمير الهاء في قوله ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ راجع على
 القرآن، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " وَالضَّمِيرُ فِي ﴿قَبْلِهِ﴾ عَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ حَسَبَ الضَّمِيرِ فِي ﴿بِهِ﴾ وَيَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
 ﴿إِذَا يُتْلَى﴾ وَقِيلَ: الضميران لمحمد " 3 .

من خلال هذا النص يظهر ترجيح القاضي ابن عطية لقول من فسّر ضمير الهاء في قوله ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾
 بأنّه راجع على القرآن، واستند في ذلك إلى تناسق الضمائر الواردة في الآية، ووجه ذلك: أنّ الضمير في قوله
 ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ﴾ راجع على القرآن المذكور في قوله قبله ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ فناسب أن يكون ضمير الهاء

¹ المحرر الوجيز، (1/ 188).

² ينظر: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، (1/ 6399)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (7/ 466-467)، والتفسير الوسيط للقرآن
 الكريم، تأليف: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، ط: 1، سنة: 1998م، (ج8/ ص 450).

³ المحرر الوجيز، (3/ 491).

في قوله ﴿ من قبله ﴾ راجعا على القرآن الكريم، لتجتمع الضمائر كلها على نسق واحد . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها" ¹ .

القسم الثاني: تضعيف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة في السياق الواحد ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ النساء: ٨ .

اختلف المفسرون في مرجع الضميرين من قوله تعالى في هذه الآية ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ وفي قوله ﴿ لَهُمْ ﴾ على قولين:

الأول: أن الضمير في قوله ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ ﴾ عائد على ما عاد عليه الضمير في قوله ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ وهم: الأصناف الثلاثة: أولوا القربى واليتامى والمساكين .

والثاني: أن مرجع الضميرين مختلف، ففي قوله ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ هو راجع إلى أولي القربى، وفي قوله ﴿ لَهُمْ ﴾ هو راجع إلى اليتامى والمساكين، ومعنى الآية على هذا القول: فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا ² .

وقد ضعّف القاضي ابن عطية هذا القول الثاني الذي فرّق بين مرجع الضميرين ووصفه بأنه تحكّم في الآية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " والضمير في قوله ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ وفي قوله ﴿ لَهُمْ ﴾ عائد على الأصناف الثلاثة، وغير ذلك من تفريق عود الضميرين كما ذهب إليه الطبري، تحكّم" ³ .

من خلال هذا النصّ نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية، رجّح قول من أرجع الضميرين في الآية على الأصناف الثلاثة المذكورة وهم: أولوا القربى واليتامى والمساكين، كما ضعّف قول من أرجع الضمير في قوله ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ على أولي القربى، وفي قوله ﴿ لَهُمْ ﴾ على اليتامى والمساكين، وقد استند في ذلك إلى

¹ وينظر أيضا لمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (2 / 295-296) .

² ينظر: تفسير الطبري، (7 / 13) ، والنكت والعيون (1 / 456) ، وتفسير الراغب الأصفهاني، (3 / 1111-1113) ، والبحر المحيط في التفسير، (3 / 527) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (3 / 31) .

³ المحرر الوجيز، (2 / 13) .

قاعدة الباب، فما دام هذا القول الثاني يفرّق بين مرجع الضمائر في الآية فإنّ في ذلك قرينة كافية على ضعفه . وهذا تطبيق من القاضي ابن عطية لقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دلّ دليل على التفریق" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في تفسيره على قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دلّ دليل على التفریق"، فكان أحيانا يرجّح بعض الأقوال في تفسير الآية ثم يعلّل ترجيحه بأنّ الضمائر في الآية تنسجم عليه، وأحيانا أخرى يضعّف أقوالا ثم يعلّل تضعيفه لها بأنه يترتب عليها التفریق بين الضمائر، لذا فإنّ تطبيقاته للقاعدة جاءت على وجهين، كما سبق ذكرهما عند ابن عطية، وسأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة وفق هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يرجع الضمائر المتعددة إلى مرجع واحد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ مريم: ٨٢ .

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الفاعل في قوله ﴿ سَيَكْفُرُونَ ﴾ على قولين:

الأول: أنّ الضمير راجع إلى الكفار العابدين لغير الله تعالى .

والثاني: أنّ الضمير راجع إلى المعبودين الذين عبّدوا من دون الله ² .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجّح القول الثاني، وهو أنّ الضمير في قوله ﴿ سَيَكْفُرُونَ ﴾ راجع

للمعبودين لا للعابدين، واحتجّ لذلك بأنّ الضمير قبله راجع على المعبودات فناسب أن يرجع في هذا الموضع عليها، فقال رحمه الله: "فيه وجهان للعلماء، وكلاهما يشهد له قرآن، إلا أنّ لأحدهما قرينة ترجحه على الآخر:

الأول: أنّ واو الفاعل في قوله ﴿ سيكفرون ﴾ راجعة إلى المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله . . .

¹ وينظر أيضا لمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 8) و(2/ 295-296) .

² ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 288) ، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: 990) ، وتفسير الإيجي: جامع البيان في تفسير القرآن، (2/ 494) .

والقرينة المرجحة للوجه الأول: أن الضمير في قوله ﴿ويكونون﴾ راجع للمعبودات، وعليه فرجوع الضمير في ﴿يكفرون﴾ للمعبودات أظهر، لانسجام الضمائر بعضها مع بعض¹.

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن الإمام الشنقيطي رجح قول من أرجع الضمير في قوله ﴿سيكفرون﴾ إلى المعبودين، وقد استند في ذلك إلى قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"، ووجه ذلك أنه ورد ضمير في نفس الآية رجع على المعبودات من دون الله، وذلك في قوله ﴿ويكونون﴾ فهي راجعة على المعبودات كما هو واضح من سياق الآية، فناسب أن يرجح رجوع الضمير في قوله قبله ﴿سيكفرون﴾ على المعبودات أيضا، حفاظا على نسق الآية وتوازن معناها.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُك بِهَا﴾ الزخرف: ٦١.

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله ﴿وَإِنَّهُ﴾ على قولين:

الأول: أن الضمير راجع إلى عيسى عليه السلام.

والثاني: أن الضمير راجع إلى القرآن².

وقد رجح الإمام الشنقيطي أن يكون الضمير راجعا على عيسى عليه السلام، استنادا منه إلى توحيد مرجع

الضمائر، فقال رحمه الله: "التحقيق أن الضمير في قوله ﴿وَإِنَّهُ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن، ولا إلى النبي

ﷺ... فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير في قوله ﴿قبل

موته﴾ راجع إلى الكتابي، أي: إلا ليؤمنن به الكتابي، قبل موت الكتابي.

فالجواب أن يكون الضمير راجعا إلى عيسى، يجب المصير إليه، دون القول الآخر، لأنه أرجح منه من أربعة أوجه: الأول: أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض، والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا أن الله تعالى قال ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ النساء: ١٥٧، ثم قال

تعالى ﴿وما قتلوه﴾ أي: عيسى، ﴿وما صلبوه﴾ أي: عيسى، ولكن شبه لهم ﴿أي: عيسى

¹ أعضاء البيان، (3 / 509).

² ينظر: تفسير الطبري، (21 / 631-632)، وتفسير الصنعاني، (3 / 198)، واللباب في علوم الكتاب، (17 / 285).

﴿ وإن الذين اختلفوا فيه ﴾ أي: عيسى ﴿ لفي شك منه ﴾ أي: عيسى ﴿ ما لهم به من علم ﴾ أي: عيسى ﴿ وما قتلوه يقينا ﴾ أي: عيسى ﴿ بل رفعه الله ﴾ أي: عيسى ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ﴾ أي: عيسى ﴿ قبل موته ﴾ أي: عيسى ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ النساء: ١٥٩، أي: يكون هو، أي: عيسى عليهم شهيدا" ¹ .

نلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي رجح أن يكون ضمير مرجع الهاء في قوله تعالى ﴿ وإنه لعلم ﴾ على عيسى عليه السلام، وقد استند في ذلك إلى قاعدة الباب "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"، وقد بين الشنقيطي وجه ذلك بالتفصيل كما نقلته عنه في نصه السابق .

القسم الثاني: تضعيف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة في السياق الواحد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَآقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾ طه: ٣٩ .

اتفق المفسرون على إرجاع الضمير في قوله تعالى ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ ﴾ إلى موسى، ثم اختلفوا في مرجع الهاء في قوله تعالى ﴿ فاقذفيه ﴾ وفي قوله ﴿ فليلقه ﴾ على قولين؛ فقليل: هو راجع على موسى نفسه، وقيل: هو راجع على التابوت ² .

وقد رجح الإمام الشنقيطي رجوع الضمير في الموضوعين إلى موسى عليه السلام، كما رد القول الآخر بحجة أنه يؤدي إلى التفریق بين الضمائر، فقال رحمته الله " والضمير في قوله ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ ﴾ راجع إلى موسى بلا خلاف . وأما الضمير في قوله ﴿ فاقذفيه في اليم ﴾ وقوله ﴿ فليلقه ﴾ فقليل: راجع إلى التابوت. والصواب رجوعه إلى موسى في داخل التابوت، لأن تفریق الضمائر غير حسن " ³ .

¹ أضواء البيان، (7 / 128 - 130) .

² ينظر: الكشاف للزمخشري، (3 / 64)، وتفسير البيضاوي، (ص: 49)، وتفسير النسفي، (3 / 50) .

³ أضواء البيان، (4 / 9) .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة الباب، في ترجيحه لعود الضمير في قوله ﴿ فاقذفه في اليم ﴾ وقوله ﴿ فليلقه ﴾ على موسى عليه السلام، وتضعيفه للقول بعودته على التابوت، ووجه ذلك أن القول بعود الضمير على التابوت قول يترتب عليه التفريق بين الضميرين المذكورين في هذه الآية، وهي قرينة دالة على ضعف تفسير الآية بهذا المعنى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة : "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"¹ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دلّ دليل على التفريق"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين منهج تطبيقهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً : أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أن كلاً منهما طَبَّقَ هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين عنده .
- 2 - صرَّحَ كلٌّ منهما بهذه القاعدة في بعض ترجيحاته، من ذلك قول ابن عطية: " والضمير في ﴿ علموا ﴾ عائد على بني إسرائيل حسب الضمائر المتقدمة " ² . ومنه قول الإمام الشنقيطي: "... وعليه فرجوع الضمير في ﴿ يكفرون ﴾ للمعبودات أظهر، لانسجام الضمائر بعضها مع بعض " ³ .
- 3 - طَبَّقَ كلٌّ منهما هذه القاعدة على وجهين :

الأول: ترجيح القول الذي يُرجعُ الضمائر المتعددة إلى مرجع واحد .

الثاني: تضعيف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة في السياق الواحد .

¹ وينظر لمعرفة مزيد من تطبيقات الشنقيطي لهذا القسم من القاعدة: أضواء البيان، (3 / 509) .

² المحرر الوجيز، (1 / 188) .

³ أضواء البيان، (3 / 509) .

ثانياً : وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أنّ الشنقيطي أشار إلى هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره، فقال: "ومن أنواع البيان التي في هذا الكتاب المبارك: بيان الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسّر الضمير وهو كثير"¹، بينما لم يشر إليها ابن عطية في مقدّمته .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهج تطبيقهما لها كان متقاربا إلى حدّ كبير، حيث صرّح كلّ منهما بها أثناء ترجيحاته لها، كما استعملها كلّ منهما في ترجيح أقوالٍ وتضعيف أخرى، ولم يكثر كلّ منهما من تطبيقات هذه القاعدة حيث لم تتجاوز تطبيقات كلّ منهما لها عشرة مواضع .

¹ مقدمة أضواء البيان، (ج1/ ص12) .

الباب الرابع: موازنة تطبيقية بين الترجيحات المتفق عليها والمختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

وقد أردت من خلال هذا الباب أن أعقد موازنة بين بعض ترجيحات كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي، فجعلت هذا الباب كالتطبيق للأبواب السابقة، فاخترت بعض الترجيحات التي اتفق كل منهما على تفسير الآية بها وقارنت بينهما في ذلك، ثم أتبعتها ببعض الترجيحات التي اختلف كل منهما في تفسير الآية بها وقارنت بينهما في ذلك، لهذا فقد احتوى هذا الباب على فصلين، هما على الترتيب:

الفصل الأول موازنة بين الترجيحات المتفق عليها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

الفصل الثاني: موازنة بين الترجيحات المختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي

وقد احتوى كل فصل منهما على مباحث ومطالب وفروع، وتفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين الترجيحات المتفق عليها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

واشتمل هذا الفصل على موازنة بين بعض الترجيحات التي اتفق كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي على تفسير الآية القرآنية بها، فذكرت أقوال المفسرين في الآية، ثم بيّنت القول الذي اختاره كل من ابن عطية والشنقيطي، وقارنت بين المنهج الذي سلكه كل منهما في ترجيحه، وختمت ذلك بذكر القول الذي اخترته في تفسير الآية . وقد قسّمت الآيات التي اخترت أن أقارن بينهما في تفسيرها إلى قسمين؛ قسم يتعلّق بألفاظ قرآنية، وقسم يتعلّق بمسائل تفسيرية مختلفة، جعلت كل واحد منهما على شكل مبحث، فاحتوى هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة

بمعاني ألفاظ القرآن الكريم .

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة

بمسائل تفسيرية متنوعة .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني ألفاظ القرآن الكريم.

واشتمل هذا المبحث على موازنة بين ترجيحي ابن عطية والشنقيطي في سبعة ألفاظ قرآنية، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب فكانت سبعة مطالب، رتبها موافقة لترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ الفسوق ﴾ في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٩٧ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿ الفسوق ﴾ في آية الباب،

تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المقصود بالفسوق المنهية عنه في هذه الآية على عدة أقوال هي:

القول الأول: أن الفسق في الآية يقصد به جميع المعاصي، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وطاووس وأكثر المفسرين¹. وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين منهم: القرطبي وأبو حيان وابن كثير والثعالبي وابن عثيمين² وغيرهم .

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، سيأتي ذكرها عند بيان رأي الباحث في الآية .

القول الثاني: أن المراد بالفسوق في الآية هو: محظورات الإحرام: كقتل الصيد، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار، وغيرها، وهذا قول ابن عمر .

¹ البحر المحيط في التفسير، (280 / 2)

² وينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير القرطبي، (2 / 408)، والبحر المحيط في التفسير، (2 / 280)، وتفسير ابن كثير، (1 / 406) تفسير الثعالبي، (1 / 415)، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، (2 / 414) .

وقد رجّح هذا القول الإمام الطبري وغيره، واستدل له الطبري بسياق الآية، وذلك أن قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ يدل على أن هذه المحرمات خاصة بالحج، والله تعالى قد حرّم المعاصي في الحج وغيره، وكذلك حرم السباب والتنازير بالألقاب والذبح للأصنام على المسلم محرماً كان أو غير محرّم، وإذا كان الأمر كذلك كان المناسب أن يكون الفسوق المنهية عنه هو ما كان خاصاً بمحظورات الحج¹.

القول الثالث: أن الفسوق في الآية هو السباب خاصة، وهذا قول إبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد².

واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"³.

القول الرابع: أن الفسوق في الآية هو الذبح للأصنام، وهو قول عبد الرحمن بن زيد وغيره⁴.

واستدلوا له بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسُقٌ﴾ الأنعام: ١٢١.

القول الخامس: أن الفسوق في الآية هو التنازير بالألقاب، مثل أن تقول لأخيك: "يا فاسق، يا ظالم". رواه الضحاك عن ابن عباس⁵.

وقد استُدل لهذا القول بقوله تعالى ﴿يَبَسَّ السَّمُومُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١١⁶.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

¹ تفسير الطبري، (4 / 137-140).

² تفسير البغوي، (1 / 227).

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: "سباب.."، حديث رقم: 122.

⁴ تفسير النكت والعيون، (1 / 259).

⁵ زاد المسير في علم التفسير، (1 / 165).

⁶ تفسير القرطبي، (2 / 408).

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " وقال ابن عباس وعطاء والحسن وغيرهم: الفسوق المعاصي كلّها لا يختصّ بها شيء دون شيء، وقال ابن عمر وجماعة معه: الفسوق المعاصي في معنى الحجّ؛ كقتل الصّيد وغيره ... قال القاضي أبو محمد: وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال " ¹ .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " والأظهر في معنى الفسوق في الآية: أنّه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى، والفسوق في اللّغة: الخروج، ومنه قول العجاج:

يهوين في نجد وغورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائز²

يعني بقوله: فواسقا عن قصدها: خوارج عن جهتها التي كانت تقصدها " ³ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتفق كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ الفسق المنهية عنه في الآية تدخل فيه جميع أنواع المعاصي التي ينهى المسلم عن فعلها .
ثانيا: بيان صيغة التّرجيح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأظهر في معنى ... " .

ثالثا: بيان الأدلّة التي استدللّ بها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحها: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فإنّه لم ينصّ على الدليل الذي استند إليه في ترجيحه، بل اكتفى بالتنصيص على تعميم لفظة الفسوق وشمولها لجميع المعاصي، ممّا يدلّ على أنّه تمسكّ بعموم لفظة الفسوق في الآية، ولم يخصّصها بمعصية دون غيرها لانعدام الدليل الجازم بذلك .

¹ المحرر الوجيز، (1 / 272) .

² هذا البيت لرؤبة العجاج، الزاهر في معاني كلمات الناس، (1 / 120) .

³ أضواء البيان، (5 / 12) .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد استدَلَّ على ترجيحه بالمعنى اللغوي للفظه "الفسق وهو الخروج عن الطاعة، واستشهد لذلك بقول العجاج:

يهوين في نجد وغورا غائرا... فواسقا عن قصدها جواترا.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلٌّ منها نلاحظ أنَّ:

الإمام الشنقيطي صرَّح بالدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحه، وهو لغة العرب وأيد ذلك بالبيت الذي ذكره العجاج، بينما لم ينصَّ القاضي ابن عطية على الدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحه، وهذا الأمر قد تكرر كثيرا في تفسيري "المحرر الوجيز" و"أضواء البيان"، حيث كان ابن عطية كثيرا ما ينصُّ على ترجيحه ولا يذكر دليله على ذلك، بينما كان الشنقيطي لا يرجِّح قولاً إلا ذكر دليله على ترجيحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

بعد النظر في الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الفسوق في الآية، تبين لي -والله أعلم- أنَّ القول الرَّاجح في معنى الفسوق هو القول الذي ذهب إليه كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، وهو أنَّ: الفسوق يشمل جميع المعاصي دون تخصيص معصية عن غيرها، وقد دلَّ لصحة هذا القول عدَّة أدلة منها:

1 - أنَّ القول بشمول الفسق لجميع المعاصي قول يمكن أن تدخل فيه جميع المعاني التي ذكرها المفسرون في معنى الآية ممَّا سبق ذكره، ومن المعلوم من قواعد الترجيح التي اعتمد عليها المفسرون "أنَّ التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنَّ جميع الأقوال حقٌّ".

2 - قول النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾¹، وقوله ﴿الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ﴾². قال الفقهاء: الحجُّ المبرور، هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه، وقال الفراء: الحجُّ المبرور هو الذي لم يعص الله بعده³، فهذا الحديث وتفسير الفقهاء له يدلُّ على أنَّ جميع المعاصي منهي عنها في الحجِّ لمن أراد أن يحصل فضله، ممَّا يرجِّح أن يكون الفسق في الآية شاملا لجميع أنواع المعاصي .

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب: فضل الحجِّ المبرور، حديث رقم: 1459 .

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب في فضل الحجِّ والعمرة، حديث رقم: 2480 .

³ أحكام القرآن لابن العربي، (1/ 190) .

- 3 - أن الفسق في اللغة هو الخروج عن الطاعة¹، وذلك يشمل جميع المعاصي التي ذكرها المفسرون في تفسير الآية، من سباب وتنايز، وجميع محظورات الحج .
- 4 - أن النهي عن الشيء نهى عن جميع أنواعه، وتخصيصه بجزء دون آخر تحكّم لا يصحّ إلاّ بدليل، وهو منعدم في هذا الموضوع، لذلك فإنّه لا يصحّ تخصيص الفسق في الآية بنوع من المعاصي دون غيره² .
- 5 - وأما الدليل الذي استدللّ به الطبري على ترجيحه وهو أن قوله ﴿فمن فرض فيهنّ الحج﴾ يدلّ على أنّ هذه المحرّمات خاصّة بالحجّ، فالجواب عنه أن يقال: إنّ المعاصي وإن كانت محظورة قبل الإحرام فإنّ الله نصّ على حظرها في الإحرام تعظيماً لحرمة الإحرام، ولأنّ المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها، كما قال عليه السلام ﴿إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل إنّي امرؤ صائم﴾³، ففي هذا دليل على أنّ الله تعالى نهى عن جميع المعاصي في الحجّ من باب التأكيد عليها، وذلك لحرمة هذه الشعيرة وزمانها ومكانها، فيترجّح حمل الفسق في الآية على جميع المعاصي⁴ .

¹ تاج العروس من جواهر القاموس، (26 / 302) .

² تفسير الرازي، (5 / 317) .

³ رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب، باب النهي عن الجهل في الصيام، حديث رقم: 1858 .

⁴ أحكام القرآن للجصاص، (1 / 373) .

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإرث﴾ في قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِنْ

لُدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ مريم: ٥ - ٦

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الإرث﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل، جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التأويل في معنى الوراثة التي طلبها زكريا عليه السلام في هذه الآية، على أقوال يمكن إجمالها في أربعة هي كما يلي:

القول الأول: أتمها وراثة المال، وهو قول ابن عباس والضحاك وأبي صالح وعكرمة وغيرهم¹. وقد استدلل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1 - قوله ﴿وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [سورة مريم: 6]، قالوا: فلو كان المراد من الإرث إرث النبوة لكان هذا الدعاء لغوا إذ النبي لا يكون إلا رضيعاً معصوماً، فلم يكن لهذا الدعاء معنى.

وقد ردّ هذا الاستدلال: بأنه أراد بدعائه أن يكون ولده عالماً عاملاً فيكون مرضياً عند ربّه، متبعا بين قومه، وهو دعاء صحيح حتى في حق الأنبياء².

2 - ما رواه قتادة عن النبي ﷺ أنه قال ﴿يرحم الله زكريا، وما كان عليه من ورثته﴾...³، قالوا: فظاهر هذا الحديث يدل على أن المراد بالإرث في الآية: إرث المال، لا إرث العلم والنبوة.

1 ينظر: تفسير الطبري، (18 / 145)، وتفسير السمرقندي، (2 / 368).

2 تفسير الألوسي، (15 / 63).

³ رواه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن، سورة مريم القول في تأويل قوله تعالى {وإني خفت الموالي من ورائي} وقوله {يرثني ويرث من آل يعقوب}، حديث: 21405، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، (2 / 351).

وقد رُدَّ على هذا الاستدلال، بأن هذا الأثر مرسل، لا يقوى على معارضة ما جاء في الصحاح كما نصَّ عليه الإمام ابن كثير الدمشقي¹، ومع التسليم بصحَّته فإنه محمول على معنى: أن زكريا لو لم يسأل الله ولداً يرثه علمه ونبوته، ما كان الله ليضيع دينه .

3 - أن الوراثة حقيقة هي وراثة المال دون غيره كما في قوله تعالى ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : 17] ، ولا تكون في العلم إلا مجازاً .

وردَّ على ذلك بأن الوراثة قد تكون أيضاً حقيقة في وراثة العلم والنبوة، ويدلُّ لذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [سورة فاطر: 32] وغيرها من الآيات، التي تدلُّ على إطلاق الوراثة في العلم .

القول الثاني : أن المراد بالإرث في الآية هو: وراثة العلم والنبوة، وهو قول ابن عباس والحسن وأبي صالح والسدي ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين² .

واستدلَّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة سيأتي ذكرها في فرع، رأي الباحث في تفسير الآية .

القول الثالث: أن المراد من الآية: يرث منِّي النبوة ويرث من آل يعقوب الأخلاق، قاله عطاء³ .

القول الرابع: أن المعنى: يرث منِّي العلم ويرث من آل يعقوب الملك، فأجابه الله تعالى إلى وراثة العلم دون الملك، ويروى هذا القول عن الكلبي⁴ .

هذه هي مجمل الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير لفظة الإرث من الآية .

1 تفسير ابن كثير، (5 / 214) .

² ينظر: تفسير عبد الرزاق، (2 / 350)، ومعاني القرآن للنحاس، (4 / 311) ، وتفسير الماوردي، (3 / 356) ، وتفسير ابن أبي حاتم، (7 /

2397) ، وتفسير القرطبي، (11 / 81) .

³ تفسير النكت والعيون، (3 / 356) .

⁴ زاد المسير في علم التفسير، (3 / 118) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرَّاجح في الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمته الله: "وقوله تعالى ﴿وإني خفت الموالي﴾ الآية؛ اختلف الناس في المعنى الذي من أجله خاف ﴿الموالي﴾ فقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبو صالح: خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلاله فأشفق من ذلك،... والأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثه المال، ويحتمل قول النبي ﷺ: "إنا معشر الأنبياء لا نورث"، أن لا يريد به العموم بل على أنه غالب أمرهم فتأمله. والأظهر الأليق بذكره ﷺ أن يريد وراثه العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة، ألا ترى أنه إنما طلب ﴿وليا﴾ ولم يخص ولدا، فبلغه الله أمله على أكمل الوجوه" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمته الله: "معنى قوله ﴿خفت الموالي﴾، أي: خفت أقاربي وبني عمي وعصبي، أن يضيّعوا الدين بعدي، ولا يقوموا لله بدينه حق القيام، فارزقني ولدا يقوم بعدي بالدين حق القيام، وبهذا التفسير تعلم أن معنى قوله ﴿يرثني﴾ أنه يرث وعلم ونبوة، ودعوة إلى الله والقيام بدينه، لا يرث مال، ويدل لذلك أمران:

أحدهما: قوله ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ ومعلوم أن آل يعقوب انقرضوا من زمان، فلا يورث عنهم إلا العلم والنبوة والدين.

والأمر الثاني: ما جاء من الأدلة على أن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- لا يورث عنهم المال، وإنما يورث عنهم العلم والدين، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال ﴿لا نورث، ما تركنا صدقه﴾، ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخان أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وسعد، وعلي، والعباس، -رضي الله عنهم- ﴿أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما تركنا صدقة"، قالوا: نعم﴾ ²، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان أيضا عن عائشة -رضي الله عنها- "أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى

¹ المحرر الوجيز، (4/ 5-4).

² أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: فرض الخمس. الباب: الأول، ح: 2863. ومسلم في صحيحه. كتاب: الجهاد والسير. باب: حكم الفيء، ح: 3302.

أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ ما تركنا صدقة، ... فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أن الأنبياء لا يورث عنهم المال بل العلم والدين ...

فإذا علمت ما ذكرنا من دلالة هذه الأدلة على أن الوراثة المذكورة في الآية ووراثة علم ودين لا ووراثة مال، فاعلم أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: والأرجح فيما يظهر لنا هو ما ذكرنا من أنها: ووراثة علم ودين؛ للأدلة التي ذكرنا وغيرها، مما يدل على ذلك" ¹.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في تفسير

الآية، وهو أن المراد بالوراثة في قول زكريا ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ هي: ووراثة العلم والنبوة، لا ووراثة المال.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأظهر الأليق " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأرجح فيما يظهر لنا هو ما ذكرنا " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل بدليلين هما:

1 - أن اللائق بزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يطلب ولياً يرثه في العلم والنبوة، ولا يليق به أن يطلب ولياً يرث ماله إذ همم الأنبياء ووظائفهم منشغلة بالدين وما يتعلق بحفظه ونشره، وهي فوق أن تشغل بهال أو غيره مما يتعلق بعوارض الدنيا وحطامها.

2 - أنه وردت قرينة قبل الآية تدل على أن الوراثة المطلوبة ووراثة علم ونبوة، وهي قوله ﴿ولياً﴾ فلم يطلب زكرياً ولداً بل طلب ولياً، مما يقوي أنه أراد ووراثة العلم والدين، ولو أراد ووراثة المال لطلب ولداً ولم يطلب ولياً، لأن الولد هو الذي يرث مال أبيه، وأمّا الولي فقد يكون من الورثة وقد لا يكون منهم .

¹ أضواء البيان، (3 / 361).

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدَلَّ لترجيحه بثلاثة أدلة هي:

1 - قرينة قبل الآية، وهي قوله تعالى ﴿ خفت الموالى ﴾ فهي تدلُّ على أن سبب طلب زكريا ﷺ للولد هو خوفه من أقاربه وبني عمومته وعصبته أن يضيّعوا الدين بعده ولا يقوموا لله بدينه حقّ القيام، فطلب من الله وليا يقوم بعده بالدين حقّ القيام، وذلك يناسب أن يراد بالإرث في الآية بعدها إرث النبوة والدين، وينافي أن يراد به إرث المال .

2 - قرينة في آية الباب نفسها وذلك في قوله تعالى ﴿ ويرث من آل يعقوب ﴾ فهي تدلُّ على أن الإرث في الآية هو إرث النبوة والعلم، وذلك أن آل يعقوب انقرضوا من زمان قبل زكريا ﷺ، لذلك فإنه لم يبق لهم مال وملك حتى يدعوا زكريا ﷺ الله تعالى أن يرزقه بولد ليرث مال آل يعقوب وملكهم .

3 - الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن النبي ﷺ في أن الأنبياء لا يورثون المال بل يورثون العلم والنبوة والدين، وقد ذكر الشنقيطي خمسة من هذه الأحاديث .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلٌّ منهما نلاحظ مايلي:

1- اعتمد ابن عطية على دليلين مختلفين تماما عن الأدلة التي اعتمد عليها الشنقيطي، بل إن كلاهما سلك سبيلا غير الذي سلكه الآخر في استدلاله .

2- أن الأدلة التي اعتمد عليها الشنقيطي أقوى وأظهر من الأدلة التي اعتمد عليها ابن عطية، وإن كان قولهما واحدا .

3- لم يستدل ابن عطية بالحديث الذي استدل به الشنقيطي وهو قوله ﷺ " إنا معشر الأنبياء لا نورث " بل ذهب إلى توجيهه بأنه قد لا يراد به العموم في جميع الأنبياء . وقول ابن عطية هذا مخالف لما عليه التحقيق من أن لفظ الحديث يبقى على ظاهر عمومته حتى يأتي دليل آخر يخصه ببعض الأنبياء دون بعض .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم- هو القول الثاني الذي اتفق عليه كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، وهو أن الوراثة في الآية هي: وراثة العلم والنبوة: وذلك لأدلة كثيرة هي:

1 - قوله جل وعلا ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ ففي هذه الآية دليلا على أنه إرث علم ونبوة:

الأول: أنّ زكريا عليه السلام جمع وراثته إلى وراثته آل يعقوب، ومن المعلوم أنّ وليّ زكريا لا يرث من آل يعقوب شيئاً من أموالهم، بل يرث أموالهم ورثتهم إن كان لهم إرث، وذلك يدلّ على أنّ وليّ زكريا عليه السلام يرث عنهم العلم والنبوة ولا يرث عنهم المال¹.

الثاني: أنّ آل يعقوب انقرضوا من زمن بعيد، لذلك لا يتصوّر إرثهم إلاّ في العلم والنبوة والدين².

2 - ما جاء من الأحاديث الدالة على أنّ الأنبياء لا يورث عنهم المال، وإنّما يورث عنهم العلم، ومن ذلك: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عمر رضي الله عنه أنّه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس - رضي الله عنهم -: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ﴿لا نورث ما تركناه صدقة﴾؟ قالوا: نعم³.

- ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله عنها- : أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله حين توفّي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي صلى الله عليه وآله ﴿ما تركناه صدقة﴾⁴.

- حديث أبي الدرداء أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ﴿العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنّما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر﴾⁵.

فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أنّ الأنبياء يورثون العلم والدين لا يورثون المال، لذلك فإنّه ينبغي حمل آية الباب على هذا المعنى⁶.

¹ أحكام القرآن للكميا الهراسي، (4 / 270).

² أضواء البيان، (3 / 361).

³ سبق تخريجه، (ص: 577).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب : الفرائض . باب : قول النبي صلى الله عليه وآله : (لا نورث) ، ح : 6233 ، ومسلم في صحيحه . كتاب : الجهاد والسير . باب : قول النبي صلى الله عليه وآله : (لا نورث) ، ح : 3303 .

⁵ رواه الدارمي في سننه، باب في فضل العلم والعالم، حديث رقم: 362، وقال فيه الألباني صحيح . ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2 / 1079).

⁶ روح المعاني، (19 / 171).

- 3 - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ أَنْ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا ﴾¹، لذا فإنه يبعد أن يكون غنيًا ذو مال كثير يخاف على إرثه، بل كان نجَّارًا يأكل من كسب يده، إضافة إلى أن الأنبياء كانوا أزهد الناس وكانوا أهل صدقة، لذا لم يكن لهم مال يجمعونه من حرفتهم ليكون ميراثًا لمن بعدهم².
- 4 - أن زكريا لم يطلب ولدا بل طلب وليا في قوله ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ مما يقوي أنه أراد وراثة العلم والدين من أي كانت من ولده أو من غيره، ولو أراد وراثة المال لطلب ولدا لأن الولد هو الذي يرث أباه وأما الولي فقد يكون من الورثة وقد لا يكون منهم³.
- 5 - أنه لو كان المراد وراثة المال لما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم في جميع الشرائع أن الولد يرث أباه، فلولا أمها وراثة خاصة لما أخبر بها⁴.
- 6 - أن الأنبياء أعظم منزلة وأجل قدراً من أن يهتموا بتحديد من سيرث ما لهم، وذلك لما علم من حالهم أنهم لا يهتمون بالمال أو الإرث بل كان همهم أمر الدين فقط، لذلك فإن زكريا عليه السلام لما شاهد من بني إسرائيل تبديلهم لأمر الدين وقتلهم الأنبياء، سأل ربه ولداً صالحاً يأمنه على أمته ويرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين والحق⁵.
- 7 - أن هذا القول هو الذي يتناسب مع مقام النبوة وتنزيه الأنبياء عما لا ينبغي، ومن قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين التي قررها أهل العلم: "أن التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره".
- كما يمكن أن يدخل في الآية القول الثالث وهو أن زكريا عليه السلام طلب من الله تعالى أن يرث وليه منه النبوة ومن آل يعقوب الأخلاق الحميدة، إذ لا تعارض بين القولين.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب : الفضائل . باب : من فضائل زكريا عليه السلام، حديث رقم: 4384 . وابن ماجه في سننه . كتاب : التجارات، باب : الصناعات، حديث رقم: ح 2141 .

² تفسير ابن كثير، (5 / 212) .

³ المحرر الوجيز، (4 / 4-5) .

⁴ تفسير ابن كثير، (5 / 213) .

⁵ تفسير البغوي، (3 / 226) .

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿العمى﴾ في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿خه: ١٢٤-١٢٥ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿العمى﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المقصود بلفظة العمى في هذه الآية على قولين:

القول الأول: إن المراد بلفظة "أعمى" في هذه الآية هو: عمى البصيرة عن الحجّة التي يهتدى بها . وهذا

قول: ابن عباس، وأبي صالح، ومجاهد، ومقاتل، والضحاك وغيرهم¹ .

وقد رجّح هذا القول بعض المفسرين منهم الزجاج، وإبراهيم بن عرفة² .

القول الثاني: إن المراد بلفظة ﴿أعمى﴾ في هذه الآية، هو عمى البصر حيث يصير الكافر لا يرى شيئاً،

وهذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين³ .

وقد رجّح هذا القول جمهور المفسرين ومنهم: الواحدي والرازي وأبو حيان وأبو السعود⁴ والسعدي

وغيرهم⁵ .

¹ تفسير الطبري، (18 / 394) .

² معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3 / 379) ، وتفسير روح المعاني، (8 / 586) .

³ زاد المسير في علم التفسير، (3 / 181) .

⁴ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، مفسر شاعر عارف بكثير من اللغات ، من علماء الترك المستعربين، له تفسير: إرشاد العقل السليم، وحاشية على تفسير الكشاف، ت: 982هـ . ينظر ترجمته: شذرات الذهب، (10 / 584)، والبدر الطالع، (1 / 261) .

⁵ وينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: التفسير الوسيط للواحدي، (3 / 226) ، وتفسير الرازي، (22 / 111-112) ، والبحر المحيط في التفسير، (7 / 396-395) ، وتفسير أبي السعود، (6 / 48) ، وتفسير السعدي (ص: 516) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ " وقالت فرقة: العمى هنا هو عمى البصيرة عن الحجّة، قال القاضي أبو محمد: ولو كان هذا لم يخش الكافر لأنّه كان أعمى البصيرة ويحشر كذلك، وقالت فرقة: العمى عمى البصر، قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الأوجه، مع أنّ عمى البصيرة حاصل في الوجهين " 1 .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنّ من أعرض عن ذكره يحشره يوم القيامة في حال كونه أعمى، قال مجاهد وأبو صالح والسدي: أعمى أي: لا حجة له، وقال عكرمة: عمى عليه كلّ شيء إلا جهنّم، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدلّ على خلاف ذلك القول، وقد ذكرنا أمثلة متعدّدة لذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم: أنّ في هذه الآية الكريمة قرينة دالّة على خلاف قول مجاهد وأبي صالح والسدي وعكرمة، وأنّ المراد بقوله {أعمى} أي: أعمى البصر لا يرى شيئا، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ﴾ فصرّح بأنّ عماء هو العمى المقابل للبصر وهو بصر العين، لأنّ الكافر كان في الدنيا أعمى القلب كما دلّت على ذلك آيات كثيرة من كتاب الله، وقد زاد جلّ وعلا في سورة "بني إسرائيل" أنّه مع ذلك العمى يحشر أصمّ أبكم أيضا، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَحَشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾ الإسراء: ٩٧ " 2 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتّفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتّفق كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ لفظة "أعمى" في هذه الآية هي من عمى البصر، حيث يصير الكافر أعمى لا يرى شيئا.

¹ المحرر الوجيز، (4 / 68).

² أضواء البيان، (4 / 127 - 128).

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا هو الأوجه " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وأن المراد " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد اكتفى في الاستدلال لترجيحه بتضعيف القول المقابل له، وعلل ذلك بأنه لو كان المقصود عمى البصيرة لم يخش الكافر لأنه كان أعمى البصيرة في الدنيا ويحشر كذلك يوم القيامة، فعماه باق كما هو لا تغيير في حاله، وهذا لا يتناسب مع معنى الآية، لأنها تدل على أن حال الكافر تغيرت من حال إلى أخرى .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل لترجيحه بدليلين هما:

الأول: أن هناك قرينة في الآية تدل على ترجيح القول بأن العمى هو عمى البصر وتضعيف أن يكون عمى البصيرة، وهذه القرينة هي قوله تعالى ﴿ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ﴾ فصرح تعالى بأن عماءه في الآخرة هو العمى المقابل لبصر العين، فدل ذلك على أن العمى في الآية هو عدم الرؤية .

الثاني: قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾ الآية، حيث ذكر الله تعالى في الآية أن الكافر يحشر يوم القيامة على وجهه أعمى أصمًا أبكمًا، وذلك يناسبه أن يحمل العمى في الآية على أنه عمى جارحة العين، تماشيا مع الصمم والبكم، مما يرجح أن العمى في آية الباب هو عمى البصر .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استدلل بها كل من ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ ما يلي:

- أن كلا من ابن عطية والشنقيطي تعرض لتضعيف أن يكون العمى في الآية هو عمى البصيرة .
- استدلل الإمام الشنقيطي بدليلين على ترجيحه: الأول: قرينة في الآية والثاني: آية أخرى من كتاب الله تعالى، بينما لم يستدل القاضي ابن عطية لترجيحه، بل اكتفى بتضعيف القول الآخر في الآية، ومن المعلوم أن تضعيف المفسر لقول يعتبر ترجيحا لما قبله من الأقوال، ودليل تضعيفه لقول يعتبر دليلا لترجيح الآخر .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي - والله أعلم أن الرَّاجح من القولين هو القول الذي رجَّحه كلُّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، وهو أن العمى في الآية عمى البصر وليس عمى البصيرة، ويدلُّ لصحة هذا القول أدلة كثيرة منها:

1- أن قرينة قوله تعالى ﴿ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ تدلُّ على أن المراد بالعمى هو عمى البصر، ووجه ذلك أن الله تعالى صرح بأن عمى الكافر في الآخرة هو العمى المقابل لبصر العين، فدلَّ ذلك على أن العمى في الآية هو عدم الرؤية¹.

2- ورود آية في سورة الإسراء تؤيد هذا المعنى وهي قوله تعالى ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبِكُمَا وَصَمًا ﴾ حيث إنه مع ذلك العمى للبصر المذكور في سورة طه، يحشر أصم وأبكم أيضاً، وذلك يتناسب مع عمى البصر لا البصيرة².

3- وأما الإجابة عن الأدلة التي استدلل بها أصحاب القول الآخر من أن هناك آيات من القرآن دلَّت على أن الكافر يبصر الأشياء يوم القيامة، كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾ [سورة السجدة: 12]. وقوله ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [سورة ق: 22]، وغيرها من الآيات³، فيقال بأنه لا تعارض بين الآيات التي أثبتت العمى والآيات التي أثبتت الإبصار، وذلك أن الكافر يكون أعمى في بداية الحشر، ثم يُزال عنه ذلك العمى فيبصر بعد ذلك أهوال يوم القيامة والنار وعذابها⁴.

¹ تفسير القاسمي، (7/ 162).

² تفسير: إرشاد العقل السليم، (6/ 48).

³ ينظر: مفتاح دار السعادة، (ج1/ ص 44).

⁴ تفسير روح المعاني، (8/ 586).

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ولا يأتل﴾ في قوله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ

مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ **النور: ٢٢** .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿ولا يأتل﴾ في آية الباب،

تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التفسير في المراد بنهيه تعالى في لفظة ﴿ولا يأتل﴾ في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن لفظة ﴿ولا يأتل﴾ من الألية وهي اليمين، والمعنى: لا يحلف على حرمان أولي القربى،

وهذا هو قول الصحابة وجماهير المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، منهم: الطبري، والنيسابوري¹،

والبغوي، وابن كثير، وسيد قطب²، وابن عاشور³ .

القول الثاني: أن لفظة ﴿ولا يأتل﴾ من قولك: أَلَوْتُ في كذا إذا قَصَّرْتُ فيه، والمعنى: لا يقصر، وهذا قول

أبي عبيدة، واختاره أبو مسلم⁴، قال الشهاب⁵ في حاشيته على البيضاوي: «... من الألية: أي: القسم، أو

هو افتعال، من الألو بمعنى: التقصير، ومنه لم آل جهداً في كذا»⁶ .

¹ محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، كان عالماً بارعاً مفسراً لغوياً فقيهاً متقناً فصيحاً، من مصنفاته: إيجاز البيان عن معاني القرآن، توفي نحو سنة 553 هـ. طبقات المفسرين للداوودي، (2/ 311)، والأعلام، (7/ 167) .

² سيد قطب إبراهيم، ولد في صعيد مصر عام (1324 هـ)، من جماعة الإخوان المسلمين، له الكثير من المؤلفات؛ من أهمها تفسير: في ظلال القرآن الكريم . توفي سنة (1386 هـ)، والأعلام، (3/ 147) .

³ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير الطبري، (19/ 135)، وإيجاز البيان عن معاني القرآن، تأليف: أبو القاسم نجم الدين النيسابوري، (ت: نحو 550 هـ)، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ، (ج2/ ص 598)، وتفسير البغوي، (3/ 395)، وتفسير ابن كثير، (6/ 31)، وفي ظلال القرآن، (4/ 2504)، والتحرير والتنوير، (18/ 189) .

⁴ تفسير البحر المحيط، (8/ 25) .

⁵ وهو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، كان قاضياً في مصر ثم عزل، وله تصانيف منها: حاشية على تفسير البيضاوي. توفي سنة (1069 هـ) مترجم له في: طبقات الأذنه وي، (415)، والأعلام، (1/ 238) .

⁶ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي، دار صادر، بيروت، (ج6/ ص 366) .

وهذا القول لم يَرَّجَّحه أحد من المفسرين على القول الأول، بل منهم من اكتفى بحكايته، ومنهم من جعل الآية محتملة لكلا المعنيين الحلف والتقصير؛ ومن هؤلاء: الزمخشري، والقرطبي، والنسفي¹ وغيرهم .
هذه مجمل الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ ﴿ وَلَا يَأْتَلُ ﴾ معناه: يحلف، وزنها يفتعل من الآلية وهي اليمين، وقالت فرقة: معناه: يقصّر، من قولك: أَلوت في كذا إذا قَصَّرت فيه، ومنه قوله تعالى ﴿ لَا يَأْتَلُونَكُمْ حَبَالًا ﴾ آل عمران: ١١٨، " 2 .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله ﴿ وَلَا يَأْتَلُ ﴾ أولو الفضل منكم والسعة ﴿ أَي: لا يحلف، فقوله: يأتل وزنه يفتعل من الآلية وهي اليمين، تقول العرب: آلى يؤلي وائتلى يأتلي: إذا حلف، ومنه قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة: ٢٢٦، أي: يحلفون، مضارع آلى يؤلي إذا حلف، ومنه قول امرئ القيس:

ويوما على ظهر الكثيب تعذرت علي وآلت حلقة لم تحلل³

... والأول هو الأصح، لأنَّ حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحا بنافعة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف " 4 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

¹ ينظر: تفاسير هؤلاء على الترتيب: الكشاف، (3 / 226)، وتفسير القرطبي، (12 / 208)، ومدارك التنزيل للنسفي، (3 / 105).

² المحرر الوجيز، (4 / 173).

³ سبق تخريجه، (ص: 530).

⁴ أضواء البيان، (5 / 486).

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال، وهو أن معنى لفظة "لا يأتل" لا يحلف.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فإنه لم يبرز ترجيحه بصيغة معينة، لكن طريقة عرضه للأقوال تدل على ترجيحه له، حيث ذكر القول الأول مباشرة مع دليله كالمفسر للآية، ثم ذكر القول الثاني بقوله "وقالت فرقة".

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة "والأول هو الأصح".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل بما يلي:

1 - أرجع اللفظة إلى أصل اشتقاقها فذكر بأنها مستقاة من الألية وهي: اليمين والحلف.

2 - استأنس لترجيحه بقراءة أبي جعفر بن القعقاع ﴿ولا يتأل﴾ والتي هي بمعنى القسم واليمين.

3 - ذكر في موضع سابق من تفسيره الخلاف في سبب نزول هذه الآية، ورجح أنها نزلت في قصة أبي بكر لما

حلف ألا ينفق على مسطح¹، كأنه استأنس بهذا القول على ترجيحه بأن معنى الآية هو الحلف.

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل بما يلي:

1 - استند إلى أصل اشتقاق الكلمة وأنها على وزن يفتعل من الألية وهي: اليمين.

2 - استدلل بأبيات من شعر العرب على أن "الألية" في لغة العرب هي اليمين، كقول امرئ القيس.

ويوما على ظهر الكثيب تعذرت ... علي وآلت حلقة لم تحلل

3 - استدلل بأن الآية نزلت لما حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح، وهو دليل على أن معناها "لا يحلف".

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل منهما في بيان الرّاجح عنده، نلاحظ مايلي:

1 - أنّها اتفقا في دليلين، دليل أصل اشتقاق الكلمة، ودليل سبب نزول الآية.

2 - انفرد ابن عطية عن الشنقيطي باستثنائه بقراءة أبي جعفر بن القعقاع.

3 - كما انفرد الشنقيطي عن ابن عطية باستدلاله بأبيات من الشعر على أن الألية عند العرب هي: الحلف.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (ج1/301)

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الرّاجح في معنى ﴿ لا يأتل ﴾ في هذه الآية هو ما ذهب إليه كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وجماهير المفسرين، من أنّها من الأليّة وهي: الحلف، وأنّ المعنى: ولا يحلف، ويدلّ لهذا القول عدة أدلّة منها:

- 1 - سبب نزول هذه الآية وأنها نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ لما حلف ألاّ ينفق على مسطح ﷺ بسبب موقفه من حادثة الإفك¹، والقاعدة المقرّرة عند علماء الأصول أنّ صورة سبب النزول قطعياً الدّخول².
- 2 - أنّ هذا القول تؤيّد قراءه أبي جعفر المتواترة العشرية حيث قرأها ﴿ لا يتأل ﴾³، وهذه اللفظة لا تطلق إلاّ على إرادة الحلف⁴.

وقد ذكر هذين الدليلين الإمام البيضاوي⁵ في تفسيره فقال: " ﴿ لا يأتل ﴾ ولا يحلف؛ افتعال من الأليّة، أو لا يقصر من الألو، ويؤيّد الأوّل: أنّه قرئ ﴿ لا يأتل ﴾ وأنّه نزل في أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، وقد حلف أن لا ينفق على مسطح بعد، وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين " ⁶.

3 - ممّا يؤيّد هذا القول أصل اشتقاق الكلمة وتصريفها، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " ﴿ لا يأتل ﴾ والإيتلاء افتعال من الأليّة وهي الحلف، وأكثر استعمال الإليّة في الحلف على امتناع، يقال: آلى وائتلى " ⁷.

¹ رواه البخاري عن عائشة، في كتاب التفسير، باب سورة النور، حديث رقم: 4757 .

² شرح الكوكب المنير، (ج/3 ص 187) .

³ تحبير التيسير في القراءات العشر، (ص: 480) .

⁴ لسان العرب، (14 / 40) .

⁵ هو: عبد الله بن عمر البيضاوي، القاضي ناصر الدين، مفسر أصولي كان عالماً متعبداً زاهداً، ولي القضاء في تبريز، من مصنفاته: تفسيره "أنوار التنزيل" وهو مختصر للكشاف، توفي سنة 685هـ . ينظر ترجمته: طبقات المفسرين للداوودي، (ج/1 ص 248)، والأعلام (4 / 110) .

⁶ تفسير البيضاوي، (ج/4 ص 102) .

⁷ التحرير والتنوير، (ج/18 / 189) .

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتح﴾ في قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى

هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ

﴿السجدة: ٢٨ - ٢٩﴾

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الفتح﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بلفظة ﴿الفتح﴾ المذكورة في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد بالفتح الحكم أو القضاء، وهذا قول جمهور المفسرين، وهذا الحكم إما أن يكون يوم القيامة حيث يحكم الله فيه بين المسلمين والكفار، كما قال مجاهد¹، وإما أن يكون في الدنيا وذلك يوم بدر، حيث فصل الله تعالى فيه بنصر المسلمين على المشركين، كما قال السدي².

وقد رجح هذا القول أكثر المفسرين منهم: الطبري والنيسابوري وابن جزي وابن كثير والألوسي³ وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد بالفتح في هذه الآية هو: فتح مكة، وهذا القول منقول عن الفراء والكلبي ومجاهد والحسن وابن قتبية وغيرهم⁴.

¹ تفسير القرطبي (14 / 111).

² فتح القدير للشوكاني (4 - 298).

³ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير الطبري، (20 / 198)، وإيجاز البيان عن معاني القرآن، (2 / 665)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 144) تفسير ابن كثير، (6 / 374) تفسير الألوسي، (11 / 137).

⁴ زاد المسير في علم التفسير، (3 / 444)، وتفسير أبي السعود، (7 / 88).

وكل من ذكر هذا القول اكتفى بحكايته أو توجيه معناه، لكن لم يرجحه أحد على القول الأول، وممن عمل هذا الصنيع الإمام الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: "... فإن قلت: فمن فسره بيوم الفتح أو يوم بدر كيف يستقيم على تفسيره أن لا ينفعهم الإيمان، وقد نفع الطلقاء يوم فتح مكة وناساً يوم بدر؟، قلت: المراد أن القتولين منهم لا ينفعهم إيمانهم في حال القتل، كما لم ينفع فرعون إيمانه عند إدراك الغرق" ¹.

هذه هي الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "و ﴿الفتح﴾ الحكم، هذا قول جماعة من المفسرين وهذا أقوى الأقوال، وقالت فرقة: الإشارة إلى فتح مكة، قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف يرده الإخبار بأن الكفرة لا ينفعهم الإيمان، فلم يبق إلا أن يكون ﴿الفتح﴾ إما حكم الآخرة وهذا قول مجاهد، وإما فصل في الدنيا كبدر ونحوها" ².

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "أظهر أقوال أهل العلم عندي: هو أن الفتح في هذه الآية الكريمة هو الحكم والقضاء، وقد قدمنا أن الفتح: القاضي، وهي لغة حميرية قديمة، والفتاحة: الحكم والقضاء، ومنه قوله:

ألا من مبلغ عمرا رسولا بأني عن فتاحتكم غني³

وقد جاءت آيات تدل على أن الفتح الحكم؛ كقوله تعالى عن نبيه شعيب ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ الأعراف: ٨٩، أي: احكم بيننا بالحق، وأنت خير الحاكمين، ... إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى قول من قال من أهل العلم: إن المراد بالفتح في الآية الحكم والقضاء بينهم يوم القيامة، فلا إشكال في قوله تعالى ﴿قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم﴾ وعلى القول بأن المراد بالفتح في الآية الحكم

¹ الكشاف للزمخشري، (3/ 524).

² المحرر الوجيز، (4/ 366).

³ هذا البيت لخفاف بن عمير، وهو من بحر "الوافر". إصلاح المنطق، تأليف: ابن السكيت (ت: 244هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط: 4، سنة: 1949هـ، (ص: 112).

بينهم في الدنيا بهلاك الكفار، كما وقع يوم بدر. فالظاهر أن معنى قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ أي: إذا عاينوا الموت وشاهدوا القتل... ولا يخفى أن قول من قال من أهل العلم: إن الفتح في هذه الآية فتح مكة أنه غير صواب، بدليل قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ ومعلوم أن فتح مكة لا يمنع انتفاع المؤمن في وقته بإيمانه، كما لا يخفى¹.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن المراد بالفتح هنا: الحكم والقضاء والفصل وأن هذا يكون يوم القيامة، ويصح أن يكون هذا الحكم والقضاء والفصل في الدنيا ويراد به ما يقع للكفار من قتل على يد المؤمنين الموحدين؛ مثل ما حدث في يوم بدر.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " أقوى الأقوال " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " أظهر أقوال أهل العلم عندي " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل على ترجيحه بقريئة وردت في نفس الآية وهي قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ حيث استدلل بهذه القريئة على تضعيف قول من حمل الفتح في الآية على أنه فتح مكة، إذ قد قبلت توبة بعض الكفار يوم فتح مكة كما هو معلوم، فهذه القريئة دليل على صحّة قول من قال إنَّ الفتح في الآية: الحكم والنصر، كما أنّها دليل على ضعف قول من قال إنَّ يوم الفتح في الآية هو فتح مكة .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل على ترجيحه بعدة أدلة هي:

1 - أن العرب في كلامها تطلق الفتح وتريد به الحكم، والفتاحة عندها هي: الحكم والقضاء، كقول الشاعر:
ألا من مبلغ عمرا رسولا ... بأني عن فتاحتكم غني.

¹ أضواء البيان، (6 / 186 - 187).

2 - أنه دلت عدة آيات من القرآن الكريم على أن الفتح في الآية هو الحكم والقضاء، كقوله تعالى عن نبيه شعيب ﴿ على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ أي: احكم بيننا بالحق، وأنت خير الحاكمين .

كما أن الإمام الشنقيطي نصّ على تضعيف قول من قال إن يوم الفتح في الآية هو فتح مكة، واستدلّ على ذلك بقريئة قوله تعالى ﴿ فيومئذ لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ وقد سبق بيان وجه استدلال ابن عطية بها. ومن خلال إجراء موازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي ، نلاحظ:

1 - أن الإمام الشنقيطي اعتمد على دليلين في ترجيحه بينما نص ابن عطية على دليل واحد فقط، ممّا يقوي النزعة الاستدلالية التي تميّز بها الشنقيطي في تفسيره، حيث كان يحشد عديد الأدلة على ترجيحه، ويردّ على القول المخالف له، ويسرد الأدلة الكثيرة على ذلك .

2 - أن كلاّ منهما اعتمد على قريئة قوله تعالى ﴿ فيومئذ لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ في تضعيف قول من حمل الفتح في الآية على فتح مكة، وقد سبق بيان وجه ذلك .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الحكم في هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه كل من ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، من أن المراد بالفتح هو: الحكم والقضاء والفصل وأن هذا يكون يوم القيامة، ويصحّ أن يكون هذا الحكم والقضاء والفصل في الدنيا، ويراد به ما يقع للكفار من قتل على أيدي المؤمنين الموحّدين؛ مثل ما حدث في يوم بدر، وقد دلّ عل رجحان هذا القول عدّة أدلة منها:

1 - أن هذا القول دلت على صحّته آيات كثيرة من القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى ﴿ على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ أي: احكم بيننا بالحق، وأنت خير الحاكمين، وقوله تعالى عن نبيه نوح ﴿ قال رب انصرني بما كذبون فافتح بيني وبينهم فتحا ﴾ أي: احكم بيني وبينهم حكماً. وغيرها من الآيات القرآنية في هذا المعنى، ومعلوم أن القول المؤيد بآيات من القرآن مرجّح على غيره .

- 2 - أن لغة العرب دلّت على أن الفتح هو الحكم، قال الخليل: "الفتح: أن تحكم بين قوم يختصمون إليك قال تعالى ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ والفتح: النُّصْرَةُ قال تعالى ﴿ إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾، واستفتحتُ الله على فلانٍ أي: سألته النُّصْرَ عليه ونحو ذلك " ¹.
- 3 - أنه وردت قرينة في نفس الآية ترجح القول الذي ذكرته، وهذه القرينة هي قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ فهي تدلّ على عدم قبول توبة الكفار في هذا اليوم المقصود في الآية، مع أنه يوم فتح مكة آمن الطلقاء وقبّل منهم النبي ﷺ. توبتهم مما يدلّ على عدم إرادة فتح مكة في الآية ².
- 4 - أن القول بأنّ الفتح في الآية هو الحكم، هو قول جماهير المفسرين، ومن القرائن التي تعين على معرفة التفسير الراجح، "أن يكون التفسير قال به جمهور المفسرين، لأنّ قول الجمهور أقرب إلى الصواب من قول غيرهم.

¹ كتاب العين، (3 / 194).

² تفسير الطبري، (20 / 198).

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الذي﴾ من قوله تعالى ﴿وَأَلَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ

أَفِي لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِثَانِ اللَّهَ وَبِكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا

إِلَّا أَسْطِيزُ الْأَوْلِينَ ﴿١٧﴾ الأحقاف: ١٧

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الذي﴾ في آية الباب،

تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون فيمن قصد بلفظة ﴿الذي﴾ في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن لفظه ﴿الذي﴾ يراد بها الجنس، فتكون الآية بذلك عامة في كل عاق لوالديه مكذب

بالبعث¹. وقد رجح هذا القول جلّ المفسرين من المتقدمين والمتأخرين منهم: الواحدي والنسفي²

والخازن³ وابن عاشور والسعدي⁴ وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد شخص بعينه، وقد روي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر وأمه أم

رومان وذلك قبل إسلامه، وعن مجاهد أنها نزلت في عبد الله بن أبي بكر⁵.

هذه هي أقوال المفسرين في آية معنى "الذي" من آية الباب.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن، (13 / 25).

² عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، متكلم، من مصنفاته تفسيره: مدارك التنزيل، توفي سنة: 701هـ في بغداد. ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خان، النشر كراتشي، (ج1/ص 270)، والدّرر الكامنة، (3 / 17).

³ هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشنقيطي، خازن كتب المدرسة السَّميساطية، اشتهر بالخازن لذلك. كان من أهل العلم وحسن السميت والبشر والتودّد، من مصنفاته: تفسيره المشهور: لباب التأويل في معاني التنزيل، توفي سنة 641هـ. ينظر: طبقات الأذنه وي، (ص 267).

⁴ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ، (ص: 996)، وتفسير النسفي، (3 / 313)، وتفسير الخازن، (4 / 131)، والتحرير والتنوير، (26 / 37)، وتفسير السعدي، (ص: 781).

⁵ زاد المسير في علم التفسير، (4 / 108-109).

الفرع الثاني: عرض نصِّي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرَّاجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحْمَهُ اللهُ: "وقوله تعالى ﴿والذي قال لوالديه أفّ لكما﴾ الآية ﴿الذي﴾ يعني به الجنس على حدّ العموم الذي في الآية التي قبلها في قوله ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ الأحقاف: ١٥
) * >?) B @%A >?: = >% , %!4 9 : ' (78 26 5 0 !234 . / , - ' + () *
 7 D / 01) - . ,) * + \$ ' \$ '%&# !"

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرِ﴾ الأحقاف: ١٨، وكان عبد الرحمن رَحْمَهُ اللهُ من أفضل الصحابة ومن الأبطال وممن له في الإسلام غناء يوم القيامة وغيره¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَهُ اللهُ "التحقيق إن شاء الله أنّ ﴿الذي﴾ في قوله ﴿والذي قال لوالديه﴾ بمعنى الذين، وأنّ الآية عامة في كلّ عاق لوالديه مكذب بالبعث، والدليل من القرآن على أنّ الذي، بمعنى الذين، وأنّ المراد به العموم، أنّ ﴿الذي﴾ في قوله ﴿والذي قال لوالديه﴾ مبتدأ خبره قوله تعالى ﴿أولئك الذين حق عليهم القول﴾

والإخبار عن لفظة ﴿الذي﴾ في قوله ﴿أولئك الذين حق عليهم القول﴾ بصيغة الجمع، صريح في أنّ المراد بالذي، العموم لا الأفراد، وخير ما يفسّر به القرآن القرآن، وبهذا الدليل القرآني تعلم أنّ قول من قال في هذه الآية الكريمة أنّها نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، ليس بصحيح، كما جزم عائشة - رضي الله عنها - بطلانه، وفي نفس آية الأحقاف هذه دليل آخر واضح على بطلانه، وهو أنّ الله صرح بأنّ الذين قالوا تلك المقالة حقّ عليهم القول، وهو قوله ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ السجدة: ١٣.

ومعلوم أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أسلم وحسن إسلامه، وهو من خيار المسلمين وأفضل الصحابة - رضي الله عنهم -، وغاية ما في هذه الآية الكريمة هو إطلاق الذي وإرادة الذين، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب... فمن إطلاق الذي وإرادة الذين في القرآن، هذه الآية الكريمة من سورة

¹ المحرر الوجيز، (5/ 98-99)

الأحقاف، وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ البقرة: ١٧، أي: كمثل الذين استوقدوا بدليل قوله ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ البقرة: ١٧، بصيغة الجمع في الضمائر الثلاثة.. ونظير ذلك من كلام العرب قول أشهب بن رميلة:

فإن الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد¹ " 2 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن لفظ ﴿الذي﴾ في الآية يراد به الجنس، فتكون الآية بذلك عامّة في كل عاق لوالديه مكذب بالبعث. ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأصوب " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " التحقيق إن شاء الله أن " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل لترجيحه بقريضة ذكرت في نفس الآية وهي قوله تعالى ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول في أمم ﴾ حيث أن الله تعالى حكم في هذه الآية بالكفر على من قصد بها، مما يُبعد أن يكون هو عبد الرحمان بن أبي بكر، لأنّه من أفضل الصحابة ومن الأبطال وممن له في الإسلام غناء يوم اليامة وغيره .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل على ترجيحه بأربعة أدلة هي على الترتيب:

1 - قريضة في نفس الآية وهي قوله ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ والتي تدلّ على أن المراد بـ ﴿

الذي﴾ في قوله ﴿ والذي قال لوالديه ﴾ العموم .

¹ هذا البيت لأشهب بن رميلة، وهو من بحر " الطويل " . خزانة الأدب، (8 / 212) .

² أضواء البيان، (7 / 224 - 225) .

2 - قرينة قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ

كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ حيث أخبر الله تعالى أن هؤلاء قد حقت عليهم كلمة العذاب، مما يدل على أنهم لا

يؤمنون، وهذا الوصف لا ينطبق بتاتا على عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - إذ هو من أفاضل

المؤمنين والصحابة، مما يدل على أن الآية لم يقصد بها عبد الرحمن بن أبي بكر¹.

3 - أنه قد تقرر في أصول الفقه أن لفظة ﴿ الذي ﴾ قد يراد بها العموم، كما دلت على ذلك عدة آيات من

القرآن الكريم، منها قوله تعالى في البقرة ﴿ كالذي ينفق ماله رثاء الناس ﴾ أي: كالذين ينفقون بدليل قوله

﴿ لا يقدرُونَ على شيءٍ مما كَسَبُوا ﴾

4 - كما استشهد الشنقيطي بأبيات شعرية من كلام العرب تدل على أن لفظة ﴿ الذي ﴾ قد تطلق ويراد بها

العموم، من ذلك قول أشهب بن رميلة: فإن الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ أن القاضي ابن

عطية استدلل لترجيحه بدليل واحد هو قرينة ذكرت في الآية، بينما استدلل الشنقيطي على ترجيحه بأربعة أدلة

أحدها ما ذكره ابن عطية والثاني قرينة أخرى في الآية، والثالث قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي أنه قد

يراد بـ ﴿ الذي ﴾ العموم، كما استدلل أيضا بآيات من القرآن الكريم وشيء من شعر العرب .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الظاهر أن القول الصحيح في معنى لفظة ﴿ الذي ﴾ في هذه الآية، هو القول الذي رجحه كل من ابن

عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، من أن الآية تعم كل عاق لوالديه، ويدل لذلك عدة أدلة منها:

1 - أن القول بأنها نزلت في عبد الرحمان بن أبي بكر أنكرته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وذلك

فيما أخرجه الإمام البخاري " كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فنخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية

لكي يُباع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا

عليه، فقال مروان إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني ﴾ فقالت عائشة من

¹ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 443 - 444).

وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري " ¹ . قال الحافظ ابن حجر: " نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته أصح إسناداً وأولى بالقبول " ² .
2 - أنه وردت قرينتان في الآية تدلان على هذا القول وهما:

القرينة الأولى: وهي قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء قد حقت عليهم كلمة العذاب، مما يدل على أنهم لا يؤمنون، وهذا الوصف لا ينطبق على عبد الرحمن بن أبي بكر إذ هو من أفاضل المؤمنين والصحابة ³ .
القرينة الثانية: قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ حيث وردت بصيغة الجمع مما يدل على أنه أريد الجنس في قوله ﴿ والذي قال لوالديه ﴾ ⁴ .

3 - أن سياق الآية يدل على إرادة العموم، يقول الإمام الرازي في بيان وجه ذلك: " الوجه الثالث: وهو الأقوى، أن يقال إنه تعالى وصف الولد البار بأبويه في الآية المتقدمة، ووصف الولد العاق لأبويه في هذه الآية، وذكر من صفات ذلك الولد أنه بلغ في العقوق إلى حيث لما دعاه أبواه إلى الدين الحق، وهو الإقرار بالبعث والقيامة أصر على الإنكار وأبى واستكبر، وعول في ذلك الإنكار على شبهات خسيصة وكلمات واهية، وإذا كان كذلك كان المراد كل ولد اتصف بالصفات المذكورة ولا حاجة البتة إلى تخصيص اللفظ المطلق بشخص معين " ⁵ .

¹ أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، سورة الأحقاف، باب " والذي قال لوالديه "، الحديث رقم: 4827 .

² فتح الباري، (8/ 577) .

³ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 443 - 444) .

⁴ البحر المحيط في التفسير، (9/ 441) .

⁵ تفسير الرازي، (28/ 22) .

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظه ﴿المقوين﴾ من قوله تعالى ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ ﴿٧٣﴾ فَسَيِّحَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿الواقعة: ٧٣ - ٧٤﴾ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿المقوين﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظه ﴿المقوين﴾ في هذه الآية على عدة أقوال، يمكن إجمالها في ستة هي:

القول الأول: أن ﴿المقوين﴾ هم المسافرون الذين لا زاد معهم، ولا شيء لهم، وهذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين، قال الفراء: "إنما يقال للمسافرين إذا نزلوا القبي وهي الأرض القفر التي لا شيء فيها"¹. وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين، منهم: الإمام الطبري، والإمام الواحدي، وابن القيم، والثعالبي، وسيد قطب².

القول الثاني: أن ﴿المقوين﴾ هم الجائعون الذين أقوت بطونهم، أي: خلت من الطعام، وهذا قول ابن زيد. وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم الإمام البقاعي³.

القول الثالث: أن ﴿المقوين﴾ هم الفقراء والمساكين، الذين لا مال لهم ولا زاد، وهو قول أبي عبيدة وغيره من المفسرين⁴.

¹ معاني القرآن للفراء، (3 / 129).

² ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير الطبري، (23 / 146)، والوجيز للواحدي، (ص: 1063)، وبدائع الفوائد، (4 / 950)، وتفسير الثعالبي، (5 / 370) وتفسير: في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب (ت: 1385هـ)، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط: 17، سنة: 1412 هـ، (ج6 / ص3470).

³ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (7 / 421).

⁴ زاد المسير في علم التفسير، (4 / 227).

القول الرابع: وهو قول مجاهد أنّ ﴿المقوين﴾ هم المستمتعون، والمعنى: جعلناها متاعاً للمستمتعين من الناس أجمعين، المسافرين والحاضرين ليُستضاء بها في الظلمة ويُسْتدْفَى بها في البرد ويتنفع بها في الطبخ والحبز ويُتذَكَّر بها نار جهنم فيستجير المسلم الله تعالى منها¹.

القول الخامس: أنّ لفظة ﴿المقوين﴾ من الأضداد، فتطلق على الغنيّ والفقير، قال قطرب²: "المقوي" من الأضداد، يقال للفقير: مقوٍ، لخلوّه من المال، ويقال للغنيّ: مقوٍ، لقوّته على ما يريد³.

القول السادس: أنّ لفظ المقوي يعني: أوقده فقواه وزاده، كما ذكره الرّازي⁴.

الفرع الثاني: عرض نصّي ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرّاجح عندهما في الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "والمقوى في هذه الآية: الكائن في الأرض القواء، وهي الفيافي، وعبر

الناس في تفسير ﴿لمقوين﴾ بأشياء ضعيفة؛ كقول ابن زيد: للجائعين ونحوه، ولا يقوى منها إلا ما

ذكرناه، ومن قال معناه: للمسافرين فهو نحو ما قلناه، وهي عبارة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقول: أصبح الرّجل:

دخل في الصباح، وأصحّر: دخل في الصحراء، وأقوى: دخل في الأرض القواء... ومنه قول النابغة:

[البسيط] أقوت وطال عليها سالف الأبد وقول الآخر: [الكامل] أقوى وأقفر بعد أمّ الهيثم⁵... ومن قال:

إنّ أقوى من الأضداد من حيث يقال: أقوى الرّجل إذا قويت دابّته فقد اخطأ، وذلك فعل آخر⁶.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله تعالى ﴿ومتاعا المقوين﴾ أي: منفعة للنّازلين بالقواء من

الأرض، وهو الخلاء والفلاة التي ليس بها أحد، وهم المسافرون، لأنّهم ينتفعون بالنار انتفاعاً عظيماً في

¹ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (9/ 217).

² هو: محمد بن المستنير، الملقب قطرب، أخذ النحو عن سيبويه، وهو الذي لقبه لبقوره في الطلب وإتيانه إليه بالأسحار، والقطرب دويبة تسعى طول الليل لا تفتّر، له تصانيف كثيرة منها: معاني القرآن، والأضداد، وغيرها، توفي سنة 206هـ. مترجم له في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 72)، وطبقات المفسرين للدواودي، (2/ 256).

³ تفسير البغوي، (8/ 22).

⁴ تفسير الرّازي، (29/ 423).

⁵ هذا عجز لبيت صدره: حُيِّتَ من طَلَلٍ تَقَادِمِ عَهْدِهِ، وهو لعنترة العبسي من بحر "الكامل"، ينظر: كتاب: الأغاني، (8/ 223).

⁶ المحرر الوجيز، (5/ 250).

الاستدفاء بها والاستضاءة وإصلاح الزاد . وقد تقرر في الأصول أنّ من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ وارداً للامتنان، وبه تعلم أنّه لا يعتبر مفهوماً للمقوين، لأنّه جيء به للامتنان، أي: وهي متاع أيضاً لغير المقوين من الحاضرين بالعمران، وكلّ شيء خلا من الناس يقال له أقوى، فالرجل إذا كان في الخلاء، قيل له: أقوى، والدّار إذا خلت من أهلها، قيل لها: أقوت، ومنه قول نابغة ذبيان: يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد¹

وقول عنتره: حيث من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم... والذي عليه الجمهور هو ما ذكرنا².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعنا الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتّفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتّفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في معنى الآية، وهو

وأنّ "المقوين" هم: المسافرون الذين لا زاد معهم، لأنّه القيّ هي الأرض القفر التي لا شيء فيها .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة "ولا يقوى منها إلا ما ذكرناه" .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة "والذي عليه الجمهور هو ما ذكرنا" .

ثالثاً: بيان الأدلّة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أنّ كلاماً من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي -رحمهما الله- استدلاً على قولهما بنفس الدليل، حيث ذكرا

بعضاً من كلام العرب الدالّ على أنّ القواء في لغة العرب هي: الأرض الخالية، وأنّ كلّ شيء خلا من

الناس يقال له: أقوى، والدّار إذا خلت من أهلها، قيل لها: أقوت، ثم استدلا بنفس البيتين من الشعر وهما:

قول نابغة ذبيان: يا دار مية بالعلياء فالسند... أقوت وطال عليها سالف الأبد.

وقول عنتره: حيث من طلل تقادم عهده... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

¹ هذا عجز من بيت للنابغة الذبياني وصدره: يا دار مية بالعلياء فالسند... وهو من بحر "البسيط" الكتاب لسبويه، (2 / 321) .

² أضواء البيان، (7 / 536 - 537) .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - أن لفظة ﴿المقوين﴾ في الآية يصح حملها على جميع المعاني التي سبق ذكرها في تفسير هذه اللفظة، إذ ليس هناك بين هذه الأقوال تناقض بل يمكن الجمع بينها وحمل الآية على جميعها، وقد صرح الإمام القرطبي بوجه هذا الجمع نقلاً عن المهدوي فقال: "والآية تصلح للجميع، لأن النار يحتاج إليها المسافر والمقيم والغني والفقير"¹ ومن المعلوم أن التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق، وبيان وجه الجمع بينها كما يلي:

1 - أن من فسّر لفظة ﴿المقوين﴾ بالمسافرين جعل اشتقاق اللفظ من: الأرض القواء، يعني الخلاء والفلاة التي ليس فيها أحد، والمسافر في أثناء سفره يقطع أراض وفيات تكون خالية من البشر غالباً؛ وهي الأرض القواء، فصح بذلك أن يقال عن المسافرين "مقوين".

2 - أن من فسّر لفظة ﴿المقوين﴾ بأنهم الجائعون، أو الفقراء والمساكين، جعل اشتقاق اللفظ من قوله: أقوى منذ كذا وكذا، أي: ما أكلت شيئاً، فصح إطلاق لفظة ﴿المقوين﴾ على الجائعين عموماً أو على الفقراء والمساكين خصوصاً، وذلك لخلوّ بطونهم من الطعام.

3 - من حمل لفظة ﴿المقوين﴾ على أنه يراد بها المستمتعين المنتفعين بالنار عموماً؛ فإن دليلهم في ذلك، ما تقرّر في علم الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ وارداً للامتنان، وعليه فإنه لا مفهوم للفظه المقوين في هذه الآية، لأن لفظة المقوين جيء به للامتنان، أي: وهي متاع أيضاً لغير المقوين من الحاضرين بالعمران، وإنما خصّ المسافرين بالذكر لأن أهل البوادي والأسفار منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيم، وذلك أنهم يوقدون ليلاً لتهرب منهم السباع، ويهتدي بها الضالّ إليهم، وغير ذلك من المنافع.

4 - أن وجه من صحح إطلاق لفظة ﴿المقوين﴾ على الغني والفقير مع أنّها من الأضداد، هو أنّهم اعتبروا هذا اللفظ من الأضداد، فإنه يقال للفقير مقوٍ لخلوّه من المال، ويقال للغني مقوٍ لقوّته على ما يريد، يقال: أقوى الرّجل إذا قويت دوابّه وكثر ماله، والمعنى أن فيها متاعاً للأغنياء والفقراء جميعاً.

¹ تفسير القرطبي، (17 / 222).

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متنوعة.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثماني مسائل، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب فكانت سبعة مطالب، رتبها موافقة لترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما لمعنى قول الله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ

كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ يونس: ٩٩ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى آية الباب، وهل هي منسوخة أم لا؟، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وهل هي منسوخة أم محكمة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعنى: أتريد يا محمد أن تكره الناس في إدخال الإيمان في قلوبهم وتضطرهم إلى ذلك،

وليس ذلك إليك إنما هو بيد الله، فإنه لن يصدّقك ولن يتبعك ويقرّ بها جئت به إلا من شاء ربك أن

يصدّقك، وهذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين، وعلى هذا القول الآية محكمة غير منسوخة . وقد رجّح

هذا القول كثير من المفسرين منهم: الإمام الطبري وابن أبي زمنين¹ والبيضاوي والقنوجي² وابن عاشور

وغيرهم³ .

¹ هو أبو عبد الله محمد بن عيسى الأندلسي المالكي، شيخ قرطبة كان عارفاً بمذهب مالك، متفنناً في الأدب والشعر مقتفياً لآثار السلف من تصانيفه: المختصر لتفسير ابن سلام، توفي: 399هـ. مترجم له في: سير أعلام النبلاء، (11 / 13)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 89) .

² هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب . ولد ونشأ في قنوح بالهند، مصنف مجتهد، له أكثر من ستين مصنف بالعربية والفارسية والهندية، منها: فتح البيان في مقاصد القرآن، توفي سنة: 1307هـ . ينظر الأعلام، (6 / 167-168)، ومعجم المؤلفين، (10 / 90) .

³ وينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير الطبري، (15 / 213)، وتفسير ابن أبي زمنين، (1 / 282)، وتفسير البيضاوي، (3 / 124)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (6 / 127)، والتحرير والتنوير، (11 / 183) .

القول الثاني: أن هذا المعنى الذي تضمّنته الآية كان في صدر الإسلام قبل الأمر بالجهاد ثم نسخت هذه الآية بآية السيف، وعلى هذا القول فالآية منسوخة . وقد رجّح هذا القول بعض المفسرين منهم: الواحدي في الوسيط، وابن الجوزي في تذكرة الأريب¹ .

القول الثالث: أن المعنى: أفأنت تكره الناس بالقتال حتى يؤمنوا² . هذه هي مجمل أقوال المفسرين في معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " المعنى: أن هذا الذي تقدّم إنّما كان جميعه بقضاء الله عليهم ومشيتته فيهم، ولو شاء الله لكان الجميع مؤمنا، فلا تأسف أنت يا محمد على كفر من لم يؤمن بك وادع ولا عليك فالأمر محتوم، أفتريد أنت أن تكره الناس بإدخال الإيذان في قلوبهم وتضطرّهم إلى ذلك والله عز وجل قد شاء غيره؟

قال القاضي أبو محمد: فهذا التأويل الآية عليه محكمة، أي: ادع وقاتل من خالفك، وإيمان من آمن مصروف إلى المشيئة، وقالت فرقة المعنى: أفأنت تكره الناس بالقتال حتى يدخلوا في الإيذان وزعمت أن هذه الآية في صدر الإسلام، وأنها منسوخة بآية السيف³ .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " قوله تعالى: ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنّ من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن أحدا أن يقهر قلبه على الانسراح إلى الإيذان إلاّ إذا أراد الله به ذلك، وأوضح ذلك المعنى في آيات كثيرة كقوله ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ

¹ ينظر تفسيريهما على الترتيب: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د أحمد محمد صيرة، د أحمد عبد الغني الجمل، د عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1415 هـ / 1994 م، (ج2/ ص 560)، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2004 م، (ص: 158) .

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 363) .

³ المحرر الوجيز، (3 / 145) .

﴿اللَّهُ شَيْئًا﴾ المائدة: ٤١، وقوله: ﴿إِنْ مَحَرَصَ عَلَىٰ هُدُنُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ النحل: ٣٧، ... والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا كما تقدم، في "النساء".

والظاهر أنّها غير منسوخة، وأنّ معناها أنّه لا يهدي القلوب ويوجّهها إلى الخير إلاّ الله تعالى، وأظهر دليل على ذلك أنّ الله أتبعه بقوله ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يونس: ١٠٠. " 1 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ معنى الآية: أتريد يا محمد أن تكره الناس في إدخال الإيمان في قلوبهم وتضطرّهم إلى ذلك، وليس ذلك إليك إنّما هو بيد الله، فإنّه لن يصدّقك ولن يتبعك ويقرّب بما جئت به إلاّ من شاء ربك أن يصدّقك .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " المعنى أنّ " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والظاهر أنّها غير منسوخة " .

ثالثا: بيان الأدلّة التي استدلّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنّه ذكر القول الرّاجح مباشرة ولم يذكر الأدلّة التي استدلّ بها على رجحانه .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلّ لترجيحه بدليلين:

الأول: أنّه وردت آيات أخرى في القرآن الكريم تدلّ على المعنى الذي رجّحه مثل ﴿ومن يرد الله فتنته فلن

تملك له من الله شيئا﴾ وقوله: ﴿إِنْ تَحَرَصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ وغيرهما .

الثاني: قرينة في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿وما كان لنفس أن تؤمن إلاّ بإذن الله﴾ فمعنى هذه

الآية يتوافق مع المعنى الذي رجّحه .

¹ أضواء البيان، (2 / 162) .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه كل من ابن عطية والشنقيطي وجماهير المفسرين من أن الآية محكمة غير منسوخة وأن معناها: أتريد يا محمد أن تكره الناس على الإيمان وتدخله في قلوبهم، وليس ذلك إليك إنما هو بيد الله، فإنه لن يؤمن بك إلا من شاء ربك أن يؤمن . ويدل لصحة هذا القول عدة أدلة منها:

- 1 - أنه وردت آيات قرآنية تؤيد معنى هذا القول الراجح، من ذلك قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾^١ و﴿لَئِنْ كُنَّا إِلَّا لَنَهْدِيَ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ إِتْمَانًا وَالْأَمْرَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ أَتَى بِأَمْرٍ غَيْرِ حِسَابِكُمْ كَفَرْنا بِالَّذِينَ نَدَّأُوا وَإِنَّا بِمَا عَمِلْتُمْ فَاعِلُونَ﴾^٢ والشعراء: ٣، وقوله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^٣ وقوله ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^٤ الغاشية: ٢١ - ٢٢، فهذه الآيات وغيرها تدل بمجموعها على أن المعنى الذي دلت عليه آية الباب محكم، وأنه لا يُرغم أحد على الإيمان في قلبه لأن ذلك ليس إلا لله تعالى .
- 2 - أنه وردت قرينة في الآية التي بعدها تدل على رجحان هذا المعنى، وهذه القرينة هي قوله تعالى ﴿وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله﴾^٥ فمعنى هذه الآية يتطابق تماما مع المعنى الذي ذكرت رجحانه، ومن المعلوم أن إدخال الكلام في معنى ما قبله وما بعده أولى بتفسير الآية، كما هو مقرر في قواعد الترجيح .
- 3 - أنه لا يجوز أن يدعى النسخ في القرآن الكريم إلا بدليل يدل عليه، وهو منعدم هنا، لأن معنى هذه الآية لا يتعارض مع آية القتال، إذ مجرد ما تدل عليه هذه الآية أن الهداية بيد الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وهذا لا يتعارض مع الأمر بالجهاد، لأن الأمر بالجهاد لا يعني إكراه الناس على الإيمان بقلوبهم^٦ .

^١ الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، سنة: 1400هـ، (ص: 122)، ومصنفي الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1415هـ، (ص: 39).

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿ طرفي النهار ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴿١١٤﴾ هود: ١١٤ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المقصود بـ ﴿ طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ في هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في أربعة وهي:

القول الأول: وهو قول ابن عباس أن طرفي النهار: الغداة والعشي، يعني: صلاة الصبح والمغرب . وقد رجح هذا القول الإمام الطبري واستدل له بقوله: " وإنما قلنا هو أولى بالصواب لإجماع الجميع على أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر، وهي تُصَلَّى قبل طُلُوع الشمس، فالواجب إذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً، أن تكون صلاة الطرف الآخر: المغرب، لأنها تُصَلَّى بعد غروب الشمس " ¹ .

القول الثاني: وهو قول مجاهد، حيث قال: طرفي النهار، يعني: صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفا من الليل يعني: صلاة المغرب والعشاء ² . وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين منهم: ابن أبي زمنين والنسفي والزنجشري وابن الجوزي وسيد طنطاوي ³ وغيرهم .

القول الثالث: وهو قول الحسن البصري، أن طرفي النهار: الصبح والعصر، وزلفا من الليل المغرب والعشاء ⁴ .

¹ تفسير الطبري، (15 / 504) .

² تفسير البغوي، (4 / 204) .

³ ينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير ابن أبي زمنين، (1 / 299)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، (2 / 88)، والكشاف للزنجشري، (2 / 410)، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، (ص: 168)، والتفسير الوسيط لطنطاوي، (7 / 287) .

⁴ تفسير ابن كثير، (4 / 354 - 355) .

القول الرابع: وهو قول مقاتل، حيث قال: صلاة الصبح والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفا من الليل يعني: صلاة العشاء¹.

هذه هي أقوال المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرَّاجح عندهما في بيان معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف في ﴿طرفي النهار﴾ وزلف الليل؛ فقيل: الطرف الأول: الصبح والثاني: الظهر والعصر، والزلف: المغرب والعشاء، قاله مجاهد ومحمد بن كعب القرظي، وروي أن النبي ﷺ قال في المغرب والعشاء ﴿هما زلفتا الليل﴾²، وقيل: الطرف الأول الصبح والثاني العصر قاله الحسن وقتادة والضحاك، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل هي في غيرها... والأول أحسن هذه الأقوال عندي، ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب وأنه الظاهر إلا أن عموم الصلوات الخمس بالآية أولى"³.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار: إلى صلاة الصبح أوله وصلاة الظهر والعصر آخره أي: في النصف الأخير منه، وأشار بزلف من الليل: إلى صلاة المغرب والعشاء، وقال ابن كثير: يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس، وكان الواجب قبلها صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، وقيام الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، والمراد بزلف من الليل قيام الليل. قال مقيد عفا الله عنه: الظاهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعيد؛ لأن الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن، فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة، وهي آية مدنية في سورة مكية"⁴.

¹ تفسير الخازن، (2 / 506).

² رواه الطبري في تفسيره، (15 / 508).

³ المحرر الوجيز، (3 / 212).

⁴ أضواء البيان، (1 / 280).

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن المقصود بالآية هو بيان الصلوات الخمس، فصلوات طرفي النهار هما: صلاة الصبح في الطرف الأول، وصلاتا الظهر والعصر في الطرف الثاني، وصلاتا زلف الليل هما: صلاة المغرب والعشاء .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأول أحسن هذه الأقوال عندي " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وأقرب الأقوال في الآية " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلل لترجيحه، بمقصد الآية، وهو الحث على الصلوات الخمس جميعها، فكان القول المناسب لهذا المعنى هو القول الثاني من الأقوال التي سبق ذكرها، إذ فيه ذكر للصلوات الخمس . كما أن ابن عطية ضعّف الأقوال الأخرى، ممّا يدل على تقويته لترجيح قوله .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فإنه استدلل على ترجيحه بسبب وتاريخ نزول الآية حيث نزلت في المدينة متحدثاً عن الصلوات الخمس، ومن هنا رجّح الشنقيطي أن تكون الآية متضمنة للصلوات الخمس، ممّا يدل على أنه استند إلى سبب نزول الآية في ترجيح قوله، وذلك أنه لما نقل كلام ابن كثير في احتمال كون الآية نزلت في مكة، متحدثاً عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، ردّ على هذا الاحتمال وعلّل ذلك بأنه مخالف لسبب وتاريخ نزول الآية .

ومن خلال موازنة بسيطة بين دليلي، ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ أن كلاهما استدللّ بدليل واحد؛

فابن عطية استدللّ بموافقة القول الذي رجّحه للغرض المقصود من ذكر الآية، بينما استدللّ الشنقيطي بسبب وتاريخ نزول الآية، والذي يؤيد القول الذي رجّحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في تفسير هذه الآية -والله أعلم- أن القول الرَّاجح هو ما رجَّحه كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وغيرهما من المفسرين، وهو أن الآية ذكرت الصلوات الخمس جميعاً، فصلوات طرفي النهار هما: صلاة الصبح في الطرف الأول، وصلاتا الظهر والعصر في الطرف الثاني، وصلاتا زلف الليل هما: صلاة المغرب والعشاء، وقد دلَّت على رجحان هذا القول عدَّة أدلَّة منها:

1 - أن هذا القول هو الذي يوافق المقصد من الآية وهو ذكر الصلوات الخمس كلها، ولم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة فكان من المناسب أن يرَّجَّح القول الذي يشتمل على ذكر أوقات الصلوات الخمس جميعاً¹.

وأما قول من قال إن الآية نزلت بمكة قبل فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء²، فهو قول مردود لمخالفته سبب نزول الآية حيث إنَّها نزلت بالمدينة بعد فرض الصلوات الخمس، فقد روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، قال الرَّجُلُ ألي هذه قال ﴿لمن عمل بها من أمتي﴾³، وقد ذكر ابن حجر بأن هذا الرجل هو أبو اليسر بن عمرو⁴، فهذا الحديث يدلُّ دلالة واضحة على أن الآية نزلت بالمدينة لا بمكة.

2 - أن هذا القول هو القول الموافق لمعاني الأوقات المذكورة في الآية، وبيان ذلك: أن المقصود بطرفي النهار هما الغدوة والعشيَّ لأنَّ النهار: يتناول ما بين مطلع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك يشمل

¹ تفسير القرطبي، (9 / 109).

² تفسير ابن كثير، (4 / 355).

³ متفق عليه رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، حديث رقم: 512. ومسلم في كتاب: التوبة، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات}، حديث رقم: 5070.

⁴ فتح الباري لابن حجر، (8 / 356).

الصلوات الثلاث: صلاة الصبح وهي في الغداة وذلك الطرف الأول، وصلاتا الظهر والعصر وهما في العشي، وهو الطرف الثاني، لأن ما بعد الزوال وهو وقت صلاة الظهر يسمى العشي، كما ذكر ذلك الإمام الزمخشري¹.

وأما زلف الليل فإنه معطوف على طرفي النهار، والزلف جمع زلفة كغرف وغرفة، والمراد بها الساعات القريبة من آخر النهار، إذ الإزلاف معناه القرب ومنه قوله تعالى ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُنْقِبِينَ ﴾ الشعراء: ٩٠ ... أي: قربت منهم، فيكون معنى ﴿ وزلفا من الليل ﴾ طائفة من أوله، وعلى هذا تكون صلاة الزلف هي صلاة: المغرب والعشاء².

3 - وأما عن قول الإمام الطبري، بأن صلاتي طرف النهار هما الصبح والمغرب، فيردُّ عليه بأن يقال إن صلاة المغرب لا تصحَّ إلا بعد غروب الشمس فكيف يقال إنها في طرف النهار، وطرف الشيء لا بد أن يكون منه، وصلاة المغرب لا تكون في النهار بل تكون بعد غروب الشمس بالاتفاق، مما يدلُّ على أن صلاة المغرب ليست في طرف النهار.

كما يردُّ على قول الإمام الطبري بما ذكره الإمام ابن العربي، حيث قال: "والعجب من الطبري الذي يقول: إن طرفي النهار: الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فقلب القوس ركوة، وحاد من البرجاس غلوة . قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح؛ فدلَّ على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد"³.

¹ الكشف للزمخشري، (2/ 410).

² التفسير الوسيط لطنطاوي، (7/ 287).

³ أحكام القرآن لابن العربي، (3/ 29).

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿إنقاص أطراف الأرض﴾ المذكورة في قول الله

تعالى ﴿بَلْ مَنَعْنَا هَؤُلَاءَ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا

مِّنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٤٤﴾ الأنبياء: ٤٤ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿إنقاص أطراف الأرض﴾ في آية

الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى نقص الأرض الذي قصد في هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في خمسة هي:

القول الأول: أن نقص الأرض: هو موت العلماء وذهاب الصالحين وأهل الخير والفضل، ويروى هذا

القول عن ابن عباس ومجاهد¹، ووجه ذلك أن الأطراف في اللغة بمعنى الأشراف، قال الخازن: "واستدلّ

الواحدي لهذه اللغة بقول الفرزدق: **واسأل بنا وبكم إذا وردت مني أطراف كل قبيلة من يتبع**²

قال: يريد أشراف كل قبيلة"³. وقد اختار هذا القول بعض المفسرين منهم: ابن الجوزي⁴.

القول الثاني: أنه ما يفتح الله تعالى على نبيه من الأراضي، فتنقص بها ديار الكافرين وتتسع ديار المؤمنين،

ويذهب منها أهلها بالقتل والأسر والإجلاء، ويروى هذا القول عن ابن عباس والحسن والضحاك⁵

واختار هذا القول كثير من المفسرين منهم النحاس والزجاج والزمخشري وأبو السعود والقاسمي⁶.

¹ تفسير الصنعاني، (2 / 339).

² هذا البيت للفرزدق. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (24 / 79).

³ تفسير الخازن، (3 / 25).

⁴ تذكرة الأريب في تفسير الغريب، (ص: 182).

⁵ تفسير الطبري، (16 / 493 - 494).

⁶ ينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: معاني القرآن للنحاس، (3 / 504 - 505)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3 / 151)، والكشاف

للزمخشري، (2 / 503)، وتفسير أبي السعود، (6 / 70)، وتفسير القاسمي، (7 / 197).

القول الثالث: أن معنى إنقاص الأرض هو خراب القرية وهلاك أهلها، فيكون المعنى: أوم يرو أنا نأتي الأرض فنهلكها ونهلك أهلها، أفلا يخافون أن نفعل بهم مثل ذلك، ويروى هذا القول عن عكرمة ومجاهد¹. وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم الشيخ الطاهر ابن عاشور².

القول الرابع: أن معنى الآية: هو ذهاب الناس بالموت، ونقص البركة وقلة الثمار، قال الشعبي: نقص الأنفس والثمرات³.

القول الخامس: أن نقص الأرض هو جور وولاتها وظلم الرعية، قال القرطبي: " وهذا صحيح معنى، فإن الجور والظلم يخرب البلاد، بقتل أهلها وانجلاتهم عنها، وترفع من الأرض البركة، والله أعلم " ⁴. هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله ﴿ من أطرافها ﴾ من قال إنها أرض الكفار المذكورين، قال معناه: ألم يروا أنا نأتي أرض هؤلاء بالفتح عليك فننقصها بما يدخل في دينك من القبائل والبلاد المجاورة لهم فيما يؤمنهم أن نمكّنك منهم أيضا كما فعلنا بمجاورهم، قاله ابن عباس والضحاك ... وقالت فرقة: الانتقاص هو بموت البشر وهلاك الثمرات ونقص البركة، قاله ابن عباس أيضا والشعبي وعكرمة وقتادة، وقالت فرقة: الانتقاص هو بموت العلماء والأخيار، قال ذلك ابن عباس أيضا ومجاهد، وكل ما ذكر يدخل في لفظ الآية، ... وجملة معنى هذه الآية الموعظة وضرب المثل، أي: ألم يروا فيقع منهم اتعاظ، وأليق ما يقصد لفظ الآية هو تنقص الأرض بالفتوح على محمد " ⁵.

¹ تفسير الطبري، (16 / 494 - 995).

² التحرير والتنوير، (13 / 171).

³ زاد المسير في علم التفسير، (2 / 501).

⁴ تفسير القرطبي، (9 / 334).

⁵ المحرر الوجيز، (3 / 319).

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " في معنى إتيان الله الأرض ينقصها من أطرافها في هذه الآية الكريمة أقوال معروفة للعلماء: وبعضها تدلّ له قرينة قرآنية ... وأما القول الذي دلّت عليه القرينة القرآنية: فهو أنّ معنى ﴿نقصها من أطرافها﴾ أي: نقص أرض الكفر ودار الحرب، ونحذف أطرافها بتسليط المسلمين عليها وإظهارهم على أهلها، وردّها دار إسلام، والقرينة الدالة على هذا المعنى هي قوله بعده ﴿أفهم الغالبون﴾ والاستفهام لإنكار غلبتهم، وقيل: لتقريرهم بأنهم مغلوبون لا غالبون، فقوله ﴿أفهم الغالبون﴾ دليل على أنّ نقص الأرض من أطرافها سبب لغلبة المسلمين للكفار، وذلك إنّما يحصل بالمعنى المذكور، ومّا يدلّ لهذا الوجه قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ الرعد: ٣١، على قول من قال: إنّ المراد بالقارعة التي تصيبهم سرايا النبي ﷺ تفتح أطراف بلادهم، أو تحلّ أنت يا نبي الله قريبا من دارهم، ... وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير آية "الأنبياء" هذه: إنّ أحسن ما فسّر به قوله تعالى ﴿أفلا يرون أنّا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾ هو قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِّنَ الْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الأحقاف: ٢٧ .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ صواب، واستقرأ القرآن العظيم يدلّ عليه ...¹

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعنا الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتّفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتّفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ المقصود بنقص الأرض المذكور في هذه الآية هو: ما يفتح الله تعالى على نبيه من الأراضي، فتنقص بها ديار الكافرين وتتسع دار المؤمنين، ويذهب منها أهلها بالقتل والأسر والإجلاء .

ثانيا: بيان بصيغة الترجيح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وأليق ما يقصد لفظ الآية هو " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وأما القول الذي دلّت عليه القرينة القرآنية " .

¹ أضواء البيان، (4 / 157) .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلت بها كلٌّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت بالمعنى المقصود من ذكر الآية، وهو الموعدة وضرب المثل لمشركي قريش ليقع منهم اتعاض، وفيه تهديد لهم، أي: فما يؤمنهم أن نمكّنك منهم أيضاً كما فعلنا بمجاورهم، وهذا المعنى يتناسب مع القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت بثلاثة أدلة هي:

1 - قرينة تدلّ على صحّة هذا المعنى وهي قوله بعده ﴿ أفهم الغالبون ﴾ فهي استفهام لإنكار غلبتهم، وذلك دليل على أنّ نقص الأرض من أطرافها سبب لغلبة المسلمين للكفار، وهذا لا يحصل إلاّ بحمل الآية على القول الثاني .

2 - آية قرآنية وهي قوله تعالى ﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحلّ قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله ﴾ على قول من قال: إنّ المراد بالقارعة التي تصيبهم سرايا النبي ﷺ التي تفتح أطراف بلادهم، أو: تحلّ أنت يا نبيّ الله قريبا من دارهم .

3 - دلالة استقراء القرآن الكريم والتي تدلّ على أنّ معنى الآية: أفلا يرى كفّار مكّة ومن سار سيرهم في تكذيبك يا نبيّ الله، والكفر بها جئت به ﴿ أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها ﴾ أي: بإهلاك الذين كذبوا الرّسل كما أهلك قوم صالح وقوم لوط وغيرهم، وكلّ ذلك بسبب تكذيب الرّسل والكفر بها جاءوا به، وقد ذكر الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ عدّة آيات فيها توعد وتهديد لمشركي العرب أنّهم إن لم يؤمنوا بمحمّد واستمروا في تكذيبه فإنّ الله تعالى سيسلّطه عليهم ويفتح عليه أراضهم بالفتوح فتتقص عليهم .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلٌّ منهما في ترجيحه، نلاحظ أنّ الشنقيطي اعتمد على ثلاثة

أدلة هي: قرينة في الآية، وآية قرآنية دلّت على المعنى الذي رجّحه، واستقراء القرآن الكريم، بينما اكتفى ابن عطية بدليل واحد فقط وهو موافقة القول الذي رجّحه لمقصد ذكر الآية .

والملاحظ أنّ أسلوب ترجيح الشنقيطي لقوله كان أوضح وأقوى من ابن عطية وذلك لقوة استدلالاته

وتنوعها .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه كل من ابن عطية والشنقيطي وهو قول أكثر المفسرين، بأنّ إنقاص الأرض هو: ما يفتح الله تعالى على نبيّه من الأراضي، فتتقص بها ديار الكافرين وتتسع دار المؤمنين، ويذهب منها أهلها بالقتل والأسر والإجلاء، فتكون هذه آية ظاهرة على صحّة نبوّته ﷺ ويدلّ لصحّة هذا القول عدّة أدلّة منها:

- 1 - أنّه وردت قرينة في الآية تدلّ على صحّة هذا القول، وهي قوله تعالى ﴿ أفهم الغالبون ﴾ وذلك مشعر بأنّ نقص الأرض كان بمغالبة فيها غالب ومغلوب، فالمسلمون غالبون والكفار مغلوبون والذي يناسب غلبة الكفار هو نقص أرضهم، وكأنّ الله تعالى يقول لهم: أفلا يرون غلبة محمد وسيطرته عليهم، أليست دليلاً على صحّة نبوّته، أم أنّهم مع ذلك كلّهم يرون أنّهم هم الغالبون .
 - 2 - أنّ سياق الآية والغرض منها يدلّ عليه، وذلك أنّ الله تعالى أراد أن يبيّن للمشركين آية حسية يرونها، تدلّ على أنّ محمّداً نبياً من عند الله تعالى حقّاً، فيكون القول المناسب للمقصد من الآية هو القول بأنّ نقص الأرض هو الفتوح على محمد ﷺ ، لأنّ هذا معنى حسيّ يحصل معه المقصد من الآية .
- كما يمكن أن يدخل في معنى الآية القول الثالث وهو أنّ إنقاص الأرض هو خراب القرية وهلاك أهلها ، لأنّه لا منافاة بين القولين، بل يكمن الجمع بينهما بما ذكره الشيخ ابن سعدي، حيث قال: " والظاهر - والله أعلم - أنّ المراد بذلك أنّ أراضي هؤلاء المكذّبين جعل الله يفتحها ويجتاحها، ويحلّ القوارع بأطرافها، تنبئها لهم قبل أن يجتاحهم النقص، ويوقع الله بهم من القوارع ما لا يردّه أحد، ولهذا قال ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ الرعد: ٤١ " 1 .

¹ تفسير السعدي، (ص: 420) .

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿دعاء الرسول﴾ المنهي عنه في قوله تعالى ﴿

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ النور: ٦٣ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بـ ﴿دعاء الرسول﴾ المنهي عنه في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة، أمّا القول الأول منها فيترتب على أنّ المصدر ﴿دعاء﴾ مضاف إلى مفعوله ﴿الرسول﴾ وعلى هذا فالرسول مدعو، وأمّا القولان الآخران فيرتبان على أنّ المصدر مضاف إلى فاعله وهو ﴿الرسول﴾ وعلى هذا فالرسول داع، وتفصيل ذلك كما يلي: القول الأول: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاءكم الرسول ﷺ كما يدعو بعضكم بعضاً: فلا تدعوه باسمه ولا تقولوا: يا محمد؛ ولكن فخّموه وشرّفوه فقولوا: يا نبيّ الله، يا رسول الله في لين وتواضع¹، وعلى هذا القول: فإنّ المصدر مضاف إلى المفعول وهذا قول جمهور المفسرين، وهو قول ابن عباس في رواية وسعيد بن جبير ومالك .

ومن رجّح هذا القول: الفراء، والزجاج والسمرقندي² والسمعاني والسيوطي وغيرهم³ . وقد استدلل أصحاب هذا القول بالآيات التي دلّت على الأمر بتعظيم النبيّ والأدب معه والتي منها: قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ البقرة: ١٠٤، وقوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الحجرات: ٢ .

¹ ينظر: تفسير ابن كثير، (6 / 88)، وفي ظلال القرآن، (4 / 2535) .

² هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث، الحنفي، إمام فقيه محدث زاهد، له تفسير القرآن يسمى، بحر العلوم، توفي سنة: 393 هـ، وقيل سنة: 375 هـ . ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (27 / 54)، وطبقات الداودي، (2 / 346) .

³ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: معاني القرآن للفراء، (2 / 262)، ومعاني القرآن وإعراجه للزجاج، (4 / 55)، وتفسير السمرقندي، (2 / 527)، وتفسير السمعاني، (3 / 554)، وتفسير الجلالين، (ص: 469) .

القول الثاني: أن معنى الآية: لا تجعلوا دعاء الرسول لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضاً؛ بل إذا دعاكم إلى الاجتماع عنده لأمر فلا تتخلفوا عن الإجابة ولا تتفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً، في رجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي، أو في اختيار الإجابة من عدمها¹، وعلى هذا: المصدر مضاف إلى الفاعل .

وقد اختار هذا القول بعض المفسرين منهم: الإمام الرّازي والبيضاوي والنسفي وابن عاشور² وغيرهم. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1 - أن هذا القول فيه إدخال للآية في سياق ما قبلها وما بعدها، فالآية التي قبلها تتحدث عن اجتماع المؤمنين مع الرسول ﷺ على أمر جامع وضرورة الاستئذان عند الاحتياج للخروج من الاجتماع، والآية التي بعدها تذكر فئة من المنافقين يحاولون التسلّل خفية والخروج من الاجتماع دون إذن، وختمت الآية بذكر العقوبة الدنيوية والأخروية لمن يخالف أمر الرسول ﷺ .

2 - أن هذا المعنى يدلّ عليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ

﴾ الأنفال: ٢٤، إذ فيها الأمر بالاستجابة لدعاء النبيّ إذا دعا الصحابة عليهم الرّضوان³ .

القول الثالث: أن المعنى: احذروا دعاء الرسول ﷺ عليكم إذا أسخطتموه فإنّ دعاءه موجب لنزول البلاء بكم وليس كدعاء غيره⁴. ويدخل تحت هذا المعنى قول من قال: لا تجعلوا دعاء الرسول ربّه مثل ما يدعو صغيركم كبيركم وفقيركم غنيكم يسأل حاجة، فربّها أجابه وربّها رده، فإنّ دعوات رسول الله ﷺ مسموعة مستجابة⁵، وعلى هذا فإنّ المصدر مضاف إلى الفاعل . وقد رجّح هذا القول بعض المفسرين منهم الإمام الطبري والنحاس⁶.

¹ بدائع التفسير لابن القيم، (3/ 275)، وينظر أيضا: مدارج السالكين له، (2/ 405) .

² تفسير الرازي، (24/ 425)، وتفسير البيضاوي، (4/ 116)، وتفسير النسفي، (2/ 522)، والتحرير والتنوير، (18/ 309) .

³ التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 77) .

⁴ تفسير الطبري، (19/ 230) .

⁵ الكشف للزمخشري، (3/ 265) .

⁶ ينظر: تفسير الطبري، (19/ 230)، ومعاني القرآن للنحاس، (4/ 565-566) .

واستدل أصحاب هذا القول بما نص عليه الإمام الطبري حيث قال: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب عندي: التأويل الذي قاله ابن عباس، وذلك أن الذي قبل قوله ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ نهي من الله المؤمنين أن يأتوا من الانصراف عنه في الأمر الذي يجمع جميعهم ما يكرهه، والذي بعده وعيد للمنصرفين بغير إذنه عنه، فالذي بينها بأن يكون تحذيرا لهم سخطه أن يضطره إلى الدعاء عليهم أشبه من أن يكون أمرا لهم بما لم يجر له ذكر من تعظيمه وتوقيره بالقول والدعاء" ¹.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "هذه الآية مخاطبة لجميع معاصري رسول الله وأمرهم الله أن لا يجعلوا مخاطبة رسول الله في النداء كمخاطبة بعضهم لبعض فإن سيرتهم كانت التداعي بالأسماء وعلى غاية البداهة وقلة الاهتبال، فأمرهم الله تعالى في هذه الآية وفي غيرها أن يدعوا رسول الله ﷺ بأشرف أسمائه وذلك هو مقتضى التوقير والتعزير فالمنبغي في الدعاء أن يقول: يا رسول الله، وأن يكون ذلك بتوقير وخفض صوت وبر، وأن لا يجري ذلك على عادتهم بعضهم في بعض قاله مجاهد وغيره، وقال ابن عباس: المعنى في هذه الآية إنما هو: لا تحسبوا دعاء الرسول عليكم ﴿كدعاء بعضكم﴾ على بعض، أي: دعاؤه عليكم مجاب فاحذروه، قال الفقيه الإمام القاضي: ولفظ الآية يدفع هذا المعنى، والأول أصح" ².

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "لأهل العلم في هذه الآية أقوال، راجعة إلى قولين:

أحدهما: أن المصدر الذي هو ﴿دعاء﴾ مضاف إلى مفعوله، وهو الرسول ﷺ، وعلى هذا فالرسول مدعو .
الثاني: أن المصدر المذكور مضاف إلى فاعله، وهو الرسول ﷺ، وعلى هذا: فالرسول داع .

وإيضاح معنى قول من قال: إن المصدر مضاف إلى مفعوله، أن المعنى: لا تجعلوا دعاءكم إلى الرسول إذا دعوتهم كدعاء بعضكم بعضا، فلا تقولوا له: يا محمد مصرّحين باسمه، ولا ترفعوا أصواتكم عنده كما يفعل بعضكم مع بعض، بل قولوا له: يا نبي الله، يا رسول الله، مع خفض الصوت احتراماً له ﷺ، وهذا القول

¹ تفسير الطبري، 19-231.

² المحرر الوجيز، (4/198).

هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْق صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الحجرات: ٤، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ والوجه الثاني: هو ما ذكره ابن كثير في تفسيره، قال: والقول الثاني في ذلك أن المعنى في ﴿ لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾، أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعو عليكم، فتهلكوا، حكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العوفي، والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذا الوجه الأخير يأباه ظاهر القراءة؛ لأن قوله تعالى ﴿ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض، لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضهم على بعض، فدعاء بعضهم بعضا، ودعاء بعضهم على بعض متغايران، كما لا يخفى¹.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن معنى الآية: لا تجعلوا دعاءكم الرسول ﷺ كما يدعو بعضكم بعضا: فلا تدعوه باسمه ولا تقولوا: يا محمد؛ ولكن فخموه وشرّفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله في لين وتواضع.

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأول أصح " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا القول هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله

تعالى " .

¹ أضواء البيان، (5 / 556).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمته الله فقد استدلت على ترجيحه بالواقع الذي كان يتميز به بعض الأعراب وغيرهم من عدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم والغلظة معه في القول، أو مناداته باسمه، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يوقروا نبيه ويتأدبوا معه بخفض الصوت ومناداته بأشرف أسمائه وغير ذلك مما يدل على توقيره وتعظيمه . كما أن ابن عطية ضعف القول الثالث ورد عليه بعلّة أنّه مخالف لظاهر ألفاظ الآية بعيد عن المعنى المقصود بها .

وأما الإمام الشنقيطي رحمته الله فقد استدلت بالآيات التي أمر الله تعالى فيها بالأدب مع نبيه وأمر بتوقيره ومعرفة قدره، والتي منها قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ وغيرها . كما أن الإمام الشنقيطي ضعف القول الثالث وعلّل ذلك بمخالفته لظاهر الآية لأنّ الله تعالى لو أراد هذا المعنى لقال: لا تعقدوا أنّ دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحهما، نلاحظ ملاحظتين:

الأولى: أنّ كلاّ منهما استند إلى دليل غير دليل الآخر، إذ استند ابن عطية إلى الواقع المعاش في زمن النبي، بينما استند الشنقيطي إلى آيات من القرآن الكريم تؤيد المعنى الذي رجّحه .
والثانية: أنّ كلاّ منهما ضعف أن يكون المراد بالآية: لا تعقدوا أنّ دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فإنّ دعاءه مستجاب فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا، وقد استدلاً على تضعيفها له بأنّه قول مخالف لظاهر الآية .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى هذه الآية -والله أعلم- هو الجمع بين القولين الأول والثاني لأنّه لا تناقض بينهما، القول الأول: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاءكم الرسول صلى الله عليه وسلم كما يدعو بعضكم بعضاً: فلا تدعوه باسمه ولا تقولوا: يا محمد؛ ولكن فخموه وشرفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله في لين وتواضع، والقول الثاني: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاء الرسول لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضاً؛ بل إذا دعاكم إلى الاجتماع عنده لأمر فلا تتخلفوا عن الإجابة ولا تتفرّقوا عنه إلاّ بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً، في رجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي، أو في اختيار الإجابة من عدمها . ومن المعلوم

من قواعد الترجيح عند المفسرين "أن التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق"؛ ووجه الجمع بين هذين القولين أن يقال: إن الله تعالى أمر الصحابة ابتداءً بالأدب مع النبي ﷺ وغلظ عليهم في شأن هذا الأمر الذي قد يتساهلون فيه ويرونه يسيراً، فمن باب أولى أن يكون أمرهم بطاعته ولزوم أمره في شهود ما يدعوهم إليه، وعدم مفارقتة إلا بإذنه، وكذا النهي عن مخالفته والتسلل دون إذنه. فكأنه تنبيه بالأدنى على الأعلى، والمعنى حينئذ يكون: إذا نُهيتم عما ترونه يسيراً عليكم التزامه، فمن باب أولى أن تُنهوا عما ترونه أشدّ وأكبر خطراً إن خالفتموه¹، وبهذا المعنى يجمع بين القولين الأول والثاني، فيكون كلاً منهما راجحاً مكملاً لغيره.

وأما القول الثالث والذي مضمونه: احذروا دعاء الرسول ﷺ عليكم إذا أسخطتموه فإن دعاءه موجب وليس كدعاء غيره، فإنه بعيد أن يراد بمعنى الآية، كما سبق تضعيف كل من ابن عطية والشنقيطي له، وأظهر دليل على ذلك ما ذكره الإمام الشنقيطي حيث قال: "هذا الوجه الأخير يأباه ظاهر القرآن؛ لأن قوله تعالى ﴿كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فدعاء بعضهم بعضاً ودعاء بعضهم على بعض متغايران كما لا يخفى"².

¹ اختيارات النحاس من الحجر إلى التمل، (ص 669).

² أضواء البيان، (5 / 556).

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما لمرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ

جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ الفرقان: ١٥ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مرجع الإشارة في قوله " أذلك " في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في رجوع الإشارة في قوله ﴿ أذلك ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور المفسرين: أن الإشارة في قوله ﴿ أذلك ﴾ راجعة إلى النار وما يلقاه الكفار فيها من

أنواع العذاب التي ذكرها الله تعالى في الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ

كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ۚ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ الفرقان: ١١ - ١٤ ¹ .

وقدرجح هذا القول كثير من المفسرين منهم: الإمام البغوي والنسفي وابن الجوزي وأبو حيان والبقاعي ² .

القول الثاني: أن الإشارة راجعة إلى الكنز والجنة الذين ذكرهما الكفار في قوله تعالى ﴿ أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنْزٌ

أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ [سورة الفرقان: 8] ³ .

القول الثالث: أن الإشارة راجعة إلى الجنات التي تجري من تحتها الأنهار وإلى القصور المعلقة على مشيئة الله تعالى في

قوله تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ

قُصُورًا ﴾ [سورة الفرقان: 10] ⁴ .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

¹ تفسير ابن كثير، (6 / 98) .

² ينظر: تفسير البغوي، (6 / 75)، وتفسير النسفي، (3 / 133)، وزاد المسير في علم التفسير، (3 / 314)، والبحر المحيط في التفسير، (8 /

88)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (13 / 355) .

³ تفسير القرطبي، (13 / 9) .

⁴ الهداية الى بلوغ النهاية، (8 / 5188) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "المعنى ﴿ قل ﴾ يا محمد لهؤلاء الكفرة الذين هم بسبيل مصير إلى هذه الأحوال من النار ﴿ أذلك خير أم جنة الخلد ﴾ وهذا على جهة التوقيف والتوبيخ، ومن حيث كان الكلام استفهاما جاز فيه مجيء لفظ التفضيل بين الجنة والنار في الخير، لأنَّ الموقف جائز له أن يوقف محاوره على ما يشاء ليرى هل يجيبه بالصواب أو بالخطأ، وإنما يمنع سبويه وغيره من التفضيل بين شيئين لا اشتراك بينهما في المعنى الذي فيه تفضيل إذا كان الكلام خبرا لأنَّه فيه محالية، وأمَّا إذا كان استفهاما فذلك سائغ... قال الفقيه الإمام القاضي: والأصحَّ إن شاء الله أن الإشارة بقوله ﴿ أذلك ﴾ إلى النار كما شرحناه آنفا¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ التحقيق أن الإشارة في قوله ﴿ أذلك ﴾ راجعة إلى النار، وما يلقاه الكفار فيها من أنواع العذاب كما ذكره جلا وعلا بقوله ﴿ وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وادعوا ثبورا كثيرا ﴾ وغير هذا من الأقوال لا يعول عليه... والتحقيق إن شاء الله أنه لما ذكر شدة عذاب النار وفضاعته قال: أذلك العذاب خير أم جنة الخلد الآية.

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، جاء أيضا في غير هذا الموضع كقوله تعالى في سورة «الصفات» ﴿ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾ أذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴾ إلى قوله ﴿ يُهْرَعُونَ ﴾ الصفات: ٦٠ - ٧٠، وكقوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ يَأْتِيهِ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية فصلت: ٤٠².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

¹ المحرر الوجيز، (4 / 203).

² أضواء البيان، (6 / 29 - 30).

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو: أن الإشارة في قوله ﴿أذلك﴾ راجعة إلى النار وما يلقاه الكفار فيها من أنواع العذاب التي ذكرها الله تعالى في الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى ﴿وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً﴾ إلى قوله ﴿وادعوا ثبورا كثيرا﴾

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأصحّ إن شاء الله أنّ "

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " التّحقيق أنّ "

ثالثاً: بيان الأدلّة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ على ترجيحه بأنّ الآية عبارة عن استفهام يراد به التوبيخ، لذلك

جاز التفضيل بين النار والجنة مع أنّه لا اشتراك بينهما، وهذا ما يدلّ على جواز رجوع الإشارة في قوله ﴿أذلك﴾ إلى النار وما فيها من عذاب .

كما أنّ ابن عطية حكى الأقوال الأخرى في الآية بصيغة التمریض، ممّا يدلّ على تضعيفه لها .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ لترجيحه بدليلين هما:

- 1 - السياق الذي وردت فيه الآية؛ حيث إنّ الله تعالى لما ذكر شدّة عذاب النّار وفضاعته في الآيات السابقة قال ﴿أذلك العذاب خير أم جنة الخلد﴾ ممّا يدلّ على أنّ الإشارة في قوله ﴿أذلك﴾ راجعة إلى النار المذكورة من قبل .
 - 2 - أنّ المعنى الذي رجّحه دلّت عليه آيات أخرى مشابهة لها في المعنى، وكان التفضيل فيها بين النار والجنة ممّا يوجب هنا رجوع الإشارة إلى النّار وذلك كقوله تعالى في سورة "الصّافات" ﴿إنّ هذا هو الفوز العظيم﴾ إلى قوله ﴿يهرعون﴾ وكقوله تعالى ﴿أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾
- كما أنّ الإمام الشنقيطي صرح بضعف الأقوال الأخرى التي فسّرت بها الآية، لكنّه لم يبيّن دليل ضعفها .
- ومن خلال موازنة بسيطة بين الأدلّة التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي ، نلاحظ ملاحظتين:

الأولى: أنّ الأدلّة التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي أظهر من الدليل الذي اعتمد عليه القاضي ابن عطية .

والثانية: أنّ كلاً منهما ضعّف الأقوال التي هي دون القول الرّاجح عندهما، لكنّها لم يبيّن دليل ذلك .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي اتفق على ترجيحه كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي وهو رجوع الإشارة إلى السعير وما أعد الله ﷻ فيها من العذاب الشديد للكفار، وقد دلّ لصحة هذا القول أدلة كثيرة منها:

- 1 - دلالة آيات أخرى من القرآن الكريم على نفس المعنى الذي ذكرت ترجيحه في آية الفرقان، حيث فصل فيها بين النار والجنة، من ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةَ ﴾ فاتفاق الآيتين على هذا المعنى يدل على رجحانه على غيره، لأن القرآن يفسر بعضه بعضا .
- 2 - سياق الآيات قبل آية الباب يدل على ظهور هذا القول، فإن هذه الآية وردت في سياق أن الله ﷻ أعد لمن كذب بالساعة سعيراً وهي جهنم، وأنها إذا رأت الكفار تغیظت وزفرت، وأن الأماكن التي يلقي فيها الكفار في جهنم ضيقة وأتهم يلقون فيها وهم مقيدون مكبلين، فإذا ألقوا فيها دعوا على أنفسهم بالهلاك، ثم يختم الله ﷻ هذا الوصف الرهيب لجهنم وما أعد فيها للمكذبين بقوله ﴿ أذلک خیر أم جنة الخلد التي وعد المتقون ﴾ مما يدل دلالة واضحة على رجوع الإشارة في قوله ﴿ أذلک ﴾ إلى النار، لأنه من المعلوم من قواعد الترجيح أن القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدل على خلاف ذلك، وما دام لا يوجد دليل يخرج الآية عن سياق ما قبلها وما بعدها فرجوع الإشارة إلى النار أرجح
- 3 - من أدلة رجحان هذا القول؛ قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"، فإنّ الضمائر في الآيات قبلها ترجع كلّها إلى النار في ﴿ رأتم ﴾ و ﴿ سمعوا لها ﴾ و ﴿ ألقوا منها ﴾ وكذلك الإشارة المكانية في قوله ﴿ هنالك ﴾ كلّها تعود على لفظ ﴿ سعيراً ﴾ مما يدل دلالة واضحة على رجحان رجوع الإشارة في قوله ﴿ أذلک ﴾ أيضاً إلى لفظ ﴿ سعيراً ﴾ حفاظاً على نسق الضمائر .
- 4 - ومن الأدلة التي يتقوى بها هذا القول؛ قاعدة "رجوع الضمير إلى أقرب مذكور أولى من غيره"، وأقرب مذكور يمكن أن ترجع الإشارة إليه في قوله ﴿ أذلک ﴾ هو لفظ ﴿ سعيراً ﴾ والتي هي جهنم نفسها ¹.

¹ ذكر هذه الأدلة صاحب رسالة: ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة - جمع ودراسة - ، وهي: رسالة ماجستير، للباحث: عبد الماجد محمد ولي . (ص 211) .

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿الإماتتين والإحيائتين﴾ في قوله تعالى

﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَثْنَيْنِ فَأَعْرَفْنَا بِدُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ غافر: ١١.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿الإماتتين والإحيائتين﴾ في آية

الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى ﴿الإماتتين والإحيائتين﴾ هذه الآية على ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه خلقهم أمواتاً في أصلاب آبائهم، ثم أحياهم بإخراجهم ثم أماتهم عند انقضاء آجالهم ثم أحياهم للبعث، فهما ميتين: إحداهما: في أصلاب الرجال والثانية في الدنيا، وحياتان: إحداهما: في الدنيا والثانية في الآخرة، قاله ابن مسعود وقتادة. وهذا قول جماهير المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، منهم الإمام الواحدي والزمخشري وابن كثير والمحلي¹ والقاسمي².

إلا أنني وجدت اختلافاً عند أصحاب هذا القول فمنهم من جعل الإماتة الأولى كونهم تراباً كما روي عن

ابن عباس³، ومنهم من جعلها كونهم ماء في أصلاب آبائهم، كما سبق بيانه.

الثاني: أن الله أحياهم حين أخذ عليهم الميثاق في ظهر آدم كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ الأعراف: ١٧٢، الآية، ثم إن الله أماتهم

¹ هو: الإمام محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي، كان علامة آية في الذكاء والفهم، ومن أجل كونه التي لم يكملها (تفسير القرآن) كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، توفي سنة (864هـ). ترجم له في: طبقات المفسرين للأذنه وي، (ص: 336)، وطبقات المفسرين للداوودي، (2/ 84).

² ينظر تفاسيرهم على الترتيب: الوجيز للواحدي، (ص: 941)، والكشاف للزمخشري، (4/ 158)، وتفسير ابن كثير، (7/ 133)، وتفسير الجلالين، (ص: 619)، وتفسير القاسمي، (8/ 303).

³ تفسير ابن أبي حاتم، (1/ 73).

بعد أخذ الميثاق عليهم، ثم أحياهم حين أخرجهم، ثم أماتهم عند انقضاء آجالهم، ثم أحياهم للبعث فتكون حياتان وموتتان في الدنيا وحياة في الآخرة، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم¹.

الثالث: أن الله أحياهم حين خلقهم في الدنيا، ثم أماتهم فيها عند انقضاء آجالهم، ثم أحياهم في قبورهم للمساءلة، ثم أماتهم إلى وقت البعث، ثم أحياهم للبعث، قاله السدي².
هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف المفسرون في معنى قولهم ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأُحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك وأبو مالك: أرادوا موته كونهم ماء في الأصلاب ثم أحياهم في الدنيا ثم أماتهم الموت ثم أحياهم يوم القيامة، قالوا: وهي كالتي في سورة البقرة ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة: ٢٨، وقال ابن زيد: أرادوا أنه أحياهم نسما عند أخذ العهد عليهم وقت أخذهم من صلب آدم ثم أماتهم بعد ذلك ثم أحياهم في الدنيا ثم أماتهم ثم أحياهم، وهذا قول ضعيف لأن الإحياء فيه ثلاث مرات، وقال السدي: أرادوا أنه أحياهم في الدنيا ثم أماتهم ثم أحياهم في القبر وقت سؤال منكر ونكير ثم أماتهم فيه ثم أحياهم في الحشر، وهذا أيضا يدخله الاعتراض الذي في القول قبله والأول أثبت الأقوال"³.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة: الإماتة الأولى، التي هي كونهم في بطون أمهاتهم نطفًا وعلقًا، ومضغًا، قبل نفخ الروح فيهم، فهم قبل نفخ الروح فيهم لا حياة لهم، فأطلق عليهم بذلك الاعتبار اسم الموت. والإماتة الثانية: هي إماتتهم وصيرورتهم إلى قبورهم عند انقضاء آجالهم في دار الدنيا. وأن المراد بالإحياءتين: الإحياء الأولى في دار الدنيا، والإحياء الثانية، التي هي البعث من القبور إلى الحساب، والجزاء والخلود الأبدي، الذي لا موت

¹ تفسير الطبري، (1/ 420).

² تفسير ابن كثير، (7/ 133).

³ المحرر الوجيز، (4/ 550).

فيه، إمّا في الجنة وإمّا في النار . والدليل من القرآن على أن هذا القول في الآية هو التحقيق، أن الله صرّح به واضحا في قوله جل وعلا ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ﴾ وبذلك تعلم أن ما سواه من الأقوال في الآية لا معول عليه " 1 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كلّ منهما:

اتّفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، هو أن معنى الإحياءتين هما: الأولى: حياة الدنيا بالولادة والثانية: حياة الآخرة حين البعث من القبور، وأمّا الإماتتين فهما: الأولى: كونهم ماء في أصلاب آبائهم والثانية: موتهم بانتهاء أجلهم .
ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأوّل أثبت الأقوال " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلّ على ترجيحه بالآية التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ كيف

تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ﴾ حيث فصلّ الله تعالى معنى الإحياءتين والإماتتين بما يمكن أن تفسّر به آية غافر .

كما نصّ ابن عطية على تضعيف القولين الآخرين، واحتجّ لذلك بأنّ معناهما لا يتوافق مع آية الباب، إذ يستلزم منهما إثبات ثلاث إحياءات، بينما ذكرت الآية إحياءتين فقط .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلّ بنفس الدليل الذي استند إليه ابن عطية وهي آية البقرة .

كما أنّه ضعّف القولين الآخرين مكثفيا بالتنصيص على ضعفهما، غير مبين لمستنده في ذلك .

¹ أضواء البيان، (6 / 374 - 375) .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الرّاجح في تحديد الإمامتين والإحياءتين في الآية هو ما ذهب إليه كلّ ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسّرين من أنّ الإحياءتين هما: الأولى: حياة الدّنيا بالولادة والثانية: حياة الآخرة حين البعث من القبور، وأمّا الإمامتين فهما: الأولى: كونهم ماء في أصلاب آبائهم والثانية: موتهم بانتهاؤهم .

ويدلّ لصحّة هذا القول دليان:

1 - أنّ هذه الآية مجملة وقد فسرتها آية البقرة وهي قوله ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْواتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وخير ما يفسّر به القرآن القرآن، ففي آية غافر إجمال للإمامتين

والإحياءتين، وفي آية البقرة تفصيل لهذين الإمامتين والإحياءتين¹ .

2 - أنّه وردت قرينة في نفس الآية تؤيّد هذا القول الرّاجح وهي أنّه تعالى بدأ بذكر الإمامة أولاً ثم الحياة الدنيا ثمّ الموت بعد انقضاء الأجل ثم البعث في الآخرة²، في حين أنّ القولين الآخرين يُبدأ فيهما بالحياة وهذا خلاف ما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة، وذلك يدلّ دلالة قاطعة على صحّة القول الأول وضعف غيره .

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 228) .

² تفسير النيسابوري، (6 / 25 - 26) .

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للمراد بـ ﴿الفتح المبين﴾ الذي فتحه الله تعالى على

نبيه في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ﴿الفتح: ١﴾ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بـ ﴿الفتح المبين﴾ في آية الباب،

تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وفي السبب الذي نزلت مبيّنة له، على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أنّ الآية نزلت متحدثة عمّا كان يوم الحديبية من صلح، وعلى هذا فمعنى الآية هو: إنّنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ظاهراً، وذلك لما حصل بسببه من خير جزيل، حيث آمن الناس واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك والزهري والشعبي غيرهم¹. وقد رجّح هذا القول جمهور المفسرين منهم: الإمام البغوي والقرطبي والخازن والثعالبي والقنوجي².

القول الثاني: أنّ هذا الفتح هو فتح مكّة، والمعنى: أنّ محمداً وُعد بفتح مكّة بهذه الآية قبل وقوعه، وهذا قول عائشة -رضي الله عنها- والسدي³. وقد رجّح هذا القول بعض المفسرين منهم: الإمام الزمخشري والرازي وأبو حيان⁴ وغيرهم.

القول الثالث: أنّه فتح الإسلام بالحجّة والبرهان، وعليه فمعنى الآية: إنّنا حكمنا لك بإظهار دينك والنصرة على عدوك، وفتحنا لك أمر الدين، وهو الذي رجّحه الواحدي⁵.

¹ تفسير البغوي، (4 / 222)، وتفسير ابن كثير، (7 / 325 - 328).

² ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير البغوي، (4 / 222)، وتفسير القرطبي، (16 / 261)، وتفسير الخازن، (4 / 153) تفسير الثعالبي، (5 / 248)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (13 / 85).

³ زاد المسير في علم التفسير، (4 / 127).

⁴ الكشاف للزمخشري، (4 / 334)، وتفسير الرازي، (28 / 65)، والبحر المحيط في التفسير، (9 / 482).

⁵ الوجيز للواحدى، (ص: 1007).

القول الرابع: أنه فتح خيبر، وهذا قول مجاهد والعمري¹.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "قال قوم فيما حكى الزهراوي ﴿فتحنا لك﴾ يريد به: فتح مكة... وقال

جمهور الناس: والصحيح الذي تعضده قصة الحديبية أن قوله ﴿إنا فتحنا لك﴾ إنما معناه: إن ما يسر الله

لك في تلك الخرجة فتح مبين تستقبله، ونزلت السورة مؤنسة للمؤمنين لأنهم كانوا استوحشوا من رد قريش

لهم ومن تلك المهادنة التي هادهم النبي ﷺ فنزلت السورة مؤنسة لهم في صددهم عن البيت ومذهبة ما كان

في قلوبهم، ومنه حديث عمر الشهير وما قاله للنبي ﷺ ولأبي بكر، واستقبل رسول الله ﷺ في تلك السفارة

أنه هادن عدوه ريثما يتقوى هو، وظهرت على يديه آية الماء في بئر الحديبية حيث "وضع فيه سهمه وثاب الماء

حتى كفى الجيش"، وانفقت بيعة الرضوان: وهي الفتح الأعظم، قاله جابر بن عبد الله والبراء بن عازب،

وبلغ هديه محله قاله الشعبي، واستقبل فتح خيبر وامتلات أيدي المؤمنين خيرا ولم يفتحها إلا أهل الحديبية

ولم يشركهم فيها أحد"².

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "التحقيق الذي عليه الجمهور: أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية، لأنه فتح

عظيم، وإيضاح ذلك أن الصلح المذكور هو السبب الذي تهيأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكفار فيدعوهم إلى

الإسلام ويبنوا لهم محاسنه، فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام.

ومما يوضح ذلك أن الذين شهدوا صلح الحديبية مع النبي ﷺ في ذي القعدة عام ست كانوا ألفا

وأربعمائة، ولما أراد النبي ﷺ غزو مكة حين نقض الكفار العهد، كان خروجه إلى مكة في رمضان عام ثمان،

وكان معه عشرة آلاف مقاتل، وذلك يوضح أن الصلح المذكور من أعظم الفتوح لكونه سببا لقوة المسلمين

وكثرة عددهم، وليس المراد بالفتح المذكور فتح مكة، وإن قال بذلك جماعة من أهل العلم.

¹ تفسير القرطبي، (16 / 261).

² المحرر الوجيز، (5 / 125-126).

وإنما قلنا ذلك لأن أكثر أهل العلم على ما قلنا، ولأن ظاهر القرآن يدل عليه لأن سورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية في طريقه ﷺ راجعا إلى المدينة، ولفظ الماضي في قوله ﴿إنا فتحنا﴾ يدل على أن ذلك الفتح قد مضى، فدعوى أنه فتح مكة ولم يقع إلا بعد ذلك بقرب سنتين خلاف الظاهر.

والآية التي في فتح مكة دلت على الاستقبال لا على الماضي، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ النصر: ١... " 1 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية وأن معناها: أن ما يسر الله لك في تلك الخرجة فتح مبين تستقبله، ونزلت السورة مؤنسة للمؤمنين لأنهم كانوا استوحشوا من رد قريش لهم، ومن تلك المهادنة التي هادتهم فيها النبي ﷺ لأنها تضمنت بنودا ظاهرها أنها ليست في مصلحة المسلمين.

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والصحيح الذي تعضده قصة الحديبية أن " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " التحقيق الذي عليه الجمهور أن " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت بسبب نزول هذه الآية، والتي نزلت بعد صلح الحديبية، مؤنسة للمؤمنين مبشرة لهم بأن هذا الفتح سيثمر ثارا طيبة على مجتمع المسلمين .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت لترجيحه بثلاثة أدلة مرتبة كما يلي:

1 - أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم مما يزيد قوة ويكون قرينة إضافية في ترجيحه على غيره .

2 - كما استدلت بتاريخ نزول سورة الفتح، فذكر أنها نزلت بالمدينة بعد صلح الحديبية، مما يدل على أن الآية

تحدثت عن هذا الصلح المبين، وجعلته فتحا انطلاقا من الفوائد التي أثمرت للأمة الإسلامية بعد إبرامه .

¹ أضواء البيان، (7 / 393) .

3 - واستدل أيضا بقريظة الصيغة التي وردت بها لفظة ﴿فتحنا﴾ حيث وردت بصيغة الماضي مما يدل على أن الفتح الذي تحدّث عنه قد وقع قبل نزولها، وذلك لا يتناسب إلا مع صلح الحديبية، إذ فتح مكة وقع بعد نزول الآية بحوالي سنتين مما يدل على ضعف من فسّر الآية به .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ قوة استدلال الإمام الشنقيطي الذي استند إلى ثلاثة أدلة كلّ واحد منها يكفي في بيان رجحان قوله، وهي: أولاً: كثرة القائلين بالقول الذي رجّحه، وثانياً: تاريخ نزول الآية، وثالثاً: الصيغة التي وردت بها . بينما اكتفى القاضي ابن عطية بدليل واحد فقط هو سبب نزول الآية .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم-، هو القول الذي ذهب إليه كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، وهو أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية مؤنسة للمؤمنين مطمئنة لهم مما وجدوه من حرج في قلوبهم بسبب البنود التي اشتمل عليها هذا الصلح¹، ويكون معنى الآية على هذا: إنّنا فتحنا لك فتحاً بيّناً ظاهراً، والمراد به صلح الحديبية فإنّه حصل بسببه خير جليل، وآمن الناس واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان، ويدلّ لصحة هذا القول دليلان:

1 - أن تاريخ نزول سورة الفتح ومنها هذه الآية، يدلّ على أنّها نزلت بعد صلح الحديبية متحدثة عن ذلك الصلح مطمئنة للمسلمين بأن البنود التي اشتمل عليها فيها منفعة لهم²، ومن القواعد التي يُرجّح بها بين أقوال المفسرين، قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"، وذلك يدلّ دلالة واضحة على رجحان هذا القول على غيره من الأقوال التي سبق ذكرها .

2 - أن البناء اللغوي للآية يدلّ على إرادة صلح الحديبية، وذلك أن لفظ الماضي في قوله ﴿إنّا فتحنا﴾ يدلّ على أن ذلك الفتح قد مضى، فدعوى أنّه فتح مكة وهو لم يقع إلا بعد ذلك بقرب سنتين خلاف الظاهر³ .

¹ قام بتلخيص بنود معاهدة صلح الحديبية تلخيصاً جيّداً، الشيخ: المباركفوري، ينظر: كتاب الرحيق المختوم: (ص 314-315) .

² ينظر فتح الباري لابن حجر، (7/ 441) .

³ أضواء البيان للشنقيطي، (7/ 603) .

المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما لمعنى الاستفهام الوارد في قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ

هَلْ أَمْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴿٣٠﴾ ق: ٣٠

وللموازنة بين ترجيحي ابن عطية والشنقيطي في معنى الاستفهام في قول جهنم ﴿هل من مزيد﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى الاستفهام الوارد في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد بالاستفهام في قول جهنم ﴿هل من مزيد﴾ هو استفهام حقيقي وهو بمعنى السؤال وطلب الاستزادة، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه وابن زيد وغيرهما، وقد رجّحه كثير من المفسرين؛ منهم: الطبري وأبو جعفر النحاس وابن جزى والسعدي وسيد قطب¹.

وأهم دليل استدلل به أصحاب هذا القول هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزال جهنم يلقي فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العالمين فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط، قط، بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة﴾²، قالوا: ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزال جهنم يلقي فيها، وتقول هل من مزيد؟﴾، وهو دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزادة لا بمعنى النفي؛ لأن قوله "لا تزال" دليل على اتصال قول بعد قول³.

¹ ينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير الطبري، (22 / 361)، وإعراب القرآن للنحاس، (4 / 153)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 303)، وتفسير السعدي، (ص: 806)، وتفسير: في ظلال القرآن، (6 / 3365).

² أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: التوحيد. باب: قول الله تعالى: {وهو العزيز الحكيم}، ح: 6836. ومسلم في صحيحه. كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ح: 5085.

³ تفسير الطبري، (22 / 363).

القول الثاني: أن المعنى: أن المراد بالاستفهام في قول جهنم ﴿هل من مزيد﴾ هو بمعنى: أنني امتلأت فلم يبق في موضع لم يمتلئ، فهو استفهام إنكار، وهذا القول مروى عن مجاهد والضحاك، وغيرهما، وقد رجّحه بعض المفسرين منهم: الإمام الواحدي والنيسابوري وأبو حيان¹.

ومن أدلة أصحاب هذا القول، أن الله جل وعلا أقسم ووعده في عدة آيات بأن يملأ جهنم، كقوله تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة هود: 119]، قالوا: فتحمل هذه الآية وغيرها على نفي جهنم طلب الزيادة لامتلأها، فيكون الاستفهام للنفي².
هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "... واختلف الناس أيضا في قول جهنم هل هو حقيقة أو مجاز أي: حالها حال من لو نطق لقال كذا وكذا، فيجري هذا مجرى "شكا إلى جملي طول السرى"³ ومجرى قول ذي الرمة "تكلمني أحجاره وملاعبه"⁴، والذي يترجح في قول جهنم "هل من مزيد" أنها حقيقة وأنها قالت ذلك وهي غير ملأى، وهو قول أنس بن مالك وبين ذلك الحديث الصحيح المتواتر قول النبي ﷺ ﴿يقول الله لجهنم هل امتلأت؟ وتقول ﴿هل من مزيد﴾ حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض﴾⁵.

¹ ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: الوجيز للواحدى، (ص: 1024)، وإيجاز البيان عن معاني القرآن، (2/ 760)، والبحر المحيط في التفسير، (9/ 538).

² أضواء البيان، (7/ 429 - 430).

³ هذا صدر لبيت من قصيدة من الرجز لأحد المتقدمين عجزه ... صبر جميل فكلانا مبتلى . ينظر: تهذيب اللّغة، (10/ 165).

⁴ هذا عجز بيت لذي الرمة صدره: وأسقيهِ حتى كاد مما أبثُّه .. وهو من بحر "الطويل". ينظر: كتاب: الأغاني، (18/ 23).

⁵ المحرر الوجيز، (5/ 165).

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "واعلم أن الاستفهام في قوله ﴿هل من مزيد﴾ فيه للعلماء قولان معروفان:

الأول: أن الاستفهام إنكاري... وأما القول الآخر: فهو أن المراد بالاستفهام في قول النار ﴿هل من مزيد﴾ هو طلبها للزيادة، وأنها لا تزال كذلك حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، أي: كفاني قد امتلأت، وهذا الأخير هو الأصح، ولما ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن النبي ﷺ ﴿أن جهنم لا تزال تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط﴾، لأن في هذا الحديث المتفق عليه التصريح بقولها "قط قط"¹، أي: كفاني قد امتلأت، وأن قولها قبل ذلك: هل من مزيد لطلب الزيادة"².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كل منهما:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن طلب جهنم للزيادة إنما كان لأنها كانت غير مملأى فلا تزال تطلب الزيادة حتى يضع الرحمان فيها قدمه، فتقول: قط قط .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة "والذي يترجح".

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة "وهذا الأخير هو الأصح".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

لقد استدلت كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيحها بنفس الدليل، وهو حديث أنس بن مالك المتفق

عليه والذي فيه تصريح جهنم بقولها: "قط قط"، مما يدل على أن قولها قبل ذلك ﴿هل من مزيد﴾ إنما كان

لطلب الزيادة لأنها كانت ليست مملأى فلما امتلأت قالت: "قط قط".

¹ سبق تحريجه، (ص: 646).

² أضواء البيان، (7 / 429 - 430).

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي اتفق على ترجيحه كل من ابن عطية والشنقيطي، وهو أن الاستفهام في الآية يدل على طلب جهنم للزيادة، ويدل لصحة هذا القول ما يلي:

1 - حديث أنس بن مالك المتقدم والذي يدل دلالة واضحة على أن جهنم طلبت الزيادة لأنها لم تكن ممتلئة، فلما وضع فيها الربّ جلّ وعلا قدمه امتلأت وقالت: قط قط، بعزتك وكرمك .

2 - أن ظاهر سياق الآية يدل على أن جهنم طلبت الزيادة تغيظاً على الكفار، وطلباً لزيادة الانتقام ممن خالف أمر الله وتعدى حدوده، وهذا المعنى لا يظهر جلياً إلا بحمل الآية على أن استفهام جهنم إنما كان لطلب الزيادة .

ونص على هذين الدليلين الإمام ابن كثير رحمته الله فقال: " هذا هو الظاهر من السياق، وعليه تدل الأحاديث " ¹ .

3 - وأما عن الآيات التي تدل على أن الله تعالى توعد أن يملأ جهنم، والتي استدلت بها أصحاب القول الثاني على أن جهنم أجابت بأنها ممتلئة فلا مكان للزيادة . فيجاب عن استدلالهم: بأنه لا تعارض بين هذه الآيات وآية الباب، إذ آية الباب تحمل على أن جهنم طلبت الزيادة قبل أن يضع الرب فيها قدمه، وآيات الوعد بالملأ تحمل على أنها ملئت بعد أن يضع الرب فيها قدمه .

¹ تفسير ابن كثير، (7 / 403) .

الفصل الثاني: موازنة بين الترجيحات المختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

واحتوى هذا الفصل على موازنة بين بعض الترجيحات التي اختلف كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في تفسير الآية القرآنية بها، ورجح كل منهما قولاً غير الذي رجحه الآخر، فذكرت أقوال المفسرين في الآية، ثم بينت القول الذي اختاره كل من ابن عطية والشنقيطي، وقارنت بين المنهج الذي سلكه كل منهما في ترجيحه، وختمت ذلك بذكر القول الذي اخترته في تفسير الآية، وقد قسّمت الآيات التي اخترت أن أقارن بينهما في تفسيرها إلى قسمين، قسم يتعلّق بألفاظ قرآنية، وقسم يتعلّق بمسائل تفسيرية متنوعة، جعلت كل واحد منهما على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة

بمعاني ألفاظ القرآن الكريم .

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة

بمسائل تفسيرية متنوعة .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين ترجمات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني ألفاظ القرآن الكريم .

واشتمل هذا المبحث على موازنة بين عشرة ألفاظ قرآنية، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب فكانت عشرة مطالب، رتبها موافقة لترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجدال﴾ في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٧﴾ .

وللموازنة بين ترجمتي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الجدال﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿الجدال﴾ في هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وغيرهم: أن الجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، وفعل ما لا يليق بالحج، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها¹.

القول الثاني: أن المعنى: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مرأى، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه فكانوا ينسؤونه في كل عام، فربها حجوا في ذي القعدة، وربها حجوا في صفر، وقد رجح هذا القول الإمام الطبري².

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (2/ 410)، وزاد المسير في علم التفسير، (1/ 165).

² تفسير الطبري، (4/ 149).

القول الثالث: وهو قول محمد بن كعب القرظي: أن قريشا كانوا إذا اجتمعوا بمنى، قال بعضهم: حجنا أتم، وقال آخرون: بل حجنا أتم، فنهاهم الله تعالى عن ذلك¹.

القول الرابع: وهو قول القاسم بن محمد: أنه اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجهم².

القول الخامس: وهو قول ابن زيد: أنه اختلافهم في مواقف الحج، أيهم المصيب موقف إبراهيم³.

القول السادس: وهو قول ابن عمر وقتادة: أن الجدل المنهي عنه هو السباب⁴.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "وقال قتادة وغيره: الجدل هنا السباب... وقال مجاهد وجماعة معه: الجدل أن تنسى العرب الشهور حسبما كان النسيء عليه فقرّر الشرع وقت الحجّ وبينه وأخبر أنه حتم لا جدال فيه، وهذا أصحّ الأقوال وأظهرها"⁵.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "والأظهر في الجدل في معنى الآية: أنه المخاصمة والمرء، أي: لا تخاصم صاحبك وتماره حتى تغضبه، وقال بعض أهل العلم: معنى لا جدال في الحج: أي: لم يبق فيه مرء ولا خصومة"⁶.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

¹ تفسير الرازي، (5 / 318).

² تفسير النكت والعيون، (1 / 259).

³ تفسير البغوي، (1 / 227).

⁴ تفسير النكت والعيون، (1 / 259).

⁵ المحرر الوجيز، (1 / 273).

⁶ أضواء البيان، (5 / 12).

أولاً: بيان القول الراجح عند كلٍّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في تفسير الآية، وهو أنّ الجدل المنهية عنه في الآية: هو ما كانت العرب تفعله في الجاهلية من نسيئة في وقت الحجّ وأشهره، فقرّر الشرع وقت الحجّ وبيّنه وأخبر أنّه لا جدال في وقته لأنّه استقام أمره ووقته على وقت واحد قد بيّنه الشرع .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في تفسير الآية، وهو أنّ الجدل المنهية عنه في هذه الآية هو: المخاصمة والمرء، وعليه فمعنى الآية: لا تخاصم صاحبك وتماره حتى تغضبه فيفعل ما لا ينبغي فعله في الحجّ .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلٍّ منهما:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا أصحّ الأقوال وأظهرها " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأظهر في الجدل في معنى الآية " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدللّ بها كلٌّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ لترجيحه بدليل واحد وهو عادة العرب الذين كانوا يبدّلون أشهر الحجّ من شهر إلى آخر حسب مصالحهم، فناسب ذلك أن يحمل الجدل المنهية عنه في الآية على الإنساء الذي كانت العرب تقوم به .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فإنّه لم ينصّ على الدليل الذي استند إليه في ترجيحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه القاضي ابن عطية، وهو أنّ الحجّ قد بيّن وقته وعُلمت شهوره بعد تبين الله تعالى لها، لذلك فإنّه لا يجوز الجدل فيها لأنّها مبيّنة ممّا لا يدع مجالاً للاختلاف والجدال، ورجّح هذا القول؛ كلٌّ من الإمام الطبري وابن تيمية والنيسابوري وغيرهم، وأدلة رجحان هذا القول ما يلي:

الأول: قرينة سياق الآية حيث قال الله تعالى قبلها ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فبيّن فيها وقت الحجّ ثم ذكر هذه الآية فقال ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فبعد أن بيّن تعالى وقت الحجّ نفى الاختلاف الذي كان حاصلًا في الجاهلية، فكان الراجح هو حمل الجدل في الآية، على الاختلاف الذي كان يقع من أهل الجاهلية في وقت الحجّ، وكأنّ المعنى: إنّ الله تعالى بيّن وقت الحجّ فلا تختلفوا في وقته

الثاني: أن الجدل والاختلاف الذي كان حاصلًا بين أهل الجاهلية في وقت الحج أمر مستفيض كما ذكره الله في قوله ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ التوبة:

٣٧، لذلك كان من المناسب أن يحمل معنى الجدل الذي نهي عنه على الاختلاف في وقت الحج¹، لأنه من المعلوم أن الواقع الذي نزلت فيه الآية معتبر في الترجيح .

الثالث: أن الله تعالى لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدل مطلقًا؛ بل الجدل قد يكون واجبًا أو مستحبًا كما قال تعالى ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، وقد يكون الجدل محرّمًا في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبين²، لذلك فإنه لا يصح أن يحمل الجدل في الآية على أنه المرء والمخاصمة. كما يمكن أن يدخل في معنى الآية أنها نهي لهم عن اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجّهم، وذلك أنه لا تنافي بين هذين القولين، ومن المعلوم أن التفسيرات المتعددة للآية، إذا أمكن حمل الآية على جميعها فذلك أولى، لأن جميع الأقوال حق .

¹ ذكر هذين الدليلين الإمام الطبري، ينظر: تفسير الطبري، (4 / 149 - 155).

² مجموع الفتاوى (26 / 107).

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ الحفدة ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿٧٢﴾ النحل: ٧٢

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿ الحفدة ﴾ في آية الباب،

تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون معنى لفظة ﴿ الحفدة ﴾ في هذه الآية على عدة أقوال أبرزها ستة وهي:

أحدها: أئهم الأصهار، أختان الرجل على بناته، قاله ابن مسعود، وابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية،

وسعيد بن جبير، والنخعي¹، وأنشدوا من ذلك:

ولو أن نَفْسِي طَاوَعْتَنِي لِأَصْبَحْتُ لَهَا حَفْدٌ مِمَّا يُعَدُّ كَثِيرٌ .

ولكنها نَفْسٌ عَلَيَّ أَبِيَّةٌ عِيُوفٌ لِأَصْهَارِ اللَّئَامِ قَدُورٌ²

الثاني: أئهم أولاد الأولاد، رواه مجاهد عن ابن عباس³.

الثالث: أئهم بنوا امرأة الرجل من غيره، قاله الضحاك⁴.

الرابع: أئهم الأعوان، قاله الحسن⁵، قال الزجاج: "وحقيقة هذا الكلام أن الله تعالى جعل من الأزواج بنين،

ومن يعاون على ما يُحتاج إليه بسرعة وطاعة"⁶.

¹ تفسير النكت والعيون، (3 / 202).

² وهما بيتان للنعمان بن بشير الأنصاري وقد خطب إليه معاوية ابنته لابنه يزيد: وهو من بحر "الطويل". ينظر: شمس العلوم، (3 / 1508).

³ الوجيز للواحد، (ص: 613).

⁴ تفسير العز بن عبد السلام، (2 / 197).

⁵ تفسير الخازن، (3 / 89).

⁶ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3 / 213).

الخامس: أئهم: كبار الأولاد، والبنون: صغارهم، قاله الكلبي¹.
 والسادس: أئهم الخدم، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مجاهد في رواية الحسن، وهذا القول يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يراد بالخدم: الأولاد، فيكون المعنى: أن الأولاد يخدمون.
 والثاني: أن يراد بالخدم: المماليك، فيكون معنى الآية: وجعل لكم من أزواجكم بنين، وجعل لكم حفدة من غير الأزواج، ذكره ابن الأنباري².

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " واختلف الناس في قوله ﴿ وَحَفْدَةٌ ﴾ فقال ابن عباس: الحفدة أولاد البنين، وقال الحسن: هم بنوك وبنو بنيك، وقال ابن مسعود وأبو الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير: الحفدة الأصهار وهم قرابة الزوجة، وقال مجاهد: الحفدة الأنصار والأعوان والخدم، وحكى الزجاج أن الحفدة البنات في قول بعضهم، قال الزهراوي: لأئهم خدام الأبوين لأن لفظة البنين لا تدل عليهن ألا ترى أئهم ليس في قول الله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الكهف: ٤٦، وإنما الزينة في الذكور، وقال ابن عباس أيضا: الحفدة أولاد زوجة الرجل من غيره، ولا خلاف أن معنى الحفد الخدمة والبرّ والمشى مسرعا في الطاعة، ومنه في القنوت ﴿ وإليك نسعى ونحفد ﴾، والحفدان: خيب فوق المشى³، ومنه قول الشاعر وهو جميل بن معمر: حفد الولائد بينهن وأسلمت بأكفهن أرمة الإجمال⁴ " الكامل " ومنه قول الآخر: كلفت مجهولها نوقا ثمانية إذا الحداة على أكسائها حفدوا⁵ " البسيط "

¹ تفسير البغوي، (5 / 31).

² زاد المسير في علم التفسير، (2 / 572).

³ ومّن ذكر هذا المعنى: الخليل في كتاب العين، (3 / 186).

⁴ البيت لجميل بن معمر، وهو من بحر "الكامل". جمهرة اللّغة، (1 / 504).

⁵ هذا البيت للأعشى، وهو من بحر "البسيط". شرح كتاب الأمثال، (ص: 101).

قال القاضي أبو محمد: وهذه الفرق التي ذكرت أقوالها إنما بنيت على أن كلَّ أحد جعل له من زوجة بنون وحفدة، وهذا إنما هو في الغالب وعظم الناس، ويحتمل عندي أن قوله ﴿من أزواجكم﴾ إنما هو على العموم والاشترار، أي: من أزواج البشر جعل الله لهم البنين ومنهم جعل الخدمة، فمن لم تكن له قط زوجة فقد جعل الله له حفدة وحصل تحت النعمة وأولئك الحفدة هم من الأزواج، وهكذا ترتب النعمة التي تشمل جميع العالم وتستقيم لفظة الحفدة على مجراها في اللغة إذ البشر بجملتهم لا يستغني أحد منهم عن حفدة، وقالت فرقة: الحفدة هم البنون، قال القاضي أبو محمد: وهذا يستقيم على أن تكون الواو عاطفة صفة لهم، كما لو قال: جعلنا لهم بنين وأعوانا، أي: وهم لهم أعوان فكأنه قال وهم حفدة" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ قال مقيد عفا الله عنه: الحفدة: جمع حافد، اسم فاعل من الحفد وهو الإسراع في الخدمة والعمل، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحّة قول بعض العلماء في الآية؛ فبيّن ذلك، وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفدة أولاد الأولاد؛ لأنّ قوله ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ دليل ظاهر على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجهم، وذلك دليل على أنهم كلّهم من أولاد أزواجهم، ودعوى أن قوله ﴿وحفدة﴾ معطوف على قوله ﴿أزواجاً﴾ غير ظاهرة، كما أنّ دعوى أنهم الأختان، وأنّ الأختان أزواج بناتهن، وبناتهن من أزواجهم، وغير ذلك من الأقوال، كلّ غير ظاهر، وظاهر القرآن هو ما ذكر، وهو اختيار ابن العربي المالكي والقرطبي وغيرهما، ومعلوم: أنّ أولاد الرجل، وأولاد أولاده: من خدمه المسرعين في خدمته عادة، والعلم عند الله تعالى" ².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبع الخطوات الآتية:

¹ المحرر الوجيز، (3 / 408).

² أضواء البيان، (2 / 413).

أولاً: بيان القول الرَّاجح عند كلِّ منهما: وذلك كما يلي:

أمَّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجَّح بأنَّ معنى الحفدة في الآية يدور حول معنى: الخدم، وذلك يكون على وجهين يرتبط كلُّ منهما بتفسير لفظة ﴿زواجكم﴾ التي وردت قبل لفظة ﴿الحفدة﴾ الوجه الأول: أنَّ الحفدة هم البنون، وهذا على أن يكون معنى ﴿زواجكم﴾ أي: زوجة المرء التي يكون له منها أولاد، وهذا هو الغالب في معظم الناس .

والوجه الثاني: أنَّ الحفدة هم الخدم عموماً، وهذا مبنيٌّ على أن يكون معنى ﴿زواجكم﴾ هم أزواج البشر عموماً أي: الجنس الآخر الذي يقابل الرجال، وهذا الوجه خاصٌّ بمن لم تكن له زوجة أو كانت له زوجة ولم يكن له ذرية منها . وبهذا تحصل النعمة التي امتنَّ بها الله تعالى على عباده في هذه الآية .
وأمَّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجَّح بأنَّ معنى الحفدة في الآية هو أئمتهم أولاد الأولاد .
ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلِّ منهما: وذلك كما يلي:

أمَّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " ويحتمل عندي... " .
وأمَّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أنَّ الحفدة "

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدللَّ بها كلُّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمَّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللَّ بدليلين:
الأول: المعنى اللُّغوي للفظ الحفد، وهو: الخدمة والبرّ والمشى، وأيد هذا المعنى اللُّغوي، بحديث وبيتين من الشعر، أمَّا الحديث فهو دعاء النبيِّ في قنوت الوتر " وإليك نسعى ونحفد " . وأمَّا البيتين من الشعر فهما:
الأول: قول جميل بن معمر: حفد الولائد بينهن وأسلمت بأكفهن أرمة الإجمال .
الثاني: قول شاعر آخر: كلفت مجهولها نوقاً ثمانية إذا الحداة على أكسائها حفدوا .
الثاني: استدللَّ بالمقصد الذي أريد بذكر هذه الآية، وهو بيان نعمة الله تعالى في أنه سخَّر الناس لخدم بعضهم بعضاً ويكتمل أحدهم الآخر، بحيث لا يمكن أن يستغني أحد منهم عن حفدة وخدم، وهذا المقصد إنَّما يتم بحمل الآية على المعنى الذي رجَّحه ابن عطية .

وأما الإمام الشنقيطي رحمته الله فقد استدلل بقريضة ذكرت في نفس الآية وهي قوله ﴿ وجعل لكم من

أزواجكم بنين وحفدة ﴿ فهي تدلّ على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجهم، وذلك دليل على أنّهم كلّهم من أولاد أزواجهم .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الحفدة في هذه الآية - والله أعلم - هو أنّ الحفدة هم من يخدمون الرجل ويعينونه على قضاء حوائجه بسرعة وطاعة¹، ويدخل في ذلك الأولاد كبارهم وصغارهم وأولاد الأولاد والأعوان والماليك، كما قد يدخل في ذلك أيضا: بنوا امرأة الرجل من غيره والأصهار، ويدلّ لهذا القول ثلاثة أدلّة هي:

1 - أنّ هذا المعنى هو الذي دلّت عليه لغة العرب وقرّره أئمة اللّغة، يقول الفيروز آبادي في بيان معنى لفظة الحفد في اللّغة: " حَفَدَ يَحْفِدُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا: خَفَّ فِي الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ كَاخْتَفَدَ وَخَدِمَ، وَالْحَفْدُ مَحْرَكَةٌ: الْخَدْمُ وَالْأَعْوَانُ جَمْعُ حَافِدٍ، وَمَشِيٌّ دُونَ الْخُبِّ كَالْحَفْدَانِ وَالْأَحْفَادِ، وَحَفْدَةُ الرَّجُلِ: بَنَاتُهُ أَوْ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ كَالْحَفِيدِ أَوْ الْأَصْهَارِ وَصَنَاعُ الْوَشِيِّ " ².

2 - أنّ المقصد من ذكر هذه الآية هو بيان منّة الله تعالى على عباده بأن سخر لهم من يخدمهم ويقوم على شؤونهم سواء كان ذلك من أزواجهم أو من جنس أزواج غيرهم، وبما أنّه لم يوجد دليل يقطع بتخصيص هؤلاء الخدم والأعوان بصنف دون غيره فإنّ الرّاجح هو حمل معنى الحفدة في الآية على جميع الأصناف المذكورة، وأشار إلى معنى هذا الكلام الإمام الطبري فقال: " وإذ كان معنى الحفدة ما ذكرنا من أنّهم المسرعون في خدمة الرجل، المتخفّفون فيها، وكان الله تعالى ذكره أخبرنا أنّ ممّا أنعم به علينا أن جعل لنا حفدة تحفد لنا، وكان أولادنا وأزواجنا الذين يصلحون للخدمة منّا ومن غيرنا وأختاننا الذين هم أزواج بناتنا من أزواجنا وخدمنا من ممالئنا إذا كانوا يحفدوننا، فيستحقّون اسم حفدة، ولم يكن الله تعالى دلّ بظاهر تنزيله، ولا على لسان رسوله ﷺ؛ ولا بحجة عقل، على أنّه عني بذلك نوعا من الحفدة، دون نوع منهم، وكان قد أنعم بكلّ ذلك علينا، لم يكن لنا أن نوجّه ذلك إلى خاصّ من الحفدة دون عامّ، إلاّ ما

¹ ذكر معنى هذا الكلام الزجاج في كتابه: معاني القرآن وإعرابه، (3 / 212) .

² القاموس المحيط، (ص: 354) .

اجتمعت الأمة عليه أنه غير داخل فيهم، وإذا كان ذلك كذلك فلكل الأقوال التي ذكرنا عن ذكرنا وجه في الصّحة، ومُخْرَج في التّأويل " ¹ .

3 - من الأدلة التي تدلّ على صحّة هذا القول، قاعدة خلاف التنوّع التي تنصّ على أنّ "التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، وما دامت هذه الأقوال لا تناقض بينها بل يمكن أن تحمل لفظة الحفدة على جميعها، فإنّ الرّاجح حمل الآية على جميعها .

¹ تفسير الطبري، (17 / 258) .

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإمام﴾ في قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْتِيَكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الإسراء: ٧١ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الإمام﴾ في آية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التفسير في المقصود بلفظة ﴿بإمامهم﴾ في هذه الآية على خمسة أقوال:

القول الأول: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه: قال: إمام هدى وإمام ضلالة¹ .

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾

السجدة: ٢٤ B+ ! ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ القصص: ٤١ ، حيث سمى الله

تعالى من يقتدى به في الخير إماما في الآية الأولى، كما سمى من يقتدى به في الشر إماما في الآية الثانية .

القول الثاني: ما قاله قتادة ومجاهد وغيرهما أن بإمامهم بمعنى: بنبيهم² .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يونس: ٤٧ .

القول الثالث: أنها بمعنى كتابهم الذي أنزل عليهم والذي فيه أوامر الله ونواهيه، قاله عكرمة³ .

واستدل أصحاب هذا القول⁴ ، بحديث: علي بن الحسين عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا

كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾ قال ﴿يُؤْتَى كُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامٍ زَمَانِهِمْ وَكِتَابٍ رُبَّمَا وَسَّتَهُ نَبِيِّهِمْ﴾⁵ .

¹ تفسير ابن أبي حاتم، (7/ 2339) .

² تفسير الطبري، (17/ 502) .

³ زاد المسير في علم التفسير، (3/ 41) .

⁴ ذكر هذا الدليل الإمام الثعلبي في تفسير، (6/ 115) .

⁵ ذكر هذا الحديث الإمام السيوطي في جامع الأحاديث، (31/ 129) . وبحثت عنه في مصنفات الأحاديث المعروفة فلم أجده .

القول الرابع: ما روي عن قتادة أن إمامهم هو دينهم¹.

القول الخامس: أن المقصود هو كتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا من خير وشر، وهو قول الحسن².

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها: سياق هذه الآية نفسها حيث إن الله تعالى قال بعدها ﴿فَمَنْ

أُوتِيَ كِتَابَهُ، يَمِينَهُ فَأُولَئِكَ﴾ الإسراء: ٧١ الآية، ونظيرها قوله ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ

﴾ يس: ١٢، فسُمِّي الكتاب إماما.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف المفسرون في الإمام؟ فقال مجاهد وقتادة: نبيهم، وقال ابن زيد:

كتابهم الذي نزل عليهم، وقال ابن عباس والحسن: كتابهم الذي فيه أعمالهم، وقالت فرقة: متبعهم من هاد

أو مضل، ولفظة الإمام تعم هذا كله لأن الإمام هو ما يُؤتم به ويُتدى به في المقصد، ومنه قيل: لخيطة البناء

إمام، قال الشاعر يصف قدحا: وقومته حتى إذا تم واستوى كمنخة ساق أو كمتن إمام³ " الطويل "

ومنه قيل للطريق: إمام لأنه يُؤتم به في المقاصد حتى يُنهي إلى المراد"⁴.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "قال بعض العلماء: المراد «بإمامهم» هنا كتاب أعمالهم... وقال بعض أهل

العلم ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾ أي: ندعو كل قوم بمن يأتمون به، فأهل الإيمان أئمتهم الأنبياء -

صلوات الله وسلامه عليهم-، وأهل الكفر أئمتهم ساداتهم وكبرائهم من رؤساء الكفرة، كما قال تعالى

﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ وهذا الأخير أظهر الأقوال عندي، والعلم عند الله تعالى"⁵.

¹ تفسير النكت والعيون، (3 / 258).

² تفسير السمرقندي، (2 / 322).

³ نسبه ابن منظور للأصمعي، وهو بيت من بحر "الطويل". لسان العرب، (12 / 206).

⁴ المحرر الوجيز، (3 / 473).

⁵ أضواء البيان، (3 / 175).

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية: فقد اختار بأن يحمل لفظ الإمام في الآية على جميع الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الإمام في هذه الآية .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الأول، وهو قول ابن عباس أن المراد بلفظة ﴿الإمام﴾ هو من يؤتمّ به في الخير أو في الشر .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " ولفظة الإمام تعمّ هذا كله " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا الأخير أظهر الأقوال عندي " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية فقد استند في ترجيحه للعموم، بالمعنى اللغوي للفظ الإمام وذكر بيتاً شعرياً يؤيد ترجيحه، وهو قول الشاعر: وقومته حتى إذا تم واستوى كمشة ساق أو كمتن إمام .

وأما الإمام الشنقيطي فقد استدلل لترجيحه بآية من القرآن وهي قوله تعالى ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى

النار﴾

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في لفظة الإمام في آية الباب هذه -والله أعلم-، هو القول الذي رجحه القاضي

ابن عطية بأن لفظة ﴿بإمامهم﴾ تحمل في الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، وذلك لأنه لا يوجد بين

هذه الأقوال تناقض أو تضاد، وهذا ما يعرف عند العلماء باختلاف التنوع، ومن المقرّر في قواعد الترجيح

بين أقوال المفسرين أنه متى أمكن حمل الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، فالقول بذلك هو القول

الراجح .

وسبق الاستدلال لجميع الأقوال المذكورة في الآية، ممّا يدلّ على أنّ لفظة الإمام تشمل جميع المعاني

المذكورة فيها، وذلك يدلّ على صحّة إدخال جميع هذه الأقوال في لفظة ﴿بإمامهم﴾ في آية الإسراء .

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الوصيد﴾ في قوله تعالى

﴿وَنَقَلَبْنَهُمْ ذَاتَ الْأَيْمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۖ وَكَلَّبْنَاهُمْ بِسِطِّ ذُرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ الكهف: ١٨.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الوصيد﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿الوصيد﴾ في هذه الآية على عدة أقوال، أشهرها خمسة هي:

القول الأول: وهو قول ابن عباس، وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير: أن الوصيد هو فناء الباب¹.

القول الثاني: وهو قول الضحاك، وقتادة أن الوصيد: هو فناء الكهف².

القول الثالث: وهو قول السدي، أن الوصيد: الباب³.

القول الرابع: وهو قول سعيد بن جبير، أن الوصيد: هو الصعيد والذي هو التراب⁴.

القول الخامس: وهو قول عطاء، أن الوصيد: عتبة الباب⁵.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

¹ تفسير ابن كثير، (5/ 144).

² زاد المسير في علم التفسير، (3/ 72).

³ تفسير الرازي، (21/ 444).

⁴ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (5/ 373).

⁵ الكشف والبيان، (6/ 160).

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "و﴿الوصيد﴾ العتبة لباب الكهف أو موضعها حيث ليست، وقال ابن عباس ومجاهد وابن جبير: الوصيد: الفناء، وقال ابن عباس أيضا: الوصيد: الباب، وقال ابن جبير أيضا: الوصيد: التراب، والقول الأول أصح، والباب الموصد هو المغلق، أي: قد وقف على وصيده" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "اختلفت عبارات المفسرين في المراد بـ الوصيد... والذي يشهد له القرآن أنّ الوصيد: هو الباب، ويقال له أصيد أيضا، لأن الله يقول ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ الهمزة: ٨، أي: مغلقة مطبقة، وذلك بإغلاق كلِّ وصيد أو أصيد، وهو الباب من أبوابها. ونظير الآية من كلام العرب قول الشاعر: تحن إلى أجبال مكة ناقتي ومن دونها أبواب صنعاء مؤصدة ²

وقول ابن قيس الرقيات:

إن في القصر لو دخلنا غزالا مصفقا مؤصدا عليه الحجاب ³

فالمراد بالإيصاد في جميع ذلك: الإطباق والإغلاق. لأن العادة فيه: أن يكون بالوصيد وهو الباب" ⁴.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلِّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الرّاجح عند كلِّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية فقد رجّح القول الخامس وهو قول عطاء بن أبي رباح بأنّ الوصيد: هو عتبة الباب.

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجّح القول الثالث وهو قول السُّدِّيُّ بأنّ الوصيد: الباب.

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كلِّ منهما:

أمّا ابن عطية فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والقول الأول أصحّ "

وأما الشنقيطي فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والذي يشهد له القرآن "

¹ المحرر الوجيز، (3 / 504).

² إصلاح المنطق، (ص: 122).

³ البيت أنشده أبو عمر عن الكسائي . ينظر: إصلاح المنطق (ص: 159).

⁴ أضواء البيان، (3 / 224).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كلٌّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ لم ينصَّ على الدليل الذي اعتمد عليه في ترجيح قوله بل اكتفى ببيان رجحانه دون بيان مستنده في ذلك .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد اعتمد في ترجيحه لقوله على دليلين هما:

الأول: آية من القرآن الكريم وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴾ بمعنى مغلقة، وذلك من صفات الباب .

الثاني: أنه اعتمد على لغة العرب، فاستدلّ بيتين من الشعر يدلان على أن الوصيد في لغة العرب هو الباب .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

والذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية-والله أعلم- أنه يمكن حمل الآية على كل من قولي ابن عطية والشنقيطي والجمع بينهما، وذلك بأن تحمل لفظة الوصيد على أتمها الباب أو عتبته، وذلك لأنه دلّ لصحة كل من هذين القولين أدلة قوية صحيحة وهي:

الدليل الأول: أن من صفات الباب أنه يؤصد أي: يغلق، كما يدلّ لذلك قول الله تعالى ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴾ أي: مغلقة، فيكون معنى الوصيد في الآية هو الباب، وقد قرّر هذا المعنى الإمام الطبري فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الوصيد: الباب، أو فناء الباب حيث يغلق، وذلك أن الباب يوصد، وإبصاده: إطباقه وإغلاقه من قول الله عز وجل ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴾" ¹.

الدليل الثاني: أنه يحتمل أن الكهف الذي كان بداخله هؤلاء الفتية المؤمنون لم يكن له باب، فيكون معنى الآية أن الكلب كان موضع العتبة من باب الكهف، فيحمل الوصيد في الآية على أتمها العتبة، وقد ذكر هذا المعنى الإمام ابن الجوزي فقال: "ومّا يوضح هذا أنك إذا جعلت الكلب بالفناء كان خارجاً من الكهف، وإن جعلته بعتبة الباب أمكن أن يكون داخل الكهف، والكهف وإن لم يكن له باب وعتبة، فإنما أراد أن الكلب موضع العتبة من البيت فاستعير" ².

¹ تفسير الطبري، (17 / 625).

² زاد المسير في علم التفسير، (3 / 72).

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿السلام﴾ في قوله تعالى ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ

وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ﴿١٥﴾ مريم: ١٥ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿السلام﴾ في آية الباب،

تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿السلام﴾ المذكور في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها السلامة والأمان من الآفات، والمعنى: وأمان من الله يوم ولد، من أن يناله الشيطان بسوء، بما ينال به بني آدم، وذلك أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال ﴿كُلُّ بَنِي آدَمَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا﴾¹، ومعنى الآية: وأمان عليه يوم يموت من عذاب القبر، ويوم يبعث حياً، أي: ومن عذاب القيامة².

والثاني: أنه السلام المعروف من الله تعالى، قال عطاء: سلام عليه مني في هذه الأيام³.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ وقوله ﴿وسلام﴾ قال الطبري وغيره: معناه: وأمان، والأظهر عندي أنها التحية المتعارفة فهي أشرف وأنبه من الأمان، لأن الأمان متحصّل له بنفي العصيان وهي أقل درجاته، وإنما الشرف في أن سلّم الله عليه وحيّاه في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة والفقر إلى الله وعظيم الهول⁴.

¹ رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، حديث رقم: 3344 .

² ينظر: تفسير الطبري، (18 / 160)، وتفسير الرازي، (21 / 518) .

³ زاد المسير في علم التفسير، (3 / 122) .

⁴ المحرر الوجيز، (4 / 9) .

ويقول الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ " وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم

يبعث حيا ﴾ قال ابن جرير: وسلام عليه أي: أمان له، وقال ابن عطية: والأظهر عندي أنها التحية المتعارفة، فهي أشرف من الأمان، لأن الأمان متحصّل له بنفي العصيان عنه وهو أقل درجاته، وإننا الشرف في أن سلّم الله عليه وحياه في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة، وقلة الحيلة والفقير إلى الله تعالى عظيم الحول. انتهى كلام ابن عطية بواسطة نقل القرطبي في تفسير هذه الآية، ومرجع القولين إلى شيء واحد، لأن معنى سلام، التحية، الأمان، والسلامة ممّا يكره، وقول من قال: هو الأمان، يعني أن ذلك الأمان من الله، والتحية من الله معناها الأمان والسلامة ممّا يكره، والظاهر المتبادر أن قوله ﴿ وسلام عليه يوم ولد ﴾ تحية من الله ليحيى ومعناها الأمان والسلامة " 1 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

7 % 456) 3 رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثاني، وهو أن السلام في الآية: هو التحية المعروفة .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح الجمع بين كلّ من القولين الأول والثاني، وذلك أن التحية المعروفة: معناها الأمان والسلامة ممّا يكره .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأظهر عندي " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والظاهر المتبادر... " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد علّل ترجيحه بأنّ حمل السلام في الآية على التحية المعروفة أشرف وأنبّل من حملها على الأمان، لأنّ الشرف في تسليم الله عليه وتحيته في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة والفقير إلى الله ، وأما حمل السلام في الآية على مجرد الأمان فلا يظهر به وجه الشرف والرّفعة، لأنّ الأمان قد حصل له بمجرد نفي العصيان عنه في قوله ﴿ وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيّاً ﴾

¹ أضواء البيان، (3 / 381) .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدَلَّ على ترجيحه بأنَّ الخلاف الذي ورد في الآية هو من خلاف التنوع الذي يمكن معه حمل الآية على القولين جميعاً وما دام ذلك ممكناً فهو الرَّاجح، وذلك أنَّ التحيّة المعروفة تتضمّن معنى الأمان والسّلامة، فدَلَّ ذلك على رجحان هذا القول .

وبموازنة بسيطة بين الدليل الذي استدَلَّ به كلُّ واحد منهما على ترجيحه، نلاحظ أنَّ كلاّ منهما استند إلى دليل واحد، فأما ابن عطية، فقد نظر إلى المقصد من ذكر الآية وهو بيان رفعة يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك لا يتحقّق إلاّ بحمل السلام في الآية على أنّه التحيّة من الله تعالى، وأما الشنقيطي فقد نظر إلى المعنى اللّغوي للفظه السلام فرأى بأنّه يشتمل على كلِّ من المعنيين الذين ذكرهما المفسرون فرجّح حمل لفظة ﴿السلام﴾ على كلِّ منهما .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى السلام في هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه الإمام الشنقيطي، وهو: الجمع بين معنى القولين الواردين في الآية لأنَّ الخلاف الذي ورد في هذه الآية هو من خلاف التنوع، لذلك فإنّه يمكن الجمع بين القولين بأنَّ تحمل لفظة ﴿السلام﴾ بأنّها التحيّة المعروفة من الله تعالى لنبيّه يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذه التحيّة المعروفة تتضمّن معنى الأمان والسّلامة من كلِّ ما يكرهه، لأنَّ الله تعالى حفظه في المواطن الثلاث، فحفظه يوم ولد من أن يمسه الشيطان بسوء، وحفظه يوم يموت من عذاب القبر، وحفظه يوم يبعث حيّاً من عذاب القيامة .

والدليل على رجحان هذا القول، هو قاعدة خلاف النوع، وهي: "أنَّ التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنَّ جميع الأقوال حق"، وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على هذا الخلاف الوارد في هذه الآية بما سبق بيانه .

إضافة إلى الأدلّة التي ذكرت في بيان صحّة كلِّ من القولين المذكورين .

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ الجسد ﴾ في قوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا

جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿ ٨٨ ﴾ خه: ٨٨ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿ الجسد ﴾ في آية الباب،

تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل العلم في هذا العجل الجسد الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، هل صار حيواناً لحماً ودماً أم

لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وجمع من المفسرين، أن هذا العجل كان حياً له

روح وجسد فيه اللحم والدم، وقد رجح هذا القول الإمام البغوي والواحدي وغيرهما¹، واحتجوا لقولهم

هذا بوجوه:

1 - قوله تعالى ﴿ فَقبَضْتُ قبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَبَدَّثَهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي ﴾ طه: ٩٦،

قالوا: ولو لم يصر حياً لما بقي لهذا الكلام فائدة .

2 - أنه تعالى سمّاه عجلاً، والعجل حقيقة في الحيوان، وسمّاه جسداً وهو إنما يتناول الحي .

3 - أنه ثبت له الخوار، ما يدل على أن الحياة كانت فيه² .

كما أن أصحاب هذا القول ردوا بوجهين، على من منع أن يكون هذا العجل حياً بحجة أن ذلك من آيات

الله عز وجل التي لا يظهرها إلا المعجزة نبي:

الوجه الأول: أنه لما قال: هذا إلهكم وإله موسى، فقد أبطل على نفسه أن يدعي بذلك إعجاز الأنبياء، فجاز

أن يصح ذلك منه امتحانا .

¹ ينظر: تفسير البغوي، (3 / 283)، والواحدي في الوجيز، (ص: 243) .

² ذكر هذه الأدلة الثلاثة الإمام الرازي، ينظر: مفاتيح الغيب، (22 / 90) .

الوجه الثاني: أن ذلك لا يجوز في غير زمان الأنبياء، ويجوز في زمان الأنبياء، لأنهم يظهرون إبطاله¹.
 القول الثاني: أن هذا العجل كان جسدا مصنوعا من الحلي ولا روح فيه، وإنما كان يخور لأنه كانت فيه منافذ ومخارق بحيث تدخل فيها الرياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل². ورجح هذا القول الثعلبي ومكي وابن عجيبة وابن عثيمين وغيرهم³، واحتجوا بقولهم بعدة وجوه:
 أحدها: أنه لا يجوز إظهار خرق العادة على يد الضال، بل إن السامري صور صورة على شكل العجل وجعل فيها منافذ ومخارق، بحيث تدخل فيها الرياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل⁴.
 والثاني: أن الجسد في اللغة إنما يطلق على معنى الجثة وما لا يعقل ولا يميز، قال الزجاج: "والجسد: هو الذي لا يعقل ولا يميز، إنما معنى الجسد معنى الجثة فقط"⁵.
 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "ومعنى قوله ﴿جسدا﴾ أي: شخصا لا روح فيه، وقيل: معنى ﴿جسدا﴾ لا يتغذى، والحوار: صوت البقر"⁶
 ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "قال بعض العلماء: جعل الله بقدرته ذلك الحلي المصوغ جسدا من لحم ودم، وهذا هو ظاهر قوله ﴿عجلا جسدا﴾ وقال بعض العلماء: لم تكن تلك الصورة لحما ولا دما،

¹ تفسير الماوردي، (1/ 121).

² تفسير القرطبي، (11/ 235).

³ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: الكشف والبيان، (6/ 257)، ومكي الهداية الى بلوغ النهاية، (7/ 4684)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (2/ 261)، وتفسير القرآن للعثيمين، (3/ 127).

⁴ ذكر دليلهم هذا الرازي في مفاتيح الغيب، (22/ 90).

⁵ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (2/ 377).

⁶ المحرر الوجيز، (4/ 59).

ولكن إذا دخلت فيها الريح صوتت كخوار العجل، والأول أقرب لظاهر الآية، والله تعالى قادر على أن يجعل الجهاد لحما ودما، كما جعل آدم لحما ودما وكان طينا" ¹.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد اختار بأنّ هذا العجل كان جسدا لا روح فيه، لأنّه ذكر هذا القول مباشرة كالمّرجح له في الآية ثم ذكر باقي الأقوال، ومّا يدلّ على أنّه رجّح هذا القول أنّه لما فسّر آية الأعراف وهي قوله تعالى ﴿ وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ ﴾ الأعراف: ١٤٨، ذكر تفسير من قال بأنّ هذا العجل كان لحما ودما، ثم ضعّف هذا التفسير فقال: "وقيل: إن الله جعل له لحما ودما، قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لأنّ الآثار في أنّ موسى برّده بالمبارد -أي: نحتته بمبرد- تكذب ذلك" ².

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد اختار القول الأول، وهو أنّ هذا العجل كان جسدا من لحم ودم، فيه الرّوح ويخور مثلما تخور الأبقار.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنّه لم يذكر صيغة معيّنة في الترجيح، بل ذكر ترجيحه، ثمّ أردفه بصيغة التمريض للقول الآخر فقال "وقيل..."

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة "والأول أقرب لظاهر الآية".

ثالثاً: بيان الأدلّة التي استدلل بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنّه لم يذكر الدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحه لهذا القول في سورة "طه"، بل نصّ على دليله في تفسيره لشبه هذه الآية في سورة الأعراف، حيث ضعّف القول بأن يكون العجل المذكور فيه الرّوح، واستند في ذلك إلى الآثار التي وردت في أنّ موسى رَحِمَهُ اللهُ نحت هذا العجل بمبردٍ أو نحوه وألقاه في البحر، وهذا إنّما يناسبه أن يكون العجل جسدا لا روح فيه، إذ النّحت لا يناسب ذوات الأرواح.

¹ أضواء البيان، (4 / 79).

² المحرر الوجيز، (2 / 455).

وأما الإمام الشنقيطي رحمته الله فقد استدلل في ترجيحه للقول الأول بدليلين هما:

الأول: أن ظاهر لفظة الجسد في الآية تدل على أن هذا العجل كان فيه الروح .

الثاني: أن الله تعالى قادر على أن يجعل الجهاد لحما ودما، كما جعل آدم لحما ودما وكان طينا .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل منهما في ترجيحه: نلاحظ أن القاضي ابن عطية استند

إلى دليل واحد وهو بعض الآثار التي أثبتت إيراد موسى عليه السلام لهذا العجل مما يدل على أنه جسد بلا روح،

بينما استدلل الشنقيطي بظاهر لفظة ﴿الجسد﴾ ، وبقدرة الله تعالى على أن العجل الجسد في الآية إنما كانت

فيه الروح .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في لفظة ﴿الجسد﴾ في هذه الآية -والله أعلم- هو القول الثاني: وهو أن هذا

العجل كان جسدا لا روح فيه، وأن الحوار الذي كان يصدر منه إنما كان لما فيه من منافذ ومخارق بحيث

تدخل فيها الرياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل، ويدل لصحة هذا القول عدة أدلة منها:

1 - أن الجسد في اللغة هو الجثة والجسم ذو الأعضاء، قال ابن منظور¹: " وقال أبو إسحاق في تفسير الآية:

الجسد هو الذي لا يعقل ولا يميز إنما معنى الجسد معنى الجثة فقط " ² .

2- أنه دلت قرينة في الآية التي بعد آية الباب تدل على صحة هذا القول وهي قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ

إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ طه: ٨٩، وقد بين ذلك بوضوح الإمام محمد أبو زهرة³، فقال: " ﴿

جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ ﴾ لا يمنع أنه جسم لا حياة فيه، وربما كان التعبير بالجسد مناسبا لقوله تعالى ﴿ لَهُ خَوَارٌ ﴾

¹ هو: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفرقي، أبو الفضل، صاحب (لسان العرب) الإمام، اللغوي، الحجّة، توفي سنة (711هـ). ينظر ترجمته: بغية الوعاة للسيوطي، (1/ 248). والأعلام للزركلي، (7/ 108) .

² لسان العرب، (3/ 120) .

³ أبو زهرة هو: محمد بن أحمد أبو زهرة عالم مصري من مؤلفاته تاريخ الجدل في الإسلام، الوحدة الإسلامية (ت: 1394هـ). مترجم له في الأعلام، (ج6/ ص25) .

ولكنه جسم لا حياة فيه، ولذا قال تعالى في بيان أنه ليس فيه حياة قط ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾¹.

3- أنه لا يجوز إظهار خرق العادة على يد رجل ضالّ مثل السامري، بل إن الخوار الذي كان يصدر من هذا العجل إنما هو بسبب المنافذ التي جعلها فيه السامريّ بحيث تدخل فيها الرّياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل.

4- ومّا يضعف القول بأنّ هذا العجل كان ذو روح ومن لحم، ما ذكره المفسرون من آثار في تفسيرهم لقوله تعالى ﴿لنحرقنه﴾ من أنّ موسى عليه السلام برده بالمبارد - أي: نحته بمبرد - وألقاه في البحر، وهذا إنّما يناسبه أن يكون العجل جسدا لا روح، فيه إذ النّحت لا يناسب ذوات الأرواح، ولو كان هذا العجل من لحم ودم لكان من المناسب أن يوصف ما فعله به موسى عليه السلام بأنّه ذبحه أو قتله وقطعه، وهذا ما نصّ عليه الإمام أبو حيان حيث قال مضعفاً للقول بأنّ العجل كان حيّاً فقال: " وهذا ضعيف، أعني: كونه لحما ودمًا، لأنّ الآثار وردت بأنّ موسى برده بالمبارد وألقاه في البحر، ولا يبرد اللحم بل كان يقتل ويقطع " ².

¹ زهرة التفاسير، (9/ 4771 - 4773).

² البحر المحيط في التفسير، (5/ 177).

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ الموازين ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ الأنبياء: ٤٧.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿ الموازين ﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف العلماء في لفظة ﴿ الموازين ﴾ التي وردت بصيغة الجمع في هذه الآية على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنّ الميزان واحد، وإنّما جمع باعتبار تعدّد الأعمال الموزونة فيه، وعلل أصحاب هذا القول أنّ الميزان ذكر بلفظ الجمع وهو ميزان واحد بعدة تعليقات:

ف قيل: أراد به الأعمال الموزونة .

وقيل: الأصل ميزان عظيم ولكلّ عبد فيه ميزان معلق به .

وقيل: جمعه لأنّ الميزان ما اشتمل على الكفتين والشاهدين واللّسان ولا يحصل الوزن إلاّ باجتماعهما¹ .

القول الثاني: أنّ بعض المفسرين ذهبوا إلى أنّ اللفظ على ظاهره وأنّه يوجد أكثر من ميزان فهناك موازين متعدّدة للعامل الواحد، يوزن بكلّ ميزان منها صنف من أعماله، لأنّه لا يبعد أن يكون لأفعال القلوب ميزان، ولأفعال الجوارح ميزان، ولما يتعلّق بالقول ميزان² .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

¹ ينظر: الكشف والبيان، (4 / 217)، وتفسير ابن كثير، (5 / 345) .

² ينظر: تفسير القرطبي، (11 / 293)، واللباب في علوم الكتاب، (9 / 22) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرَّاجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "لما توعدّهم بنفحة من عذاب الدّنيا عقّب ذلك بتوعدّ بوضع " الموازين " وإنّما جمعها وهو ميزان واحد من حيث لكلّ أحد وزن يخصّه " ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ جمع ميزان، وظاهر القرآن تعدّد الموازين لكلّ شخص، لقوله ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾، وقوله ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ فظاهر القرآن يدلّ على أنّ للعامل الواحد موازين يوزن بكلّ واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر: ملك تقوم الحوادث لعدله ... فلكلّ حادثة لها ميزان .

والقاعدة المقررة في الأصول: أنّ ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه " ².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعنا الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرَّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الأول وهو أنّ الميزان واحد فقد وإنّما ذكر بصيغة الجمع من حيث لكلّ واحد وزنٌ يخصّه فصار كأنّه موازين متعدّدة .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثاني وهو أنّ هناك موازين متعدّدة للعامل الواحد، يوزن بكلّ ميزان منها صنف من أعماله .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنّه لم ينص على ترجيحه بصيغة معيّنة، بل اكتفى بسرد القول الذي رجّحه فقط، ولم يذكر القول الآخر .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وظاهر القرآن " .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 85) .

² أضواء البيان، (4 / 159) .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلت بها كلٌّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد علّلَ ترجيحه: بأنّ الله تعالى إنّما ذكر الموازين بصيغة الجمع مع أنّه ميزان واحد لأنّ لكلّ عبد يوم القيامة ميزان يخصّه توزن به أعماله، فناسب ذلك أن يذكر بصيغة الجمع .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت على القول الذي رجّحه بدليلين هما:

1 - القرآن الكريم؛ حيث استدلت بآيتين من كتاب الله تعالى وهما قوله تعالى ﴿فمن ثقلت موازينه﴾، وقوله

﴿ومن خفت موازينه﴾ حيث دلّت هاتين الآيتين بوضوح على تعدّد الموازين .

2 - استدلت بقاعدة الظاهر التي قررها علماء الأصول؛ وهي أنّ ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه .

ومن خلال موازنة بسيطة بين دليل كلّ منهما في ترجيحه، نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه إلى دليل واحد، وهو مناسبة لفظ الجمع للمعنى المقصود من الآية، بينما استند الإمام الشنقيطي إلى دليلين، أحدهما: آيات من القرآن الكريم، والآخر ظاهر اللفظة التي وردت بصيغة الجمع فوجب إبقاؤها على ظاهرها .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في تفسير هذه الآية - والله تعالى أعلم - هو قول الإمام الشنقيطي بأنّ لفظة ﴿

الموازين﴾ التي ذكرت في هذه إنّما يراد بها تعدّد الموازين، والدليل على ذلك هو ورود لفظة ﴿الموازين﴾ بصيغة الجمع، ولم يوجد دليل يصرّفها عن الظاهر الذي وردت به .

كما يمكن الجمع بين القولين الأوّل والثاني بأن يقال إنّ الميزان متعدّد بالنظر إلى أنّ لكلّ شخص ميزان توزن

به أعماله، وغير متعدّد باعتبار تنوّع الأعمال الموزونة به للشخص الواحد، قال حسن صديق خان:

والموازين جمع ميزان، وهو يدلّ على أنّ هناك موازين، ويمكن أن يراد ميزان عبّر عنه بلفظ الجمع للتعظيم أو

باعتبار أجزائه فإنّ الصّحيح أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال " 1 .

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن، (8 / 333) .

المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتنة﴾ في قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ النور: ٦٣.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الفتنة﴾ في آية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى لفظة الفتنة في هذه الآية الكريمة إلى أقوال كثيرة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أن الفتنة في هذه الآية عامّة تشمل أنواعا عديدة من الفتن والرزايا التي تصيب المخالفين لأمر النبي ﷺ في الدنيا، قال حسن صديق خان "والفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن" ¹.

ورجح هذا القول ابن أبي زمنين والبغوي والخازن والبقاعي والقاسمي والشوكاني ².

القسم الثاني: وهم من حصر معنى لفظة الفتنة في بعض أنواع الفتن التي قد تصيب المخالفين لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، وقد ذكر كل من هؤلاء نوعا من أنواع الفتن وحاول حمل الآية عليه؛ من ذلك:

- أن معنى الفتنة في الآية هو: الطّبع على قلوبهم وهو قول الطبري والسيوطي وغيرهما ³.

- ومنها أن الفتنة: ما يصيبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، وهو قول ابن كثير ⁴.

- ومنها أن الفتنة: هي الزلازل والأحوال ⁵.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن، (9/ 275).

² وينظر إلى تفاسير هؤلاء مرتبة على حسب ذكرهم: تفسير ابن أبي زمنين، (1/ 475)، وتفسير البغوي، (6/ 68)، وتفسير الخازن، (3/ 307)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (13/ 326)، وتفسير القاسمي، (7/ 414)، وفتح القدير للشوكاني، (4/ 68).

³ تفسير الطبري، (19/ 231)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (6/ 232).

⁴ تفسير ابن كثير، (6/ 90).

⁵ تفسير النسفي، (2/ 522).

- ومنها أن الفتنة: القتل في الدنيا¹.

- ومنها أن الفتنة: الفضيحة².

- ومنها أن الفتنة: تسليط سلطان جائر³.

- ومنها أن الفتنة: شيء يخالطهم في الدنيا فيحيل أمورهم إلى غير الحالة المحبوبة⁴.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " والفتنة في هذا الموضع: الإخبار بالرزايا في الدنيا وبالعذاب الأليم في

الآخرة ولا بد للمنافقين من أحد هذين "⁵.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " والفتنة في قوله ﴿ أَنْ تَصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ قيل: هي القتل ...

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد دلّ استقراء القرءان العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:

... والثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٣. وفي " الأنفال " ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩، فقوله ﴿

حتى لا تكون فتنة ﴾ أي: حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده ﴿ ويكون

الدِّينَ لِلَّهِ ﴾ لأنّ الدِّينَ لا يكون كلّهُ لله حتى لا يبقى شرك، كما ترى، ويوضح ذلك قوله رَحِمَهُ اللهُ ﴿ أَمَرْتُ أَنْ

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ﴾⁶ ، كما لا يخفى ... والأظهر عندي: أنّ الفتنة في قوله هنا

¹ تفسير البحر المحيط، (6 / 437).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 77).

³ تفسير النسفي، (2 / 522).

⁴ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (5 / 290).

⁵ المحرر الوجيز، (4 / 198).

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 6855.

﴿ أن تصيبهم فتنة ﴾ أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة . وأن معناه أن يفتنهم الله، أي: يزيدهم ضلالا بسبب مخالفتهم عن أمره، وأمر رسوله ﷺ .

وهذا المعنى تدلّ عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى ؛ كقوله جل وعلا ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ المطففين: ١٤ ، وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ الصف: ٥ ، وقوله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ البقرة: ١٠ ، وقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ التوبة: ١٢٥ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى " ¹ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعنا الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الراجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح بأنّ الآية عامّة تشمل أنواعا عديدة من الفتن والرزايا التي تصيب المخالفين لأمر النبي ﷺ في الدنيا .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح بأنّ الفتنة في الآية أن يطبع الله على قلوبهم فيزيدهم ضلالا بسبب مخالفتهم لأمر الرسول ﷺ .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنّه لم يبرز ترجيحه بصيغة معيّنة، لكنّه اكتفى بالتّصنيف على قول واحد فقط، ممّا يدلّ على ترجيحه له، لأنّ من الطرق التي يستعملها المفسّرون في بيان القول الراجح؛ أن يكتفوا بسرد قول واحد فقط في تفسيرها فيكون ذلك قرينة دالة على ترجيحه له .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأظهر عندي " .

ثالثا: بيان الأدلّة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنّه لم ينصّ على الدليل الذي استند إليه في ترجيحه .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ للقول الذي رجّحه بعدة آيات من القرآن الكريم تدلّ بمجموعها

على المعنى الذي رجّحه في معنى الفتنة في آية الباب .

¹ أضواء البيان، (5 / 559) .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الفتنة في هذه الآية -والله أعلم- هو قول ابن عطية؛ وهو أن الفتنة تشمل جميع أنواع البلايا والرزايا والفتن التي قد تحالط من خالف أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ في الدنيا، فتحولّ أمورهم إلى غير الحالة المحبوبة عندهم .

والدليل على رجحان هذا القول هو أن مجمل الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية هي عبارة عن ذكر نوع من أنواع من الفتن التي يكرهها مخالفا الرسول ﷺ والتي قد تحدث لهم في الدنيا فعبر كل منهم عن بعض أنواع الفتن التي قد تصيب المخالفين لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ؛ من طبع على القلوب أو قسوة فيها تؤدي إلى عدم معرفة المعروف من المنكر، أو إسباغ النعم استدراجاً، أو الكفر أو القتل أو الفضيحة أو الزلازل والأهوال أو تسلط سلطان جائر أو غير ذلك، وكل هذه من أنواع الفتن التي تصيب المخالفين في الدنيا، وهذا ما يسمّى عند العلماء بخلاف التنوع، ومن المعلوم من قواعد الترجيح عند المفسرين، أنه متى أمكن حمل الآيات على التفسيرات المتعددة الواردة فيها، فإن ذلك أولى لأن جميع الأقوال حق .

المطلب التاسع: موازنة بين تفسيرهما للفظه ﴿الدخان﴾ في قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي

السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ الدخان: ١٠

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظه ﴿الدخان﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التفسير في هذا الدخان الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية وفي وقت وقوعه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنّ هذا الدخان قد مضى وقته، وهو ما أصاب أهل مكة من شدة الجوع حتى صار بينهم وبين السماء كهيئة الدخان من شدة الجوع، وقد قال بهذا القول ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد والضحاك، وهو قول أكثر المفسرين¹. وممن رجّح هذا القول: الفراء والزجاج وغيرهم².

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه مسروق قال: "كنا عند عبد الله - يعني ابن مسعود - فدخل علينا

رجل فقال: جئتكم من المسجد وتركت رجلاً يقول في هذه الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ يغشاهم يوم القيامة دخان يأخذ بأنفاسهم حتى يصيبهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. إنّما كان هذا لأنّ قريشاً لما استعصت على النبي صلى الله عليه وآله دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظام والميتة، وجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فقالوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدخان: 12)، فقال الله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (الدخان: 15)، فكشف عنهم ثم عادوا إلى الكفر، فأخذوا يوم بدر فذلك قوله ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: 16)"³.

¹ الدر المنثور، (7/ 406).

² ينظر: معاني القرآن للفراء، (3/ 39)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 424).

³ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ (الدخان: 13) رقم 4823.

القول الثاني: أنه دخانٌ يأتي قبل قيام الساعة يأخذ المؤمن منه كالزَّكْمَةِ وينفخ الكافر حتى يخرج من كلٍّ مسمع منه، وهذا مروى عن ابن عمر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والحسن¹. وممن رجَّح هذا القول الإمام ابن كثير².

ودليل هذا القول الأحاديث الدالة على أن الدخان من أمارات الساعة؛ من ذلك ما رواه حذيفة ابن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال ﴿إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدَّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرَ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ ﴿3﴾﴾.

القول الثالث: أن الدخان يكون يوم القيامة، حيث يَغْشَى النَّاسَ وَيَعْمَهُمْ حين تقرب النار من المجرمين، وقد قال بهذا القول الحسن وقتادة، ورجَّحه الإمام السمعاني⁴.

ومما استدلل به أصحاب هذا القول ما ذكره الشيخ ابن سعدي، حيث قال: "ويؤيد هذا المعنى أن هذه الطريقة هي طريقة القرآن في توعّد الكفار، والتأني بهم، وترهيبهم بذلك اليوم وعذابه، وتسليّة الرسول والمؤمنين بالانتظار بمن آذاهم. ويؤيده أيضاً أنه قال في هذه الآية ﴿أَنِّي لَهُمُ الذَّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُوْلٌ مُبِينٌ ﴿5﴾﴾، وهذا يقال يوم القيامة للكفار حين يطلبون الرجوع إلى الدنيا، فيقال قد ذهب وقت الرجوع" ⁵. هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

¹ تفسير الطبري، (22 / 17).

² تفسير ابن كثير، (7 / 249).

³ أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي أسيد الغفاري، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة رقم: 7467.

⁴ تفسير السمعاني، (5 / 123).

⁵ تيسير الكريم الرحمن، (ص: 772).

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف الناس في الدخان الذي أمر الله تعالى بارتقابه؟ ... وقالت فرقة منها عبد الله بن مسعود وأبو العالية وإبراهيم النخعي: هو الدخان الذي رأته قريش حين دعا عليهم النبي ﷺ بسبع كسبع يوسف، فكان الرجل يرى من الجذب والجوع دخانا بينه وبين السماء، وما يأتي من الآيات يقوي هذا التأويل، وقال ابن مسعود خمس قد مضين: الدخان واللزام والبطشة والقمر والروم، وذكر الطبري حديثا عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال ﴿إِنَّ أَوَّلَ آيَاتِ السَّاعَةِ الدَّخَانُ وَنَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ﴾¹، وضعف الطبري سند هذا الحديث واختار قول ابن مسعود ﷺ في الدخان، قال: ويحتمل إن صحَّ حديث حذيفة أن يكون قد مرَّ دخان ويأتي دخان"².

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "وفي تفسير ابن مسعود ﷺ لهذه الآية الكريمة: ما يدلُّ دلالة واضحة أن ما أذيق هذه القرية المذكورة في "سورة النحل"، من لباس الجوع أذيقه أهل مكة، حتى أكلوا العظام، وصار الرجل منهم يتخيل له مثل الدخان من شدة الجوع، وهذا التفسير من ابن مسعود ﷺ له حكم الرفع؛ لما تقرَّر في علم الحديث: من أن تفسير الصحابيِّ المتعلِّق بسبب النزول له حكم الرفع.

وكما هو معروف عند أهل العلم، وقد قدّمنا ذلك في "سورة البقرة"، في الكلام على قوله تعالى ﴿

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٢٢، وقد ثبت في صحيح مسلم ﴿أنَّ الدخان من أشراط الساعة﴾³، ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين: الدخان الذي مضى، والدخان المستقبل، جمعا بين الأدلة، وقد قدّمنا أن التفسيرات المتعددة في الآية إن كان يمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، وقد قدّمنا أن ذلك هو الذي حققه أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رسالته، في علوم القرآن، بأدلته"⁴.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

¹ أخرجه الطبري في تفسيره، (18 / 526).

² المحرر الوجيز، (5 / 69).

³ سبق تخريجه، (ص: 198).

⁴ أضواء البيان، (2 / 457).

أمّا القاضي ابن عطية: فقد رجّح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، من أنّ الدخان المذكور في هذه الآية قد مضى وقته؛ وهو ما أصاب أهل مكة من شدّة الجوع حتى صار بينهم وبين السماء كهية الدخان من شدّة الجوع، كما أنّه علّق إمكانية صحّة القول الثاني بصحّة الحديث الذي ذكر تضعيف الطبري لسنده .
 وأمّا الإمام الشنقيطي: فقد رجّح بأنّ الدخان المذكور في هذه الآية يحمل على جميع الأقوال المذكورة، فيحمل على الدخان الذي وقع في زمن قريش وعلى الدخان الذي لم يقع بعد، سواء الذي هو من أشراط الساعة أو الذي سيقع يوم القيامة ويعشى الناس ويعمّهم حين تقرب النار من المجرمين .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما:

أمّا ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بعبارة " وما يأتي من الآيات يقوي هذا التأويل " .

وأمّا الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بعبارة " ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية فقد استدللّ بدليلين هما:

الأول: سياق الآيات التي ورد فيه ذكر الدخان، إذ كلّها تتحدّث عمّا أصاب قريشا كهية الدخان .

الثاني: قول ابن مسعود الذي قال فيه ﴿ خمس قد مضين الدخان واللزام والبطشة والقمر والروم ﴾¹ .

وأمّا الإمام الشنقيطي، فقد استدللّ على ترجيحه بجواز حمل الآية على عموم الدخانين بقاعدة " التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ "، وما دام يمكن حمل الآية على كلّ من الدخانين المذكورين فالراجح هو حملة عليهما .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الراجح في معنى الدخان الذي ذكر في هذه الآية -والله أعلم- أنّه ما وقع لكفار قريش بسبب دعاء النبي ﷺ؛ وذلك لأنّ دلالة سياق الآيات التي أتت بعدها تدلّ على ذلك كما هو منصوص عليه في حديث ابن مسعود السابق، ومع هذا فإنّه يمكن حمل الآية أيضا على الدخان الذي لم يقع بعد؛ والذي هو من أشراط الساعة كما دلّ على ذلك حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري المذكور سابقا، وقد ذكر ذلك الإمام الشوكاني

¹ ذكره السمرقندي في تفسير السمرقندي، (3/ 268).

رَحِمَهُ اللهُ فقال: "الراجح منها: أن الدخان الذي كانوا يتخيّلونه ممّا نزل بهم من الجهد وشدة الجوع، ولا ينافي ترجيح هذا ما ورد أن الدخان من آيات الساعة، فإنّ ذلك دخان آخر...¹".

¹ فتح القدير للشوكاني، (4 / 654).

المطلب العاشر: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿المزيد﴾ في قوله تعالى

﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ﴿٣٥﴾ ق: ٣٥ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿المزيد﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بهذا ﴿المزيد﴾ المذكور في آية الباب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه النظر إلى الله عزّ وجلّ، وهو وقول أنس بن مالك، حيث فسّر المزيد في الآية بقوله: "يُظْهِرُ لَهُمُ الرَّبُّ عِزَّ وَجَلِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ" ¹.

والثاني: أنّها الزيادة على ما تمنّوه وسألوه ممّا لم تسمع به أذن ولم يخطر على قلب بشر ²، كما ورد في الحديث ممّا يرويه النبي ﷺ عن ربه أنّه قال ﴿أعددت لعبادي الصّالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر﴾ ³.

والثالث: أنّ السحاب يمرّ بأهل الجنّة، فيمطرهم الحور فتقول الحور: "نحن اللّواتي قال الله عزّ وجل

﴿ولدينا مزيد﴾ ⁴.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرّاجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله تعالى ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ خبر بأنّهم يعطون

أمّاهم أجمع، ثمّ أبهم تعالى الزيادة التي عنده للمؤمنين المنعمين، وكذلك هي مبهمة في قوله تعالى

¹ تفسير ابن أبي حاتم، (10 / 3310).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 304).

³ متفق عليه: رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة السجدة، باب قوله: "فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة"، حديث رقم: 4505.

ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم: 5157.

⁴ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5 / 47).

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ السجدة: ١٧، وقد فسّر ذلك الحديث الصحيح، قوله ﷺ يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل ما اطلعتهم عليه، وقد ذكر الطبري وغيره في تعيين هذا المزيد أحاديث مطوّلة وأشياء ضعيفة، لأنّ الله تعالى يقول ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهَا ﴾ وهم يعيّنونها تكلفاً وتعسفاً " 1 .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَلَدِينَا مَزِيدٌ ﴾ قال بعض العلماء: المزيد النظر إلى وجه الله الكريم، ويستأنس لذلك بقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ يونس: ٢٦، لأنّ الحسنَى: الجنّة، والزيادة النظر، والعلم عند الله تعالى " 2 .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح بأنّ المزيد الذي ذكر في هذه الآية مبهم لم يعيّنهُ الله عزّ وجلّ، وأنّ أهل الجنّة سيعطون كلّ ما يأملون، لأنّ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .
 وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح بأنّ المزيد في هذه الآية هو النّظر إلى وجه الله تعالى، ويدلّ على ذلك في اقتصاره التنصيص على هذا القول في تفسيره لآية الباب، ومما يؤيّد ذلك أيضاً: استدلاله بآية الباب على أنّ الزيادة في قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ هي النظر إلى وجه الله الكريم، حيث قال في تفسيره لها: " وقال بعض أهل العلم: الزيادة هنا كالزيادة في قوله ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ والأصحّ: أنّ الحسنَى الجنّة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدِينَا مَزِيدٌ ﴾ 3 .

¹ المحرر الوجيز، (5 / 166) .

² أضواء البيان، (7 / 431) .

³ المصدر نفسه، (5 / 549) .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وقد فسر ذلك الحديث الصّحيح ... " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " ويستأنس لذلك بقوله تعالى " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ لترجيحه بأنّ الزيادة مبهمّة غير معيّنّة، بدليلين هما:

الأول: قول الله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ حيث دلّ معنى الآية على إبهام ما أعدّه الله للمتّقين .

الثاني: قول الله عزّ وجلّ في الحديث القدسي ﴿ أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ﴾، وهو دالّ على إخفاء الله تعالى لما أعدّه للمتّقين .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ لترجيحه بأنّ المزيد هو النّظر إلى وجه الله الكريم، بآية من القرآن

الكريم وهي قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ حيث ذكر بأنّ الحسنى الجنّة والزيادة النّظر إلى وجه الله تعالى، وهذا يتوافق معناه مع آية الباب .

ومن خلال موازنة بسيطة بين وجه استدلال كلّ منهما لترجيحه، نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية استشهد

لترجيحه بدليلين أحدهما: من القرآن، والآخر من السنة، بينما اكتفى الإمام الشنقيطي بدليل واحد هو آية من كتاب الله تعالى .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى المزيد في هذه الآية - والله أعلم - هو أنّه يمكن الجمع بين القول الذي

رجّحه كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، وذلك بأن يقال: إنّ المزيد الذي وعد الله تعالى به المؤمنين في

الجنّة عظيم فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وإنّ أعظم ذلك وأفضله على

الإطلاق هو النّظر إلى وجه الله تعالى لأنّ ذلك ثابت بالحديث الصحيح، وقد نص على هذا المعنى الشيخ ابن

سعدي في تفسيره فقال: " ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا ﴾ أي: كلّ ما تعلّقت به مشيئتهم، فهو حاصل فيها وهم

فوق ذلك ﴿ مَزِيدٌ ﴾ أي: ثواب يمدّهم به الرحمان الرحيم، ممّا لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر

على قلب بشر، وأعظم ذلك، وأجله، وأفضله، النظر إلى وجه الله الكريم، والتمتع بسماع كلامه، والتنعم بقربه، - نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم - " 1 .

وبهذا المعنى يتم الجمع بين الأدلة التي وردت في هذا الباب والتي منها قول الله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وقوله ﷺ يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل ما اطلعتهم عليه، وقوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ وقد فسرت الحسنى بأنها الجنة وفسرت الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله الكريم .

¹ تيسير الكريم الرحمن، (ص: 807) .

المبحث الثاني: موازنة بين ترجمات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متنوعة .

واشتمل هذا المبحث على تسع مسائل، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب فكانت تسعة مطالب، رتبها على حسب ترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة "ادعاء النسخ" في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ

فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ يونس: ٤١ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في نسخ آية يونس هذه الآية من عدمه، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل العلم في آية يونس هذه هل هي منسوخة، أو محكمة؟ على قولين:

القول الأول: قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد وغيرهم، حيث ذهب هؤلاء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف .

ورجح هذا القول كل من الإمام الثعلبي والبغوي والقرطبي وابن جزري والشوكاني¹ .

القول الثاني: أن هذه الآية محكمة، وهي تدل على اختصاص كل واحد بأفعاله وثمراتها من الثواب والعقاب.

وقد رجع هذا القول، بعض المفسرين منهم ابن الجوزي والإمام الرازي² .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

¹ ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: الكشف والبيان، (5/ 133)، وتفسير البغوي، (4/ 135)، وتفسير القرطبي، (8/ 346)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 357)، وفتح القدير للشوكاني، (2/ 509) .

² ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2/ 332)، وتفسير الرازي، (17/ 257) .

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ آية مناجزة لهم ومتاركة، وفي ضمنها وعيد وتهديد، وهذه الآية نحو قوله ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ الكافرون: ١ إلى آخر السورة، وقال كثير من المفسرين منهم ابن زيد: هذه الآية منسوخة بالقتال لأن هذه مكيّة، وهذا صحيح" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة، أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكارا لها، وإظهارا للوجوب التباعدها، ويبيّن هذا المعنى في قوله ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَيَلِي دِينَ ﴾ ونظير ذلك، قول إبراهيم الخليل، وأتباعه، لقومه ﴿ إِنَّا بَرءٌ وَأَنْتُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الممتحنة: ٤. ويبيّن تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار، والأوثان والبراءة منهم؛ من فوائده تفضّل الله تعالى بالذريّة الطيبة الصالحة، وهو قوله في "مريم" ﴿ فَلَمَّا أَعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ مريم: ٤٩، إلى قوله ﴿ عَلِيًّا ﴾ مريم: ٥٠، وقال ابن زيد، وغيره، إن آية ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي ﴾ منسوخة بآيات السيف.

والظاهر أن معناها محكم؛ لأنّ البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها" ².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الرّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الأوّل بأنّ هذه الآية منسوخة بنسختها آية القتال.

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثاني وهو أنّ الآية محكمة غير منسوخة.

ثانيا: بيان صيغة التّرجيح عند كلّ منهما، وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا صحيح " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والظاهر أنّ معناها محكم " .

¹ المحرر الوجيز، (3 / 122).

² أضواء البيان، (2 / 157).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلت بها كلٌّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت للقول الذي رجّحه بتاريخ نزول الآية، وأنّه مادامت هذه الآية نزلت بمكة وآية القتال نزلت بالمدينة وحكمهما مختلف، فإنّ آية القتال ناسخة لآية يونس .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلتّ بدليل واحد على القول الذي رجّحه بعدم نسخ الآية، وهو إمكانية الجمع بين معنى الآيتين، وذلك بحمل آية يونس على أنّ البراءة إلى الله من عمل السوء أمر لا شك في بقاء مشروعيته وهو عمل لم ينهى عنه، ولا يستلزم منه عدم القتال الذي أمر به في آية السيف، بل كلّ واحدة منهما تحمل على معنى دون الأخرى .

ومن خلال موازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلّ منهما: نلاحظ أنّ كلاّ منهما اعتمد على دليل واحد في ترجيحه، فأما القاضي ابن عطية فقد استند إلى تاريخ نزول الآية على ترجيحه، وأما الإمام الشنقيطي فقد استدلتّ على ترجيحه بإمكانية الجمع بين الآيتين ممّا يدلّ على عدم صحّة القول بنسخها .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم- هو قول الإمام الشنقيطي بأنّ الآية غير منسوخة بآية السيف، والدليل على ذلك هو: أنّ من شروط النسخ: أن لا يمكن الجمع بين الآيتين المتعارضتين، وهذا شرط غير متوفّر هنا، إذ أنّه لا يوجد تنافي بين الآيتين بل يمكن الجمع بينهما والعمل بمدلول كلّ واحدة منهما بما ذكره الإمام الرازي حيث قال: " قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا بعيد، لأنّ شرط النسخ أن يكون رافعا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كلّ واحد بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلاً"¹، ومع إمكانية الجمع بين الآيتين بهذا الوجه، فإنّ القول بالنسخ لا يصحّ في الآية -والله أعلم- .

¹ تفسير الرازي، (17 / 257) .

المطلب الثاني: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة ﴿المراد بالهم﴾ في قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ يوسف: ٢٤ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿الهم﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في هم يوسف عليه السلام المذكور هذه الآية اختلافا كثيرا، وتباينت أقوالهم في توجيه همّه المذكور في الآية بعد أن اتفق كل من يعتدّ بقوله بأنه عليه السلام بريء من فعل الفاحشة، وقد نص الإمام ابن جزي على كثرة اختلاف المفسرين في بيان معنى همّه عليه السلام فقال: "أكثر الناس الكلام في هذه الآية حتى ألقوا فيها التآليف، فمنهم مفرط ومفرط" ¹.

وفيما يلي ذكر لأهم أقوال المفسرين التي ذكرت في تفسير هذه الآية، حيث يمكن حصرها في أربعة هي:

القول الأول: أن هم يوسف وهم المرأة كان من حيث الفعل الذي أرادته، وقد قرّر هؤلاء أن يوسف عليه السلام همّ بامرأة العزيز كما همّت به فجلس منها مجلس الرجل من زوجته وحلّ تكّة سراويله، لكنه لما رءا البرهان اتعظ وانصرف عن فعل ذلك الفعل، وقد قال بهذا القول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد.

ورجّح هذا القول جمع من المفسرين منهم: الإمام الطبري والزجاج والنحاس والواحدي والبغوي والشوكاني وغيرهم ²، قال ابن الأنباري ³: "والذي نذهب إليه في هذه الآية ما يروى عن الصحابة والتابعين من إثبات همّ ليوسف غير عائبين له، بل نقول: إن انصرافه بعد إثبات همّ ونهيه نفسه عن هواها تعظيما لله ومعرفة بحقه أدلّ على وفور الثواب وتكامل الأجر، والذين أثبتوا همّ ليوسف من علي،

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 384).

² ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير الطبري، (16/ 37)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 101)، والتفسير الوسيط للواحدى، (2/ 607-608)، وتفسير البغوي، (4/ 229)، وفتح القدير للشوكاني، (3/ 21).

³ هو: محمد بن القاسم بن محمد بن سعاة، أبو بكر، ولد سنة 271هـ، كان صدوقاً دينياً، من مؤلفاته: الوقف والابتداء، وكتاب المشكل، توفي سنة 328هـ. ينظر: تاريخ بغداد، (3/ 181)، وسير أعلام النبلاء، (11/ 489).

وابن عباس، ووهب، وابن سيرين، وغيرهم كانوا أعرف بحقوق الأنبياء وارتفاع منازلهم عند الله من الذين نفوا الهمّ عنه، وقد قال الحسن: إن الله لم يقصص عليكم ذنوب الأنبياء تعبيراً لهم، ولكنّه قصّها عليكم لثلاً تقنطوا من رحمته" ¹.

فهذا ملخص ما ذكره أصحاب هذا القول، الذي لا يظهر رجحانه لأنّ فيه طعنا في نبي من الأنبياء، وذلك أنّ الروايات التي رووها في تفسير هذه الآية لا تخلوا من حالتين كما نص على ذلك الإمام الشنقيطي فقال: "قال مقيده عفا الله عنه: هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين: - قسم لم يثبت نقله عن نقله عنه بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه.

- وقسم ثبت عن بعض من ذكر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظنّ، المزاحم لليقين: أنّه إنّما تلقاه عن الإسرائيليات؛ لأنّه لا مجال للرأي فيه، ولم يرفع منه قليل ولا كثير إليه ﷺ.

وبهذا تعلم أنّه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبيّ الله يوسف بأنّه جلس بين رجلي كافرة أجنبيّة، يريد أن يزني بها؛ اعتماداً على مثل هذه الروايات، مع أنّ في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب؛ كقصّة الكف التي خرجت له أربع مرات، وفي ثلاث منهن لا يبالي بها، لأنّ ذلك على فرض صحّته فيه أكبر زاجر لعوام الفسّاق، فما ظنك بخيار الأنبياء!" ². فهذا الكلام الذي ذكره الإمام الشنقيطي يدلّ دلالة واضحة على عدم صحّة حمل الآية على المعنى الذي ذكره أصحاب هذا القول.

القول الثاني: أنّ معنى الآية أنّ امرأة العزيز همّت بضرب يوسف انتقاماً منه لامتناعه عنها، وهمّ هو بضربها دفاعاً عن نفسه، وقد قال بهذا القول بعض المفسرين منهم محمد رشيد رضا³ والمراغي⁴ وغيرهم⁵.

¹ التفسير الوسيط للواحدى، (2 / 608).

² أضواء البيان، (2 / 214).

³ ومحمد رشيد رضا هو: صاحب مجلة المنار، من دعاة التجديد والإصلاح في القرن الماضي. من مؤلفاته: تفسير القرآن الحكيم. توفي سنة 1354 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، (6 / 126).

⁴ هو: محمد بن مصطفى بن محمد، تولى مشيخة الأزهر. توفي سنة 1364 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، (1 / 258).

⁵ ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت: 1354 هـ)، (12 / 231-233)، وتفسير المراغي للمراغي (ت: 1371 هـ)، (ج 12 / ص 130).

وهذا القول قول ضعيف لآته مخالف لأقوال جلّ المفسرين، كما نصّ على ذلك الإمام الطبري فقال: " قال أبو جعفر: ويفسد هذين القولين: ... هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يؤخذ تأويله " 1 .

القول الثالث: أن همّ يوسف عليه السلام ليس مثل هم امرأة العزيز، بل إن همّه لم يكن بإصرار بل كان عبارة عن خطرات، وحديث نفس، لا يُكَلّف ولا يحاسب عليه العبد؛ لآته خارج عن قدرته فلا يَأثم عليه .

ورجّح هذا القول بعض المفسرين منهم: الإمام الجصاص² وابن الجوزي والبيضاوي وابن القيم والثعالبي³، قال الإمام الواحدي: " وذكر المتأخرون فرقا بين الهمّين: فقال أبو العباس أحمد بن يحيى: همّت المرأة بالمعصية مصرّة على ذلك وهمّ يوسف بالمعصية ولم يأتها ولم يصرّ عليها، فبين الهمّين فرق، وشرحه ابن الأنباري، فقال: همّت المرأة عازمة على الزنا، ويوسف عارضه ما يعارض البشر من خطرات القلب وحديث النفس فلم يلزمه هذا الهمّ ذنبا، إذ الرّجل الصّالح يخطر بقلبه وهو صائم شرب الماء البارد، فإذا لم يشرب كان غير مؤاخذ بها هجس في نفسه " 4 .

القول الرابع: أن الكلام في هذه الآية تمّ في قوله ﴿ ولقد همّت به ﴾ ثم استأنف بقوله ﴿ وهم بها لولا أن رءا برهان ربه ﴾ والمعنى: أنه لولا أن رءا برهان ربّه لهمّ بها، لكنّه لم يهمّ أصلا لآته رءا البرهان، وعليه فجواب لولا إمّا أن يكون متقدّم عليها وهو قوله ﴿ وهم بها ﴾ وإمّا أن يكون محذوفا تقديره: { الحالطها } أو { لواقعها } أو { لجامعها } .

¹ تفسير الطبري، (16 / 39) .

² هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، الفقيه، العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، كان مشهوراً بالزهد والورع، وإليه انتهت الرياسة في الفقه الحنفي، له تصانيف مشهورة، منها: أحكام القرآن، توفي سنة (370هـ). ينظر ترجمته: طبقات الحنفية، (1 / 84)، وطبقات المفسرين للأذنه وي، (ص: 84) .

³ ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: أحكام القرآن للجصاص، (4 / 385)، وزاد المسير، (4 / 204)، وتفسير البيضاوي، (3 / 160)، ومجموع الفتاوى، (15 / 117)، وتفسير الثعالبي، (3 / 319) .

⁴ التفسير الوسيط للواحدي، (2 / 607 - 608) .

واختار هذا القول جمع من المفسرين منهم: الإمام أبو حيان الأندلسي وأبو السعود وشهاب الدين

الخفاجي والقاسمي وابن عاشور¹.

ولا يظهر صحّة هذا القول لأنّه مخالف لما عليه جلّ أئمة اللّغة من أنّه لا يصحّ تقديم جواب لولا عليها، كما نصّ على ذلك الإمام الزجاج فقال: "وهذا القول عندي محال ولا يجوز في اللّغة ولا في كلام من كلام العرب، لا يقال: قام فلان إن شاء الله، ولا قام فلان لولا فلان"².

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "واختلف في همّ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فقال الطبري: قالت فرقة: كان مثل همّها ... وقالت فرقة في همّه: إنّما كان بخطر القلب التي لا يقدر البشر عن التحفّظ منها، ونزع عند ذلك ولم يتجاوزه، فلا يبعد هذا على مثله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي الحديث «إِنَّ مِنْ هَمِّ بَسِيَّةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَلَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»³، وفي حديث آخر "حسنة" فقد يدخل يوسف في هذا الصنف، وقالت فرقة: كان همّ يوسف بضرها ونحو ذلك .

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف البتّة، والذي أقول في هذه الآية: إن كون يوسف نبياً في وقت هذه

النازلة لم يصحّ ولا تظاهرت به رواية، وإذا كان ذلك فهو مؤمن قد أوتي حكماً وعلماً ويجوز عليه الهمّ الذي

هو إرادة الشيء دون مواقعه وأن يستصحب الخاطر الرديء على ما في ذلك من الخطيئة، وإن فرضناه نبياً في

ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي إلّا الهمّ الذي هو الخاطر، ولا يصحّ عليه شيء ممّا ذكر من حلّ تكّة ونحو

ذلك، لأنّ العصمة مع النبوة ... والهمّ بالشيء مرتبتان: فالواحدة الأولى تجوز عليه مع النبوة والثانية الكبرى

لا تقع إلّا من غير نبّي لأنّ استصحاب خاطر المعصية والتلذذ به معصية تكتب، وقول النبي ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ

تجاوز لأمتي ما حدثت به نفوسها ما لم تنطق به أو تعمل﴾ معناه: من الخواطر... وذهب قوم إلى أنّ الكلام

¹ وينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير البحر المحيط، (5 / 295)، وتفسير أبي السعود، (4 / 266)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي،

(5 / 168)، وتفسير القاسمي، (6 / 167-168)، والتحرير والتنوير، (12 / 252-253).

² إعراب القرآن للنحاس، (2 / 199).

³ سبق تخريجه، (ص: 147).

تم في قوله ﴿ ولقد همت به ﴾ وأن جواب ﴿ لولا ﴾ في قوله ﴿ وهم بها ﴾ وأن المعنى: لولا أن رأى البرهان لهم، أي: فلم يهّمهم الكلام وهذا قول يردّه لسان العرب وأقوال السلف، قال الزجاج: ولو كان الكلام: ولهم بها لولا، لكان بعيدا فكيف مع سقوط اللام¹ .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " قوله ﴿ ولقد همت به وهم بها ﴾ ... فإن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته رَحِمَهُ اللهُ ممّا لا ينبغي في الآيات المتقدّمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى ﴿ وهم بها ﴾ فالجواب من وجهين:

الأول: إنّ المراد بهم يوسف بها خاطر قلبيّ صرف عنه وازع التقوى، وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه؛ لأنّه أمر جبليّ لا يتعلّق به التكليف، كما في الحديث عنه رَحِمَهُ اللهُ: أنّه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك ﴾²، يعني ميل القلب الطبيعي، ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أنّ تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم، وقد قال رَحِمَهُ اللهُ ﴿ ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة ﴾ .

والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أنّ يوسف لم يقع منه همّ أصلا، بل هو منفيّ عنه لوجود البرهان . قال مقيدده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره، هو أجرى الأقوال على قواعد اللّغة العربيّة؛ لأنّ الغالب في القرآن، وفي كلام العرب: أنّ الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدلّ عليه، كقوله ﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ يونس: ٨٤، أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب، لأنّ جواب الشروط وجواب ﴿ لولا ﴾ لا يتقدّم، ولكن يكون المذكور قبله دليلا عليه كآلية المذكورة، وكقوله: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ البقرة: ١١١، أي: إن كنتم صادقين فهااتوا برهانكم، وعلى هذا القول: فمعنى الآية، ﴿ وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾، أي: لولا أن رآه همّ بها، فما قبل ﴿ لولا ﴾ هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللّغة، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ﴾ القصص: ١٠،

¹ المحرر الوجيز، (3/ 234 - 235) .

² سبق تحريجه، (ص: 147) .

فما قبل ﴿لولا﴾ دليل الجواب. أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به .

واعلم أنّ جماعة من علماء العربيّة أجازوا تقديم جواب ﴿لولا﴾ وتقديم الجواب في سائر الشروط، وعلى هذا القول يكون جواب لولا في قوله ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ هو ما قبله من قوله ﴿وهم بها﴾ وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكوفيون، ومن أعلام البصريين: أبو العباس المبرد، وأبو زيد الأنصاري¹

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعنا الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثالث من الأقوال التي ذكرتها، وهو أنّ همّ يوسف العليّ عليه السلام إنّما كان عبارة عن خواطر وحديث نفس لا يحاسب عليه العبد، كما ذكر ابن عطية بأنّه لم يثبت كون يوسف العليّ عليه السلام نبياً وقت وقوع هذه الحادثة .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الرابع، وهو أنّ يوسف العليّ عليه السلام لم يقع منه همّ أصلاً، بل إنّ الهمّ منفي عنه لوجود البرهان، كما حكى القول الثالث وكأنّ له وجها عنده، إلّا أنّ الرّاجح عنده هو القول الرابع .

ثانياً: بيان بصيغة الترجيح عند كلّ منهما:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والذي أقول في هذه الآية " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال ... " .

ثالثاً: بيان الأدلّة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد اعتمد على دليلين في ترجيحه وهما:

الأول: أنّ القول الذي رجّحه فيه تطهير لنبيّ الله يوسف العليّ عليه السلام فهو أولى من غيره .

¹ أضواء البيان، (2 / 207 - 208) .

الثاني: استدلل بقوله عليه السلام ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفُوسُهَا مَا لَمْ تَنْطِقْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ﴾¹، ومعناه من الخواطر .

كما أن ابن عطية قوى ترجيحه بالرد على القول الرابع الذي رجحه الشنقيطي، واستدل على رده له بأنه قول يردّه لسان العرب وأقوال السلف، ومن المعلوم أن حمل معاني القرآن على ما وافق كلام العرب وأقوال السلف أولى من حملها على ما خالفها .

وأما الإمام الشنقيطي رحمّه الله فقد اعتمد في ترجيحه للقول الرابع على دليلين هما:

الأول: وهو أن هذا القول يتناسب مع الغالب في القرآن الكريم من أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، وقد مثل الشنقيطي لذلك بعدة آيات من القرآن منها قول الله تعالى ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾، والمعنى: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به .

الثاني: أن هذا القول موافق لما عليه جماعة من اللغويين من جواز تقديم جواب ﴿لولا﴾ عليها .

كما أن الشنقيطي رد على ابن عطية الذي أنكر صحة القول الرابع كونه مخالفاً لسان العرب، فقال: "ولا التفات لقول ابن عطية: إن قول من قال: إن الكلام قد تم في قوله ﴿ولقد هممت به﴾ وإن جواب لولا في قوله ﴿وهمم بها﴾ وإن المعنى: لولا أن رأى برهان ربه لهمم بها، فلم يهّم يوسف عليه السلام . قال: وهذا قول يردّه لسان العرب وأقوال السلف اهـ .

أما قوله: يردّه لسان العرب فليس كما ذكر، واستدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب،

قال الله تعالى ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقوله ﴿إِنْ كادت

لتبدي به﴾ إما أن يتخرّج على أن الجواب على ما ذهب إليه ذلك القائل " ² .

كما رد أيضاً على أصحاب القول الأوّل الذي رجحه كثير من السلف بدليلين، سبق سردهما في فرع عرض الأقوال، حيث نقلت نصّ الشنقيطي في رده على أصحاب هذا القول .

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، رقم: 5269 .

² أضواء البيان، (2 / 210) .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيح قوله؛ يتبين لنا بأن كلا منهما سلك نفس المنهج في الاستدلال لقوله، حيث سلك ابن عطية طريقتين في الاستدلال هما: الأولى: بيان دليل القول الراجح، والثانية: الرد على الأقوال الأخرى في الآية. وكذلك كان صنيع الإمام الشنقيطي، مما يدل على تقارب منهجها في الاستدلال لترجيحها في هذه المسألة.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي رجحه القاضي ابن عطية؛ وهو حمل هم يوسف المذكور في الآية على أنه عبارة عن خطرات وحديث نفس، وهو هم لا يؤخذ عليه العبد ولا يحاسب، ودل على صحة هذا القول أدلة كثيرة مجملها ما يلي:

1 - أن العصمة مع الأنبياء، فالأنبياء وإن كان حديث النفس ليس بممتنع عنهم فإن العصمة تمنعهم من طاعة خواطرهم وأحاديث النفس التي لا تليق بمقام النبوة، وذكر هذا المعنى الإمام القاسمي فقال: "فأضح أن لا شبهة فيها على عصمة يوسف عليه السلام، فإن الأنبياء ليسوا بمعصومين من حديث النفس، وخواطر الشهوة الجبلية، ولكنهم معصومون من طاعتها، والانقياد إليها، ولو لم توجد عندهم دواع جبلية، لكانوا إما ملائكة أو علما آخر، ولما كانوا ماجورين على ترك المناهي، لأنهم يكونون مقهورين على تركها طبعاً، والعين لا يؤجر ويثاب على ترك الرنى لأن الأجر لا يكون إلا على عمل، والترك بغير داعية ليس عملاً، وأما الترك مع الداعية، فهو كف النفس عما تشوف إليه، فهو عمل نفسي، وحقيقة عصمة الأنبياء هي نزاهتهم، وبعدهم عن ارتكاب الفواحش والمنكرات التي بعثوا لتزكية الناس منها، لئلا يكونوا قدوة سيئة، مفسدين للأخلاق والآداب، وحنة للسفهاء على انتهاك حرمت الشرائع، وليس معناها أنهم آله منزّهون عن جميع ما يقتضيه الطبع البشري" ¹.

2 - أنه لو صدر منه الهم المحرم والعزم عليه لأتبعه عليه السلام بإظهار الندامة والتوبة والاستغفار لأن هذا ديدن المسلم العادي فما بالك بنبي من الأنبياء، ولو فعل ذلك لحكاه الله تعالى لنا، ولما لم يحكه الله في القرآن دل على عدم وجود شيء من ذلك ².

¹ تفسير القاسمي، (6 / 168).

² ذكر معنى هذا الكلام الرازي في تفسيره، ينظر: تفسير الرازي، (18 / 440).

3 - أن العبد غير مؤاخذ ولا محاسب على هم القلب وإنما يحاسب على قيامه بالفعل، ومثال هذا: ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم، وقد دلّ على هذه المعاني عدّة أحاديث نبويّة منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال **﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ﴾**¹.

- حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عَمَلَهَا فَكْتُبُهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكْتُبُهَا حَسَنَةً فَإِنَّ عَمَلَهَا فَكْتُبُهَا عَشْرًا﴾**².

¹ سبق تخريجه، (ص: 699).

² رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسَيِّئَةٍ لم تكتب، رقم: 349.

المطلب الثالث: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة "تقدير جواب لو المحذوف" في قوله تعالى

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَ سِيرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِبَ بِهِ الْمَوْتُ بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ الرعد: ٣١ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مسألة "تقدير جواب لو المحذوف" في آية

الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المتأولون في تقدير جواب لفظة ﴿لو﴾ المحذوف في هذه الآية على قولين:

الأول: هو ما رجحه الإمام الزمخشري من أن جواب ﴿لو﴾ المحذوف تقديره "لكان هذا القرآن" ¹، فيكون معنى الآية على قوله: لو كان قرآنا تسير به الجبال عن مقارها، أو تقطع به الأرض حتى تترايل قطعاً قطعاً، أو تكلم به الموتى فتسمع وتجب، لكان هذا القرآن لكونه غاية في التذكير، ونهاية في الإنذار والتخويف ².

والثاني: ما رجحه الفراء: من أن الجواب متعلق بما قبله، والمعنى: وهم يكفرون بالرحمان، ولو أن قرآنا

سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ³، وأما قوله ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ الرعد: ٣٠، فهي جملة اعتراضية، وعلى قول الفراء: يترتب جواب لو، أن يكون: لما

آمنوا أو لكفرتهم بالرحمان، لأن قولهم وهم يكفرون بالرحمان ليس جواباً، وإنما هو دليل على الجواب ⁴، ومن

أدلة ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا

لِيُؤْمِنُوا﴾ الأنعام: ١١١.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

¹ الكشاف للزمخشري، (2 / 498).

² البحر المحيط في التفسير، (6 / 389).

³ معاني القرآن للفراء، (2 / 63).

⁴ البحر المحيط في التفسير، (6 / 389).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "ويحتمل قوله ﴿ولو أن قرآنا﴾ الآية أن يكون متعلقاً بقوله ﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾ فيكون معنى الآية: الإخبار عنهم أنهم لا يؤمنون ولو نزل قرآن تسير به الجبال وتقطع به الأرض هذا تأويل الفراء وفرقة من المتأولين... وقالت فرقة: جواب ﴿لو﴾ محذوف ولكن ليس في هذا المعنى، بل تقديره: لكان هذا القرآن الذي يصنع هذا به، وتتضمن الآية على هذا تعظيم القرآن، وهذا قول حسن يحرز فصاحة الآية" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ "جواب ﴿لو﴾ في هذه الآية محذوف، قال بعض العلماء: تقديره: لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: تقديره لكفرتم بالرحمن، ويدل لهذا الأخير قوله قبله ﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾ وقد قدمنا شواهد حذف جواب ﴿لو﴾ في "سورة البقرة"، وقد قدمنا في "سورة يوسف": أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف" ².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية فقد رجّح القول الأول وهو أنّ جواب لو المحذوف تقديره: "لكان هذا القرآن".
 وأمّا الإمام الشنقيطي فقد رجّح القول الثاني بأنّ جواب لو المحذوف تقديره: "لما آمنوا" أو "لكفرتم بالرحمان".

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة "وهذا قول حسن يحرز فصاحة الآية".

¹ المحرر الوجيز، (3 / 313).

² أضواء البيان، (2 / 240).

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " ويدلُّ لهذا الأخير قوله قبله " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلَّ بها كلُّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد علَّلَ ترجيحه بأنَّه القول الذي يحرز فصاحة الآية ويحقق المقصد منها وهو بيان عظمة القرآن الكريم .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلَّ لترجيحه بدليلين هما:

الأول: قرينة في الآية التي ذكرت قبل آية الباب وهي قوله ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾ فَذَكَرُ كَفَرَهُمْ بِاللَّهِ تعالى يدلُّ على أنَّ الجواب المحذوف من جنس الآية السابقة، والأنسب في ذلك أن يقدر " لكفرتم بالرحمان " الثاني: قاعدة لغوية وهي: أنَّ الغالب في اللُّغة العربيَّة أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف، والقول الثاني هو المناسب لذلك .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلُّ منهما في ترجيحه، نلاحظ أنَّ القاضي ابن عطية استند إلى دليل واحد وهو مقصد الآية، بينما استند الشنقيطي إلى دليلين: الأول: هو السياق الذي وردت فيه الآية، والثاني: قاعدة لغوية .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في تقدير جواب لو المحذوف في هذه الآية -والله أعلم-، هو قول الإمام الشنقيطي أنَّ تقديره: " لكفرتم بالرحمان " أو " لمانوا " ، ويدلُّ لذلك الدليلان اللذان ذكرهما الشنقيطي، بالإضافة إلى دليلين آخرين هما:

الأول: قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ فهذه الآية ينطبق معناها مع معنى القول الذي رجَّحته، إذ فيها التصريح بجواب " لو " وهو: أنَّ ديدن الكفار هو الكفر بالله وعدم الإيمان، ولو أراهم الله تعالى الآيات العظيمة مثل: تنزيل الملائكة وتكليم الموتى وغيرها من الآيات، كما هو مصرَّح به في آية الأنعام .

الثاني: أنّ من أساليب العرب المعروفة: هو حذف جواب الشيء إذا كان معلوما إرادة الإيجاز، كما قال الشاعر: وأقسم لو شيء أتانا رسوله سواك ولكن لم نجد لك مدفعا¹ " 2 .

¹ وهو بيت من قصيدة لامرئ القيس، وهو من بحر "الطويل" . ينظر: الصناعتين الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (ت: نحو 395هـ)، (ص: 182) .

² معاني القرآن للفراء، (2 / 63) .

المطلب الرابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بالشقاء الذي نفاه الله تعالى في قوله

﴿ طه ١ ﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿ خه: ١-٢ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مسألة: الشقاء الذي نفاه الله تعالى في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى الشقاء الذي نفاه الله تعالى عن نبيه في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما روي عن الربيع بن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قام على رجلٍ ورفع الأخرى فأنزل الله تعالى ﴿ طه ... ﴾ يعني طأ الأرض يا محمد ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ " أي: بالتعب والسهر في قيام الليل، قاله مجاهد .

القول الثاني: قال الحسن: إن الآية جواب للمشركين لما قالوا للنبي إنه شقي، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية¹.

القول الثالث: أن المعنى: لا تشق بالحزن والأسف على كفر قومك، قاله ابن بحر².

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " وقوله ﴿ لتشقى ﴾ قالت فرقة: معناه لتبلغ من نفسك في العبادة والقيام في الصلاة، وقالت فرقة: إنها سبب الآية أن قريشا لما نظرت إلى عيش رسول الله ﷺ وشظفه³ وكثرة عبادته،

¹ تفسير يحيى بن سلام، (1 / 252) .

² تفسير النكت والعيون، (3 / 393) . وابن بحر هذا: هو أبو القاسم يوسف بن بحر التميمي البغدادي ثم الطرابلسي، قضى بحمص ثم نزل جبلة، ليس بالقوي، ولم يذكر تاريخ وفاته . ينظر: سير أعلام النبلاء، (10 / 284) .

³ الشظف: هو بيس العيش، كتاب العين، (6 / 248) .

قالت: إن محمداً مع ربّه في شقاء فنزلت الآية رادة عليهم، أي: إن الله لم ينزل القرآن ليجعل محمداً شقيّاً بل ليجعله أسعد بني آدم بالنعيم المقيم في أعلى المراتب، فالشقاء الذي رأيتم هو نعيم النّفس ولا شقاء مع ذلك، ع: فهذا التأويل أعمّ من الأول في لفظة الشقاء" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " في قوله تعالى ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ وجهان من التفسير، وكلاهما يشهد له قرآن:

الأول: أن معنى ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ أي: لتتعب التعب الشديد بفرط تأسّفك عليهم وعلى كفرهم، وتحسّر على أن يؤمنوا، وهذا الوجه جاءت بنحوه آيات كثيرة؛ كقوله تعالى ﴿ فَلَا نَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴾ فاطر: ٨ ، ... والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً، وقد قدمنا كثيراً منها في مواضع من هذا الكتاب المبارك .

الوجه الثاني: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالليل حتى تورّمت قدماه ²، فأنزل الله ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ أي: تنهك نفسك بالعبادة وتذيقها المشقة الفادحة؛ وما بعثناك إلا بالحنيفية السمحة، وهذا الوجه تدلّ له ظواهر آيات من كتاب الله؛ كقوله ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ ، ... والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ³.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثاني بأنّ الآية ردّت على المشركين الذين قالوا إنّ محمداً مع ربّه في شقاء فنزلت الآية رادة عليهم وبيّنت أنّ الله لم ينزل القرآن ليجعل محمداً شقيّاً بل ليجعله أسعد بني آدم بالنعيم المقيم في أعلى المراتب، فالشقاء الذي رأيتم هو نعيم النّفس ولا شقاء مع ذلك .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 37) .

² الورم: هو الانتفاخ، المعجم الوسيط، (2 / 1027) .

³ أضواء البيان، (4 / 4) .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد اختار بأن الآية تحتمل المعنيين الأول والثالث وأن كلاّ منهما صحيح يمكن حمل الآية عليهما معا، فهي تردّ على المشركين الذين قالوا إنّ النبي ﷺ في شقاء حين تورّمت قدماه من قيام الليل، كما أنّها نهت النبي ﷺ أن يتعب نفسه التعب الشديد بفرط تأسّفه على كفار قريش وتحسّره على أن يؤمنوا .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منهما: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " فهذا التأويل أعمّ من الأول " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وجهان من التفسير، وكلاهما يشهد له قرآن " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال : وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت في ترجيحه بسبب نزول الآية ورجّح القول الموافق لذلك .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت على ترجيحه بدليلين هما:

الأول: آيات من القرآن الكريم تدلّ كلّ منها على قول من الأقوال التي ذكرت في الآية، فمما استدلت به على

القول الثالث قول الله تعالى ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثامهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ ومما

استدلت به على القول الأول قول الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

الثاني: أنّه استدلت بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والتي تدلّ على أنّ هذه الآيات التي

ذكرها لا يقتصر في معناها على سبب نزولها، بل هي تعمّ بحكمها كلّ قضية وحادثة تشبهها .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلّ منهما في ترجيحه، نلاحظ أنّ كلاّ منهما استند إلى سبب

نزول الآية، كما أضاف الإمام الشنقيطي دليلا آخر هو آيات من القرآن تدلّ على ترجيحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الشقاء الذي نفاه الله تعالى في هذه الآية هو ما روي في سبب نزولها من

أنّ الآية نزلت ردّا على المشركين الذين قالوا: إنّ محمدا في شقاء وتعب؛ سواء كان ذلك بسبب زهده في

المعيشة أو بسبب الجهد والتعب الذي كان ينزل به أثناء قيامه لليل¹، فبيّنت الآية أنّ القرآن ما أنزل على

محمّد ليشقى بل إنّ نزل عليه ليسعد ويكون في أعلى المراتب وأفضلها عند الله تعالى، لأنّ الشقاء المنفي في

¹ أسباب النزول للواحد، (ص: 303) .

الآية يستلزم منه إثبات ضده وهو السعادة، وذلك كما قال قتادة: لا والله ما جعله الله شقيماً، ولكن جعله رحمة ونوراً، ودليلاً إلى الجنة¹، ويؤيد معنى هذا القول قول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك فإنه يمكن أن يدخل في معنى الآية القول الآخر وهو أن الله تعالى أخبر محمداً أنه لم ينزل القرآن عليه ليتعب نفسه ويهلكها بفرط التأسف والتحسر على كفر قومه ومصيرهم يوم القيامة، بل إنه من اهتدى منهم فلنفسه ومن ضلّ فعليها وما النبيّ ﷺ إلاّ رسول يبلّغ وحى ربّه سبحانه فإن فعل فقد أدى أمانته وما أمر به وهو كاف، لذلك فلا ينبغي له أن يهلك نفسه بالحزن والأسى عليهم، كما قال الله تعالى ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾

فمعنى الآية يشمل كلاً من القولين لأنه لا تناقض بينهما، ومن المعلوم أنه إذا وردت عدة أقوال في الآية وأمكن حملها على الجميع فإن ذلك هو الرّاجح .

¹ تفسير الطبري، (18 / 269) .

المطلب الخامس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بقول الله تعالى

﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى ﴾ طه: ٥٠ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مسألة: المراد بآية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن معنى الآية: أعطى كل شيء زوجة من جنسه، فأعطى كل حيوان ما يشاكله، "ثم هدى" أي: ألهم الذكر المأثي . وقد رجح هذا القول الإمام الفراء¹ .

القول الثاني: أن معنى الآية: أن الله تعالى أعطى كل شيء صورته، وهو خلقه الذي خلقه به، فلم يعط الإنسان خلق البهائم ولا البهائم خلق الإنسان، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ والمعنى: ثم هداه لما يصلحه من مطعمه ومشربه ومنكحه إلى غير ذلك. وممن رجح هذا القول الإمام الواحدي² .

القول الثالث: أن المعنى: أعطى كل شيء صلاحه، أي: أعطاه من الخلق والتصوير ما يصلح به لما خلق له ﴿ثم هدى﴾، أي: ثم هداه لما خلق له وهداه لما يصلحه في معيشته ومطعمه ومشربه ومنكحه وتقلبه وتصرفه . وممن رجح هذا القول الإمام ابن القيم³ .

القول الرابع: أن المعنى: أن الله تعالى أعطى كل شيء ما ألهمه من علم وصناعة، ﴿ثم هدى﴾ أي: وهداه إلى معرفته⁴ .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

¹ معاني القرآن للفراء، (2/ 98) .

² التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 209) .

³ شفاء العليل، (ص 78) .

⁴ ذكره الماوردي في النكت والعيون، (3/ 406) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ " واختلف المفسرون في قوله ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه﴾ ، فقالت فرقة: معناه أعطى الذكَّران من كلِّ الحيوان نوعه وخلقته أنثى، ﴿ثم هدى﴾ للإتيان، وقالت فرقة: بل المعنى أعطى كلِّ موجود من مخلوقاته خلقته وصورته، أي: أكمل ذلك له وأتقنه ﴿ثم هدى﴾ أي: يَسِّر كلَّ شيء لمنافعه ومرافقه . قال القاضي أبو محمد: وهذا القول أشرف معنى وأعمّ في الموجودات " 1 .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها بعضا، وكلها حق، ولا مانع من شمول الآية لجميعها. منها: أن معنى ﴿عطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ أنه أعطى كلَّ شيء نظير خلقه في الصورة والهيئة، كالذَّكور من بني آدم أعطاهم نظير خلقهم من الإناث أزواجا، وكالذَّكور من البهائم أعطاهم نظير خلقها في صورتها وهيئتها من الإناث أزواجا، فلم يعط الإنسان خلاف خلقه في وجهه بالإناث من البهائم، ولا البهائم بالإناث من الإنس، ثم هدى الجميع لطريق المنكح الذي منه النسل والنماء، كيف يأتيه، وهدى الجميع لسائر منافعهم من المطاعم والمشارب وغير ذلك ... وقال بعض أهل العلم ﴿عطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ أي: أعطى كلَّ شيء صلاحه ثم هداه إلى ما يصلحه، وهذا مروى عن الحسن وقتادة . وقال بعض أهل العلم ﴿عطى كلَّ شيء خلقه ثم هدى﴾ أي: أعطى كلَّ شيء صورته المناسبة له، فلم يجعل الإنسان في صورة البهيمة، ولا البهيمة في صورة الإنسان، ولكنه خلق كلَّ شيء على الشَّكل المناسب له فقدَّره تقديرا، كما قال الشاعر: وله في كل شيء خلقه وكذاك الله ما شاء فعل 2 ... وقال بعض أهل العلم ﴿عطى كل شيء خلقه﴾ أي: أعطى كلَّ شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التي تطابق الإبصار، والأذن الشَّكل الذي يوافق الاستماع، وكذلك الأنف والرجل واللسان وغيرها، كلِّ واحد منها مطابق لما علق به من المنفعة غير ناب عنه ...

¹ المحرر الوجيز، (4 / 47) .

² لم آل جهدا في البحث عن قائل هذا البيت لكنني لم أعثر عليه .

قال مقيده عفا الله عنه: ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة، لأنه لا شك أن الله أعطى الخلائق كل شيء يحتاجون إليه في الدنيا، ثم هداهم إلى طريق الانتفاع به، ولا شك أنه أعطى كل صنف شكله وصورته المناسبة له، وأعطى كل ذكر وأنثى الشكل المناسب له من جنسه في المناكحة والألفة والاجتماع، وأعطى كل عضو شكله الملائم للمنفعة المنوطة به فسبحانه جل وعلا؟...¹

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد اختار القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها، وهو أن المعنى: أن الله تعالى أعطى كل شيء صورته ثم هداه لما يصلحه من مطعمه ومشربه ومنكحه .
وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجح بأن الآية يمكن حملها على جميع المعاني التي ذكرت فيها لأنه لا خلاف بينها .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة "وهذا القول أشرف معنى وأعم في الموجودات" .
وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها بعضاً، وكلها حق، ولا مانع من شمول الآية لجميعها" .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت على ترجيحه لهذا القول بأنه القول الذي يشمل جميع الموجودات، وهو الأشرف لأن يحمل معنى الآية عليه .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت بقاعدة خلاف التنوع، فذكر بأن الخلاف الذي ورد في هذه الآية خلاف تنوعي، وما دام يمكن حمل الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها لأنه لا تناقض بينها، فحملها على الجميع أولى من حصر معناها على قول دون آخر .

¹ أضواء البيان، (4 / 19) .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم-، أن القول الذي رجّحه الإمام الشنقيطي وهو حمل معنى الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، أقوى من قول ابن عطية الذي حصر معنى الآية على القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها، قال القرطبي: " الآية بعمومها تتناول جميع الأقوال " ¹ . ومما يُستدلّ به على رجحان هذا القول، قاعدة خلاف التنوع، التي قررها كثير من العلماء من أن التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ، وذلك لأنّ معاني القرآن أوسع من أن تحصر في معنى قول دون غيره، مع إمكانية حملها على أكثر من معنى .

¹ تفسير القرطبي، (11 / 205) .

المطلب السادس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة المراد بـ ﴿العذاب العقيم﴾ في قوله

تعالى ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ

عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾ الحج: ٥٥.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿العذاب العقيم﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى اليوم العقيم الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يوم بدر، ووصف بالعقم لأنه لا مثل له في عظمه؛ لأن الملائكة قاتلت فيه، وهذا قول

مجاهد، وقتادة¹. وقد رجح هذا القول جمع من المفسرين منهم: الإمام الطبري وابن أبي زمنين والثعلبي².

والقول الثاني: أنه يوم القيامة، ووصف بالعقم لأنه ليس يعقب بعده يوماً مثله؛ وهذا قول عكرمة

والضحاك³. وممن رجح هذا القول الإمام ابن كثير⁴.

القول الثالث: ونص عليه الإمام الماوردي، وهو أن اليوم العقيم هو اليوم الذي يجذب الأرض ويقطع

النسل⁵.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

¹ الهداية الى بلوغ النهاية، (7 / 4921).

² ينظر تفاسيرهم: تفسير الطبري، (18 / 672)، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، (3 / 187)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، (31 / 7).

³ تفسير البغوي، (5 / 396).

⁴ تفسير ابن كثير، (5 / 446).

⁵ تفسير النكت والعيون، (4 / 37).

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "و ﴿الساعة﴾ قالت فرقة: أراد يوم القيامة، واليوم العقيم يوم بدر، وقالت فرقة ﴿الساعة﴾ موتهم أو قتلهم في الدنيا كيوم بدر ونحوه، واليوم العقيم يوم القيامة، ع: وهذان القولان جيدان لأنهما أحرزا التقسيم ب ﴿أو﴾ ومن جعل ﴿الساعة﴾ و ﴿اليوم العقيم﴾ يوم القيامة فقد أفسد رتبة ﴿أو﴾ وسمي يوم القيامة أو يوم الاستئصال عقيما: لأنه لا ليلة بعده ولا يوم، والأيام كأنها نتائج لمجيء واحد إثر واحد، فكأن آخر يوم قد عقم، وهذه استعارة وجملة هذه الآية توعد¹. ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "وقد ذكرنا مرارا أننا بيّنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في الآية قرينة تدلّ على عدم صحّة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة كثيرة، وبه تعلم أنّ القرينة القرآنيّة هنا دلّت على أنّ المراد باليوم العقيم: يوم القيامة، لا يوم بدر، وذلك أنّه تعالى أتبع ذكر اليوم العقيم، بقوله ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِّلّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ الحج: ٥٦، وذلك يوم القيامة وقوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم إذ تأتيهم الساعة، أو يأتيهم عذاب عقيم، وكلّ ذلك يوم القيامة. فظهر أنّ اليوم العقيم: يوم القيامة، وإن كان يوم بدر عقيما على الكفار، لأنهم لا خير لهم فيه، وقد أصابهم ما أصابهم"².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الرّاجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح بأنّه يمكن تفسير اليوم العقيم بكّل من القولين الأوّلين وذلك بحسب تفسير لفظة ﴿الساعة﴾ في نفس الآية، كما أنّه انتقد قول من حصر معنى اليوم العقيم بأنّه عذاب يوم القيامة.

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح القول الثاني وهو أنّ اليوم العقيم هو يوم القيامة.

¹ المحرر الوجيز، (4 / 130).

² أضواء البيان، (5 / 291).

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما:

أما ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذان القولان جيدان " .

وأما الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " فظهر أن اليوم العقيم: يوم القيامة " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت بدليل واحد، وهو أن حمل الآية على كل من القولين المذكورين

يحصل به التنوع المقصود بذكر حرف العطف ﴿ أو ﴾ (١) + ! ﴿ حتى تأتيهم الساعة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم ﴾

لأنه إذا حملنا ﴿ الساعة ﴾ على يوم القيامة فإنه يجب حمل ﴿ يوم عقيم ﴾ على يوم بدر، وإذا حملنا

﴿ الساعة ﴾ على موتهم في الدنيا يوم بدر وغيره فإنه يجب حمل ﴿ يوم عقيم ﴾ على يوم القيامة ، وإلا فإن

عمل ﴿ أو ﴾ يفسد .

كما أن ابن عطية انتقد قول من حصر معنى اليوم العقيم بأنه عذاب يوم القيامة، وعلل ذلك بأنه قول يفسد

عمل ﴿ أو ﴾

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدلت أيضا بدليل واحد وهو قرينة ذكرت في الآية التي بعدها تدل على

رجحان قوله، وهي قوله تعالى ﴿ الملك يومئذ لله يحكم بينهم ﴾ فإن ما ذكر في هذه الآية من أنه سيحدث

يوم القيامة، يقوي أن معنى اليوم العقيم هو يوم القيامة ليتوافق معنى الآيتين .

ومن خلال موازنة بسيطة بين دليل كل منهما، نلاحظ أن كلا منهما اعتمد على دليل واحد في ترجيحه

لقول، حيث استدلت ابن عطية بقرينة ذكر حرف العطف ﴿ أو ﴾ في الآية مما يدل على التنوع بين الساعة

واليوم العقيم، وأما الشنقيطي فقد استدلت لترجيحه بقرينة في نفس الآية أيضا وهي قوله تعالى ﴿ الملك

يومئذ لله يحكم بينهم ﴾ . كما أن ابن عطية ضعف تفسير الآية بحصرها في عذاب يوم القيامة .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى اليوم العقيم في الآية - والله أعلم - أنه لا يمكن أن يرجح معنى على آخر

في لفظة ﴿ اليوم العقيم ﴾ إلا بالنظر لما ورد قبلها وما ورد بعدها، فقد وردت قبلها لفظة ﴿ الساعة ﴾

فلا بد لها من معنى يتوافق مع معنى اليوم العقيم، وورد بعدها قوله تعالى ﴿ الملك يومئذ لله يحكم بينهم ﴾ فلا بد أن يتوافق معناها مع معنى اليوم العقيم، وذلك يتحقق بما يلي:

أن يحمل معنى لفظة ﴿ الساعة ﴾ على وقت موتهم كما ذهب إليه الواحدي¹، وذلك لإحراز التقسيم والتنوع الذي قصد بذكر حرف العطف ﴿ أو ﴾ والتي فصل بها بين لفظة ﴿ الساعة ﴾ ولفظة ﴿ اليوم العقيم ﴾ للدلالة على تغاير معناهما. وأن يحمل معنى ﴿ اليوم العقيم ﴾ على أنه يوم القيامة، وأن يحمل قوله ﴿ الملك يومئذ لله يحكم بينهم ﴾ على أنه يوم القيامة كما اتفق عليه جميع أهل التفسير، وهو المعنى الذي يتناسب مع ما قبله، وذلك لدليلين:

الأول: أن هذا المعنى يتحقق معه التقسيم بينها وبين لفظة ﴿ . . . ﴾ قبلها فيحمل كل منهما على معنى غير معنى الآخر بدليل الفصل بينهما بـ ﴿ و ﴾ التي تدلّ على تغاير معناهما.

الثاني: أن هذا المعنى يتوافق مع ما بعده وهو قوله ﴿ الملك يومئذ لله ﴾ وذلك يكون يوم القيامة، ولو حمل اليوم العقيم على يوم بدر لما تناسب سياق الآيتين إذ تصير الأولى في الدنيا والأخرى يوم القيامة، ومن المعلوم أن المعنى الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدّم على غيره.

¹ التفسير الوسيط للواحدى، (3 / 277).

المطلب السابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: مرجع ضمير الهاء في ﴿ صرفناه ﴾ من قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ٥٠ ﴾ الفرقان: ٥٠ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مرجع ضمير الهاء في قوله ﴿ صرفناه ﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلفت أقوال المفسرين في مرجع ضمير الهاء في قوله ﴿ صرفناه ﴾ إلى أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن الضمير راجع إلى القرآن الكريم، وهو أحد القولين عن ابن عباس¹، ومعنى الآية على هذا القول: ولقد عرضناه عليهم في صور شتى، وأنزلناه مفرقا منجما على مراحل وفترات مختلفة .

القول الثاني: أن الضمير راجع إلى أقرب مذكور وهو ماء المطر، وهو القول الثاني عن ابن عباس²، والمعنى عليه: أنه يصرفه في كل عام من مكان إلى مكان فليس عام أمطر من عام، ولكن الله يصرفه بين عباده كيف يشاء .

القول الثالث: أنه راجع إلى ما ذكر من الدلائل، أي: كرر أحوال الإِظلال، وإنشاء السحاب وإنزال المطر في القرآن وفي سائر الكتب السماوية ليتفكروا ويعتبروا، ويعرفوا حق النعمة فيه³ .

القول الرابع: أن الضمير في قوله ﴿ ولقد صرفناه ﴾ راجع إلى الريح⁴ .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 84)، وفي ظلال القرآن، (5 / 324) .

² تفسير ابن كثير، (6 / 116)، والتحرير والتنوير، (19 / 49) .

³ تفسير النسفي، (2 / 542)، والكشاف للزمخشري، (3 / 449) .

⁴ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (7 / 140)، وفتح القدير للشوكاني، (4 / 94) .

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ " والضمير في ﴿ صرفناه ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: هو عائد على الماء المنزل من السماء، المعنى: أن الله تعالى جعل إنزال الماء تذكرة بأن يصرفه عن بعض المواضع إلى بعض المواضع، وهذا كله في كل عام بمقدار واحد، وقاله ابن مسعود، وقوله على هذا التأويل ﴿ فأبى أكثر الناس إلا كفورا ﴾ أي: في قولهم بالأنواء والكواكب قاله عكرمة، وقيل ﴿ كفورا ﴾ على الإطلاق لما تركوا التذکر، وقال ابن عباس: الضمير في ﴿ صرفناه ﴾ للقرآن وإن كان لم يتقدم له ذكر لوضوح الأمر، ويعضد ذلك قوله بعد ذلك ﴿ وجاهدكم به ﴾ وعلى التأويل الأول الضمير في ﴿ به ﴾ يراد به القرآن على نحو ما ذكرناه¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " التحقيق أن الضمير في قوله ﴿ ولقد صرفناه ﴾ راجع إلى ماء المطر

المذكور في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨، كما روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة وغير واحد، خلافا لمن قال: إن الضمير المذكور راجع إلى القرآن، كما روي عن عطاء الخراساني وصدر به القرطبي، وصدر الزمخشري بما يقرب منه .

وإذا علمت أن التحقيق أن الضمير في ﴿ صرفناه ﴾ عائد إلى ماء المطر، فاعلم أن المعنى: ولقد صرفنا ماء المطر بين الناس فأنزلنا مطرا كثيرا في بعض السنين على بعض البلاد، ومنعنا المطر في بعض السنين عن بعض البلاد، فيكثر الخصب في بعضها، والجذب في بعضها الآخر² .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجح القول الأول بأنّ الضمير يرجع إلى القرآن الكريم .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجح القول الثاني بأنّ الضمير راجع إلى ماء المطر، وأنّ معنى الآية هو: ولقد صرفنا ماء المطر بين الناس فأنزلنا مطرا كثيرا في بعض السنين على بعض البلاد، ومنعنا المطر في بعض السنين عن بعض البلاد، فيكثر الخصب في بعضها، والجذب في بعضها الآخر .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 213) .

² أضواء البيان، (6 / 62 - 63) .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " ويعضد ذلك " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " التّحقيق أنّ " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدللّ بها كلّ منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ على القول الذي رجّحه بقريئة وردت في آية من الآيات التي بعدها

وهي قوله ﴿ وجاهدهم به ﴾ حيث إنّ الضمير فيها لا يحتمل إلاّ أن يرجع إلى القرآن إذ لا يجاهد بماء المطر كما هو معلوم .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استدللّ على ترجيحه في إرجاع الضمير إلى ماء المطر، بأنّ ذلك هو أقرب

مذكور للضمير وذلك في قوله تعالى ﴿ أنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وفيه دليل على أنّ الضمير راجع إلى ماء المطر .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي -والله أعلم أنّ الآية تحتمل كلا من القولين الأول والثاني، ووجه ذلك أنّ لكلّ منهما

دليل قويّ، إلاّ أنّ القول الذي يظهر لي رجحانه هو أنّ الضمير في قوله ﴿ ولقد صرفناه ﴾ يرجع إلى القرآن لا إلى المطر، لظهور أدلته أقوى من غيره، والتي منها:

1 - قاعدة "توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها"، إذ توحيد الضمائر في الآيات قبلها من أول السورة

وبعدها يستلزم إرجاع الضمير على القرآن، وقد أوضح وجه ذلك الإمام البقاعي وربط بكلام محكم بين

الآيات مبيناً رجوع الضمير في لفظة ﴿ صرفناه ﴾ إلى القرآن الكريم؛ فقال: " ولما ذكر سبحانه أنّ من ثمرة

إنزال القرآن نجوماً إحياء القلوب التي هي أرواح الأرواح، وأتبعه ما لاءمه، إلى أنّ ختم بما جعله سبباً لحياة

الأشباح، فكان موضعاً لتوقع العود إلى ما هو حياة الأرواح، قال عاطفاً على متعلّق ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ ﴾

منبّهاً على فائدة أخرى لتنجيمه أيضاً ﴿ ولقد صرفناه ﴾ أي: وجّهنا القرآن وجوهاً من البيان، وطرقناه

طرقاً تعيى أرباب اللسان، في معان كثير جداً ﴿ بينهم ﴾ في كلّ قطر كلّ قوم ﴿ ليذكروا ﴾ بالآيات

المسموعة ما ركزنا في فطهرهم من الأدلة العقلية المؤيدة بالآيات المرئية ولو على أدنى وجوع التذکر المنجية لهم¹.

وقد يقول قائل: وأين قاعدة: رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو المطر؛ فيجاب عن ذلك بأنه: عند تنازع قاعدة "توحيد مرجع الضمائر" مع قاعدة "رجوع الضمير إلى أقرب مذكور"؛ فإنها تقدم قاعدة توحيد مرجع الضمائر، كما قرر ذلك الإمام الشنقيطي نفسه في بعض المواضع من تفسيره²، ولكنه في هذا الموضوع خالف ذلك ورجح خلافه.

2 - أن قوله تعالى بعده ﴿وجاهدهم به﴾ يدلّ بلا شكّ بأن المراد به القرآن؛ فهو لا يجاهدهم بالماء، والذي يجعل الضمير الثاني راجعاً إلى القرآن يجعل الضمير الأول كذلك³.

3 - أنه قد جرى ذكر القرآن في أول السورة حيث قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الفرقان: 1 ثم قال ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ الفرقان: 29 ثم قال ﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ الفرقان: 30⁴، فذكر القرآن في هذه المواضع، يدلّ على أنه يمكن إرجاع الضمير على القرآن لتقدم ذكره ولوضوح الأمر في ذلك.

¹ نظم الدرر للبقاعي، (404 / 13).

² أضواء البيان، (129 / 7).

³ في ظلال القرآن، (324 / 5).

⁴ فتح القدير للشوكاني، (94 / 4).

المطلب الثامن: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بـ"الصفات" في قول الله تعالى

﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ الصافات: ١-٢ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى عبارة "والصفات صفا" في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف العلماء في المراد بالصفات في هذه الآية على أربعة أقوال هي:

القول الأول: وهو قول أكثر المفسرين منهم ابن مسعود، وقتادة، ومسروق: أنهم الملائكة، تصفّ في السماء في العبادة والذكر صفوفاً، وقيل: تصفّ أجنحتها في الهواء واقفة منتظرة لأمر الله¹، ودليل هذا القول قول النبي ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء"².

الثاني: أن المراد بالصفات جماعات المصلّين يصفّون في مساجدهم للصلاة³، ودليل هذا القول قول النبي ﷺ: "ألا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربّها"⁴.

الثالث: أنهم المجاهدون يصفّون في الغزو عند لقاء العدو⁵، ودليل هذا القول قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُورٌ﴾ الصف: ٤ .

الرابع: أن المراد بالصفات الطير تصفّ أجنحتها في الهواء⁶، ودليل هذا القول قوله تعالى ﴿وَالطَّيْرُ صَفَّتْ﴾ النور: ٤١ .

¹ البحر المحيط في التفسير، (9 / 89) .

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: 842 .

³ تفسير السمعاني، (4 / 391) .

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم: 680 .

⁵ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، (9 / 290) .

⁶ الكشاف، (5 / 453) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: " أقسم تعالى في هذه الآية بأشياء من مخلوقاته، واختلف الناس في معناها؟ فقال ابن مسعود ومسروق وقتادة: هي الملائكة التي تصفّ في السماء في عبادة الله وذكره صفوفاً، وقالت فرقة: أراد كل من يصف من بني آدم في قتال في سبيل الله أو في صلاة وطاعة، والتقدير: والجماعات الصافات . قال القاضي أبو محمد: واللّفظ يحتمل أن يعمّ هذه المذكورات كلّها وما أقسم به عز وجل " ¹ .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: " أكثر أهل العلم على أن المراد بـ: ﴿ الصافات ﴾ هنا، و ﴿ الزاجرات ﴾ ، و ﴿ التاليات ﴾ جماعات الملائكة، وقد جاء وصف الملائكة بأنهم صافون، وذلك في قوله تعالى عنهم ﴿

وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾ الصافات: ١٦٥ - ١٦٦، ومعنى كونهم صافين: أن يكونوا

صفوفاً متراصين بعضهم جنب بعض في طاعة الله تعالى، من صلاة وغيرها، وقيل: لأنهم يصفون أجنحتهم في السماء، ينتظرون أمر الله، ويؤيد القول الأول حديث حذيفة الذي قدّمنا في أول سورة "المائدة"، في صحيح مسلم، وهو قوله ﷺ: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء " ²، وهو دليل صحيح على أن الملائكة يصفون كصفوف المصلين في صلاتهم ... " ³ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كلّ منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجّح بأنّ الآية تعمّ جميع الأقوال التي ذكرت فيها، وأنّ الله تعالى أقسم بجميع المذكورات .

¹ المحرر الوجيز، (4 / 465) .

² سبق تخريجه، (ص: 722) .

³ أضواء البيان، (6 / 301) .

7 : 9 5328 رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ رَجَّحَ بِأَنَّهَا جَمَاعَاتُ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّهُمْ صَافُونَ،

وذلك في قوله تعالى عنهم ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمَسْبُحُونَ ﴿ ، ومعنى كونهم صافين: أن يكونوا صفوفًا مترصين بعضهم جنب بعض في طاعة الله تعالى، من صلاة وغيرها .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أBRَزَ تَرْجِيحَهُ بِصِيغَةِ " وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلَّهَا " .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أBRَزَ تَرْجِيحَهُ بِصِيغَةِ " أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿ الصَّافَاتِ ﴾

ويؤيد القول الأول " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

7 % 456 (3 رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا خَاصًا اسْتَدَّ إِلَيْهِ فِي تَرْجِيحِهِ، بَلْ اِكْتَفَى بِذِكْرِ شَمُولِ الْآيَةِ

لجميع الأقوال التي ذكرت فيها، مما يدل على أنه استند إلى قاعدة خلاف التنوع .

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ اسْتَدَّلَ بِدَلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْآخَرُ مِنَ السَّنَةِ وَهُمَا:

الأول: قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ ﴿ ، مما يدل على أن من صفات الملائكة أنها تصفّ .

الثاني: حديث حذيفة الذي في صحيح مسلم، وهو قوله ﷺ ﴿ فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جَعَلَتْ صَفُوفَنَا

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء ﴾ ، وهو دليل

صحيح على أن من صفات الملائكة أنهم يصفّون كصفوف المصلين في صلاتهم .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الصافات في هذه الآية - والله أعلم - هو قول القاضي ابن عطية، إذ

يدخل فيه قول الإمام الشنقيطي وغيره، وهو: أن لفظة الصافات في الآية تشمل جميع ما ذكر فيها من معان

من الملائكة والطير وجماعات المسلمين وهذا من خلاف التنوع، ذلك أن هذه المعاني لا تناقض بينها بل

يمكن أن توصف جميعا بهذا الوصف وهو " الصافات "، ومن المعلوم من قواعد الترجيح أن " التفسيرات

المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق " .

هذا بالإضافة إلى الأدلة الخاصة بكل قول من الأقوال والتي سبق بيانها في عرض أقوال المفسرين، مما يدل

على صحة وصف المذكورات جميعا بأنها صافات .

المطلب التاسع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بـ ﴿الجاريات يسرا﴾ في قوله

تعالى ﴿وَالذَّرِيَّتِ ذَرَوْا ۝١ فَأَلْحَمْتِ وَقْرًا ۝٢ فَأَلْجَرِيَّتِ يُسْرًا﴾ الذاريات: 4-1.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿الجاريات يسرا﴾ في آية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى ﴿الجاريات يسرا﴾ في هذه الآية على خمسة أقوال هي:

القول الأول: أن ﴿الجاريات يسرا﴾ هي: السفن التي تجري ميسرة في الماء جرياً سهلاً، وقال بهذا القول كثير من المفسرين منهم الإمام الطبري والواحدي والبغوي¹.

القول الثاني: أنها الرياح التي تجري في مهابها².

القول الثالث: أنها السحاب، وفي جريها يسراً على هذا القول وجهان:

أحدهما: أنها تجري حيث يسيرها الله تعالى من البقاع والبلاد.

الثاني: هو سهولة تسييرها³.

القول الرابع: أنها النجوم التي تجري على وجه اليسر والسهولة، فتزير بها السماوات، ويهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وينتفع بالاعتبار بها⁴.

القول الخامس: أنها الكواكب التي تجري في منازلها⁵.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

¹ تفسير الطبري، (22 / 393)، والوجيز للواحد، (2 / 1027)، وتفسير البغوي، (7 / 371).

² تفسير البيضاوي، (5 / 146).

³ تفسير النكت والعيون، (5 / 361).

⁴ تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (ص 808).

⁵ تفسير القاسمي، (9 / 34).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: "و﴿الجاريات يسرا﴾ قال علي بن أبي طالب وغيره: هي السفن في البحر، وقال آخرون: هي السحاب بالريح، وقال آخرون: هي الجوارى من الكواكب، واللفظ يقتضي جميع هذا"¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿فالجاريات يسرا﴾ أكثر أهل العلم على أن المراد بالجاريات يسرا: السفن تجري في البحر يسرا، أي: جريا ذا يسر، أي: سهولة. والأظهر أن هذا المصدر المنكر حال كما قدمنا نحوه مرارا: أي: فالجاريات في حال كونها ميسرة مسخرا لها البحر، ويدل لهذا القول كثرة إطلاق الوصف بالجري على السفن كقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ الشورى: ٣٢، وقوله: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ الحاقة: ١١، ... إلى غير ذلك من الآيات.

وقيل: الجاريات الرياح، وقيل غير ذلك"².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، أتبع الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الراجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد رجح بأن ﴿الجاريات يسرا﴾ تشمل جميع الأقوال التي سبق ذكرها.

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد رجح بأن ﴿الجاريات يسرا﴾ هي السفن التي تجري في البحر يسرا.

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منهما: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة "واللفظ يقتضي جميع هذا".

¹ المحرر الوجيز، (5 / 171).

² أضواء البيان، (7 / 435).

وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد أبرز ترجيحه بصيغة " أكثر أهل العلم على أن المراد... ويدل لهذا القول ... " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدلت بها كل منهما في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فإنه لم ينص على دليل واضح استدلت به على القول الذي رجّحه، ولكنه لما ذكر أقوال المفسرين في الآية ذكر بأن اللفظ يقتضي عموم جميع هذه الأقوال، مما يدل على أنه اعتمد في تفسيره على عموم عبارة ﴿ الجاريات يسرا ﴾ فعموم هذه العبارة يقتضي شمولها لجميع الأقوال المذكورة في تفسير الآية. وأما الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد استند في ترجيحه لهذا القول بكثرة الآيات القرآنية التي وردت في وصف السفن بأنها تجري في البحر، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ ومن آياته الجوار في البحر ﴾

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه الإمام الشنقيطي من أن المراد بـ " الجاريات يسرا " هي السفن التي تجري في البحر، وهو القول الذي ذهب إليه أكثر المفسرين وحملوا معنى الآية عليه، وذلك لدلالة عدّة آيات من القرآن على وصف السفن بالجري منها قوله تعالى ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾، ومع ذلك فإنه لا يمتنع حمل الآية على بقية الأقوال كما ذهب إليه القاضي ابن عطية، وذلك لانطباق وصف الجري على كل من المعاني المذكورة في الآية، ويدل لذلك دليان:

الأول: هو أن جميع المعاني المذكورة في الآية ينطبق عليها وصف الجري الذي ذكر في الآية، فالرياح من صفاتها الجري كما قال تعالى ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ ص: ٣٦ . وكذلك السحاب يجري ويدل لذلك ما ورد في دعائه ﷺ ﴿ اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب ﴾¹ . وكذلك النجوم والكواكب من صفاتها أنها تجري لقول الله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ لقمان: ٢٩ . فدل ذلك كله على أن وصف الجري ينطبق على جميع التفسيرات التي ذكرها المفسرون في تفسير هذه الآية .

¹ متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل، حديث رقم: 2825 . ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، حديث رقم: 3363 .

الثاني: أنه من المعلوم أنه إذا أمكن حمل الآية على جميع المعاني التي ذكرت فيها فإن القول الموافق لذلك هو الصواب، وبما أنه لم يرد دليل يجزم بكون ﴿الجاريات يسرا﴾ هي السفن فقط دون غيرها، فإن القول الرجح في الآية هو تفسير ﴿الجاريات يسرا﴾ بجميع الأقوال التي ذكرها المفسرون، لأن من قواعد الترجيح، أن "التفسيرات المتعددة إذا أمكن حمل الآية على جميعها فذلك أولى، لأن جميع الأقوال حق".

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد:

فإنني أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث الذي عشت معه مدة من الزمن بين كتب التفسير واللغة والأصول وغيرها، وقد توصلت بعد رحلتي مع هذا البحث إلى نتائج وتوصيات ختمته بها لتكون مختصراً جامعاً له، وإجابة عن التساؤلات التي وردت في مقدمته، وهي كما يلي:

* اشتمل كل من تفسيري "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان"، على التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، إلا أن التفسير بالمأثور كان أظهر في "أضواء البيان" والتفسير بالرأي كان أظهر في "المحرر الوجيز".

* عرض كل من ابن عطية والشنقيطي الخلاف في تفسيرهما بمنهج رائع وطريقة علمية مثلى، ينبغي أن يحذو حذوها العلماء والباحثون في كتاباتهم.

* اشتمل كل من تفسيري "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" على كم كبير من أنواع الخلاف، حيث اشتملا على ذكر الخلاف في مسائل التفسير وعلوم القرآن والأحاديث النبوية واللغة العربية والفقه وأصوله والعقيدة وأصولها، وسبق ذكر أمثلة لكل نوع منها.

* أتبع كل من ابن عطية والشنقيطي عدة طرق وأساليب في حكاية أقوال المفسرين في معنى الآية، وذلك من جهة استيعاب جميع الأقوال في الآية وترتيبها ونسبتها لأصحابها وذكر أدلة من قال بها.

* سلك كل من ابن عطية والشنقيطي عدة طرق في إبراز القول الذي يرجحه كل منهما في الآية.

* تميز الإمام الشنقيطي عن القاضي ابن عطية بحشد كثير من الأدلة ليستدل بها على ترجيحه والرد على أدلة القول الآخر وبيان ضعفها، بينما كان ابن عطية يكتفي بذكر دليل واحد أو اثنين في غالب ترجيحاته.

* تنوعت المصادر التي اعتمدها كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها إلى خمسة أنواع هي: آيات القرآن الكريم، أحاديث السنة النبوية، الإجماع، أقوال الصحابة والتابعين، قواعد اللغة العربية، والتي تدخل فيها القواعد الأصولية دخولاً أولياً، إذ هي مستنبطة منها.

* اعتمد كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها على من سبقهما من المفسرين فكانا ينقلان أقوالهم؛ إمّا إقراراً أو ردّاً، وهكذا يستفيد المتأخر من المتقدم، كما استفاد الشنقيطي من ابن عطية لأنّه متقدّم عليه، وكان كان ذلك بطريقتين:

الأولى: أن ينقل عنه مباشرة من تفسيره .

والثانية: أن ينقل عنه بواسطة الإمام القرطبي، الذي يصرّح بالنقل عن ابن عطية في مواضع، ولا يصرّح بالنقل عنه في مواضع أخرى .

* اعتمد كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي على ألفاظ ومصطلحات عبّرا بها عن ترجيحها لقول من الأقوال أو تضعيف غيره، إذ تضعيف القول يعتبر ترجيحاً لما قبله، وقد تميّزت هذه الألفاظ والمصطلحات بالاستقرار نوعاً ما في تفسير الشنقيطي إذ وردت عنه ألفاظ محدودة في هذا الباب، وسبق بيانها، بينما تميّزت هذه الألفاظ والمصطلحات بعدم الاستقرار عند ابن عطية .

* استند كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتها إلى كثير من قواعد الترجيح، تنوّعت على ثلاثة أنواع هي:

الأولى: قواعد تتعلّق بنصوص القرآن الكريم .

الثانية: قواعد تتعلّق بالسنة النبوية والآثار .

الثالثة: قواعد تتعلّق باللّغة العربية .

وسبق تعديد هذه القواعد بالتفصيل وذكر أمثلة تطبيقية لكل منها .

* بعد تبّعي لقواعد الترجيح التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها، وجدت أنّ القواعد التي اعتمد عليها الشنقيطي هي تقريبا نفسها التي اعتمد عليها ابن عطية، مع ملاحظة خلاف بينهما في طريقة تطبيق هذه القواعد، وعدد المرّات التي تكرّرت عند كل منهما، وسبق بيان ذلك كلّ بالتفصيل عند الموازنة بينهما في تطبيق هذه القواعد .

* استعمل كل منهما بعض قواعد الترجيح على وجهين:

الأول: أن يرجحاً قولاً لموافقته مضمون القاعدة .

والثاني: أن يضعف قولاً لمخالفته مضمون القاعدة، وهو ما يعتبر ترجيحاً لما قبله من أقوال .

* لم يعتمد الإمام الشنقيطي في ترجيحاته على المكتشفات العلميّة التي أثبتتها العلم الحديث، والتي لم يكن ابن عطية عالماً بها، وسبب ذلك والله أعلم هو المنهج الذي سلكه الشنقيطي في تفسيره وهو التفسير بالمأثور وعدم الخوض في هذه المسائل المتعلقة بالعلوم الكونيّة .

* كان كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي مفسراً محققاً ناقداً ينقل أقوال المفسرين ثم يمحصها، ويبين الرّاجح منها بدليله وهذا في الغالب عند ابن عطية، وفي الأغلب عند الشنقيطي .

* كان لكلّ من عقيدة ابن عطية والشنقيطي أثر في ترجيحاته، فابن عطية كان يرجح القول الذي يؤوّل صفات الله تعالى الواردة في القرآن، بينما كان الشنقيطي يرجح القول بالإثبات فيها ولا يؤوّلها .

* حالف ابن عطية والشنقيطي الصواب من القول في كثير من ترجيحاتها .

* توافق كلّ منهما في كثير من الترجيحات، واختلفا في أخرى .

* اتّسم كلّ من ابن عطية والشنقيطي بالأدب مع المخالف وعدم تجريحه، إلاّ شدة الشنقيطي في بعض المواضع من تفسيره على بعض المتطاولين المحرّفين لمعاني القرآن بغير علم، مثل الصّاوي وغيره .

* تميّز كلّ منهما بترجيح القول الذي يراه صواباً موافقاً للدليل حتى لو خالف أقوال الصحابة، بدليل أنّهما ردّا بعض أقوال الصحابة في مواضع من تفسيرهما .

وأما عن أهمّ التوصيات التي أختتم بها هذا البحث فهي:

* ضرورة اتجاه الباحثين المتخصّصين في الدّراسات التفسيرية إلى دراسة مناهج المفسّرين في الترجيح بين أقوال المفسرين، لأنّ مكتبة التفسير بحاجة إلى هذا النوع من البحوث والدراسات، ثم سلوك سبيل هؤلاء الأعلام في الترجيح، وعذر المخالف فيما ذهب إليه من قول إذا كان له دليل ووجهة من النظر .

* تكفل الجامعات الإسلامية ومخابر البحث بجمع موسوعة علمية تشتمل على جميع قواعد الترجيح التي اعتمدها المفسرون في ترجيحاتهم، والتأصيل لها ونقل طرق تطبيقات المفسرين لها، وذلك ليسهل على طالب العلم التدرب عليها وفهمها ومحاولة تطبيقها في الترجيح بين أقوال المفسرين .

* إدراج المعاهد والجامعات الإسلامية لمقياس يسمى: مناهج المفسرين في الترجيح، أو قواعد الترجيح في التفسير ومناهجه، وذلك للأقسام المتخصصة في التفسير وعلوم القرآن .

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث - والله تعالى أعلم - .

بِحمد الله



الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنيّة .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبويّة والآثار .

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً: فهرس الأشعار .

خامساً: فهرس المصطلحات العلميّة .

سادساً: فهرس غريب الألفاظ .

سابعاً: فهرس القبائل والأماكن والمدن .

ثامناً: فهرس الفرق والطوائف .

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع .

عاشراً: فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	طرف الآية ورقمها
	سورة الفاتحة
248	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٢
222-213-173	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ٣
380- 69	﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ 6
200- 135-123 -70	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ 7
	سورة البقرة
214	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَا آخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ٤
209-121-351	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٦
199-307	﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾ ٧
166	﴿ وَإِذَا خَلَقُوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ ﴾ ١٤
215	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾ ١٦
96	﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ ١٧
241-97	﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ ١٩
248-168	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ ٢٦
210	﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢٧
310-248	﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ ٢٩
233-204	﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ ٣١
328	﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٣٥
204-123	﴿ يَبْقَىٰ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ٤٠
242-372-275	﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ٤٥
238-158	﴿ الَّذِينَ يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ٤٦

- 244 ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ ٥١
- 121 ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ﴾ ٥٣
- 198 ﴿ يَلْقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ ﴾ ٥٤
- 202- 256 ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ ٥٥
- 135 ﴿ وَبَاءَ مَا يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ ﴾ ٦١
- 122 - 120 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِعِينَ ﴾ ٦٢
- 234-203 ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ٦٦
- 238 ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لُّونُهَا ﴾ ٦٩
- 246-243 ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ ٧٤
- 233 ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ ٧٥
- 205-263 ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ ٧٨
- 148 ﴿ قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ﴾ ٨٠
- 344-140 ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ ٨٤
- 505 ﴿ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ﴾ ٨٦
- 155-123 - 119- 425 ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ ٨٧
- 559 ﴿ يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ٩٦
- 560 ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾ ١٠٢
- 245 ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ١٠٦
- 131 ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ١١٣
- 205 ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ١١٥
- 217-143 ﴿ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ١٢٤
- 356-198-188 ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا ﴾ ١٢٨
- 552 ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١٣١ - ١٣٢

- 276 ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَرَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ ١٤٠
- 251-175 ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ ١٤٣
- 202 ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ ١٥٥
- 411-394-256 ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ١٥٨
- 102 ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ ١٨٤
- 203-83 ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ١٨٧
- 126 ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ١٩٠
- 445-218-258-179-209 ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ١٩٦
- 570-219-206-119 ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ١٩٧
- 92 ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ ٢١٠
- 243 ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ ٢١٣
- 17 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ 216
- 442 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ 2٢٧
- 201-100 ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ٢٢٨
- 321-320 ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ٢٢٩
- 237 ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ٢٣٣
- 476 ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ٢٣٨
- 243 ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ ٢٤٣
- 350 ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ ٢٤٦
- 201 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ ﴾ ٢٥٤
- 70-44 ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ 257
- 171 ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ٢٦٠
- 248 ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ ٢٦٢

- 518 ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ٢٦٥
- 243 ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٢٦٧
- 382 ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ٢٦٩
- 177-306-303 ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٢٧٣
- 70 ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ 276
- 249 ﴿ فَرجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ٢٨٢
- 83 ﴿ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ ٢٨٣
- سورة آل عمران**
- 257 ﴿ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ١ - ٢
- 297 ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ اِلَّا اللّٰهُ ﴾ ٧
- 202 ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيَبُونَ وَتُحْشَرُونَ اِلَىٰ جَهَنَّمَ وِبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ ١٢
- 354-291-261-144-260 ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ ٣٩،
- 201 ﴿ وَاِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ يٰمَرْيَمُ اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰكَ وَطَهَّرَكَ وَطَهَّرَكَ ﴾ ٤٢
- 212 ﴿ يٰمَرْيَمُ اقْنُصِي لِرَبِّكِ وَاَسْجُدِي وَاَرْكَعِي مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ﴾ ٤٣
- 240 ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرٰتَ وَاِلٰنٰجِيْلَ ﴾ ٤٨
- 449-214-202 ﴿ قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ تَعَالَوْا اِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوٰءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ٦٤
- 553 ﴿ اُوْلٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ اَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَاَلنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ﴾ ٨٧ - ٨٨
- 34 ﴿ لَنْ نَنٰلُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ﴾ 92
- 431-402 ﴿ فِيْهِ اٰيٰتٌ بَيِّنٰتٌ مَّقَامُ اِبْرٰهِيْمَ وَاَمِّنْ وَاَمِنًا ﴾ ٩٧
- 70 ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تَقٰوٰٓيِهِٗ ﴾ 102
- 117-532 ﴿ وَاَعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيْعًا وَلَا تَفَرَّقُوْا ﴾ ١٠٣
- 319 ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللّٰهُ اِلَّا بُشْرٰى لَكُمْ وَلِنُطْمِئِنَّ قُلُوْبَكُمْ بِهٖ ﴾ ١٢٦
- 313 ﴿ وَاَكٰبِرٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيْثُوْنَ كَثِيْرٌ ﴾ ١٤٦

- 198 ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ١٥٢
- 395 ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولَ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ ﴾ ١٥٣
- 44 ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتِكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا ﴾ 165
- 246 ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ١٨٢
- سورة النساء**
- 78 ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ 7
- 485-401 ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ٣
- 394 ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ٥
- 569 ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ٨
- 83 ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ١٠
- 443-413-397-362-282-185-137 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ٢٤
- 405-202 ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ ٢٥
- 213 ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا ﴾ ٢٩
- 206 ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ ٣٢
- 100 ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ٣٤
- 234 ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ ٤٩
- 199 ﴿ وَءَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ ٥٤
- 199 ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ٥٩
- 451 ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾ ٦١
- 133 ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ٦٦ - ٦٩
- 310 ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ٨٢
- 215 ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ ٨٥
- 200 ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٨٧

- 403-169 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ٩٤
- 425 ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٩٥ - ٩٦
- 323 ﴿ وَلَا مَرْمَرٌ لَهُمْ فَيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ١١٩
- 321 ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ١٢٠ - ١٢١
- 259 ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ١٢٧
- 241 ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ ١٣٥
- 118 - 115 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ١٣٦
- 183 - 131 ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ١٤١
- 517-218 ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ۚ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ١٥٩
- 198 ﴿ فِظْمِرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ ١٦٠
- 25 ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ 164
- 144 ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ ١٧١
- 245-484-157-137 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ ١٧٦
- سورة المائدة**
- 249 ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ٤
- 214 ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ٨
- 388 ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ٢٣
- 261-317 ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ ٢٧
- 206 ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٣١
- 256 ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية ٣٢
- 127 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٣٣
- 279-143 ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٤٤
- 143 ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٤٥

- 534 ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ٤٦
- 144 ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٤٧
- 245 ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ٤٨
- 136 ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ٦٠
- 220 ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ ٧١
- 236 ﴿ وَأُمَّهُ صَدِيقَةٌ ۗ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ ٧٥
- 186 ﴿ لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ٧٨
- 410 ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ ۗ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ٨٩
- 482-427-261-167 ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ۗ ﴾ ٩٦
- 491 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ ١٠٦
- 344-137 ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ ﴾ ١٠٩
- 327 ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَلْتُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ ١١٥
- 500 ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ ١١٩
- سورة الأنعام**
- 426-136 ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ مَّكَّنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ ٦
- 374 ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَجْهًا لِّيَ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ ١٤
- 131 ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ٢٣
- 105 ﴿ وَلَوْ رَدُّوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ الآية ٢٨
- 212 ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ ٣٥
- 145 ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ ٥٠
- 241 ﴿ قُلْ لَوْ أَن عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ ٥٨
- 247 ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِّنْ ظُلْمَتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ ٦٣
- 249 ﴿ وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ ﴾ ٧٢

- 253 ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ ٧٦
- 203 ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ ٨٤
- 88 ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ١٠٣
- 341 ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ١٠٦
- 696-692 ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ ﴾ ١١١
- 571 ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ١٢١
- 242-93 ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ ١٢٥
- 91 ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ ١٥٨

سورة الأعراف

- 70 ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ 6
- 241-125 ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ ١١
- 236 ﴿ لِيُبَدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴾ ٢٠
- 306-159 ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبُنَا ﴾ ٢٨
- 297 ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ ٥٣
- 203 ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لِبَدَلٍ مِمَّاتِ فَنَزَّلْنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ ٥٧
- 591 ﴿ عَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ ٨٩
- 128-116 ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية ١٠١
- 139 ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ ١٢٨
- 111 ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِيْ اَنْظُرْ اِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِيْ ﴾ ١٤٣
- 145 ﴿ وَلَوْ كُنْتَ اعْلَمُ الْعَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ ١٨٨
- 125 ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَاحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ١٩٠-١٩١

سورة الأنفال

- 180-441-335 ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ١

- 171-211 ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ١٢
- 278 ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَ يَدٌ إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ ﴾ ١٧
- 619 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ٢٤
- 210 ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ٢٥
- 515 ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً ﴾ ٣٥
- 181 ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ٤١
- 20- 18 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ 45
- 312-311-337 ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ٦١
- 181 ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٦٤
- سورة التوبة**
- 234 ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ ٤
- 237 ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾ ٧
- 535 ﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ١٢
- 238 ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾ ١٧
- 644 ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ ٣٧
- 197 ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ ٤٠
- 140 ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ٤١
- 237 ﴿ لَا يَسْتَعِذْنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ ٤٤
- 302- 69 ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ ﴾ 60
- 240-207 ﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْفُجُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ ٨٣
- 337 ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ٨٤
- 336 ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ١٠٣
- 175 ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٠٧

- 242-460 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ١٢٣
- 238 ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ ١٢٦
- سورة يونس**
- 207 ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٢
- 83 ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ٢٤
- 482 ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ٢٦
- 132 ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَلَّلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ ٢٨
- 599-199 ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ ٤١
- 170 ﴿لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٦٤
- 212 ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ ٨٢
- 250-508 ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ ٨٣
- 247 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨٧
- 604 ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ ٩٩
- سورة هود**
- 207 ﴿الْإِنَّمِ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ٥
- 108 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ١٨
- 306-126-116 ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ ٢٠
- 117 ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ﴾ ٤٠
- 156-233-247 ﴿وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ ٧١
- 219 ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ ٨٢
- 258 ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ ٨٣
- 207 ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ٨٦
- 142 ﴿قَالُوا يَسْخَعِبُ أَصْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ ٨٧
- 221-107 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ ١١٤

سورة يوسف

- 683-233-185-147-221 ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجَا بُرْهَنَ رَبِّهِ ﴾ ٢٤
- 255-421 ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ ﴾ ٢٦ ﴿ فَمِصْرُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ ٢٦
- 297 ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ ٣٦
- 179 ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ٨٢
- 166 ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٩٢
- 372 ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ وَقَالَ أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ ٩٩
- 176 ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ ١٠١

سورة الرعد

- 205 ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ ٩
- 346 ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِآيِلٍ وَسَارِبٍ بِالنَّهَارِ ﴾ ١٠
- 546 ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلْتَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿ ١٥ ﴾
- 205 ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢٥
- 615-494 ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمٌ بِهِ الْمَوْتَى ﴾ ٣١
- 29 ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ٤٣

سورة الحجر

- 218 ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحٰفِظُونَ ﴾ ٩
- 302 ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ ٢٦
- 233 ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ ﴾ ٧٤
- 421-418-260-180-139 ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ ٨٧
- 341 ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ 94

سورة النحل

- 146-263-255 ﴿ أَلَمْ يَأْمُرُ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ ١
- 208 ﴿ وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوٰسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ ١٥

- 157 ﴿ وَعَلَّمْتِ وَيَأْتِجِمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ١٦
- 84 ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسْطِيرُ الْأُولِيَّتِ ﴾ ٢٤
- 200 ﴿ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ٢٧
- 259 ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ٦٧
- 250 ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ اللَّجَالِ يَوْمًا ﴾ ٦٨
- 261 ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ ﴾ ٧٢
- 277 ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ 75
- 517-82 ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ 80
- 239 ﴿ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ ٨٥
- 109 ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ ٨٨
- 250 ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ٩١
- 537-367 ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ٩٧
- 529 ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ٩٨
- 251 ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ﴾ ١١٠
- 109 ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾ ١١٥

سورة الإسراء

- 182 ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ ٨
- 487-179-261 ﴿ فَحَوْنَاءُ آيَةِ الْيَلِّ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ ١٢
- 528-305-253-159 ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ ١٦
- 245 ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ٢٣
- 259 ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ ٣٣
- 477 ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ ٤٠
- 172 ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ 43

- 376 ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْحُبُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ ٤٤
- 249 ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ ﴾ ٥٢
- 251 ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ ٥٣
- 238 ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ ٦٠
- 130 ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٦٢
- 251 ﴿ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ ٦٧
- 251 ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ٧٠
- 651 ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ ﴾ ٧١
- 453 ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ ٧٣
- 223 ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ ٧٤
- 200 ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ ٨٥
- 244 ﴿ وَيَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾ ١٠٥
- 561 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ ١٠٧
- سورة الكهف**
- 156 ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ ١
- 322 ﴿ أَفَسْتَأْخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ ٥
- 105-257 ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾ ٩
- 222-149 ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ ١٧
- 654-364-220-222 ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتِنَا ظُلُمًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ ١٨
- 102-524 ﴿ وَنَامْتَهُمْ كُلُّهُمْ ﴾ ٢٢
- 179-161 ﴿ وَلَا تُطْعَمَنْ مِنْ أَعْفُلْنَا فَلَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ٢٨
- 223 ﴿ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ ٢٩
- 256 ﴿ وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ ٤٧

- 224 ﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ ٤٩
- 253-330 ﴿ أَفَسْتَحْذِرُونَهُ، وَذُرِّيَّتَهُ، أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ﴾ ٥٠
- 132-521 ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ ﴾ ٥٢
- 307-100 ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ ٥٧
- 82 ﴿ بَلْ لَّهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيِلًا ﴾ 58
- 333-331 ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ ٦٠
- 93 ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنَ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ ٦٥
- 329 ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، ﴾ ٧٤
- 209 ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، ﴾ ٧٧
- 252-234 ﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ ٧٩
- 252 ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا ﴾ ٩٣
- 502 ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فُجِعَتْهُمْ جَمْعًا ﴾ ٩٩
- 258 ﴿ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾ ١٠٢
- سورة مريم**
- 218-575 ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ 5-6
- 261-355-260 ﴿ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ، مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ ٧
- 262-216 ﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ ١٣
- 657 ﴿ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ ١٥
- 391 ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ ١٩
- 160-562 ﴿ فَادْبَعْنَهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ ٢٤
- 145 ﴿ ءَاتَيْنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ ٣٠
- 155 ﴿ وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ، كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ ٥٤
- 263-223-150-110 ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ٥٩

- 107 ﴿ وَقُولِ لِلْإِنْسَانِ أَيُّهَا مَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرِجُ حَيًّا ﴾ ٦٦-٦٧
- 297-366 ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ٧١
- 107 ﴿ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيًّا ﴾ ٧٤
- 186 ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ ٧٥
- 148 ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ ٧٨
- 149-130-563 ﴿ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ ٨٢
- 224-141 ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ ٨٣
- سورة طه**
- 258 ﴿ طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ ١-٢
- 91-25 ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ 5
- 244 ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آئِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ ١٥
- 565-559 ﴿ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ ٣٩
- 700-383-224 ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ ٥٠
- 405 ﴿ لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوِيًّا ﴾ ٥٨
- 409 ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا لَسَجْرَانِ ﴾ ٦٣
- 161-101-478 ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ ٨٠
- 216 ﴿ وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْتَهَا ﴾ ٨٧
- 660 ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ﴾ ٨٨
- 92 ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ ١١٠
- 219 ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ ١١١
- 100 ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ ١١٤
- 189 ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ١٢١
- 582 ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ١٢٤-١٢٥

سورة الأنبياء

- 250 ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٣٨
- 613 ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ ٤٤
- 665-375 ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ٤٧
- 202 ﴿ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴾ ٤٩
- 259 ﴿ وَنَجِّنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَدَرْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ ٧١
- 103 ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ ٧٨
- 376 ﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ٧٩
- 224 ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ ٨٧
- 391-373 ﴿ وَالَّتِي أَحْصَانَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ ٩١
- 254 ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ ١٠٤

سورة الحج

- 534 ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ الحج ٤
- 313-255-222-182 ﴿ مُخَلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَقَةٍ ﴾ الحج ٥
- 199 ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ الحج ٢٦
- 254 ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ الحج ٢٨
- 324 ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ الحج ٣٦
- 99 ﴿ هَلِدِمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾ الحج ٤٠
- 436-186-100 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الحج ٥٢
- 220-213-703 ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ الحج ٥٥
- 120 ﴿ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ الحج ٧٣
- 362-356-184-148-156 ﴿ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ الحج ٧٨

سورة المؤمنون

- 293 ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ فَاعِلُونَ ﴾ ٤

- 239 ﴿لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ ١٤
- 349 ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ ٥٠
- 209 ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٧١
- 179 ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوَكُم ذِكْرِي﴾ ١١٠

سورة النور

- 239 ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبِّنَاتٍ لِّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ١
- 491 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢
- 433-340 ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ٣
- 245 ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَا فَأُوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ ١٥
- 586-520 ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٢
- 264 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ﴾ ٣٠
- 260-110 ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٣١
- 390 ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٣
- 553 ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ ٣٥
- 363 ﴿فِي نُورٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُهُ﴾ ٣٦
- 538 ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَاتٍ﴾ ٤١
- 140 ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ٦١
- 237 ﴿فَإِذَا اسْتَدْرَأْتُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ ٦٢
- 129-668-618-264 ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ٦٣

سورة الفرقان

- 181 ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ١
- 624-262 ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ ١٥
- 217-263 ﴿وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ ١٨
- 487 ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٢٣

288 ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ ٢٧

121 ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ ٣٠

132 ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ ٣٣

294 ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ٤٨

288-125 ﴿ نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سُرُبًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴾ ٦١

184-353 ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ٦٧

216 ﴿ قُلْ مَا يَعْشُرُونَ بِكُم ربي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ ﴾ ٧٧

سورة الشعراء

609 ﴿ لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ تَنْسَى ۖ أَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ٣

250 ﴿ وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ ﴾ ٢١٩

سورة النمل

377-264 ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ ٨

184 ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ ﴾ ٨٠

368 ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ ٨٨

سورة القصص

499 ﴿ فَالْتَقَطَهُ آءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ ٨

211 ﴿ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ٢٢

131 ﴿ نَبَرْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾ ٦٣

506 ﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ ٧٥

168 ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ ٨٠

210 ﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ٨١

167 ﴿ وَيَكَاذِبُونَ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٨٢

سورة الروم

220-٧ ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ٦

211-210 ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ ٢٥

﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ ٣٠ 210

سورة السجدة

﴿ ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ ١٣ 596

﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ ١٧ 319

﴿ ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صديقين ﴾ ٢٨ 590-19

﴿ فأعرض عنهم وأنظر ﴾ ٣٠ 341

سورة الأحزاب

﴿ وإذا أخذنا من التبين ميثقهم ﴾ ٧ 356

﴿ ليسأل الصديقين عن صدقهم ﴾ ٨ 215

﴿ ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾ ٦٨ 243

﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ ٣٣ 255

سورة سبأ

﴿ ولقد آتينا داود منا فضلا يجبال أوبي معه، والطير وألنا له الحديد ﴾ ١٠ 517

﴿ حتى إذا فرغ عن قلبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ ٢٣ 418

﴿ وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كفرون ﴾ ٣٤-٣٥ 306

سورة فاطر

﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ١٠ 347-91

سورة يس

﴿ إنا نحن نحي الموت ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾ ١٢ 128

﴿ ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾ ٥١ 122

﴿ إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون ﴾ ٥٥ 213

سورة الصافات

﴿ والصفنت صفا ﴾ الآيات ١ 712-129

﴿ أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون ﴾ ٢٢ 260

﴿ وقال إني ذاهب إلى ربِّي سيدين ﴾ ٩٩ 281-96

236 ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴾ ١٠٧

524 ﴿ فَبَدَّلْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴾ ١٤٥-١٤٦

سورة ص

235-399 ﴿ ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾ ١

217 ﴿ فَنادُوا وَلاَتِ حِينٍ مَناصٍ ﴾ ٣

198 ﴿ جُنْدٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴾ ١١

257 ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ ٢٤

211 ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ، وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا ﴾ ٤٣

253-252 ﴿ قَالَ يَا بَلِيسَ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ۗ ﴾ ٧٥

118-70 ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ ٨٠

سورة الزمر

511 ﴿ أَفَمَن حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَن تَتَّقِدُ مَن فِي النَّارِ ﴾ ١٩

سورة غافر

628-219-211 ﴿ قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَثْنَيْنِ وَأُحْيَيْتَنَا أَثْنَتَيْنِ ﴾ ١١

211 ﴿ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢١

132-315 ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ٥١

224 ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ٦٠

سورة فصلت

545-457-543 ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ٦-٧

150-384 ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾ ١٦

223 ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ ٢٥

247 ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ ٣٩

204 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتَبٌ غَزِيظٌ ﴾ ٤١

سورة الشورى

90 ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ١١

366

﴿ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ ١٣

526

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ ٢٩

132

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ٣٠

سورة الزخرف

357

﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾ ١٥

178

﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ ٣٢

201

﴿ وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ﴾ ٥٨

564

﴿ وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴾ ٦١

290

﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ ٧٠

221

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ ﴾ ٨١

351

﴿ وَلَا يُبَيِّنْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ ٦٣

سورة الدخان

435

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ ٣

672-180

﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ١٠

سورة الجاثية

450

﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ سَمِعَ آيَاتِ اللَّهِ تُنَادِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ﴾ ٧ - ٨

252

﴿ مَنْ وَرَّاهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا ﴾ ١٠

221

﴿ وَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ﴾ ٢٨

سورة الأحقاف

145

﴿ وَمَا أَدْرَى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ ٩

456

﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ ١٠

595

﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ ﴾ ١٧

221

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرِ أُولُوا الْعِزْرِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ ٣٥

سورة محمد

217-539

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ١

336-207

﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ٤

339-311

﴿ فَلَا تَهْتِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ٣٥

سورة الفتح

632-478-206

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ١

246

﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ٢

456

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ١٥

109

﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ٢٥

سورة الحجرات

217

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ١

203

﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ١٣

548

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تَمُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ١٤

سورة ق

492

﴿ ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ﴾ ق ١

636-424-160

﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ق ٣٠

676-318

﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ ق ٣٥

سورة الذاريات

254

﴿ وَالذَّارِبَاتِ ذَرَوًا ﴾ ١

295-219

﴿ يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكِّ ﴾ ٩

236-201

﴿ وَبَشِّرُوهُ بِغُلْمٍ عَلَيْكُمْ ﴾ ٢٨

سورة الطور

126

﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ ﴾ ١-٢

208

﴿ فَكَهَيْنَ بِمَا ءَانَّهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ ١٧-١٨

263

﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٤٧

سورة النجم

314

﴿ عَالِمَهُ شَدِيدِ الْقُوَى ﴾ ٥

- 419 ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿۱۱﴾ أَفَتَمُرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿ ۱۱ - ۱۲ ﴾
- 436 ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿ ۱۹ ﴾
- 200 ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴿ ۲۳ ﴾
- 234 ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا ﴿ ۳۱ ﴾
- 235 ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَكَّىٰ ﴿ ۳۳ ﴾
- ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ ﴿ ۵۰ - ۲۵۵ ﴾

سورة الرحمان

- 440 ﴿ الرَّحْمٰنُ ﴿۱﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ ۱ - ۲ ﴾
- 220 ﴿ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ ﴿ ۶ ﴾
- 302 ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ﴿ ۱۴ ﴾
- 101 ﴿ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ ﴿ ۳۹ ﴾

سورة الواقعة

- 494 ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿ ۱ ﴾
- 257 ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿۲۲﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُوبِ الْمَكُونِ ﴿ ۲۲ - ۲۳ ﴾
- ﴿ وَفُرُشٌ مَّرْفُوعَةٍ ﴿ ۳۴ - ۲۴۶ ﴾
- 169 ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴿ ۳۵ ﴾
- 600 ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَنَتَعَالَىٰ لِلْمُقْوِينَ ﴿۷۳﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿ ۷۳ - ۷۴ ﴾
- 235 ﴿ فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ آصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿ ۹۱ ﴾

سورة الحديد

- 255 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ ﴿ ۲۸ ﴾

سورة الحشر

- 91 ﴿ فَأَنذَرْتُهُمُ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴿ ۲ ﴾
- 63-309 ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴿ ۷ ﴾
- 44 ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ ۱۴ ﴾

432-205

﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ ١٦

سورة الجمعة

389

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ٩

سورة التغابن

525-212

﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ ٣

سورة الطلاق

109

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ١

سورة القيامة

100

﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ١٦

111 - 92

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ٢٢ - ٢٣

سورة المرسلات

543

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَزَكُّوهُمْ ﴾ ٤٨

سورة النازعات

311

﴿ ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٨﴾ ﴾ ٢٧

سورة التكويد

237

﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ١

304

﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ ٢٠

سورة المطففين

408

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ 3

670

﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ١٤

سورة الطارق

236

﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ ٤

293-204

﴿ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ ٨

سورة الأعلى

449

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ١٤ - ١٥

سورة الغاشية

609-458

﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكُفِرَ ﴾ الغاشية ٢٢ - ٢٤

سورة الفجر

92

﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ٢٢

سورة الضحى

145

﴿ وَاللَّآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ ٤ ﴿ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ ٥

سورة التين

126

﴿ وَاللِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ١ ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ ٢

سورة العلق

170

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الرقم	طرف الحديث	عزوة	الصفحة
1	أتاني جبريل فعلمني الصلاة	لم أجده إلا في كنز العمال	139
2	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله	رواه الطبراني في الأوسط	93
3	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل	رواه ابن خزيمة في صحيحه	574
4	أرايتكم ليلتكم هذه	رواه البخاري	137
5	أصبنا سبيًا من سبي أوطاس	النسائي في السنن الكبرى	444
6	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	رواه مسلم	713
7	أهج قريشًا وروح القدس معك	متفق عليه	120
8	أم القرآن هي السبع المثاني	رواه البخاري	180
9	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	رواه البخاري	669
10	أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها	رواه البخاري	128
11	أنّ الدخان من أشراط الساعة	رواه مسلم	181
12	إنّ إسرافيل قد التقم الصور	رواه الحاكم في المستدرک	122
13	أنّ أول آيات الساعة الدخان	أخرجه الطبري في تفسيره	673
14	إنّا معشر الأنبياء لا نورث	أخرجه البخاري	579/577
15	أنّ جهنم لا تزال تقول هل من مزيد	متفق عليه	428/160
16	أنّ رجلاً أصاب من امرأة قبله	متفق عليه	610
17	أنّ زكريا كان نجارًا	أخرجه مسلم	580

689	أخرجه البخاري	إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفوسها	18
147	رواه البخاري	إنَّ من همَّ بسيئة ولم يعملها	19
317	رواه البخاري	أنَّه أول من سن القتل	20
36	رواه البخاري	إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	21
433	البيهقي في شعب الإيمان	إنِّي بريء منك	22
376	رواه مسلم	إنِّي لأعرف حجراً في مكّة كان يسلم عليّ	23
547	متفق عليه	بني الإسلام على خمس	24
426/136	رواه الحاكم في المستدرک	تعيش قرناً فعاش مئة سنة	25
422	رواه أحمد في مسنده	تكلم أربعة وهم صغار	26
572	رواه مسلم	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	27
327	رواه أبو داود	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	28
109	البيهقي في السنن الصغرى	دعي الصلاة أيام أقرائك	29
570	رواه مسلم	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	30
579	رواه الدارمي في سننه	العلماء ورثة الأنبياء	31
109	رواه البخاري	فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً	32
712	رواه مسلم	فُضِّلنا على الناس بثلاث	33
138	رواه مسلم	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	34
323	رواه أحمد في مسنده	قصة تزويج النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس .	35
117	رواه الطبري في تفسيره	كتاب الله هو جبل الله الممدود	36
656	رواه الحاكم في المستدرک	كلّ بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب	37

104	متفق عليه	كل مولود يولد على الفطرة	38
101	رواه البخاري	الكمة مما من الله به على بني إسرائيل	39
122	رواه الحاكم في المستدرک	كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن	40
138	لم أجده إلا في كنز العمال	كيف تفتح الصلاة يا جابر	41
327	رواه أبو داود	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	42
365	رواه البخاري	لا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	43
434	رواه أبو دود	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	44
287	رواه البيهقي في السنن الكبرى	لست من دد ولا دد متي	45
170	رواه مسلم	لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة	46
246	رواه مسلم	اللهم إن تهلك هذه العصابة	47
717	متفق عليه	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب	48
697/147	رواه أبو داود في سننه	اللهم هذا قسمي في ما أملك	49
104	رواه مسلم	لو أن خيلا أغارت من الليل	50
135	رواه ابن حبان	المغضوب عليهم اليهود	51
72	رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه	من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن	52
425	رواه البخاري	من آمن بالله ورسوله	53
572	رواه البخاري	من حج ولم يرفث ولم يفسق	54
441	رواه البخاري	من قتل قتيلاً أو أسر أسيراً	55
407/78	رواه البخاري	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	56

138	رواه البيهقي	هل لك ألا تخرج من المسجد	57
608	رواه الطبري في تفسيره	هما زلفتا الليل	58
132	رواه مسلم	وإني سألت ربي ألا يهلكهم بسنة بعامة	59
129	رواه مسلم	يا بني سليمة دياركم تكتب آثاركم	60
574	رواه الطبري في تفسيره	يرحم الله زكريا وما كان عليه من ورثة	61
676	متفق عليه	يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين	62
650	السيوطي في جامع الأحاديث	يوم ندعو كل أناس بإمامهم	63

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الرقم	الصفحة	العلم	الرقم
586	شهاب الدين الخفاجي	44	166	إسحاق بن يسار	1
187	الشوكاني	45	186	الألوسي	2
37	الضبي	46	683	ابن الأنباري	3
401	ابن عاشور	47	696	ابن بحر	4
171	أبو العباس المبرد	48	170	البخاري	5
139	ابن عبد البر	49	457	البغوي	6
552	ابن عثيمين	50	449	البقاعي	7
183	ابن العربي	51	183	أبو بكر الرازي	8
42	عطية سالم	52	172	أبو بكر النقاش	9
264	عطية العوفي	53	589	البيضاوي	10
173	أبو علي الفارسي	54	38	ابن تيمية	11
512	عمر بن علي الدمشقي	55	49	الثعالبي	12
176	أبو عمرو الداني	56	175	الثعلبي	13
168	الفراء	57	302	ابن جزى	14
26	ابن فرحون	58	685	الخصاص	15
175	ابن فورك	59	171	أبو جعفر الطبري	16
168	القاسم بن سلام	60	628	جلال الدين المحلي	17
336	القاسمي	61	310	ابن الجوزي	18
184	القرطبي	62	177	الجويني	19
601	قطرب	63	394	ابن حجر	20
275	ابن القيم	64	371	ابن حزم	21
185	ابن كثير	65	356	أبو الحسن الماوردي	22

168	الكسائي	66	37	أبو حيان الأندلسي	23
618	أبو الليث السمرقندي	67	595	الغازن	24
166	الإمام مالك	68	405	الخطيب الشربيني	25
398	محمد بن السميع	69	165	الخليل بن أحمد	26
684	محمد رشيد رضا	70	26	الذهبي	27
603	محمد صديق خان	71	380	الراغب الأصفهاني	28
684	المراغي	72	174	الرماني	29
170	مسلم بن الحجاج	73	172	الزجاج	30
169	معمر بن المثنى	74	286	الزركشي	31
586	محمود بن أبي الحسن	75	182	الزخشري	32
176	مكي القيسي	76	604	ابن أبي زمنين	33
663	ابن منظور	77	336	السدي	34
175	المهدوي	78	327	السعدي	35
174	النحاس	79	502	أبو السعود	36
594	النسفي	80	76	أبو السَّال	37
492	ابن هشام الأنصاري	81	472	السمعاني	38
107	الواحدي	82	167	سيبويه	39
168	يحيى بن سلام	83	586	سيد قطب	40
			27	السيوطي	41
			318	الشاطبي	42
			156	الشافعي	43

فهرس الأشعار

الرقم	البيت الشعري	قائله	الصفحة
1	أجبال مكة ناقتي ومن دونها أبواب صنعاء مؤصدة	لم أجده	654
2	أشافتك الظغائن يوم بانوا بذى الرئي الجميل من الأثاث	نمير الثقفي	107
3	ألا من مبلغ عمرا رسولا بأني عن فتاحتكم غني	خفاف بن عمير	590
4	أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم	جرير	84
5	إن في القصر لو دخلنا غزالا مصفقا مؤصدا عليه الحجاب	أبو عمر عن الكسائي	554
6	... أو يعتلق بعض النفوس حمامها	لبيد	352
7	بأرعن مثل الطود تحسب أنهم وقوف لحاج والرّكّاب تهملج	النابغة	368
8	ترى الأكم فيها سجدا للحوافر	زيد الخيل	543
9	حقد الولا ئد بينهن وأسلمت بأكفهن أرمة الإجمال	جميل بن معمر	645
10	حيث من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم	عنتره العبسي	600
11	خفاهن من أنفاقهن كأنها خفاهن ودق من عشي مجلب	امرئ القيس	346
12	شكا إليّ جملي طول السرى صبر جميل فكلا نا مبتلى	لم أجده	635
13	فإنّ الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كلّ القوم يا أمّ خالد	أشهب بن رميلة	596
14	فأنبت يقطينا عليه برحمة من الله لولا الله ألفي ضاحيا	أمية بن أبي الصلت	524
15	فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريمة النجد	لبيد	97
16	فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد	دريد بن الصمة	158
17	في فتية كسيوف الهند البيت ...	الأعشى	506
18	كلفت مجهوها نوقا ثمانية إذا الحداة على أكسائها حفدوا	الأعشى	645
19	ملك تقوم الحادثات لعدله فلكلّ حادثة لها ميزان	لم أجده	375
20	واسأل بنا وبكم إذا وردت مني أطراف كلّ قبيلة من يتبع	الفرزدق	612

636	ذي الرمة	تكلمني أحجاره وملاعبه	وأسقيه حتى كاد ممّا أبته	21
144	الأعشى	رماحا طوالا وخيلا ذكورا	وأعددت للحرب أوزارها	22
695	امرئ القيس	سواك ولكن لم نجد لك مدفعا	وأقسم لو شئء أانا رسوله	23
287	أبو حية النميري	على رأسه تلقي اللسان على الفم	وإنا لما نضرب الكبش ضربة	24
354 / 260	أخطل	لا بالحصور ولا فيها بسوار	وشارب مريح بالكأس نادمني	25
247	ابن سيده	كمثل دم الجوف يوم اللقاء	وضحك الأرنب فوق الصفا	26
651	الأصمعي	كمخة ساق أو كمتن إمام	وقومته حتى إذا تم واستوى	27
479 / 161	عبد الله بن الحاج إبراهيم	مرجح لدى ذوي الدراية	وكثرة الدليل والرواية	28
162	لبيد	فرط وشاحي إذ غدوت لجامها	ولقد حميت الخيل تحمل شكتي	29
700	لم أجده	وكذاك الله ما شاء فعل	وله في كل شيء خلقه	30
644	النعمان بن بشير	لها حقد ممّا يُعدُّ كثيرُ	ولو أن نفسي طوعتني لأصبتُ	31
548	عبد الله بن الحاج إبراهيم	واتفقوا إن مصدر قد جلبا	ونحو لا شربت أو إن شربا	32
167	زيد بن عمرو بن نفيل	ومن يفتقر يعيش عيش ضر	ويكأن من يكن له نشب يجب	33
586 / 519	امرئ القيس	علي وآلت حلقة لم تحلل	ويوما على ظهر الكثيب تعذرت	34
601	النابعة الذبياني	أقوت وطال عليها سالف الأبد	يا دار مية بالعلياء فالسند	35
571	رؤبة العجاج	فوا سقا عن قصدها جوائرا	يهوين في نجد وغورا غائرا	36

فهرس المصطلحات العلمية الواردة في الرسالة

الصفحة	المصطلح العلمي	الرقم	الصفحة	المصطلح العلمي	الرقم
371	الظاهر	18	156	الإجماع	1
82	علم البلاغة	19	79	الإسرائيليات	2
81	علم التصريف	20	532	التأسيس	3
82	علم النحو	21	532	التأكيد	4
97	غريب القرآن	22	352	التبعيض	5
98	فواتح السور	23	ج	الترجيح	6
75	القراءات القرآنية	24	309	التعارض	7
388	القراءة الأحادية	25	98	حساب أبي جاد	8
393	القراءة الشاذة	26	410	الحصر	9
393	القراءة المتواترة	27	541	الحقيقة الشرعية	10
274	القرينة	28	197	خلاف التنوع	11
274	اللحاق	29	408	رسم المصحف	12
100	المكي والمدني	30	274	السباق	13
101	موهم الاختلاف	31	100	سبب النزول	14
335	النسخ	32	274	السياق	15
			480	الصحابي	16
			139	صيغة التمريض	17

فهرس غريب الألفاظ

الصفحة	اللفظة	الرقم	الصفحة	اللفظة	الرقم
31	مُنني	16	141	أجاحت	1
291	النّدامى	17	310	إيجاف	2
558	المهجنة	18	452	حتى برد	3
696	الورم	19	402	الحطيم	4
524	اليقطين	20	645	الحفدان	5
			303	الحلوبة	6
			524	الحنظل	7
			288	خُلَائِمًا	8
			312	الدّعة	9
			349	الرّبوة	10
			31	رمسي	11
			695	الشظف	12
			291	العنة	13
			116	الكرسف	14
			172	منخول	15

فهرس القبائل والأماكن والمدن

الصفحة	المكان أو القبيلة	الرقم
حرف الألف (أ)		
332	أذربيجان	1
332	أرمينية	2
23	إشيلية	3
331	أفريقية	4
حرف الباء (ب)		
23	بلنسية	5
حرف الجيم (ج)		
357	جهينة	6
23	جيان	7
حرف الراء (ر)		
332	الرس	8
349	الرملة	9
حرف السين (س)		
21	سرقسطة	10
حرف الطاء (ط)		

331	طنجة	11
حرف الغين (غ)		
349	الغوطة	12
حرف الفاء (ف)		
23	قرطبة	13
حرف القاف (ق)		
332	القلزم	14
حرف الكاف (ك)		
332	الكر	15
حرف الام (ل)		
22	لورقة	
حرف الميم (م)		
22	مرسية	16
17	المرية	17
357	مزينة	18

فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة	الرقم
89	الأشاعرة	1
93	الجبرية	2
88	الشيعة	3
93	الصوفية	4
48	القدرية	5
88	المعتزلة	6

فهرس المصادر والمراجع

مصحف المدينة المنورة، برواية حفص عن عاصم .

حرف الألف (أ)

الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: أبو الحسن الأشعري (ت: 324هـ)، ت: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط: 1، سنة: 1397 هـ .

اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، تأليف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، ط: 1، سنة: 1407 هـ - 1986 م .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تأليف: شهاب الدين الدمياطي (ت: 1117هـ)، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية لبنان، ط: 3، سنة: 2006 م / 1427 هـ .

الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1394 هـ / 1974 م .

الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1424 هـ .

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، ت: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1426 هـ / 2005 م .

أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204)، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1400 هـ .

أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1415 هـ / 1994 م .

أحكام القرآن، تأليف: الكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ .

- 📖 أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 3، 1424 هـ / 2003 م .
- 📖 اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، تأليف: محمد بن زيلعي هندي، مكتبة المزيني .
- 📖 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- 📖 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الشوكاني (ت: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو، قدم له: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 1419 هـ / 1999 م .
- 📖 الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1409 هـ .
- 📖 أسباب نزول القرآن، تأليف: أبو الحسن الواحدي، (ت: 468هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط: 2، سنة: 1412 هـ / 1992 م .
- 📖 الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، تأليف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت: 1403هـ)، مكتبة السنة، ط: 4، سنة: 1408 هـ .
- 📖 الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ .
- 📖 الأصمعيات اختيار الأصمعي، تأليف: الأصمعي (ت: 216هـ)، ت: أحمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط: 7، سنة: 1993 م .
- 📖 إصلاح المنطق، تأليف: ابن السكيت (ت: 244هـ)، ت: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط: 4، سنة: 1949 هـ .
- 📖 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، سنة: 1415 هـ / 1995 م .
- 📖 إعراب القرآن، تأليف: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الباقولي (ت: نحو 543هـ)، ت ودراسة: إبراهيم الإيباري، دارالكتاب المصري، القاهرة، و دارالكتب اللبنانية، بيروت، ط: 4، سنة: 1420 هـ .
- 📖 إعراب القرآن وبيانه، تأليف: مصطفى درويش (ت: 1403هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليهامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط: 4، 1415 هـ .

- 📖 الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002 م .
- 📖 الأغاني، تأليف: أبي الفرج الأصفهاني، ت: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط: 2 .
- 📖 الأمالي في لغة العرب، تأليف: أبو علي إسماعيل البغدادي (ت: 356هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1398هـ - 1978 م .
- 📖 الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، تأليف: عبد الله الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ / 2003 م .
- 📖 الأمثال في القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة، مصر، ط: 1، سنة: 1406هـ / 1986 م .
- 📖 الأمثال من الكتاب والسنة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، ت: د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، ط: 1، سنة: 1985 م .
- 📖 إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: جمال الدين أبو الحسن القفطي (ت: 646هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، سنة: 1406هـ / 1982 م .
- 📖 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1418هـ .
- 📖 إيجاز البيان عن معاني القرآن، تأليف: نجم الدين النيسابوري، (ت: نحو 550هـ)، ت: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1415هـ .

حرف الباء (ب)

- 📖 باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تأليف: أبو القاسم الغزنوي، الشهير بـ (بيان الحق) (ت: بعد 553هـ)، ت: سعاد بنت صالح بن سعيد باققي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: 1419هـ / 1998 م .
- 📖 البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان الأندلسي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط: 1، سنة: - 1422هـ / 2001 م .
- 📖 البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: ابن عجيبة الحسني (ت: 1224هـ)، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان ود: حسن عباس زكي، القاهرة، ط: 1، سنة: 1419هـ .

- 📖 بحث بعنوان: "بحث في الأبجدية بمناسبة اقتراح تغيير الحروف العربية ورسم كتابتها" للدكتور أحمد فؤاد الأهواني. صدر بمجلة الرسالة، العدد رقم: 1025 .
- 📖 بحر العلوم، تأليف: أبو الليث السمرقندي، ت: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت .
- 📖 بدائع الفوائد، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1416هـ - 1996م .
- 📖 البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1408هـ / 1988م .
- 📖 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت .
- 📖 البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: 1، سنة: 1376هـ - 1957م .
- 📖 البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1421هـ / 2000م .
- 📖 بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي (ت: 599هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة: 1967م .
- 📖 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .

حرف التاء (ت)

- 📖 تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- 📖 تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ / 2002م .
- 📖 تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النباهي المالقي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان، ط: 5، سنة: 1403هـ / 1983م .
- 📖 التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

﴿ التبيان في إعراب القرآن ، تأليف: أبو البقاء محب الدين بن الحسين العكبري ، ت : علي محمد البجاوي، دار: إحياء الكتب العربية .

﴿ التبيان في أقسام القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

﴿ تحبير التيسير في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين ابن الجزري (ت: 833هـ)، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان - الأردن / عمان، ط: 1، 1421هـ / 2000م .

﴿ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984 هـ .

﴿ تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تأليف: عبد الرحمن بن الجزوي (ت: 597هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2004 م .

﴿ تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1419هـ - 1998م .

﴿ ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة : - جمع ودراسة - ، وهي رسالة ماجستير ، للباحث: عبد الماجد محمد ولي .

﴿ التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: ابن جزى الكلبي (ت: 741هـ)، ت: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، سنة: 1416 هـ .

﴿ تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الإيجي (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة: 1424 هـ / 2004 م .

﴿ تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي السائيس، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة: 2002 م .

﴿ تفسير التستري، تأليف: أبو محمد سهل رفيع التستري (ت: 283هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، سنة: 1423 هـ .

﴿ تفسير الجلالين، تأليف: جلال الدين المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: 1 .

﴿ تفسير ابن أبي حاتم ، تأليف: أبو حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية صيدا .

📖 تفسير ابن عرفة، تأليف: ابن عرفة الورغمي المالكي (ت: 803هـ)، جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 2008 م .

📖 تفسير ابن فورك، تأليف: أبو بكر بن فورك (ت: 406هـ)، دراسة وت: علاء عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1430هـ / 2009 م .

📖 تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف: الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، ت ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: 1، سنة: 1420هـ / 1999 م .

📖 تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ .

📖 تفسير القرآن العزيز، تأليف: ابن أبي زمين المالكي (ت: 399هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر / القاهرة، ط: 1، سنة: 1423هـ / 2002 م .

📖 تفسير القرآن العظيم تأليف: ابن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2: سنة: 1420هـ / 1999 م .

📖 تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض السعودية، ط: 1، سنة: 1418هـ / 1997 م .

📖 تفسير القرآن، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، ت د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: 1410هـ .

📖 تفسير القرآن، تأليف: العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، سنة: 1416هـ / 1996 م .

📖 تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1426هـ / 2005 م .

📖 تفسير النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

📖 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط: 1، سنة: 1998 م .

📖 التفسير والمفسرون، تأليف: محمد حسين الذهبي (ت: 1398 هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 7، سنة: 2000 م .

📖 التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، سنة: 1418 هـ .

📖 تفسير يحيى بن سلام، تأليف: يحيى بن سلام (: 200 هـ)، ت: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م .

📖 تلبس إبليس، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1421 هـ / 2001 م .

📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبد البر (ت: 463 هـ)، ت: مصطفى بن أحمد

العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1387 هـ .

📖 التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن المعلمي (ت: 1386 هـ)، مع تحريجات

وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1406 هـ / 1986 م .

📖 تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، سنة: 1326 هـ .

📖 تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور الأزهري (ت: 370 هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 2001 م .

📖 تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 1، سنة: 1406 هـ

/ 1986 م .

📖 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376 هـ)، ت: عبد

الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 2000 م .

📖 التيسير في القراءات السبع، تأليف: أبو عمرو الداني (ت: 444 هـ)، ت: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي

بيروت، ط: 2، سنة: 1404 هـ / 1984 م .

حرف الجيم (ج)

📖 جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة

الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 2000 م .

- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: ابن عبد البر القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان- دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1424هـ/ 2003 م .
- جامع الدروس العربية، تأليف: مصطفى الغلاييني (ت: 1364هـ)، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط: 28، سنة: 1414هـ - 1993 م .
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط: 3، سنة: 1407هـ/ 1987 م .
- الجامع الصحيح المسمى: صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل بيروت و دار الأفق الجديدة - بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، سنة: 1384هـ - 1964 م .
- الجرانيم، تأليف: ينسب لابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، ت: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق .
- جمهرة أشعار العرب، تأليف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: 170هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، تأليف: عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة 1419هـ/ 1999 م .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن الثعالبي (ت: 875هـ)، ت: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 1، سنة: 1418هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانة، النشر كراتشي .
- سنن الترمذي، تأليف: أبو عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

حرف الحاء (ح)

- الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن خالويه (ت: 370هـ)، ت: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة الكويت، دار الشروق، بيروت، ط: 4، سنة: 1401هـ .

📖 حجة القراءات، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، ت: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، سنة: 1402 هـ / 1982 م .

📖 الحماسة البصرية، تأليف: أبو الحسن البصري (ت: 659 هـ)، المحقق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب بيروت .

📖 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، سنة: 1405 هـ .

حرف الحاء (خ)

📖 خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت: 1093 هـ)، ت: محمد نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1998 م .

حرف الدال (د)

📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند، ط: 2، سنة: 1392 هـ / 1972 م .

📖 الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أبو العباس السمين الحلبي (ت: 756 هـ)، ت: د: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق .

📖 الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1993 م .

📖 دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، ط: 1، سنة: 1417 هـ / 1996 م .

📖 دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تأليف: أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1405 هـ .

📖 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون اليعمري (ت: 799 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

📖 ديوان امرئ القيس، تأليف: امرؤ القيس الكندي (المتوفى: 545 م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، سنة: 1425 هـ / 2004 م .

📖 ديوان لبيد بن ربيعة العامر، تأليف: لبيد بن ربيعة بن مالك، (ت: 41 هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، الناشر: دار المعرفة، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م .

حرف الذال (ذ)

📖 ذم التأويل، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط: الأولى، سنة: 1406هـ .

حرف الراء (ر)

📖 روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي (ت: 1127هـ)، دار الفكر، بيروت .

📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: محمود الألوسي أبو الفضل (ت: 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

📖 الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد الله الحميري (ت: 900هـ)، ت: د إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط: 2، سنة: 1980 م .

حرف الزاي (ز)

📖 زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ .

📖 الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1412هـ / 1992 م .

📖 زهر الأداب وثمر الألباب، تأليف: أبو إسحاق الحصري القيرواني، ت: أ. ديوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: 1، سنة: 1417هـ / 1997 م .

حرف السين (س)

📖 السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، سنة: 1285هـ .

📖 سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي

📖 سنن أبي داود، تأليف: أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، سنة: 1430هـ / 2009 م .

📖 السنن الصغرى للبيهقي، طبعة محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، سنة:

1422هـ - 2001م .

📖 السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1421 هـ / 2001 م .

📖 السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 3، سنة: 1424 هـ / 2003 م .

📖 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1 .

📖 سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ / 1992 م .

📖 سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، سنة: 1427 هـ - 2006 م .

حرف الشين (ش)

📖 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد، (ت: 1089هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1406 هـ / 1986 م .

📖 شرح العقيدة الأصفهانية، تأليف: ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، ت: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، سنة: 1425 هـ .

📖 شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن خليل حسن هراس (المتوفى: 1395هـ)، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه: علوي السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: 3، سنة: 1415 هـ .

📖 شرح ابن عقيل، تأليف: بهاء الدين بن عقيل العقيلي المصري، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط: 2، سنة: 1985 هـ .

📖 شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد الفتوح (ت: 972)، ت: محمد الزحيلي ونزير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة: 1413 هـ / 1993 م .

📖 شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، تأليف مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط: 2، سنة: 1426 .

📖 شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني، زغلول دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1410 هـ .

- ☞ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م .
- ☞ الشنقيطي مفسرا، تأليف: د عدنان آل شلش، طبعت بدار النفائس .
- ☞ الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، للباحث: أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، وهي رسالة ماجستير، طبعت بالقاهرة، سنة: 1422 هـ / 2001 م .

حرف الصاد (ص)

- ☞ صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، سنة: 1408 هـ / 1988 م .
- ☞ الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل الجوهري (ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، سنة: 1407 هـ - 1987 م .
- ☞ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، سنة: 1414 هـ / 1993 م .
- ☞ صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1390 هـ / 1970 م .
- ☞ صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، سنة: 1417 هـ / 1997 م .
- ☞ صحيح وضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: 1، سنة: 1419 هـ / 1998 م .
- ☞ صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، ت: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، سنة: 1399 هـ / 1979 م .

حرف الضاد (ض)

- ☞ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .

حرف الطاء (ط)

- طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1403هـ.
- طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: 526هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين ع السبكي (ت: 771هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1413هـ.
- الطبقات الكبرى، تأليف: ابن سعد البغدادي (ت: 230هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1410هـ / 1990 م.
- طبقات المفسرين العشرين، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، سنة: 1396هـ.
- طبقات المفسرين للداودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق 11هـ)، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: 1، سنة: 1417هـ - 1997 م.
- طريق المهجرتين وباب السعادتين، تأليف: شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط: 2، 1394هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، سنة: 1311هـ.

حرف العين (ع)

- العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علماء ومفكرون عرفتهم، تأليف: محمد المجدوب، دار الشواف، القاهرة، ط: 4، سنة: 1992 م.
- علوم القرآن الكريم، تأليف: نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ط: 1، سنة: 1414هـ / 1993 م.

العنوان في القراءات السبع، تأليف: ابن خلف بن سعيد المقرئ (ت: 455هـ)، ت: د زهير زاهد، د خليل العطية، كلية الآداب، جامعة البصرة، عالم الكتب، بيروت، سنة: 1405هـ .

عيون الأخبار، تأليف: ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1418هـ .

حرف الغين (غ)

غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: 1، سنة: 1351هـ .

غرائب التفسير وعجائب التأويل، تأليف: أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو 505هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت .

حرف الفاء (ف)

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1379هـ .

فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: 1307هـ)، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة: 1412هـ / 1992م .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1414هـ .

الفقيه والمتفقه، تأليف: الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط: 2، سنة: 1421هـ .

الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية، تأليف: أبو بكر الكرمي (ت: 1033هـ)، ت: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، الرياض، ط: 3، سنة: 1419هـ / 1998م .

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: أبو عبيد البكري، ت: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: 1، سنة: 1971م .

فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط: 1، 1415هـ / 1995م .

فهرس القاضي ابن عطية، تأليف: ابن عطية الأندلسي، ت: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، سنة: 1983م .

فهرسة ابن خير الاشبيلي، تأليف: أبو بكر محمد بن خير، (ت: 575 هـ)، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، سنة: 1419 هـ/ 1998 م .

في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب (ت: 1385 هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: 17، سنة: 1412 هـ .

حرف القاف (ق)

القاموس المحيط، تأليف: الفيروزآبادي ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

العرقسومي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 8، سنة: 1426 هـ/ 2005 م .

قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، تأليف: خالد بن عثمان السبت، هي أطروحة نال بها صاحبها درجة:

الدكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبعت في مجلدين سنة: 1426 هـ .

القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376 هـ)، مكتبة الرشد،

الرياض، ط: 1، سنة: 1420 هـ/ 1999 م .

قواعد الترجيح عند المفسرين بين النظرية والتطبيق، تأليف: حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط: 2،

سنة: 1429 هـ .

حرف الكاف (ك)

الكامل في اللغة والأدب، تأليف: أبو العباس المبرّد، (ت: 285 هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر

العربي، القاهرة، ط: 3، سنة: 1417 هـ/ 1997 م .

الكتاب، تأليف: سيويه (ت: 180 هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3، سنة:

1408 هـ/ 1988 م .

كتاب السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: 324 هـ)، ت: شوقي ضيف، دار

المعارف، مصر، ط: 2، سنة: 1400 هـ .

كتاب العين، تأليف: الخليل الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -، تأليف: أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش

- محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1419 هـ/ 1998 م .

كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود (ت: 316 هـ)، ت: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر -

القاهرة، ط: 1، سنة: 1423 هـ/ 2002 م .

📖 كتاب جمهرة الأمثال، تأليف: أبي هلال العسكري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش دار الفكر، ط: 2، سنة: 1988 م .

📖 الكشف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، سنة: 1407 هـ .

📖 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

📖 الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أبو إسحاق الثعلبي (ت: 427هـ)، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1422 هـ / 2002 م .

📖 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين المكي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، ت: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: 5، سنة: 1401 هـ / 1981 م .

📖 الكنز في القراءات العشر، تأليف: أبو محمد، ابن المبارك التاجر الواسطي المقرئ تاج الدين (ت: 741هـ)، ت: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2004 م .

حرف اللام (ل)

📖 لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، ت: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، سنة: 1415 هـ .

📖 اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين النعماني (ت: 775هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: 1، سنة: 1419 هـ / 1998 م .

📖 لباب النزول في أسباب النزول، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ لبنان، ط: 1، سنة: 1422 هـ / 2002 م .

📖 لسان العرب، تأليف: ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت، ط: 3، سنة: 1414 هـ .

📖 لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 3، سنة: 1406 هـ / 1986 م .

حرف الميم (م)

📖 المبسوط في القراءات العشر، تأليف: أبو بكر النيسابوري، (ت: 381هـ)، ت: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية دمشق، سنة: 1981 م .

- 📖 المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تأليف: أبو الفتح بن عبدالكريم الموصلي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: 1995 م .
- 📖 المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، سنة: 1406هـ / 1986 م .
- 📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1412 هـ .
- 📖 مجموع الفتاوى، تأليف: أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: 3، سنة: 1426 هـ / 2005 م .
- 📖 محاسن التأويل، تأليف: جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ .
- 📖 المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ)، وقد نشرته وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة: 1420هـ / 1999 م .
- 📖 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ .
- 📖 المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: 1، سنة: 1400 م .
- 📖 المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1421 هـ / 2000 م .
- 📖 مختار الصحاح، تأليف: أبو بكر الرازي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، سنة: 1420هـ / 1999 م .
- 📖 مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، شمس الدين، ابن الموصلي (ت: 774هـ)، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، سنة: 1422هـ / 2001 م .
- 📖 المخصص، تأليف: أبو الحسن ابن سيده، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، سنة: 1417هـ / 1996 م .
- 📖 مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، حققه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، سنة: 1419 هـ / 1998 م .

- 📖 مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تأليف: محمد بن عمر نووي الجاوي (ت: 1316هـ)، ت: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1417 هـ .
- 📖 المستدرک على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، سنة: 1411هـ / 1990م .
- 📖 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1420هـ / 1999م .
- 📖 مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف: الإمام الدارمي السمرقندي (ت: 255هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ / 2000 م .
- 📖 مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط: 1، سنة: 1392هـ / 1972م .
- 📖 مشكل إعراب القرآن، تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ .
- 📖 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .
- 📖 معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ الحكمي (ت: 1377هـ)، ت: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى، سنة: 1410 هـ / 1990 م .
- 📖 المعاني الكبير في أبيات المعاني، تأليف: ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، ت: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (ت: 1386 هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، بالهند، ط: 1، سنة: 1368هـ / 1949م، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1405 هـ / 1984 م .
- 📖 معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الإمام البغوي (ت: 510هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1417 هـ / 1997 م .
- 📖 معاني القراءات، تأليف: أبو منصور الأزهرى الهروي، (ت: 370هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ / 1991 م .

- 📖 معاني القرآن، تأليف: الأخصف الأوسط (ت: 215هـ)، ت: الدكتور هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، سنة: 1411 هـ / 1990 م .
- 📖 معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا الفراء (ت: 207هـ)، ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: 1 .
- 📖 معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة: 1408 هـ / 1988 م .
- 📖 معاني القرآن، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ)، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1409 هـ .
- 📖 المعجزات والغيبات بين بصائر التنزيل ودياجير الإنكار والتأويل، تأليف: عبد الفتاح إبراهيم سلامة، نشرته: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 12، سنة: 1400 هـ / 1980 م، العدد السابع والأربعون والثامن والأربعون.
- 📖 معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت الحموي (ت: 626هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1414 هـ / 1993 م .
- 📖 المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة .
- 📖 معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 2، سنة: 1995 م .
- 📖 معجم علوم القرآن، تأليف: إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ط: 1، سنة: 1422 هـ / 2001 م .
- 📖 معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399 هـ / 1979 م .
- 📖 المعجم الكبير، تأليف: أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2 .
- 📖 المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، تأليف: محمد بن عبد الله القضاعي (ابن الأبار)، (ت: 658 هـ)، دار صادر، بيروت / لبنان، سنة: 1885 م .
- 📖 المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، نشرته: دار الدعوة.

- 📖 معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: الإمام الذهبي، ت: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1404 هـ .
- 📖 معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، سنة: 1429 هـ - 2008 م .
- 📖 معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة (ت: 1408 هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 📖 المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن المطر، ت: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: 1، سنة: 1979 .
- 📖 مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: جمال الدين ابن هشام (ت: 761 هـ)، ت: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، ط: 6، سنة: 1985 هـ .
- 📖 مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين الرازي (ت: 606 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، سنة: 1420 هـ .
- 📖 مفتحات الأقران في مبهمات القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، ت: الدكتور مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق بيروت، ط: 1، 1403 هـ / 1982 م .
- 📖 مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، سنة: 1423 هـ / 2002 م .
- 📖 مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: 1367 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3 .
- 📖 منتهى الطلب من أشعار العرب، لمحمد بن المبارك، ت الدكتور: محمد نبيل الطريفي، دار صادر بيروت .
- 📖 منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، (ت: 833 هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م .
- 📖 منسك الإمام الشنقيطي، جمعه من تفسيره: عبد الله بن محمد الطيار و عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، الرياض، ط: 1، سنة: 1416 هـ / 1996 م .
- 📖 منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ)، وهي من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

- 📖 المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح (ت: 884هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 1، سنة: 1410هـ / 1990م .
- 📖 الملل والنحل، تأليف: محمد الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1404هـ .
- 📖 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، سنة: 1392هـ .
- 📖 منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، تأليف: بشير علي عمر، وقف السلام، ط: 1، سنة: 1425هـ / 2005م .
- 📖 منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، تأليف: د. عبد الوهاب فايد، طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بالقاهرة، سنة: 1393هـ / 1973م .
- 📖 منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، تأليف: عبد الرحمان السديس، وهي رسالة جامعية مقدمة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة أم القرى بالسعودية .
- 📖 الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، سنة: 1417هـ / 1997م .
- 📖 موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، تأليف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط: 11، سنة: 1420هـ / 1999م .
- 📖 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، ط: 2 .
- 📖 الموسوعة القرآنية، تأليف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: 1414هـ)، مؤسسة سجل العرب، سنة: 1405هـ . (4 / 88) .
- 📖 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: 1، سنة: 1996م .
- 📖 الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1420هـ .
- 📖 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1382هـ / 1963م .

📖 نظم مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود "في أصول الفقه"، وهو نظم للإمام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، دار المنارة للتوزيع والنشر، ط: 2، سنة: 1429هـ / 2008م .

حرف النون (ن)

📖 الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبو جعفر النَّحَّاس (ت: 338هـ)، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، سنة: 1408هـ .

📖 النحو الوافي، تأليف: عباس حسن (ت: 1398هـ)، دار المعارف، ط: 15 .

📖 النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين ابن الجزري (ت: 833هـ)، ت: علي محمد الضباع (ت: 1380هـ)، المطبعة التجارية الكبرى .

📖 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: برهان الدين البقاعي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1415هـ / 1995م .

📖 نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد المقرئ التلمساني، ت: د. إحسان عباس، دار صادر، سنة: 1388هـ، بيروت .

📖 نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ / 2001م .

📖 نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: 1، سنة: 1413هـ / 1993م .

حرف الهاء (هـ)

📖 الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمال من فنون علومه، تأليف: مكِّي القيسي (ت: 437هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: 1، سنة: 1429هـ / 2008م .

حرف الواو (و)

📖 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ)، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1415هـ .

📖 الورقات، تأليف: عبد الملك بن يوسف الجويني، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد .

📖 الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1415 هـ / 1994 م .

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس ابن خلكان (ت: 681هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

حرف الياء (ي)

📖 اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد الرياض، ط: 1، سنة: 1999 م .

الإهداء .

شكر وتقدير

مقدمة أ-ن

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمامين ابن عطية والشنقيطي

- 15..... وموازنة بين منهجيهما في التفسير
- 16..... المبحث الأول: ترجمة للقاضي ابن عطية، ولمحة عن تفسير " المحرر الوجيز "
- 16..... المطلب الأول: الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية
- 16..... الفرع الأول: لمحة مختصرة عن الحالة السياسيّة في عصر ابن عطية
- 18..... الفرع الثاني: اسمه ونسبه وكنيته
- 18..... الفرع الثالث: مولده وأسرته التي نشأ فيها
- 19..... الفرع الرابع: أخلاقه
- 20..... الفرع الخامس: معاشته للواقع
- 20..... الفرع السادس: جهاده
- 21..... الفرع السابع: توليه لمنصب القضاء
- 22..... الفرع الثامن: وفاته
- 23..... المطلب الثاني: الحياة العلميّة للقاضي ابن عطية
- 23..... الفرع الأول: طلبه للعلم، ورحلاته في ذلك
- 25..... الفرع الثاني: عقيدته
- 26..... الفرع الثالث: مذهبه في الفقه
- 26..... الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه
- 27..... الفرع الخامس: شيوخه
- 28..... الفرع السادس: تلاميذه
- 29..... الفرع السابع: آثاره العلمية
- 30..... المطلب الثالث: نبذة موجزة عن تفسير " المحرر الوجيز "
- 30..... الفرع الأول: تسمية الكتاب
- 30..... الفرع الثاني: متى بدأ ابن عطية في كتابة التفسير
- 31..... الفرع الثالث: سبب تأليفه

- الفرع الرابع: مصادره في التفسير 32
- الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير 34
- الفرع السادس: وصف عام لمنهج ابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز" 34
- الفرع السابع: مقدّمة تفسير القاضي ابن عطية وما اشتملت عليه من مباحث 36
- الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير 37
- الفرع التاسع: أثر تفسير "المحرر الوجيز" فيمن بعده من المفسرين 38
- المبحث الثاني: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، ولمحة عن تفسيره "أضواء البيان" 40
- المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي 40
- الفرع الأول: اسمه ونسبه 40
- الفرع الثاني: مولده وأسرته التي نشأ فيها 41
- الفرع الثالث: أخلاقه 42
- الفرع الرابع: معاشته للواقع 43
- الفرع الخامس: وظائفه وأعماله 44
- الفرع السادس: وفاته 45
- المطلب الثاني: الحياة العلميّة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 46
- الفرع الأول: طلبه للعلم 46
- الفرع الثاني: رحلته إلى الحجّ 47
- الفرع الثالث: عقيدته 48
- الفرع الرابع: مذهبه الفقهي 49
- الفرع الخامس: شيوخه 49
- الفرع السادس: تلاميذه 50
- الفرع السابع: ثناء العلماء عليه 51
- الفرع الثامن: آثاره 52
- المطلب الثالث: لمحة موجزة عن تفسير "أضواء البيان" 55
- الفرع الأول: تسمية الكتاب 55
- الفرع الثاني: متى بدأ الشنقيطي في كتابة تفسيره 55
- الفرع الثالث: الغرض من تصنيفه 56

- الفرع الرابع: مصادره في التفسير 57
- الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير 59
- الفرع السادس: وصف عام لمنهج الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان" 60
- الفرع السابع: مقدّمة تفسير الإمام الشنقيطي وما اشتملت عليه من مباحث 61
- الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير 63
- الفرع التاسع: أثر تفسير "أضواء البيان" فيمن بعده 64
- المبحث الثالث: موازنة بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم... 66
- المطلب الأول: موازنة بينهما في المنهج العام وطريقة كلّ منهما في التفسير 67
- المطلب الثاني: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالمأثور 69
- الفرع الأول: موازنة بين منهجيهما في تفسير القرآن بالقرآن 69
- الفرع الثاني: موازنة بينهما في تفسير القرآن بالسنة النبوية 71
- الفرع الثالث: موازنة بينهما في منهج تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين 74
- الفرع الرابع: موازنة بينهما في منهج التعامل مع القراءات القرآنية 75
- الفرع الخامس: موازنة بينهما في التعامل مع الإسرائيليات 79
- المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي 81
- الفرع الأول: مقارنة بينهما في الاعتماد على اللغة العربية وفنونها 81
- الفرع الثاني: موازنة بينهما في منهج التفسير الفقهي لآيات الأحكام 84
- الفرع الثالث: موازنة بين منهجيهما في تقرير العقيدة والرّد على المخالف 87
- الباب الأول: موازنة في منهج الترجيح بين أقوال المفسرين عند الإمامين**
- ابن عطية والشنقيطي** 94
- الفصل الأول: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض الخلاف**
- بين المفسرين** 95
- المبحث الأول: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي
- في تفسيريهما 96
- المطلب الأول: أنواع الخلاف التي أوردها القاضي ابن عطية في تفسيره 96
- الفرع الأول: الخلاف المتعلّق بالتفسير 96
- الفرع الثاني: الخلاف المتعلّق بعلوم القرآن 97

- 101 الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بمعاني الأحاديث النبوية
- 102 الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها
- 102 الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه
- 103 الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه
- 103 الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصولها
- 105 المطلب الثاني: أنواع الخلاف التي أوردها الإمام الشنقيطي في تفسيره
- 105 الفرع الأول: الخلاف المتعلق بالتفسير
- 106 الفرع الثاني: الخلاف المتعلق بعلوم القرآن
- 108 الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بالحديث وعلومه
- 109 الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها
- 109 الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه
- 110 الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه
- 111 الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصولها
- المطلب الثالث: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي
- 112 في تفسيريهما
- المبحث الثاني: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في
- 116 بيان معنى الآية
- 116 المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية
- 116 الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه
- 118 الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين
- 120 الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه
- 122 الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه
- 125 المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية
- 125 الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه
- 126 الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين
- 128 الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه
- 130 الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه

- المطلب الثالث: موازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية 133
- المبحث الثالث: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الرَّاجح 135
- المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في إبراز القول الرَّاجح 135
- الفرع الأول: التنصيص على القول الرَّاجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية 135
- الفرع الثاني: التنصيص على القول الرَّاجح والحكم على غيره بالضعف 136
- الفرع الثالث: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تقدح في صحّة الاستدلال بها 138
- الفرع الرابع: إبراز القول الرَّاجح بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التمريض 139
- الفرع الخامس: ترجيح القول بالتنصيص على تضعيف غيره 139
- الفرع السادس: أن يرجح معنى جامع في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه 140
- الفرع السابع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها 141
- الفرع الثامن: ترجيح قولين مع الاستوائيهما في الصحّة وقوة الدليل 142
- المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في إبراز القول الرَّاجح 143
- الفرع الثاني: التنصيص على القول الرَّاجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية 143
- الفرع الأول: الاقتصار على ذكر القول الرَّاجح دون بيان دليله ولا حكاية اختلاف العلماء في الآية .. 143
- الفرع الثالث: التنصيص على القول الرَّاجح والحكم على غيره بالضعف 145
- الفرع الرابع: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تطرأ على أدلته وتقدح في صحّة الاستدلال بها 147
- الفرع الخامس: ذكر القول الرَّاجح بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التمريض 148
- الفرع السادس: ترجيح القول بالتنصيص على تضعيف غيره 148
- الفرع السابع: أن يذكر في بداية تفسيره للآية أنه سيعتمد في ترجيحه لقول أو تضعيفه لآخر على قاعدة سبق تقريرها في مقدّمة تفسيره، فيرجح القول أو يضعفه اعتماداً على القاعدة التي ذكرها 149
- الفرع الثامن: أن يرجح معنى جامعاً في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه 149
- الفرع التاسع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها 150
- الفرع العاشر: ترجيح قولين مع الاستوائيهما في الصحّة وقوة الدليل 150

- المطلب الثالث: موازنة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح 151
- الفرع الأول: طرق مشتركة بينهما 151
- الفرع الثاني: طرق اختصَّ بها الإمام الشنقيطي 153
- الفصل الثاني: موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كلٌّ من الإمامين
ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها بين أقوال المفسرين 154
- المبحث الأول: موازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في
الترجيح بين أقوال المفسرين 155
- المطلب الأول: مصادر القاضي ابن عطية في ترجيحاته 155
- الفرع الأول: القرآن الكريم 155
- الفرع الثاني: السنة النبويّة 156
- الفرع الثالث: الإجماع 156
- الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعي 157
- الفرع الخامس: اللّغة العربية وقواعدها 157
- المطلب الثاني: مصادر الإمام الشنقيطي في ترجيحاته 159
- الفرع الأول: القرآن الكريم 159
- الفرع الثاني: السنة النبويّة 160
- الفرع الثالث: الإجماع 160
- الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعي 161
- الفرع الخامس: اللّغة العربية وقواعدها 161
- المطلب الثالث: موازنة بين مصادر الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين 163
- المبحث الثاني: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في
ترجيحاتها بين أقوال المفسرين 165
- المطلب الأول: العلماء الذين استفاد منهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته 165
- المطلب الثاني: العلماء الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته 178

- المطلب الثالث: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم الإمامان ابن عطية والشنقيطي في
ترجيحاتها 188
- المبحث الأول: موازنة بين صيغ الترجيح عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي 197
- المطلب الأول: صيغ الترجيح عند القاضي ابن عطية 197
- الفرع الأول: صيغ ترجيح قول على آخر 197
- الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع 213
- المطلب الثاني: صيغ التّرجيح عند الإمام الشنقيطي 216
- الفرع الأول: صيغ ترجيح قول على آخر 216
- الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع 223
- المطلب الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي 225
- الفرع الأول: صيغ الترجيح المشتركة بينهما 225
- الفرع الثاني: صيغ الترجيح التي تفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي 229
- الفرع الثالث: صيغ خلاف التنوع عندهما 230
- المبحث الثاني: موازنة بين صيغ ردّ الأقوال وتضعيفها عند كل من الإمامين ابن عطية
والشنقيطي 232
- المطلب الأول: صيغ بيان الأقوال المردودة والضعيفة عند القاضي ابن عطية 232
- الفرع الأول: صيغ ردّ الأقوال عند القاضي ابن عطية 232
- الفرع الثاني: صيغ تضعيف الأقوال عند القاضي ابن عطية 241
- المطلب الثاني: صيغ بيان الأقوال المردودة والضعيفة عند الإمام الشنقيطي 253
- الفرع الأول: صيغ ردّ الأقوال عند الإمام الشنقيطي 253
- الفرع الثاني: صيغ تضعيف الأقوال عند الإمام الشنقيطي 258
- المطلب الثالث: موازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في ردّ الأقوال
أو تضعيفها 265
- القسم الأول: موازنة بين صيغ ردّ الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي 265
- القسم الثاني: موازنة بين صيغ تضعيف الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي 268

الباب الثاني: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن عند الإمامين

ابن عطية والشنقيطي 272

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح

المتعلقة بالقرآن القرآنية 273

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة

بالسياق القرآني 274

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدّم على غيره،

إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك" 274

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 274

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 275

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 279

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 283

المطلب الثاني: قاعدة: "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو تفسير راجح،

وكلّ تفسير يُخْرِجُ الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها هو تفسير مردود" 285

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 285

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 286

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 289

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 292

المطلب الثالث: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم

أولى من حملها غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه" 293

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 293

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 294

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 296

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 298

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي في قواعد الترجيح

المتعلّقة بقرائن من آيات قرآنيّة ذات لها صلة بالآية المراد تفسيرها 301

- المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدّم على غيره" 301
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 301
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 302
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 304
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 307
- المطلب الثاني: قاعدة: "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض،
أولى من غيره" 309
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 309
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 310
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 313
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 315
- المطلب الثالث: قاعدة: "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود" 317
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 317
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 318
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 321
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 325
- المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي في قواعد الترجيح
المتعلّقة بقرائن قرآنية متنوّعة 326
- المطلب الأول: قاعدة: "لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمر مغيبّة،
إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة" 326
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 326
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 328
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 330
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 333

- المطلب الثاني: " قاعدة: لا تصحّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك، وإلاّ كان القول بالنسخ مردوداً " 335
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 335
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 336
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 338
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 341
- المطلب الثالث: قاعدة: " لا يستلزم من صحّة القول في نفسه، أن يصحّ تفسير الآية " 343
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 343
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 344
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 353
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 358
- الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنصّ القرآني 360
- المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بذات النصّ القرآني 361
- المطلب الأول: قاعدة " إذا وردت في الآية قرينة ترجح أو تضعّف أحد التفاسير، فإنّه يجب الاحتكام لهذه القرينة " 361
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 361
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 362
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 365
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 369
- المطلب الثاني: قاعدة: " القول الذي يؤيّده ظاهر الآية مقدّم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره 371
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 371
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 372

- 375..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....
- 378..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة.....
- المطلب الثالث: قاعدة: "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى،
لأنّ جميع الأقوال حقّ" 380.....
- 380..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 380.....
- 381..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 381.....
- 383..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة..... 383.....
- 385..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 385.....
- المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة
بالقراءات القرآنية والرسم العثماني 387.....
- 387..... المطلب الأول: قاعدة: " القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدّم على غيره " 387.....
- 387..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 387.....
- 388..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 388.....
- 390..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة..... 390.....
- 392..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 392.....
- 393..... المطلب الثاني: قاعدة: " معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة " 393.....
- 393..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 393.....
- 394..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 394.....
- 396..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة..... 396.....
- 399..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 399.....
- 401..... المطلب الثالث: قاعدة: " الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها " 401.....
- 401..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 401.....
- 402..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 402.....
- 404..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة..... 404.....
- 406..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 406.....

- المطلب الرابع: " قاعدة: " الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له " 408
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 408
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 409
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 411
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 414
- الباب الثالث: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .** 415
- الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح بالسنة النبوية والآثار .** 416
- المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية 417
- المطلب الأول: قاعدة: تفسير النبي ﷺ لآية مقدم على كل تفسير " 417
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 417
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 418
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 420
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 422
- المطلب الثاني: قاعدة: " إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه " 414
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 424
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 425
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 427
- الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة 429
- المطلب الثالث: قاعدة: " التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود " 431
- الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 431
- الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة 432
- الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 435

- 437..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح
- 439..... المتعلقة بأسباب وتاريخ نزول الآية
- 439..... المطلوب الأول: قاعدة: "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"
- 439..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 440..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 443..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 446..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- 448..... المطلوب الثاني: قاعدة: "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"
- 448..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 449..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 451..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 454..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- 456..... المطلوب الثالث: قاعدة: "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"
- 456..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 457..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 460..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 463..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح
- 465..... المتعلقة بالآثار
- المطلب الأول: قاعدة: "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عمّا لا ينبغي
- 465..... أولى من غيره"
- 465..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 466..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 470..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة

- 473..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الثاني: " قاعدة: " قول جمهور المفسرين في الآية مقدّم على غيره من الأقوال
- 475..... إلّا بدليل أقوى منه " .
- 475..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 476..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 478..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 479..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الثالث: قاعدة: " تفسير الصحابة أو بعضهم للآية يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق
- لقولهم على غيره من التفاسير " .
- 481..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 481..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 482..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 484..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- 486..... الفصل الثاني: موازنة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي بين قواعد الترجيح
- المتعلقة بقواعد اللغة العربيّة
- 489..... المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح
- المتعلّقة بالإعراب .
- 490..... المطلب الأول: قاعدة " يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابيّة القويّة والمشهورة
- دون الضعيفة والشاذّة " .
- 490..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 490..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 491..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 494..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- 496..... المطلب الثاني: قاعدة: " الإعراب اللائق بسياق الآية ورونها مرجح على غيره " .
- 498..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 498.....

- 499..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 501..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 503..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الثالث: قاعدة: " التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة
يرجع إليها تثبت المحذوف المقدر ".....
- 505.....
- 505..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 506..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 509..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 513..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح
- 515..... المتعلقة بالألفاظ والمباني .
- 515..... المطلب الأول: قاعدة: " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.....
- 515..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 516..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 519..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 521..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الثاني: قاعدة: " حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى
من حملها على غيره ".....
- 523.....
- 523..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 524..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 528..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 531..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الثالث: قاعدة: " إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى،
إلا بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد ".....
- 533.....

- 533..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 534..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 536..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 530..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الرابع: " قاعدة: " إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية
حمل على الشرعية، إلا إذا دلّ دليل على تقديم اللغوية "..... 542
- 542..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 543..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 546..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 550..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح
المتعلّقة بالضمير 551
- المطلب الأول: قاعدة: " الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل
يصرفه عنه إلى غيره "..... 551
- 551..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 552..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 555..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 557..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة
- المطلب الثاني: قاعدة: " توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها،
إلا إذا دلّ دليل على التفريق "..... 559
- 559..... الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها
- 560..... الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة
- 563..... الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة
- 566..... الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة

الباب الرابع: موازنة تطبيقية بين الترجيحات المتفق عليها والمختلف فيها عند

الإمامين ابن عطية والشنقيطي 568

الفصل الأول: موازنة بين الترجيحات المتفق عليها عند الإمامين

ابن عطية والشنقيطي 569

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني

ألفاظ القرآن الكريم 570

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفسوق﴾ في قوله تعالى ﴿فَمَنْ فُؤِضَ فِيهِنَّ﴾

..... 570

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 570

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 571

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 572

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 573

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإرث﴾ في قوله تعالى

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ 575

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 575

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 577

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 578

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 579

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿العمى﴾ في قوله تعالى

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ 582

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 582

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 583

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 583

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 585

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ولا يَأْتَل﴾ في قوله

﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ 586

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 586

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 587

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 587

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 589

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتح﴾ في قوله تعالى

﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ﴾ 590

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 590

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 591

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 592

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 593

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الذي﴾ من قوله تعالى

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمْ﴾ 595

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 595

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 596

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 597

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 598

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿المقوين﴾ من قوله تعالى

﴿تَحَنُّنٌ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَاعًا لِلْمُقَوِّينَ﴾ 600

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 600

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 601

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 602

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 603

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة

بمسائل تفسيرية متنوعة 604

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما معنى قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ ﴾ 604

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 604

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 605

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 606

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 607

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿ طر في النهار ﴾ في قوله تعالى

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ 608

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 608

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 609

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 610

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 611

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿ إنقاص أطراف الأرض ﴾ المذكورة في قول الله تعالى

﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ 613

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 612

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 614

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 615

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 617

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿ دعاء الرسول ﴾ المنهي عنه في قوله تعالى

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ 618

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 618

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 620

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 621

- 622..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما لمرجع الإشارة في قوله تعالى
- 624..... ﴿قُلْ أَذَلُّكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾
- 624 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 625 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 625 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 627..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿الإماتتين والإحياتين﴾ في قوله تعالى
- 628..... ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ﴾
- 628 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 629 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 630 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 631..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للمراد بـ ﴿الفتح المبين﴾ الذي فتحه الله تعالى على نبيه
- 632..... في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾
- 632 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 633 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 634 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 635..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما المعنى الاستفهام الوارد في قوله تعالى
- 636..... ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾
- 636 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 637 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 638 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 639..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية

الفصل الثاني: موازنة بين الترجيحات المختلف فيها عند الإمامين

- 640..... ابن عطية والشنقيطي
- المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني
- 641..... ألفاظ القرآن الكريم
- المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجدال﴾ في قوله تعالى
- 641..... ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- 641..... الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 642..... الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية
- 642..... الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 643..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الحفدة﴾ في قوله تعالى
- 645..... ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً﴾
- 645..... الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 646..... الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية
- 647..... الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 649..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإمام﴾ في قوله تعالى
- 651..... ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾
- 651..... الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 652..... الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية
- 653..... الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 653..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الوصيد﴾ في قوله تعالى
- 654..... ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾
- 654..... الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية

- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 654
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 655
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 656
- المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿السلام﴾ في قوله تعالى
﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ 657
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 657
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 657
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 658
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 659
- المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجسد﴾ في قوله تعالى
﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾ 660
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 660
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 661
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 662
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 663
- المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الموازن﴾ في قوله تعالى
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ 665
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 665
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 666
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 666
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 667
- المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتنة﴾ في قوله تعالى
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ 668
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 668
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 669

- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 670
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 671
- المطلب التاسع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الدَّخَانُ﴾ في قوله تعالى
- ﴿فَارْتَبَّبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ 672
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 672
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 673
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 674
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 675
- المطلب العاشر: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿المزید﴾ في قوله تعالى ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ 677
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 677
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 677
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 678
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 679
- المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة
- بمسائل تفسيرية متنوعة 681
- المطلب الأول: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة "ادعاء النسخ" في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ
- فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ 681
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 681
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 681
- الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 682
- الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 683
- المطلب الثاني: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة ﴿المراد بالهمم﴾ في قوله تعالى
- ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ 684
- الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 684
- الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية 687

- 689 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 691 الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الثالث: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة "تقدير جواب لو المحذوف" في قوله تعالى
- ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَا سِيرَتْ بِهٖ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهٖ الْأَرْضُ أَوْ كُفِّرَتْ بِهٖ السَّمَوَاتُ﴾ 693
- 693 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 694 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 694 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 695 الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الرابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بالشقاء الذي نفاه الله تعالى في قوله
- ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى﴾ 697
- 697 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 697 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 698 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 699 الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب الخامس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بقول الله تعالى ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى
- كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ 701
- 701 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 702 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 703 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 704 الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية
- المطلب السادس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة المراد ﴿بالعذاب العقيم﴾ في قوله تعالى
- ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ 705
- 705 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية
- 705 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية
- 706 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية
- 707 الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية

المطلب السابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: مرجع ضمير الهاء في ﴿صرفناه﴾ من قوله تعالى

709.....﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾

709 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية

709 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية

710 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية

711..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية

المطلب الثامن: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بـ "الصفات" في قول الله تعالى

713.....﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًا﴾

711 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية

714 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية

714 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية

715..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية

المطلب التاسع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بـ ﴿الجاريات يسرا﴾ في قوله تعالى

716.....﴿وَالَّذِينَ يَدْرُونَ ﴿١﴾ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَقْرَأَةٌ وَلَا يَكْرِتُونَ ﴿٢﴾﴾

716 الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية

717 الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرجح في تفسير الآية

717 الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية

718..... الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية

720..... خاتمة

725..... الفهارس العامة

726..... أولا: فهرس الآيات القرآنية

751..... ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

755..... ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

757..... رابعا: فهرس الأشعار

759..... خامسا: فهرس المصطلحات العلمية

760..... سادسا: فهرس غريب الألفاظ

- 761..... سابعا: فهرس القبائل والأماكن والمدن
- 763..... ثامنا: فهرس الفرق والطوائف
- 764..... تاسعا: فهرس المصادر والمراجع
- 787..... عاشرا: فهرس الموضوعات
- 813..... ملخص البحث بالعربية
- 815..... ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة لظاهرة الترجيح بين أقوال المفسرين في كتابين من أعظم الكتب التي اعتنت بسردها اختلاف المفسرين في معنى الآية القرآنية وبيان الراجح منها، وهما "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للقاضي ابن عطية، و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للإمام الشنقيطي، حيث أردت من خلاله أن أعرض منهج كل منهما في الترجيح بين أقوال المفسرين والقواعد التي اعتمد عليها، لذلك فقد عنونت لهذا البحث بعنوان: "الترجيح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما" "المحرر الوجيز" و"أضواء البيان" - عرض وموازنة - ،

حيث استفتحته بترجمة لكل من ابن عطية والشنقيطي، ثم بينت منهجهما في تفسير القرآن الكريم وقارنت بينهما في ذلك .

ثم دخلت في صلب الموضوع والغرض منه، فعقدت بابا بينت فيه منهج كل منهما في الترجيح بين أقوال المفسرين، حيث استقصيت منهج كل منهما في عرض الخلاف الوارد بين المفسرين في معنى الآية القرآنية وقارنت بينهما في ذلك، ثم ذكرت المصادر والعلماء الذين استأنس بهم كل منهما في ترجيحاته وقارنت بينهما في ذلك، ثم تتبعت جلّ الألفاظ والعبارات التي استعملها كل منهما في ترجيح قول أو تضعيف آخر وقارنت بينهما في ذلك .

ثم أردفت الباب الأول ببابين، ذكرت فيهما جميع قواعد الترجيح التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها، سواء قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن الكريم، أو المتعلقة بالسنة النبوية والآثار، أو المتعلقة بقواعد اللغة العربية، فدرست هذه القواعد وذكرت عددا من تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لها، وقارنت بينهما في ذلك.

وختمت هذا البحث بدراسة تطبيقية اخترت من خلالها عددا من الآيات القرآنية التي اتفق أو اختلف ابن عطية والشنقيطي في ترجيح قول من الأقوال التي ذكرت في تفسيرها، فأوردت أقوال المفسرين في الآية

ونقلت نصّ كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسير الآية ودرسته، ثم قارنت بينهما في ذلك، وختمت ذلك كلّه بالقول الصواب في معنى الآية مؤيّدا بالأدلة الشرعية المرجّحة له .

Summary of the assignment

This assignment is a study of the phenomenal between the sayings' scientists' explanatory about the two greatest books that consist the disagreement' scientists in the meaning of Allah ayah coran which are the explanations' ibn atia and the imam chenkiti, I wanted through them to expose the skill (way) of both of them.

I titled my assignment in: the difference of explanation imams' ibn atia and chenkiti , through: el moharar el wadjiz and adwa el bayene.

I've translated their ways and compared between them the explanation of the coran.

A also exposed in chapter to show the different saying and explanation. Then I named the sources of the scientists. I read and followed all the words and expressions they used in this field.

I divided the chapter in two, in order to show their rules in el coran and E-sounna and also the rules of the Arabic language.

I ended (as a conclusion) my assignment with a practical study of some “ayatcoran” in which they agreed and disagreed. I finished this work with the right saying in the meaning of “aya” with legislative proofs.